الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة دمشق – كلية الشريعة

قسم علوم القرآن والحديث

منهج الإمام العجلوني في كتابه الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري

كتاب الغسل أنموذجاً

دراسة استقرائية تحليلية

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي وعلومه

إعداد الطالب

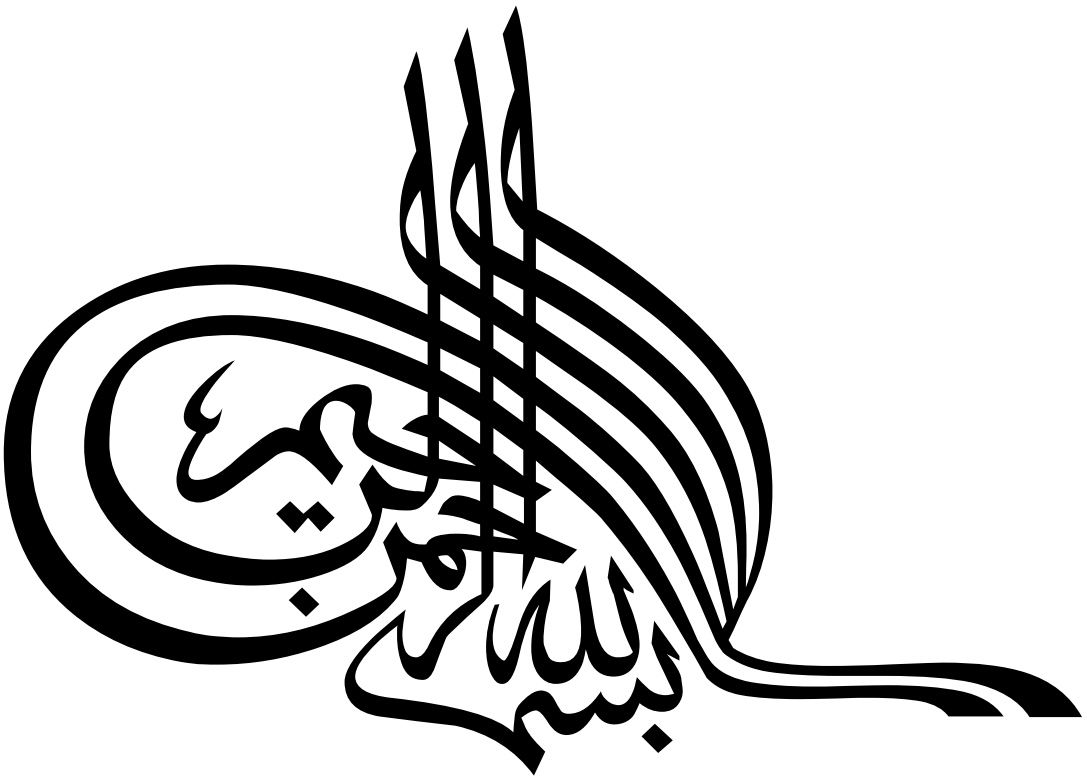
محمد الحاج شرفو

إشراف الدكتورة

مؤمنة الباشا

الأستاذ المساعد في قسم علوم القرآن والحديث

١٤٤٧هـ – ٢٠٢٥م.


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من رفع الله ذكره، وأرسله بصحيح القول وحسنه، رحمة لأهل أرضه وسمائه..

سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى حُجَّة الإسلام والمسلمين، وخاتمة جهابذة النقاد المدققين، شيخ السنة والحديث، وطبيبه في القديم والحديث..

الإمام البخاري رحمه الله

إلى محدث الديار الشامية؛ المحقق المدقق، الحجَّة الرُّحلة، البحر المتلاطم أمواجه، العالم العامل..

الشيخ إسماعيل العجلوني رحمه الله

إلى كل من مد إلي يد العون في إنجاز هذه الرسالة..

أهدي إليكم هذا الجهد

شكر وتقدير

عملاً بقول النَّبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللهَ**[1]» فإني أتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة مؤمنة الباشا ــ حفظها الله ــ على ما أسدت إليَّ من نصائح وبذلت من أوقاتها وجهدها منذ كانت هذه الرسالة اقتراحاً إلى أن قدر الله لها أن تخرج بشكلها الأخير.

وأسأله جل وعلا أن يجزيها عني كل خير، وأن يجعلها في الدنيا منارة تضيء درب الأجيال، وفي الآخرة في أعلى عليين.

وأتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقَبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعتَي دمشق وحلب وعمادتهما الذين ساهموا في تعليمي ومساعدتي، جزاهم الله عني كل خير.

---

[1] أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، (٤٨١١)، والترمذي كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤) واللفظ له عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

كلية الشريعة	التخصص.....	تاريخ الرسالة / /
قسم.....	الدرجة العلمية.....	عدد صفحات الرسالة (....)

مستخلص البحث: منهج الإمام العجلوني في كتابه الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري كتاب الغسل أنموذجاً دراسة استقرائية تحليلية.

الطالب: محمد الحاج شرفو المشرف: الدكتورة مؤمنة الباشا

بسم الله الرحمن الرحيم

تتناول هذه الرسالة بيان منهج الإمام العجلوني في كتابه الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري وذلك من خلال استعراض ألفاظ العجلوني في دراية صحيح البخاري وتعقيباته على الشروح وأثرها في الصناعة الحديثية والفقهية واللغوية. وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، مع تحقيق نصوص الكتاب، ومقارنة أقوال العجلوني بأقوال الشراح وبيان الجديد الذي أتى به العجلوني على شراح الصحيح، وبيان ميزات هذا الشرح على الشروح السابقة. ويشتمل البحث على قسمين: القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه أربعة فصول: الفصل التمهيدي الذي يعرّف بشخصية الإمام البخاري وكتابه الجامع (الصحيح)، الفصل الأول: يعرف بعصر العجلوني وسيرته الذاتية والعلمية. الفصل الثاني: يعرف بكتاب العجلوني الفيض الجاري وقيمته العلمية وإبراز تعقيبات ومناقشات العجلوني فيه. الفصل الثالث يبين منهج العجلوني في دراية الأسانيد وشرح المتون وعرض علوم الحديث والحكم على الأحاديث. القسم الثاني: تحقيق كتاب الغسل. وأثبتت الدراسة أن العجلوني جامع ناقد فقد ظهرت شخصيته النقدية، ودور العجلوني كأحد الشراح الذي ساهموا في شرح (الجامع الصحيح). وفي الختام يقدم البحث نتائج متعددة حول العجلوني ومنهجه في كتابه، مع توصيات بالرجوع إلى هذا المنهج في الدراسات الحديثية المستقبلية ومراعاة الدقة والموضوعية في التحليل.

الكلمات المفتاحية: (الجامع الصحيح) (العجلوني) (الفيض الجاري) (المنهج) (الغسل) (منهجه في دراية الأسانيد) (منهجه في شرح المتون) (منهجه في عرض علوم الحديث) (منهجه في الحكم على الحديث).

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً لرب عليه الاعتماد والاستناد، والصلاة والسلام على نبي فاق المرسلين بعلو الإسناد، وعلى آله وصحبه من قلدهم الله وسام العدالة، وعلى التابعين لهم بإحسان أهل الضبط والوصل والاتصال، وما انحاز عنهم إلا أهل الشذوذ والإعتلال.

وبعد: فقد اعتنت الأمة بكتاب (الجامع الصحيح) للإمام البخاري عناية بالغة سماعاً وإقراءً، وتحقيقاً لألفاظه، والكلام في رجاله، وبيان دقائق أسانيده، وتجريد أسانيده، وبيان مشكلاته ومبهماته وغريبه، ووصل معلقاته، والكلام في تراجمه، وشرح أحاديثه، واختصار شروحه، والاستفاضة فيها، ومن أجلِّ شروحه (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني.

وفي عصر العجلوني محدث الديار الشامية _ وهو قارئ صحيح البخاري تحت قبة النسر _ طُلِب منه أن يأتي بشرح عليه واضح البيان، فأتى بشرح من روائع الدهر، موسوعة علمية لجملة من شروح (الجامع الصحيح)، اعتمد على أهمِّ وأشهر شروح صحيح البخاري وغيره فنقل درر كلام الأئمة وتناولها بالمناقشة وتعقبها، داعياً إلى التدبر والتأمل والإنصاف.

وقد نال (الفيض الجاري) ثناء من أعيان عصر العجلوني، وكتابه له أهمية كبيرة بين الشروح؛ فهو شرح شامل لما شرحه من أحاديث (الجامع الصحيح)، ويعتبر مرجعاً للباحثين لكونه من شروح المتأخرين، وقد امتاز بشموليته فاحتوى على خلاصة جهود الشراح السابقين مع تعقيبات علمية، وتنوع محتواه فضمَّ تراثا من المطبوعات والمخطوطات، وموسوعية محتواه فقد جمع فوائد نحوية وفقهية وغيرها جعله غنياً بالمعلومات العلمية، كما تميز بميزات عديدة أشهرها مناقشة اعتراضات العيني على ابن حجر في شرحهما للبخاري.

وإنَّ من سمات عصرنا الاشتغال بالسنة؛ رداً على المستشرقين وحمايتها، وعناية بأسانيدها، وشرحاً لمتونها، وتحقيقاً للمخطوطات وطبعها؛ فكان إخراج أجزاء من (الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري) تحقيقاً علمياً إلى عالم النور وطبعه من ثمار هذا العصر؛ لبيان جهد وعلم إمام كتب شرحه في عشرين عاماً.

هذا وغالب من صنف في شرح (الجامع الصحيح) بيَّن منهجه فيه، والشيخ العجلوني لم يبين منهجه في كتابه الفيض الجاري؛ فكانت البحث المقترح (منهج الإمام العجلوني في كتابه الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري كتاب الغسل أنموذجاً)؛ لإضافة لبنة جديدة ومنهج جديد في صرح مناهج المحدثين في علم دراية الحديث.

أولا: سبب اختيار البحث:

١. جذب انتباهي جانب الاطلاع على مناهج المحدثين في المرحلة التمهيدية؛ فكان هذا المقترح لمعرفة منهجية العجلوني في كتابه (الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري).

٢. الإمام العجلوني لم يبين منهجه في مقدمة كتابه (الفيض الجاري)، ولم أجد دراسة متخصصة لبيان منهجيته في كتابه، وكتابه جدير أن يعطى حظاً وافراً من العناية لأهميَّته العلميَّة.

٣. الرغبة في دراسة كتاب (الفيض الجاري) لبيان منهج العجلوني فيه، وإضافة منهج جديد لإمام من أئمة الحديث؛ من المنتظر أن يأخذ مكانه في المكتبة الإسلامية.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما هو منهج العجلوني في كتابه (الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري)؟.
٢. ما قيمة هذا الشرح العلمية؟ وبماذا تميز على غيره من الشروح المستفيضة السابقة؟.
٣. ما الجديد الذي قدمه العجلوني في كتابه (الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري)؟.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

١. بيان منهج العجلوني في كتابه الفيض الجاري.
٢. إبراز مكانة العجلوني العلمية في الصنعة اللغوية والفقهية والحديثية.
٣. بيان الجديد الذي أتى به (الفيض الجاري)، وميزاته على الشروح السابقة.

رابعاً: أهمية البحث: وتأتي أهمية البحث أنه:

١. يبين منهجية العجلوني في دراية أحاديث (الجامع الصحيح) إسناداً ومتناً.
٢. يبرز مكانته العلمية في علم الحديث وعلوم الشريعة، ولاسيَّما علوم اللغة.
٣. يبين جهوده في (الفيض الجاري)، وقدرته العلمية على مناقشة شراح الصحيح، والإجابة عن الاشكالات والخلافات العلمية بينهم في دراسة ألفاظ (الجامع الصحيح).

خامساً: حدود البحث:

تنحصر الدراسة في بيان منهج العجلوني في شرح (كتاب الغسل)، من خلال تتبع النماذج في شرحه للأسانيد والمتون ودراستها، لمعرفة منهجه في شرحه.

سادساً: الدراسات السابقة: وسبقت هذه الدراسة دراستان، وهما:

- رسالة ماجستير بعنوان: (مقدمة الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري للشيخ المحدث إسماعيل العجلوني ت١١٦٢هـ) دراسة وتحقيق الباحث محمد سعيد المجد، بإشراف الأستاذ الدكتور بديع السيد اللحام. جامعة دمشق ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- رسالة ماجستير بعنوان: (الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري للشيخ إسماعيل العجلوني كتاب الهبة) دراسة وتحقيق. دراسة وتحقيق الباحثة زينب عبدو، بإشراف الدكتورة مؤمنة الباشا. جامعة دمشق ١٤٤٣هـ- ٢٠٢١م.

واستفدت منهما في التعريف بالعجلوني وكتابه (الفيض الجاري) وإضاءات حول منهجيته في كتابه.

سابعاً: الجديد الذي يقدمه البحث:

١. وسع دائرة البحث في المنهج من خلال استقراء كتاب الغسل كاملاً وبين منهج العجلوني إجمالاً وتفصيلاً مع الأمثلة الموضحة.

٢. بين نماذج من جهود العجلوني في كتابه من خلال استقراء تعقيباته على الشراح، وخاصة المحاكمة بين ابن حجر والعيني، واختياراته وأثرها في الصنعة الحديثية والفقهية واللغوية.

ثامناً: منهج البحث:

اتبعت في بحثي المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء مفردات منهج العجلوني في كتابه الفيض الجاري.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة نماذج من شرح العجلوني الواردة في البحث وتحليلها.

تاسعاً: إجراءات الكتابة:

١. قمت بتخريج الأحاديث التي خرجها في شرحه بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة، واعتنيت بتخريج ما لم يخرجه في شرحه.
٢. ضبطت المشكل من الأسماء عند ورودها أول مرة التي لم يضبطها العجلوني في هذه المواطن وإن كان قد ضبطها في غيرها.
٣. اقتصرت في ترجمة رواة الصحيح على تقريب التهذيب، ولم أترجم لأحد من الصحابة إلا من اختلف في صحبته، ولم أترجم للأئمة الأربعة، ومشاهير الأعلام.
٤. عرفت المصطلحات في قسم التحقيق حيث ورودها أول مرة، من غير إعادته في قسم الدراسة عند بيان المنهجية وذكر النماذج والاستدلال.

عاشرا: خطة البحث:

قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة: وفيه أربعة فصول:

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح:

المبحث الأول: التعريف بالإمام البخاري:

المطلب الأول: سيرة الإمام البخاري الذاتية:

المطلب الثاني: سيرة الإمام البخاري العلمية:

المبحث الثاني: التعريف بكتابه الجامع الصحيح:

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تصنيفه ومدة تصنيفه:

المطلب الثاني: عدد أحاديثه:

المطلب الثالث: رواياته:

المطلب الرابع: شروحه:

الفصل الأول: التَّعريف بالإمام العجلوني وعصره:

المبحث الأوَّل: عصر الإمام العجلوني:

المطلب الأوَّل: الحالة السِّياسيَّة:

المطلب الثَّاني: الحالة الاجتماعيَّة:

المطلب الثَّالث: الحالة العلميَّة:

المبحث الثاني: سيرة العجلوني الذاتية:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبته:

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته:

المطلب الثَّالث: آدابه وأخلاقه:

المطلب الرابع: وفاته ورثاؤه:

المبحث الثالث: سيرة العجلوني العلمية:

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته العلميَّة:

المطلب الثاني: شيوخه:

المطلب الثالث: وظائفه ومناصبه:

المطلب الرابع: آثاره:

المطلب الخامس: مكانته العلميَّة:

الفصل الثَّاني: التَّعريف بكتابه (الفيض الجاري):

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه ومدة تصنيفه:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب:

المطلب الثاني: تحقيق نسبته إلى مؤلِّفه:

المطلب الثالث: أسباب تأليف الكتاب:

المطلب الرابع: بيان وقت ابتداء الشُّروع في تصنيفه ومدَّته:

المبحث الثاني: مصادر المصنف في شرحه ومنهجه في الإفادة منها:

المطلب الأول: مصادر المصنف في شرحه:

المطلب الثاني: منهجه في الإفادة من الشروح:

المبحث الثالث: تعقيبات العجلوني ومناقشاته واختياراته وأثرها:

المطلب الأول: تعقيبات العجلوني على شراح الجامع الصحيح:

المطلب الثاني: مناقشة العجلوني لاعتراضات العيني على الحافظ ابن حجر:

المطلب الثالث: اختيارات العجلوني وأثرها:

المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب:

المطلب الأول: ميزات الشرح:

المطلب الثاني: المآخذ على الشرح:

الفصل الثالث: منهج العجلوني في شرحه:

المبحث الأول: منهج العجلوني في دراسة الأسانيد وعلوم الرواة:

المطلب الأول: منهجه في دراسة الأسانيد:

المطلب الثاني: منهجه في بيان علوم الرواة:

المبحث الثاني: منهج العجلوني في شرح المتون:

المطلب الأول: منهجه في شرح التراجم:

المطلب الثاني: منهجه في تفسير الآيات:

المطلب الثالث: منهجه في بيان غريب الحديث:

المطلب الرابع: منهجه في المسائل اللغوية:

المطلب الخامس: منهجه في المسائل الأصولية والفقهية ومذهبه الفقهي:

المبحث الثالث: منهجه في علوم الحديث وبيان الاختلاف والحكم على الأحاديث:

المطلب الأول: منهجه في علوم الحديث:

المطلب الثاني: منهجه في بيان الاختلاف في الأسانيد والمتون:

المطلب الثالث: منهجه في الحكم على الحديث:

القسم الثاني: قسم التحقيق:

أولاً: النسخ المخطوطة للكتاب ووصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

ثانياً: رواميز النسخ الخطية:

ثالثاً: منهج التحقيق والتعليق:

رابعاً: النص المحقق:

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

أسأل الله تعالى الإخلاص والتوفيق والقَبول؛ إنه نعم المجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الخميس ٢٠/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٧هـ. الموافق لـ: ٢٠٢٥/١٢/١١م.

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح:

المبحث الأول: التعريف بالإمام البخاري:

المطلب الأول: سيرة الإمام البخاري الذاتية:

المطلب الثَّاني: سيرة الإمام البخاري العلمية:

المبحث الثاني: التعريف بكتابه الجامع الصحيح:

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تصنيفه ومدة تصنيفه:

المطلب الثاني: عدد أحاديثه:

المطلب الثالث: رواياته:

المطلب الرابع: شروحه:

المبحث الأول: التعريف بالإمام البخاري:

المطلب الأول: سيرة الإمام البخاري الذاتية [1]:

أولاً: اسمه وكنيته ونسبه:

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم[2] بن المغيرة[3] بن بَرْدِزْبَه[4]، أبو عبد الله الجعفي مولاهم[5] البخاري[6].

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد الإمام البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة (١٩٤هـ) بـ بخارى، ونشأ يتيماً[7].

---

[1] ينظر: ترجمته في «تاريخ بغداد» (٣٢٢/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢٩١/١٢) (١٧١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢١٢/٢)، «هدي الساري» (٤٧٧)، «الفوائد الدراري في ترجمة الإمام البخاري». (٣١). وغيرها.

[2] أما جده إبراهيم: قال الحافظ ابن حجر: (لم نقف على شيء من أخباره). «هدي الساري» (٤٧٧).

[3] أسلم على يدي يمان الجعفي والي بخارى، ويمان هو أبو جد عبد الله بن محمد المسندي. «تاريخ بغداد» (٣٢٢/٢).
وعبد الله بن محمد المسندي هو شيخ البخاري، روى عنه البخاري في كتاب الغسل حديث (٢٥١). قال: (حدثنا عبد الله بن محمد..)، وهو ثقة حافظ، مات سنة تسع وعشرين ومئتين. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٢١ (٣٥٨٥).

[4] بَرْدِزْبَه: بفتح الباء، وسكون الراء وكسر الدال، وسكون الزاي، وفتح الباء وبعدها هاء، كذا ضبطه الحافظ ابن حجر «هدي الساري» (٤٧٧)، ثم قال: (هذا هو المشهور في ضبطه، وبه جزم ابن ماكولا، وقد جاء في ضبطه غير ذلك). ينظر: «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» (٢٥٨/١). وينظر: «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (٧٧/١). «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» (١٩٠/٤). ونسب فيه إلى إكمال ابن ماكولا خلاف ما قرره الحافظ ابن حجر، والصواب ما قرره الحافظ.
وقال العجلوني: (بردزبه: بفتح الموحدة، وقد تكسر..) «مقدمة الفيض الجاري» (٤٢٩).
وبردزبه: لفظة بخارية معناه: الزرّاع. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٩١/١٢). قال ابن عدي والخطيب وغيرهما: (مجوسي مات عليها). ينظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢٢٧/١)، «تاريخ بغداد» (٣٢٢/٢)، «وفيات الأعيان» (١٩٠/٤).

[5] قيل له الجعفي: لولائه إلى الجعفيين، فإن المغيرة أسلم على يدي يمان الجعفي، وأتى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له؛ فقيل له الجعفي لذلك. «الأنساب» (٢٩١/٣) «هدي الساري» (٤٧٧).

[6] نسبة إلى بخارى؛ بلد معروف بما وراء النهر، بينه وبين جيحون يومان، موقعها حاليا أوزبكستان. ينظر: «الأنساب» (١٠٧/٢)، «معجم البلدان» (٣٥٣/١).

[7] ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢١٢/٢)، «هدي الساري» (٤٧٧). وتأريخ ذلك بخط أبيه كما بين الحافظ ابن حجر.

أما والده إسماعيل فقد كان من العلماء المحدِّثين رحل وشافه العلماء، وتدارس الحديث معهم[١]، واهتم بالتاريخ، واعتنى بجمع المصنفات[٢]، وكان على درجة عالية من الصلاح والتقوى[٣].

وأما والدته: فكانت على جانب كبير من التقوى والصلاح كزوجها والقرب من الله ومناجاته؛ فقد ذكر غير واحد ممن ترجم للإمام البخاري أنَّ الإمام ذهبت بصره في صباه وكانت والدته متعبِّدة، فأكثرت من الدُّعاء والمناجاة والبكاء، فأصبح وقد ردَّ الله عليه بصره[٤].

تولَّت أمه رعايته فأسلمته إلى معلم الكُتَّاب إلى أن كمل عشر سنين[٥]، ولما بلغ ست عشرة سنة خرجت به لأداء فريضة الحج، ثم رجعَتْ مع ولدها أحمد، وتخلَّف الإمام البخاري في طلب الحديث[٦].

ثالثاً: أخلاقه وعبادته:

كان الإمام البخاري كريم الأخلاق؛ فقد أرضعه والده لبان الورع، ونشأ في كنف أم صالحة متعبِّدة، ثمَّ عاش في رياض السُّنة، فتمثَّلت فيه أخلاقها، وذكرت لنا كتب التَّراجم طرفاً من أخباره؛ فكان متواضعاً زاهداً ورعاً [٧]، كافاً لسانه عن الغيبة[٨].

---

[١] ذكر البخاري والده في «التاريخ الكبير» (١/٢٤٣-٢٤٤) (١٠٨٤). وقال: (رأى حماد بن زيد صافح ابن المبارك بكلتا يديه، وسمع مالكا). وترجم له ابن حبان في «الثقات» (٨/٩٨) (١٢٤١٧)، وقال: (يروي عن مالك وحماد بن زيد، روى عنه العراقيون).
وفي «مقدمة الفيض الجاري» (ص ٤٤٢)، قال العجلوني: (وأما والد البخاري... من العلماء والورعين والأئمة المعتبرين).

[٢] ومما يدل على طلب والده للحديث واعتنائه بالمصنفات ما ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/٣٨٧)، وفيه: قال البخاري: (كنت عند أبي حفص أحمد بن حفص أسمع كتاب الجامع لسفيان الثوري من كتاب والدي..).

[٣] ينظر: «تاريخ الإسلام» (٦/١٤٠)، «طبقات الشافعية» (٢/٢١٣). «مقدمة الفيض الجاري» (ص٤٤٤).

[٤] ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/٣٢٢). جاء في تاريخ بغداد (ذهبت عينا محمد بن إسماعيل في صغره فرأت والدته في المنام إبراهيم الخليل عليه السلام، فقال لها: يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك، أو لكثرة دعائك). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/٤٣٩) (١٧١)، «طبقات الشافعية» (٢/٢١٦).

[٥] ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/٣٢٢).

[٦] ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/٣٢٢). وفيه: قال الإمام البخاري: (ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججت رجع أخي بها، تخلفت فيها في طلب الحديث).

[٧] ينظر: «طبقات الشافعية» (٢/٢٢٧).

[٨] ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/٣٢٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/٤٣٩)، «طبقات الشافعية» (٢/٢١٣).

وكان ـ رحمه الله ـ كثير التِّلاوة لكتاب الله تعالى مع كمال التَّدبر[١]؛ فكان يختم في كل ثلاث ختمة عند السَّحر في رمضان، وفي كل يوم ختمة، ويقول: عند كل ختمة دعوة مستجابة[٢]، خاشعاً في صلاته[٣]، صوَّاماً قوَّاماً متابعاً للقرآن والسُّنة[٤]، وشهد له العلماء بالمعرفة والصَّلاح[٥].

رابعاً: وفاته:

توفي الإمام البخاري ليلة السبت ليلة الفطر عند دخول وقت العشاء سنة (٢٥٦هـ)، بخَرْتَنْك[٦]، ودفن فيها وكانت مدة عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً[٧].

المطلب الثاني: سيرة الإمام البخاري العلمية:

أولاً: طلبه للحديث ورحلاته العلمية:

ألهم البخاري حفظ الحديث وهو بالكُتَّاب، فخرج منه وجعل يختلف إلى المحدِّثين[٨]؛ فكان أول سماع الحديث سنة (٢٠٥هـ[٩])، وكان يكتب الحديث في صباه عن فقهاء مرو، ويختلف إليهم[١٠].

---

(١) قال الدارمي: (.. إذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه وسمعه وبصره، وتفكر في أمثاله، وعرف حلاله وحرامه). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٢٦/١٢)، «هدي الساري» (٤٨٥/١).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٣٩/١٢)، «طبقات الشافعية» (٢١٣/٢).

(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» (٣٢٢/٢).

(٤) ينظر: «تغليق التعليق» (٤١٧/٥)، «هدي الساري» (٤٨٧/١).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: (وقال عبد الله بن محمد بن سعيد بن جعفر: سمعت العلماء بمصر يقولون: ما في الدنيا مثل محمد بن إسماعيل في المعرفة والصلاح). «تغليق التعليق» (٤١٣/٥)، «هدي الساري» (٤٨٥/١).

(٦) بفتح أوله وتسكين ثانيه وفتح التاء.. قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ، وهي أوزبكستان حالياً. ينظر: «معجم البلدان» (٣٥٦/٢)، «أطلس الحديث النبوي» (ص ١١). قال العجلوني: قرية على فرسخين من سمرقند، لا ثلاثة أيام كما قال القسطلاني) (٣٩/١)، ثم تعقب العجلوني: (وقد يجمع بأن لها طريقين، فليتدبر). «مقدمة الفيض الجاري» (ص ٤٣٣).

(٧) ينظر: «تاريخ بغداد» (٣٤٠/٢). «طبقات الشافعية» (٢٣٢/٢). «الفوائد الدراري» (ص ٣٩).
وأما ما ذكر ابن يونس في (تاريخه) أن البخاري قدم مصر وتوفي بها فغلط منه، وقد غلَّطه ابن خلكان، وحكم السخاوي على هذا القول بالشذوذ. ينظر: «وفيات الأعيان» (١٩٠/٤)، «فتح المغيث» (٣٤٠/٤). ونبه عليه العجلوني في «مقدمة الفيض الجاري» (ص٤٣٤).

(٨) ينظر: «تاريخ بغداد» (٣٢٢/٢) «تغليق التعليق» (٣٨٦/٥).

(٩) ينظر: «طبقات الشافعية» (٢١٣/٢).

(١٠) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٠١/١٢).

وقد ورد البخاري نيسابور في بدء الطلب سنة (٢٠٩هـ[١])، وكان طلبه للحديث مختلفاً عن طلب غيره؛ فلم يترك أصلاً ولا فرعاً إلا اقتلعه[٢].

قال الإمام البخاري: (فلمَّا طعنت في ستَّ عشرةَ سنة، كنت قد حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء[٣]، ثم خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججت رجع أخي بها، وتخلفت في طلب الحديث[٤]). وعليه فمن أوَّل رحلاته العلميَّة خارج بلاده إلى مكة سنة (٢١٠هـ[٥]).

وانطلقت رحلاته العلمية، فرحل ــ رحمه الله ــ إلى سائر محدثي الأمصار مرات عديدة، وكتب بخراسان، ومدن العراق كلها، والحجاز والشَّام ومصر، وواسط، وامتحن ببغداد، وأقرُّوا له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل[٦]، وكان أخر رحلاته إلى نيسابور سنة (٢٥٠هـ[٧])؛ فرحل البخاري في طلب الحديث أربعين سنة.

ثانياً: شيوخه:

قال البخاري: (كتبت عن ألف شيخ أو أكثر[٨]، عن كل واحد منهم عشرة آلاف أو أكثر، ما عندي حديث إلَّا أذكر إسناده[٩]).

وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات:

---

[١] ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٠١/١٢)، «تغليق التعليق» (٣٨٧/٥).

[٢] ينظر: «تاريخ الإسلام» (١٤٠/٦)، «تغليق التعليق» (٣٨٩/٥).

[٣] قال الحافظ ابن حجر: (يعني أصحاب الرأي). «هدي الساري» (٤٧٨).

[٤] ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٩٣/١٢).

[٥] ينظر: «هدي الساري» (ص ٤٧٨).

[٦] ينظر: «تاريخ بغداد» (٣٤٠/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٣٩٤/١٢- ٤٩٥)، «هدي الساري» (ص ٤٧٨).

[٧] قال الحاكم: (أول ما ورد البخاري نيسابور سنة تسع ومئتين، ووردها في الأخير سنة خمسين ومئتين، فأقام بها خمس سنين يحدث على الدوام). «سير أعلام النبلاء» (٤٠٤/١٢).

[٨] ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٠٧/١٢)، «طبقات الشافعية» (٢٢٢/٢).

[٩] وقد صرح البخاري بالعدد تماما فقال: (كتبت عن ألف وثمانين رجلاً، ليس فيهم إلا صاحب حديث..). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٩٥/١٢)، «هدي الساري» (ص ٤٧٩).

الطبقة الأولى: من حدثه عن التابعين؛ مثل محمد بن عبد الله الأنصاري (٢١٥هـ) حدثه عن حُمَيد (١٤٢هـ)، ومثل أبي نعيم وهو الفضل بن دُكين (٢١٨هـ)، حدثه عن سليمان الأعمش (١٤٧هـ) وحميد والأعمش تابعيان.

الطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين؛ كآدم بن أبي إياس (٢٠٢هـ)، وسعيد بن أبي مريم (٢٢٤) وأمثالهما.

الطبقة الثالثة: من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار تبع التابعين؛ كسليمان بن حرب (٢٢٤هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) وهي الطبقة الوسطى من مشايخه، وشاركه مسلم في الأخذ عنهم.

الطبقة الرابعة: رفقاؤه في الطلب، ومن سمع قبله قليلاً؛ كأبي حاتم الرازي (٢٧٧هـ)، وعبد بن حميد (٢٤٩هـ)، وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم.

الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي (٢٦٩هـ)، وحسين بن محمد القاني (٢٨٩هـ) وغيرهما، وقد روى عنهم أشياء يسيرة.

قال البخاري: (لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه[١]).

وقد سبق ابنَ حجر في بيان طبقات شيوخ البخاري الذهبيُّ نحوه بأخصر منه[٢]، وقال ابن الملقن (جملة من حدث عنه البخاري في صحيحه خمس طبقات كما نبه عليه ابن طاهر المقدسي)[٣].

وأما شيوخ البخاري في (الجامع الصحيح)، قال الكرماني: (وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مئتان وتسعة وثمانون[٤]).

ثالثاً: تلامذته:

---

[١] ينظر: «هدي الساري» (ص ٤٧٩).

[٢] ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/٣٩٥-٣٩٦).

[٣] «التوضيح» (٢/٥٩)، «مقدمة الفيض الجاري» ص (٤٣٨-٤٣٩).

[٤] «الكواكب الدراري» (١/١٢) «مقدمة الفيض الجاري» ص (٤٣٩).

أخذ عن البخاري خلق كثير، وكان يحضر مجلسه أكثر من عشرين ألفاً يأخذون عنه، قال الإمام النووي: (وأما الآخذون عن البخاري فأكثر من أن يحصروا، وأشهر من أن يذكروا[١]).

وأما الذين سمعوا (الجامع الصحيح)، قال الفربري: (سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون[٢] ألف رجل فما بقي أحد يروي عنه غيري[٣]).

وممن روى عنه من الأعلام: الإمام مسلم بن الحجاج في غير (صحيحه)، والإمام الترمذي، والإمامان أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وأبو بكر بن خزيمة، وغيرهم من الأئمة الحفاظ[٤].

رابعاً: مؤلفاته:

للإمام البخاري مصنفات كثيرة متنوعة في الحديث والتاريخ والتراجم والعقائد والمسائل الفقهية التي أفردها بالتَّصنيف والآداب وغيرها، منها:

(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه). (صحيح البخاري)، وسيأتي الكلام عنه.

(الأدب المفرد). (خلق أفعال العباد). (القراءة خلف الإمام). (قرة العينين برفع اليدين في الصلاة) (التاريخ الكبير). (التاريخ الأوسط[٥]). (الضعفاء الصغير).

وهذه المصنَّفات كلها مطبوعة[٦]، وللبخاري مصنَّفات أخرى نبه عليها العلماء في كتبهم[٧].

---

[١] «تهذيب الأسماء واللغات» (٧٣/١).

[٢] وفي مطبوع «تهذيب الأسماء واللغات» (٧٣/١). (سبعون).

[٣] «تاريخ بغداد» (٣٢٢/٢). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٩٨/١٢)، «هدي الساري» (ص ٤٩١).
قال الحافظ ابن حجر: (وأطلق ذلك بناء على ما في علمه، وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريبة البزدوي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاثمائة). «هدي الساري» (ص ٤٩١).

[٤] ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٧٣/١)، «سير أعلام النبلاء» (٣٩٧/١٢).
وللحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد القدسي جزء فيه: (الرواة عن البخاري). ينظر: «تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة» (المعجم المفهرس) (ص ١٧٥) لابن حجر العسقلاني.

[٥] قال الدكتور بديع السيد اللحام: هناك من قال البخاري له تاريخ كبير وأوسط وصغير، والمعتمد أن الأوسط هو الصغير.

[٦] ينظر: «هدي الساري» (ص٤٩٢)، «معجم المطبوعات العربية والمعربة» (٥٣٤/٢-٥٣٦).

خامساً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام البخاري جمع كبير من أساتذته وتلامذته، ومن المتقدمين والمتأخرين، كما تضافرت كتب التراجم، فمن ذلك:

جاء مسلم بن الحجاج إلى البخاري فقبل بين عينيه، وقال: (دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيِّد المحدثين، وطبيب الحديث في علله[1]).

ومما يدل على علو مكانته أن بعض شيوخه ــ وهم من أوعية العلم ــ طلب من البخاري أن ينقد كتبه، قال البخاري: (قال لي محمد بن سلام: انظر في كتبي فما وجدت فيها من خطأ فاضرب عليه، كي لا أرويه، ففعلت ذلك[2]).

وقصة امتحانه ببغداد، وردّه متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، وإقرارهم له بالحفظ، وإذعانهم له بالفضل[3].

---

(٧) منها: «الضعفاء الكبير».

قال المزي في مقدمته: (..كتابي الضعفاء له). «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١/١٥١). قال السخاوي: (ففي الضعفاء ليحي بن معين وأبي زرعة الرازي، وللبخاري في كبير وصغير). «فتح المغيث» (٤/٣٤٨). وينظر: «ميزان الاعتدال» ٤/١٣٦ (٨٦٢٨)

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٥/١٢١)، «هدي الساري» (ص٤٨٨)، مقدمة «الفيض الجاري» (٤٣٩-٤٤١).

ومناسبة هذه الحادثة ما ذكره الحاكم في أجناس علوم الحديث، قال الإمام مسلم للإمام البخاري: (حدثكَ محمد بن سلام قال: ثنا مخلد بن يزيد الحراني، قال أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فما علته؟

قال محمدبن إسماعيل: هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنه معلول. حدثنا به موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: ثنا سهيل، عن عون بن عبد الله قوله.

قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل). «معرفة علوم الحديث» (١/١١٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢/٣٤٠)، «تغليق التعليق» (٥/٤٠٤). ومحمد بن سلام البيكندي توفي سنة (٢٢٤هـ)، ينظر: «تقريب التهذيب» ص: ٤٨٢ (٥٩٤٥). وسن البخاري ثلاث وثلاثون سنة.

(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/٣٤٠)، «تهذيب الكمال» (٢٤/٤٥٦)، «هدي الساري» (ص٤٨٦).

قال الحافظ ابن حجر: (هنا يخضع للبخاري فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب، فإنه كان حافظا؛ بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه مرة واحده). «هدي الساري» (ص٤٨٦).

قال العجلوني: (حجة الإسلام والمسلمين، وخاتمة جهابذة النقاد المدققين، شيخ السنة والحديث، وطبيبه في القديم والحديث، إمام الأئمة عربا وعجماً، من سارت بمناقبه السراة حديثاً وقديماً، الحافظ الذي لا تغيب عنه الشاردة.. [1]).

[1] «مقدمة الفيض الجاري» (ص٤٢٩).

المبحث الثاني: التعريف بكتابه الجامع الصحيح:

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تصنيفه ومدة تصنيفه:

أولاً: اسم الكتاب:

(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) كذا سماه الكَلاباذي في: (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد) والنووي في (شرح البخاري[١]) و (تهذيب الأسماء واللغات) وابن الملقن في (التوضيح[٢])، وكذا ورد اسمه في آخر نسخة ولي الله (٨٢٣)، وآخر نسخة راغب باشا (٣٣٨)، وآخر نسخة آيا صوفيا (٨٢١)، لكن بتقديم (الصحيح) على (المسند[٣])، وسماه الحافظ في (هدي الساري): (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه[٤]). وفي (تغليق التعليق): (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه[٥]).

وقال العجلوني: (اسمه الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول صلى الله عليه وسلم الله وسننه وأيامه)، وقال: (زاد ابن الملقن كذا سماه هو أول كتابه[٦])، يعني على ظهر الصفحة الأولى منه، وهذا مراد العيني بقوله: (وهو أول كتابه [٧]).

ثانياً: سبب تصنيفه:

وسبب تصنيفه له، والمحرك لهمته بجمعه:

---

[١] ينظر: «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» (ص٢٣)، «التلخيص شرح الجامع الصحيح» (ص ٣٩).

[٢] ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٧٣/١)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٦/٢).

[٣] ينظر: «نسخة البخاري الأصلية ورواياته العلية قراءة في النسخة المرادية» (ص٣١٧).

[٤] ينظر: «هدي الساري» (ص١٠).

[٥] ينظر: «تغليق التعليق» (٥/٢).

[٦] ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٦/٢).

[٧] «مقدمة الفيض الجاري» (ص٤٤٤)، وينظر: «عمدة القاري» (٥/١).

ما رآه البخاري أن المصنفات بحسب الوضع جامعة للصحيح والحسن والضعيف؛ فأراد استخراج الصحيح، وقوى عزمه ما سمعه من شيخه إسحاق ابن راهويه، حيث قال: (لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فوقع ذلك في قلبه، وأخذ في جمع الصحيح.

ما روي عنه أنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وكأني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين فقال: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج (الجامع الصحيح[١]).

ثالثًا: مدة تصنيف الجامع الصحيح:

أمضى الإمام البخاري ستة عشر عاماً في تصنيفه (صحيحه[٢]).

المطلب الثاني: عدد أحاديثه:

قال ابن الصلاح في مقدمته: (وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] حديثًا بالأحاديث المكررة، وقد قيل: إنها بإسقاط المكرر أربعة آلاف [٤٠٠٠]، إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصَّحابة والتَّابعين وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين[٣]). وتابعه النووي في التقريب، وقيدها (بالأحاديث المسندة) في التهذيب[٤].

وعد الحافظ ابن حجر أحاديث البخاري فبلغت بالمكرر موصولاً ومعلقاً تسعة آلاف واثنين وثمانين حديثًا (٩٠٨٢) دون الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم، وبلا تكرار بلغت الأحاديث الموصولة ألفين وستة مئة حديث وحديثين (٢٦٠٢)، والمعلقة المرفوعة مئة وتسعة وخمسين (١٥٩) حديثًا، فجميع ذلك ألفان وسبع مئة وواحد وستون (٢٧٦١) حديثًا[٥].

---

[١] ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٧٤/١)، «هدي الساري» (٦-٨). «الفوائد الدراري» (١٤٦-١٤٧)، «مقدمة الفيض الجاري» (٤٤٤-٤٤٥).

[٢] ينظر: «تاريخ بغداد» (٣٢٧/٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٧٤/١)، «هدي الساري» (٦-٨). «الفوائد الدراري» (١٤٦-١٤٧).

[٣] «علوم الحديث» (ص ٢٠- ٢١)

[٤] «التقريب والتيسير» (٢٦/١)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٧٥/١).

[٥] ينظر: «هدي الساري» (ص ٤٩٣ -٥٠١).

ونقل العجلوني ما قاله شيخ الإسلام[١] في (فتح الباقي) عن شيخه ابن حجر: (.. فمجموع غير المكرر ألفان وسبعمئة وواحد وستون حديثاً[٢]). (٢٧٦١) ثم قال العجلوني: (رأيت في (الفتح) في باب كفران العشير ما يخالفه؛ فإنه قال عدتها على التحرير ألفا حديث وخمسمئة حديث وثلاثة عشر حديثا (٢٥١٣)[٣].

ثم تعقب العجلوني: (إلا أن يريد أنها كذلك بغير المكررات والمعلقات والمتابعات والموقوفات، فتأمل[٤]).

وفي طبعة الشيخ محمد زهير الناصر بلغ عدد أحاديث الصحيح بالمكرر (٧٥٦٣) حديثا دون المعلقات، وهو ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، وما فاته من ترقيم بعض الأحاديث وضع له رقم الحديث السابق مع إضافة رمز (م)، وهي (٣٥) حديثًا، فيكون عدد الأحاديث بناء عليه (٧٥٩٨) حديثاً.

وأحصى الدكتور بديع السيد اللحام أحاديث (الصحيح) في تحقيقه لـ (تدريب الراوي) فبلغت من غير المكرر (٢٢٣٠) حديثاً[٥].

ولعل السبب في اختلافهم في عدد الأحاديث اختلاف نسخ (الصحيح) ورواياته[٦]، والله أعلم.

---

[١] نقل العجلوني في مقدمته قول السخاوي: (أما شيخ الإسلام فهو يطلق على المتبع لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المعرفة بقواعد العلم، والتبحر في الاطلاع على أقوال العلماء، والتمكن من تخريج الحوادث على النصوص، ومعرفة المنقول والمعقول على الوضع المرضي). «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» للسخاوي (٦٥/١)، مقدمة الفيض الجاري (١٦٩-١٧٠). ونقل العجلوني عن السخاوي أقوالاً أخرى.

[٢] ينظر: «فتح الباقي» (١١٣/١).

[٣] ينظر: «فتح الباري» (٨٤/١).

[٤] «مقدمة الفيض الجاري» (٤٤٧).

قال الباحث محمد سعيد المجد في تحقيقه لـ «مقدمة الفيض الجاري» هامش ص (٤٤٧). (في فتح الباري قال إنها دون المكرر (٢٥١٣) دون ذكر المعلقات، لكن في آخر «فتح الباري» أيضا قال بأنها دون المكررات (٢٥١٣) ولكن مع المعلقات؛ لذلك يقيد توفيق العجلوني بين هذا وبين عبارة شيخ الإسلام بأنها مع المعلقات والموقوفات إلخ.. (٢٧٦١)، ومع المعلقات فقط (٢٥١٣) والله أعلم).

[٥] ينظر: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١٠٣/١).

[٦] قال العراقي: (هكذا أطلق ابن الصلاح عدة أحاديثه والمراد بهذا العدد الرواية المشهورة؛ وهي رواية محمد بن يوسف الفربري، فأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمئتي حديث، وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل فإنها تنقص عن رواية الفربري ثلاثمة حديث) «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» (٢٧/١).

وتعقبه تلميذه ابن حجر، فقال: (وليس كذلك بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاثة في العدد سواء. وإنما حصل الاشتباه من جهة

المطلب الثالث: رواياته:

أولاً: روايات (الصحيح):

تلقى (الصحيح) عن الإمام البخاري عدد كبير من الرواة، فبلغ مجموعهم تسعين ألفا، واشتهر منهم:

١. إبراهيم بن مَعْقِل النسفي:

إبراهيم بن معقل بن الحجاج، أبو إسحاق النسفي، الحافظ الثقة قاضي نسف وعالمها، روى «الصحيح» عنه، منه قطعة رواها عنه بالإجازة، وحدث بـ (صحيح البخاري) عنه وكان فقيهاً مجتهداً، سمع قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار، وغيرهما، له مصنفات منها: (المسند الكبير)، (ت٢٩٥هـ[١]).

٢. حمَّاد بن شاكر:

حماد بن شاكر بن سوية، أبو محمد النسوي[٢]، أبو محمد الوراق الثقة المأمون، روى (صحيح البخاري) عنه إلا أوراقا من آخره رواها بالإجازة، توفي سنة (٣١١هـ[٣]).

٣. الفِرَبْري:

محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر، أبو عبد الله الفَرَبْري[٤]، المحدث الثقة العالم.

ولد سنة إحدى وثلاثين ومئتين، وتوفي سنة عشرين وثلاث مئة (٣٢٠هـ).

أن حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل لما سمعا الصحيح على البخاري فاتهما من أواخر الكتاب شيء فروياه عنه بالإجازة). «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/١٣٥).

[١] ينظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٣/٩٦٨)، «سير أعلام النبلاء» ١٣/٤٩٣ (٢٤١) و«هدي الساري» (٤٩١).

[٢] كذا وردت نسبته في «هدي الساري» (٥١٦) و «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١/٣٩) وغيرهما، قال العجلوني في مقدمة «الفيض» (النسوي: بفتح النون والسين المهملة، نسبة إلى نسا، بقلب الألف واواً، وقد يقال: نسئي؛ بالهمز)، وفي «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (٢٧٥) و«سير أعلام النبلاء» (١٥/٥) (١)، وغيرهما (النسفي).

[٣] ينظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (٢٧٥) و«سير أعلام النبلاء» (١٥/٥) (١)، و«تغليق التعليق» (٥/٤٣٥).

[٤] الفربري: بفتح الفاء وكسرها، وفتح الراء، وسكون الباء، نسبة إلى فربر، وهي بلدة على طرف جيحون، مما يلي بخارى، ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١٠/١٧٠)، «برنامج التجيبي» (ص ٧٨).

سمع (الجامع الصحيح) من البخاري مرتين: مرة بِفِرَبْر سنة ثمان وأربعين ومئتين، ومرة بـ بخارى سنة اثنتين وخمسين ومئتين[١].

وروايته أشهر الروايات وأكملها، وروى عنه (الصحيح) الكثير من الرواة، من أشهرهم:

١) ابن السَّكَن: سعيد بن عثمان بن سعيد، أبو علي ابن السكن المصري البزاز، ولد سنة (٢٩٤هـ)، سمع بخراسان (صحيح البخاري) من الفربري، فكان أول من جلب (الصحيح) إلى مصر وحدث به، توفي سنة (٣٥٣هـ[٢]).

٢) الجُرْجاني: علي بن أحمد بن عبد العزيز، أبو الحسن، توفي سنة (٣٦٦هـ[٣]).

٣) المروزي: محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو زيد المروزي، شيخ الشافعية، أكثر الترحال، وجاور بمكة، وحدث هناك بـ (الصحيح) عن الفربري، وحدث به في عدة أماكن، وهو أجل من روى (صحيح البخاري)، توفي سنة (٣٧١هـ[٤])، وروى عنه (الصحيح):

- **الأصِيلي:** عبد الله بن إبراهيم، أبو محمد الأصيلي، من حفاظ مذهب مالك والعاملين بالحديث ورجاله وعلله، سمع صحيح البخاري على أبي زيد المروزي بمكة سنة (٣٥٣هـ)، ثم سمعه عليه ببغداد سنة (٣٥٩هـ)، حدث عن الدارقطني، وحدث عنه، له كتاب (الدلائل) في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي، توفي سنة (٣٩٢هـ) [٥].

- **القابِسي:** علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن القابسي المالكي، كان من أصح العلماء كتباً، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة (صحيح البخاري) وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي، توفي سنة (٤٠٣هـ) [٦].

٤) الْمُسْتَمْلِي: إبراهيم بن أحمد بن داود البلخي المستملي، سمع الصحيح من الفربري سنة (٣١٤هـ)، توفي سنة (٣٧٦هـ) [٧]، روى عنه (صحيح البخاري):

---

[١] ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/١٠٥) (٥)، و«الوافي بالوفيات» (٥/١٦٠).

[٢] ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/١١٧) (٨٥)، و«طبقات الحفاظ» (٣/١٠٠) (٨٩٠).

[٣] ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٤٧) (١٧٣)، و«الوافي بالوفيات» (٢٠/٨٦).

[٤] ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/٣١٣) (٢٢١)، و«الوافي بالوفيات» (٢/٥٢).

[٥] ينظر: ينظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦/٥٦٠ (٤١٢)، «شجرة النور الزكية» ١/١٥٠ (٢٨٧). «تقييد المهمل وتمييز المشكل» (١/٦٣).

[٦] ينظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٥٨ (٩٩).

- **أبو ذر الهروي**: عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، المعرف ببلده بابن السماك، الأنصاري الخرساني الهروي المالكي، روى (الصحيح) عن الثلاثة، المستملي والحمُّويِ والكشميهني، حدث بخراسان وبغداد والحرم، سمع الدارقطني وغيره، حدث عنه أبو الوليد الباجي، من مؤلفاته: (مسانيد الموطأ)، (الصحيح المسند المخرج على الصحيحين)، (ت٤٣٤هـ)[١].

٥) ابن شَبُّويه: محمد بن عمر، أبو علي المروزي، سمع (صحيح البخاري) سنة (٣١٦هـ) من الفربري، وحدث به بمرو سنة (٣٧٨هـ)، رواه عنه: سعيد بن أبي سعيد العيار[٢]، قيل: لما مات ابن شبويه سمع الناس (الصحيح) من الكشميهني[٣].

٦) الحَمُّوِيْ: عبد الله بن أحمد بن حمويه، أبو محمد السرخسي الحمويي، سمع (صحيح البخاري) سنة (٣١٦هـ) من الفربري، توفي سنة (٣٨١هـ)، وروى عنه (الصحيح)، حدث عنه:

- **أبو ذر الهروي**، وقال: (قرأت عليه وهو ثقة صاحب أصول حسان [٤]).

- **الداودي**: عبد الرحمن بن محمد بن المظفر، أبو الحسن الداودي البوشنجي، ولد سنة (٣٧٤هـ)، وسمع (الصحيح) من الحمويي ببوشنج، وتفرد في الدنيا بعلو ذلك، توفي سنة (٤٦٧هـ) [٥]، وروى عنه (الصحيح):

■ **أبو الوَقْت**: عبد الأول بن عيسى بن شعيب، أبو الوقت السجزي الهروي، مسند الآفاق، ولد سنة (٤٥٨هـ)، سمع (صحيح البخاري) من أبي الحسن الداوودي سنة (٤٦٥هـ) ببُوشَنْج، وحدث عنه: ابن عساكر وغيره، حدث بخراسان وأصبهان وكِرمان وغيرها، وتكاثر عليه الطلبة،

---

[٧] ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٤٩٢/١٦ (٣٦٢).

[١] ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٥٦٠/١٧- ٥٦٣ (٣٧٠). و«ترتيب المدارك» (٢٢٩/٧-٢٣٣).

[٢] هو سعيد بن أبي سعيد أحمد بن محمد بن نعيم بن إشكاب النيسابوري، المعروف بالعيار، رحل سنة (٣٧٨هـ)، فسمع بمرو (صحيح البخاري) من ابن شبويه، توفي سنة (٤٥٧هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٨٦/١٨ (٣٩).

[٣] ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٤٢٣/١٦ (٣٠٩).

[٤] ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٤٩٢/١٦ – ٤٩٣ (٣٦٣).

وضبط لفظة: (الحَمُوْيِيْ): بفتح الحاء، وضم الميم وسكون الواو، وكسر الياء الخفيفة بعدها ياء أخرى ساكنة، وقال بعض أهل الحديث: الحَمّوِي: بفتح الحاء والميم المشددة، وكسر الواو. «برنامج التجيبي» (ص ٨٧).

وجاء رسمه في المخطوط: (الحموي)، ينظر: (كتاب الغسل) ص (٢٢٥)، وضبطها العجلوني في المقدمة (الحمويي) ينظر: الفيض الجاري (١٤١/١).

[٥] ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٢٢/١٨ (١٠٨).

وانتهى إليه علو الإسناد، توفي سنة (٥٥٣هـ) [١]. **ومن طريقه: روى العجلوني (صحيح البخاري)**[٢]، وروى عنه (الصحيح):

❖ **ابن عساكر:** علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، أبو القاسم الدمشقي الشافعي، محدث الشام، صاحب (تاريخ دمشق)، ولد سنة (٤٩٩هـ)، سمع سنة (٥٠٥هـ) بعناية أبيه وأخيه ضياء الدين، طاف البلاد، وحدث ببغداد والحجاز وغيرها، عدد شيوخه في معجمه ألف وثلاثمئة شيخ بالسماع، ونيف وثمانون امرأة؛ لهن معجم صغير، حدث عن: المحدث المعمَّر أبي الوقت (ت:٥١٢هـ)، حدث عنه: الحافظ أبو علاء العطار، كان حافظا ثقة، جمع بين معرفة المتون والأسانيد، ليس له نظير في زمانه، توفي سنة (٥٧١هـ) [٣]، **وقد سمع من والده جزءًا من (صحيح البخاري)**[٤].

٧) الكُشْمَيْهَنِي: محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زُرَاع بن هارون، أبو الهيثم المروزي الكُشْمِيْهَنِي[٥]، المحدث الثقة، سمع (صحيح البخاري) من الفربري بفِرَبْر سنة (٣٢٠هـ) وحدث به مرات عنه، توفي سنة (٣٨٩هـ) [٦]. وروى عنه (الصحيح):

- **أبو ذر الهروي.**
- **كريمة المروزية:** كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم، أم الكرام، العالمة المسندة، سمعت (الصحيح) من الكشميهني، وروته مرات عديدة مرة بقراءة أبي بكر الخطيب أيام الموسم، وكانت إذا روت قابلت بأصلها، توفيت سنة (٤٦٣هـ)[٧].

---

[١] ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٣٠٣- ٣١١ (٢٠٦).

[٢] ينظر: «الفيض الجاري» (١/٦١).

[٣] ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٢١/٤٠٥ (٢٠٧) و٢٠/٣٠٤ (٢٠٦)، «وفيات الأعيان» ٣/٣٠٩-٣١١ (٤٤١).

[٤] قالت الباحثة زينب عبدو: في رسالتها (ص٢١) (ووقفت على نسخة لـ صحيح البخاري محفوظة في جامع برنستون، برقم (١٩٠٤) من رواية ابن عساكر فيها أسانيده إلى الإمام البخاري، وقد رواه عن والده وأبي الوقت وغيرهما، وقد صرح بسماعه لجزء من الصحيح من والده في معجمه (١/٢٦٩) وذكر أبا الوقت في شيوخه (١/٤٩٩).

[٥] والكُشْمِيْهَنِي: بضم الشين المعجمة، وكسر الميم، وسكون الياء، وفتح الهاء، وفي أخرها نون.؛ هذه النسبة إلى قرية من قرى مرو. كذا قال السمعاني في «الأنساب» ١١/١١٥-١١٦ (٢٤٤). وضبطت: (كُشْمَيْهن). ينظر: «معجم البلدان» (٤/٤٦٣).

[٦] ينظر: «تقييد المهمل» (١/٦٤) «سير أعلام النبلاء» ١٦/٤٩١ (٣٦١).

[٧] ينظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨/٢٣٣ (١١٠).

٤. **البَزْدَوِي:** منصور بن محمد بن علي، أبو طلحة البزدوي النسفي، آخر من حدث بـ (الصحيح) عن البخاري، توفي سنة (٣٢٩هـ)[١].

ثانياً: نسخة[٢] اليونيني (اليونينية):

اليونيني: علي بن محمد بن أبي الحسين، شرف الدين أبو الحسين اليونيني[٣] البعلبكي، المتوفى سنة (٧٠١هـ)[٤].

اعتنى الحافظ اليونيني بضبط روايات (الجامع الصحيح) فقابل أصله بأصل مسموع على الحافظ أبي ذر الهروي، وبأصل مسموع على الأصيلي، وبأصل الحافظ ابن عساكر، وبأصل مسموع على أبي الوقت بحضور إمام النحو في زمانه الإمام ابن مالك، فإذا مر بلفظ من الألفاظ وتراءى له أنه مخالف لقوانين اللغة العربية قال للشرف اليونيني: هل الرواية فيه كذلك؟ فإن أجاب بأنه منها شرع ابن مالك بتوجيهها حسب إمكانه، ومن ثم وضع كتابه المسمى: (شواهد التوضيح)[٥].

ولقد عوّل الناس عليه في روايات (الجامع الصحيح) لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة، وكثرة ممارسته له، فقد قابله في سنة واحدة إحدى عشرة مرة[٦]، واعتنى بالغريب والأسماء وضبطها،

---

[١] ينظر: «الإكمال» (١٨٧/٧) «سير أعلام النبلاء» ٢٧٩/١٥ (١٢٣).

قال الحافظ ابن حجر: (وهو آخر من كان يروي عن البخاري موتاً قاله ابن ماكولا وابن نقطة وغيرهما، وأطلق جعفر المستغفري الحافظ أنه آخر من حدث عن البخاري وليس جيداً، لأن الحسين بن إسماعيل المحاملي عاش بعده مدة، وكان عنده عن البخاري جملة أحاديث). «تغليق التعليق» (٤٣٥/٥-٤٣٦).

[٢] **الفرق بين الرواية والنسخة:** أن الرواية خاصة براو واحد عن شيخ أو شيوخ، أما النسخة فهي جمع بين عدد من الروايات، والرواية تعتمد على سرد وسبك وسماع راو واحد، دون تقديم أو تأخير أو تغيير أو حذف أو زيادة، أما النسخة فيجوز ذلك فيها مع بيان الفوارق في هامش النسخة. ينظر: «نسخة البخاري الأصلية ورواياته العلية» (ص ٢١١).

[٣] نسبة إلى يونين؛ من قرى بعلبك. ينظر: «ذيل لب الألباب في تحرير الأنساب» (ص ٢٤٣).

أبو الحسين علي بن محمد اليونيني (ت:٧٠١)، كان ذا عناية بالغريب والأسماء وضبطها، قرأ الصحيح على ابن مالك تصحيحا، وسمع منه ابن مالك رواية، وأملى عليه فوائد مشهورة. وحدث بالصحيح مرات. ينظر: «المعجم المختص بالمحدثين» (١٦٩)، «الدرر الكامنة» (١١٦/٤- ١١٧).

[٤] ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٣٢٩/٤).

[٥] ينظر: «إرشاد الساري» (٤٠/١-٤١).

[٦] ينظر: «معجم الشيوخ» للذهبي (٤٠/١-٤١).

وقرأ الصحيح على ابن مالك تصحيحاً، وسمع منه ابن مالك رواية، وأملى عليه فوائد مشهورة [1]، ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والأسانيد.

قال القسطلاني: (ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا **الأصل** الأصيل ـ يعني الأصل اليونيني ـفرأيت من أجلها: **الفرع** الجليلي الذي لعله فاق أصله، وهو الفرع المنسوب للإمام المحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزي الغزولي.. المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج مالك، وأصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث أنه لم يغادر منه شيئاً كما قيل [2]).

ولهذا اعتمده القسطلاني في إثبات متن (صحيح البخاري) في شرحه (إرشاد الساري)، ثم قابل متنه على أصل اليونيني[3]، كما اعتمد عليه العجلوني[4].

---

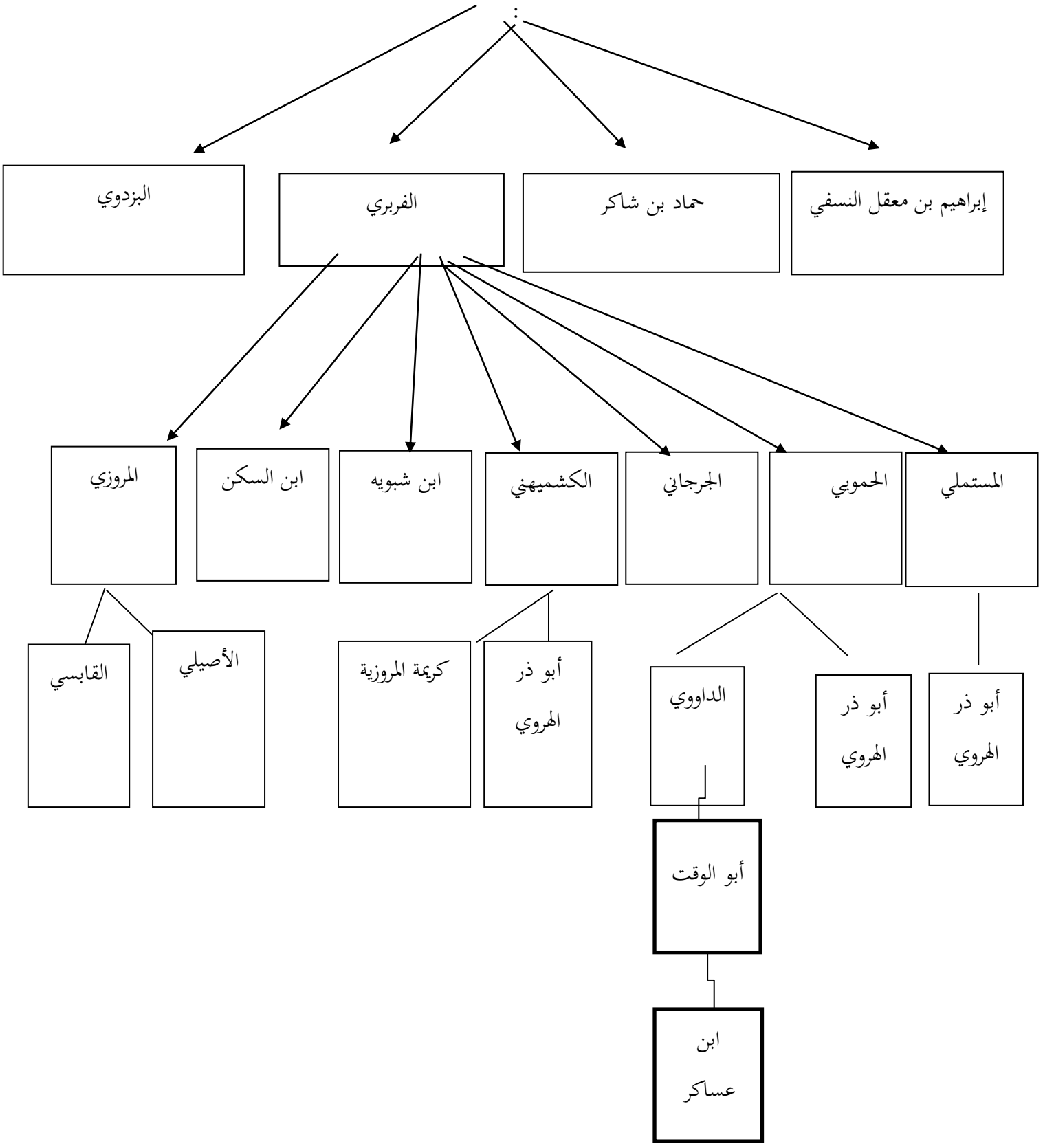
[1] ينظر: «المعجم المختص بالمحدثين» (١٦٩)، «الدرر الكامنة» (٤/١١٦- ١١٧).

[2] «إرشاد الساري» (١/٤١).

[3] ينظر: «إرشاد الساري» (١/٤١).

[4] ينظر: قسم التحقيق (ص ٣٠١).

تلقى الصحيح عن البخاري عدد كبير من الرواة، اشتهر منهم



المطلب الرابع: شروحه:

اعتنى العلماء بـ (صحيح البخاري) عناية فائقة، بشرح أحاديثه، ووصل معلقاته، والكلام في تراجمه ورجاله وغريبه وأسانيده..، وقد ذكر العجلوني في (الفوائد الدراري) واحداً وسبعين شرحا لـ (صحيح البخاري)[١]، ومن أشهرها:

١. (أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري[٢])، للخطابي:

الخطابي: حَمْد[٣] بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي الشافعي، إمام في الفقه والحديث واللغة، سمع من إسماعيل الصفار ببغداد وجماعة من طبقته، اعتنى بعلم الحديث سنداً ومتناً، حدث عنه الحاكم _ هو من أقرانه_ وغيره، من مؤلفاته: (معالم السنن) و (غريب الحديث) توفي سنة (٣٨٨هـ)[٤].

وهو أقدم الشروح التي وصلتنا، اعتمد رواية النسفي فيه إلا أحاديث من آخره، فمن طرق الفربري[٥]، وهو شرح لطيف، فيه نكت لطيفة[٦]، أراد مصنفه شرح الأحاديث التي لم يشرحها في (معالم السنن)، أما التي أوردها فيه فأراد شرحها في (معالم السنن) بإيجاز[٧]. وكتابه أعلام الحديث مطبوع.

٢. (شرح صحيح البخاري)، للداودي[٨]:

---

[١] ينظر: «الفوائد الدراري» (ص ١٥٨-١٧٥).

[٢] «كذا أثبت محقق الكتاب اسمه، وذكر أنه وقع غموض في تسمية الكتاب بسبب إغفال المؤلف لتسميته، وذكر عشرة أسماء أخرى له. ينظر: «أعلام الحديث» (١/٦٤-٦٥).

[٣] قال الذهبي بعد عرضه للاختلاف في اسم الخطابي: (والصواب في اسمه: حمد) «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢٦) وقال محققه: (بفتح الحاء وسكون الميم). يعني: حَمْد. قال السخاوي: (بدون همزة، وقيل بإثباتها، ولا يصح) «فتح المغيث» (١/٨٦).

[٤] ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢٣-٢٨)، «طبقات الشافعية» (٣/٢٨٢- ٢٩٠).

[٥] قال الخطابي في مقدمته: (وقد سمعنا معظم هذا الكتاب من رواية إبراهيم بن معقل النسفي.. إلا أحاديث من آخره من طريق محمد بن يوسف الفربري.. ونحن نبين مواضع اختلاف الرواية في تلك الأحاديث..). «أعلام الحديث» (١/١٠٥-١٠٦).

[٦] ينظر: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (١/٥٤٥)، «الفوائد الدراري» (ص ١٥٨-١٥٩). وكتاب «أعلام الحديث» مطبوع.

[٧] ينظر: «أعلام الحديث» (١/١٠٤-١٠٦).

[٨] ينظر: «كشف الظنون» (١/٥٤٥)، «الفوائد الدراري» (ص ١٥٩).

الداودي: أحمد بن نصر، أبو جعفر الداودي المالكي الفقيه، من أئمة الحديث وحفاظه، له حظ في الفصاحة والجدل، من أول من شرح صحيح البخاري، وأورد الشراح جملة من أقواله في شروحهم، وكتاب النصيحة **مفقود**، من مؤلفاته: له (شرح على الموطأ)، (الإيضاح في الرد على القدرية)، توفي سنة (٤٠٢هـ)[١].

وهو شرح مفقود، إلا أن اعتماد كتب شروح البخاري عليه أسهم في حفظ كثير من نصوصه.

٣. (الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري)، للمهلب:

لأبي القاسم المهلَّب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي، القاضي المحدث، أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء وقوة الفهم وبراعة الذهن، أخذ عن الأصيلي والقابسي وأبي ذر الحافظ، وغيرهم، سمع منه ابن المرابط وأبو العباس الدلائي وحاتم الطرابلسي، وغيرهم، ولي قضاء مرية، توفي سنة (٤٣٥هـ)[٢].

شرح البخاري واختصره[٣]، ومختصره مطبوع باسم: «المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح»، أما شرحه: وجد منه قطعة من (كتاب النكاح) إلى (كتاب الذبائح) محفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٣١٥١).

٤. (شرح صحيح البخاري)، لابن بطال:

ابن بطال: علي بن خلف، القرطبي المالكي، الإمام العالم الحافظ المحدث الفقيه، من كبار المالكية اعتنى بالحديث العناية التامة، روى عن ابن أبي صفرة وغيره، أخذ عنه جماعة، شرح الصحيح في عدة أسفار وتناقلها الناس عنه، وله (الاعتصام في الحديث). توفي سنة (٤٤٩هـ)[٤].

وهو شرح يعتني بالفقه المالكي أكثر من عنايته بالمسائل الحديثية[٥].

---

[١] ينظر: «تاريخ الإسلام» ٤١/٩ (٥٩)، «شجرة النور الزكية» ١٦٤/١ (٣٢٩)، «الفوائد الدراري» ص (١٥٩). وفي «شجرة النور الزكية» توفي سنة (٤٤٠هـ).

[٢] ينظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٣٥/٨)، «سير اعلام النبلاء» ٥٧٩/١٧ (٣٨٤)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» ١٦٩/١-١٧٠(٣٤٧).

[٣] ينظر: «كشف الظنون» (٥٤٥/١) «الفوائد الدراري» (ص ١٥٩).

[٤] ينظر: «ترتيب المدارك» (١٦٠/٨)، «سير أعلام النبلاء» ٤٧/١٨ (٢٠)، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» ١٧١/١ (٣٥٢). وهو مطبوع متداول.

٥. (شرح صحيح البخاري)، للتيمي.

التيمي: إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني الشافعي، قوام السنة، إمام في التفسير والحديث واللغة، سمع من ابن منده وغيره، حدث عنه: ابن عساكر وغيره، إمام من أئمة وقته، وقدوة أهل السنة في زمانه، أملى وصنف وتكلَّم في الرجال وأحوالهم، وشرح الصحيحين، له (الجامع) في التفسير في ثلاثين مجلداً، وكتاب (السنة) وغيرها، توفي سنة (٥٣٥هـ) [١].

اعتنى التيمي بشرح مالم يذكره الخطابي مع التنبيه على أوهامه[٢].

٦. (الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح)، لابن التين:

ابن التين: عبد الواحد ابن التين السفاقسي الشيخ الإمام العلامة الهمام المحدث الراوية المفسر المتقن المتبحر، له شرح على البخاري مشهور، سماه: (المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح)، له اعتناء في الفقه ممزوجاً بكثير من كلام المدونة وشراحها، مع رشاقة العبارة ولطف الإشارة، اعتمده الحافظ في شرح البخاري وغيره، توفي سنة (٦١١هـ) [٣].

ورد اسم الشرح في (شجرة النور الزكية) (المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح) [٤]. وفي (تراجم المؤلفين التونسيين) (المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح) [٥]، والاسم الذي أثبتُّه من طرة مخطوط محفوظ في دار الكتب الوطنية بتونس (١٨٤٧٤)، وهو السفر الرابع من الكتاب، فيه من (كتاب الحج) إلى (كتاب المظالم والغضب).

نقل في شرحه الكثير عن الداودي[٦].

---

[٥] ينظر: «كشف الظنون» (٥٤٦/١)، وقف العجلوني على جزء منه، أوله: (القصر في الصلاة). ينظر: «الفوائد الدراري» (ص ١٦٠). وكتاب «شرح صحيح البخاري» لابن بطال مطبوع.

[١] ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٨٠/٢٠-٨٨ (٤٩)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي ٤٦٣/١-٤٦٤ (١٠٤٠).

[٢] ينظر: «كشف الظنون» (٥٤١/١). وكتاب «شرح صحيح البخاري للتيمي» مطبوع.

[٣] ينظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (٢٤٢/١) (٥٦٤)، «تراجم المؤلفين التونسيين» (٢٠٩/١).

[٤] ينظر: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (٢٤٢/١).

[٥] ينظر: «تراجم المؤلفين التونسيين» (٢٠٩/١). وكتاب «الخبر الفصيح» مطبوع.

[٦] ينظر: «كشف الظنون» (٥٤٦/١)، «الفوائد الدراري» (ص ١٥٩).

٧. شرح صحيح البخاري:

ابن المنيِّر: علي بن محمد بن منصور الاسكندراني المالكي، القاضي العلامة، تولى قضاء الثغر مدة، وأفتى ودرس وصنف، تكلم عن تراجم البخاري في شرحه على البخاري، وأمعن في ذلك كما قال ابن حجر، توفي سنة (٦٩٥هـ)[١].

شرحه في عشرة مجلدات، **وهو شرح مفقود**، ونسب هذا الشرح في (كشف الظنون) لناصر الدين ابن المنير[٢]، وإنما هو لأخيه زين الدين، كما في (إرشاد الساري) و (الفوائد الدراري) وغيرهما[٣]، وأما أخوه ناصر الدين، فله: (المتواري على أبواب البخاري)، وله حواش على شرح ابن بطال[٤].

٨. (بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها) لابن أبي جمرة:

ابن أبي جمرة: عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة المالكي، من أئمة الحديث، من كتبه: (جمع النهاية) اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أبي جمرة، و(بهجة النفوس)،

وهو شرح لمختصر صحيح البخاري، المسمى: (جمع النهاية في بدء الخير والغاية)، ذكر فيه: أنه اتخذ من صحيح البخاري ثلاث مئة حديثا وبضعاً، بحذف الأسانيد ما عدا راوي الحديث ليسهل حفظها، ثم شرحه، وسماه: (بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما عليها وما لها[٥]). وغيرهما، توفي سنة (٦٦٩هـ)[٦].

٩. (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)، للكرماني:

---

[١] ينظر: «تاريخ الإسلام» (٨١٩/١٥)، «الوافي بالوفيات» (٩٠/٢٢)، «هدي الساري» (ص١٤)، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (٣١٧/١).

[٢] ينظر: «كشف الظنون» (٥٤٦/١). وناصر الدين هو العلامة القاضي ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم أبو العباس، ابن المنير الاسكندراني المالكي، ولد سنة (٦٢٠هـ)، وتوفي سنة (٦٨٣هـ)، له مصنفات منها، «ديوان خطب» و«تفسير حديث الإسراء» وغيرهما. ينظر: «تاريخ الإسلام» (٤٩١/١٥) «فوات الوفيات» (١٤٩/١).

[٣] ينظر: «إرشاد الساري» (٤٢/١)، «الفوائد الدراري» (ص١٦٠).

[٤] ينظر: «الفوائد الدراري» (ص ١٦٠).

[٥] ينظر: «كشف الظنون» (٥٩٩/١). وقف عليه العجلوني في جزء كبير. ينظر: «الفوائد الدراري» ص (١٥٩).

[٦] ينظر: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص ٢١٦)، «الأعلام» (٨٩/٤). وكتاب «بهجة النفوس» مطبوع.

الكِرماني: محمد بن يوسف الكرماني، أخذ عن جماعة في بلاده، ثم ارتحل إلى شيراز وغيرها من البلدان؛ فلازم الرجال وقرأ كتبهم، سمع (صحيح البخاري) بالجامع الأزهر من لفظ المحدث ناصر الدين الفارقي، تصدر لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، صنف (السبعة السيارة شرح لمختصر ابن الحاجب)، لكونه جمع فيه سبعة شروح والتزم استيفاءها، توفي سنة (٧٨٦هـ)[١].

وصنف شرح البخاري (الكواكب الدراري)، قال فيه ابن حجر: (وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل[٢])، شرح فيه الفاظ اللغوية والنحوية، وضبط الروايات وأسماء اللغات، ووفق بين الأحاديث المتنافية[٣].

١٠. (فتح الباري في شرح صحيح البخاري)، لابن رجب:

ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المحدث الحافظ، شارح (جامع الترمذي وعلله)، وقطعة من البخاري، وله: (جامع العلوم والحكم)، توفي سنة (٧٩٥هـ)[٤].

شرحه ولم يكمل، ووصل فيه إلى (كتاب الجنائز)[٥].

١١. (التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح)، للزركشي:

الزركشي: محمد بن بهادر الزركشي الشافعي المصري، أخذ عن الأسنوي والبلقيني ولازمه، وتخرج بـ مُغُلْطاي[٦]، رحل إلى (دمشق) فأخذ عن ابن كثير في الحديث وقرأ عليه مختصره. اعتني بالفقه والأصول

---

[١] ينظر: «الدرر الكامنة» (٦٦/٦)، «البدر الطالع» (٢٩٢/٢).

[٢] «الدرر الكامنة» (٦٦/٦).

[٣] ينظر: «كشف الظنون» (٥٤٦/١)، «الفوائد الدراري» ص (١٦١). وقد طالعه العجلوني كما ذكر في «الفوائد الدراري» ص (١٦٢). وكتاب «الكواكب الدراري» مطبوع.

[٤] ينظر: «الدرر الكامنة» ٣/ ١٠٨(٢٢٧٦)، «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» (ص ٤٦) (٥٧)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٥٤٠) (١١٧٠).

[٥] ينظر: «كشف الظنون» (٥٥٠/١)، «الفوائد الدراري» ص (١٦٢). وقد وقف العجلوني على ثلاثة أجزاء من شرحه؛ أولها الرابع من الشرح. ينظر: «الفوائد الدراري» ص (١٦٢). وكتاب «فتح الباري لابن رجب» مطبوع.

[٦] جاء في ضبط "مغلطاي" عدة أوجه: (مُغُلْطاي، مُغْلَطاي، مُغَلْطاي، مَغْلَطاي). كما بحثها أ.د الشريف حاتم العوني. وبين أن أقوى الأقوال: "مُغُلْطاي". من وجوه ذكرها في: (البحث الجري في ضبط اسم الحافظ مغلطاي بن قليج البكجري).

مغلطاي بن قليج البكجري الحنفي، الإمام الحافظ الناقد، سمع من ابن دقيق العيد، لازم الجلال القزويني ولي مشيخة الظاهرية للمحدثين بعد وفاة ابن سيد الناس، وله التصانيف نحو المائة أو أزيد، وله مآخذ على أهل اللغة وعلى كثير من المحدثين، (ت:٧٦٢)، من مؤلفاته: "شرح البخاري " والزهر الباسم" في السيرة النبوية. ينظر: «الدرر الكامنة» (١١٤٤/٦-١١٥)، «الأعلام» (٢٧٥/٧).

والحديث، من مؤلفاته: (النكت على مقدمة ابن الصلاح) و (شرح جمع الجوامع) لابن السبكي، وغيرها، توفي سنة (٧٩٤هـ)[١].

قال ابن حجر: (شرع في شرح الصحيح فتركه مسودة وقفت على بعضها، ولخص منه التنقيح في مجلد[٢])،

وقصد بشرحه: إيضاح غريب الصحيح، وإعراب غامض، وضبط نسب أو اسم ما يخشى فيه التصحيف، وبيان مبهم، وتبيين مطابقة الحديث للتبويب[٣].

١٢. (التوضيح لشرح الجامع الصحيح)، لابن الملقن:

ابن الملقن: عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المصري، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، اشتدت ملازمته لعلاء مغلطاي، وتخرج به وقرأ البخاري، وقرأ على العلائي جامع التحصيل، من مؤلفاته: (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) و (التذكرة في علوم الحديث)، توفي سنة (٨٠٤هـ)[٤].

قال العجلوني: (وهو شرح كثير الفوائد لاسيما في تحرير المذاهب[٥]).

١٣. (مصابيح الجامع)، للدماميني:

الدماميني: محمد بن أبي بكر بن عمر الاسكندراني، من الأئمة في فنون الأدب والعلم، سمع من السراج ابن الملقن، واشتغل ببلده على فضلاء وقته؛ فمهر في العربية والأدب، وشارك في الفقه وغيره لسرعة حافظته، تصدر بالأزهر لإقراء النحو، كما شرح صحيح البخاري، قال السخاوي: (وقد وقفت عليه في

---

[١] ينظر: «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة» (٣/١٦٧-١٦٨)، «الدرر الكامنة» ٥/١٣٣-١٣٥(١٠٥٩).

[٢] «الدرر الكامنة» (٥/١٣٤).

[٣] ينظر: «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (١/١)، «كشف الظنون» (١/٥٤٩)، «الفوائد الدراري» ص (١٦٣). طالع العجلوني هذا الشرح ونقل منه. ينظر: «الفوائد الدراري» ص (١٦٣). وكتاب «التنقيح» مطبوع.

[٤] ينظر: ينظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٢/٢١٦)، «الضوء اللامع» (٦/١٠٠-١٠٦)، «الأعلام» (٣/٥٧- ٥٨).

[٥] «الفوائد الدراري» ص (١٦٣). وينظر: «كشف الظنون» (١/٥٤٧)، وقد رأى منه العجلوني أجزاء وطالعها؛ كما ذكر في «الفوائد الدراري» ص (١٦٢). وكتاب «التوضيح» مطبوع.

مجلد وجلُّه في الإعراب ونحوه)، وشرح التسهيل ومصنفاته أغلبها في علوم وفنون اللغة، توفى سنة (٨٢٧هـ) [١].

قال العجلوني: (وهو في الحقيقة (التنقيح) للزركشي، لكنه قد يزيد عليه أشياء نحوية أو فقهية وقد يعارضه، وقد ينقل من شرح ابن المنَيِّر)[٢].

١٤. (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح)، للبرماوي:

البرماوي: محمد بن عبد الدائم البرماوي العسقلاني المصري الشافعي، لازم الزركشي، وحضر درس البلقيني وابن الملقن والعراقي، إمام في الفقه والأصول والحديث وغيرها، تصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، من مؤلفاته: (شرح ثلاثيات البخاري) و (ألفية في أصول الفقه وشرحها) توفي سنة (٨٣١هـ) [٣].

وشرحه على الصحيح: (جمع فيه بين شرح الكرماني وتنقيح الزركشي، ومن أصوله (هدي الساري[٤]).

١٥. (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، لابن حجر:

ابن حجر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، شيخ الإسلام، لازم ابن جماعة وأخذ عنه العلوم، ولازم العراقي وحمل عنه علوم الحديث، وشهد له أعيان عصره بالحفظ والإتقان، من مؤلفاته: (إتحاف المهرة بأطراف العشرة) و (تهذيب التهذيب) توفي سنة (٨٥٢هـ) [٥].

وشرحُه على الصحيح: من أجل شروح (صحيح البخاري) وأكثرها فائدة، وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية، والنكات الأدبية، والفوائد الفقهية تغني عن وصفه كما قال القسطلاني[٦].

---

[١] ينظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (١٨٤/٧)، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» ٥٣٨/١ (٢٩).

[٢] «الفوائد الدراري» ص (١٦٣). ينظر: «كشف الظنون» (٥٤٩/١). وكتاب «مصابيح الجامع» مطبوع.

[٣] ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٠١/٤)، «الضوء اللامع» (٢٨٠/٧)، «البدر الطالع» (١٨١/٢)، «شذرات الذهب» (٢٨٦/٩).

[٤] ينظر: «كشف الظنون» (٥٤٧/١)، «الفوائد الدراري» ص (١٦٢). وقد طالعه العجلوني؛ كما ذكر في «الفوائد الدراري» ص (١٦٢). وكتاب «اللامع الصبيح» مطبوع.

[٥] «الضوء اللامع» (٣٦/٢-٤٠)، «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (١٠١/١)، وما بعدها، «البدر الطالع» (٨٧/١-٩١).

[٦] ينظر: «إرشاد الساري» (٤٢/١)، «كشف الظنون» (٥٤٨/١)، «الفوائد الدراري» ص (١٧٥). وكتاب «فتح الباري» مطبوع.

قدم لشرحه بمقدمة سماها (هدي الساري) تكلم فيها على الصحيح فخرج معلقاته، وبين مبهماته، وأجاب على الأحاديث التي انتقدت عليه، وأجاب عن الاعتراضات الواردة على بعض الرواة، وغير ذلك من الأمور المهمة المتعلقة بـ (الصحيح) ثم ترجم للإمام البخاري رحمه الله تعالى[١].

١٦. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)، للعيني:

العيني: محمود بن أحمد بن موسى العنتابي المولد ثم القاهري الحنفي، من كبار المحدثين، لازم الشيوخ وقرأ الفنون، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، ثم عكف على التدريس والتصنيف، ومن مصنفاته: (البناية في شرح الهداية)، (شرح سنن أبي داود)، توفي سنة (٨٥٥هـ)[٢].

وأما شرحه على الصحيح: قال السخاوي: (شرح البخاري في أحد وعشرين مجلدا سماه: (عمدة القاري)، استمد فيه من شرح شيخنا بحيث ينقل منه الورقة بكمالها وربما اعترض، ولكن تعقبه شيخنا في مجلد حافل[٣])، وقال أيضاً: (وبالجملة فشرح البدر أيضاً حافل لكنه لم ينتشر كانتشار شرح شيخنا..[٤]).

وتميز شرحه بكونه اعتمد منهجاً علمياً في شرحه للأحاديث تحت عناوين منهجية؛ وهي بيان رجاله، بيان لطائف إسناده، بيان تعدد مواضعه ومن أخرجه غيره، بيان اللغات، بيان الصرف، بيان الإعراب، بيان المعاني والبيان، بيان استنباط الأحكام[٥].

وهو شرح حافل كامل في معناه[٦].

١٧. (منحة الباري -أو تحفة الباري- **بشرح صحيح الباري)**، لشيخ الإسلام:

زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد الأنصاري القاهري الأزهري الشافعي، اشتغل في سائر العلوم المتداولة وتفقه بجماعة وقرأ عليهم الكتب، منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني، وكان بارعاً في سائر العلوم الشرعية

---

[١] ينظر: «هدي الساري» ص (٣-٤٩٠)

[٢] ينظر: «الضوء اللامع» (١٣١/١٠) وما بعدها، «حسن المحاضرة» (٤٧٣/١). وكتاب «عمدة القاري» مطبوع.

[٣] «الضوء اللامع» (١٣٣/١٠)،

[٤] «الضوء اللامع» (١٣٤/١٠)،

[٥] ينظر: «عمدة القاري شح صحيح البخاري» (١١٨/١- ١٢٠).

[٦] ينظر: «كشف الظنون» (٥٤٩/١)، «الفوائد الدراري» ص (١٧٥).

وآلاتها، وممن تتلمذ عليه ابن حجر الهيتمي، شرح (صحيح البخاري) شرحاً جامعاً لخص فيه عشرة شروح، من مصنفاته: (شرح ألفية العراقي)، (منهج الطلاب) في الفقه، توفي سنة (٩٠٦هـ)[١].

يهتم غالباً بضبط ألفاظ الصحيح وبيان معانيها وإعرابها، وضم إليه من الفوائد المستجادات، والقواعد المحررات، ما تقر به أعين أولي الرغبات[٢].

١٨. (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، للقسطلاني:

القسطلاني: أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي المصري، الفقيه المحدث أخذ عن ابن حجر وغيره، ألف شرحه على البخاري قبل أن يؤلف شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري، كان منقاداً إلى الحق، قارن شرحه مع شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٣]، من مصنفاته: (لطائف الإشارات في علم القراءات) و (المواهب اللدنية في المنح المحمدية)، توفي سنة (٩٢٣هـ)[٤].

قال فيه العجلوني: (شرحه شرحاً مزجاً، جمعه من الشراح، فأحسن فيه الصنيع والاصطلاح، وهو سبع مجلدات كبار، مشهور لدى الخاص والعام ولعل ذلك لإخلاص مؤلفه للمولى العلام[٥]).

اعتمد على فرع مقابل على أصل اليونيني وغيره، في كتابة متن البخاري وضبطه إسناداً ومتناً، وذكر ما فيه من الروايات، وما في حواشيه من الفوائد المهمات[٦].

١٩. الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري:

للعجلوني: وهو الشرح الذي حققت منه في هذا البحث (كتاب الغسل)، وبينت معالم منهجه فيه.

---

[١] ينظر: «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» (١/١٩٨)، «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/١١٣) (١٧٧٨)، «الأعلام» (٣/٤٦).

[٢] ينظر: «منحة الباري شرح صحيح البخاري» (١/٥٩- ٦٠)، وقد وقف عليه العجلوني؛ ونقل منه كما ذكر في «الفوائد الدراري» ص (١٥٦). وكتاب (المنحة) مطبوع.

[٣] جاء في ترجمة القسطلاني أنه: (كان يقول للشيخ عبد الوهاب الشعراوي: أحضر عند شيخ الإسلام شرحي فمهما وجدته خالفني فيه، فاكتبه لي في ورقة، فكان يكتب له أوراقاً ويجهزها إليه، وتارة يرسل الشيخ عبده). «الكواكب السائرة» ١/١٢٨ (٢٥٠). وكتاب إرشاد الساري مطبوع.

[٤] ينظر: «الكواكب السائرة» ١/١٢٨ (٢٥٠)، «سلم الوصول» (١/١٩٧)، «الأعلام» (١/٢٢٢).

[٥] «الفوائد الدراري» ص (١٧٢).

[٦] ينظر: «إرشاد الساري» (١/٤١).

الفصل الأول: التَّعريف بالإمام العجلوني وعصره:

المبحث الأوَّل: عصر الإمام العجلوني:

المبحث الثاني: سيرة العجلوني الذاتية:

المبحث الثالث: سيرة العجلوني العلمية:

المبحث الأوَّل: عصر الإمام العجلوني:

المطلب الأوَّل: الحالة السِّياسيَّة:

ولد الإمام العجلوني في أواخر القرن الحادي عشر عام (١٠٨٧هـ) في الأردن، وانتقل في بداية القرن الثَّاني عشر إلى دمشق عام (١١٠٠هـ)، وتوفي فيها بعد منتصف القرن الثَّاني عشر عام (١١٦٢هـ)، وكانت بلاد الشَّام في هذه الفترة تعيش في ظلِّ حكم العثمانيّين.

أمَّا الفترة الزَّمنيَّة الَّتي عاشها العجلوني فقد تولى الحكمَ فيها سلاطينُ عثمانيون ضعفاء بخلاف أسلافهم، وقد تعاقب في هذه المدَّة ستَّةُ سلاطين؛ أولهم السُّلطان محمَّد خان الرَّابع (١٠٥٨- ١٠٩٩هـ)، وآخرهم السُّلطان محمود الأوَّل (١١٤٣-١١٦٨هـ)[١].

اتَّبع سلاطين القرن (الحادي عشر) سياسة تغيير الولاة، والأكثرون يتولَّون الأمر أشهراً، ومنهم دون ذلك؛ فلا يتمكَّن من الإصلاح إن أراده فضلاً عن الغاية الَّتي يسعون إليها..!! [٢]، وانتشر ظلمهم للنَّاس، وكان للعلماء والأشراف دور كبير وقوفاً في وجه الولاة الظَّلمة[٣]؛ منهم الوالي حسين باشا (١١٥٢هـ)، وكان النَّاس قد قاسوا منه الشَّدائد، وقد عُزِل بعرض أهل الشَّام[٤].

فالملاحظ أنَّ ضعف الحكم في هذين القرنين ظاهر، وسببه ضعف عمَّالها سلاطين وولاة، فلم يسيروا سيرة أسلافهم في سياستهم الَّتي اتبعوها لحكم البلاد.

ومن أهمِّ أسباب الاضطرابات السِّياسية؛ ما كان في (دمشق) من جماعات متنوِّعة متصادمة من العسكر[٥]، فقد كانوا سبباً في الفوضى والفساد الكبير نتيجة اختلافاتهم المستمرَّة، وجرت في دمشق بينهم

---

[١] وبينهما السلاطين: سليم خان الثاني (١٠٩٩- ١١٠٢هـ)، وأحمد الثاني (١١٠٢- ١١٠٦هـ)، ومصطفى الثاني (١١٠٦-١١١٥هـ)، وأحمد الثالث (١١١٥-١١٤٣هـ). ينظر: «تاريخ الدولة العلية العثمانية» (٢٨٩- ٣٢٦)، «الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط» (٣٠٧- ٣١٣).

[٢] ففي «خطط الشام» (٢٣٥/٢): (وتعاقب على دمشق خلال هذا القرن (واحد وثمانون والياً)، وعلى حلب (تسعة وأربعون والياً)، فكان الوالي لا يتمكن من الإصلاح إن أراده وقلبه متعلق أبداً بثبات منصبه، والغالب أنه لا يتوفر على غير جمع المال بالطرق المنوعة؛ ليوفي ما عليه من المقرر لجماعة الآستانة من الأموال، وكان الولاة يبتاعون الولاية ابتياعاً).

[٣] ينظر: «يوميات شامية» (٧٨- ١٢٢).

[٤] ينظر: «يوميات شامية» (١٣٩/١).

[٥] ينظر: «مقدمة تحقيق يوميات شامية» (١٣-١٧) «مقدمة تحقيق حوادث دمشق اليومية» (٥٥-٥٦).

معارك طاحنة، وبين الوالي وبين بعضهم، وكانوا يستغلُّون فقد الأمن فيعتدون على الأعراض والأرواح والأموال؛ فينعكس على النَّاس انعكاساً سيِّئاً جداً[١]؛ وللوالي أسعد باشا مواقف شديدة معهم[٢].

فقد كانت الحالة السِّياسيَّة صعبة جداً في تلك المرحلة الزمنيَّة، وسجَّل التاريخُ على هذين القرنين – الحادي عشر والثاني عشر– البؤسَ والذل ومزيد الانحدار[٣].

المطلب الثَّاني: الحالة الاجتماعيَّة:

انقسم المجتمع العثماني إلى ثلاث طبقات:

الطَّبقة الأولى: الطَّبقة الحاكمة وكانت من الأتراك.

الطَّبقة الثَّانية: العلماء وهم غالباً من العرب الَّذين نالوا ثقافة أصيلة مستمدَّة من دراسة القرآن والحديث والفقه وغيرها، وفي هذه الطبقة نجد كبار العلماء –ومنهم العجلوني– الذين أسهموا في الحياة الاجتماعية والعلميَّة.

الطَّبقة الثَّالثة: عامَّة النَّاس[٤].

وفي العصر الَّذي عاش فيه الإمام العجلوني ساءت الحالة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة في بلاد الشام عموماً، ودمشق خصوصاً، فقد مرَّت هذه المرحلة الزمنيَّة بعدة اضطرابات اقتصاديَّة واجتماعيَّة، ترجع لأمور ثلاثة:

أوَّلاً: اضطراب الحالة السِّياسيَّة، وما نتج عن إقامة أفراد الجند القادمين من أصقاع الأرض من خلال عاداتهم وأخلاقهم السَّيِّئة، وما نتج عن ذلك من الفوضى والضَّرر الجسيم.

ثانياً: ضعف الولاة وعجزهم عن حماية قوافل التِّجارة والحجّ؛ ممَّا أدَّى إلى إصابة اقتصاد المدينة بخسائر فادحة، وفرضهم الضَّرائب على العامَّة دون مراعاة لحال النَّاس وسنيّ القحط[٥].

---

[١] «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (١/٥-٦) وينظر: «يوميات شامية» (٤١١-٤١٣).

[٢] «علماء دمشق وأعيانها» (٣/١٨ وما بعدها).

[٣] ينظر: «خطط الشام» (٢/٣٠٢).

[٤] ينظر: «تاريخ الأدب العربي» لـ عمر باشا (ص ٢٧-٣٠).

ثالثاً: تعرَّضت دمشق لأهوال وكوارث عديدة؛ فأصابها الزِّلزال سنة (١١٢٤هـ، ١١٣٥هـ، ١١٤٨هـ)، وأصابها الطُّوفان سنة (١١٦٠هـ)، والطَّاعون (١١٦٠هـ)، والقحط وقلَّة الأمطار (١١٢٤هـ)، وغيرها من الكوارث ممَّا كانت سبباً واضحاً في اضطراب الحالة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة[١].

وكان العلماء على صلة وثيقة بالمجتمع الدِّمشقيِّ في مناسباتهم، وبهذه النَّوازل؛ فمن ذلك أنَّ العجلوني ألَّف رسالته: (تحريك السِّلسلة فيما يتعلق بالزَّلزلة) وأسبابها، والحكمة من وقوعها، وما على النَّاس فعله.

المطلب الثَّالث: الحالة العلميَّة:

كان التَّعليم في ظلِّ حكم العثمانيِّين منتشراً في عدة أماكن: التَّعليم في الكُتَّاب، والزَّوايا، والمدارس والمساجد الكبرى[٢]، وقد أنشئت في تلك المدَّة الزَّمنية عدد من المدارس كالمراديَّة والفتحيَّة [٣]، وكان مسجد بني أميَّة الكبير منارة كبيرة للإشعاع العلميِّ في محاريب المذاهب الفقهيَّة الأربعة، وتحت قبَّة النَّسر[٤].

وفي منتصف القرن (الحادي عشر) رتِّبت وظيفة رسميَّة، وهي تدريس (صحيح البخاري) تحت قبَّة النَّسر كل يوم بعد العصر في رجبٍ وشعبان ورمضانَ، وبقي العجلوني مدرِّساً تحت قبَّة النَّسر واحداً وأربعين عاماً[٥]، وكان من ثمار ذلك كتابُه (الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري[٦]).

فأما عصر العجلوني من حيث التأليف والإنتاج العلمي:

وكان القرن الثَّاني عشر قرناً علميّاً غنيّاً بالعلماء على تنوّع اختصاصاتهم، كما ظهر التَّأليف بشكل واضح، ومن أشهر المصنِّفين فيه: الشَّيخ عبد الغني النَّابلسي؛ بلغت مؤلفاته مئتين ما بين مجلد وكرَّاسة[٧]،

---

[٥] ينظر: «خطط الشام» (٢٦٨/٢) «مجتمع مدينة دمشق» (٥٣٧/٢).

[١] ينظر: «تحريك السلسلة فيما يتعلق بالزلزلة» (ص٢٢- ٢٣).

[٢] ينظر: «الحياة الاجتماعية والفكرية في الدولة العثمانية» (١٩٨-١٩٩).

[٣] «منادمة الأطلال ومسامرة الخيال» (٢٦٣- ٢٧١)، «مجتمع مدينة دمشق» (٢٨٣/٢).

[٤] قبة حرم الجامع الأموي، أقيمت مذ بناه الوليد بن عبد الملك سنة (٨٦) سميت بالنسر بعدما أطلق العرب اسم هذا الطائر على المصلى والحرم، فشبهوا برأسه والرواق القاطع بجسمه والأروقة عن يمينه وشماله بجناحيه. «معجم دمشق التاريخي» (١٣٣/٢).

[٥] ينظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٤٠٨/٣-٤٠٩)، «نتيجة الفكر فيمن درس تحت قبة النسر» (٩٥-٩٨).

[٦] قال الإمام العجلوني: (وكان ابتدائي في تأليفه.. مع قراءتي للصحيح في جامع بني أمية، تحت القبة بالدرس العام، عقب عصر كلِّ يوم من رجب وشعبان ورمضان) «الفيض الجاري» (١٠١٤/٣).

[٧] «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (٨٧/٢).

والشَّيخ حامد العمادي، صاحب المؤلفات الكثيرة[١]، والإمام العجلوني، وغيرهم[٢]، كما اشتهرت أسر علميَّة حملت المذاهب الفقهيّة الأربعة تعليماً وإفتاء[٣].

وأما عصر العجلوني من حيث علمُ الحديث رواية ودراية:

فقد امتاز عصره بالاهتمام بالرِّواية بجانب كبير؛ وانتشرت الرِّواية وكتب الأثبات[٤]، كما اشتهر فيه فنُّ الأوائل[٥]؛ وظهر هذا اللَّون من التَّأليف نتيجة ضعف الهمم عن ملازمة الشُّيوخ لقراءة الأصول، فجمع العلماء الأجلَّاء هذه الأوائل لسهولة حملها وقراءتها سفراً وحضراً، وظهرت الأوائل وكثرت في ذلك العصر[٦]، وجمع العجلوني رسائل في كلٍّ منها أربعون حديثاً؛ أشهرها المسمَّاة (عقد الجوهر الثمين[٧]).

وأما الدِّراية من حيث مؤلَّفاتُها: نجد العجلوني قد شرع بشرح (صحيح البخاري) في كتابه (الفيض الجاري) ولم يكمله؛ بل وصل فيه إلى كتاب تفسير القرآن[٨].

ولم يكن العجلوني وحيداً بدمشق، بل شرحه المحدِّث أحمد بن علي المنيني[٩]، كما لأبي المواهب الحنبلي قطعة من شرح البخاري[١٠]، إلَّا أنَّ تدريسه تحت قبَّة النَّسر والمؤلَّفات الحديثيَّة الَّتي قدَّمها رواية ودراية تشير إلى مكانته العلميَّة في الحديث وعلومه وإمامته فيه.

---

[١] حامد بن علي بن إبراهيم العمادي الحنفي، مفتي الحنفية بدمشق، المدرس بالمسجد الأموي الكبير (ت:١١٧١)، له الكثير من المؤلفات، منها: «شرح نور الإيضاح» و «الحوقلة في الزلزلة». ينظر: «علماء دمشق وأعيانها» (٣/٣٠).

[٢] والشيخ مصطفى البكري بلغت مؤلفاته مئتين واثنين وعشرين مؤلفاً (ت١١٦٢). ينظر: «سلك الدرر» (٤/١٩٥).

[٣] ينظر: «علماء دمشق وأعيانها» (١/٧-٨).

[٤] الكتاب الذي يجمع فيه المحدث مشيخته، ويثبت فيه أسانيده ومروياته وقراءته على أشياخه المصنفات ونحو ذلك؛ فهو اصطلاح حادث للمحدثين. «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات»، للكتَّاني (١/٦٩).

[٥] كتب يجمع فيها صاحبها الأحاديث الأوائل من المصنفات الحديثية، يروي الطالب عن شيخه هذه الكتب قراءة أو سماعاً لأولها وإجازة لباقيها. ينظر: «فهرس الفهارس والأثبات» (١/٩٤).

[٦] «فهرس الفهارس والأثبات» (١/٩٤).

[٧] سيأتي الكلام عنها في مؤلفاته ص (٦٥).

[٨] ينظر: «فهرس الفهارس» (١/٩٨).

[٩] أحمد بن علي بن عمر الطرابلسي المنيني الدمشقي، أبو النجاح، ولد (١٠٨٩)، كان محدثا فقيها أديبا مادحا للنبي ﷺ، له: «فتح القريب» و«إضاءة الدراري شرح صحيح البخاري» وصل فيه إلى كتاب الصلاة ولم يكمله، (ت:١١٧٢). ينظر: «سلك الدرر» (١/١٣٣) «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (٣/٦٢). ستأتي ترجمته في شيوخه ص (٥٠).

وأما عصر العجلوني من حيث التصوف ونتاج الشعر:

وكان التَّصوف سمة العصر قد طوَّق فئات المجتمع؛ لما كان عليه السَّلاطين من مرجعيَّة كبيرة للشيوخ والأخذ عنهم.. [١]، وقد رأينا العجلوني ممَّن تأثَّر بالتَّصوف، وسلك مسلك تصوُّف المحدِّثين، وظهر أثره في كتابه (الفيض الجاري[٢])، إلاَّ أنَّه كان معتدلاً، لم يخرجه عن ضوابط الشَّريعة، وقواعد المحدِّثين.

وكانت تلك المرحلة من أكثر المراحل نتاجاً للشِّعر والنَّظم بأنواعه العديد، وأغراضه المتنوعة، وألِّفت الدَّواوين العديدة[٣]، وللعجلوني ديوان من الشِّعر[٤].

فكان الجانب العلميُّ من أبرز الجوانب وأكثرها إشراقاً في المرحلة الزمنيَّة الَّتي عاشها العجلوني؛ فكان عصراً غنياً بالعلماء مع وجود حركة علميَّة في التَّدريس والتَّأليف الكثيرة في مختلف العلوم، ومن جملتها علم الحديث رواية ودراية.

---

[١٠] ينظر: «علماء دمشق وأعيانها» (٢٩٣/١).

[١] ينظر: «علماء دمشق وأعيانها» (٧/١)، مقدمة تحقيق «يوميات شامية» (٢٤/١-٢٥).

[٢] في ذكره لأقوالهم، ينظر: «الفيض الجاري» (٢٨٧/١)، وبيانه مصطلحاتهم (٦٤٧/٦) وزيارته لقبور الأنبياء والصحابة والتبرك بآثارهم (٨١٤/٥)، (٢٦٦/٤).

[٣] ومن أشهر الدواوين: ديوان الشيخ عبد الغني النابلسي، وديوان عبد الحي الطالوي. ينظر: «سلك الدرر» (٢٤٤/٢) وديوان الشيخ مصطفي البكري. «علماء دمشق وأعيانها» (٨/١-١٠).

[٤] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٣١٨).

المبحث الثَّاني: سيرة الإمام العجلوني الذَّاتية:

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته:

ولد العجلوني في عجلون سنة (١٠٨٧هـ)، ثمَّ لما بلغ سنَّ التَّمييز شرع في حفظ القرآن -كما يفعل الأئمَّة الأعلام في بداية طلبهم - حتى أتمَّ حفظه بمدَّة يسيرة في عجلون.

ثمَّ توجَّه إلى دمشق سنة (١١٠٠هـ) وعمره نحو ثلاث عشرة سنة لطلب العلوم الشَّرعية، وقد ذكر أنَّ من أسباب توجُّهه لطلب العلم من بلاده إلى دمشق رؤيا رآها في منامه أثناء حفظ القرآن وقبل إتمامه[١]، فكان فيها الباعث على الرِّحلة في طلب العلم؛ فانتقل إلى الشَّام وأقام فيها في محلَّة السَّفرجلاني جانب المسجد الأموي، وكان يَدرُس في مسجد السَّفرجلاني[٢].

واشتغل بطلب العلم على مشايخ كثيرين وأئمَّة معتبرين في مختلف العلوم فقهاً وحديثاً وتفسيراً ولغةً وغيرها، وكان له رحلات علميَّة -كما سيأتي في سيرته العلميَّة- في طلب العلم إلى الأمصار، وبلغ في العلم مبلغاً عظيماً جعله يتبوَّأ منصب التَّدريس تحت قبَّة النَّسر.

المطلب الثَّالث: آدابه وأخلاقه:

اجتمع في العجلوني جملة من خصال مكارم الأخلاق، وتمثَّلت فيه الآداب المحمديَّة؛ فكان حليم الصَّدر، متواضعاً، زاهداً، صابراً على الفقر والبلاء؛ فَقَدَ ولديه وهما شابَّان وحيدان فصبر على قضاء الله طالباً منه أن يلهمه الصَّبر ويعظمه الأجر[٣].

وتحكي لنا صفحات سيرته أنَّه كان ملازماً للعبادات ولاسيِّما التَّهجد والاشتغال بالدُّروس العامَّة والخاصَّة، كافاً لسانه عمَّا لا يعنيه، مع وجاهة نيِّرة، ولم يعهد عنه إساءة للغير في كتبه، ولاسيَّما كتابه الكبير

---

[١] ينظر: «سلك الدرر» (٢٥٩/١) «حلية أهل الفضل والكمال» (٤٦-٤٧).

[٢] ينظر: «ثبت السفاريني» (١٨٠).

[٣] ينظر: «حلية أهل الفضل» (٨٤).

(الفيض الجاري)، ولم ينتقص أحداً، وبقي على استقامته حتى آخر العمر[١]، قال فيه السُّويدي: (وبالجملة؛ هو عالم فاضل، ناسك كامل، يسلك مسالك العلماء السَّلف، لا دعوى ولا أنانيَّة[٢]).

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبته:

العجلوني: إسماعيل بن محمَّد بن جرَّاح بن عبد الهادي بن عبد الغني بن جرَّاح الجراحي نسباً، العجلوني بلداً، الدِّمشقيُّ موطناً، الشَّافعيُّ مذهباً، أبو الفداء عماد الدِّين[٣]. محدِّث الشَّام تحت قبَّة النَّسر، المفسِّر الفقيه اللُّغويُّ الأديب الزَّاهد العابد، الإمام الحجَّة، رحلة المحدِّثين.

سمَّاه والداه -كما ذكر في ترجمته- أوَّلاً (محمَّداً) مدَّةً من الزَّمان تزيد على سنة، ثمَّ غيَّرا اسمه إلى (مصطفى) نحو ستَّة أشهر، ثم سمَّوه (إسماعيل) باسم الذَّبيح عليه السَّلام، واستقرَّ الأمر على هذا الاسم[٤].

والجراحي: نسبة إلى جدِّه جراح المذكور في نسبه.

وقيل: نسبة إلى الصَّحابي الجليل أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجرَّاح رضي الله عنه، أحد العشرة المبشَّرين بالجنَّة. وقد استبعد العجلوني هذا القول؛ وذلك لقول المحبِّ الطَّبري[٥]: (إنَّ أبا عبيدة كان له ولدان ماتا في حياته ولم يعقبه[٦]. ثمَّ جوز أن يكون هذا النَّسب صحيحاً؛ وذلك لعدَّة أمور ذكرها[٧]، فإن ثبت ذلك فقد نال شرف النِّسبة إلى هذا الصَّحابي الجليل[٨].

---

[١] ينظر: «سلك الدرر» (٢٦١/١).

[٢] «النفحة المسكية في الرحلة المكية» (٢٤٤).

[٣] «حلية أهل الفضل والكمال باتصال الأسانيد بكمل الرجال» (٤٣-٤٦)، «سلك الدرر» (٢٥٩/١).

[٤] «حلية أهل الفضل والكمال» (٤٧)، «سلك الدرر» (٢٥٩/١).

[٥] أحمد بن عبد الله، أبو العباس، من فقهاء الشافعية، شيخ الحرم وحافظ الحجاز، سمع من ابن المقير وابن الجميزي وغيرهما، روى عنه: البرزالي وابن العطار وغيرهما، له مصنفات في أحاديث الأحكام؛ صنف كتابا كبيرا إلى الغاية في الأحكام في (٦) مجلدات، ومن مؤلفاته: «الرياض النضرة في مناقب العشرة». ينظر: «طبقات الشافعية» (١٨/٨-٢٠)، «شذرات الذهب» (٥٨/١).

[٦] ينظر: «الرياض النضرة في مناقب العشرة» (٣٥٩/٤)، «حلية أهل الفضل والكمال» (٤٣).

[٧] تنظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٤٦).

[٨] قال العجلوني: (وذكرت – أي في حلية الفضل والكمال- ما قيل إن نسب الوالد يتصل به، وذلك مشهور في بلادنا وفي غيرها، وذكرنا ما قيل بخلافه، والجواب عنه، فيا حبذا إن صحت الأحلام). «الفيض الجاري» (٣٧١/٦) باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح.

والعجلوني: نسبة إلى عجلون؛ وهي مدينة شمالي الأردن، بنيت زمن الأيوبيّين، لها أسواق كثيرة، وقلعة كبيرة، ويشقُّها نهر ماؤه عذب، تشرف على غور الأردن[١].

المطلب الرابع: وفاته ورثاؤه:

توفي العجلوني -رحمه الله- بدمشق يوم الاثنين ثاني محرَّم الحرام سنة (١١٦٢هـ)، وكان مصاباً كبيراً لأهل دمشق وللمسلمين، فخرجت (دمشق) لتشيع جنازته؛ ليدفن بتربة الشَّيخ أرسلان[٢] شرقي دمشق قرب بابها.

وقال الشيخ موسى المحاسِنِي[٣] راثياً له في قصيدة مطلعها: [من الخفيف]

ليس يغترّ بالزَّمان خليـل ... فالأماني شموسهنَّ أفول

ونفوس الأنام في غمرات ... والمنـــايا كؤسها تنقيل

منها:

فاعتبر أيها اللَّبيب بقـــوم ... قد قضوا نحبهم بهم تمثيل

كالإمام الهمام مفرد عصر ... لعلوم شتَّى كذاك الأصول

سيبويه الزَّمان نحواً وصرفـاً ... وبياناً كالسَّعد حين يقــول

كوثر العلم شرحه للبخاري ... وعليه للطالب التَّعويـــل[٤]

وكتب على لوحة قبره في تربة الشيخ أرسلان الدَّمشقي [من الخفيف]

---

[١] ينظر: «تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار» (١/٨٠)، «مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب الألباب» (٣٩).

[٢] قال عبد القادر بدران: (تربة مشهورة بظاهر (باب توما) يقال لها: تربة أبي عامر المؤدب، وهو مدفون في القبر القبلي، والشيخ أرسلان في القبر الأوسط، وخادمه أبو المجد في القبر الثالث).

ثم قال: الشيخ أرسلان: (هو أرسلام بن يعقوب بن عبد الرحمن، أصله من قلعة جعبر، صحب الشيخ أبا عامر في طلب العلم، كان زاهدا قدوة من أكابر مشايخ الشام، له رسالة في التوحيد (ت: ٥٤٠). «منادمة الأطلال» (٣١٨) وينظر: «الأعلام» (١/٢٨٨).

[٣] موسى بن أسعد المحاسني الحنفي الدمشقي، الفقيه الأديب، كان عالما محققا متضلعا فقيها فاضلاً له اطلاع على الفنون أخذ عن الشيوخ؛ فقرأ على الشيخ أبي المواهب الحنبلي، والشيخ عبد الغني النابلسي وغيرهما، تصدر للإقراء والتدريس ولازمه الطلبة وكان يقرأ في الجامع الأموي وغيره، نظم الشعر في الرثاء وغيره، له: «ذخيرة المحتاج والفقير في نظم التنوير» في الفقه و(شرحه) و«نظم متن التلخيص» في المعاني و(شرحه). توفي سنة (١١٧٣هـ). ينظر: «سلك الدرر» (٤/٢٢٢-٢٢٥). «الأعلام» (٧/٣٢٠).

[٤] ينظر: «سلك الدرر» (٤/٢٢٤-٢٢٥).

زر ضريحاً للفضل أضحى مقراً حلَّ فيه شيخ العوالم طــرّاً
حافظ الوقت والمحدِّث فيـــه شرحه للصَّحيح يشرق بدراً

المبحث الثالث: سيرة الإمام العجلوني العلميَّة:

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته العلميَّة:

طلب العجلوني العلم في (عجلون) فحفظ القرآن، ثمَّ رحل إلى دمشق عام (١١٠٠هـ) وعمره ثلاثة عشر عاماً لطلب العلوم الشرعيَّة، وملازمة الشُّيوخ مستقرّاً فيها؛ فأخذ في دمشق عن مشايخ كثيرين وأئمَّة معتبرين في مختلف العلوم، مرتقياً في العلم متميّزاً على أقرانه تحقُّقاً للرُّؤيا الَّتي رآها، وأوِّلت بتحصل العلم الوافر[١]. واكتمل تكوينه العلمي في دمشق على أكابر شيوخها.

ثم رحل العجلوني **مفيداً** إلى استنبول –حاضرة الخلافة العثمانيَّة– عام (١١١٩هـ) وعُيِّن فيها مدرِّساً تحت قبَّة النَّسر[٢]، ثم تتابعت رحلاته العلمية مفيداً ومستفيداً؛ فرحل إلى الحجاز للحجِّ عام (١١٣٣هـ)، وفيها التقى بعلماء الحرمين وقرأ على بعضهم واستجازهم[٣]، ورحل إلى بيت المقدس عام (١١٣٤هـ)، واجتمع بشيخه شمس الدِّين الرَّملي واستجازه[٤]، وإلى بعض بلاد الشَّام عام (١١٣٥هـ)، زار فيها قبور بعض الأنبياء والصَّحابة والصَّالحين، وفي كل مدينة كان يجتمع بمشايخها، فيقرؤون عليه، ويجيز من استجازه منهم[٥]، ثمَّ رحل إلى الحجاز ثانية لحج بيت الله عام (١١٥٧هـ) وفي هذه الرِّحلة أقرأ (صحيح البخاري) حيث بيَّض البخاري تراجم كتابه الصحيح[٦]، في الرَّوضة الشَّريفة ، وأعاد له الدَّرس تلميذه المرادي، وحضر أحد دروسه شيخه السُّويدي، وتحاورا في أوَّل حديث فيه: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٧].

---

[١] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٤٧)، «سلك الدرر» (٢٥٩/١).

[٢] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (١٢٩)، «سلك الدرر» (٢٦٠/١)

[٣] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (١٠٤).

[٤] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (١٠٠).

[٥] ينظر: «البسط التام في الرحلة لبعض بلاد الشام» (ق٧-٥١).

[٦] ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٧٤/١)، «هدي الساري» (١٣/١).

[٧] ينظر: «النفحة المسكية» (٣١١)، «سلك الدرر» (٢٦١/١).

والحديث أخرجه البخاري، ٦/١ باب بدء الوحي (١)، ومسلم ٣/ ١٥١٥ في كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات.." (١٩٠٧) وغيرهما.

المطلب الثاني: شيوخه:

ذكر العجلوني شيوخه في ثبته: (حلية أهل الفضل والكمال باتِّصال الأسانيد بكمَّل الرِّجال)، وبلغ عددهم: ثمانية وعشرين شيخاً؛ رتَّبهم على البلدان فبدأ: بالشَّاميين ثمَّ الفلسطينيّين ثمَّ المكيّين ثمَّ المدنيّين ثمَّ الروميّين.

ويمكن تقسيمهم إلى قسمين:

القسم الأول: الشيوخ الذين لازمهم وأخذ عنهم العلم:

وهم شيوخه الدمشقيون، لازمهم العجلوني وقرأ عليهم العلوم وحضر دروسهم، وسأذكر ترجمة مختصرة لكل شيخ، والعلوم التي أخذها العجلوني عنه، **فمنهم:**

١. أبو المواهب الحنبلي الدِّمشقي:

أبو المواهب الحنبلي: محمد بن عبد الباقي الدمشقي المقرئ، مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ القراء والمحدثين، ولد بدمشق سنة (١٠٤٤هـ) له رسالة في قراءة حفص عن عاصم، وبعض كتابة على (صحيح البخاري)، توفي بدمشق سنة (١١٢٦هـ)[١].

قرأ العجلوني عليه علم التَّجويد والقراءات، وجمع ختمة على القراءات من طريق (الشَّاطبية)، وقرأ عليه في علم الحديث رواية ودراية، والحساب والفرائض، وحضر دروسه العامَّة في الصَّحيحين وغيرها، وأجازه إجازة عامة ذكر فيها الكتب الَّتي قرأها عليه[٢].

٢. الشيخ محمد الكاملي:

---

[١] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٥٢-٥٣)، «علماء دمشق وأعيانها» (٢٨٩/١).

[٢] وهي: (الشَّاطبية) في القراءات، مع مطالعة شروحها، و(شرح الألفية) في مصطلح الحديث للشيخ زكريا الأنصاري و(شرح النخبة) للحافظ ابن حجر، و(كشف الغوامض) في الفرائض، وحصصاً من (صحيح البخاري) وغيرها. ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٥٤).

الكاملي: محمد بن علي بن محمد الكاملي الشافعي الدمشقي، ولد بدمشق سنة (١٠٤٤هـ) درس في الجامع الأموي، كان عديم النظير في فصاحة المنطق واستحضار الفقه والحديث والتفسير، توفي سنة (١١٣١هـ)[١].

حضر العجلوني دروسه، وأجازه إجازة عامة بـ (صحيح البخاري) وغيره مما تجوز له روايته[٢].

٣. الشيخ عبد الغني النابلسي:

النابلسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي الدمشقي النقشبندي الولي العارف بالله، ولد في دمشق عام (١٠٥٠هـ)، له مصنفات كثيرة، منها: (الأنوار الإلهية شرح المقدمة السنوسية) و (ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث)، وغيرها، توفي سنة (١١٤٣هـ)[٣].

حضر العجلوني دروسه الخاصة والعامة، وأجازه برواية (صحيح البخاري)، وبقية الكتب الستة، وكتب التفسير والعقائد والأصول والمعقولات وكتب الصوفية، وسائر ما يجوز له روايته إجازة عامة مطلقة[٤].

٤. الشيخ الملا إلياس الكردي:

إلياس بن إبراهيم بن داود الكردي الشافعي الصوفي نزيل دمشق، ولد سنة (١٠٤٧هـ)، له تصانيف، منها: (حاشية على الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة)، (حاشية على شرح السنوسية)، وغيرهما من الحواشي، توفي سنة (١١٣٨هـ)[٥].

قرأ عليه العجلوني في العقائد (شرح السنوسية) و (شرح الرسالة العضدية)، وفي أصول الفقه، وحصة من (صحيح البخاري)، و (الأربعين النووية)، وأجازه بذلك وببقية الكتب الستة، و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المشكاة) و (المصابيح)، وغيرها من حديث وغيره وبما له من الرسائل والمؤلفات[٦].

---

[١] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٦٥-٦٧)، «سلك الدرر» (٦٧/٤).

[٢] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص ٦٦).

[٣] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٦٧)، «سلك الدرر» (٣٠/٣).

[٤] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص ٧٠- ٨٤).

[٥] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص ٨٥)، «سلك الدرر» (٢٧٢/١).

[٦] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص ٥٥، ٨٦- ٨٧).

٥. الشيخ يونس المصري:

يونس بن أحمد المصري المحلي الأزهري الشافعي العالم الفقيه، نزيل دمشق، ولد سنة (١٠٢٩هـ)، المحدث تحت قبة النسر قبل العجلوني، توفي سنة (١١١٩هـ) [١].

حضر العجلوني دروسه الحديثية لـ (صحيح البخاري) ودروسه الفقهية والتفسيرية، وأجازه بسائر ما تجوز له روايته، وتولى العجلوني بعده وظيفة التدريس تحت قبة النسر (١١١٩هـ) [٢].

٦. الملا عبد الرحيم الأزبكي:

الأزبكي: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد الكابلي الهندي، نزيل دمشق كان عجباً في سرعة التقرير وحسن التأدية وفصاحة العبارة، توفي سنة (١١٣١هـ)، وقيل (١١٣٥هـ) [٣].

قرأ عليه العجلوني في علم العقائد والفلك، وشيئاً من أوائل (صحيح البخاري) [٤].

٧. الشيخ عبد الرحمن الحنفي السليمي:

السليمي: عبد الرحمن بن يحيى، وقيل: محي الدين الدمشقي، المعروف بالمجلد، النحوي المعمَّر، ولد بعد (١٠٣٠هـ)، وتوفي سنة (١١٤٠هـ) [٥].

قرأ عليه العجلوني في علم العربية، وأجازه بما يجوز له روايته [٦].

٨. الشيخ أحمد بن عبد الكريم الغزي:

---

[١] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٩٢)، «سلك الدرر» (٢٦٦/٤).

[٢] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٩٢).

[٣] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٣)، «سلك الدرر» (٩/٣).

[٤] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٣).

[٥] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٤)، «سلك الدرر» (٣٢٧/٢).

[٦] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٤).

الغزي: أحمد بن عبد الكريم، مفتي الشافعية في دمشق، ولد سنة (١٠٧٨هـ)، كان عالماً رئيساً مكرماً للناس مقبول الشفاعة عند الحكام، له تصانيف، منها: (الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث) و (شرح على المنحة النجمية في شرح اللمحة البدرية)، وغيرهما، توفي سنة (١١٤٣هـ) [١].

حضر العجلوني كثيراً من دروسه العامة في الحديث والفقه، وأجازه إجازة قولية[٢].

٩. الشيخ إسماعيل الحائك:

الحائك: إسماعيل بن علي بن رجب بن إبراهيم، الشهير بالحائك، فقيه الشام في عصره، ومفتي الحنفية بدمشق، كان من أجل الفقهاء والعلماء، توفي سنة (١١١٣هـ) [٣].

قرأ عليه العجلوني غالب (شرح ألفية ابن مالك)، لبدر الدين ابن الناظم[٤].

١٠. الشيخ نور الدين الدسوقي:

الدسوقي: نور الدين بن عبد الغني بن إبراهيم الدسوقي الدمشقي، أقرأ الفقه والتصوف في الجامع الأموي، توفي سنة (١١٠٧ هـ، وقيل (١١٠٩ هـ).

قرأ عليه العجلوني في الفقه والعقائد[٥].

١١. الشيخ عثمان القطان:

القطان: عثمان بن محمود بن حسن خطاب الشافعي الدمشقي، محقق وقته في العلوم النقلية والعقلية، توفي سنة (١١١٥ هـ).

---

[١] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٤)، «سلك الدرر» (١/١١٧).

[٢] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٤).

[٣] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٥)، «سلك الدرر» (١/٢٥٦).

[٤] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٥)، وابن الناظم هو محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، شيخ العربية أخذ عن والده النحو واللغة والمنطق، توفي سنة (٦٨٦هـ)، ينظر: «الوافي بالوفيات» (١/١٦٥)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/١٩٨ (٤٩٠).

[٥] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٦)، «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (١/٥٩).

قرأ العجلوني عليه في النحو (شرح السهيل)، للدماميني، وفي أصول الفقه بعضاً من (شرح جمع الجوامع) لجلال الدين المحلي [١].

١٢. الشيخ ابن الشمعة:

ابن الشمعة: عثمان بن محمد بن رجب البعلي الأصل، الدمشقي، الشهير بابن الشمعة، كان يقرئ في أكثر من عشرة علوم؛ في أصول الدين والفقه وأصوله والفرائض والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع ومصطلح الحديث والمنطق والحديث مع براعه في التفسير والقراءات، توفي سنة (١١٢٦هـ) [٢].

قرأ عليه العجلوني في الفقه (منهاج النووي)، وفي الأصول (شرح الورقات)، لابن قاسم العبادي[٣].

١٣. الشيخ عبد القادر الحنبلي:

الحنبلي: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر الحنبلي الدمشقي، ولد في دمشق سنة (١٠٥٢هـ)، كان عالماً فيها فرضياً، صنف شرحاً على دليل الطالب في مذهب الحنابلة توفي سنة (١١٣٥هـ) [٤].

قرأ عليه العجلوني في الفرائض والحساب[٥].

١٤. الشيخ عبد الجليل بن أبي المواهب الحنبلي:

عبد الجليل بن الشيخ أبي المواهب بن عبد الباقي الحنبلي الدمشقي، ولد بدمشق سنة (١٠٧٩هـ). اشتغل بطلب العلم على والده وغيره، له تأليف منها: (نظم الشافية) في الصرف وشرحها شرحاً وافياً، وله أرجوزة في العروض، توفي سنة (١١١٩هـ) [٦].

قرأ عليه العجلوني في النحو والمعاني والبيان[٧].

---

[١] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٦)، «سلك الدرر» (١٦٧/٣).

[٢] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٦)، «سلك الدرر» (١٦٦/٣)، «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (٢٨٨/١).

[٣] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص ٥٦، ٩٦).

[٤] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٧)، «سلك الدرر» (٨٥/٣).

[٥] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٧).

[٦] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٧)، «سلك الدرر» (٢٣٤/٢).

١٥. الشَّيخ عبد الله العمري:

عبد الله بن زيد العمري الحنفي العجلوني، نزيل دمشق، كان سيبويه زمانه وفريد وقته وأوانه في النحو، توفي في دمشق سنة (١١١٢هـ)[١].

قرأ العجلوني عليه كثيراً من كتب النَّحو، كـ (الجامي) و (العصام) و (مغني اللَّبيب)، وأجازه أن يروي عنه سائر ما قرأ عليه من الكتب، وما قرَّره له[٢].

١٦. الشيخ عبد الرحمن السفرجلاني:

السفرجلاني: عبد الرحمن بن عمر بن إبراهيم الشافعي الدمشقي، المعروف بالسفرجلاني، بلغ من الجاه والرفعة والاشتهار مبلغاً عظيماً، كان يلازمة جماعة من العلماء؛ كالشيخ عبد السلام الكاملي، والشيخ إسماعيل العجلوني[٣].

القسم الثاني: من أجاز العجلوني إجازة عامة أو خاصة:

وهم الشيوخ الذين التقى بهم العجلوني بدمشق أثناء رحلاتهم العلمية، أو التقى بهم أثناء رحلاته العلمية؛ فمنهم من أجازه مكاتبة، ومنهم من أجازه إجازة عامة، ومنهم من أجازه بأحاديث مخصوصة، ومنهم من امتحن العجلوني ثم أجازه، وغير ذلك:

أولاً: شيوخه الفلسطينيون:

١٧. الشيخ محمد بن محمد الخليلي المقدسي

الخليلي: محمد بن محمد بن شرف الدين الشافعي الخليلي بلداً ومولداً، المقدسي سكناً، الأزهري طلباً، إمام محدث فقيه أصولي صوفي، توفي سنة (١١٤٧هـ)[٤].

---

[٧] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٧).

[١] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٩٧)، «سلك الدرر» (٨٦/٣).

[٢] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٩٨).

[٣] ينظر: «سلك الدرر» (٣٠٨/٢)، «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (٢٢٠/٢)، ولم يذكره العجلوني في «ثبته».

[٤] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٩)، «سلك الدرر» (٩٤/٤).

أجاز العجلوني وولديه حين قدم دمشق سنة (١١١٩هـ) إجازة عامة[١].

١٨. الشيخ شمس الدين الرملي:

الرملي: محمد شمس الدين بن نور الله بن شمس الدين بن أحمد الخيري الحنفي الرملي، توفي بالرملة سنة (١١٣٨هـ).

أجاز العجلونيَّ إجازة عامة حيث اجتمع به في الرملة[٢].

ثانياً: شيوخه المكيّون:

١٩. الشَّيخ عبد الله بن سالم البصري:

عبد الله بن سالم البصري ثم المكي الشافعي المحدث، مسند الحجاز، لقِّب أمير المؤمنين في الحديث، له تصانيف منها: (الضياء الساري على صحيح البخاري) و (الإمداد بعلو الإسناد) توفي سنة (١١٣٤هـ)[٣].

قرأ عليه العجلوني نبذة يسيرة من (التبصرة والتذكرة)، ومن أوَّل (التَّقريب) للإمام النَّووي في علوم الحديث، وأجازه عندما اجتمع به بمكَّة في الحجِّ عام (١١٣٣هـ)، وأجازه إجازة عامَّة، بعد أن أجازه مكاتبة[٤].

٢٠. الشيخ تاج الدين القلعي:

القلعي: محمد تاج الدين بن عبد المحسن القلعي، القاضي الحنفي، المكي، صاحب (أوائل القلعي)، توفي سنة (١١٤٦هـ)[٥].

أسمع العجلوني الحديث المسلسل[٦] "بالأولية[٧]"، ونبذة من (مختصر لسنن الترمذي)، وقرأ العجلوني عليه بعضه، وأجاز العجلوني إجازة عامة[٨].

---

[١] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٩٩).

[٢] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٩٩).

[٣] ينظر: «حلية أهل الفضل» (١٠٤) «هدية العارفين» (١/٤٨٠).

[٤] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» ص (١٠٤-١٠٦)

[٥] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» ص (١٠٦)

٢١. الشيخ محمد عقيلة المكي:

محمد بن أحمد الشهير بعقيلة، أبو عبد الله الحنفي المكي، له مؤلفات منها: (الزيادة والإحسان في علوم القرآن) و (الفوائد الجليلة) في مسلسلاته و(قرة العين في بيان ورد الخميس والاثنين)، توفي سنة (١١٥٠هـ) [١].

أجاز العجلوني مرتين؛ مرة بمكة المشرفة حين حج العجلوني سنة (١١٣٣هـ)، والثانية بدمشق حين قدمها الشيخ مع ركب الحاج سنة (١١٤٣هـ) [٢].

٢٢. الشيخ محمد الوليدي:

الوليدي: محمد بن سلطان الشافعي المكي الشهير بالوليدي، عالم فقيه بارع، توفي شهيداً سنة (١١٣٤هـ) [٣].

سمع العجلوني منه أوائل صحيح البخاري، وأجازه الشيخ بالحديث المسلسل بالأولية والكتب السنة، وكتاب دلائل الخيرات، وحزبي البحر والبر، وأجازه بكل ما أجازه به الشيخ أحمد النخلي[٤]، والشيخ عبد الله بن سالم البصري[٥].

٢٣. الشيخ محمد الضرير الإسكندراني:

---

[٦] الحديث المسلسل: هو الحديث الذي تابع رحال إسناده وتواردوا فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حالة واحدة للرواة تارة وللرواية تارة أخرى، يُنظر علوم الحديث (ص ٢٧٥)، «نزهة النظر» (ص (١٢٢)، «تدريب الراوي» (٢/ ٦٤٠).

[٧] المسلسل بالأولية: هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»، تسلسل بكونه أول حديث سمعه كل راو الإسناد من شيخه، أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب في الرحمة (٤٩٤١) والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب رحمة المسلمين (١٩٢٤)، وقال: حديث حسن صحيح، ويُنظر «جياد المسلسلات» (ص ٧٣-٧٧).

[٨] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» ص (١٠٧)

[١] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص١٠٨)، «سلك الدرر» (٤/٣٠).

[٢] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص١٠٨).

[٣] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص١١٠)، «سلك الدرر» (٤/١١٠).

[٤] ستأتي ترجمته قريباً (٥٧) في الصفحة نفسها.

[٥] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص١١٠- ١١٣).

الاسكندراني: محمد بن سلامة بن إبراهيم الضرير الإسكندراني ثم المكي، المالكي المفسر الشاعر، له تفسير منظوم للقرآن الكريم، توفي سنة (١١٤٩هـ) [١].

ذاكر العجلونيَّ واختبره، فشهد له بالعلم، وأثنى عليه، وأجازه إجازة عامة نظماً ونثراً[٢].

٢٤. الشيخ يونس المصري الدمرداشي:

يونس المصري ثم المكي الدمِرْداشي طريقة، توفي بمكة سنة (١١٤٣ هـ).

أجاز العجلوني بجميع ما يحل له روايته[٣].

٢٥. الشيخ أحمد النخلي:

النخلي: أحمد بن محمد النخل المكي، أبو العباس، الإمام المحدث المعمَّر، لازم التدريس والإفادة بالمسجد الحرام، ألف ثبتاً جمع فيه أسماء شيوخه اسمه: (بغية الطالبين لبيان الأشياع المحققين المدققين)، توفي سنة (١١٣٠هـ) [٤].

أجاز العجلوني بـ (الدرر الكامنة)، و (دلائل الخيرات)، وبالحديث المسلسل بقول كل راوٍ: وأنا أحبك فقل... [٥]

ثالثاً: شيوخه المدنيون:

٢٦. الشيخ أبو الطاهر الكوراني:

---

[١] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص١١٣)، «سلك الدرر» (١٢٣/٤).

[٢] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص١١٥-١١٦).

[٣] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص١٢٠).

[٤] ينظر: «سلك الدرر» (١٧١/١) «فهرس الفهارس» (٢٥١/١)، «الأعلام» (٢٤١/١).

[٥] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص١٧٧، ٢٩٦)، ولم يترجم له العجلوني في «الحلية»، لكن ذكره عند بيان أسانيده لبعض الكتب وأسانيده لبعض الأحاديث المسلسلة، والمراد بالحديث حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**يا معاذ، إني لأحبك، فقل: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**)، أخرجه أبو داود في «سننه »كتاب سجود القرآن، باب في الاستغفار (١٥٢٢)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب صفة الصلاة، باب نوع آخر من الدعاء (٥٣/٣) بلا سلسلة، وأخرجه مسلسلا البيهقي في «شعب الإيمان» ٢٣٦/٦ (٤٠٩٧).

الكوراني: محمد بن إبراهيم بن حسن الشافعي المدني، الشهير بالكوراني، ولد بالمدينة المنورة سنة (١٠٨١هـ)، تولى إفتاء الشافعية بالمدينة مدة، توفي سنة (١١٤٥هـ)[١].

أجاز العجلون إجازة عامة حين زار المدينة في حجته الأولى عام (١١٣٣هـ)[٢].

٢٧. الشيخ أبو الحسن السندي:

السندي: محمد بن عبد الهادي السندي الأصل والمولد، نزيل المدينة المنورة، والمدرس بحرمها الشريف، له مصنفات منها: (حواشي على الكتب الستة)، وحاشية على (فتح القدير)، وحاشية على (تفسير البصاري)، تولي سنة (١١٣٨هـ)، وقيل: سنة (١١٣٩هـ)[٣].

أجاز العجلوني إجازة عامة[٤].

٢٨. الشيخ أبو الطيب السندي:

السندي: محمد بن عبد القادر السندي ثم المدني، له شرح حسن على (جامع الترمذي)، وحاشية على (الدر المختار)[٥].

أجاز العجلوني بما تجوز له روايته بالمدينة المنورة، وذلك حين حج الحجة الأولى[٦].

٢٩. الشَّيخ محمَّد البرزنجي[٧]:

البرزنجي: محمد بن رسول الكردي البرزنجي، رحل إلى دمشق وغيرها من البلاد، ثم توطن المدينة وتصدر للتدريس فيها، له تصانيف منها: (الإشاعة في أشراط الساعة) و (شرح ألفية المصطلح).

---

[١] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (١٢٢-١٢٣)، «سلك الدرر» (٢٧/٤).

[٢] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (١٢٣-١٢٤).

[٣] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص١٢٦)، «سلك الدرر» (٦٦/٤).

[٤] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص١٢٦ -١٢٧).

[٥] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص١٢٧)، «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر» (٦٨٩/٦).

[٦] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص١٢٧ -١٢٨).

[٧] ينظر: «سلك الدرر» (٦٥/٤) «هدية العارفين» (١٥٦/٢).

اجتمع به الإمام العجلوني مراراً في (دمشق) حين مروره إليها، وقُرِئَ عليه شيئاً من (صحيح البخاري) بحضور العجلوني، وأجاز الشَّيخ الحاضرين إجازة عامَّة، فدخل العجلونيُّ في إجازته العامَّة[١].

رابعاً: شيوخه الروميون[٢]:

٣٠. الشَّيخ سليمان بن أحمد الرُّومي:

سليمان بن أحمد الرومي القسطنطيني الحنفي، الواعظ بجامع (أياصوفيا) الكبير بالقسطنطينية، توفي سنة (١١٣٤هـ) [٣].

قرأ العجلوني عليه شيئاً من أوائل «صحيح البخاري» وأجازه أن يروي عنه ما تجوز له روايته[٤].

خامساً: شيوخه العراقِيّون:

٣١. الشَّيخ عبد الله السُّويدي:

السويدي: عبد الله بن الحسين بن مرعي بن ناصر الدين البغدادي الشافعي أبو البركات، الشهير بالسويدي، ذهب إلى حلب ودمشق وأقرأ فيهما، وأخذ عن مشايخ أجلاء فيهما ففي دمشق الشيخ العجلوني وفي حلب مفتيها محمد بن إبراهيم الطرابلسي وغيره، توفي سنة (١١٧٤)[٥].

حضر العجلوني درسه في الرَّوضة الشَّريفة حيث أقرأ أطراف الكتب السِّتة، واستجازه العجلوني[٦].

المطلب الثالث: وظائفه ومناصبه:

ولم تذكر المصادر التي ترجمت للشيخ العجلوني أنه تولى منصب إمامة أوخطابة، بل عرف العجلوني بنشاط علمي دعوي في الجامع الأموي، فعُيِّن مدرسا تحت قبة النسر، ولم يقتصر على الجامع الأموي، بل كان له درس دائم في مسجد السفرجلاني، ولزمه جماعة كثيرون[٧].

---

[١] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (١٢٨-١٢٩).

[٢] المقصود: بلاد الروم: بلاد الأناضول.

[٣] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (١٢٩).

[٤] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (١٢٩- ١٣٠).

[٥] ينظر: «سلك الدرر» (٣/٨٤).

[٦] ينظر: «سلك الدرر» (٣/٨٤). ولم يترجم له العجلوني في الحلية.

أما وظيفة التدريس تحت قبة النسر:

ففي منتصف القرن (الحادي عشر) رتِّبت وظيفة رسميَّة في المسجد الأموي؛ وهي تدريس (صحيح البخاري) تحت قبَّة النَّسر كل يوم بعد العصر في رجب وشعبان ورمضان، ورتَّب لها عطاء خاصٌّ للمدرِّس والمعيد والقارئ[١].

وكان أول من ابتدأ بالتحديث تحت قبة النسر محمد الميداني[٢]، ثم درس بعده نجم الغزي[٣]، والظاهر أن وظيفة التدريس استحدثت في مدة تدريسه[٤]، واشتهر حينها أنَّ وظيفة هذا الدَّرس مشروطة لأعلم علماء الشَّام[٥].

وفي عام (١١١٩هـ)، رحل العجلوني إلى القسطنطينيَّة (استانبول)، فلمَّا كان بها انحلَّ التَّدريس تحت قبَّة النَّسر في أواخر عام (١١١٩هـ) بوفاة شيخه الشَّيخ يونس المصري، وكان والي (دمشق) قد عرض هذه الوظيفة لشيخ العجلوني الشَّيخ محمَّد الكاملي، وأرسل هذا العرض إلى دار الخلافة، فلم تُوَّجه الوظيفة إلى شيخه الكاملي، بل وجِّهت للإمام للعجلوني[٦].

ولما ولي التدريس تحت القبة أنشد قائلاً:

---

[٧] ينظر: «سلك الدرر» (١/٢٦٠).

[١] ينظر: «خلاصة الأثر» (٣/٤٠٨-٤٠٩) «نتيجة الفكر فيمن درس تحت قبة النسر» (٩٥-٩٨).

[٢] هو شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف، الحموي الأصل الدمشقي الميداني، الشافعي، عالم دمشق ومحدثها، لما مات الشمس الداودي سنة (١٠٠٦هـ) فقد الناس مجلسه للحديث فطلب الناس من الميداني عقد مجلس في الحديث بعد موته بسنتين أو أكثر، فأقرأ صحيح البخاري بعد العصر، واختار أن يكون جلوسه تحت قبة النسر، وكان الداودي يجلس تجاه محراب الشافعية، واستمر الميداني إلى أن توفي سنة (١٠٣٣هـ). ينظر: «خلاصة الأثر» (٤/١٧٠-١٧٤)، «نتيجة الفكر» (ص٩٨-٩٩).

[٣] محمد بن محمد بن محمد الغزي، محدث الشام ومسندها، ولد سنة (١٠٣٣هـ) له تصانيف كثيرة؛ من أشهرها (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة) درس تحت قبة النسر بعد وفاة الميداني إلى أن توفي سنة (١٠٦١). ينظر: «خلاصة الأثر» (٤/١٧٤- ١٨٩)، «نتيجة الفكر» (ص ١٠٠-١٠١).

[٤]: «نتيجة الفكر» (ص ١٠١).

[٥] ينظر: «خلاصة الأثر» (٣/٤٠٨-٤٠٩) «نتيجة الفكر فيمن درس تحت قبة النسر» (٩٥-٩٨).

[٦]قال العجلوني: في ترجمة شيخه يونس المصري: (مدرِّس البخاري قبلنا تحت القبَّة في الجامع الأموي، وعنه أخذت وظيفة التَّدريس المذكور؛ لوفاته وانحلال الوظيفة عنه حين كنت بالدِّيار الروميَّة في القسطنطينيَّة المحميَّة وذلك في أواخر عام تسعة عشر ومئة وألف). «حلية أهل الفضل والكمال» (٩٢).

لَـــوْلَا الْمُقَـــدَّرُ مَـــا جَلَسْـــتُ بِمَجْلِـــسٍ جَلَسَـــــتْ بِـــــهِ الْعُلَمَـــــاءُ والْأَعْيَـــــانُ

فَلَـــئِنْ أَصَـــبْتُ فَمِـــنْ مَوَاهِـــبِ خَـــالِقِي وَلَـــــئِنْ زَلَلْـــــتُ فَيُرْتَجَـــــى الْغُفْـــــرَانُ[1]

واستمر بهذا التَّدريس إلى أن مات –رحمه الله–، ومدة إقامته في هذه الوظيفة (إحدى وأربعون) سنة من بداية عام (١١٢٠هـ)، إلى ثاني محرَّم الحرام عام (١١٦٢هـ[2]).

المطلب الرابع: آثاره:

أولا: تلامذته:

لزم العجلوني جماعة من طلاب العلم، وتتلمذ على يديه كثيرون، متوافدين من شتَّى بقاع الأرض، مقصدهم أعيان (دمشق)، ومنهم رُحْلة المحدِّثين الإمام العجلوني، وسأذكر جماعة منهم مع ترجمته، وأرتبهم على حروف المعجم:

١. العطار: أحمد بن عبيد الله بن عسكر الحمصي الأصل الدِّمشقي الشَّافعي، الشَّهير بالعطَّار، محدِّث الشَّام في عصره، إمام الشَّافعيَّة في الجامع الأموي، لازم العجلوني عشر سنين، وحضر دروسه العامَّة والخاصَّة، ومن أجل ما حضر عليه (صحيح البخاري) مع قراءة لشرحه، وأجازه العجلوني بكل ما يجوز له، وهو أشهر من تروى عنه: (الأربعون العجلونيَّة)، توفي (١٢١٨هـ[3]).

٢. الباقاني: أحمد بن محمد الشَّافعي الباقاني النابلسي، المحدث المفسر الفقيه الأصولي المتكلم، قدم دمشق وأقام بها مدة، وأخذ عن شيوخها، وحضر دروس العجلوني، وسمع منه طرفاً من: (صحيح البخاري)، توفي سنة (١١٩٥هـ)[4].

٣. الحلوي: أحمد بن محمَّد بن علي زين العابدين، الشَّهير بالحلوي، أبو الفتوح الحموي الأصل الحلبي الحنفي، صاحب التصانيف، قدم دمشق أربع مرات أخذ فيها عن العجلوني، وغيره له تصانيف

---

[1] ينظر: «سلك الدرر» (١/٢٦٠).

[2] «سلك الدرر» (١/٢٦٠) «نتيجة الفكر فيمن درس تحت قبة النسر» (١١٣-١١٥).

[3] ينظر: «انتخاب العوالي والشيوخ الأخيار» (٢٩)، «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (٢٣٩)، «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري» (١/١١٥).

[4] ينظر: «سلك الدرر» (١/١٩٢).

عدة منها: (مطالب السَّعادات في الصَّلاة والسَّلام على سيِّد السَّادات) و (سعادة الدَّارين في برِّ الوالدين) وغيرهما، توفي: (١١٩٥هـ[١]).

٤. المغربل: حسن بن أحمد الشافعي الدمشقي النحوي اللغوي، المعروف بالمغربل؛ لشغله في صنعة غربلة القمح، اشتغل بحفظ القرآن ثم بطلب العلم، واشتغل مع طلب العلم بنسخ الكتب، ومع هذا الاشتغال كان يحضر دروس الشيخ العجلوني في الحديث، توفي بعد سنة (١١٥٠ هـ)[٢].

٥. الحصني: حسين بن مصطفى بن عبد الرحمن الحصني، ولد بدمشق، وقرأ بها على أجلة من شيوخها، أجازه العجلوني بسائر، مصنفاته، وبما أجازه به شيوخه، تولي سنة (١١٧٣ هـ)[٣].

٦. الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الدِّمشقي الحنفي، الشَّهير بالفتَّال، الفقيه الأصول المقرئ، كانت له يد في الفقه أصولاً وفروعاً، لازم الشَّيخ العجلوني وقرأ عليه العلوم، وصار يقرئ في الجامع الأموي، توفي: (١١٨٦هـ[٤]).

٧. السمان: سعيد بن محمد بن أحمد الشافعي الدمشقي، المعروف بالسمان، كان بارعاً في اللغة والأدب. اشتغل بطلب العلم على الشيوخ، فقرأ على الشيخ العجلوني وغيره، توفي سنة (١١٧٢هـ)[٥].

٨. الجعفري: سعيد بن محمد بن إسماعيل بن زين الدين بن بهاء الدين الشافعي الدمشقي، المعروف بالجعفري، كان من أفاضل دمشق، قرأ على الشيخ العجلوني وغيره، ودرس في الجامع الأموي، توقي سنة (١١٨٣هـ)[٦].

٩. شهاب الدين أحمد بن محمد نجيب بن إبراهيم الأيوبي الحنفي الدمشقي، توقد في العلوم ذهنه فعلا مقامه وارتفع، وأخذ عنه الخاص والعام، وعرف له الناس جلالة وقدر، أخذ عن الشيخ العجلوني وغيره، توفي سنة (١٢١٤هـ)[٧].

---

[١] ينظر: «سلك الدرر» (١٦٧/١).

[٢] ينظر: «سلك الدرر» (١٩/٢)، «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر الهجري» (٢١٥/٢).

[٣] ينظر: مقدمة «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٢٦)، «سلك الدرر» (٦٢/٢).

[٤] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٢٦)، «سلك الدرر» (٦٢/٢).

[٥] ينظر: «سلك الدرر» (١٤١/٢)، «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (٨٣/٣).

[٦] ينظر: «سلك الدرر» (١٣٣/٢)، «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (٣٤٠/٣).

[٧] ينظر: «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» (٢٤٤)، «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري» (٩٠/١).

١٠. عبد الحي بن إبراهيم بن عبد الحي الحنفي الدمشقي، كان من الأفاضل فقيهاً نحوياً، اشتغل في العلوم، فقرأ على الشيخ العجلوني وغيره، توفي سنة (١١٧٣ هـ) [١].

١١. الكردي: عبد الرحمن بن جعفر الشافعي، الشهير بالكردي، نزيل دمشق، كان عالماً عاملاً محققاً مدققاً، حضر على الشيخ العجلوني، كان حافظاً للألسن العربية والتركية والفارسية والكردية، توفي سنة (١١٧٢هـ) [٢].

١٢. عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي البعلي الدمشقي، نزيل حلب، لازم دروس الشيخ العجلوني وغيره، توفي سنة (١١٩٢هـ) [٣].

١٣. عبد الرزاق بن محمد بن عبد الرزاق بن عبد الحق الخلفي الدمشقي، كان محققاً، له اطلاع في التفسير والفقه والأدب، اشتغل بطلب العلم على الشيخ العجلوني وغيره، توفي سنة (١١٨٩هـ) [٤].

١٤. عبد الفتاح بن مصطفى بن عبد الباقي بن محمد الشافعي الدمشقي، كان أديباً بارعاً وطبيباً ماهراً، قرأ على الشيخ العجلوني وغيره، توفي سنة (١١٩٥هـ) [٥].

١٥. المرادي: علي بن محمد بن مراد بن علي البخاري الأصل الدمشقيّ، المعروف بالمرادي، مفتي الحنفيَّة بدمشق، ومؤسِّس المدرسة المراديَّة، اشتغل بطلب العلم على جماعة منهم الشَّيخ العجلوني، وأجازه في الرَّوضة المشرَّفة بكل ما ألَّفه وما أجيز به، له: (القول البيِّن الرَّاجح) و (الرَّوض الزَّائض)، توفي (١١٨٨هـ[٦]).

١٦. السفاريني: محمد بن أحمد بن سليمان السَّفاريني شهرة ومولداً، النَّابلسي الحنبلي، لازم العجلوني وقرأ عليه في الحديث والمصطلح والعربيَّة، والأصول والفروع وغيرها، صاحب المصنفات

---

[١] ينظر: «سلك الدرر» (٢/٢٤٠)، «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (٣/١٧١).

[٢] ينظر: «سلك الدرر» (٢/٢٩١)، «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (٣/٩٧).

[٣] ينظر: «سلك الدرر» (٢/٣٠٤)، «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (٣/٣٧٥).

[٤] ينظر: «سلك الدرر» (٣/٢١) «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (٣/٣٤٨).

[٥] ينظر: «سلك الدرر» (٣/٤٣) «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (٣/٤٢٥).

[٦] ينظر: «سلك الدرر» (٣/٢١٩-٢٢٨) «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (٣/٢٦٥).

الكثيرة، له: (شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد) و (كشف اللِّثام في شرح عمدة الأحكام) وغيرهما، توفي (١١٨٨هـ[١]).

١٧. العجلوني: محمد بن محمد بن خليل الشافعي العجلوني الأصل الدمشقي أبو الفتح، قرأ على علماء دمشق كالشيخ العجلوني وغيره، ورحل إلى مصر وطلب فيها العلم سنين، ثم رجع إلى دمشق وأقرأ في الجامع الأموي، توفي سنة (١١٩٣ هـ)[٢].

١٨. الدمياطي: مصطفى بن أحمد بن محمد بن سلامة الشافعي الدمياطي، نزيل دمشق، كان عالماً عربياً فرضياً شاعراً، حضر دروس الشيخ العجلوني في صحيح البخاري، واختبره العجلوني وباحثه في العلم، فوجده أهلاً جامعاً للكمالات فأجازه بكل ما ألفه وما رواه عن شيوخه الذين ذكرهم في ثبته، توفي سنة (١١٧٨هـ)[٣].

١٩. القطب البكري: مصطفى بن كمال الدين بن علي بن كمال الدين أبو المعارف الصديقي الدمشقي البكري، الشهير بالقطب البكري ولد بدمشق سنة (١٠٩٩هـ)، أخذ عن العجلوني وغيره، له مصفات كثيرة، منها: الذخيرة الماحية للأنام في الصلاة على خير الأنام، والمنهل العذب السائغ في ذكر صلوات الطريق وأوراده، توفي سنة (١١٦٢)[٤].

فهؤلاء بعض تلاميذ العجلوني، ونجد أن أشهر من لازمه، وأجازهم، وتتلمذ عليه، وحضر دروسه وأخذ العلم عنه جماعة من أكابر المحدِّثين والمقرئين والمفسِّرين والفقهاء والأصوليِّين والمتكلِّمين وأئمَّة الفتوى والمؤسِّسين للمدارس العلميَّة والمصنِّفين.

ثانياً: مؤلفاته:

ترك العجلوني إرثاً علمياً كبيراً متنوِّعاً في الحديث وعلومه والتَّفسير والفقه والعربية والتَّاريخ والأنساب والمواعظ، تزيد عن خمسة وثلاثين مؤلَّفاً؛ نصفها تقريباً في الحديث وعلومه؛ جامعاً وشارحاً ومختصراً، أتمَّ بعضها، وبعضه لم يتمّ كما نصَّ على ذلك في ثبته[٥]، وهي:

---

[١] ينظر: «سلك الدرر» (٣١/٤)، «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (٢٥٥/٣).

[٢] ينظر: «سلك الدرر» (٦٥/١) «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (٣٩١/٣).

[٣] ينظر: «سلك الدرر» (١٥٤/٤)، «علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر» (٢١٢/٣).

[٤] ينظر: «سلك الدرر» (١٩٠/٤)، «هدية العارفين» (٤٤٦/٢).

[٥] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٤٧-٤٩).

أولاً: في علم الحديث:

أ. جمعاً:

١. (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة النَّاس)، تام مطبوع[١].

كتاب مشهور جامع، اختصر فيه (المقاصد الحسنة) للسخاوي، وضم إليه ما في (اللالئ المنثورة في الأحاديث المشهورة) للزركشي[٢]، و (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) لابن الديبع، و (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة) للسيوطي، جمع فيه ثلاثة آلاف ومئتين وواحداً وثمانين حديثاً مشتهراً رتبها على حروف المعجم وذكر مخرجيها، ومن تكلم فيها ودرجتها من الصحة والضعف، وبين الموضوع منها.

٢. (عقد الجوهر الثمين في أربعين حديثاً من أحاديث سيد المرسلين).

قال العجلوني في مقدمة (عقد الجوهر الثمين): (قد وقفت على رسالة أظنها لبعض المكيين، لكني لم أقف على اسمه، ولا على تسميتها، وهي مشتملة على ذكر أحاديث من أوائل بعض كتب الحديث.. وقد يذكر أكثر منه.. وقد أحببت أن أقتصر من أول كل كتاب منها على حديث واحد) فاختصر العجلوني وزاد وحذف[٣].

---

[١] طبع هذا الكتاب طبعات كثيرة؛ فطبع في القاهرة، مكتبة القدسي عام ١٣٥١هـ. وطبع في المكتبة العصرية، بتحقيق: عبد الحميد هنداوي.١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. وطبع في بيروت مؤسسة الرسالة، بإشراف الشيخ أحمد القلاش، عام (٢٠٠٠م).

[٢] نسبه العجلوني رحمه الله في مقدمة «كشف الخفا» (١١/١) للحافظ ابن حجر، وإنما هو للزركشي وهو كتاب «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» نفسه.

[٣] ينظر: مقدمة «عقد الجوهر الثمين» ص (٢١). طبع عدة طبعات، بتحقيق الدكتور: محمد مطيع الحافظ - دار البشائر.
قوله: «لبعض المكيين»: حقق الدكتور محمد مطيع الحافظ، أنه الشيخ: عبد الله بن سالم البصري (١١٣٤هـ). وهو من شيوخ العجلوني.
ينظر: مقدمة «عقد الجوهر الثمين» ص (٢١).
شرحه الشيخ محمد جمال الدين القاسمي في «الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين»، مطبوع في دار النفائس بيروت، تحقيق: عاصم بهجت البيطار، عام ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣. (أربعون حديثا مع كل حديث بعض الشعر) انتقاها المؤلف من مشيخة أبي البقاء كمال الدين بن حمزة، منه نسخة في جامعة برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية برقم (٧٤١) رمز الحفظ (٢١٤)[١].

٤. (المجموع المختار من أحاديث النبي المختار)[٢].

ب. شرحاً:

٥. (**الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري**)، غير تامٍّ. وهو الكتاب الذي حققت شرح باب الغسل منه، وسيأتي الكلام عنه.

٦. (**عقد الجوهر الثمين بشرح الحديث المسلسل بالدمشقيين**)[٣]، له نسخة في مكتبة جامعة هارفرد برقم (٢١٨)، ونسخة في مكتبة الأوقاف العامة في العراق، برقم (٢٥٩٠/ ٢)، ونسخة في أماسيه في تركيا، برقم (١/١٧٨٦)[٤].

٧. (**إرشاد المسترشدين لفهم الفتح المبين على شرح الأربعين النووية**) لابن حجر الهيتمي غير تام، منه نسخة في المكتبة المركزية في الرياض، رقم (٦٣٤٧/ ف)[٥].

٨. (**أسنى الوسائل بشرح الشمائل**)، غير تام[٦].

ج. ترجمة:

٩. (**الفوائد الدَّراري في ترجمة الإمام البخاري**)، تام مطبوع[٧].

١٠. (**قلائد الدَّراري في تراجم رجال البخاري**[٨]).

---

[١] ينظر: «إضاءة البدرين» ص (٣٠)، «مجموعة الأثبات الحديثية لآل الكزبري الدمشقيين» ص (٣٠٦)، «فهرس مخطوطات برنستون» (٢٠٩/٣).

[٢] ينظر: ثبت السفاريني (ص١٨١).

[٣] ينظر: «هدية العارفين» (٢٢١/١).

[٤] ينظر: «بذور التفتح العقلي في القرن الثاني عشر» (ص ١٣٤).

[٥] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٤٩)، «هدية العارفين» (٢٢١/١)، «خزانة التراث» (٤٠٨/٦٦).

[٦] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٤٩)، «هدية العارفين» (٢٢١/١).

[٧] مطبوع بتحقيق د. نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١١. (إضاءة البدرين في ترجمة الشيخين)، تام مطبوع[١].

١٢. (عقد اللآلئ والمرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان) تام، منه نسخة في جامعة برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية، برقم (٤٦٦٣) (١) رمز الحفظ (٢٣٥)[٢].

١٣. (تسهيل المسالك بترجمة الإمام مالك). منه نسخة في جامعة برنستون الولايات المتحدة الأمريكية برقم (٤٦٦٥) رمز الحفظ (٢٣٥)[٣].

١٤. (تاج الملوك النفس بترجمة الإمام الشافعي محمد بن إدريس) تام مطبوع[٤].

١٥. (عقد اللآلئ والزبرجد في ترجمة الإمام أحمد)، مطبوع[٥].

١٦. (الكواكب المنيرة المجتمعة في تراجم الأئمة المجتهدين الأربعة)، تام، منه نسخة في جامعة برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية، برقم (٢٣٥)، وهذا الكتاب جامع للكتب الأربعة السابقة، وذلك أن العجلون قال في (حلية أهل الفضل والكمال) عند ذكره هذا الكتاب: (ولكل واحد منها اسم خاص يعلم من الوقوف عليها)[٦].

١٧. (عرف الزرنب بترجمة سيدي مدرك والسيدة زينب) تام[٧].

١٨. (ترجمة القاضي عياض)، ذكره العجلوني في (إضاءة البدرين)[٨].

د. مشيخة:

---

[٨] وقد ذكره وأحال إليه العجلوني في «الفيض» في غير موضع أكثرها في الجزء السادس منه، ينظر: «الفيض الجاري» ترجمة: حذيفة ابن اليمان (٤٦٤/٦). ترجمة: هند بنت عتبة (٤٦٥/٦)، ترجمة أبي عبيدة (١٢٠٠/٦)، وقال في ترجمة مسدد: (وقد بسطنا الكلام عليه وعلى غيره في قلائد الدراري في تراجم رجال البخاري) «الفيض الجاري» (٣١٣/١).

[١] بتحقيق فراس مشغل وسفيان بن عايش بن محمد، عام (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م).

[٢] ينظر: «فهرس مخطوطات برنستون» (١٦٩/٧).

[٣] ينظر: «فهرس مخطوطات برنستون» (١٦٩/٧).

[٤] طبع بتحقيق محمد علي الصوبركي، دار الكندي، سنة (٢٠١٧م).

[٥] طبع بتحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة (١٤٢٦هـ).

[٦] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٤٨).

[٧] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (ص٤٨)، «هدية العارفين» (٢٢١/١).

[٨] ينظر: «إضاءة البدرين» (ص٦٦).

١٩. ثبته: (**حلية أهل الفضل والكمال باتِّصال الأسانيد بكمَّل الرجال**)، تام مطبوع[١].

هـ. إجازة:

٢٠. (**إجازة العجلوني إلى المغنيسي**)، المكتبة الظَّاهرية، دمشق، رقم: (٦٩٣٨)[٢].

ثانياً: في التفسير:

٢١. (**إسعاف الطَّالبين بتفسير كتاب الله المبين**)، غير تام[٣].

٢٢. (**فتح المولى الجليل على أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل للبيضاوي**)، غير تام[٤].

ثالثاً: في العربية:

٢٣. (**الفوائد المحرَّرة بشرح مسوغات الابتداء بالنَّكرة**)، تام مطبوع[٥].

٢٤. (**الحواشي العسجدية على شرح الرسالة العضدية**)، غير تام، منه نسخة في مكتبة جامعة هارفرد (٢١٨)[٦].

٢٥. (**ديوان الشعر**)، منه نسخة في جامعة برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية برقم (٤٢٠٥)، رقم الحفظ (٤٦٧٠)[٧].

رابعاً: في الفقه:

٢٦. (**فتوى في مسألة المسح على الخفين**)، منه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم (١١٣٣٧).

خامساً: في التاريخ:

---

[١] بتحقيق: محمد إبراهيم الحسين، دار الفتح، الأردن (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

[٢] ينظر: «خزانة التراث» (٤٢٨/٨٧).

[٣] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٤٩)، و«هدية العارفين» (٢٢١/١).

[٤] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٤٩)، و«هدية العارفين» (٢٢١/١).

[٥] طبع في مصر، سنة (١٤٣١هـ).

[٦] ينظر: «بذور التفتح العقلي العربي في القرن الثاني عشر» (ص ١٣٢).

[٧] ينظر: «فهرس مخطوطات برنستون» (٥١/٧).

٢٧. مختصر تاريخ دمشق المسمَّى: (**العقد المنظوم في مناقب أهل الكمال والمفاخر بتلخيص تاريخ دمشق**) [١].

٢٨. (**تحريك السلسلة فيها يتعلق بالزلزلة**) تام مطبوع[٢].

٢٩. (**البسط التام في الرحلة لبعض بلاد الشام**)، تام، منه نسخة مصورة في مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، برقم (٠٩-١٩)، ونسخة في مكتبة لايبزج، ألمانيا.

سادساً: في الأنساب:

٣٠. (**تنوير لب الألباب بتحرير الأنساب**[٣]).

سابعاً: في المواعظ:

٣١. (**تحفة أهل الإيمان فيما يتعلَّق برجب وشعبان ورمضان**)، تام[٤].

٣٢. (**نصيحة الإخوان في صوم رجب وشعبان ورمضان**)، منه نسخة في جامعة برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية، برقم (١٨٣٢) رمز الحفظ (٢١٤)، وعليها إجازة بخط المؤلف لمصطفى بن براهيم العطار، ونسخة أخرى بالمكتبة الأزهرية، القاهرة برقم (١١٥٧) آداب وفضائل) (٣٤٢١٣)[٥].

٣٣. (**الأجوبة المحققة عن الأسئلة المتفرقة**)، تام، منه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم (٩٢٨١)، ونسخة في جامعة برنستون، الولايات المتحدة الأمريكية برقم (٥٢٥٧)، رمز الحفظ (٢٩٠٥) [٦].

٣٤. (**عقد اللالي بشرح منفرجة الغزالي**)، غير تام، منه نسخة في مكتبة أيا صوفيا برقم (١٤٥٠) [٧].

---

[١] منه نسخة بخط المؤلف في توبنجن، ألمانيا، برقم (٦)، وعنها مصورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (١٢٠٨). ينظر: «فهرس مخطوطات برنستون» (٥١/٧). وينظر: «خزانة التراث» (٧١-٦٣٣).

[٢] مطبوع بعناية سفيان بن عايش، دار ابن الجوزي (١٤٢٥هـ).

[٣] ذكره العجلوني في: «الفيض الجاري» (٥١٦/٦)

[٤] ذكره العجلوني في الفيض في غير موطن. ينظر: «الفيض الجاري» (٤/٢) (٨٢٦/٣) (٧١٩/٤) (٦٥٣/٥) (٥١٦/٦).

[٥] ينظر: «فهرس مخطوطات برنستون» (٢٢٩/٤)، «فهرس مخطوطات الأزهر» (٥٨٧/١٤).

[٦] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٤٨)، «فهرس مخطوطات برنستون» (٢٨/٨).

[٧] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٤٩)، «هدية العارفين» (٢٢١/١)، «جامع الشروح والحواشي» (٤١٣/١).

٣٥. (**شذى الروض البديع المدرك في زيارة السيدة زينب وسيدي مدرك**)، مكتبة تشستربيتي، إيرلندا، برقم (٤٩٠٧-٩) [١].

٣٦. (**شفاء العليل ودواء الكليم**) منه نسخة في جامعة لبيزج، ألمانيا، برقم (١/٨٤٨) [٢].

المطلب الخامس: مكانته العلميَّة:

بلغ العجلوني بالعلم مرتبة عالية شهد له بالتحقيق والتدقيق والإتقان والتمكن في العلوم عامة واللغة وعلم الحديث خاصة جماعة ممن عاصره من شيوخه وتلامذته ومن بعدهم، فمنهم:

أما علم الحديث: فقد أثنى عليه كثير من العلماء، وشهدوا له بالتَّمكُّن في علم الحديث؛ فمن ذلك:

قال شيخه ملا إلياس الكردي قال في إجازته له: (إنَّ علم الحديث مع الإسناد قدره عظيم، وفضله عميم، وكان ممن سعى في طلبه وأفاد واستفاد وأجاد؛ فخر العلماء والعُبَّاد، وزبدة الصُّلحاء من العِباد، الشَّيخ الفاضل المحقِّق، والهمام المدقِّق، الشَّيخ إسماعيل بن الشَّيخ محمد جرَّاح العجلوني الجراحي[٣]).

وأما شيخه محمد الضرير الاسكندراني فاختبره في العلم ووجده بحراً متلاطم الأمواج، واستجازه العجلوني، فقال: [من الرجز].

سَأَلَنِي إِجَازَةً وَكُنْتُ ... طَارَحْتُهُ فِي الْعِلْمِ وَاخْتَبَرْتُ

وَجَدتُّهُ أَهْلًا لَهَا لِعِلْمِهِ ... وَسَعَةَ اطِّلَاعِهِ وَفَهْمِهِ

فَهُوَ حُجَّةٌ صَدُوقٌ مُرْتَضَى ... عُمْدَةٌ فِي الْحَدِيثِ سَيْفٌ مُنْتَضَى[٤]

وقال فيه تلميذه السَّفاريني: (محدِّث الشَّام في زماننا[٥]).

---

[١] ينظر: «إضاءة البدرين» (ص٢٢)

[٢] ينظر: «خزانة التراث» (٤٣/٢٥٣)

[٣] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (١١٦).

[٤] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٨٦).

[٥] «ثبت السفاريني» (١٥٥)

وبالاستقراء لكتاب الغسل _ فيما يخص المباحث الحديثية_ نجد العجلوني قد تابع الشراح ووافقهم فيما قرروه، إلا أنه خالفهم في بعض مواطن الاختلاف ولم يأت ببرهان على ما ذكره[١]، مما يدفع الباحث إلى القول بأنه يلحظ مبالغة كبيرة في ثناء أهل العصر على الشيخ العجلوني في هذا الباب.

وأما علوم العربية: فقد نعت العجلوني نفسه بالمهارة النحوية، ووصفه بذلك غيره:

قرأ كثيراً من أمَّهات كتب النَّحو على أئمة أهل العلم وأجيز فيها[٢]، ووصف نفسه أنَّه نَحْوِيٌّ ماهر[٣].

وقال فيه محمد خليل المرادي: (الإمام العالم الهمام الحجة الرحلة، العمدة الورع، العلامة، كان عالماً بارعاً صالحاً مفيداً، محدثا مبجلاً، قدوة سنداً، خاشعاً، له يد في العلوم، لاسيما الحديث والعربية، وغير ذلك مما يطول شرحه، ولا يسع في هذه الطروس[٤] وصفه، له القدم الراسخ في العلوم، واليد الطولى في دقائق المنطوق والمفهوم[٥]).

والعجلوني **شاعر** أيضاً، قال متحدِّثاً عن شعره: (وأنا لي شعر في الجملة، ذكرنا شيئاً منه في أوائل: (شرح البخاري)، وفي: (الفوائد الدَّراري بترجمة الإمام البخاري) وغيرهما، وغالبه أحكام ومناقب[٦]).

ومن الإنصاف في القول هنا أن تعقيبات العجلوني على الشراح في المسائل النحوية يظهر براعة العجلوني ومهارته في النحو وعلوم العربية، فقد ناقش الشراح وخالفهم وبرهن على كلامه بذكر القواعد، كما ظهرت براعته بذكر الوجوه وحمل كلام الشراح على الصواب ما أمكن[٧].

كما أثنى عليه كثير من العلماء، وشهدوا له بالتَّمكُّن في العلوم، فمن ذلك:

قال شيخه الشَّيخ عبد الغني النَّابلسي: (إنَّ ممن لاحظته العناية، وشمله التَّوفيق والهداية، فسابق في ميدان العلوم، على خيل الذكاء والفهوم، واعتنى بتحرير درر المسائل، وتحبير غرر المقاصد والوسائل بين كل

---

[١] ينظر: قسم الدراسة ص (١٠٣) وما قبلها وما بعدها

[٢] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (١٧٦-٢١٢).

[٣] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٢٥٥).

[٤] الطرس: الصحيفة. ينظر: «القاموس المحيط» (ص٥٥٣). مادة طرس

[٥] ينظر: «سلك الدرر» (٢٥٩/١).

[٦] «حلية أهل الفضل والكمال» (٣١٨).

[٧] ينظر: قسم الدراسة ص (٩٩) وما قبلها وما بعدها

باحث وسائل، الفاضل الكامل، والعالم العامل؛ الشَّيخ إسماعيل بن الشيخ محمَّد جراح العجلوني الجراحي[1]).

وقال فيه شيخه الشيخ عبد الله السويدي: (شيخ البسيطة على الإطلاق، وزين الشريعة بالإجماع والاتفاق، ثالث الشيخين على اصطلاح الفريقين حكم كتابه ــ يعني (الفيض الجاري) ــ بأنه ألحق الأوائل بالأواخر، وقضى بأنه كم ترك الأول للآخر، علامة المعقول والمنقول، فهامة الفروع والأصول، جمع الفنون العديدة، فانحازت إليه، حرر التصانيف المفيدة، فكان معول الجمهور عليه[2]).

وبالتأمل تظهر براعة العجلوني في المسائل الفقهية في شرحه تعقباً ونقداً وتحريراً على الشروح، وبيانا مع الاعتماد الكبير على المتأخرين في مسائل جزئية في فقه الفروع، واستظهر الباحث رأيه في غير موطن[3]؛ فتناول المسائل الفقهية هو الجانب الغالب في شرحه كما يظهر للمتأمل.

---

[1]«حلية أهل الفضل والكمال» (٧٠).

ومن العصريين من وصف العجلوني: بالإمام الحجة رحلة المحدثين، أول «عقد الجوهر الثمين» الدكتور: محمد مطيع الحافظ. وغيره نحو ذلك.

[2] «النفحة المسكية» (ص٢٥٠).

[3] «النفحة المسكية» (ص٢٥٠).

الفصل الثَّاني: التَّعريف بكتابه «الفيض الجاري»:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه وسبب تأليفه، ومدة تصنيفه:

المبحث الثاني: مصادر المصنف في شرحه ومنهجه في الإفادة منها:

المبحث الثالث: جهود العجلوني في (كتاب الغسل)، اختياراته وترجيحاته وأثرها:

المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب:

المبحث الأوَّل: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه وسبب تأليفه ومدة تصنيفه:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب:

الكتاب اسمه: (الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري) وبيان ذلك من وجوه:

- صرَّح العجلوني في مقدِّمة كتابه الفيض باسمه، فقال: (وسمَّيته الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري[١]).
- جاء في بداية النُّسخ الخطيَّة الَّتي اعتمدتُ عليها تسمية الكتاب بـ (الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري).
- سمَّاه العجلوني في كتابيه: (حلية أهل الفضل والكمال[٢]) و (الفوائد الدَّراري[٣]).
- كذا سمَّاه كاتب الشرح ومبيِّضه: (سليمان العجلوني) ابن أخي المؤلِّف؛ في آخر (كتاب الغسل) نسخة (م)[٤].
- وكذا سماه السويدي في (النفحة المسكية[٥])، والمرادي في (سلك الدرر[٦]).
- جاء اسمه كذلك في: (فهرس الفهارس) و (إيضاح المكنون) و (هدية العارفين[٧]).

هذا هو الاسم المعتمد والأشهر للكتاب، إلا أنَّ العجلوني اقترح اسماً أخر، فقال فيه: (ويناسب أن يسمى بـ المنهل الجاري [٨]).

المطلب الثاني: تحقيق نسبته إلى مؤلِّفه:

الكتاب مقطوع بصحَّة نسبته إلى العجلوني، وبيان ذلك من وجوه:

---

[١] «مقدمة الفيض الجاري» ص (١٣٣). وقد سبقه إلى هذا الاسم سراج الدين البلقيني (ت: ٨٠٥هـ)، كما في «كشف الظنون» (٥٤١/١).

[٢] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٤٩).

[٣] ينظر: «الفوائد الدراري» (١٧١).

[٤] ينظر: قسم التحقيق ص (٤٨٢) بالهامش.

[٥] ينظر: «النفحة المسكية في الرحلة المكية» (ص ٢٥٠).

[٦] ينظر: «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٢٦١/١).

[٧] ينظر: «فهرس الفهارس» (٩٨/١)، «إيضاح المكنون» (٢١٣/٤)، «هدية العارفين» (٢٢١/١).

[٨] «الفيض الجاري» ص (١٣٣). وينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٤٩) و«الفوائد الدراري» (١٧١).

- قول المؤلِّف في المقدِّمة: (أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني الفتَّاح، إسماعيل العجلوني الدِّمشقي ابن محمَّد جرَّاح.. [1]).

- جاء التَّصريحُ بنسبته إلى العجلوني في طرَّة النُّسخة الخطيَّة الأم الَّتي اعتمدتُّ عليها:

ففي طرة الجزء الأول من (م): (الجلد الأول من كتاب (الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري) تأليف الشيخ الإمام والحبر الهمام شيخ العلماء والمحدثين الشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي..).

- نسبه له كاتب هذا الشَّرح ومبيِّضه سليمان العجلوني ابن أخي المؤلِّف في نهاية (كتاب الغسل)، فقال: (تم الجزء الأول من الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري للشيخ الإمام العالم العلَّامة الشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي.. [2]).

- ما جاء في تقريظ السويدي لـ الفيض، حيث قال: (فقد وقفت على شرح البخاري المسمى بـ (الفيض الجاري).. ومؤلفه الذي نظم تعبيراته في سمط التحقيق.. الشيخ إسماعيل العجلوني ابن محمد جراح[3]).

- ذكر العجلوني كتابه الفيض في بعض كتبه، كـ (حلية أهل الفضل والكمال) و (الفوائد الدَّراري[4]).

- ما جاء في كتب الفهرسة والتَّراجم من نسبة الكتاب للعجلوني، كـ (سلك الدرر) للمرادي، و (فهرس الفهارس) للكتاني، و (إيضاح المكنون) و(هدية العارفين [5]) للبغدادي.

وهذا كله لا يدع مجالاً للشك في اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: أسباب تأليف الكتاب:

صرح العجلوني في مقدمة (الفيض الجاري) بالأسباب الحاملة على تصنيفه، وجملتها ترجع إلى ثلاثة أسباب:

---

[1] مقدمة «الفيض الجاري» (٢/١).

[2] ينظر: قسم التحقيق، ص (٤٨٢) بالهامش.

[3] ينظر: «النفحة المسكية في الرحلة المكية» (ص ٢٥٠).

[4] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٤٩) و«الفوائد الدراري» (١٧١).

[5] ينظر: «سلك الدرر» (٢٦١/١)، «فهرس الفهارس» (٩٨/١)، «إيضاح المكنون» (٢١٣/٢)، «هدية العارفين» (٢٢١/١).

١. إرشاد النَّبيّ ﷺ إلى تبليغ العلم، وذكر حديثين عن النَّبيّ ﷺ منهما:

حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**[١]».

٢. ما نقله عن جماعة من جهابذة العلماء من دعوتهم إلى العناية بتصنيف العلم لمن تأهَّل له، مع بيان أهميَّة التَّصنيف وفائدته وأثره، فمن ذلك:

قول الإمام النَّووي: (وينبغي أن يعتني بالتَّصنيف إذا تأهَّل له؛ فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه، ويثبت معه؛ لأنَّه يضطرُّه إلى كثرة التَّفتيش والمطالعة، والتَّحقيق والمراجعة.. [٢]).

٣. طلب أهل الفضل من الأصدقاء والإخوان أن يصنِّف شرحاً واضح البيان على «صحيح البخاري»:

قال العجلوني: (قد التمس مني بعض الفضلاء من الأصدقاء والإخوان أن أضع مع إقرائي لـ (صحيح الإمام البخاري) عليه شرحاً واضح البيان فاعتذرت إليهم..) إلى أن قال:

(فلم يرتدعوا عن سؤالهم، ولم أجد بدّاً من تنفيذ آمالهم، فأجبتهم بالشُّروع في ذلك المرام، مستعيناً على إكماله بالمليك العلَّام.. [٣]).

المطلب الرابع: بيان وقت ابتداء الشُّروع في تصنيفه ومدَّته:

شرع العجلوني في شرحه عام (١١٤٢هـ) كما صرَّح في مقدِّمته، فقال: (وكان ابتداء الشُّروع في ذلك سنة اثنتين وأربعين ومائة وألف[٤]).

وكان تأليفه مع قراءة (صحيح البخاري) كل يوم في رجب وشعبان ورمضان في الجامع الأموي الكبير تحت قبة النسر[٥]، واستمر في تصنيفه حتى وفاته رحمه الله تعالى، ووصل العجلوني إلى كتاب التَّفسير، وآخر حديث شرحه هو حديث (٤٤٨٧).

---

[١] أخرجه مسلم ١٤- (١٦٣١) وأبو داود (٢٨٨٠) والترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٣٦٥١).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (١/٢٩-٣٠).

[٣] «مقدمة الفيض الجاري» ص (١٣١).

[٤] «الفيض الجاري» (٢/١).

وكان بداية إقراء (صحيح البخاري) عام (١١٢٠هـ[١])، وابتداء الشروع بالشرح عام (١١٤٢هـ)، فتأخَّر الشُّروع بالشَّرح عن الإقراء أكثر من عشرين عاماً، واستمر في تصنيفه (٢٠) عاماً؛ من عام (١١٤٢هـ) إلى بداية عام (١١٦٢هـ).

---

[٥] «الفوائد الدراري» (ص ١٧١).

[١] ينظر: «حلية أهل الفضل والكمال» (٩٢).

المبحث الثَّاني: مصادر المصنف في شرحه ومنهجه في الإفادة منها:

المطلب الأول: مصادر المصنف في شرحه:

قال العجلوني: (مستمدّاً من شروحه المفيدة، جامعاً ممَّا فيها من الفوائد السَّديدة، مع زوائد من خزانة الفكر سنح بها البال، وتحقيقات ألتقطها من كلام محققي الرجال[1]).

أولاً: مصادره من شروح (الجامع الصَّحيح):

وبالاستقراء تجلى للباحث أن العجلوني اعتمد **(إرشاد الساري)** للقسطلاني، وأضاف عليه ما فاته من الشروح، وخصوصا (فتح الباري) للحافظ ابن حجر، ثم (عمدة القاري) للبدر العيني، وغيرها من الشروح، وأرتِّبهم ترتيباً حسب كثرة النقل عنها:

١. **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)**، للشارح: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). وكتاب ابن حجر أكثر شرح نقل منه، وعبارة العجلوني: قال في (الفتح)[2].

٢. **(عمدة القاري شرح صحيح البخاري)** للشارح: محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة (٨٥٥هـ). وعبارة العجلوني: (وقال العيني)[3].

وكتاب (عمدة القاري) من أكثر الشروح التي اعتمد عليها العجلوني، وغالباً يذكره عقيب (فتح الباري) لابن حجر، وعبارة العجلوني: (واعترضه العيني)[4].

ويذكر العجلوني **(انتقاض الاعتراض في الردِّ على العيني في شرح البخاري)** للحافظ ابن حجر العسقلاني إن كان للحافظ رد على اعتراض العيني، وعبارة العجلوني: (وقال ابن حجر في الانتقاض)[5].

---

[1] «مقدمة الفيض الجاري» ص (١٣٢).

[2] ينظر: قسم التحقيق، شرح ترجمة (كتاب الغسل)، ص (٢٠٤).

[3] ينظر: قسم التحقيق، شرح ترجمة (باب الوضوء قبل الغسل)، ص (٢١٨).

[4] ينظر: قسم التحقيق، شرح ترجمة (كتاب الغسل)، ص (٢١٦). وجملة ما نقله العجلوني فقط عن (الفتح) و(العمدة) أكثر من (٣٥) موضعا من جانب الاعتراضات والردود.

[5] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٩)، ص (٢١٦).

وسبب تأليف (الانتقاض): أن العيني اعترض على (فتح الباري) لابن حجرالعسقلاني في مواطن كثيرة في (عمدة القاري)، فألف الحافظ ابن

٣. (**الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**)، للشارح: محمد بن يوسف الكرماني، المتوفى سنة (٧٨٦هـ). وعبارة العجلوني: (قال الكرماني) [١].

٤. (**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**) للشارح: عمر بن علي ابن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ). وعبارة العجلوني: (وقال ابن الملقِّن) [٢].

٥. (**اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**)، للشارح: محمد بن عبد الدائم البرماوي، المتوفى سنة (٨٣١هـ). وعبارة العجلوني: (نبه على ذلك البرماوي) [٣].

٦. (**مصابيح الجامع**)، للشارح: محمد بن أبي بكر الدماميني (٨٢٧هـ). وعبارة العجلوني: (وقال في المصابيح) [٤].

٧. (**منحة الباري شرح صحيح البخاري**)، للشارح: زكريا بن محمد الأنصاري شيخ الإسلام، المتوفى سنة (٩٠٦هـ). وعبارة العجلوني: (قال في المنحة) [٥].

٨. (**التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**) للشارح: محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

وعبارة العجلوني (وجعله الزَّركشيُّ عطفاً) [٦]، وقد يذكر اسم الكتاب، فقال: (تبعاً لـ التنقيح)[٧].

وأما شروح المتقدمين لـ (الجامع الصحيح):

حجر (انتقاض الاعتراض) ولم يجب عنها كلها، وقد نبه العجلوني على الاعتراضات وبين إجابات الحافظ ابن حجر في الانتقاض، وينبه أحياناً على عدم إجابته، وقد يحكم العجلوني بينهم. ينظر: ص (١١١) وما بعدها.

[١] ينظر: قسم التحقيق، ترجمة (كتاب الغسل)، ص (٢٠٥). نقل عنه في ثلاثة وعشرين موضعا.

[٢] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٠)، ص (٢٤٢). نقل عنه في خمسة عشر موضعا.

[٣] ينظر: قسم التحقيق، شرح ترجمة (باب الوضوء قبل الغسل)، ص (٢١٨). نقل عنه في تسعة مواضع.

[٤] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٦٥)، ص (٣١٢). نقل عنه في ثمانية مواضع.

[٥] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٦)، ص (٢٦٤). نقل عنه في ست مواضع.

[٦] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٢)، ص (٢٥٠).

[٧] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٦٥)، ص (٣١٢). نقل عنه في ثلاثة مواضع.

فقد ذكرها العجلوني في بعض المواطن بصيغة تظهر لأول وهلة أنها من مصادره التي نقل عنها مباشرة، لكن عند المقارنة مع شروح المتأخرين نجد الكلام بحروفه في شروحهم؛ مما يغلب على الظن أنها من المصادر التي نقلها عن المتأخرين، ومما يؤكد ذلك أنه نقل عنهم في مواطن قليلة، وهي موجودة في شروح المتأخرين:

١. (**أعلام الحديث**)، للشارح: حمد بن محمد الخطابي الشافعي (٣٨٨هـ).

قال العجلوني: (وقال الخطَّابي: أهل المعرفة بالحديث..)، وهذه عبارة العيني في (العمدة)[١].

٢. (**الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري**) للشارح: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة (٤٣٥هـ).

قال العجلوني: (وبه صرَّح المهلَّب.. أشار البخاري..) مما ذكره الحافظ في (الفتح)[٢].

٣. (**شرح صحيح البخاري**)، للشارح: أحمد بن نصر الداودي، المتوفى سنة (٤٤٠هـ).

قال العجلوني: (واستدلَّ بحديث الباب (الدَّاوديُّ) على جواز..)، وهذه العبارة ذكرها الحافظ ابن حجر في (الفتح)[٣].

٤. (**شرح صحيح البخاري**)، للشارح: علي بن خلف أبي الحسن ابن بطال المالكي، المتوفى سنة (٤٤٩).

قال العجلوني: (وقال ابن بطال: أراد النبي بتركه المنديل...) مما نقله الكرماني عنه في (الكواكب)[٤].

٥. (**شرح صحيح البخاري**) للشارح: إسماعيل بن محمد التَّيمي، المتوفى سنة (٥٣٥هـ).

قال العجلوني: (وقال التَّيميُّ: فيه دليل على أنَّه ﷺ كان يتنشَّف)، وهذه العبارة ذكرها الحافظ ابن حجر في (الفتح)[٥].

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٠)، ص (٢٤٢). و«عمدة القاري» (١٩٦/٣).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، ترجمة: (باب هل يدخل الجنب يده..) ص (٢٩٣) و«فتح الباري» (٣٧٣/١).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٠)، ص (٢٤٢). و«فتح الباري» (٣٦٤/١).

[٤] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٩)، ص (٢٨١). و«الكوكب الدراري» (١٢٢/٣).

[٥] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٩) ص (٢٨٢). و«فتح الباري» (٣٦٣/١).

٦. **(الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح)** للشارح: عبد الواحد بن التين السفاقسي، المتوفى سنة (٦٦١هـ).

قال العجلوني: (لكن نقل ابن التين عن الحسن..). وهذه العبارة ذكرها ابن الملقن في (التوضيح)[١].

فقد جمع العجلوني شرحه (الفيض الجاري) من تسعة شروح أكثرها من أجمع وأشهر شروح المتأخرين للجامع الصحيح، ونقل منها كلام الشراح المتقدمين، واعتمد على شرح القسطلاني، وأكثر من النقل عن (الفتح) و (العمدة)، ونقل عن (الكواكب)، و (التوضيح)، و (اللامع الصبيح)، (المصابيح)، و (المنحة)، و (التنقيح) في مواطن قليلة.

وبالتأمل يلحظ الباحث الاعتماد الكبير للعجلوني على شرح القسطلاني، كما يلحظ إضافاته من فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ثم إضافاته من بقية الشروح:

أولاً: إضافات العجلوني من فتح الباري لابن حجر العسقلاني:

١. ينقل عن الفتح لبيان إجمال القسطلاني:

مثاله: حديث (٢٤٩)، في قول القسطلاني (والزيادة من الثقة مقبولة)، رجع العجلوني إلى (الفتح) وبين الزيادة، وخرجها، والمتفرد بها، وشواهدها ومتابعاتها، وحكم المحدثين عليها..

٢. يذكر كلام الفتح الذي لم يذكره القسطلاني بحروفه أو ملخصا.

مثاله حديث (٢٥٠)، قال العجلوني: (قال في (الفتح): كذا رواه أصحاب الزهري، وخالفهم إبراهيم بن سعد...) مما لم يذكره القسطلاني في الإرشاد.

٣. يعرض قول الحافظ ابن حجر واعتراض العيني عليه:

مثاله في شرح حديث (٢٥١)، قال العجلوني: (قال في (الفتح): ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية بينت لهما ...) واعترضه العيني: (لا نسلم أن السؤال على الكمية..)، وهذا الغالب في شرح كتاب الغسل.

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، ترجمة باب (هل يدخل الجنب يده..). ص (٢٩٨). «التوضيح» (٥٧٣/٤).

ثانياً: إضافات العجلوني على القسطلاني من بقية الشروح :

١. بيان الاختلاف في وجوه الضبط بينها:

مثاله في ترجمة (كتاب الغسل) نقل عن الكرماني وما جاء في شرح مسلم في ضبط لفظة كلمة الغسل وبيان المعنى مع اختلاف الضبط، وهذا لم يذكره الحافظ في (الفتح).

٢. تحقيقات حديثية لم تذكر في (الفتح) في شرح كتاب الغسل:

نقل العجلوني في شرح حديث (٢٥٠) عن الخطابي قوله: (أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولو ثبت فهو منسوخ) وهذا لم يذكره الحافظ في شرح هذا الحديث من كتاب الغسل، وإنما نقله عن العيني في (العمدة).

٣. يذكر مذاهب الصحابة والتابعين في المسائل الفقهية التي لم تذكر في (الفتح):

مثاله: شرح أثر: (وادخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور..)، نقل قول ابن الملقن: (أنَّ قول ابن عمر والبراء قولُ سعد بن أبي وقَّاص، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعطاء..)

٤. عرض اختلافات الشراح التي لم تذكر في الفتح مع التعقيب:

مثاله: (**بابُ مسح اليد بالتُّراب لتكون أنقى**)، نقل العجلوني قول **الكرماني** ومن تبعه: (وأفعل التَّفضيل إذا كان بمن ولو مقدَّرة يلزم الإفراد والتَّذكير، فلا يرد أنَّه لا مطابقة بين اسم تكون وخبرها). واعتراض **البرماويُّ** فقال: (إن عَنَى أنَّ اسمها ضميرُ اليد، صحَّ ما قاله، والظَّاهر: أنَّ اسمها يعود على المسح أو نحوه..).

فهذه بعض النماذج التي توضح منهجية كتابة العجلوني لشرحه، فبدأ أولاً بشرح القسطلاني، ثم ذيله بـ (الفتح)، وأضاف من الشروح ما لم يذكره صاحب (الفتح)، وخصوصاً عند وجود مناقشات بين الشراح[١]، ثم أضاف العجلوني على الشروح مصادر أخرى.

ثانياً: المصادر التي أضافها العجلوني على شروح (الجامع الصحيح):

وأضاف العجلوني على ما جاء في الشروح من مصادر المتأخرين غالباً، من كتب اللغة، وشروح الحديث، وكتب التراجم، والتفسير لتفسير آيات (الجامع الصحيح)، والفقه على المذاهب الأربعة، وذيّل بالفقه الفروعي في مسائل جزئية من كتب فروع الشافعية:

أ. كتب اللغة:

١. **(القاموس المحيط)** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)[٢].

٢. **(المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير)** لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ)[٣].

ب. شروح الحديث:

(التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البرِّ القرطبي (٤٦٣هـ)[٤].

ج. كتب التراجم:

(تقريب التهذيب) لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)[٥].

د. كتب التفسير:

١. (معالم التنزيل في تفسير القرآن) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)[٦].

---

[١] ينظر: مبحث تعقيبات ومناقشات العجلوني لشراح الجامع الصحيح. ص (٩٥) وما بعدها.

[٢] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٩).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، ترجمة (باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب..). ص (٣٦٣).

[٤] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٠).

[٥] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٩).

[٦] ينظر: قسم التحقيق، تفسير آيات ترجمة (كتاب الغسل)، ص (٢٠٧).

٢. (**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**) لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (٥٣٨هـ)[١].

٣. (**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**) لأبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ)[٢].

هـ. كتب الفقه:

١. (**جامع الأمهات**[٣]) لأبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)[٤].

٢. (**شرح منهاج النووي**) لـ عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (٧٧٢هـ)[٥].

٣. (**منتهى الإرادات**) و (**معونة أولي النهى شرح المنتهى**[٦]) محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بـ ابن النجار (٩٧٢هـ)[٧].

٤. (**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (٩٧٤هـ)[٨].

٥. (**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**) لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ)[٩].

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، تفسير آيات ترجمة (كتاب الغسل) ص (١٠).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، تفسير آيات ترجمة (كتاب الغسل). ص (٩).

[٣] كتاب في فقه المالكية قصد مؤلفه جمع ما تقدمه من مسائل الفقه وفروعه، لخصه من أقوال علماء المذهب المالكي وكتبهم المشهورة، ومسائله توزعت على خمسة عشرة باباً، ابتداء من كتاب الصلاة وختاماً بالكتاب الجامع لفروع مختلفة، استخرجه من ستين كتاباً من فقه المالكية، وفيه (٦٦) ألف مسألة اعتنى به العلماء، ومدحه ابن دقيق العيد. ينظر: «شجرة النور الزكية» (٢٤١/١).

[٤] ينظر: قسم التحقيق، ترجمة (باب تفريق الغسل)، وعبارة العجلوني: (ابن الحاجب في (مختصره).

[٥] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٩)، وعبارة العجلوني: (قال الأسنوي في شرح قول (منهاج النووي).

[٦] من الكتب المختصرة المعتمدة في المذهب الحنبلي، جمع فيه بن كتابي: «المقنع» لابن قدامة، و«التنقيح» للمرداوي، مع ضم بعض الفوائد والزيادات، وكان منهج المؤلف تبيان القول الصحيح، وترجيح المعمول به في المذهب، كما وثق مسائل الكتاب بالأحاديث النبوية وآثار السلف والصحابة والتابعين، وهو من الكتب المعتمدة عليها في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية. طبع في مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، عدد المجلدات ١٢، الطبعة الخامسة، طبعة مزيدة ومنقحة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. تحقيق: أ.د عبد الملك بن عبدالله دهيش. ينظر: مقدمة تحقيق «معونة أولى النهى شرح المنتهى» (٩/١).

[٧] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٩)، وعبارة العجلوني: (قال في (المنتهى وشرحه) لمصنفه).

[٨] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٧)، وعبارة العجلوني: (قال ابن حجر المكي).

[٩] ينظر: قسم التحقيق، ص (٤١٠). وعبارة العجلوني: (ففي (النهاية)..).

فالجديد الذي أضافه العجلوني من كتب المتأخرين، تفسير لآيات (الجامع الصحيح) من التفاسير المشهورة المعتمدة، واعتمد على (المصباح) و (القاموس) في اللغة والغريب، وفي التراجم (التقريب) لابن حجر، وتحقيقات فقهية كـ (شرح منهاج النووي) للأسنوي، و (التحفة) و (النهاية) في فقه فروع الشافعية، و (المنتهى وشرحه) لابن النجار من الكتب المعتمدة في فقه الحنابلة، فقد أضاف ما جاء في كتب المتأخِّرين الجامعة بعض التحقيقات علميَّة، والفروع الفقهية هامَّة، ومن الجدير بالذكر أن الصبغة العامة على شرحه أنه ناقل مع وجود تعقبات في بعض المواطن وأكثرها في الصنعة الفقهية.

المطلب الثاني: منهجه في الإفادة من الشروح:

صرح العجلوني في مقدمة شرحه أنه استمده من أقوال الشراح السابقين، جمع ما فيها من الفوائد، وتعقبها بتحقيقات المتأخرين، وتنوع منهجه في الإفادة منها بما يلي:

أولاً: كثرة النقول مع تنوع المنهج:

أكثر الشيخ العجلوني من النقل عمن تقدمه من الشارحين، ولا عجب فهو من الشراح المتأخرين، ومن تقدمه من الشراح أكثروا من النقل عمن سبقهم، وكان لزاماً أن يعتمد عليهم؛ لأنه لن يأتي بجديد إلا إذا اعتمد على شروحهم وما حوته من كتب اللغة، والفقه بمذاهبه، والتفاسير بأنواعها وسائر العلوم عموماً، وخصوصاً شروح (الجامع الصحيح)، وتراوحت نقولاته بين الطول والقصر، وتنوع منهجه في ذلك:

١. **كثرة النقول:**

في حديث ميمونة (٢٥٩)، جاء في نهايته: ".. **ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا**". فقد نقل العجلوني كلام النووي في شرحه لـ (صحيح مسلم) وفي (المجموع)، ثم نقل كلام التيمي في شرحه على البخاري، ثم نقل ما جاء في شرح ابن بطال، ثم عقبه ببيان ابن المنذر[١].

٢. **ينقل الكلام بلفظه كاملاً بحروفه وإن كان طويلاً:**

في شرح ترجمة: (**بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ**)، قال العيني: (أي: هذا باب في بيان حكم الوضوء..)، نقل العجلوني كلاماً طويلاً عن العيني بحروفه[٢].

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٩).

٣. ينقل الكلام ملخصاً مع التنبيه على ذلك في النهاية:

مثاله: حديث (٢٥٠) عائشة: **"كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ"**. نقل العجلوني قول (الفتح): (ولعله يريد اتِّفاق أهل اللُّغة، وإلاَّ فقد قال بعض الفقهاء من الحنفيَّة وغيرهم: الصَّاع: ثمانية أرطال..). فنقل العجلوني كلام (الفتح) ملخِّصاً له، ثم قال في نهاية النقل (ملخصاً) [١].

والضابط في المسألة:

أنه ينقل الكلام بحروفه إذا وجدت مناقشات للشراح فيما بينهم، وأراد العجلوني التعقيب كما يظهر في شرح ترجمة (باب الوضوء قبل الغسل)، ويلخص فيما عدا ذلك.

ثانياً: التوثيق أحياناً والأمانة العلمية في نهاية النقل:

اتبع العجلوني المنهج التوثيقي، فكان يوثق النقول ويعزوها إلى أصحابها ذاكرا اسم الكتاب، أو ما اشتهر به مؤلفه، وتنوع منهجه:

١. يبين المصدر الذي نقل عنه في بداية النقل:

مثاله: حديث (٢٧١)، حديث عائشة **"كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ"** قال الخطَّابيُّ: (وفيه أنَّ بقاء أثر الطيب على بدن المحرم، إذا كان تطيَّب قبل الإحرام لا يؤثِّر في إحرامه..) [٢]. فبين العجلوني المصدر في بداية النقل عنه.

٢. ينبه على المصدر الذي نقل عنه في نهاية النقل:

---

[٢] ينظر: قسم التحقيق، شرح ترجمة (باب الوضوء قبل الغسل) ص (٢١٧).

[١] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٠).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٧١).

مثاله: حديث (٢٧٥)، أبي هريرة، قال: "**أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا..**"، قال العجلوني: (**أُقِيمَتِ**): ماض مبني للمفعول، (وهي أخت الأذان)، قاله الكرمانيُّ[١]. فقد نبه العجلوني على المصدر في نهاية النقل عنه.

٣. يحث القارئ على مراجعة المصدر الأصلي للتأكد من صحة النقل:

مثاله: حديث (٢٧٥)، حديث أبي هريرة، قال: "**أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا..**"، نقل العجلوني كلاماً عن (العمدة)، ثم قال: (وقد نقله من كلام ابن الملقِّن هنا، فليراجع[٢]).

وقد ينقل كلامهم من غير أن يعزو إليهم:

مثاله: حديث (٢٦٤) أنس بن مالك، قال: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**".

قال العجلوني: (وفي هذا الحديث كالأوَّل: جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأنَّ ذلك لا يمنع من التَّطهير للماء، ولا بما يفضل منه.. [٣]).

وهو كلام الحافظ في (الفتح)، ولم ينسب القول إليه، ولا يؤخذ عليه ذلك؛ لأنه صرح في مقدمة كتابه (الفيض الجاري) أنه استمده من الشروح، ولم ينسب القول إليه.

ثالثاً: يعبر العجلوني بقوله أحيانا (فافهم) وأحيانا بقوله (فتأمل):

- **يعبر العجلوني بقوله (فافهم):**

مثاله: حديث (٢٦٥ ميمونة)، وفيه: "**ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**". قال العجلوني: (وقال في (المصابيح) تبعاً لـ (التَّنقيح): (ثمَّ تنحَّى من مقامه): (هذا موضع استدلال البخاريّ على التَّفريق؛ ولكنَّه يسير؛ فإنَّ التَّنحي إلى مكان قريب، لا يخالف فيه أحد).

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٧٥).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٧٥).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٦٤).

وتعقبهما العجلوني (وأقول: التَّنحي – كما علمت – صادقٌ بالبعيد، وهو المراد هنا لدلالة، (ثمَّ) على التَّراخي، فافهم[1]).

– ويعبر بقوله: فتأمل إذا فتح بابا للبحث:

مثاله: في حديث (٢٧٤) ميمونة، قالت: (**فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا**)، قال العجلوني: (أي: ميمونة لا عائشة كما صرح به الأصيليُّ، وغلَّطه الشُّراح).

وتعقب العجلوني: (وأقول: لا مانع من كون عائشة كانت حاضرة الاغتسال فأتته بخرقة فردَّها، فتأمَّل)[2].

رابعاً: مناقشة الأقوال وتعقبها أحياناً:

لم يكن العجلوني ناقلاً وجامعاً للأقوال فقط، بل كان يتعقبها أحياناً بالمناقشات والتوضيح والاستدراكات والنقد، ويتضح منهجه فيما يلي:

١. مناقشة الشُّراح ومؤيِّداً كلامه بالدليل:

مثاله: حديث (٢٦٦) ميمونة، وفيه لفظة: "**وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً وسترته**". وفيه: قدر الشراح أن المستور هو الإناء. وتساءل العجلوني؛ ما الحامل للشراح على تعيين المستور بالثوب هو الماء؟. وقدر العجلوني أن المستور بالثوب هو النبي ﷺ[3]. وأيد العجلوني قوله بحديث (٢٨١)، وفيه، قالت ميمونة: (سترت النبيﷺ) وقال: (فالضمير فيه عائد إلى النبي.. الخ[4]).

٢. يعرض أقوال الشراح ويتعقب:

---

[1] ينظر: شرح حديث (٢٦٥).

[2] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٤).

[3] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٦٦).

[4] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٨١).

مثاله: ترجمة (**بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا..**)، وفيه: اختلف ابن حجر والعيني في تفسير الترجمة، وتعقبهما العجلوني[1].

٣. يعرض اختلاف الشراح ولا يتعقب:

مثاله: حديث (٢٦٩) علي، قَالَ: (**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ**...). وفيه: عرض العجلوني كلام الحافظ في بيان الرجل الذي تولى السؤال، وأتبعه باعتراض العيني، ولم يتعقب[2].

وبهذا يتضح أن العجلوني في كتابه (الفيض الجاري) لم يكن مجرد ناقل جامع فقط، بل له تعقيبات هامة ومناقشات للشراح واستدراكات عليهم، إلا أنه لم يطرد منهجه في ذلك فلم يتعقب شراح (الجامع الصحيح) في بعض المواطن.

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، شرح ترجمة (باب هل يدخل الجنب يده في الإناء..).

[2] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٦٩).

المبحث الثالث: تعقبات العجلوني في (كتاب الغسل)، اختياراته وترجيحاته وأثرها:

تمهيد: يجيب هذا المبحث عن تساؤلات الباحث حول منزلة (الفيض الجاري)، بين شروح الصحيح؛ وما الجديد الذي أتى به على الشروح؟ وما الجانب الذي أكثر كتابه الاهتمام به بين الصناعتين الحديثية والفقهية؟ وما هي اختيارات العجلوني وترجيحاته؟، وما أثرها في الصناعة اللغوية والحديثية والفقهية؟.

المطلب الأول: تعقيبات العجلوني على شراح الجامع الصحيح:

ظهر جهد واضح للعجلوني في شرحه (كتاب الغسل)؛ فقد تعقَّب العجلوني الشراح _خلا اعتراض العيني على ابن حجر _ في (٢٠) موضعاً؛ في شرح الحديث، واللغة والإعراب، والمسائل الفقهية، واستنباط الفوائد، وعرض اختلاف بعضهم وتعقبهم:

أولاً: تعقيبات العجلوني على الشراح في الإعراب:

١. تعقب العجلوني ابن حجر في الإعراب:

مثاله: حديث (٢٥٤)، وفيه لفظة: (**كلتاهما**)، قال العجلوني: (بالألف على لغة من يلزمها -ككلا- الألف، وإن أضيفتا إلى مضمر، وللكشميهنيّ: كلاهما: بالتَّذكير على إرادة اللَّفظ، وأمَّا الألف فعلى ما تقدَّم، وجوَّز في (الفتح) أن يكون الرَّفع فيهما على القطع.

وتعقبه العجلوني الحافظ ابن حجر: (وأقول: يَرِدُ عليه: أنَّ ألفاظ التَّوكيد لا يجوز قطعها، بخلاف النُّعوت بأنَّها يجوز فيها القطع إذا علم المنعوت بدونها[١]).

٢. تعقبه إعراب القسطلاني في لفظة: (لم يردها).

مثاله: حديث (٢٦٦)، وفيه لفظة: (**فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا**)، قال العجلوني: (وهو مجزوم بالسُّكون، وحذفت الياء لالتقاء السَّاكنين، لا مجزوم بحذف الياء كما يوهمه كلام القسطلَّانيّ، إلا أن يجعل الباء في كلامه بمعنى مع). وتأتي الباء بمعنى مع[٢].

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٤).

[٢] كقوله تعالى: (وقد دخلوا بالكفر): أي معه. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٣٩/٣).

وتظهر هنا براعة العجلوني اللغوية في الإعراب، من خلال بيان الوجوه وحمل كلام القسطلاني على الصواب ما أمكن.

٣. تعقب القسطلاني في إعراب لفظة: (قياماً).

مثاله: حديث (٢٧٥)، وفيه: (**وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا**)، قال العجلوني: (**قِيَاماً**): جمع قائم أو مصدر نصب على الحال من (الصُّفوف)، لا من مقدَّر، كما ادَّعاه القسطلَّاني[١]).

٤. تعقب الشراح في إعراب لفظة: (وغيره)

مثاله: ترجمة: (**بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ**)،

قال العجلوني: (**فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ**)، فقال العجلوني: (بالجرِّ عطف على (السَّوق)، وضميره عائد عليه، وبالرَّفع قال البرماوي: (على أنَّه مبتدأ؛ أي: غيره نحوه؛ فينام ويأكل كما يخرج، فهو عطف عليه من جهة المعنى..).

وتعقب العجلوني: (وأقول: الظَّاهر: أنَّ الكرماني، وتبعه ابن حجر أراد أنَّ (غيره): معطوف عطف مفردات على ما قبله؛ لأنَّ المراد بغيره: يأكل، وينام، ونحو ذلك..)

ثم تعقب: (وأقول: الضَّمير على الرَّفع عائد على (يخرج) و (يمشي)، فحقُّه التَّثنية؛ لكنَّه أفرده نظراً لتأويلهما بالمذكور، ويجوز رفع (وغيره) على أنَّه مبتدأ، وضميره عائد على (الجنب)، والمراد بغيره: الحائض والنُّفساء، والخبر محذوف يقدر بـ كذلك؛ فكأنَّه قال: الجنب يخرج، ويمشي، ويأكل، وينام مثلاً؛ لأنَّ (غيره) في معنى مغايره لا كما قاله البرماوي، وإن كان في الآخر أيضاً تعسُّف، فافهم[٢]).

ولعل ما ذكروه أقرب، ويلحظ هنا تكلف من العجلوني في التقدير.

٥. إيراده على العيني:

مثاله: حديث (٢٧٨) أبي هريرة، وفيه: "وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ":

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٧٥).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، شرح ترجمة (باب: الجنب يخرج ويمشي ..).

قال العيني: "كلمة (من) زائدة، وهو اسم كان على تقدير: (ما كان بموسى من بأس)، وفي أكثر النسخ: (ما بموسى) فعلى هذا، من بأس اسم ما[1]".

وتعقب العجلوني: (بزيادة (من) في المبتدأ، لا في (ما)، ولا في اسم كان محذوفة كما قاله العينيُّ؛ لأنَّ (ما) على الصَّحيح لا تعمل مع تقدُّم الخبر[2].

ثانياً: تعقيبات العجلوني على الشراح في تأويل معنى ألفاظ المتن:

١. تعقب القسطلاني في بيان معنى لفظة (الفرق):

مثاله: حديث (٢٥٠)، وفيه لفظة (**الفَرَقُ**)، قال العجلوني: (الفرق: ثلاثة آصع، قال النَّوويُّ: وكذا قال الجماهير، وقيل: صاعان)، ثم قال العجلوني: (فقول القسطلَّانيّ فيه: [وهو صاعان] كما عليه الجماهير: مردود بقول النَّوويّ المذكور)[3]. فقد نقد كلام القسطلاني في شرح الحديث مقارناً مع شرح النووي[4].

٢. نقد تأويل كلام الدماميني في بيان معنى لفظة (أوفى):

مثاله: حديث (٢٥٢)، قال جابر: "**كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ**". قال العجلوني: (**خَّيرٌ**): بالرَّفع عطف على (**أوفى**)، وللأصيليّ: وخيراً: بالنَّصب عطف على (مَنْ) مفعول (يكفي)، وبين العجلوني أن الدماميني صوب ذلك؛ ثمَّ استشكله، (بأنَّ العطف يقتضي المغايرة مع أنَّ المراد واحد..).

وتعقبه العجلوني: (وأقول: دعواه أنَّ المراد واحد فيه نظر؛ لأنَّ الأوَّل أكثر من جهة الشَّعَر، والثَّاني: من جهة الخيريَّة؛ وكأنَّه جعل الخيريَّة باعتبار الشَّعَر[5]).

---

[1] ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٣٠)

[2] هذا شرط من شروط ثلاثة لإعمالها عند الحجازيين، وبنو تميم يهملونها، ولو استوفت شروطها. ينظر: «أوضح المسالك» (١/٢٦٥-٢٧٢) و«قطر الندى» (١/١٤٢-١٤٣).

[3] ينظر: شرح حديث (٢٥٠).

[4] الوهم وقع من القسطلاني؛ لأنه نقل كلام ابن حجر، وابن حجر نقل كلام النووي" الفرق **ثلاثة آصع** "، ثم تعقبه ابن حجر بقوله وقيل: **صاعان**. فقوله: وقيل صاعان هي في (الفتح)، وليست في شرح النووي. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/٣) «فتح الباري» (١/٣٦٤).

٣. تعقب الدماميني في تأويل لفظة (غسل يده):

مثاله: حديث (٢٦٢) عائشة كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **"إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ"**. قال العجلوني: (وقال في (المصابيح) نقلاً عن ابن المنيّر: (هذا يناسب الباب لأنَّه عقده؛ لأنَّ الجنب (هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟..)

ثم تعقبه العجلوني: (وأقول: ليس في قوله: (إذا اغتسل من الجنابة): غسل يده؛ أي: غسلها بعد إدخالها الإناء، أو خارجه، أو أنَّه قبل إدخالها له، فافهم[١]). ومراد العجلوني: لفظة رواية البخاري من هذا الطريق[٢].

٤. تعقب الدماميني والزركشي في دلالة ألفاظ الحديث:

مثاله: حديث (٢٦٥ ميمونة)، وفيه: **"ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ"**. قال العجلوني: (وقال في (المصابيح) تبعاً لـ (التَّنقيح): (ثمَّ تنحَّى من مقامه): (هذا موضع استدلال البخاريّ على التَّفريق؛ ولكنَّه يسير؛ فإنَّ التَّنحي إلى مكان قريب، لا يخالف فيه أحد).

وتعقبهما العجلوني (وأقول: التَّنحي – كما علمت – صادقٌ بالبعيد، وهو المراد هنا لدلالة، (ثمَّ) على التَّراخي، فافهم[٣]).

٥. تعقب الشراح في إرجاع الضمير في الألفاظ:

مثاله: (**بابُ مسح اليد بالتُّراب لتكون أنقى**)، نقل العجلوني قول **الكرماني** ومن تبعه: (وأفعل التَّفضيل إذا كان بمن ولو مقدَّرة يلزم الإفراد والتَّذكير، فلا يرد أنَّه لا مطابقة بين اسم تكون وخبرها). واعتراض **البرماويُّ** فقال: (إن عَنَى أنَّ اسمها ضميرُ اليد، صحَّ ما قاله، والظَّاهر: أنَّ اسمها يعود على المسح أو نحوه..).

---

[٥] ينظر: شرح حديث (٢٥٢).

[١] ينظر: شرح حديث (٢٦٢).

[٢] لكن أخرج مسلم من طريق زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ..**». ١/٢٥٤ كتاب الحيض، باب صفة الغسل (٣١٦).

[٣] ينظر: شرح حديث (٢٦٥).

وتعقبهما العجلوني: (وأقول: نسخة الكرماني الَّتي شرح عليها بفوقيَّة، ولذا أعاد اسم تكون إلى اليد؛ فإن ثبت نسخة – كما يدَّعيه البرماويُّ – بتحتيَّة اتَّجه ما قاله، وإلَّا فلا). وأرجع العجلوني الخلاف إلى احتمال اختلاف النسخ.

ومثاله: حديث (٢٦٦) وفيه: (**وسترته**)، وأرجع العجلوني الضمير إلى النبي ﷺ، ثم قال: (ولا أدري ما الحامل للشُّراح على تعينهم أنَّ المستور بالثَّوب هو الماء بمعنى: إنائه،..ولعله لقرب المرجع عليه)، واستدل بحديث (٢٨١)، وفيه: (**سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ**) [١].

قال العجلوني: (سترت النَّبي)، وبه يظهر ما قلناه هناك من المناقشة مع الشُّراح، حيث جعلوه عائداً على الإناء الَّذي دل عليه (غُسلاً) المتقدِّم[٢]، والعجب منهم حيث غفلوا عمَّا هنا أو أهملوه[٣]).

وقد أرجع الضمير إلى الإناء جماعة من الشراح، ولم أجد _فيما وقفت عليه_ من أرجعه إلى النبي ﷺ إلا العجلوني[٤].

٦. تعقب العيني وابن الملقن، في استنباط فوائد الحديث:

حديث (٢٨٣)، وفيه قوله: "**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**"، وقد تابع العيني ابن الملقن في استنباط الفوائد، فقال العجلوني: (.. وأمَّا قوله: ومواساة الفقراء، واتِّباع أمر الله: فأخذهما منه غير ظاهر؛ لأنَّه ليس فيه أنَّه أعطاه شيئاً واساه به، ولا أنَّه أتاه فلم يطرده، بل فيه أنَّه عاتبه على الذَّهاب، إلا أن يراد بالمواساة.. [٥]).

فاستنباط العجلوني أظهر من استنباط ابن الملقن ومن تبعه، وهو ظاهر دلالة الحديث.

٧. تعقب الكرماني في دلالة ألفاظ الحديث:

---

[١] ينظر: شرح حديث (٢٦٦).

[٢] حديث: (٢٦٦).

[٣] ينظر: شرح حديث (٢٨١).

[٤] ينظر: شرح حديث (٢٨٣).

[٥] ينظر: شرح حديث (٢٦٥).

مثاله: حديث (٢٩٣)، وفيه: (**مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ**): نقل العجلوني قول الكرماني: (فإن قلت: المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة، فكيف يدلُّ عليه وظاهر أنَّ ما مسَّ المرأة مطلقاً من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله؟ قلت:..).

قال العجلوني: (وأقول: كلٌّ من العضو الذي مسته الرُّطوبة مأمور بغسله، وكذا الرُّطوبة؛ لكن ظاهر الحديث يدلُّ على أنَّه العضو المعبر عنه بـ (ما)؛ لأنَّه الَّذي يمسُّ المرأة، ويحتمل إرادة الرُّطوبة على حذف مضاف..)

ثم تعقب قول الكرماني: (وشمول الحديث لما ادَّعى الكرماني أنَّه ظاهر غير ظاهر؛ فإنَّ السُّؤال..[1]).

وهكذا يلاحظ أهمية عمل العجلوني وتعقيباته على الشراح في شرح الحديث من خلال قراءة الشروح وتدبر أقوال الشراح؛ وقد ظهر أثرها في التنبيه على أوهام بعضهم، والاستدراك عليهم في بعض الألفاظ مع بيان الدليل، واستظهار القول الأقرب إلى المراد من الحديث، ولم يغفل عن الإشارة إلى الاحتمالات الأخرى.

ثالثاً: تعقيبات العجلوني على الشراح في الصناعة الحديثية:

١. اختار العجلوني أن حديث علي مرفوعاً «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ..» حسن:

مثاله: شرح حديث (٢٥٧)، قال العجلوني: (للخبر **الحسن** ــ وإن ضعفه النَّوويُّ في موضع، بل قال القرطبيُّ: إنَّه صحيح ــ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه يرفعه: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**»[2]. فاختار العجلوني أن حديث علي حسن وقد خالف حكم القرطبي والنووي.

٢. جمع العجلوني بين اختلاف روايات الصحيح في تغير الرواة:

مثاله: في حديث (٢٧٤) ميمونة، قالت: (**فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا**)، قال العجلوني: (أي: ميمونة لا عائشة كما صرح به الأصيليُّ، وغلَّطه الشُّراح).

---

[1] ينظر: شرح حديث (٢٩٣).

[2] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٧).

وتعقب العجلوني: (وأقول: لا مانع من كون عائشة كانت حاضرة الاغتسال فأتته بخرقة فردَّها، فتأمَّل)[1].

هو جمع جيد؛ يترتب عليه قبول رواية أبي معاوية التي تفرد بها دون أصحابه عن هشام؛ من حديث عائشة عند مسلم ٣٥- (٣١٦)، وله متابعة عند أبي داود الطيالسي، كما يترتب عليه دفع الشذوذ صرح به الزرقاني لرواية أبي معاوية[2]. وقد خالف العجلوني الشراح فيما قرروه[3].

٣. وافق العجلوني جمع النووي بين اختلاف تغير الرواة في الأسانيد:

حديث (٢٨٢)، (**أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ..**)، نقل العجلوني قول (الفتح): (.. ورواه مسلم من طريق الزُّهري عن عائشة)، ثم تعقب العجلوني: (وجمع النووي بينهما: بأنَّه يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة أنكرتا على أم سليم). فوافق العجلوني قول النووي، وقال: (وهو جمع حسن..)[4].

٤. وافق العجلوني استظهار ابن حجر بعد بيان اختلاف تغير الرواة في الأسانيد:

حديث (٢٨٧) وفيه: (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**). نقل العجلوني قول (الفتح): (ظاهره: أنَّ ابن عمر حضر هذا السُّؤال، فيكون الحديث من مسنده..) وبين الحافظ ابن حجر أن عند النسائي (٩٠١٤) ومسلم ٢٣- (٣٠٦) عن عمر؛ فهو من مسند عمر، وليس في هذا الخلاف ما يقدح في صحة الحديث.

وتعقب العجلوني: (وأقول: رواية مسلم والنسائي ليستا صريحتين في عدم حضور ابن عمر، بل يجوز حضوره، وحينئذ فهو من مسنده كأبيه[5]).

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٤).

[2] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٤٨)..

[3] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٤).

[4] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٨٢)، فعند مسلم من حديث أنس ٢٩ - (٣١٠)، «**جَاءَتْ أُمّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ - وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ -..**».

[5] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٨٧).

وفي شرح حديث (٢٩٠)، قال العجلوني: (وظاهره: أنه من مسند ابن عمر، كما هو لأكثر الرواة..). فوافق العجلوني ترجيح الشراح اعتماداً على وجه من وجوه الترجيح كون الذين رووه عن ابن عمر أكثر عدداً[١].

ونجد العجلوني في الصناعة الحديثية في أكثر المواطن قد وافق الشراح فيما قرروه، وأتى بجديد في جمعه بين اختلاف روايات الصحيح في موطن وقد خالف ما قرره شراح الصحيح، كما له اختيار في الحكم على بعض الأحاديث التي ساقها في شرحه.

رابعاً: تعقيبات العجلوني على الشراح في المسائل الفقهية:

تعقب العجلوني الشراح أثناء شرحه في بعض المسائل الفقهية من جوانب متعددة؛ فتارة يبين مراد الشارح، وتارة يذكر الدقائق الفقهية في فروع الشافعية، أو يبين أقوال المذهب وأدلته، أو يستدرك على الشراح فيما لم يذكروه من مذاهب الفقهاء، ويبين تحقيقات المتأخرين في مسائل جزئية من فقه الفروع، وينقد ما نسبه بعض الشراح إلى الشافعي، ويبين إجمالهم:

١. **يبين مراد الشارح:** في حديث (٢٤٨)، مسألة التثليث في الغسل:

نقل العجلوني قول النَّووي: (لا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي؛ فإنَّه قال: لا يستحب التَّكرار في الغسل). ثم نقل قول (الفتح): (وكذا قال به أبو علي السِّنْجي..)

وتعقبهما العجلوني: (وأقول: لعلَّ مراد النَّووي بقوله: (لا نعلم فيه خلافاً..): من أصحابنا الشَّافعيَّة، وإلا فالمرجَّح عند المالكيَّة أنَّه لا يثلِّث إلا غسل الرأس).

فقد بين العجلوني مراد النووي نافياً احتمال التعارض مع تقرير الحافظ ابن حجر.

٢. **يذكر الدقائق الفقهية في فروع الشافعية:**

[١] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٩٠). «فتح الباري» (٣٩٤/١)، «عمدة القاري» (٢٤٦/٣).

في حديث (٢٥٧)، وفيه: "**ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ**" فقد نقل العجلوني قول النَّوويُّ: (ينبغي أن يتفطَّن من يغتسل من نحو إبريق لدقيقة..)، ثم نقل قول ابن حجر المكيُّ: (وهنا دقيقة أخرى، وهي: أنَّه إذا نوى كما ذكر..).

فقد تعقب العجلوني تنبيه النووي والدقيقة التي أشار إليها بدقيقة فقهية نبه عليها ابن حجر المكي في (التحفة) من فقه الفروع.

٣. يبين أقوال المذهب وأدلته:

مثاله: شرح حديث (٢٥٩)، وفيه: "**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**"، نقل العجلوني قول الأسنويُّ في شرحه (منهاج النَّوويّ): (ولا يجب مضمضة واستنشاق)؛ أي: خلافاً لأبي حنيفة، وبعض أصحابنا، لنا أمران.. [١])

فقد أضاف العجلوني على الشروح أقوال المذهب وأدلته ما جاء في شرح الأسنوي على (المنهاج)، وأفاد أن من الشافعية ممن وافق مذهب الحنفية، ولم ينبه الشراح فيما وقفت عليه[٢].

٤. يستدرك على الشراح فيما لم يذكروه من مذاهب الفقهاء:

مثاله: (**بابُ تفريقِ الغُسْلِ والوُضُوءِ**)، بين العجلوني حكم الموالاة في مذهب الحنفية والشافعية والمالكية مما نقله عن ابن الحاجب، ثم قال: (ولم يذكر الشَّراح مذهب أحمد، وهي فرض في الوضوء سنَّة في الغسل على الصَّحيح عنده، وهو المذهب..) [٣].

فقد استفاد العجلوني من الشروح بيان مذهب الحنفية والشافعية حكم الموالاة، وأضاف عبارة ابن الحاجب من المالكية، استدرك على الشراح مذهب أحمد[٤].

٥. يبين تحقيقات المتأخرين في فقه الفروع:

---

[١] ينظر: شرح حديث (٢٥٩).

[٢] ينظر: «التوضيح» (٥٧٠/٤)، «فتح الباري» (٣٧٢/١)، «إرشاد الساري» (٣٢١/١)، «منحة الباري» (٥٧٣/١).

[٣] ينظر: شرح ترجمة: (باب تفريق الغسل والوضوء).

[٤] ينظر: «فتح الباري» (٣٧٥/١)، «عمدة القاري» (٢١٠/٣-٢١١)، «إرشاد الساري» (٣٢٣/١-٣٢٤)، «منحة الباري» (٥٧٧/١).

مثاله: حديث (٢٨٠) عقيب شرحه في الفوائد الفقهية، قال العجلوني: (وعلى أنَّ للرَّجل أن يرى عورة حليلته، وترى عورته، قال البرماوي: (إلا حلقة الدُّبر، كما قاله الدارميُّ من أصحابنا).

وتعقبه: (وأقول: هو ضعيف كما صرَّحوا به، ومنهم الرَّملي، وابن حجر من المتأخِّرين). وذكر عبارة ابن حجر في (التحفة) وما جاء في (النهاية) للرملي من تحقيقات المتأخرين في مسائل جزئية في فقه الفروع متعقباً البرماوي[١].

٦. ينقد ما نسبه بعض الشراح إلى الشافعي:

في شرح حديث (٢٨٠)، نقل العجلوني ما جاء في (التوضيح)، ما نصه: (واتَّفق أئمة الفتوى – كما قاله ابن بطَّال – على أنَّ من دخل الحمَّام بغير مئزر تسقط شهادته بذلك، وهذا قول مالك، والثَّوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشَّافعي).

وتعقب العجلوني: (وأقول: إذا سقط إزاره من غير تعمُّد واستتر فوراً لا إثم عليه، ولا تردُّ به شهادته، وهذا مذهب الشَّافعي أيضاً، لا ما نقله عنه ابن بطَّال، والعجب من عدم اعتراضه – كالكرماني – عليه فاعرفه).

والحق: أن نقد العجلوني لكلام ابن بطال يوافق عليه، وأما تعجب العجلوني من ابن الملقن أنه لم يعترض ابن بطال فالظاهر أنه بناء على ما اطلع العجلوني عليه من نسخ (التوضيح)، وإلا ففي بعض النسخ تعقب ابن الملقن قول ابن بطال ــ فيما نسبه إلى الشافعي ــ كما نبه عليه محقق (التوضيح)[٢].

٧. تفصيل ما أجمله الشراح مقتصراً على مذهب الحنفية والشافعية:

مثاله: حديث (٢٨٢)، وفيه قوله: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ"**.

(وقال الخطَّابي: (ظاهره يوجب الاغتسال إذا رأى البِلَّة، وإن لم يتيقَّن أنَّه الماء الدَّافق، وهذا مرويٌّ عن جماعة من التَّابعين..، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال، حتى يعلم أنَّه بلل الماء الدَّافق).

---

[١] ينظر: شرح حديث (٢٨٠).

[٢] ينظر: شرح حديث (٢٨٠).

وأقول: (هذا هو من مذهب الشَّافعي إن حمل قوله: الماء الدَّافق، أنَّه إن علم خروج المنيّ، وأمَّا إذا أريد خصوص الدَّفق فليس بمذهب الشَّافعي، وعند أبي حنيفة: الشَّرط: أن يعلم كونه منيّاً، ولا يشترط فيه دفق كما اشترطه أبو يوسف، ومثل الرَّجل المرأة، فاعرفه) [1].

فقد فصل العجلوني إجمال قول الخطابي؛ فاقتصر هنا على بيان مذهب الشافعي وأبي حنيفة وقول أبي يوسف من الحنفية.

كما تعقب شراح (الصحيح) من الحنفية مبيناً مذهب الشافعية:

مثاله: حديث (٢٨٣)، وفيه قوله ﷺ: **"سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ"**.

نقل العجلوني قول العيني: (وقال العراقيون: يجب غسله لنجاسته بالموت، لا بسبب الحدث؛ لأن للآدمي دماً سائلاً، فيتنجس بالموت قياساً على غيره، ألا ترى أنه لو مات في البئر نجسها..).

وتعقبه العجلوني: (وأقول: ما نوَّر به من المفرِّعين، مبنيٌّ على مذهبهم؛ فإنَّا لا نقول: ينجس البئر إذا مات فيها لطهارته..) [2].

فقد تعقب العجلونيُّ (العمدة) أن ما ذكره العيني بناء على مذهب الحنفية، وقارنه مع مذهب الشافعية في المسائل التي أشار إليها.

وتعقب الشراح من الشافعية مبيناً مذهب الحنفية:

مثاله: حديث (٢٨٣)، وفيه قوله ﷺ: **"سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ"**.

نقل العجلوني قول النَّووي: (هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيّاً وميتاً.. وأما الكافر: فحكمه في الطَّهارة حكم المسلم..).

---

[1] ينظر: شرح حديث (٢٨٢).

[2] ينظر: شرح حديث (٢٨٣).

وتعقبه العجلوني: (وأقول: شمل الكافر سائر أنواعه من كتابي وغيره، ومثل عرق المذكورين: لعابهم.. سواء أدمنوا شرب نحو الخمر أو لا، خلافاً للحنفية في أحد قولين في مدمني الخمر؛ فإنَّه نجس عندهم) [1].

فقد تعقب العجلوني قول النووي وزاده توضحاً، ونبه على خلاف الحنفية في بعض المسائل مبينا حكمها عندهم في المذهب.

يلاحظ أهمية تعقيبات العجلوني الفقهية، وعمق النظر ودقة الانتباه والنقد لما جاء في الشروح والحكم على الأقوال، والاستدراك عليهم، والعناية الخاصة بمذهبي الشافعية والحنفية والمقارنة بينهما، والاهتمام بنقل بيان تحقيقات المتأخرين في بعض المسائل الجزئية في فقه فروع الشافعية؛ ك (التحفة) لابن حجر المكي، و (النهاية) للرملي.

خامساً: تعقبات العجلوني في بيان مذهب البخاري الفقهي:

١. استظهر العجلوني أن البخاري استنبط وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل:

في حديث (٢٥٩) ميمونة، وفيه: "**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**"، فذكر أقوال الشراح ثم تعقب: (وأقول: .. إذ الَّذي يظهر أنَّ البخاريَّ أراد استنباط وجوبهما، فتأمَّل[٢]).

ويظهر للمتأمل أنَّ إفراد البخاري (المضمضة والاستنشاق في الجنابة) بالترجمة يقوي قول العجلوني: (أن البخاري أراد استنباط وجوبهما)، ففقه البخاري في تراجمه، ولو كان الاستنباط في (باب الوضوء قبل الغسل)، لم يكن له دليلاً؛ إذ الحديث قد (اشتمل على فرائض وسنن[٣]).

فقد خالف العجلونيُّ ابن بطال، القائل: (أن البخاري استنبط عدم وجوبهما في الغسل)، ولم يتعقبه أحد من الشراح [٤]، وتعجب العجلوني من العيني من عدم اعتراضه على ابن بطال[٥].

---

[١] ينظر: شرح حديث (٢٨٣).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٩).

[٣] ينظر: «إعلام الأنام» (٢٧٧/١).

[٤] ينظر: «اللامع الصبيح» (٣٨٩/١)، «مصابيح الجامع» (٣٨٥/١)، «التوضيح» (٥٦٨/٤)، «فتح الباري» (٣٧٢/١)، «عمدة القاري» (٢٠٦/٣)، «إرشاد الساري» (٣٢٠/١)، «منحة الباري» (٥٧٣/١).

[٥] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٩).

٢. وضع العجلوني احتمالاً أن البخاري يرى نجاسة المني:

مثاله: (**بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ..**)، وضع العجلوني احتمالاً أن البخاري يرى نجاسة المني، فقال: (فيه خلاف فقيل: بنجاسته، فلعل البخاريَّ يرى ذلك). واستنباطه صحيح؛ وذلك ظاهر في تراجم البخاري في بيان حكمه[١].

ولم أجد من الشراح في هذا الموطن ــ فيما وقفت عليه ــ من نبه على مذهب البخاري في حكم المني[٢].

٣. اختار العجلوني أن البخاري يرى لزوم الغسل وإن لم ينزل:

عقيب حديث (٢٩٣)، قال البخاري: (**والغسل أحوط، وذلك الآخِر، وإنما بيناه لاختلافهم**):

فقول البخاري: (**وذلك الآخِر**)، نقل العجلوني قول ابن التين السفاقسي عن البرماوي: (ضبطناه بفتح الخاء)؛ وفسَّره العجلوني: (أي: الحديث من فعل الشارع ﷺ المغاير الدال على عدم إلزام الغسل)[٣].

وذهب الزركشي والدماميني إلى أن في قوله: (**وإنما بيناه لاختلافهم**): هذا منه ــ يعني البخاري ــ ميل لمذهب داود[٤]، وتعقب البرماوي: (إنما يكون ميلاً لمذهب داود إذا فُتحت الخاء من (آخر)، أما بالكسر فيكون جزماً بالنسخ [٥]).

---

[١] فقد ترجم البخاري ترجم (باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة) ينظر: «صحيح البخاري» (٥٥/١). وترجم (باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره) «صحيح البخاري» (٥٥/١).

قال الدكتور نورالدين عتر ــ رحمه الله ــ بعد بيان مذهب البخاري: (وهذا يرد القول أن طهارة المني مذهب أصحاب الحديث). «إعلام الأنام» (١٠٩/١).

[٢] ينظر: «اللامع الصبيح» (٣٩١/١)، «مصابيح الجامع» (٣٨٥/١)، «التوضيح» (٥٧٣/٤)، «فتح الباري» (٣٧٣/١)، «عمدة القاري» (٢٠٧/٣)، «إرشاد الساري» (٣٢٢/١)، «منحة الباري» (٥٧٥/١).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٩٣).

[٤] ينظر: «التنقيح» (١١٦)، «مصابيح الجامع» (٤٠٧/١).

[٥] ينظر: «اللامع الصبيح» (٤٤١/١).

ويفهم هذا من تتمة كلام ابن التين نقلا عن «التوضيح»، قال ابن التين: (.. وضُبط في بعض الكتب بكسرها، كأنه يقول: هذا الآخِر من فعله ﷺ فهو ناسخ لما قبله). «التوضيح» (٦٦٦/٤).

ولم يجزم ابن العربي أن البخاري في قوله: (**والغسل أحوط**)، يرى عدم إلزام الغسل، فقال: (ويحتمل قول البخاري: (الغسل أحوط): يعني في الدين..)، واستظهره ابن حجر فقال: (هذا هو الظاهر من تصرفه؛ فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل..). واعترضه العيني: (من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل..)، وأجاب عنه الحافظ ابن حجر في (الانتقاض)[1].

وحكى القسطلاني قول الدماميني والسفاقسي وإجابة البرماوي، وبين أن الجمهور على إيجاب الغسل، قال وهو الصواب[2]. وبين شيخ الإسلام وجوه الضبط، ولم يتعرض لمذهب البخاري[3].

وخالف العجلوني مذهب ابن التين ومن تبعه، فقال: (وليس فيه ميلاً لمذهب داود.. [4])، ووافق ابن حجر، والذي يبدو لي أن البخاري أراد بقوله (بيَّنا لاختلافهم): أن بعض الصحابة ومن بعدهم اختلفوا في المسألة، ثم انعقد الإجماع كما بيَّن المحققون.

ونجد العجلوني في بيان مذهب البخاري الفقهي قد أدلى بدلوه؛ فوافق بعض الشراح، وخالف بعضهم، وتظهر أهمية تعقيباته في بعض المواطن أنه ألفت النظر إلى أمور لم يتعرض لها شراح الصحيح.

وقد تعقب العجلوني الشروح في (٢٨) موطناً _ خلا المحاكمة بين العيني والحافظ ابن حجر _ (٩) منها في المسائل الفقهية، و (٧) في شرح الحديث، و (٥) في الإعراب، و (٤) في الصناعة الحديثية، و (٣) في بيان مذهب البخاري الفقهي. ويلاحظ أن أكثر تعقبات العجلوني في المسائل الفقهية.

المطلب الثاني: مناقشة العجلوني لاعتراضات العيني على الحافظ ابن حجر:

اهتم العجلوني في شرحه بالتنبيه على اعتراضات العيني في (عمدة القاري) على ابن حجر في (الفتح) في كثير من المواطن، وتعقب بعضها، وتنوع منهجه في ذلك:

أولاً: يذكر اعتراض العيني على ابن حجر وإجابة ابن حجر في «الانتقاض»:

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٩٣).

[2] ينظر: «إرشاد الساري» (١/٣٤٠).

[3] ينظر: «منحة الباري» (١/٦٠٨).

[4] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٩٣).

اعتنى العجلوني في شرحه بذكر اعتراضات العيني على الحافظ ابن حجر وإجابة الحافظ في (الانتقاض)، وذلك في عشرة مواطن، وتعقب العجلوني أكثرها:

الموطن الأول: في حديث (٢٥٤)، قوله: **"أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا"**.

اختلف ابن حجر والعيني في قوله: (ثلاثاً)، هل للتوزيع أم للتكرار؟، فذهب ابن حجر إلى أنه يحتمل، وذهب العيني أنه للتكرار، ونبه العجلوني أن ابن حجر أجاب في (الانتقاض)، وتعقب العجلوني: (أنه محتمل)، وهو موافق لقول ابن حجر[١].

الموطن الثاني: حديث (٢٥٩)، وفيه: **"ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ"**.

اختلفا في مذهب البخاري في حكم المضمضة والاستنشاق: فقال ابن حجر: (أشار ابن بطال وغيره أن البخاري استنبط عدم وجوبهما)، واعترضه العيني: (هذا الاستدلال غير صحيح)، ونبه العجلوني أن ابن حجر أجاب في (الانتقاض)، وتعقب العجلوني: (.. إذ الذي يظهر أن البخاري أراد استنباط وجوبهما..) واعتراض العيني ليس في تقرير مذهب البخاري، وتعجب العجلوني من العيني لعدم اعتراضه على الشراح في بيان مذهب البخاري[٢].

الموطن الثالث: ترجمة (**بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ**).

اختلفا في قوله: (غير الجنابة): قال ابن حجر: (غير الجنابة): أي حكمها؛ لأن أثرها محتمل فيه، تعقبه العيني (الجنابة أمر معنوي فلا توصف بالقذر)، ونبه العجلوني أن ابن حجر أجاب عنه في (الانتقاض)، ودافع العجلوني على قول ابن حجر[٣].

الموطن الرابع: في حديث (٢٧٨)، وفي عقيبه: (**فقال أبو هريرة**)،

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٤).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٩).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، ترجمة باب هل يدخل الجنب يده في الإناء.. . ص (٢٩٢).

اختلفا فيه هل هو مسند أم معلق؟ نقل العجلوني قول (الفتح): فقال: (ليس بمعلَّق). واعترضه العيني فقال: (احتمال الأمرين ظاهر). وأجاب الحافظ عنه في (الانتقاض) كما نبه العجلوني، ولم يتعقب العجلوني بشيء [1].

الموطن الخامس: حديث بَهْزٌ، قوله ﷺ: «**اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**» نقل العجلوني قول (الفتح): (ظاهر حديث بهز يدلُّ على أنَّ التَّعري في الخلوة غير جائز مطلقاً..)، واعترضه العيني: (بأنَّ إيراده موجه؛ لأنَّه عندهم محمول على النَّدب). ونبه العجلوني أن الحافظ أجاب في (الانتقاض)، وتعقب العجلوني بما جاء في الفروع[2].

الموطن السادس: (٢٧٩) قال البخاري: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**)، قال العجلوني: (قال في (الفتح): (فهو معطوف على الإسناد الأوَّل، وجزم الكرماني بأنَّه تعليق بصيغة التَّمريض فأخطأ..) واعترض العيني على (الفتح) منتصراً للكرماني فقال: (لم يجزم الكرماني بذلك..). وأجاب في (الانتقاض) كما نبه العجلوني. ولم يتعقب العجلوني بشيء[3].

الموطن السابع: في حديث (٢٨٣)، وفيه: (**فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ**)، نقل العجلوني: قول (الفتح): (.. وقد نقل الشُّراح فيها ألفاظاً مختلفة ممَّا صحَّفه بعض الرُّواة..) واعترضه العيني، **و**أجاب عنه في (الانتقاض)، كما قال العجلوني ناقلا كلامه، وتعقب العجلونيُّ: (الحقُّ: أنَّه حيث أمكن التَّوجيه، لا ينبغي المصير إلى القول بالتَّصحيف[4]). وفيه استظهار لقول العيني.

الموطن الثامن: في حديث (٢٨٣)، نقل العجلوني قول (الفتح): مما يستفاد من الحديث، فقال: (وفيه: استحباب استئذان التَّابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه..)، واعترضه العيني فقال: (هذا بعيد..)، ونبه

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٨).

[2] ينظر: قسم التحقيق، ترجمة (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ..).

[3] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٩).

[4] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٩).

العجلوني أن الحافظ أجاب عنه في (الانتقاض)، وتعقبهم مبيناً مرادهما، واستظهر العجلوني قول (الفتح)، فقال: (والظَّاهر كما يفهم من (الفتح) و (الانتقاض): أنَّهما قصَّة واحدة.. [1]).

الموطن التاسع: حديث (٢٩٢)، وفيه لفظة: (فأمروه)، قال الحافظ: (فيه التفات لأن الأصل فيه أن يقول: فأمروني)، واعترضه العيني: (لا التفات فيه أصلاً..) ونقل العجلوني إجابة الحافظ في (الانتقاض)، ولم يتعقب[2].

الموطن العاشر: حديث (٢٩٣)، اختلفا في تفسير قول: (**الغسل أحوط**)، نقل العجلوني قول (**الفتح**): (فإنَّه لم يترجم بجواز ترك الغسل)، واعترض العيني على (الفتح) فقال: (من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل)، ونقل العجلوني إجابة الحافظ في (الانتقاض): (بأنَّ هذا إنَّما يفهم من جواب السُّؤال..) ولم يتعقب[3].

وبعد الاستقراء لكتاب الغسل نجد أن الحافظ ابن حجر أجاب على اعتراض العيني في (انتقاض الاعتراض) في (١٠) مواطن، وتعقبها العجلوني ستة مواطن؛ فدافع عن ابن حجر في موضع، واستظهر قول العيني في موضع، واختار قول ابن حجر في موضع، واستظهر قول ابن حجر في موضع، وتعجب من العيني في موضع، وتعقب بما جاء في الفروع في موضع.

ثانياً: تعقب العجلوني بقوله (وأقول) وترك العجلوني بياضاً:

الموطن الأول: في حديث (٢٤٩) ميمونة، اختلفا في حكم المني؛ قال في (الفتح): (وأبعد من استدلَّ به على نجاسة المنيّ..). واعترضه العيني فقال: (هذا القائل هو الذي أبعد). قال العجلوني عقيبه: (وأقول)، وترك بياضاً[4].

الموطن الثاني: في حديث (٢٤٩) اختلفا في حكم الماء المتقاطر، قال في (الفتح): (استدلَّ به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهِّر، خلافاً لمن غلا من الحنفيَّة فقال بنجاسته..)، واعترضه العيني: (الذي

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٩).

[2] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٩٢).

[3] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٩٣).

[4] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٤٩).

قال بنجاسته لم يقل بأنه نجس حالة التَّقاطر، وإنما يكون نجساً عنده إذا سال من أعضاء المغتسل، واجتمع) قال العجلوني عقيبه: (وأقول)، وترك بياضاً [1].

الموطن الثالث: في حديث (٢٥١)، وفيه: ".. **فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ**..".

اختلفا في السؤال هل كان عن كيفية الغسل أم عن مقدار الماء، فقال في (الفتح): (ولما كان السُّؤال محتملاً للكيفيَّة والكميَّة..). واعترضه العيني فقال: (لا نسلِّم أنَّ السُّؤال عن الكميَّة..). قال العجلوني: (وأقول [2])، وترك بياضاً.

وفي تعقب العجلوني بقوله: (وأقول) في ثلاثة مواطن وتركه بياضاً في شرحه (كتاب الغسل)، كما في النسخة الأم يبين عناية العجلوني بالمحاكمة بين الحافظ ابن حجر والعيني، وأن الكتاب لم يبيضه؛ لأنه لم يتم.

ثالثاً: جمع العجلوني بين العيني وابن حجر في موطن واحد:

في حديث (٢٤٩) ميمونة، وفيه: "**وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى**".

اختلفا في تفسير كلمة: (أذى)، قال ابن حجر: (ليس بظاهر في النَّجاسة أيضاً). واعترضه العينيُّ (فقال: هذه مكابرة). بين العجلوني أنه ولم يجب عنه في (الانتقاض) كما نبه العجلوني.

وجمع العجلوني بينهما من حيث اللغة (وأقول: الأذى لغة: المكروه، وهو صادق بالطَّاهر، والنَّجس من غير ظهور في النَّجس) [3].

وفي جمع العجلوني بين الشارحين تظهر عنايته باللغة، واهتمامه للتوفيق بين الأقوال ما أمكن، والموضوعية وعدم التعصب لابن حجر.

رابعاً: رجح العجلوني قول ابن حجر في خمسة مواطن:

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٤٩).

[2] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥١).

[3] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٤٩).

الموطن الأول: في ترتيب البخاري لآيات الصحيح: قدم البخاري في أول (كتاب الغسل) آية المائدة على آية النساء.

نقل العجلوني بيان ابن حجر أن البخاري قدم آية المائدة على النساء لدقيقة؛ أن آية المائدة فيها إجمال ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وآية النساء ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ فيها تصريح بالاغتسال، واعترض العيني فقال: (لا إجمال..).

ورجح العجلوني قول (الفتح)، فقال: (وأقول ما قاله في (الفتح) أن الآية فيها إجمال ظاهر). وبين العجلوني أن ابن حجر لم يجب عنه في (الانتقاض)، وتعقب بتحليل الكلام معتمداً على مذاهب الأصوليين [1].

الموطن الثاني: عقيب حديث (٢٦٤) قال البخاري: **وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ "مِنَ الجَنَابَةِ"**.

اختلفا في رواية بعض الرواة عن بعضهم، ونقل العجلوني قول (الفتح): (ووقع في رواية أبي ذر: وهيب: بالتَّصغير، وأظنُّه ابن خالد وهماً..)، ورجح الحافظ أنه وهب بن جرير؛ وأما وهيب فهو من أقرانه، واعترضه **العينيُّ**: (بأنَّ كونه من أقرانه لا يقتضي منع الرِّواية عنه).

ورجح العجلوني قول (الفتح)، فقال: (وأقول: لما كان الغالب في الأقران عدم رواية أحدهما عن الآخر، صحَّ ما قاله في (الفتح) [2].

الموطن الثالث: في ترجمة: (**بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ..**) وحديث (٢٧٤)، اختلفا في تأويل الترجمة وحملها على الحقيقة والمجاز، نقل العجلوني قول (الفتح): (مطابقة الحديث للترجمة يحمل قوله: ثم غسل جسده على مجاز الحذف..)، واعترضه العيني: (هذا الذي ذكره أشد كلفة وأي ضرورة للحمل على المجاز..)، وناقش العجلوني كلام الشراح عقيب ذلك، ورجح قول الحافظ ابن حجر وأن هذا التأويل لازم لتحصل المطابقة، وقال: (فليدفع جميع ما قاله): أي: العيني[3].

---

[1] ينظر: ترجمة (كتاب الغسل) «انتقاض الاعتراض» (٢٦٦/١).

[2] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٦٤).

[3] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٤).

الموطن الرابع: في حديث (٢٨٣)، اختلفا فيما يستفاد من الحديث، فنقل العجلوني قول (الفتح): (وفيه: استحباب استئذان التَّابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه..)، واعترض العيني، فقال: (هذا بعيد..) ورجح العجلوني هنا قول (الفتح)، يظهر بقوله: (والظَّاهر كما يفهم من (الفتح) و (الانتقاض): أنَّهما قصَّة واحدة..[١]).

خامساً: رجح العجلوني قول العيني في موطنين:

الموطن الأول: اختلفا في فقه الترجمة وتفسيرها، قال البخاري: (**بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ**).

نقل العجلوني كلام العيني: (أي: هذا باب في بيان حكم الوضوء.. وقال بعضهم: باب الوضوء قبل الغسل؛ أي: استحبابه..)، فقول العيني (بعضهم): هو ابن حجر.

ورجح العجلوني أن تقدير العيني (حكم الوضوء) أكثر فائدة من تقدير ابن حجر (استحبابه) إن وافق قول داود القائل بوجوب الوضوء قبل الغسل، ويلاحظ منهج آخر لعرض الخلاف حيث عرض قول العيني، وفي ثنياه اعتراضه على ابن حجر.

الموطن الثاني: حديث (٢٦٧)، وفيه: (ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ «كُنْتُ أُطَيِّبُ..) الحديث.

اختلفا في أولوية ترتيب الأحاديث في أبوابها، قال العجلوني: (**قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ**): أي: ذكرت لعائشة قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، وكنَّى بالضَّمير عنه؛ لأنَّه معلوم عند أهل هذا الشَّأن،.. قاله الكرمانيُّ، وابن حجر.

وهنا أورد العجلوني ثلاثة اعتراضات للعيني على ابن حجر، ودافع عن ابن حجر، ومع دفاعه عن ابن حجر استظهر قول العيني، فقال العجلوني: (حقُّه أن يذكر في الباب الآتي [٢] لا هنا كما ذكراه[٣]؛ لأنَّه ذكره هنا كناية[٤]).

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٩).

[٢] ينظر: ترجمة (باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب) ص: (٣٢٣).

[٣] أي: الحافظ ابن حجر والقسطلاني.

الموطن الثالث: في حديث (٢٨٣)، وفيه: (**فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ**)، نقل العجلوني: قول (الفتح): (وقد نقل الشُّراح فيها ألفاظاً مختلفة ممَّا صحَّفه بعض الرُّواة..) واعترضه العيني، وتعقب العجلوني: (الحقُّ: أنَّه حيث أمكن التَّوجيه، لا ينبغي المصير إلى القول بالتَّصحيف[١]).

سادساً: دافع العجلوني على ابن حجر في (١٠) مواطن:

الموطن الأول: في فقه الترجمة وتفسيرها، قال البخاري: (**بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ**).

نقل العجلوني كلام العيني: (أي: هذا باب في بيان حكم الوضوء.. وقال بعضهم: باب الوضوء قبل الغسل؛ أي: استحبابه..)، فقول العيني (بعضهم): هو ابن حجر، وذكر الحافظ ابن حجر عقيبه قول الشافعي (فرض الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به..)؛ نقل العيني كلامهما وتعقب: (قلت: إن كان النص مطلقاً..).

وقد دافع العجلوني على كلام الشافعي وابن حجر معللاً أن تعقيب العيني لا يَرِدُ عليهما.

الموطن الثاني: حديث (٢٦٠)، قوله: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ..**".

وقال في (**الفتح**): (هذه الفاء تفسيريَّة، وليست بتعقيبيَّة؛ لأنَّ غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ..). واعترضه **العينيُّ** فقال: (.. الفاء هاهنا عاطفة؛ ولكنَّها للتَّرتيب..) وتعقب العجلوني: (و**أقول**: معنى كلام (الفتح): أنها تفصيليَّة محضة لا تعقيب فيها لما ذكره، وذلك لا ينافي كونها عاطفة؛ لكن يَرِد عليه صحة التَّعقيب فيها لما ذكرنا، فافهم). أي إنَّ غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الغسل، فقد أورد العجلوني على العيني هنا، وتعقيبه صحيح ويؤيده ما جاء في طرق الحديث[٢].

الموطن الثالث: ترجمة (**بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ**).

---

[٤] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٦٧).

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٩).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٦٠).

قال الحافظ ابن حجر: (غير الجنابة): أي حكمها؛ لأن أثرها محتمل فيه، تعقبه العيني: (الجنابة أمر معنوي فلا توصف بالقذر..)، ونبه العجلوني أن الحافظ أجاب عنه في (الانتقاض)، وهنا دافع العجلوني على قول الحافظ ابن حجر[١].

الموطن الرابع: (وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ):

قال العجلوني: (وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه؛ لكن روى عبد الرزاق عنه: أنَّه كان يغسل يده قبل التطهر). ثم نقل قول (الفتح): (.. ويجمع بينهما: بأن ينزلا على حالين..) واعترضه العيني فقال: (كيف يكون تركه للجواز إذا كان بيده قذر..)، وهنا دافع العجلوني على استدلال (الفتح)، وقال العجلوني: (ليس في قول (الفتح): أو غسل للنَّدب..) ودعا للتأمل[٢].

الموطن الخامس: في شرحه لحديث (٢٦٤)، نقل العجلوني قول (الفتح): (ويدلُّ على أنَّ النَّهي عن انغماس الجنب في الماء الدَّائم، إنَّما هو للتَّنزيه..) واعترضه العيني: (هذا الكلام على إطلاقه غير صحيح..)، وهنا دافع العجلوني على كلام (الفتح)، فقال: (وأقول: لا إطلاق في كلامه للقرينة الدَّالة على التَّقييد..) [٣].

الموطن السادس: حديث (٢٦٦)، **"وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ"**.

اختلفا في تفسير ألفاظ الحديث، فنقل العجلوني اعتراض (الفتح) على الكرماني، فقال: (ولا يتعين ما قاله، بل يحتمل أن يكون الوضع متعقباً بالصب..)، واعترض العيني على (الفتح) فقال: (هذا تصرف من ليس له ذوق من معاني التراكيب..)، وهنا دافع العجلوني على صاحب (الفتح)، فقال: (لا وجه لإنكار ما قاله صاحب الفتح..)، وبين العجلوني أن في قول (الفتح): (والكشف يمكن كونه وقع قبل الوضع) [٤].

الموطن السابع: حديث (٢٦٧)، وفيه: (ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أُطَيِّبُ..) الحديث.

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، ترجمة باب هل يدخل الجنب يده في الإناء.. ص (٢٩٢).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، أثر ابن عمر عقيب ترجمة باب هل يدخل الجنب يده في الإناء.. . ص (٢٩٤).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٦٤).

[٤] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٦٦).

اختلفا في أولوية ترتيب الأحاديث في أبوابها، قال العجلوني: (**قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ**): أي: ذكرت لعائشة قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، وكنَّى بالضَّمير عنه؛ لأنَّه معلوم عند أهل هذا الشَّأن،.. قاله الكرمانيُّ، وابن حجر.

واعترضه العينيُّ فقال: (هذا كلام عجيب؛ لأنَّه إذا وقف أحد من غير أهل هذا الشَّأن على هذا الحديث لا يدري أيّ شيء يرجع إليه الضَّمير..).

وقال العجلوني: واعترض أيضاً قول (الفتح): (فكأنَّ المصنِّف اختصره، لكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث في هذه القصَّة)، فقال: (هذا أعجب من ذاك).

وقال العجلوني: واعترض أيضاً قوله: (أو حدَّثه به.. إلخ)، فقال: (فعلى هذا كان يتعيَّن ذكره بعد ذكر رواية النُّعمان الآتية). انتهى.

وتعقب العجلوني الاعتراضات الثلاثة: (وأقول: المدار في هذا على أهل هذا الشَّأن؛ فإنَّهم المرجوع إليهم في مثله في كلِّ أوان، فليندفع جميع ما أورده.. [1])، وفي هذا الموطن دافع العجلوني عن قول ابن حجر[2].

الموطن الثامن: في ترجمة (**بَابٌ: إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ**)، (**فِي المَسْجِدِ**): متعلِّق بـ (ذكر) أو بحال محذوفة، قاله في (الفتح). واعترضه العيني فقال: (.. باب (ذكر) هنا من الباب الَّذي مصدره الذُّكر – بضمِّ الذَّال – لا من الذِّكر – بكسرها – وهذه دقَّة لا يفهمها إلا من له ذوق بنكات الكلام، ولو ذاق ما ذكرناه لما احتاج إلى تفسير فعل يفعل). وتعقبه العجلوني مدافعاً على كلام (الفتح) [3].

الموطن التاسع: في حديث (٢٧٥)، قال البخاري عقيبه: " **تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.**

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٦٧).

[2] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٦٧).

[3] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٥).

نقل العجلوني قول (الفتح): (وظنَّ بعضُهم أنَّ السَّببَ فِي التَّفرقةِ بينَ قولِه: (تابعه)، وبين قوله: (رواه): كونُ المتابعة وقعت بلفظه، والرِّواية بمعناه، وليس كما ظنِّ، بل هو من التَّفنن..). قال العينيُّ: (أراد بقوله: ظنَّ بعضهم: الكرمانيَّ..)، وتعقب العجلوني بالدفاع على ابن حجر: (وأقول: ليس في كلام (الفتح) ما يشير إلى أنَّه أراد الكرمانيُّ..) [1].

الموطن العاشر: (٢٧٩)، وفيه: (**وَلَكِنْ لَا غِنَىً**)، **قال العجلوني**: (بكسر الغين والقصر مع التَّنوين: على أنَّها عاملة عمل ليس، وبعدمه: على أنَّها عاملة عمل إنَّ. وهذا معنى قول (الفتح): ((لا غنى): بالقصر بلا تنوين، ورويناه بالتَّنوين أيضاً على أنَّ (لا): بمعنى ليس). واعترض العيني عليه: (بأنَّ هذا القائل لم يدرِ الفرق بين (لا) بمعنى ليس، وبين (لا) الَّتي لنفي الجنس). وتعقب العجلوني بالدفاع على كلام ابن حجر[2].

الموطن الحادي عشر: ترجمة (**بَابُ نَوْمِ الجُنُبِ**)، ذكر العجلوني قول الحافظ ابن حجر: (ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التَّقييد، فلا تكون زائدة). واعترضه العيني فقال: (لا يخرج عن كونه زائداً؛ لأنَّ المعنى الحاصل فيهما واحد، وليس فيه زيادة فائدة، فلا حاجة إلى ذكره).

وتعقب العجلوني: (وأقول: قد يقال: الغرض من المطلق: التَّنبيه على جواز نومه، وإن لم يتوضَّأ، وإن أجيب بالتَّقييد، وأمَّا المقيَّدة الآتية فلبيان الأفضل، وأنَّه حينئذ لا كراهة فيه. فتأمّل). وهنا دافع عن قول ابن حجر مع تعقيب وإيضاح[3].

ويلاحظ هنا أن العجلوني دافع عن الحافظ ابن حجر في بعض المواطن مع إجابة الحافظ ابن حجر في (الانتقاض)، ومع تعقبه في بعض المواطن يدعو للتأمل.

سابعاً: اعترض العجلوني على العيني في (٣) مواطن:

الموطن الأول: في حديث (٢٥٣) ابن عباس "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**"

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، ترجمة (باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب..) ص (٣٧٤).

[2] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٩).

[3] ينظر: قسم التحقيق، ترجمة (باب نوم الجنب). ص: (٤٤٦).

في استشكال مطابقة الحديث للترجمة، نقل العجلوني قول العينيّ: (ووجهه بعضهم: بأنَّ مناسبة التَّرجمة تستفاد من مقدِّمة، وهي: أنَّ أوانيهم كانت صغاراً..). فقوله بعضهم: هو ابن حجر، وفيه اعترض العيني على تقدير الكرماني وابن حجر وقال إن تقدير ابن حجر أكثر تعسفاً من تقدير الكرماني.

وتعقب العجلوني: (وأقول: إذا كان كلام كل منهما متعسِّفاً، وأحدهما أكثر تعسُّفاً، فينبغي له أن يبدي، ولو وجهاً سالماً عن ذلك) [1]. ولم يبد العجلوني وجه المناسبة، ووجه مناسبة الحديث للترجمة تدخل تحت قوله (ونحوه)، ومراد البخاري سقوط التحديد في مقدار الإناء.

الموطن الثاني: في حديث (٢٥٤)، قوله: **"أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا"**.

والكلام في (أمَّا) قال في (الفتح): (قد أخرجه مسلم بلفظ: تماروا في الغسل عند النبي ﷺ قال بعض القوم... وأما أنا فهذا هو القسيم محذوف)، واعترضه العينيُّ: (بأنَّ الواجب أن يعطي حقَّ كلِّ كلام بما يقتضيه الحال، فلا يحتاج إلى تقدير شيء في باب من حديث جاء من طريق أخرى في غيره).

وتعقب العجلوني: (وأقول: قدَّر العينيُّ في أحاديث أشياء تدل على أحاديث أخر في مواضع..) [2].

الموطن الثالث: في (**بَابٌ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ**).

نقل العجلوني قول (الفتح): (قوله: عاد أعمُّ من كونه لتلك المجامعة أو غيرها)، وبين العجلوني معناه، ثم قال: فاعتراض العيني عليه: (بأنّ الجماع في غير ليلة جامع فيها، لا يسمَّى عوداً، لا لغة، ولا عرفاً)، فيه نظر [3].

وتظهر هنا دقة العجلوني في مناقشة الأقوال والمقارنة بين الشارحين مع (الانتقاض).

ثامناً: تعقب بعد ذكر الخلاف بين ابن حجر والعيني بدعوة القارئ للتأمل في ثلاثة مواطن:

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٣).

[2] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٤)، و«انتقاض الاعتراض» (٢٦٤/١).

[3] ينظر: قسم التحقيق، تفسير ترجمة : (باب إذا جامع ثم عاد..). ص: (٣١٧).

الموطن الأول: في شرحه لحديث (٢٨٧)، نقل العجلوني قول (الفتح): (وجنح الطَّحاوي إلى أنَّ المراد بالوضوء التَّنظيف..) واعترضه العيني فقال: (هذا القائل ما أدرك كلام الطَّحاوي..) ولم يوافق العجلوني قول العيني، فقال العجلوني: (وأقول: ليتأمّل هذا الاعتراض؛ فإنَّه لو كان كما قال من أنَّهما يريان النَّسخ، وأنَّ الطَّحاوي يعلم بذلك لما احتجّ بحديثهما، فتأمّل[١]).

وبالتأمل أجد أنه لم يقل أحد بالنسخ من الشراح ــ فيما وقفت عليه ــ إلا العيني[٢]، ولم يصب العجلوني في قوله؛ لأن الطحاوي صرح بالنسخ، عقيب حديث (٢٨٦) عائشة، فقال: (ومما يدل على نسخ ذلك أيضاً أن ابن عمر.. [٣]).

الموطن الثاني: في حديث (٢٥٦)، قوله: (**كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟**).

قال الحافظ ابن حجر: (السؤال في الحديث الأول كان عن الكمية، ويشعر بذلك قوله في الجواب "يكفيك صاع"..) واعترضه العيني: (ليس الأمر كذلك وإنما السؤال في الموضعين عن حال الغسل..) تعقب العجلوني بقوله: (ليتأمل هذا الكلام) [٤]. وبالتأمل يظهر أن كلام ابن حجر أقوى في الحجة، ويؤيده تغاير تبويب البخاري[٥].

الموطن الثالث: في شرح حديث (٢٩٣)، في مسألة: إذا جامع فلم ينزل، نقل العجلوني اعتراض ابن حجر على ابن العربي: (الخلاف مشهور في الصحابة والتابعين..)، وتعقبه العيني: (لقائل أن يقول: انعقد الإجماع عليه فارتفع الخلاف)، وتعقب العجلوني: وأقول: الخصم ينازع في الإجماع بما نقله مما تقدم، فكيف يتوجه الرد عليه بما ذكره؟ فتأمَّل[٦].

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٨٧).

[٢] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٠٠/١)، «التوضيح» (٦٥٣/٤)، «مصابيح الجامع» (٤٠٤/١)، «اللامع الصبيح» (٤٣٢/١)، «إرشاد الساري» (٣٣٧/١)، «منحة الباري» (٦٠٣/١).

[٣] ينظر: «شرح معاني الآثار» ١٢٨/١ (٧٨٦).

[٤] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٦).

[٥] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٦).

[٦] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٩٣).

وبالتأمل يظهر أن الذي أراده ابن حجر نقد كلام ابن العربي أن الصحابة أطبقوا على وجوب الغسل، مستدلا بما قام عنده من الأدلة، وبيان أن الخلاف مشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو تفسير لقول البخاري (بينا لاختلافهم)، إلا أنه يؤخذ على ابن حجر أنه لم يتعقب عقيب الخلاف بما تعقب به العيني.

وابن حجر لم ينازع في الإجماع، فقد قال في (التلخيص) مستدلاً بقول ابن العربي: (.. لكن انعقد الإجماع أخيراً على إيجاب الغسل.. [1]). وإنما أراد البيان أن الخلاف مشهور بعد الصحابة، وهذا ما قرره المحققون[2].

تاسعاً: لم يتعقب العجلوني بشيء في مواطنين:

الموطن الأول: في حديث (٢٤٩) ميمونة، اختلفا في حكم المضمضة والاستنشاق، قال في (الفتح): (وتمسَّك به الحنفيَّة للقول بوجوبهما في الغسل بفعله ﷺ، ويلزمهم القول بوجوبهما في الوضوء؛ لأنَّه فعلهما فيه..) واعترضه العيني فقال: (ليس الأمر هنا كذلك؛ لأنَّهم إنما أوجبوهما في الغسل بالنَّص..) ولم يتعقب العجلوني.

الموطن الثاني: حديث (٢٦٩)، وفيه: (**فَأَمَرْتُ رَجُلًا**) نقل العجلوني قول (الفتح): (فنسبة عمار إلى سؤاله عنه محمولة على المجاز؛ لكونه قصده؛ لكن تولَّى المقداد الخطاب دونه). واعترضه العيني فقال: (كلاهما كانا مشتركين في هذا السُّؤال، إلاَّ أنَّ أحدهما سبق به..)، ولم يتعقب العجلوني. [3]

ولم يطرد منهج العجلوني في التنبيه على اعتراضات العيني على ابن حجر، ففي بعض المواطن اعترض العيني على ابن حجر ولم يتعرض العجلوني لذكر الاختلاف، وذلك في خمسة مواطن:

الموطن الأول: حديث (٢٤٩)، وفيه: «**غَيْرَ رِجْلَيْهِ**».

---

[1] ينظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٣٥).

[2] قال الإمام النووي: ".**وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم**؛ ثم انعقد الاجماع". شرح النووي على مسلم (٤/٤٠- ٤١).

[3] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٦٩).

اختلفا في مسألة الجمع بين رواية عائشة وميمونة في مسألة تأخير غسل الرجلين: فقال ابن حجر: (ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز وإما بحمله.. [١])، واعترضه العيني (هذا خطأ؛ لأن المجاز لا يصار إليه إلا عند الضرورة[٢])، ولم يتعقبه ابن حجر في (الانتقاض[٣]).

واكتفى العجلوني في هذا الموطن تقرير كلام ابن حجر، ولم يتعرض لكلام العيني[٤].

الموطن الثاني: حديث (٢٥٠) في مقدار الصاع، قال في (الفتح): (قال بعض الفقهاء من الحنفيَّة وغيرهم: الصَّاع: ثمانية أرطال.. [٥])، وتعقبه العيني: (هذه العبارة تدل على أن هذا القائل يعرف أنه مذهب الإمام أبي حنيفة لإتيانه بالعبارة المذكورة.. [٦]). قال ابن حجر في (الانتقاض): (الكلام إنما هو في المدّ) [٧].

واكتفى في هذا الموطن تقرير كلام ابن حجر. ولم يتعرض لكلام العيني[٨].

الموطن الثالث حديث عائشة (٢٥٠)، وفيه: ".. **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ**".
قال ابن حجر: (ويحتمل أن يكون (قدح) بدلاً من إناء بتكرار حرف الجر)، واعترض عليه العيني بقوله: (لا يقال في مثل ذلك يحتمل). فأعرض العجلوني عن هذا الخلاف، وحذف لفظ الاحتمال[٩].

واكتفى في هذا الموطن بتقرير كلام العيني. ولم يتعرض لخلاف ابن حجر[١٠].

الموطن الرابع: حديث (٢٥١)، جاء عقيبه: **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، "قَدْرِ صَاعٍ"**.

---

[١] «فتح الباري» (٣٦٢/١).
[٢] «عمدة القاري» (١٩٣/٣).
[٣] ينظر: «انتقاض الاعتراض» (٢٦٦/١).
[٤] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٤٩).
[٥] «فتح الباري» (٣٦٤/١).
[٦] «عمدة القاري» (١٩٦/٣).
[٧] ينظر: «انتقاض الاعتراض» (٢٦١/١).
[٨] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٠).
[٩] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٠).
[١٠] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٠).

قال ابن حجر: (المراد من الروايتين أن الاغتسال وقع بمثل الصاع من الماء تقريباً[١])، واعترضه العيني: (قد تقدم قوله أن الحزر لا يعارض به التحديد ونقض كلامه ذاك بقوله هذا[٢]).

واكتفى في هذا الموطن تقرير كلام ابن حجر، ولم يتعرض لكلام العيني[٣]، ولم يجب عنه في (الانتقاض)[٤].

الموطن الخامس: حديث (٢٥٢)، وفيه: (**ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ**)، قال ابن حجر: (فاعل أمنا هو جابر كما سيأتي واضحا في كتاب الصلاة، ولا التفات إلى من جعله من قوله، والفاعل رسول الله[٥])، قال العيني: (أراد الرد على الكرماني، واستدلاله بهذا الحديث المذكور الذي أشار إليه لا وجه له[٦]).

واكتفى في هذا الموطن تقرير كلام ابن حجر، ولم يتعرض لكلام العيني[٧].

وبناء على ما تقدم نستنتج ما يلي:

١. تنوع منهج العجلوني في نقل كلام الشارحين، فالغالب أنه يذكر قول (الفتح)، ثم يذكر اعتراض العيني، وأحياناً ينقل قول العيني، وفي مضمون كلامه الاعتراض على ابن حجر، وأشار إليه بقوله: بعضهم.
٢. في شرح (كتاب الغسل): (٤٠) اعتراضاً للعيني على الحافظ ابن حجر في (الفتح)، ونبه العجلوني على (٣٥) اعتراضاً.
٣. لم يطَّرد منهجه في المحاكمة بين الشَّارحَين، بل أعرض عن ذكر الخلاف في بعض المواطن، فلم ينبه على اعتراض العيني على (الفتح) في (٥) مواطن، حيث اعتمد فيها كلام أحدهما _ والغالب ابن حجر _ دون ذكر اعتراض الأخر.

---

[١] «فتح الباري» (٣٦٥/١).
[٢] «عمدة القاري» (١٩٦/٣).
[٣] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥١).
[٤] ينظر: «انتقاض الاعتراض» (٢٦٢/١).
[٥] «فتح الباري» (٣٦٦/١).
[٦] «عمدة القاري» (١٩٩/٣).
[٧] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٢).

٤. اتَّسم منهج العجلوني بالموضوعية في المحاكمة بين الشارحَين وعدم التعصب لابن حجر؛ على الرغم من دفاعه عنه في أكثر المواطن، فقد استظهر قول العيني في بعضها.

٥. يلاحظ أيضا اختلاف الشارحين من جوانب متعددة في الصناعة الحديثية والفقهية واللغوية، وقد نبه عليها العجلوني جميعها وتناول بعضها بالمناقشة والتعقيب[١].

المطلب الثالث: اختيارات العجلوني وترجيحاته وأثرها:

أولاً: اختيارات العجلوني وترجيحاته:

١. في شرح حديث (٢٥٧)، اختار العجلوني أن حديث علي مرفوعاً حسن: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا..**»، فقال: (للخبر **الحسن**)، وبين أن النووي ضعفه والقرطبي صححه.

٢. في شرح حديث (٢٥٩)، استظهر العجلوني أن البخاري استنبط وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، فقال: (.. إذ الَّذي يظهر أنَّ البخاريَّ أراد استنباط وجوبهما، فتأمَّل).

٣. في شرح ترجمة (هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ..)، وضع العجلوني احتمالا أن البخاري يرى نجاسة المني، فقال: (فيه خلاف فقيل: بنجاسته، فلعل البخاريَّ يرى ذلك). وأيد البحث ما ذهب إليه.

٤. اختار العجلوني أن حديث (**٢٦٧**) **ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ**). حقُّه أن يذكر في (باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب) وهو اختيار العيني، فقال العجلوني: (حقُّه أن يذكر في الباب الآتي..).

٥. جمع العجلوني بين روايات الصحيح في حديث (٢٧٤) ميمونة، (**قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا**)، فذهب الشراح إلى أنها ميمونة لا عائشة كما صرح به الأصيليُّ، وغلَّطه الشُّراح، وجمع العجلوني بينهما فقال: (وأقول: لا مانع من كون عائشة كانت حاضرة الاغتسال فأتته بخرقة..). وهو جمع جيد له أثره في الصناعة الحديثية.

---

[١] تنبيه: يظهر للمتأمل أن اعتراضات العيني على الحافظ ابن حجر في كتاب الغسل أكثر من أربعين وليس كذلك؛ لأن العجلوني في الموطن الواحد قد يدافع عن أحد الشارحَين، ويستظهر قول الآخر.

٦. خالف العجلوني الشراح في حملهم لفظة: (وسترته) في حديث (٢٦٦) ميمونة، على ستر الإناء، واختار أن الضمير عائد إلى (النبي) واستدل العجلوني بحديث (٢٨١) ميمونة من طريق آخر، ولفظه: (**سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ**).

٧. وافق العجلوني جمع النووي بين الاختلاف في حديث (٢٨٢)، أن تكون عائشة وأم سلمة أنكرتا على أم سليم، فقال العجلوني: (وهو جمع حسن إذ لا يمتنع حضور عائشة وأم سلمة عند النَّبي في مجلس واحد) فعند مسلم: «**جَاءَتْ أُمّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ – وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ –..**».

٨. اختار العجلوني في حديث (٢٨٣) أبي هريرة، قبول روايات ما جاء في لفظة: (**فَانْخَنَسْتُ**)؛ مصرحاً أنه: (حيث أمكن توجيهها لا ينبغي المصير إلى القول بالتصحيف)، وهذا مخالف لقول لابن حجر.

٩. اختار العجلوني في حديث (٢٨٧) **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ**. أنه من مسند ابن عمر، واستظهره، وقال: (كما هو لأكثر الرواة..) وهو موافق لاختيار ابن حجر والعيني؛ اعتماداً على وجه من وجوه الترجيح كون الرواة أكثر عدداً.

١٠. شرح العجلوني قول البخاري: (**وذلك الأخير**): **يحتمل** أن يكون إشارة للحديث الدال على **لزوم الغسل** ــ وإن لم ينزل ــ، ومعنى كونه (الأخير): أنه آخر الأمرين من فعل الشارع؛ فهو **ناسخ** لما أفتى به عثمان وبعض الصحابة.

١١. استظهر (ابنُ العربي) من أحد قوليه في تفسير قول البخاري: (**والغسل أحوط**): لزوم الغسل وإن لم ينزل، واستظهره (ابن حجر)، على أن (البخاري) لم يترجم بجواز ترك الغسل، وهو **ظاهر اختيار العجلوني**.

١٢. **خالف** العجلوني بقوله: (وليس فيه ميلاً لمذهب داود)، قول السفاقسي، القائل: (رويناه بفتح الخاء، وقيل إنه الوَجه)، من قول البخاري: عقيب حديث (٢٩٣)، (**وذلك الآخِر**). **وبين** العجلوني أن رواية (الآخِر) فيها الجزم بالنسخ كما قال البرماوي.

ثانياً: أثر اختيارات العجلوني في الصناعة اللغوية الحديثية والفقهية:

١. أثر اختيار العجلوني في الصناعة اللغوية في دراية ألفاظ الجامع الصحيح:

في حديث (٢٧٨) أبي هريرة، وفيه: (**وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ**)، **قال**العيني: "كلمة (من) زائدة، وهو اسم كان على تقدير: (ما كان بموسى من بأس)، وفي أكثر النسخ: (ما بموسى) فعلى هذا، من بأس اسم ما[١]". وتعقب العجلوني: (بزيادة (من) في المبتدأ، لا في (ما)، ولا في اسم كان محذوفة كما قاله العينيُّ؛ لأنَّ (ما) على الصَّحيح لا تعمل مع تقدُّم الخبر[٢].

كما تعقب العجلوني ابن حجر والقسطلاني في غير موطن وغيرهما _كما تقدم في تعقيباته على الشراح _ مع البيان والتعليل وعرضها على القواعد، وهذا يبين مكنته ومهارته اللغوية وأثر ذلك في التنبيه على أوهام الشراح وتأويل كلامهم، واستظهار الصواب المطابق للقواعد النحوية في دراية ألفاظ الجامع الصحيح.

٢. أثر اختيار العجلوني في الصناعة الحديثية:

في حديث (٢٧٤) ميمونة، قالت: «(**فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا**)، قال العجلوني: (أي: ميمونة لا عائشة كما صرح به الأصيليُّ، وغلَّطه الشُّراح).

وتعقب العجلوني: (وأقول: لا مانع من كون عائشة كانت حاضرة الاغتسال فأتته بخرقة فردَّها، فتأمَّل)[٣].

وفي حديث (٢٤٨) عائشة، وفيه: (**كما يتوضَّأ للصلاة**)، قال العجلوني: (وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه؛ لكن رواه مسلم فقال في آخره: (ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه)، وهذه الزِّيادة كما في (الفتح): (تفرَّد بها أبو معاوية عن هشام دون أصحابه؛..[٤]).

ورواية أبي معاوية حكم الزرقاني عليها بالشذوذ، قال الزرقاني: (ثم الشذوذ إنما هو في حديث عائشة هذا وإلا فهو ثابت في حديث ميمونة في الصحيحين..)[٥].

---

[١] ينظر: عمدة القاري (٣/٢٣٠)

[٢] هذا شرط من شروط ثلاثة لإعمالها عند الحجازيين، وبنو تميم يهملونها، ولو استوفت شروطها. ينظر: أوضح المسالك (١/٢٦٥-٢٧٢) وقطر الندى (١/١٤٢-١٤٣).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٤).

[٤] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٤٨).

[٥] شرح الزرقاني على الموطأ (١/١٩٣).

فقول العجلوني: (وأقول: لا مانع من كون عائشة كانت حاضرة..) هو جمع جيد؛ يترتب عليه قبول رواية أبي معاوية التي تفرد بها دون أصحابه عن هشام؛ من حديث عائشة عند مسلم ٣٥- (٣١٦)، وله متابعة عند أبي داود الطيالسي كما بين الحافظ ابن حجر، كما يترتب عليه دفع الشذوذ صرح به الزرقاني لرواية أبي معاوية. وقد خالف العجلوني الشراح فيما قرروه[١].

وبالتأمل نجد أن لكلام العجلوني وجهاً؛ وهو ملازمة أمهات المؤمنين للنبي ﷺ وخصوصاً السيدة عائشة كما تبين ذلك في غير موطن[٢].

٣. أثر اختيار العجلوني في الصناعة الفقهية:

في (**بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟**). قال العجلوني: (.. وإن أريد بالأثر المنيّ فكذلك؛ لأنَّه وإن كان طاهراً عند الشَّافعيِّ؛ لكنَّه فيه خلاف فقيل: بنجاسته، فلعل البخاريَّ يرى ذلك.. [٣]).

واستنباطه صحيح؛ لأنَّ البخاري ذهب إلى نجاسة المني؛ فترجم البخاري: (باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة[٤])، وترجم: (باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره[٥]).

وقد بين الحافظ ابن حجر أن مذهب أهل الحديث: طهارة المني[٦].

فقول العجلوني: (فقيل بنجاسته، فلعل البخاري يرى ذلك..)، يَرِدُ على ما قرره الحافظ ابن حجر[٧].

ولم أجد _ فيما وقفت عليه_ من شروح المتأخرين من نقل عن الفيض الجاري، إلا أن تحقيق المخطوطات من شروح المتأخرين، والمتأمَّل بعد دراسات الباحثين وبيانهم جهود العجلوني في شرح (الصحيح)

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٤).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٨٢)، وصحيح مسلم ٢٩- (٣١٠).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، (باب هل يدخل الجنب يده في الإناء..). ص: (٢٩٣).

[٤] «صحيح البخاري» (٥٥/١).

[٥] «صحيح البخاري» (٥٥/١)، وينظر: «إعلام الأنام» (١٠٩/١).

[٦] ينظر: «فتح الباري» (٣٣٣/١).

[٧] قال الدكتور نورالدين عتر -رحمه الله-: بعد بيان مذهب البخاري (وهذا يرد القول أن طهارة المني مذهب أصحاب الحديث). «إعلام الأنام» (١٠٩/١).

واختياراته أن تبحث في شروح الصحيح التي ستلد من جديد؛ فقد ظهر للباحث أن تعقباته لها الأثر الواضح في علم الدراية في الصنعة الحديثية والفقهية واللغوية.

المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب:

المطلب الأول: ميزات الشرح:

أولاً: شرح مفصل مزجي مستفيض واضح البيان متكامل لأحاديث الجامع الصحيح:

مثاله: شرح حديث (٢٨٧)، وفيه: (**سَأَلَ**): أي: عمر (**رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا**): أي: أيجوز له النوم (**وَهْوَ جُنُبٌ؟**): إذ السؤال عن حكمه لا عن نفس وقوعه (**قَالَ**): أي: رسول الله ﷺ (**نَعَمْ**): أي: يجوز له ذلك (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ**): أي: الوضوء الشرعي (**فَلْيَرْقُدْ**) [١].

ثانياً: تميز «**الفيض الجاري**» بأنه أجمع شروح صحيح البخاري؛ فقد جمع الفوائد العلمية التي ذكرها شراح (الجامع الصحيح) كما صرح العجلوني في مقدمته.

ثالثاً: الاهتمام الشديد باللغة واختلاف الألفاظ بين الروايات:

مثاله: حديث (٢٨٣)، وفيه: (**فَانْخَنَسْتُ**): فقد نبه العجلوني على اختلاف ألفاظ الروايات، وبين المعاني اللغوية[٢]. والاهتمام باللغة واضح في شرحه يظهر جلياً في تعقباته على الشراح.

رابعاً: مراجعة الكثير من النسخ الصحيحة ونسخ بعض الشروح:

مثاله: حديث (٢٨٣) أبي هريرة، وفيه: **فَقَالَ**: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا بَا هُرَيْرَةَ**». بحذف الهمزة.

قال العجلوني: (وظاهره: أن الرِّواية ليس إلا بالحذف فلينظر؛ لكن الموجود في كثير من النُّسخ الصَّحيحة إثبات الألف[٣]). ولم أجد من الشراح من نبه على ذلك فيما وقفت عليه[٤].

خامساً: العناية بذكر المذاهب الفقهية الأربعة، وتذيله بالفقه الفروعي من كتب المتأخرين.

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٨٧).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٨٧).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٨٧).

[٤] ينظر: «التوضيح» (٦٤٢/٤-٦٤٨)، «فتح الباري» (٣٩٠/١)، «عمدة القاري» (٢٣٧/٣- ٢٣٩)، «إرشاد الساري» (٣٣٥/١)، «منحة الباري» (٦٠٠/١).

مثاله: حديث (٢٥٩)، وفيه: «**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**». وفيه عرض العجلوني حكمهما على المذاهب الأربعة[١]. ونقل العجلوني قول ابن حجر المكي في فقه الفروع في شرح حديث (٢٥٧)[٢].

سادساً: تميَّز «الفيض الجاري» بالمحاكمة بين ابن حجر العسقلاني في (الفتح) والبدر العيني في (العمدة) في أكثر المواطن، مع الموضوعية وعدم التعصب التعصب لابن حجر.

سابعاً: تميَّز «الفيض الجاري» بدعوته إلى التَّدبر والتأمُّل والإنصاف بعد عرض اختلاف الشراح، وعرض التَّساؤلات الهامَّة وأثرها في فتح مشروع بحث علميّ:

مثاله: حديث (٢٧٧) عائشة «**كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ**».

عرض العجلوني اختلاف الشراح في تفسيرهم للفظة: ـ (الشِّق)، هل المراد به شق الرأس، أم شق الجسم؟، ودعا للتأمُّل [٣].

وقد أثنى السويدي على «الفيض الجاري» وجمع مزاياه بقوله: (فقد وقفت على شرح البخاري المسمى بـ «الفيض الجاري» فألفيته قد جمع فأوعى وحيعل على الإيضاح فاستدعى، تأبط جميع شرح الأُوَل، وزاد في كشف المشكل وإيضاح المجمل فإذا هو الجامع الكبير في الترجيح، ومشكاة المصابيح في (الجامع الصحيح)، أومضت بروق تمييز الروايات من خلال المباني فهي لوامع بوارق، وسطعت الدرايات من آفاق المعاني فهي لها مشارق، فلعمري إنه «الفيض الجاري».. [٤]).

المطلب الثاني: المآخذ على «الفيض الجاري» في كتاب الغسل:

ومما يؤخذ على «الفيض الجاري» في شرحه أوهام قليلة، فمنها: متابعة الشراح من غير تحقيق أحياناً، والوهم في نسبة القول إلى قائله، والقصور في التخريج، والوهم في تعيين بعض الرواة، وعدم التنبيه على الرواة المتكلم فيهم أحياناً، وبعض الأوهام في اللغة، وقصور في عرض المذاهب الفقهية الأربعة أحياناً:

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٩).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٧).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٧٧).

[٤] «النفحة المسكية» (ص ٢٥٠).

أولاً: متابعة الشراح من غير تحقيق أحياناً:

ومثاله: (**باب الوضوء قبل الغسل**)، نقل العجلوني عن العيني تخريج حديث «**كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل**». فقال العجلوني: وقال العيني: (أخرجه مسلم والأربعة) [1]. ولم يخرجه مسلم في صحيحه.

ثانياً: الوهم في نسبة القول إلى قائله:

مثاله: حديث (٢٧٣) «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا**»، والشاهد في لفظة: (**جَمِيعًا**)، قال العجلوني: (قال الكرمانيُّ: فهي حال أيضاً)[2]. فوهم العجلوني في نسبة القول إلى الكرماني، والصواب نسبته إلى البرماوي.

ثالثاً: القصور في التَّخريج:

مثاله: حديث (٢٨٠) أم هانئ، قالت: (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ..)، قال العجلوني: (وهذا الحديث أخرجه المؤلِّف في الأدب والصَّلاة والجزية، ومسلم في الطَّهارة والسِّيَر، وابن ماجة في الطَّهارة[3]).

ومقارنة مع تخريج ابن الملقِّن نجد العجلوني لم يذكر الموطن الرَّابع من صحيح البخاري؛ فقد أخرجه البخاري في المغازي أيضاً[4]، وذهل العجلوني عن تخريج الترمذي والنسائي أيضاً[5].

فيؤخذ عليه أنَّه لم يستوعب التَّخريج لمواطن إخراج البخاري، والكتب السِّتة في بعض المواضع.

رابعاً: الوهم في تعيين بعض الرُّواة:

مثاله: حديث (٢٦٦) ميمونة، وفيه: (**قَالَ: سُلَيْمَانُ لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ؟**).

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، باب الوضوء قبل الغسل ص (٢١٨).

[2] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٣).

[3] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٨٠)،

[4] أخرجه البخاري ١٤٩/٥ كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح (٤٢٩٢). وينظر: «التوضيح» (٦٣٦/٤).

[5] ينظر جامع الترمذي (٢٧٣٤). وسنن النسائي (٢٢٥). وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

قال العجلوني: (والشَّكُّ فيه من أبي عوانة[1]). فوهم العجلوني؛ لأن الشك من الأعمش لا من أبي عوانة، وصوابها كما في الفتح: (قوله: (**قال سليمان**) أي: الأعمش، وقائل ذلك أبو عوانة[2]). مع أنه نقل في شرح حديث (٢٥٧) ميمونة، من طريق آخر قول (الفتح): أن الشك من الأعمش[3].

مثاله: حديث (٢٨٠)، وفي سنده: (**أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ**). قال العجلوني: (وتقدَّم في باب العلم: أنَّه مولى لعقيل[4]، ولا تنافي لجواز كونه مولى لهما، أو لكثرة ملازمته لعقيل نُسب إليه، أو لأنَّ مولى أحد القريبين، قد يصير مولى للآخر[5]). فوهم العجلوني وذكر كلامه هذا عقيب أبي النضر[6]، والصواب موقعه عقيب أبي مرة.

خامساً: عدم التَّنبيه على الرُّواة المتكلَّم فيهم أحياناً:

ومثاله: حديث (٢٩١) جاء عقيبه: تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ... فالراوي: (عمرو بن مرزوق): من الرُّواة المتكلَّم فيهم في (الجامع الصحيح)، فيؤخذ على العجلوني أنه لم يبين ذلك، واكتفى بتوثيق بعض الأئمة له؛ فنقل قول أبي حاتم: (ثقة من العُبَّاد.. [7]).

ولا يقال قد عدَّل العجلوني جميع رواة الصحيح، لأنه نبه على الرواة المتكلم فيهم في شرحه[8]، وإنما لم ينبه على (عمرو بن مرزوق)؛ لأن الحافظ ابن حجر نبه عليه في مقدمته دون شرحه للحديث[9]؛ فغفل العجلوني عن ذلك.

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٦٦).

[2] «فتح الباري» (٣٧٦/١). وينظر: «فتح الباري» (٣٦٩/١) حديث (٢٥٧).

[3] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٧).

[4] ينظر: «صحيح البخاري» حديث (٦٦).

[5] ينظر: «الفيض الجاري» (٥١١/١).

[6] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٨٠).

[7] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٩١). وقد نقل ابن الملقن وابن حجر في المقدمة أقوال الحفاظ فيه بين جارح ومعدل. ينظر: «التوضيح» (٧٦/٢)، «هدي الساري» (٤٣٢/١).

وقال ابن حجر: (لم يخرج عنه البخاري في الصحيح سوى حديثين .. (٢٩١)، (٦٨٧١) فوضح أنه لم يخرج له احتجاجاً).

[8] ينظر: قسم التحقيق، عقيب حديث (٢٧٩)، (وراوه إبراهيم..) أي: ابن طهمان) نقل العجلوني ما قاله ابن حجر.

[9] ينظر: «هدي الساري» (٤٣٢/١)، «فتح الباري» (٣٩٦/١).

سادساً: في مسائل اللغة: كُتبت لفظة (سيَّما) بغير (لا):

مثاله: حديث (٢٥٠) عائشة: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ..**»، قال العجلوني: (والظَّاهر من قولها:.. أنَّ ذلك في وقت واحد، سيَّما إن جعل (والنبيَّ) مفعولاً معه[١]).

فلفظة (سيّما): كذا في النُّسختين، فيؤخذ عليه إفراد (سيما) عن (لا) [٢]، ويحتمل أن يكون من النُّساخ.

ثم إن المآخذ التي أخذت على شرحه هي قليلة بالنسبة لميزات كتابه، وليس لها كبير أثر في الصناعة الحديثية، وإن الوهم لم يسلم منه كبير أحد من العلماء كما نبه الإمام الترمذي، فقال: (**لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم**[٣]).

ولا يُفهم مما أخذ عليه متابعة الشراح من غير تحقيق: التقليد الكلي وعدم النظر والتدقيق!، بل تعقب العجلوني الشراح في غير موطن ــ كما تقدم ــ، وخالفهم مع إقامة الأدلة.

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٠).

[٢] قال في «تاج العروس»: (وقال السخاوي عن ثعلب: من قاله بغير اللفظ الذي جاء به امرؤ القيس فقد أخطأ، يعني بغير (لا)؛ لأن (لا) و(سيما) تركبا وصارا كالكلمة الواحدة، وتساق لترجيح ما بعدها على ما قبلها).

ويُنْشدُ لامْرىءِ القَيْسِ:

أَلا رُبَّ يومٍ لكَ مِنْهُنَّ صالِحٍ وَلَا سِيَّما يومٌ بدَارَةِ جُلْجُل «تاج العروس» (٣٢٦/٣٨-٣٢٧).

[٣] ينظر: «شرح علل الترمذي» (٤٣١/١).

الفصل الثالث: منهج العجلوني في كتابه الفيض:

المبحث الأول: منهج العجلوني في دراسة الأسانيد وعلوم الرواة:

المبحث الثاني: منهج العجلوني في شرح متون (الجامع الصحيح):

المبحث الثالث: منهجه في علوم الحديث وبيان الاختلاف والحكم على الأحاديث:

تمهيد: في تعريف (المنهج):

كلمة المنهج في القرآن والسُّنة وبيان معناها:

أولاً: كلمة (المنهج) في القرآن: وردت كلمة المنهج في القرآن الكريم في الحديث عن الكتب السَّابقة، وموقف القرآن منها، وموقف الرسول ﷺ من أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨].

والمنهاج: الطريق الواضح السَّهل[١].

ثانياً: كلمة المنهج في السُّنة: كما وردت كلمة المنهج في السنة في غير موضع، منها قول العباس: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجاً وَاضِحاً**[٢]».

وفي النهاية: (طريق ناهجة: أي: واضحة بينة، وقد نهج الأمر وأنهج، إذا وضح. والنهج: الطريق المستقيم[٣]).

فيمكن أن يعرف المنهج بمعناه الشرعي:

الطريق الذي سار عليه المسلمون الأولون في دينهم عقيدة وعبادة وأخلاقاً في جميع نواحي الحياة.

ويمكن أن يعرف منهج العجلوني في كتابه بأنه:

الطريق المؤدي إلى بيان المعارف والحقائق بواسطة طائفة من القواعد العامة والخاصة التي سلكها العجلوني في درايته لألفاظ (الجامع الصحيح) تحقيقاً للأهداف وتنمية المهارات.

فأما القواعد العامة والخاصة: فهي قواعد العلوم الشرعية الفقه والتفسير والحديث..وأصولهم التي اعتمد عليها.

وأما الأهداف والمهارات: فهي النتائج العلمية التي تابع الشراح عليها، أوتعقيباته عليهم، ومشاريع البحث التي طرحها من خلال قوله فليتأمل عقيب بحث أو دعوة للبحث فيها.

---

[١] «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١٢٩/٣).

[٢] أخرجه الدارمي ٢٢٠/١ باب في وفاة النبي ﷺ (٨٤). والحديث مرسل، ورجاله ثقات.

[٣] «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٣٤/٥).

المنهج العام:

اتبع العجلوني في «الفيض الجاري» طريقة الشرح المزجي[1]؛ حيث ذكر ألفاظ «الجامع الصحيح» كاملة ممزوجاً بشرحه، وسلك في شرحه منهجاً عاماً يتمثل بـ:

١. شرح اسم الكتاب والباب، وبيان غرض البخاري منه.
٢. تفسير الآيات القرآنية تفسيراً جامعاً، والاعتماد على أشهر التفاسير وأهمها.
٣. ذكر الاختلاف في روايات الصحيح، ولم يعتمد الرموز في ذكر الروايات؛ لما في ذلك من الخفاء والإلباس، وصرح باسم المروي عنه لمزيد الإيضاح؛ كما صرح بذلك في المقدمة[2].
٤. ضبط الأسماء المشكلة بالحروف، والتعريف بالرواة، وبيان المبهم وتعيين المهمل.
٥. نقل كلام الشراح السابقين له، وأسند القول إلى قائله غالباً.
٦. شرح الألفاظ الغريبة الواردة في الصحيح، وضبطها.
٧. الاهتمام بالمسائل اللغوية.
٨. العناية بالمسائل الفقهية.
٩. الإجابة على الأسانيد المنتقدة على البخاري، والحكم على الأحاديث الواردة في الشرح غالباً.
١٠. بيان حال الرواة، والتنبيه على الرواة المدلِّسين.
١١. التنبيه على علوم الحديث، والاختلاف في الأسانيد والمتون، وعلل الأحاديث.
١٢. وصل معلقات ومتابعات «الجامع الصحيح».
١٣. المقارنة بين الأسانيد، والتنبيه على اللطائف الإسنادية.
١٤. بيان مطابقة الحديث للترجمة.
١٥. ذكر الأحكام المستنبطة من الحديث.
١٦. تخريج الحديث في نهاية الشرح، والتنبيه على مواطن تخريجه، وتخريجه من باقي الكتب الستة.

---

[1] وهو الذي يذكر نص الحديث سندا ومتنا ممزوجين بشرحهما، بمعنى أن الشارح يذكر اللفظ أو العبارة من سند الحديث أو متنه، ويذكر قبلها أو بعدها من كلامه هو ما إذا قرئ مع عبارة المتن اتضح معناه، ومهما توسع الشارح في كلامه الذي يقدمه أو يؤخره عن النص المراد شرحه، فإنه يحرص على أن تكون اللفظة التي تسبق أو تلي عبارة المتن مترابطة معها في سياق واحد. مقدمة «النفح الشذي» ص (٩٢).

[2] ينظر: «الفيض الجاري» (١/٦٥).

المبحث الأول: منهج العجلوني في دراسة الأسانيد وعلوم الرواة:

وفي هذا المبحث سأبحث في منهجية العجلوني في تخريج أحاديث (الجامع الصحيح) ودراسة الأسانيد المتصلة والمعلقة وبيان لطائفها، وطريقته في التعريف بالرواة، وبيان أحوالهم:

ويجيب المبحث عن التساؤلات:

هل وافق العجلوني الشراح وتابعهم في دراسة الأسانيد وبيان علوم الرواة أم خالفهم في بعض المواطن؟.

ما الجديد الذي أتى به العجلوني في هذا الباب، وما أثره في الصناعة الحديثية؟.

المطلب الأول: منهج العجلوني في دراسة الأسانيد:

أولاً: منهج العجلوني في التخريج: يطلق التخريج عند المحدثين على معان، منها:

١. إخراج المحدِّث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب نحوها، وسياقها من مرويَّات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك[١].

٢. الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده[٢].

والمعنى الثاني هو الذي شاع واشتهر في القرون المتأخرة، وفي عصرنا الحاضر.

وأما منهجية العجلوني في التخريج: فقد اهتم العجلوني بتخريج الحديث من خلال الدلالة على موضعه من مصادره الأصلية في نهاية شرحه للحديث، فتارة يخرجه في أول موطن وروده وتارة في الموطن الثاني، وهذا يجعل المنهجية غير مطردة، ويخرجه من بقية الكتب الستة، ويذكر أحياناً مواضع تخريجه فيها مع ذكر اسم الكتاب، كما يخرّج الأحاديث التي يوردها في شرحه غالباً، وينبه على فوائد التخريج:

أ. تخريج أحاديث (الجامع الصحيح):

---

[١] «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٣/٣١٧). وينظر: «تحرير علوم الحديث» (٢/٧٣٤).

[٢] «أصول التخريج ودراسة الأسانيد» (ص ١١-١٢).

١. **يخرج الحديث في أول موطن وروده:** مثاله: حديث (٢٤٨)، وقد تكرر برقم (٢٦٢)، (٢٧٢)، اقتصر في تخريجه على الموطن الأول[١].

وقد لا يخرجه في أول موطن وروده: مثاله: حديث (٢٤٩)، تكرر في (كتاب الغسل) في ثمانية مواطن[٢]، وخرجه العجلوني في الموطن الثاني من وروده؛ حديث (٢٥٧)[٣].

٢. **يخرج الحديث غالباً في نهاية الكلام عنه:** مثاله: حديث (٢٥٠)، قال العجلوني في نهاية شرحه: (وأخرجه مسلم، والنَّسائيُّ[٤]). وقد اتبع العجلوني منهجية القسطلاني؛ فكان يخرج الحديث في نهاية شرحه[٥]، وهذا المنهج مطَّرد في شرحه إلَّا قليلاً[٦].

٣. **يخرج الحديث من الكتب الستة:** مثاله: حديث (٢٥٧)، قال العجلوني: (والحديث أخرجه أيضاً أصحاب الكتب الخمسة[٧]). وهي ألفاظ عبارة القسطلاني[٨].

٤. **يذكر أحياناً مواضع تخريجه:** مثاله: حديث (٢٥٥)، قال العجلوني: (والحديث أخرجه النَّسائيُّ في الطَّهارة[٩]). وهي ألفاظ عبارة القسطلاني[١٠].

ب. تخريج الأحاديث التي أوردها في شرحه:

١. **يخرج الأحاديث التي يوردها في شرحه غالباً:** مثاله: في شرح حديث (٢٨٦)، قال العجلوني: (.. يدلُّ له ما في مسلم: «..**كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، هُوَ جُنُبٌ، يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**،..»[١١]).

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٤٨)، وحديث (٢٦٢)، و(٢٧٢).

[٢] تكرر برقم: (٢٥٧)، (٢٥٩)، (٢٦٠)، (٢٥٦)، (٢٦٦)، (٢٧٤)، (٢٧٦)، (٢٨١).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٤٩)، حديث (٢٥٧).وقد نبه القسطلاني «إرشاد الساري» (٣١٦/١) في أول موطن وروده (٣١٦/١).

[٤] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٠).

[٥] ينظر: «إرشاد الساري» (٣١٦/١).

[٦] ففي حديث (٢٥٣) قدَّم التَّخريج على الفوائد، ثمَّ ختم بفوائد الحديث. قسم التحقيق، حديث (٢٥٣).

[٧] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٧).

[٨] ينظر: «إرشاد الساري» (٣٢٠/١). وعبارة «التوضيح» (٥٦٢/٤) (أخرجه مع البخاري مسلم وباقي الستة).

[٩] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٥).

[١٠] ينظر: «إرشاد الساري» (٣١٩/١).

٢. **لا يخرج الأحاديث التي يوردها في شرحه أحياناً**: مثاله: أورد حديثاً في شرح حديث (٢٥٢)، قوله ﷺ: «**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي ظُلَمِ اللَّيَالِي إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ**». نقله عن الكرماني ولم يخرجه، ولم يخرجه العجلوني[١].

ج. **يذكر فوائد التخريج**: ذكر العجلوني في تخريجه للأحاديث أثناء شرحه فوائد، منها:

١. **التصريح بالتحديث وانتفاء شبهة التدليس**: مثاله: حديث (٢٨٦)، وفي إسناده: (**يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ..**)، قال العجلوني: (وصرَّح بتحديث أبي سلمة له في رواية ابن أبي شيبة)؛ فـ يحيى بن أبي كثير مدلس، وقد عنعن في رواية البخاري، ونبه العجلوني بالتخريج على التصريح بالتحديث وانتفاء شبهة التدليس، كما نبه عليه في (الفتح)[٢].

٢. **رفع إيهام التعليق**: مثاله: حديث (٢٧٩)، وفي بداية إسناده قال البخاري: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**)، نقل العجلوني قول (الفتح)، أنه موصول معطوف على إسناد حديث (٢٧٨)، وقد أخرجه البخاري من رواية عبد الرزاق بهذا السند في أحاديث الأنبياء (٣٣٩١)[٣].

ويظهر أن العجلوني يتابع الشرح الذي نقل عنه، فقد تابع القسطلاني ووافقه في التخريج غالباً، ولم يأت بجديد في هذا الباب.

ثانياً: منهجه في شرح الأسانيد:

المراد بالسند: سلسلة الرواة الذين نقلوا الحديث واحداً عن الآخر، حتى يبلغوا به إلى قائله[٤].

---

[١١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٨٦) وهي عبارة القسطلاني. ينظر: «إرشاد الساري» (٣٣٧/١).

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٢).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٨٦)، ينظر: «فتح الباري» (٣٩٢/١).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٩).

[٤] «منهج النقد في علوم الحديث» (٢٩٩).

وأما منهج العجلوني في شرح الأسانيد: فقد اهتم العجلوني بدراسة الأسانيد مفتتحاً بقوله: (وبالسند)، وقارن بين الأسانيد، ونبه على السقط الواقع في السند في بعض الروايات، وأجاب على الأسانيد المنتقدة على البخاري من خلال النقاط التالية:

١. **يفتتح العجلوني الكلام عن الإسناد** بقوله: (وبالسند قال[١])، أو (وبه قال[٢]). وهي منهجية القسطلاني في شرحه[٣].

٢. **يقارن بين الأسانيد والمتون لبيان غرض البخاري:** قارن العجلوني بين حديث (٢٦٠)، وحديث (٢٥٩)، في الإسناد والمتن، نقل العجلوني قول الكرماني: (..غرض البخاريّ من أمثاله الشُّعور باختلاف استخراجات الشُّيوخ، وتفاوت سياقهم..[٤]).

٣. **ينبه على السقط الواقع في أسانيد في بعض النسخ لبعض الرواة:** في سند حديث (٢٥٢): (يَحْيَى بْنُ آدَمَ)، قال العجلوني: (الكوفيّ، قال الجيَّانيّ: ثبت لجميع الرُّواة إلَّا لأبي ذر عن الحموي فسقط، وهو وهم إذ لا يتصل السَّند إلا به)[٥]. وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر في (الفتح)[٦] ووافقه العجلوني.

٤. **يجيب العجلوني على الأسانيد المنتقدة على البخاري:** في حديث (٢٩٢)، قال البخاري: عقيبه: قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

نقل العجلوني قول الدارقطني: (هذا وهم، وهو قوله إن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله؛ لأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله، وإنما سمعه من أُبَي..)، ثم نقل إجابة الحافظ في (الفتح): (الظَّاهر أنَّ أبا

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٤٨) حديث (٢٤٩).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٢).

[٣] ينظر: «إرشاد الساري» (٣١٥/١)، (٣٢٧/١).

[٤] ينظر: قسم التحقيق، قبل حديث (٢٦٠).

[٥] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٢)، حديث (٢٧٦) فقد نقل العجلوني قول (الفتح).

[٦] ينظر: «فتح الباري» (٣٦٥/١).

أيوب سمعه منهما لاختلاف السِّياق..[1]). وأجاب الحافظ ابن حجر عليه في المقدمة[2]، واقتصر العجلوني على نقل كلام الحافظ في شرحه، ولم يتعقبه؛ فدل على موافقته[3].

ويظهر اعتماد العجلوني في دراسة الأسانيد على دراية الشراح لها وتحقيقاتهم، ومتابعتهم عليها، ولم يأت بجديد هنا في هذا الباب.

ومما يؤخذ في دراسة أسانيد (كتاب الغسل) الذهول عن بعض الرواة وسقوطه أثناء شرح الإسناد في نسختي التحقيق، وربما وقع من النُّساخ، على ما سبق بيانه في مطلب (المآخذ على الكتاب)[4].

ثالثاً: منهج العجلوني في الحديث المعلق:

قال الحافظ ابن حجر: (وتأملت ما يحتاج إليه طالب العلم من شرح هذا الجامع فوجدته ينحصر في ثلاثة أقسام من غير رابع:

الأول: في شرح غريب ألفاظه وضبطها وإعرابها.

والثاني: في معرفة أحاديثه وتناسب أبوابه.

والثالث: وصل الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة المعلقة فيه..[5]).

والحديث المعلَّق: ما حذف من أوَّل إسناده لا غير ولو إلى آخره سواء رواه بصيغة الجزم أو لا[6] على خلاف فيه[7]).

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٩٢).

[2] «هدي الساري» (١/٣٥٠).

[3] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٩٢).

[4] ينظر: ص (١٣٢) وما بعدها.

[5] ينظر: «تغليق التعليق» (٢/٦).

كما بين الحافظ ابن حجر الأسباب الحاملة لتعليق البخاري للحديث، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في (تغليق التعليق[١]).

وأما منهج العجلوني في معلقات (الجامع الصحيح): فقد اهتم العجلوني بالأحاديث المعلقة في بيان وصلها وتخريجها؛ فبين المعلقات التي وصلها البخاري، ونبه على منهجية البخاري في ذكر المعلقات معتمداً على الشروح، وذكر اختلاف الشُّراح وتعقب:

١. **يبين المعلقات الَّتي وصلها البخاري**: في حديث (٢٦٨)، قال البخاري عقيبه: وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، إِنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ «**تِسْعُ نِسْوَةٍ**». قال العجلوني: (وصلها أيضاً بعد اثني عشر باباً [٢]). كما نبه الحافظ في (الفتح) [٣]. ويريد بذلك بيان أن البخاري علقه طلباً للاختصار، وقد أسنده في موضع آخر[٤].

٢. **ينبه على منهجية البخاري في عرض المعلقات**: مثاله: وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **"اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ"**.

---

[٦] «مقدمة الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري» (٢٦٧).

قيد بأول سنده حتى يخرج المرسل والمنقطع في حال سقوط الراوي في منتصف السند، وقوله (إلى آخره): أي لرسول الله أو إلى التابعي، وإذا سقط السند كله فإن هذا من قبيل المعلق. ينظر: «علوم الحديث» (٦٩)، «نزهة النظر» (٨١)، «فتح المغيث» (١/١٣٥).

[٧] كذا عرفه العجلوني، وقوله (على خلاف فيه): قال العجلوني: (وقال الحميدي والداقطني وجماعة من المتأخرين إنما يسمى تعليقاً إذا كان بصيغة الجزم وسقط من أول إسناده واحد فأكثر..، ولا يسمى بذلك ما سقط من وسط إسناده ولا ما كان بصيغة التمريض ... كما نبه ابن الصلاح). «علوم الحديث» ص (٧٠).

وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/٧-٨) (والتعليق أن يحذف من أول الإسناد رجلاً فصاعداً... من صيغ الجزم أو التمريض). «مقدمة الفيض الجاري» (٢٦٨).

قال الدكتور نور الدين عتر ــرحمه اللهــ في تحقيق وشرح «علوم الحديث» لابن الصلاح، هامش ص (٧٠) (المعتمد استعمال التعليق في غير المجزوم به). وينظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/١٤٢).

[١] ينظر: «تغليق التعليق» (٢/٨)، «هدي الساري» (١/١٧).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٦٨). وحديث رقم (٢٨٤).

[٣] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٧٧).

[٤] ينظر: «هدي الساري» (١/١٧- ١٨). حديث رقم (٢٨٤).

نقل العجلوني قول (الفتح): (والإسناد إلي بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاريُّ، وأما بهز هذا وأبوه: فليسا من شرطه،.. فعُرِف من هذا أنَّ مجرد جزمه بالتَّعليق لا يدلُّ على صحَّة الإسناد إلَّا إلى من علَّق عنه، وأمَّا ما فوقه فلا يدلُّ..[1]). وهو معلق حسن؛ كما بين الحافظ[2].

٣. يذكر اختلاف الشراح في المعلقات ويتعقب: في حديث (٢٦٨)، قال البخاري عقيبه: **وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، إِنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ «تِسْعُ نِسْوَةٍ»**.

قال العجلوني: (**وَقَالَ سَعِيدٌ**)، قال العجلوني: (وهذا تعليق بلا شكٍّ. وأما قول الكرمانيّ: الظَّاهر: أنَّه تعليق من البخاريّ، ويحتمل أن يكون من كلام ابن أبي عديٍّ.. فغير ظاهر، وقد نازعه في ذلك غيره من الشُّراح[3]). فقول العجلوني: (وهذا تعليق بلا شكٍّ). يدل على استظهار قول أكثر الشراح وموافقتهم.

وفي هذا الباب يظهر اهتمام العجلوني بالمعلقات؛ واعتماده على دراية الحافظ ابن حجر غالباً، واقتصاره على نقل كلامه من غير تعقيب ما يدل على موافقته.

رابعاً: منهج العجلوني في اللطائف الاسنادية:

تعريف اللطائف الإسنادية:

لغة: لَطَفَ، كنَصَرَ، لُطفاً بالضم: رفَقَ ودنَا،.. وكَكَرُمَ لطفاً ولطافة: صَغُرَ ودَقَّ، فهو لطيف.

ومن الكلام: ما غَمُضَ معناه، وخَفِيَ[4].

اصطلاحاً: لم يعرفها علماء المصطلح ولا شراح الحديث مع تنبيههم على أنواعها، إلا أنه يمكن من مضمون كلامهم أن تعرف اللطائف الإسنادية بأنها:

النكت الغرائب والمسائل الفرائد الواقعة في أسانيد الأحاديث. ولا أثر لها في قبول الحديث أو رده.

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، تعليق (وقال بهز بن حكيم..)، ص (٣٨٦).

[2] ينظر: «هدي الساري» (١٨/١).

[3] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٦٨)،

[4] «القاموس المحيط» (٨٥٣/١).

وأما منهجه في اللطائف الاسنادية: فقد نبَّه العجلوني على اللَّطائف، وقد يذكر اللطائف الإسنادية ولا ينبه أنها من اللطائف:

١. **ينبه أحياناً على اللَّطائف الإسناديَّة:** حديث (٢٧٩)، جاء عقيبه: (**وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة..**). قال العجلوني: (وفي سنده من اللطائف: ثلاثة من التَّابعين[١]). كما نبه عليها القسطلاني[٢].

٢. **يذكر اللطائف الإسنادية ولا ينبه أنها من اللطائف:** حديث (٢٥٤)، وفي إسناده: (**سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ**)، قال العجلوني: (وفي هذا الإسناد رواية الأقران؛ لأنَّ كلاً من سليمان، وجبير من مشاهير الصَّحابة) [٣]. كما نبه عليها ابن حجر[٤].

٣. **لا يتعرض أحياناً لذكر اللطائف الإسنادية:** في حديث (٢٦٧)، لم يتعرض العجلوني لما فيه من اللطائف الإسنادية[٥]، وفيه جملة من اللطائف نبه عليها العيني[٦].

فقد ظهر من منهجية العجلوني في اللطائف الإسنادية التنبيه عليها في مواطن قليلة، والتصريح بها عند النكت الغرائب، والتنبيه عليها حيث ورودها، لا في نهاية الحديث كما يفعل القسطلاني[٧].

المطلب الثاني: منهجه في بيان علوم الرواة:

أولاً: التعريف بالراوي:

الرَّاوي: هو من تلقَّى الحديث وأدَّاه بصيغة من صيغ الأداء[٨].

---

[١] ينظر: قسم التحقيق حديث (٢٧٩).

[٢] ينظر: «إرشاد الساري» (٣٣٣/١).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٤).

[٤] ينظر: «فتح الباري» (٣٦٧/١).

[٥] ينظر : قسم التحقيق حديث (٢٦٧) .

[٦] قال العيني: (ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: الذكر والقول وفيه: قوله: ويحيى بن سعيد، وبين شعبة لفظة: كلاهما مقدرة، لأن كلا من ابن أبي عدي ويحيى روى عن شعبة هذا الحديث، وحذفت _ كلاهما_من الكتابة للاصطلاح، ولكن عند القراءة ينبغي أن تثبت. وفيه: أن رواته ما بين كوفي وبصري). «عمدة القاري» (٢١٣/٣).

[٧] ينظر: «إرشاد الساري» (٣١٨/١).

ومن منهجية العجلوني في التعريف بالراوي أنه عرَّف بالصحابة وترجم لهم، وبَيَّن المبهم، وعيَّن المهمل، ونبه على علوم الرواة التاريخية، وعلوم أسماء الرواة، واعتنى بضبط المشكل من أسمائهم:

١. يعرف بالصحابة ويبين طبقاتهم:

الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام[١].

ومن منهجية العجلوني في معرفة الصحابة أنه يترجم للصحابة الذين لم يترجم لهم من قبل، ويشير إلى الخلاف في بعض الرواة مع بيان طبقاتهم:

- **يترجم للصحابة**: في إسناد حديث (٢٥٤) صحابيان: **(سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ)** و **(جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ)** رضي الله عنهما، ترجم لهما، والعجلوني يترجِم للصحابة، وعبارة العجلوني هي عبارة العيني في (العمدة)[٢].
- **يشير إلى الخلاف في بعض الرواة**: في إسناد حديث (٢٧٧): **(صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ)**، رضي الله عنهما، بين العجلوني أن الجمهور على صحبة صفية بنت شيبة، وأنها من صغار الصحابة، وقد وافق العجلوني الكرماني وغيره، وقد ذهب الدارقطني أنها لم تصح لها رؤية، وتُعقب، ولا إشكال في هذا الإسناد؛ لأن صفية ترويه عن عائشة أمِّ المؤمنين[٣].

٢. تبيين المبهم:

وبيان المبهم: معرفة اسم من أُغْفِلَ ذكر اسمه في الحديث من الرِّجال والنِّساء[٤].

قال العجلوني في المقدمة: (ومنها: المبهمات وتكون في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى.. [٥]).

ولم يبين العجلوني حكم المبهم في مقدمته:

---

[٨] «منهج النقد في علوم الحديث» العلوم المعرفة بحال الراوي (٧٦).

[١] «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» ص (١١١).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٤)، و«عمدة القاري» (٣/٢٠٠).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٧)، «فتح الباري» (١/٣٨٥)، «إرشاد الساري» (١/٣٣٠).

[٤] «منهج النقد في علوم الحديث» ص (١٤٧).

[٥] مقدمة «الفيض الجاري» ص (٣١٦).

وحكم المبهم في السند: قال الحافظ ابن حجر: (ولا يقبل حديث المبهم مالم يسم، لأن شرط قبول الخبر عدالته رواته، ومن أبهم لا يعرف عينه فكيف عدالته؟[١]).

ولا يشكل وقوع المبهم في (الجامع الصحيح)؛ لأنه لم يقع الإبهام في الأصول، وإنَّما في المتابعات[٢]، وأما وقوعه في المتن: فلا يشكل أيضاً؛ لأنَّه لا أثر له في الحكم على الحديث[٣].

وأما منهجه في بيان المبهم:

- **يبين المبهم في المتن:** في متن حديث (٢٥٢) (**فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي**)، قال العجلوني: (هو الحسن بن محمَّد بن الحنفيَّة)؛ كما نبه عليه الشراح، ووافقهم العجلوني[٤].
- **يذكر اختلاف الشراح في بيان المبهم في المتن من غير تعقب:** جاء في متن حديث (٢٥١)، (**دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ**)، بين العجلوني: اختار النَّوويّ أنه عبد الله بن يزيد البصريُّ، وقول الداودي: إنَّه عبد الرَّحمن بن أبي بكر الصِّديق، وقيل غير ذلك، وتعقُّب الحافظ ابن حجر بقوله: لا يصحُّ واحد منهما ... كما نبه العجلوني ولم يتعقب[٥].

٣. تعيين المهمل:

المهمل من الأسماء: الاتفاق فيه في اسم أو كنية أو نسبة فقط[٦].أي بين الرواة ولم يتميَّزا إلا بعد البحث.

ولا يشكل إهمال تعيين الأسماء في (الجامع الصحيح) لأنهم من الأئمة الثقات على شرط البخاري، قال الحافظ ابن حجر: (فإنا كانا ثقتين لم يضر. ومن ذلك ما وقع في البخاري.. [٧]).

---

[١] «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» ص (١٠١).

[٢] ينظر: «صحيح البخاري» ١٣٩/٢ كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٥٥١) عقيبه.

[٣] حكم المبهم في المتن: قال ابن كثير: (هو فن قليل الجدوى بالنسبة إلى معرفة الحكم على الحديث، ولكنه شيء يتحلى به كثير من المحدثين وغيرهم). «اختصار علوم الحديث» (٢٣٦/١).

[٤] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٢)، «فتح الباري» (٣٦٥/١)، «إرشاد الساري» (٣١٧/١).

[٥] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥١)، «فتح الباري» (٣٦٥/١)، «إرشاد الساري» (٣١٧/١).

[٦] «فتح المغيث» (٢٧٨/٤).

وأما منهجه في تعيين المهمل:

يعيّن المهمل ويقارن ما جاء في الشروح: في إسناد حديث (٢٨١)، الراوي (**سُفْيَانُ**)، قال العجلوني: (أي: الثَّوري، وجوَّز الكرماني أن يكون ابن عيينة، وكلٌّ منهما على شرطه، فلا قدح في الحديث بهذا الالتباس)[١]. وما اعتمده العجلوني موافق لابن حجر والقسطلاني، ولم يشيرا هنا إلى ما قرره الكرماني[٢].

٤. معرفة الكنى والألقاب:

قال العجلوني: (والكنية عند النُّحاة: ما صدِّرت بأب أو أم، وزاد بعضهم: أو ابن أو بنت في العلم الجنسي، واللَّقب: ما أشعر برفعة المسمَّى أو بضَعَتِه، والاسم: ما عدا ذينك[٣]).

بين العجلوني اسم من ذكر بكنيته، ولقب من ذكر باسمه واسم من ذكر بلقبه، واسم ولقب من ذكر بكنيته:

- **يبين اسم من ذكر بكنيته:** في سند حديث (٢٨٣)، (**أَبِي رَافِعٍ**)، قال العجلوني: (هو كنية نُفَيع _ مصغَّراً _ البصري[٤]). وقد ذكر العيني والقسطلاني اسمه، ووافقهما العجلوني، وزاد لفظة: (كنية)[٥].
- **يبين لقب من ذكر باسمه، واسم من ذكر بلقبه:** في حديث (٢٥٥)، قال البخاري: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ**)، قال العجلوني عقيب محمد بن بشار: (الملقَّب ببندار)، وقال عقيب غندر: واسمه محمَّد[٦]. كما نبه عليه القسطلاني[٧].

---

[٧] «نزهة النظر» ص: (١٢١).

وطريقة بيان المهمل: النظر في الروايات، أو اختصاص الرواة. قال الإمام السخاوي: (ويتبين المهمل ويزول الإشكال عند أهل المعرفة بالنظر في الروايات، فكثيرا ما يأتي مميزاً في بعضها، أو باختصاص الراوي..). «فتح المغيث» (٢٨٠/٤). وينظر: «نزهة النظر» (١٢١).

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٨١).

[٢] ينظر: «فتح الباري» (٣٨٧/١)، «إرشاد الساري» (٣٣٤/١). وينظر: حديث (٢٤٩).

[٣] ينظر: «الفيض الجاري» (٦٠٤/١).

[٤] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٨٣).

[٥] ينظر: «عمدة القاري» (٢٨٨/٣)، «إرشاد الساري» (٣٣٥/١).

[٦] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٥).

[٧] ينظر: «إرشاد الساري» (٣١٨/١).

- **يبين اسم ولقبه من ذكر بكنيته:** في سند حديث (٢٥٢)، (**أَبُو جَعْفَرٍ**)، قال العجلوني: (هو محمَّد بن عليٍّ زين العابدين بن الحسين بن علي المرتضى الملقَّب بالباقر[١]). وقد نبه على ذلك القسطلاني[٢].

ومعرفة اسم الراوي المشهور بكنيته ولقبه لها أهمية كبيرة، لئلا يظن من ذكر باسمه في موضع وكنيته أو لقبه في موضع آخر شخصين، ولكي لا يحصل الخلط بين الرواة؛ كما نبه على ذلك الحفاظ[٣].

٥. **المنسوبون إلى غير آبائهم:** مثاله: في سند حديث (٢٧٨)، (**إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ**)، قال العجلوني: (نسبه هنا إلى جدِّه، ونسبه في غيره إلى أبيه إبراهيم[٤]). كما نبه عليه العيني وغيره[٥].

وتسمية آبائهم هامة جداً لدفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم[٦].

٦. **الأسماء التي تغلب على النساء:** مثاله: حديث (٢٨٩)، وفي إسناده: (**قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ**)، قال العجلوني: (تصغير جارية، واسم أبيه: أسماء بن عبيد الضَّبعي فاسمه واسم أبيه مما يغلب للنِّساء[٧]). وقد نبه الشراح قبله أن (جويرية) اسم رجل[٨]، ووافقهم العجلوني

٧. **الأسماء المفردة:** مثاله: حديث (٢٥٥)، وفي سنده: (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**)، نقل العجلوني قول (الفتح): (.. وليس في (الصَّحيحين) محمَّد بن بشَّار غيره [٩])، وتابعه العجلوني على ذلك.

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٢).

[٢] ينظر: «إرشاد الساري» (٣١٧/١).

[٣] فمن ذلك: حديث (٢٦٥)، وفي إسناده: (محمد بن محبوب)، قال العجلوني: (وقيل: محبوب: لقب، واسمه: الحسن).
قال الحافظ ابن حجر: (وقد غلط بعضهم فخلط ترجمته بترجمة محمد بن الحسن الشيباني؛ والسبب فيه: أن محمد بن الحسن يلقب محبوبا، فوقع في بعض الروايات، حدثنا محمد بن الحسن؛ فظن محمدا لقب الحسن؛ فخلطه بهذا، والصواب التفرقة؛ لأنهما من طبقتين). «تهذيب التهذيب» ٤٢٩/٩ (٧٠٢). وينظر: ترجمة محمد بن الحسن بن هلال. «تهذيب التهذيب» ١١٩/٩ (١٦٤).

[٤] ينظر: قسم التحقيق، باب العشرون، حديث (٢٧٨).

[٥] ينظر: «عمدة القاري» (٢٢٩/٣)، «إرشاد الساري» (٣٣١/١).

[٦] ينظر: «منهج النقد في علوم الحديث» (١٥٤).

[٧] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٨٩).

[٨] ينظر: «فتح الباري» (٣٩٣/١)، «عمدة القاري» (٢٤٥/٣).

[٩] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٥).

٨. **أوطان الرواة وبلدانهم**: مثاله: حديث (٢٧٤)، وفي إسناده: (**الفَضْلُ بْنُ مُوسَى**)، قال العجلوني: (هو أبو عبد الله السينانيُّ، نسبة إلى سِيْنان ـ بكسر السِّين المهملة وسكون التحتية وبنونين بينهما ألف ـ قرية من قرى مرو خراسان[١]). كما بين الكرماني [٢]، ووافقه العجلوني.

ومعرفة أوطان الرواة لها فوائد مهمة، منها: تعيين شخص الراوي وتمييزه عن غيره[٣].

٩. **الموالي من الرواة**: مثاله: حديث (٢٨٠)، وفيه: (**أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ**)، قال العجلوني: (وتقدَّم في باب العلم: أنَّه مولى لعقيل، ولا تنافي لجواز كونه مولى لهما، أو لكثرة ملازمته لعقيل نُسب إليه..) [٤]. كما نبه عليه الكرماني وغيره[٥]، ووافقهما العجلوني.

١٠. **ضبط المشكل من أسماء الرواة**:

اهتم العجلوني بضبط أسماء المشكل من الرواة، وقارن بين روايات (الصحيح)، وبين وجوه الضبط:

- **يضبط المشكل من أسماء الرواة ضبط حروف**: في سند حديث (٢٨٥): (**عَيَّاشٌ**)، قال العجلوني: (بفتح العين فتحتيَّة مشدَّدة وشين معجمة: هو ابن الوليد الرَّقام) [٦]. كذا ضبطه القسطلاني ومن قبله[٧]، ووافقهما العجلوني.
- **يقارن بين الروايات ويذكر أقوال العلماء**: في سند حديث (٢٥٦): (**مَعْمَرُ**)، قال العجلوني: (بسكون العين في أكثر الرِّوايات، وبه جزم المزيُّ، وفي رواية القابسيِّ: بوزن محمَّد، وبه جزم الحاكم، وجوَّز الغسَّانيُّ الوجهين) [٨]. مما بينه الحافظ في (الفتح) ومن بعده[٩]، وتابعهما العجلوني.

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٤).

[٢] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٣٤/٣).

[٣] ينظر: «منهج النقد في علوم الحديث» (١٥٨).

[٤] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٨٠).

[٥] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٤٤/٣)، «عمدة القاري» (٢٣٣/٣).

[٦] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٨٥).

[٧] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٤٤/٣)، «إرشاد الساري» (٣٣٦/١).

[٨] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٦).

[٩] ينظر: «فتح الباري» (٣٦٨/١)، «إرشاد الساري» (٣١٩/١).

- **يبين وجوه الضبط ثم ينقل كلام الشراح:** في سند حديث (٢٥٥): (**مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ**)، قال العجلوني: (بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وبوزن محمَّد أيضاً). ثم نقل العجلوني كلام الحافظ ومضمونه أن الوجهين لأبي ذر، و(مِخْوَل): للأكثر، (ومخوَّل): لابن عساكر، وقال الكرماني: (مُخْوَل): بلفظ المفعول من التخويل[١].وقد أشار العيني إلى الوجوه، والوجه الذي ذكره الكرماني ولم ينسبه إليه[٢]، وقد نسبه العجلوني.

وبذلك تظهر أهمية عمل العجلوني في ضبط المشكل والمقارنة بين الروايات ونسبتها للرواة، وقد تابع الشراح ووافقهم، كما برزت أهمية عمله في استقراء الشروح وجمع ما فيها من أقوال الشراح ونسبتها إلى أصحابها، وصولا إلى الإحاطة بجميع الوجوه ومعرفتها ومعرفة قائليها.

١١. **الاستطراد في ذكر سيرة الراوي:** مثاله: حديث (٢٧٦)، وفي إسناده: (**أَبُو حَمْزَةَ**) قال العجلوني: (محمد بن ميمون السُّكريُّ، تسمَّى به لحلاوة كلامه، أو لأنَّه كان يحمل السُّكر في كمِّه ..)، وأطال في ترجمته[٣]. وقد نقل الترجمة بحروفها عن الكرماني[٤].

١٢. **تاريخ وفاة الرَّاوي:** مثاله: حديث (٢٥٣)، وفي إسناده: (**جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ**)، قال العجلوني: (مات سنة ثلاث ومئة[٥]). كما نبه العيني والقسطلاني[٦]، وتابعهما العجلوني.

ويلحظ اهتمام الشراح بعلوم الرواة، واعتماد العجلوني على شرح القسطلاني والشروح السَّابقة، ولم يرجع إلى الكتب المختصة بالألقاب والكنى، فقد تابع الشراح ووافقهم، وتميز بجمع ما في الشروح وبيان وجوه الضبط ونسبة الأقوال إلى أصحابها وصولاً إلى نتائج قيمة، إلا أنَّه يؤخذ عليه وقوع الوهم في تعيين بعض الرُّواة، على ما سبق بيانه في (المآخذ على الكتاب).

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٥).

[٢] ينظر: «عمدة القاري» (٢٠٢/٣).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٦).

[٤] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٣٨/٣).

[٥] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٣).

[٦] ينظر: «عمدة القاري» (٢٠٠/٣)، «إرشاد الساري» (٣١٨/١).

ثانياً: منهج العجلوني في الجرح والتعديل:

علم الجرح والتعديل: علمٌ يتعلق ببيان مراتب الرُّواة من حيث تضعيفهم أو توثيقهم بتعابير فنية متعارف عليها عند علماء الحديث[١].

واعتمد العجلوني في مقدمته ما ذكره ابن الصلاح من تقسيم أبي حاتم مراتب الجرح والتعديل في كل إلى أربع مراتب[٢].

وأما منهج العجلوني فيه: فقد ذكر العجلوني حكم بعض رجال البخاري في الأصول والمتابعات في مواطن قليلة[٣]؛ فتارة يحكم عليهم بألفاظ التعديل ولا ينسب الأقوال لأصحابها، وتارة ينقل حكم الحافظ في (التقريب)، كما حكم على رواة الأحاديث التي ساقها في شرحه، ونبه على الرواة المدلسين:

١. حكمه على رجال الجامع الصحيح:

- **يبيّن حال الرَّاوي من رجال الصحيح ببيان شراح الصحيح:** في سند حديث (٢٧٧): (**الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ**)، قال العجلوني: (ثقة صالح الحديث[٤]). وهي عبارة الكرماني وتابعه عليها العيني والعجلوني[٥].

فقد بيَّن العجلوني حال الرجال في أول موطن ورودهم في أسانيد الجامع الصحيح، وهذه منهجية بعض الشراح كالكرماني وغيره؛ ومقارنة مع الشروح نجد أن العجلوني تابع في جميع المواطن الكرماني والعيني في

---

[١]«علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع» (١/١١٥).

[٢] ينظر: «مقدمة الفيض الجاري» (٣٨٤-٣٨٥)، «علوم الحديث» لابن الصلاح (١٢٢-١٢٦)، «الجرح والتعديل» (٢/٣٧).

[٣]ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٩)، وفي سنده: (حفص بن غياث)، حديث (٢٦٩)، وفي سنده: (زائدة)، حديث (٢٧٧)، وفي سنده: (الحسن بن مسلم)، حديث (٢٧٩)، وفي سنده: (إبراهيم بن طهمان). عقيب حديث (٢٩١) وفيه (عمرو بن مرزوق).

[٤]ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٧).

[٥] ينظر: «الكواكب الدراري» (٣/١٣٩)، «عمدة القاري» (٣/٢٢٧).

وما قاله الكرماني مضمون ما قاله النقاد، فـ (ثقة) قول ابن معين وغيره، و(صالح الحديث) قول أبي حاتم. ينظر: «الجرح والتعديل» ٣/٣٦ (١٥٥)، «تهذيب التهذيب» ٢/٣٢٢ (٥٥٨).

وينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٩)، وفي إسناده: (حفص بن غياث. ينظر: «الكواكب الدراري» (٣/١٢٢)، «عمدة القاري» (٣/٢٠٦)، «سير أعلام النبلاء» ٩/٢٣ الطبقة التاسعة (٦).

وحديث (٢٦٩)، وينظر: «الكواكب الدراري» (٣/١٣١)، «عمدة القاري» (٣/٢١٨)، «سير أعلام النبلاء» ٧/٣٧٦-٣٧٧ (١٣٩).

الحكم على رواة الجامع الصحيح، وبالجملة حكم الكرماني إجمالاً هو حكم النقاد كما تبين عند مطالعة سير الذهبي وغيره[١].

- **ينقل حكم الحافظ في (التقريب):**

مثاله: حديث (٢٧٩)، قال عقيبه: (**وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ**): أبو سعيد بن طَهْمان الخراساني، نقل العجلوني قول الحافظ ابن حجر في (التقريب): (..ثقة يُغرب، وتُكلِّم فيه للإرجاء ويقال: رجع عنه، من كبار أتباع التَّابعين، مات سنة ثمان وستين ومائة). أتى العجلوني به عقيب قول الكرماني (ولم تزل الأئمَّة يشتهون حديثه، ويرغبون فيه) [٢].

وظهر من منهج العجلوني أنه يرجع إلى (تقريب) ابن حجر عندما لا يجد للشراح كلاماً في الراوي جرحاً ولا تعديلاً أثناء شرحهم للحديث[٣].

٢. حكمه على رواة الأحاديث الذين ساقهم في شرحه:

مثاله: ترجمة (**بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ**)، قال العجلوني: (أشار المصنِّف بهذه التَّرجمة وحديثها إلى تضعيف ما رواه أبو داود وغيره بسند فيه نُجَي الحضرمي، وهو مجهول؛ لكن وثَّقه العِجْلي..) [٤]. وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر في (الفتح) وغيره[٥]، وتابعهم العجلوني.

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٩)، وفي إسناده: (حفص بن غياث، ينظر: «الكواكب الدراري» (١٢٢/٣)، «عمدة القاري» (٢٠٦/٣)، «سير أعلام النبلاء» ٢٣/٩ الطبقة التاسعة (٦).

وحديث (٢٦٩)، وفي إسناده زائدة. وينظر: «الكواكب الدراري» (١٣١/٣)، «عمدة القاري» (٢١٨/٣)، «سير أعلام النبلاء» ٣٧٦/٧-٣٧٧ (١٣٩).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٩). وينظر: «الكواكب الدراري» (١٤٣/٣)، «تقريب التهذيب» ٩٠ (١٨٩).

[٣] ينظر: «عمدة القاري» (٢٣٢/٣)، «إرشاد الساري» (٣٣٣/١). «منحة الباري» (٥٩٧/١).

[٤] ينظر: قسم التحقيق، (باب كينونة الجنب في البيت ..). ص (٤٤٣)

[٥] ينظر: «فتح الباري» (٣٩٢/١)، «عمدة القاري» (٢٤١/٣)، «إرشاد الساري» (٣٣٧/١).

٣. ينبِّه على الرُّواة المدلِّسين وينفي التدليس عنهم في الرِّواية: مثاله: حديث (٢٩١). وفي إسناده: **(قتادة عن الحسن)**. وقتادة من الرواة المدلِّسين[١]، فذكر البخاريُّ الحديث، ثم أعقبه بمتابعة عمرو بن مرزوق، وفيها: (.. حدثنا قتادة، أخبرنا الحسن..).

قال العجلوني: (وأفادت هذه الرِّواية التَّصريح لتحديث الحسن لقتادة؛ لنفي تدليس قتادة الموهم له بالعنعنة السَّابقة [٢]). وقد بين الحافظ ابن حجر في (الفتح) وغيره[٣]، ووافقهم العجلوني.

فتبين من منهج العجلوني في بيان حال رواة الصحيح أنه تابع منهج الكرماني حيث أول موطن ورود الرواة؛ كما ظهر في موافقته لألفاظه، وهو موافق لكلام النقاد بالجملة، كما تكلم في غير رواة الصحيح ووافق الشراح وتابعهم، ولم يرجع إلى كتب التراجم غالبا،

والجديد الذي أتى به العجلوني أنه رجع إلى (تقريب التهذيب) في بعض الرواة الذين لم يبين الشراح حالهم في المتابعات، ولم يتقيد العجلوني بمصطلحات ألفاظ الجرح والتعديل الذي ذكرها في مقدمته.

ومما يؤخذ عليه أنه لم ينبه على بعض الرواة المتكلم فيهم، منهم الراوي (عمرو بن مرزوق) وقد ذكره البخاري في المتابعات، وتقدم التنبيه عليهما في (المآخذ على الكتاب)، وبيان سبب عدم التنبيه عليه.

ولم يذكر العجلوني أسماء الرواة المتكلم فيهم، وأسباب القدح، وقال في مقدمته: (وقد استوفى أسماء المطعون فيهم فيه مع الجواب عن الطعن الحافظ ابن حجر في المقدمة) [٤].

---

[١] ينظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ١٠٨/١ (٤٠)، «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» ٤٣/١ (٩٢).

[٢] ينظر: قسم التحقيق ص (٤٦٥).

[٣] ينظر: «فتح الباري» (٣٩٦/١)، «إرشاد الساري» (٣٣٨/١).

[٤] «مقدمة الفيض الجاري» (ص ٤١١)، وينظر: «هدي الساري» (٣٨٤-٤٥٩).

المبحث الثاني: منهج العجلوني في شرح متون (الجامع الصحيح):

وفي هذا المبحث سأذكر منهجه في التراجم، وتفسير الآيات، وبيان الغريب، والمسائل اللغوية، والأصولية والفقهية، ومذهبه الفقهي في شرحه لـكتاب الغسل من (صحيح البخاري):

المطلب الأول: منهج العجلوني في شرح التراجم:

اهتمَّ العجلوني بتراجم (الجامع الصحيح) من جوانب عديدة؛ في شرح الترجمة وضبط ألفاظها، وبالتراجم من حيث أنواعها، وبين فقه البخاري فيها، ويتجلى لنا منهجه فيها فيما يلي:

أولاً: شرح الترجمة وضبط ألفاظها:

اعتنى الشيخ العجلوني بتفسير التراجم، ونبه على اختلاف الروايات في اختيار ألفاظها، واختلاف الشراح في ضبط بعض مفرداتها، وتعقبهم، وذلك على الشكل التالي:

١. تعريف ألفاظ الترجمة لغة واصطلاحاً:

مثاله: عرف العجلوني لفظة (الغسل)، فقال: (وحقيقة الغسل لغة: السَّيلان مطلقاً، وشرعاً: جريان الماء على البشرة والشَّعر بنيَّة أو لا[١]). وهذا تعريف العجلوني.

وبنحوه عرفه القسطلاني بقوله: (سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية[٢]).

وتعريف العجلوني أجمع لأقوال الفقهاء؛ لذلك قال عقيبه: (لكن اشترط كثير من الفقهاء النية، ومنهم السادة الشافعية[٣]).

٢. التنبيه على اختلاف الرِّوايات في اختيار ألفاظ التَّرجمة والتعقُّيب:

نبه العجلوني في شرح ترجمة (كتاب الغسل) أن رواية الأصيلي: (باب الغسل) ورجحها؛ لأنَّ الكتاب يجمع أنواعاً، والغسل نوع واحد، من أنواع الطَّهارة، وإن كان في نفسه متعدِّداً[٤].

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، شرح ترجمة (كتاب الغسل)، ص (٢٠٥).

[٢] ينظر: «إرشاد الساري» (٣١٤/١).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، شرح ترجمة (كتاب الغسل)، ص (٢٠٥).

[٤] ينظر: قسم التحقيق شرح ترجمة (كتاب الغسل)، ص (٢٠٣).

وهذا الخلاف نبه عليه العيني والقسطلاني واستظهرا رواية الأصيلي[1]، ووافقهم العجلوني.

٣. ضبط المشكل من ألفاظ الترجمة وينبه على الخلاف مع التعقيب:

مثاله: (**بَابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى**)، قال العجلوني: (بالنُّون السَّاكنة بعد الهمزة المفتوحة وبالقاف؛ أي: أنظف من غير الممسوحة..).

ونبه العجلوني على اختلاف الشراح في تقدير اسم تكون؛ فاستنبط البرماوي مراد الكرماني أنه أعاد اسم تكون إلى (اليد)، واستظهر البرماوي أن اسمها يعود على الـ (مسح) ونحوه، ثم تعقبهما العجلوني وأرجع الخلاف إلى اختلاف النسخ في ضبط لفظة (تكون)، بفوقية أو تحتية،

فقال العجلوني: (وأقول: نسخة الكرماني الَّتي شرح عليها بفوقيَّة، ولذا أعاد اسم تكون إلى اليد؛ فإن ثبت نسخة –كما يدَّعيه البرماويُّ – بتحتيَّة اتَّجه ما قاله، وإلَّا فلا)[2].

فيلحظ هنا جهد واضح للعجلوني في شرح التراجم وتعريفها وضبطها، كما ظهر له اختيار في تعريف الألفاظ، وتعقيبات على اختلاف الشراح في ضبط الألفاظ، وأثرها في فتح باب للبحث والتحقيق.

ثانياً: منهجه في تراجم البخاري من حيث أنواعها:

قال العجلوني في مقدمته: (ثم الترجمة إما ظاهرة أو خفية[3]). وقُسِّمت تراجم البخاري في كتاب (الإمام البخاري وفقه التَّراجم في جامعه الصحيح) إلى أربعة أنواع: التَّراجم الظاهرة، والاستنباطية، والمرسلة، والمفردة:

فالتَّراجم الظاهرة: ما كانت دالة بالمطابقة لما يورده في ضمنها من أحاديث[4].

والتراجم الاستنباطية: هي التراجم التي تحتاج إلى إعمال الفكر حتى نعرف مطابقتها لما وضعت له[5].

---

[1] ينظر: «عمدة القاري» (١٩٠/٣)، «إرشاد الساري» (٣١٤/١).

[2] ينظر: قسم التحقيق، شرح ترجمة (باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى)، ص (٢٨٩).

[3] مقدمة «الفيض الجاري» (١٠٦/١) ينظر: «هدي الساري» (١٣/١).

[4] ينظر: «هدي الساري (١٣/١). مقدمة «الفيض الجاري» (١٠٦/١) «الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح» للدكتو نور الدين عتر ــرحمه اللهــ (٧٢/١).

[5] «الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح» (٨١/١).

والتراجم المرسلة: وهي التي أُرْسِلَتْ فلم تُذْكَر لها عناوين، واكتفى عنها بكلمة العنوان (بَابٌ)[١].

والتراجم المفردة: تراجم لاَ يُخْرِجُ البخاري شَيْئًا من الحديث للدلالة عليها[٢].

وأما منهج العجلوني في التراجم:

فقد نبَّه العجلوني على التراجم الظاهرة والاستنباطية، وبيَّن موطن مطابقة الحديث للترجمة في التراجم الظاهرة، وذكر استنباط الشراح في التراجم الاستنباطية، وعرض استشكال المطابقة في بعض التراجم، وإجابات الشراح واختلافهم وتعقبهم:

١. بيان مطابقة الحديث للترجمة:

- **بيان مطابقة الحديث للترجمة من غير بيان موضع المطابقة:**

مثاله: (**بابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً**)، وحديث (٢٥٤) قوله ﷺ: "**أَمَّا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثاً**". قال العجلوني في ختام شرح الحديث: (وفيه المطابقة[٣]). ولم يبين العجلوني موطن مطابقة الترجمة للحديث لظهورها.

- **بيان مطابقة الحديث للترجمة مع بيان موضع المطابقة:**

مثاله: (**بَابُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ**)، وحديث (٢٥٩)، وفيه: "**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**"، قال العجلوني: قولها: (ثم تمضمض، واستنشق)، وبه تحصل المطابقة[٤]). فقد بيَّن العجلوني موطن المطابقة من الحديث.

٢. بيان استنباط الشراح موضع مناسبة الحديث للترجمة:

---

[١] «الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح» (١/٨٥).

[٢] «الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح» (١/٨٧).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٤).

[٤] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٩).

مثاله: (**بابُ الغُسلِ مرَّةً واحدةً**)، وحديث (٢٥٧)، وفيه: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ**»، قال العجلوني: (وهذا موضع التَّرجمة كما قاله ابن بطَّال وغيره، إذ لم يذكر مرَّة، ولا مرَّتين، فحمل على أقلّ ما يسمَّى غسلاً، وهو المرَّة الواحدة[١]). فقد بيَّن العجلوني موطن مطابقة الحديث للترجمة باستنباط وبيان الشراح.

٣. التنبيه على استشكال مطابقة الحديث للترجمة وبيان إجابة الشراح مع التعقيب:

- **ينبه على استشكال العلماء لمطابقة الحديث للترجمة وإجابة الشراح:**

مثاله: (**بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ**)، وحديث (٢٥٨)، وفيه: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ**..». قال العجلوني: (واستشكل العلماء مطابقة الحديث الآتي لهذه الترجمة، وافترقوا في ذلك ثلاثة فرق[٢]). وذكر العجلوني مذاهبهم وإجابة الحافظ ابن حجر ووافقه، وهو رجحان ما قرره الإمام البخاري وحصول المطابقة، وأن البخاري يشير إلى المعاني الخفية، وتظهر بالبحث والاستنباط[٣].

- **التنبيه على استشكال مطابقة الحديث للترجمة ويعرض خلاف الشراح ويتعقب:**

مثاله: (بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ)، وحديث (٢٥٣) "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺوَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**".

قال العجلوني: (واستشكل وجه مطابقة حديث ميمونة لترجمة الباب[٤]). وعرض العجلوني إجابة الكرماني و (الفتح) وتعقب العيني: أن كلام الكرماني متعسِّف، وكلام (الفتح) أكثر تعسُّفاً، ولم يبد العيني وجهاً لظهور المناسبة. وأجاب العجلوني: (وأقول: إذا كان كلام كل منهما متعسِّفاً، وأحدهما أكثر تعسُّفاً، فينبغي له أن يبدي، ولو وجهاً سالماً عن ذلك[٥]).

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٩).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٨).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٨).

[٤] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٣).

[٥] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٣).

والظاهر أن العجلوني لم يبد وجهاً للمطابقة؛ لموافقته قول ابن حجر والكرماني، واستظهر البحث دخول الحديث تحت قوله: (ونحوه)، ومراد البخاري سقوط التحديد في مقدار الآنية.

ولم يطرد منهج العجلوني في التنبيه على مطابقة التراجم الظاهرة للأحاديث، ولم ترد التراجم المرسلة والمفردة في (كتاب الغسل) من الجامع الصحيح، وفي التراجم الاستنباطية تابع العجلوني الشراح، وفي مواطن الإشكال نبه على الخلاف وتعقب أحياناً.

ثالثاً: في فقه الترجمة:

بين العجلوني مراد البخاري وغرضه من الترجمة، واجتهد في استنباط مذهب الإمام البخاري فيها، وعرض تفسير الشراح لفقه الترجمة، وتعقب:

١. بيان غرض البخاري من الترجمة:

مثاله: (**بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ**). قال العجلوني: (ولعل غرض البخاري من هذه التَّرجمة: الإشارة إلى الردِّ على منع هذه الأفعال من الجنب قبل أن يغتسل أو يتوضَّأ.. [١]).

وظاهر عبارة العجلوني أنه استنبط مراد البخاري أنه أراد الرد على طائفة من السلف؛ حيث أوجبت على الجنب الوضوء قبل الخروج لحاجته، إلا أن ابن الملقن قد سبقه إلى تقرير هذا المعنى[٢].

٢. استنباط مذهب البخاري الفقهي من الترجمة أحياناً:

مثاله: (**بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟**). قال العجلوني: (.. وإن أريد بالأثر المنيّ فكذلك؛ لأنَّه وإن كان طاهراً عند الشَّافعيِّ؛ لكنَّه فيه خلاف فقيل: بنجاسته، فلعل البخاريَّ يرى ذلك.. [٣]).

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، شرح ترجمة (الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره)، ص (٤٣٧).

[٢] ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦٤٩/٤).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، (باب هل يدخل الجنب يده في الإناء..)، ص (٢٩٢).

واستنباطه صحيح؛ لأنَّ البخاري ذهب إلى نجاسة المني؛ فترجم البخاري: (باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة[1])، وترجم: (باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره[2]).

٣. عرض اختلاف الشراح في فقه الترجمة مع الترجيح:

مثاله: (**بَابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ**)، قال العجلوني: (أي: جواز ذلك كما قدَّره في (الفتح)، وهو أولى من تقدير العينيّ، وإن تبعه القسطلَّاني: هل هو جائز أم لا؟ [3]).

فقد وافق العجلوني اختيار الحافظ ابن حجر في فقه الترجمة ورجحه، وقد ذهب البخاري إلى أن تفريق الغسل جائز كما صرح بذلك العيني[4].

ففي فقه التراجم نجد العجلوني قد أدلى بدلوه عقيب بيان الشراح أحياناً، كما ظهر له جهد في استنباط مذهب البخاري في بعض المواطن، ولم أجد _فيما وقفت_ من الشروح من نبه على ذلك؛ فنجده يلفت النظر لأمور لم يتعرض لها شراح الصحيح.

المطلب الثاني: منهج العجلوني في تفسير الآيات القرآنية:

فسر العجلوني الآيات القرآنية تفسيراً تحليلياً جامعاً، ونقل عن أهم التَّفاسير وأشهرها بالرأي والمأثور، ونبَّه على التفسير الإشاري واللطائف المستنبطة من الآية:

أولاً: تفسير الآيات القرآنية تفسيراً تحليلياً جامعاً:

بين العجلوني سبب النزول في قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾، ومذاهب الفقهاء في قوله: {**أَوْ لَمَسْتُمُ**} وفي ﴿لَا تَقْرَبُوا۟﴾، والقراءات في ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾، وفي ﴿سُكَٰرَىٰ﴾، وذكر أقوال المفسرين فيها، والاعراب في ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، وفي قوله ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[5].

---

[1] «صحيح البخاري» (١/٥٥).

[2] «صحيح البخاري» (١/٥٥).

قال الدكتور نورالدين عتر –رحمه الله–: بعد بيان مذهب البخاري (وهذا يرد القول أن طهارة المني مذهب أصحاب الحديث). «إعلام الأنام» (١/١٠٩).

[3] ينظر: قسم التحقيق، شرح ترجمة (باب تفريق الغسل والوضوء)، ص (٣٠٦).

[4] ينظر: «عمدة القاري» (٣/١٩٠).

ومقارنة مع تفسير بعض الشراح للآيتين: نجد أن ابن حجر لم يتعرض لتفسيرهما[١]، وقال العيني: (وفيها أحكام استنبط منها الفقهاء على ما عرف في موضعه[٢])، وفسرهما القسطلاني تفسيراً لم يستوعب الوجوه التي ذكرها العجلوني، فمن ذلك: أن العجلوني ذكر مسألة مقدار مسح اليدين في التيمم على المذاهب الأربعة، ولم يتعرض لذلك القسطلاني [٣].

ثانياً: الاعتماد على أشهر التفاسير بالمأثور والرأي:

نقل العجلوني عن تفسير البغوي، والبيضاوي، و (الكشاف)، و (تفسير القرآن العظيم) لابن أبي حاتم، ونقل عن البيضاوي في موضعين في تفسير آية المائدة، ونسب الأقوال إلى المفسرين[٤].

وقد نقل القسطلاني عن ابن أبي حاتم، والبيضاوي ولم ينسبه إليه _على ما في المطبوع _ [٥].

ثالثاً: التنبيه على التفسير الإشاري المستنبط من الآية:

التفسير الإشاري: هو تأويل آيات القرآن الكريم على معنى غير ما يظهر منها، بمقتضى إشارات خفية تظهر لأرباب السلوك، ويمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة[٦].

وللتفسير الإشاري ضوابط:

١- أن يكون له شاهد شرعي يؤيده من غير معارض.
٢- أن يصح التفسير الإشاري على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب.
٣- أن لا يكون له معارض شرعي ولا عقلي.
٤- أن لا يدعي أن التفسير الإشاري هو المراد وحده دون الظاهر[٧].

---

[٥] ينظر: قسم التحقيق، شرح ترجمة (كتاب الغسل) ص (٢١٢).
[١] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٥٩)،
[٢] «عمدة القاري» (٣/١٩٠).
[٣] ينظر: «إرشاد الساري» (١/٣١٤).
[٤] ينظر: قسم التحقيق، شرح ترجمة (كتاب الغسل) ص (٢١٠).
[٥] ينظر: «إرشاد الساري» (١/٣١٤).
[٦] «علوم القرآن الكريم» للدكتور نور الدين عتر (ص ٩٧).
[٧] «علوم القرآن الكريم» للدكتور نور الدين عتر (ص ٩٨-٩٩).

قال العجلوني عقيب آية النساء: (وفي الآية: تنبيه على أنَّ المصلِّي ينبغي أن يتحرَّز عما يلهيه، ويشغل قلبه، ويزكِّي نفسه عمَّا يجب تطهيرها عنه[١]). وهذا نبه عليه البيضاوي في تفسيره[٢].

ويظهر أنه تفسير إشاري، وله في اللغة ما يشهد لهذا المعنى، فقد فسر السُّكر بأنه: حالة تعترض بين ل وعقله[٣]، والتطهر: التنزه عن الذَّمِّ وكلِّ قبيح[٤]، وله شاهد شرعي في طهارة الباطن[٥].

وفي تفسير الآيات القرآنية في (الجامع الصحيح) نجد العجلوني قد اهتم بتفسيرها اهتماماً بالغاً، وتفسيره أجمع وأكثر استفاضة، والشيخ العجلوني مفسِّر؛ له تفسيران في القرآن الكريم لم يتمَّا، ولم ينقل منهما في شرح (كتاب الغسل).

المطلب الثالث: منهجه في شرح غريب الحديث:

غريب الحديث: (وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلة استعمالها[٦]).

فقد اعتنى العجلوني بغريب الحديث عناية بالغة؛ فضبط ألفاظ الغريب وبيَّن اختلاف ألفاظ الروايات، وذكر اختلاف ضبط المحدثين واللغويين، وبيَّن الغريب بما جاء في المعاجم والشروح، ونبَّه على اختلاف الشُّروح في تفسير الغريب، وتعقَّب:

أولاً: ضبط الغريب:

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، شرح ترجمة (كتاب الغسل)، ص (٢١٤).

[٢] ينظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٧٦/٢).

[٣] قال الراغب: السُّكْرُ: حالة تعرض بيت المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشّراب، وقد يعتري من الغضب والعشق. «المفردات في غريب القرآن» (٤١٦/١).

[٤] ينظر: «مقاييس اللغة» (٤٢٨/٣) مادة طهر.

[٥] أخرج الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**.. » وفيه قصة، وفي ختامها قال الرجل: «لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشّاً، وَلَا أَحْسُدُ أَحَداً عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ..». مسند الإمام أحمد ١٢٤/٢٠ مسند أنس بن مالك (١٢٦٩٧). ومناسبة ذكر هذا الحديث توضيح للمراد من العناية بالقلب.

[٦] «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢٧٢/١).

١. ضبط الغريب وذكر اختلاف الألفاظ في الروايات، مع التعقيب:

مثاله: حديث (٢٨٣)، وفيه لفظة: (**فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ**)، قال العجلوني: (بنون ساكنة بعدها خاء معجمة مفتوحة فنون فسين مهملة؛ أي: تأخَّرت)، واستفاض العجلوني بذكر الروايات، وقد ذكرها الشراح[١].

ومع اعتماد المؤلف على الشروح وجمع ما فيها؛ يلاحظ اهتمامه الشديد باللغة وضبط الغريب وذكر اختلاف الألفاظ في الروايات، وقبولها حيث أمكن توجيهها، وعدم المصير إلى القول بالتصحيف[٢].

٢. ذكر ضبط اللغويين والمحدثين:

مثاله: حديث (٢٥٠)، وفيه لفظة: (**الفَرَقُ**)، نقل العجلوني قول (الفتح): (الفرَق: بالفتح، والمحدِّثون يسكِّنونه، وكلام العرب بالفتح[٣]). والفتح أفصح وأشهر كما نبه الشراح[٤].

وبالتفريق بين ضبط اللغويين والمحدثين تتجلى لنا دقة الشراح ومنهم الحافظ ابن حجر في ضبط الغريب وسعة اطلاعهم، وقد وافقهم العجلوني على تقريرهم.

ثانياً: بيان الغريب:

١. بيان الغريب بما جاء في معاجم اللغة:

مثاله: حديث (٢٥٨)، وفيه لفظة: (**الحِلَابِ**)، نقل العجلوني قول الجوهريُّ: (حبُّ المحلب - بالفتح - دواء، والحُلبة- بالضَّمّ - حبٌّ معروف، والحُلَّب _ بضمّ الحاء وفتح اللَّام المشدَّدة _ نبت تعتاده الظباء[٥]).

---

(١) ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٨٣)، و«عمدة القاري» (٢٣٥٨/٣)، «إرشاد الساري» (٣٣٥/١).

(٢) ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٨٣).

(٣) ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٠).

(٤) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٥٧/١٧)، «التوضيح» (٥٥١/٤).

(٥) ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٨).

وليس هذا المراد من الحلاب، وإنما الحلاب إناء كما استظهر الحافظ ابن حجر، وتابعه العجلوني استدلالاً بما جاء في طرق الحديث[1]، وبه تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة، وصحة اختيار البخاري ودفع النقد عنه.

٢. بيان الغريب والاستشهاد للمعاني بآيات قرآنية:

مثاله: حديث (٢٧٨)، وفيه لفظة: (**فَخَرَجَ**)، قال العجلوني: (وللأصِيليّ، والكشميهنيّ، وابن عساكر: **فجمَح**: بجيم فميم مخفَّفة فحاء مهملة؛ أي: أسرع، وجرى أشدَّ الجري، قال تعالى: ﴿**لَوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ** ﴿٥٧﴾﴾ [التوبة:٥٧] [2]).

أما اختلاف الألفاظ في الروايات فقد نبه عليها القسطلاني، وزاد (أبا الوقت) [3]، وأما الاستدلال بالآية فقد نبه عليه ابن الملقن[4]، وبذلك ترى أهمية عمل العجلوني في جمع ما في الشروح وأثره تخريج الروايات والاستدلال لها.

ثالثاً: بيان اختلاف الشراح في بيان الغريب مع التعقيب:

مثاله: حديث (٢٧٩)، وفيه لفظة: (**يَحْتَثِي**)، فقد نقل العجلوني قول ابن الملقِّن: (ذكر أهل اللّغة أنَّ الحثي: باليدين جميعاً، يقال: حثى يحثي ويحثو، والياء أعلى، وزعم ابن قرقول: أنه يكون باليد الواحدة أيضاً)،

ثم تعقبه العجلوني مخرِّجاً قول (الفتح) بقوله: (وأقول: لعلَّ قول (الفتح): (والحثية: هي الأخذ باليد) محمول عليه، ويحتمل أنَّ اليد للجنس) [5].

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٨).

[2] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٨).

[3] ينظر: «إرشاد الساري» (٣٣٢/١).

[4] ينظر: «التوضيح» (٦٢٦/٤).

[5] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٩).

مما تقدم نجد أن العجلوني قد اعتمد كثيراً على الشروح في ضبط الغريب وبيانه، وظهر له اختيار في ضبط الألفاظ بعد بيان الاختلاف، كما ظهر أثر تعقيباته على الشراح في رفع الخلاف، وبرزت أهمية جمع العجلوني لما في الشروح وأثره في تخريج الروايات والاستدلال لها.

المطلب الرابع: منهجه في المسائل اللغوية:

أولاً: المسائل النحوية:

اهتم العجلوني بالمسائل النحوية؛ فأعرب ألفاظ الحديث عند اختلاف الروايات، وذكر الوجوه الإعرابية، وعُنِيَ بذكر مذهب المحققين، وعرض اختلاف الشراح وتعقبهم:

١. إعراب بعض ألفاظ الحديث عند اختلاف الروايات:

مثاله: حديث (٢٧٢)، وفيه: ".. **حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ..**". قال العجلوني: (**أَنَّهُ**): وللحمُّوْيِيْ، والمستمليِّ: بحذف الضَّمير، فتكون أن: مخفَّفة من الثقلية، واسمها المحذوف ضمير الشَّأن، وبه يعلم جواز جعل ضمير أنَّه للشَّأن. وجملة: (**قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ**): خبرها، و (أن) وما بعدها: سادَّة مسدَّ مفعول (ظن) [١].

وقد نبه بعض الشراح على إعراب أن واسمها على اختلاف الروايات[٢]، وزادهم العجلوني بيان خبرها ومفعولي ظن. وإنما جعلها الشراح مخففة من الثقيلة؛ لأنه تقدَّمها ما يدل على العلم (ظن)، وفصل بينها وبين الفعل بحرف من حروف التنفيس (قد)، واسمها محذوف على رواية الحمويي وغيره، فيكون ضميراً للشأن.

٢. بيان الوجوه الإعرابية:

مثاله: حديث (٢٥٠)، وفيه: "**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ..**"، قال العجلوني: بالنَّصب: مفعولاً معه، وبالرَّفع: عطف على الضَّمير المستتر) [٣].

أي: (أنا) أبرزت لتعطف عليها الظاهر، وهو قولها: (والنبيُّ)، كما نبه على ذلك الشراح[٤].

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، الباب الخامس عشر، حديث (٢٧٢) .

[٢] ينظر: «عمدة القاري» (٢٢٢/٣)، «إرشاد الساري» (٣٢٧/١)، «منحة الباري» (٥٨٥/١).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، الباب الثاني، حديث (٢٥٠) .

إلا أن العجلوني وغيره لم ينبهوا أن العطف جاء على ضمير الرفع المتصل؛ أي التاء من (كنت)، لوضوحها عندهم، وإذا عُطف على ضمير الرفع المتصل وجب أن يفصل بينه وبين ما عُطف عليه بشيء، ويقع غالباً بالضمير المنفصل. فهو بالرفع على العطف للفصل، وهذا معنى قول ابن مالك:

وإن على ضمير رفع متصل عطفتَ فافصل بالضمير المنفصل[1].

٣. العناية بذكر مذاهب النحويين والمحققين:

مثاله: حديث (**٢٨٧**)، وفيه: "**.. إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ..**"، قال العجلوني: (و (إذا) متعلق بـ (يرقد)، إذا كانت لمجرد الظرفية، وكذا إن كانت مضمنة للشرط على المشهور الذي هو قول الجمهور، وإذا كانت شرطية، فالمسبب الرقاد أو الأمر به أن العامل فيها جوابها، وأما مذهب المحققين، ومنهم: ابن هشام في العامل فيها شرطها لعدم إضافتها عندهم إليه مجازاً؛ لأن الوضوء سبب لهما)[2].

وبيان مذهب الجمهور والمحقِّقين لم ينبه عليه الشراح _ فيما وقفت عليه_، فهو من زيادات العجلوني[3].

٤. التعقيب على الشراح في الإعراب:

مثاله: حديث (٢٧٨)، وفيه: "**وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ..**"، قال العجلوني: (بزيادة (من) في المبتدأ، لا في (ما)، ولا في اسم كان محذوفة كما قاله العينيُّ؛ لأنَّ (ما) على الصَّحيح لا تعمل مع تقدُّم الخبر،..)[4].

وهذا شرط من شروط ثلاثة لإعمالها عند الحجازيين، وبنو تميم يهملونها، ولو استوفت شروطها[5].

---

[4] ينظر: «عمدة القاري» (١٩٥/٣)، «إرشاد الساري» (٣١٦/١).

[1] ينظر: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢٣٦/٣- ٢٣٧).

[2] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٨٧) .

[3] ينظر: «التوضيح» (٦٥٣/٤)، «مصابيح الجامع» (٤٠٤/١)، «اللامع الصبيح» (٤٣٢/٢)، «فتح الباري» (٣٩٣/١)، «عمدة القاري» (٢٤٢/٣)، «إرشاد الساري» (٣٣٧/١)، «منحة الباري» (٦٠٣/١).

[4] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٨)، كما تعقب القسطلاني في حديث (٢٦٦)، في لفظة: (لم يردها).

[5] ينظر: «أوضح المسالك» (٢٦٥/١- ٢٧٢) و«قطر الندى» (١٤٢/١-١٤٣).

٥. ذكر اختلاف الشراح في الاعراب والمحاكمة بينهم:

ومثاله: حديث (٢٨٥)، وفيه: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ**".

قال العجلوني: وقال في (الفتح): (هذه الفاء تفسيريَّة، وليست بتعقيبيَّة..)، واعترضه العينيُّ فقال: (.. الفاء هاهنا عاطفة، ولكنها للترتيب..) [١].

واستظهر العجلوني قول الحافظ أن الفاء هنا ليست للتعقيب؛ لأن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ، وكلامهما صواب؛ يشهد لهما ما جاء في بعض طرق الحديث؛ حديث (٢٨١)، فقد ذكر أوَّلاً: (غسل اليدين، ثمَّ غسل الفرج، ثمَّ مسح يده، ثمَّ الوضوء غير رجليه،..)، فأتى بـ (ثمَّ) في جميع ذلك الدَّالة على التَّرتيب[٢].

فبرز من منهج العجلوني إعراب بعض الألفاظ عند اختلاف الروايات، وبيان الوجوه الإعرابية، وذكر مذاهب المحققين، والتعقب على الشراح والمحاكمة بينهم عند الخلاف.

ثانياً: التنبيه على المسائل الصرفية:

١. الجمع على غير قياس:

مثاله: حديث (٢٥٧)، وفيه لفظة: (**مَذَاكِيرَهُ**)، قال العجلوني: (جمع ذكر: الفرج المخصوص، جمعوه على غير قياس فرقاً بينه وبين الذَّكَر: ضدِّ الأنثى، إذ جمعوه على: ذُكور، وذُكران - بالضم ـ وذِكارة: كحجارة..) [٣]. وقد نبه عليه في (الفتح)، و (العمدة) وغيرهما[٤].

٢. الصيغ الصرفية:

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٦٠).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٦٠).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٧).

[٤] ينظر: «فتح الباري» (٣٠٤/١)، «عمدة القاري» (٢٠٤/٣)، «إرشاد الساري» (٣٢٠/١).

مثاله: ترجمة باب (٢٠)، وفيه لفظة: (**وَمَنْ تَسَتَّرَ**)، قال العجلوني: (بتشديد التَّاء الثَّانية المفتوحة وبفتح الأولى أيضاً من باب التَّفعل، وللحمُوي، والْمُستمليِّ: ومن يستتر: مضارع من باب الافتعال) [١].

وقوله: من باب (التفعل)، وباب (الافتعال) من زيادات العجلوني على الشراح[٢].

٣. الممنوع من الصرف:

"الصَّرْفُ": هو التَّنْوينُ الدَّالُّ على أمْكَنِيَّةِ الاسمِ في باب الاسْميَّة.

و"**المَمْنُوعُ من الصَّرفِ**" هو الاسمُ المُعْرَبُ الفَاقِدُ لهذا التنوين لِمُشَابَهَتِهِ الفِعل[٣].

مثاله: حديث (**٢٧٨**)، وفيه لفظة: (**آدَرُ**)، قال العجلوني: (آدَر): بمدِّ الهمزة وفتح الدَّال المهملة وتخفيف الرَّاء، ممنوع من الصَّرف) [٤].

ومنع من الصرف لأنه على وزن (فعل) كما نبه عليه القسطلاني[٥].

ثالثاً: التنبيه على المسائل البلاغية:

١. المجاز المرسل:

والمجاز المرسل: ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع له ملابسة ومناسبة غير المشابهة، كاليد إذا استعملت في النعمة، لما جرت به العادة من صدورها على الجارحة[٦].

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة..).

[٢] ينظر: «مصابيح الجامع» (٣٩٧/١)، «اللامع الصبيح» (٤١٦/٢)، «فتح الباري» (٣٨٥/١)، «عمدة القاري» (٢٢٨/٣)، «إرشاد الساري» (٣٣١/١)، «منحة الباري» (٥٩٣/١).

[٣] «معجم القواعد العربية» (٢٠٥/٢)

[٤] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٨).

[٥] ينظر: «إرشاد الساري» (٣٣٢/١).

[٦] ينظر: «علوم البلاغة» "البيان المعاني البديع" (٢٤٩/١).

مثاله: حديث (٢٧٤)، قوله: (**وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ**)، نقل العجلوني قول الكرماني، (وضوءا لجنابة): (أي مطلق الماء الذي يتطهر به مجازاً مرسلاً من إطلاق المقيد على المطلق[١]).

٢. مجاز الحذف:

"هو الإيجاز الذي يكون قصر الكلام فيه بسبب استخدام حذف بعض الكلام اكتفاء بدلالة القرائن على ما حذف[٢]".

مثاله: حديث (٢٧٥)، قوله: (**وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**)، قال العجلوني: (أي: من ماء الغسل، ونسبة القطر إلى الرَّأس من مجاز الحذف أو المجاورة؛ لأنَّ الَّذي يقطر الماء[٣]).

فقوله: (مجاز الحذف) نبه عليها في (المنحة[٤])، وزاد العجلوني (أو المجاورة..).

٣. جناس التصحيف:

جناس التصحيف: هو ما تماثل ركناه خطا واختلفا لفظا ونطقا[٥].

مثاله: حديث (٢٩٠)، قوله: (**ثُمَّ نَمْ**) قال العجلوني: (وفيه من أنواع البديع تجنيس التصحيف[٦]). وقد نبه عليه القسطلاني[٧].

مما تقدم يلاحظ عناية كبيرة للعجلوني في المسائل اللغوية؛ والاعتماد على الشروح ومتابعتهم، وأتى العجلوني بزيادات لم تأت في الشروح السابقة تبرز سعة اطلاعه ومكنته اللغوية، وتعقباته على العيني وغيره في الإعراب تظهر تميزه في المسائل النحوية.

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٤).

[٢] «البلاغة العربية» (٢/٢٩).

والحذف يكون جزء جملة، أو جملة، أو أكثر، سواء كان مضافا أو غيره. ينظر: «الإيضاح في علوم البلاغة» (٣/١٨٤). والمحذوف هنا جزء جملة، مضاف: "ماء" رأسه.

[٣] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٥).

[٤] ينظر: «منحة الباري» (١/٥٩٠).

[٥] «خزانة الأدب وغاية الأرب» (١/٨٦)، «البلاغة» (١/٥٠٧).

[٦] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٩٠).

[٧] ينظر: «إرشاد الساري» (١/٣٣٨).

المطلب الخامس: منهجه في المسائل الأصولية والفقهية ومذهبه الفقهي:

أولاً: منهجه في المسائل الأصولية:

نبه العجلوني في شرحه على المسائل الأصولية، ونقل بيان الشراح في شرح بعض الألفاظ لمذاهب الأصوليين، وتعقب:

١. التنبيه على المسائل الأصولية:

فمن ذلك: نقل إجماع العلماء: حديث (٢٨٣) **أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ**)، نقل العجلوني قول ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أنَّ عرق الجنب طاهر..[(١)]). وهذا مما نبه عليه العيني من الشراح[(٢)].

٢. التعقيب على الشراح في المسائل الأصولية:

مسألة عموم المجاز:

وعموم المجاز: "هو أن يعم جميع أفراد نوع واحد ما استعير له؛ كما يرد بالصاع جميع ما يحل فيه[(٣)].

مثاله: حديث (٢٧٥)، وفيه: (**فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ**)، نقل العجلوني قول ابن بطال في بيان مذاهب الفقهاء في قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾،.. وحمله مالك والكوفيون على عمومه وحقيقته، وقالوا لو كان المراد مكان الصلاة لكان مجازاً.

وتعقب الكرماني: أن القرينة إذا وجدت يجب القول بالمجاز، وهاهنا العبور قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة، ويمتنع حمل النص هنا على العموم؛ لأنه يلزم إرادة معنى الحقيقة والمجاز بإطلاق واحد، ولا يجوّز ذلك الحنفية.

---

(١) قسم التحقيق، حديث (٢٨٣)، ومثاله حديث (٢٩١)، فقد نبه العجلوني على مسألة المنطوق والمفهوم مبيناً حجيته ناقلاً قول الكرماني من غير تعقب.

(٢) ينظر: «عمدة القاري» (٢٣٩/٣).

(٣) «قواعد الفقه» (٣٩١/١).

وأجاب العجلوني: (وأقول: يمكن أن يجاب عنه: بأنَّه عندهم من **عموم المجاز** كما ذكروه في أشياء كثيرة من هذا القبيل). وتعجب العجلوني من العينيّ حيث لم يتعرَّض بالردِّ على ما ذكره الكرماني[1].

ونجد العجلوني أنه لم يقتصر في المسائل الأصولية على نقل ما في الشروح فقط، بل تعقب الشراح في بعض المواطن، وظهر اطلاعه على أصول الحنفية، واستطاع من خلال ذلك الإجابة عنهم استدلالاً بما ثبت في أصولهم.

ثانياً: منهجه في المسائل الفقهية:

استنبط العجلوني مذهب البخاري الفقهي أحياناً، وعرض آراء الفقهاء على المذاهب الأربعة، ونقل نصوص فقهاء المذاهب، وتعقب الشراح، وقارن بين مذهبي الحنفية والشافعية:

١. استنباط مذهب البخاري الفقهي:

مثاله: (**بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ**) وحديث ابن عباس (٢٥٩)، وفيه: "**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**". قال العجلوني: (الَّذي يظهر: أنَّ البخاريَّ أراد استنباط وجوبهما، فتأمَّل[2]).

واعتناء العجلوني باستنباط مذهب البخاري في غير موضع[3] نجده يلفت النظر إلى مسائل لم يذكرها ولم ينبه عليها غيره من الشراح.

٢. عرض آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة:

مثاله: حديث ابن عباس (٢٥٩)، وفيه: "**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**"، بين العجلوني حكمهما في الوضوء والغسل في المذاهب الأربعة، فقال العجلوني: (فمذهب الشَّافعية، والمالكيَّة: عدم وجوبهما في الغسل والوضوء.. وقال الحنفيَّة: يجبان في الغسل دون الوضوء.. وعند الحنابلة: واجبان في الوضوء والغسل[4]).

---

[1] قسم التحقيق، حديث (٢٧٥).

[2] قسم التحقيق، حديث (٢٥٩).

[3] ينظر: (باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها..) وجاء تعقيب العجلوني عقيب المناقشة بين ابن حجر والعيني. ولم أجد هذا التعقيب في «إرشاد الساري» (٣٢٢/١)، و«منحة الباري» (٥٧٥/١).

٣. نقل نصوص فقهاء المذاهب وذكر أدلتهم:

مثاله: حديث ابن عباس (٢٥٩)، وفيه: "**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**"، نقل العجلوني نصوص الفقهاء فنقل عن الأسنوي من الشافعية في شرح (منهاج النووي)، ونقل عن ابن النجار في مذهب الحنابلة في كتابه (المنتهى وشرحه لمصنفه) مع ما فيهما من الأدلة[١].

وأراد العجلوني بما نقله من كتب المتأخرين كـ شرح (منهاج النووي) بيان أقوال الشافعية في المذهب؛ فقد ذهب بعضهم إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل، ونقل عن (المنتهى وشرحه) وهو من الكتب المعتمدة في فقه الحنابلة، كما أراد ذكر نصوص الفقهاء وعرض الأدلة.

٤. تعقب الشراح والمقارنة بين مذهب الحنفية والشافعية:

مثاله: حديث (٢٨٢) أُمّ سُلَيْمٍ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**".

وقال الخطَّابي: (ظاهره يوجب الاغتسال إذا رأى البِلَّة، وإن لم يتيقَّن أنَّه الماء الدَّافق، وهذا مرويٌّ عن جماعة من التَّابعين..، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال، حتى يعلم أنَّه بلل الماء الدَّافق). انتهى.

تعقب العجلوني: (وأقول: هذا هو من مذهب الشَّافعي إن حمل قوله: الماء الدَّافق، أنَّه إن علم خروج المنيّ، وأمَّا إذا أريد خصوص الدَّفق فليس بمذهب الشَّافعي، وعند أبي حنيفة: الشَّرط: أن يعلم كونه منيّاً، ولا يشترط فيه دفق كما اشترطه أبو يوسف، ومثل الرَّجل المرأة، فاعرفه)[٢].

---

[٤] قسم التحقيق، حديث (٢٥٩).

وقد يقتصر على مذهب الحنفية والشافعية: مثاله: قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾، اقتصر على مذهب الحنفية والشافعية في المراد من الصعيد. مقدمة كتاب الغسل، تفسير الآية ص (٢٠٩).

[١] قسم التحقيق، حديث (٢٥٩).

[٢] قسم التحقيق، حديث (٢٨٢).

كما يتعقب الشراح ويقارن مع مذهب الحنفية: مثاله حديث (٢٨٣) ،قوله ﷺ: «**إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**»، نقل قول النووي: أن الكافر حكمه في الطهارة حكم المسلم)، وتعقب العجلوني (وأقول: شمل الكافر سائر أنواعه من كتابي وغيره، مثل عرق المذكورين لعابهم..) ، ثم بين خلاف الحنفية، فقال: (خلافاً للحنفية في أحد قولين في مدمني الخمر؛ فإنه نجس عندهم).

٥. استدراك على الشراح فيما لم يذكروه من مذاهب الفقهاء:

مثاله: (**بابُ تفريقِ الغُسْلِ والوُضُوءِ**)، قال العجلوني في شرحه: (لم يذكر الشراح مذهب أحمد) يعني حكم الموالاة في الغسل. وبين العجلوني أن المولاة عند أحمد سنة في الغسل على الصحيح وهو المذهب[١].

وتتجلى لنا صنعة العجلوني الفقهية مع دقة النظر وصحَّة الاستنباط ولفت النظر إلى مسائل لم يتعرض لها الشراح، وأهمية نقله عن المتأخرين، وتميّزه بنقل نصوص الفقهاء، والاستدراك على الشراح فيما لم يذكروه من مذاهب الفقهاء، والعناية بمذهبي الشافعية والحنفية، والمقارنة بينهما.

ثالثاً: منهجه في مذهبه الفقهي:

العجلوني شافعي المذهب، تبين ذلك في موضعين من كتاب الغسل:

فأما الموضع الأول: ففي حديث (٢٥٩) ذكر العجلوني دليل الشافعية في حكم المضمضة والاستنشاق مما نقله عن الأسنوي في شرح (منهاج النووي)، ثم قال: (ولنا أيضاً قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ..**») [٢]. فقوله (ولنا): أي: وللشافعية.

وأما الموضع الثاني: (**بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ**)، قال العجلوني: (ودل (أفضل): على جواز التَّعري للاغتسال ونحوه، وهو مذهب جمهور العلماء من الشَّافعية وغيرهم خلافاً لابن أبي ليلى، وحكاه الماورديُّ وجهاً لأصحابنا) [٣]. أي: من الشافعية.

وتتجلى منهج العجلوني في شرحه في بيان مذهبه الفقهي، أنه:

أو يتعقب الشراح ويقارن مع مذهب الشافعية: مثاله حديث (٢٨٣)، قوله ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**»، نقل قول العيني: (وقال العراقيون: يجب غسله لنجاسته بالموت..)، وتعقبه العجلوني: (وأقول: ما نور به بعض المفرعين، مبني على مذاهبهم؛ فإنا لا نقول ينجس البئر إذا مات فيه لطهارته..).

[١] قسم التحقيق، (باب تفريق الغسل والوضوء)، ص (٣٠٦). والظاهر من كلام العجلوني، وأن الشراح لم ينبهوا عليه ـ فيما وقفت عليه ـ ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢١٠-٢١١). «إرشاد الساري» (١/٣٢٣- ٣٢٤)، «منحة الباري» (١/٥٧٧).

[٢] قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٩).

[٣] قسم التحقيق، (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة..)، ص (٣٨٤).

١. يهتم ببيان مذهب الشافعي الجديد والقديم:

اهتم العجلوني ببيان مذهب الشافعي الجديد والقديم مما نبه عليه شراح الشافعية وغيرهم:

مثاله: (**بَابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ**)، قال العجلوني: (وهو قول الشَّافعيِّ في الجديد[١]). مما نبه عليه ابن الملقن[٢].

٢. يبين المعتمد من أقوال الشافعية: مثاله: (**بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ**)، قال العجلوني: (والمعتمد: ما صحَّحه النَّوويُّ وغيره: أنَّه إن تجرَّدت جنابته عن الحدث الأصغر، فيكفيه أن ينوي بوضوئه سنَّة الغسل، وإلا فلا بدَّ من نيَّة رفع الحدث الأصغر)[٣]. وقد نبه عليه القسطلاني[٤].

٣. لا يتعصب لمذهبه: مثاله: (**بابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ**)، نقل العجلوني قول ابن بطال في استنباط مذهب البخاري في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل؛ فذهب ابن بطال إلى أن البخاري يرى عدم وجوبهما، وهو مذهب المالكية والشافعية، لكن العجلوني استظهر: أن البخاري يرى وجوبهما في الغسل وهو موافق لمذهب الحنفية والحنابلة. ولم يتعقب العيني[٥] ابن بطال كما نبه على ذلك العجلوني[٦].

٤. يتعقب شراح مذهبه: مثاله: حديث (٢٤٩)، وفيه: (**ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ**)، قال العجلوني: (وفي الحديث استحباب التَّثليث في الغسل. (قال النَّووي: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد

---

[١] قسم التحقيق، (باب تفريق الغسل والوضوء)، ص (٣٠٧).

[٢] ينظر: «التوضيح» (٥٨١/٤).

[٣] قسم التحقيق، (باب الوضوء قبل الغسل)، ص (٢١٩).

[٤] ينظر: «إرشاد الساري» (٣١٥/١). كما بين العجلوني:

الأظهر من أقوال الشافعية، في مسألة: (التنشيف في الوضوء والغسل) فنقل قول النووي: أن في المسألة خمسة أوجه؛ **أظهرها** أنه يستحب تركه. حديث (٢٥٩).

والأصح من أقوال الشافعية، في مسألة: (محل غسل الرجلين في وضوء الجنابة) بين العجلوني أن للشافعية قولين فنقل قول النووي: (**أصحهما** أنه يكمل الوضوء)، حديث (٢٤٩).

[٥] ينظر: «عمدة القاري» (٢٠٧/٣).

[٦] قسم التحقيق، حديث (٢٥٩).

به الماوردي؛ فإنَّه قال: لا يستحب التَّكرار في الغسل). وتعقبه بقول ابن حجر أن القرطبي وغيره حملا التثليث أن كل غرفة لجهة من جهات الرأس.

وتعقبهما العجلوني فقال: (وأقول: لعلَّ مراد النَّووي بقوله: لا نعلم فيه خلافاً: من أصحابنا الشَّافعيَّة، وإلا فالمرجَّح عند المالكيَّة أنَّه لا يثلِّث إلا غسل الرأس)[1]. ولم ينبه عليه في (المنحة) و (الإرشاد[2]).

ومثاله: حديث (٢٨٠) أم هانئ، (**ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ..**) نقل العجلوني قول ابن بطال: أنَّ من دخل الحمَّام بغير مئزر تسقط شهادته بذلك، ونسب القول إلى الشافعي وغيره.

وتعقبه العجلوني: (وأقول: إذا سقط إزاره من غير تعمُّد واستتر فوراً لا إثم عليه، ولا تردُّ به شهادته، وهذا مذهب الشَّافعي أيضاً، لا ما نقله عنه ابن بطَّال)، وتعجَّب من ابن الملقن وغيره من عدم اعتراض كلامه[3].

٥. **ينقل كلام الفقهاء ويتعقب بما جاء في فروع الشافعية:** مثاله: حديث (٢٥٧)، وفيه: (**ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ**)، نقل العجلوني عقيب قول النووي قول ابن حجر المكيُّ: (وهنا دقيقة أخرى، وهي: أنَّه إذا نوى كما ذكر، ومسَّ بعد النِّيَّة، رفع جنابة اليد كما هو الغالب، حصل بيده حدث أصغر فقط، فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنيَّة رفع الحدث الأصغر لتعذر الاندراج حينئذ[4]).

---

[1] قسم التحقيق، حديث (٢٤٩).

[2] ينظر: «منحة الباري» (٥٦٢/١)، «إرشاد الساري» (٣١٥/١).

[3] قسم التحقيق، حديث (٢٨٠).

واعتراض العجلوني بناء على ما اطلع عليه من نسخ (التوضيح)، وإلا فقد استدرك ابن الملقن على الشراح في بيان مذهب الشافعي في المسألة؛ كما نبه على ذلك محقق «التوضيح» (٦٣٩/٤).

[4] قسم التحقيق، حديث (٢٥٧).

وتنوع منهج العجلوني؛ فتارة يذكر ما تقرر في الفروع من غير عزو، (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة..)، ص (٣٩٨). وتارة ينقل نصهم من (التحفة) وغيره. ينظر: حديث (٢٨٠).

فالعجلوني شافعي المذهب، وكتابه (الفيض الجاري)، موسوعة فقهية؛ فقد اهتم بذكر أقوال الشافعية في الأصول والفروع مما نقله عن الشراح مع ذكر المعتمد والأصح منها، وظهرت صنعته الفقهية في مذهبه من خلال تعقباته على الشروح، كما برزت موضوعيته العلمية وعدم التعصب لمذهبه، وتميز شرحه بتذيله بالفقه الفروعي من تحقيقات المتأخرين.

المبحث الثالث: منهجه في علوم الحديث وبيان الاختلاف والحكم على الأحاديث:

المطلب الأول: منهجه في علوم الحديث:

بين العجلوني _متابعاً القسطلاني_ أن حاصل ما ذكره المحدثون في كتبهم من الاصطلاحات اثنان وأربعون نوعاً ذكرها القسطلاني سوى المحفوظ والمعروف والمتروك[١] ذكرها العجلوني أخذاً من كلامهم، وأصلها ثلاثة أقسام كما قال الخطابي وتبعه ابن الصلاح وكثيرون[٢] صحيح وحسن وضعيف[٣].

قال العجلوني: (وأما الاثنان والأربعون نوعاً: فهي المتواتر والمشهور والصحيح، والحسن والصالح والمضعَّف والضعيف، والمسند والمرفوع والموقوف، والموصول والمرسل، والمنقطع والمقطوع، والمعضل والمعنعن والمؤنن، والمعلق والمدلس والمدرج، والعالي والنازل والمسلسل والغريب، والعزيز والمعلل والفرد، والشاذ والمحفوظ، والمنكر والمعروف والمتروك، والمضطرب والموضوع والمقلوب، والمركب والمنقلب والمدبج والمصحف، والناسخ والمنسوخ والمختلف [٤]).

اهتم العجلوني بتعريف مصطلحات علم الحديث غير أنه لم يطرد منهجه معتمداً على النزهة لابن حجر ومقدمة القسطلاني، وقد خالف القسطلاني في ترتيب بعض أنواع علوم الحديث، كما عُنِي بالتنبيه على علوم الحديث الواردة في الشرح وقد نبه عليها الشراح وتابعهم العجلوني عليها ووافقهم.

---

[١] ينظر: «إرشاد الساري» (١/٧-٨).

[٢] ينظر: «معالم السنن» (١/٦)، «علوم الحديث» (١/١١)، «الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث» (٢١)، «التذكرة في علوم الحديث» (١٣) وغيرها.

[٣] ينظر: «مقدمة الفيض الجاري شرح صحيح البخاري» (٢٣١).

[٤] «مقدمة الفيض الجاري» (٢٣١).

ويلاحظ في ترتيب العجلوني لأنواع علوم الحديث أنه:

١. شرع العجلوني بذكر المتواتر والمشهور ثم أخر العزيز والفرد، وظهر لتأخير الفرد وجه أنه أعقبه بذكر الاعتبار وما يظهر بعد التتبع من اختلافات ظاهرة وبيان الراجح منها والمرجوح فأعقبه بذكر المحفوظ والشاذ.

٢. ذكر العجلوني المرفوع والموقوف ثم أخر المقطوع فذكره بعد المنقطع متابعاً في الأنواع المتعلقة بالسند من حيث انقطاعه، إلا أن القسطلاني ذكر المقطوع قبل المنقطع. ينظر: «إرشاد الساري» (١/٧)، لبيان آراء العلماء في المصطلحين.

٣. قدم العجلوني المتروك على المضطرب والأولى تأخيره؛ فالمتروك شر الضعيف. وقد نبه على ما تقدم الباحث محمد سعيد المجد في هامش تحقيق «مقدمة الفيض الجاري». ص (٢٦٢)، (٢٨٢)، (٢٩١) مع الهامش.

وتقسم علوم الحديث من حيث أنواعها إلى:

علوم السند، علوم المتن، علوم المشتركة بين السند والمتن:

أولاً: علوم المتن:

أ. **في علوم المتن من حيث قائله:** وتقسم علوم متن الحديث من حيث قائله إلى: الحديث القدسي والحديث المرفوع والموقوف والمقطوع، وتندرج مسائل تحت الموقوف والمقطوع[١].

ومن علوم متن الحديث من حيث قائله التي وردت في شرح (كتاب الغسل):

الموقوف: ما قصر على الصحابي قولاً أو فعلاً ولو منقطعاً[٢].

في شرح حديث (٢٥٠)، أورد العجلوني حديثاً «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ**»، ونقل قول الخطابي: أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد هذا الحديث. وهو حديث موقوف صحيح كما قال الدارقطني، ونبه البيهقي ناقلاً بيان البخاري مصرحاً بوقفه[٣].

ومن المسائل المتعلقة بالحديث الموقوف: قول الصحابي: (كنا نفعل كذا) ونحوه.

قال العجلوني: (ومن المرفوع حكماً نحو قول الصحابي (من السنة كذا)، أما عند غيرهم[٤] فلا يحكم بالرفع؛ لاحتمال إرادة سنة البلد أو سنة الخلفاء[٥]).

---

[١] ينظر: «منهج النقد في علوم الحديث» (٢٨٠- ٢٨٦).

[٢] ينظر: «مقدمة الفيض الجاري شرح صحيح البخاري» (٢٤٨).

اقتصر العجلوني على القول والفعل، وزاد ابن حجر وصرح بمسألة التقرير، فقال: (ثم إنه سكت عما يقال بحضرتهم ... فحكمه حكم الموقوف). النكت لابن حجر (٥١٢/١).

وقد نقل عن الحاكم اشتراط اتصال السند إلى التابعي، إلا أن ابن حجر رد هذا الشرط، وقال: (لم يوافقه عليه أحد). «النكت» لابن حجر (٥١٢/١). وينظر: «معرفة علوم الحديث» (١٩/١).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٠).

[٤] المراد بغيرهم: أبو بكر الإسماعيلي من المحدثين؛ فقد خالف في مسألة: (أمرنا أو نهينا)، وكذا بعض الأصوليين. ينظر: «علوم الحديث» (٤٩)، «النكت» لابن حجر (٥٢٢/١)، «فتح المغيث» (١٤٢/١).

مثاله: حديث (٢٧٧) عائشة، **"كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثًا فَوْقَ رَأْسِهَا،..»**.

قال العجلوني: (وللحديث حكم الرَّفع؛ لأنَّ الظَّاهر اطلاع النَّبيّ ﷺ على ذلك، وظهر أنَّه فعل الجماعة، وهذا مصير من المؤلِّف إلى القول الأصحِّ: أنَّ لقول الصَّحابيِّ: كنا نفعل كذا، حكم الرَّفع) [١].

وبين العجلوني أنه حجة عند أكثر الأصوليين، سواء صرح بإضافة ذلك إلى زمنه ﷺ أم لا، وبه جزم الحاكم وكثيرون[٢]. وهذا ما ذكره الحافظ في (الفتح) [٣]، ووافقه العجلوني.

ب. في علوم متن الحديث من حيث درايته: وتقسم علوم المتن من حيث درايته إلى غريب الحديث، وأسباب وروده، وناسخ الحديث ومنسوخه، ومختلف الحديث، ومحكم الحديث[٤].

ومن علوم متن الحديث من حيث درايته التي وردت في شرح (كتاب الغسل):

١. الناسخ والمنسوخ:

فالناسخ: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه[٥].

والمنسوخ: ما أزيل حكمه بغيره[٦].

---

[٥] «مقدمة الفيض الجاري شرح صحيح البخاري» (ص٢٤٩).

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٧).

[٢] ذهب ابن الصلاح إلى أن قول الصحابي (كنا نفعل كذا..) إن لم يضفه إلى زمن النبي فهو من قبيل الموقوف). «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٤٨)، وذهب العراقي والحافظ ابن حجر والسيوطي إلى أنه مرفوع، واختاره النووي والرازي والآمدي والأصوليون. «التقريب والتيسير» ص (٣٣)، «التقييد والإيضاح» (٦٩/١)، «نزهة النظر» ص (١١٠)، «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» (٢٠٤/١)، «منهج النقد في علوم الحديث» (٢٨٥).

[٣] ينظر: «فتح الباري» (٣٨٥/١).

[٤] ينظر: «منهج النقد في علوم الحديث» (٢٨٧- ٢٩٥).

[٥] كذا عرفه العجلوني في «مقدمة الفيض الجاري شرح صحيح البخاري» (ص٣٠٣).
وهذا تعريف الإمام البلاقلاني، والذي اعتمده الجويني وارتضاه الغزالي، وقوله (مع تراخيه): احترازا عن الخطاب المتصل كالاستثناء والتقييد بالشروط والغاية. ينظر: «الورقات» للجويني (ص٢١)، «كشف الأسرار» للبزدوي (١٥٥/٣).

مثاله: حديث (**٢٩١**) أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**".

قال العجلوني: (وأما حديث: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» فقالوا: إنَّه منسوخ، ويعنون بالنَّسخ: أنَّ الغسل من الجماع بغير إنزال، كان ساقطاً، ثمَّ صار واجباً) [١]. ومراد العجلوني من قوله: (وقالوا): الشافعي وجماعة، كما بين القسطلاني ومن قبله[٢].

وبين العجلوني في مقدمته كيفية معرفة النسخ، فقال: (ويعرف النسخ: بتنصيص الشارع عليه..، وبجزم الصحابي بالتأخير..، وبالتاريخ، فينسخ المتقدم بالمتأخر إن عرف التاريخ ولم يمكن الجمع بينهما) [٣].

ثانياً: من حيث علوم السند:

أ. **في علوم السند من حيث الاتصال:** وتنقسم علوم السند من حيث الاتصال إلى: المتصل، والمسند، والمعنعن، والمؤنن، والمسلسل، والعالي والنازل، والمزيد في مصل الأسانيد[٤].

ومن علوم السند من حيث الاتصال التي وردت في شرح (كتاب الغسل):

العالي والنازل: لم يعرف العجلوني العالي والنازل في مقدمته، وذكر أقسامهما[٥].

---

[٦] «مقدمة الفيض الجاري شرح صحيح البخاري» (ص٣٠٣). ولم يعرِّف العجلوني النسخ، وعرفه ابن حجر: (رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه). «نزهة النظر» (ص٧٨).

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٩١).

[٢] ينظر: «إرشاد الساري» (٣٣٨/١)، «فتح الباري» (٣٩٩/١).

وبين العجلوني أن ابن عباس قال: (إنه ليس بمنسوخ، بل المراد نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق) كما بين القسطلاني. ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٩١)، «إرشاد الساري» (٣٣٨/١).

[٣] «مقدمة الفيض الجاري شرح صحيح البخاري» (ص٣٠٤). ويدخل النسخ هنا بمعرفة التاريخ.... ومنه يفهم قول البخاري (الآخر). ففي «صحيح ابن حبان» (١١٨٠) بسنده إلى الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، والآخر من أمر رسول الله ﷺ حدثتني عائشة:" أن رسول الله ﷺ **كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل**". ينظر قسم التحقيق ص (٤٧٨) وهامشها.

[٤] ينظر: «منهج النقد في علوم الحديث» ص (٣٠١).

في شرحه لحديث (٢٥٤)، قال البخاري: (**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ**..)، قال العجلوني: (وقد علا المصنِّف هنا، فروى عن زهير بواسطة أبي نعيم فقط، ونزل في الباب السَّابق [حديث ٢٥٢]، فروى عنه بواسطتين: عبد الله ويحيى)[١]. كما نبه الحافظ في (الفتح) وغيره[٢].

المعنعن والمؤنن:

فالمعنعن: ما قيل فيه فلان عن فلان من رواة معروفين من غير تصريح بالسماع أو التحديث مثلاً[٣].

والمؤنن: قول الراوي حدثنا فلان أن فلاناً قال، وهو كالمعنعن كما مر[٤].

وذكر العجلوني مسألتين:

مذهب البخاري في التسوية بين (عن فلان) و(أن فلان):

مثاله: حديث (٢٥٣)، **قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"..**

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ أَخِيرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ".

---

[٥] «مقدمة الفيض الجاري شرح صحيح البخاري» (ص٢٧٣). ولم يعرِّف العجلوني العالي والنازل، وعرف الدكتور نور الدين عتر ــ رحمه الله ــ الإسناد العالي: (ما قل عدد رجاله مع الاتصال). «منهج النقد» (ص٣١٠).

[١] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٤).

[٢] ينظر: «فتح الباري» (٣٦٧/١)، «عمدة القاري» (٢٠٠/٣).

[٣] كذا عرفه العجلوني، وقال عقيبه: (وهو موصول عند الجمهور بشرط لقاء المعنعنين بعضهم عن بعض ولو مرة وعدم التدليس منهم). «مقدمة الفيض الجاري شرح صحيح البخاري» (ص٢٦٥). وينظر: «علوم الحديث» (ص٦١)، «فتح المغيث» (٢٠٣/١).

[٤] «مقدمة الفيض الجاري شرح صحيح البخاري» (ص٢٦٦). وهو موصول كما نقل ابن عبد البر عن الجمهور، ونقل ابن الصلاح خلاف رأي الجمهور. ينظر: «التمهيد» (٢٦)، «علوم الحديث» (٦٢).

نقل العجلوني قول الحافظ ابن حجر: (ويستفاد من البحث: أنَّ البخاريَّ لا يرى التَّسوية بين عن فلان، وبين أنَّ فلاناً، وفي ذلك بحث يطول، وقد حقَّقته فيما كتبته على ابن الصَّلاح[1]). ولم يتعقبه العجلوني، ما يشير إلى متابعته.

مسألة عنعنة غير المدلس:

مثاله: حديث (٢٩٢)، قال البخاري: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: يَحْيَى ..)

وقد نقل العجلوني إجابة الحافظ ابن حجر: أن الرواية وقعت عند مسلم: الحسين عن يحيى، وليس الحسين بمدلِّس، وعنعنة غير المدلِّس محمولة على السَّماع إذا لقيه على الصَّحيح، على أنَّه وقع التَّصريح بالتَّحديث في رواية الحسين عن يحيى[2].

في علوم السند من حيث الانقطاع: وتنقسم علوم المتن من حيث الانقطاع إلى: المنقطع، والمرسَل، والمعلَّق، والمعضل، والمدلَّس، والمرسَل الخفي[3].

ومن علوم السند من حيث الانقطاع التي وردت في شرح (كتاب الغسل):

المنقطع: ما سقط من رواته واحد فقط قبل الصحابي ولو من مكانين فأكثر بحيث لا تزيد في كل منهما عن راوٍ واحد[4].

أورد البخاري أثراً معلقاً موقوفاً في (**بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا**)، فقال البخاري: (**وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ**).

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٣).

[2] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٩٢).

[3] ينظر: «منهج النقد في علوم الحديث» ص (٣١٧).

[4] ينظر: «مقدمة الفيض الجاري» (ص ٢٦١). وبهذا غير المرسل الذي سقط منه الصحابي، وغير المعضل الذي سقط منه اثنان على التوالي. والعجلوني هنا اختار قول الحافظ ابن حجر خلافا للقول بأن كل ما لم يتصل إسناده بحال. ينظر: «نزهة النظر» (ص٨٤)، «تدريب الراوي» (١/٢٣٥).

والأسباب الحاملة لتعليق الحديث ذكرها الحافظ ابن حجر في التغليق؛ وإنما علقه هنا لأنه موقوف، وهو ليس من موضوع الكتاب[١]، وقد وصله الحافظ ابن حجر في (تغليق التعليق)؛ فقال: (وقال ابن أبي شيبة، حدثنا حفص هو ابن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس[٢]).

قال العجلوني: (وأما أثر ابن عبَّاس هذا: فرواه ابن أبي شيبة بسنده عنه لكنَّه منقطع[٣]). ولم يبين العجلوني موطن الانقطاع؛ وهو بين إبراهيم النخعي وابن عباس، كما نبه عليه ابن الملقن، وتابعه العيني[٤].

ثالثاً: العلوم المشتركة بين السند والمتن:

أ. **في تعدد رواة الحديث مع اتفاقهم:** وفيه هذه الأنواع: المتواتر، والمشهور، والمستفيض، والعزيز، والتابع، والشاهد[٥].

وقال العجلوني عقيب الحديث الفرد (ثم إذا سبرنا الحديث بعد كونه فرداً في ظننا فرأينا راوياً آخر يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وشارك راويه الذي ظن تفرده به فيما حمله عن شيخه ووافقه لفظاً فالسبر المذكور يسمى اعتباراً[٦])

ومن العلوم المشتركة بين السند والمتن من حيث تعدد الرواة مع اتفاقهم التي وردت في شرح (كتاب الغسل):

---

[١] ينظر: «تغليق التعليق» (٢/٨).

[٢] «تغليق التعليق» (٢/١٥٥).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، أثر ابن عباس (ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتح من غسل الجنابة)، ص (٢٩٦) وهامشها.
ولم يبين الحافظ ابن حجر في (الفتح) ولا في (التغليق) أنه أثر منقطع بين إبراهيم وابن عباس. ينظر: «تغليق التعليق» (٢/١٥٥)، «فتح الباري» (١/٣٧٣).

[٤] ينظر: «التوضيح» (٤/٥٧٤)، «عمدة القاري» (٣/٢٠٨).
قال الحافظ ابن حجر: (قال أبو حاتم لم يلق -إبراهيم النخعي- أحدا من الصحابة إلا عائشة رضي الله تعالى عنها، ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيراً ولا سيما عن ابن مسعود، وحدث عن أنس وغيره مرسلاً). «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (١/٢٨).
وينظر: «الجرح والتعديل» (٢/١٤٤) «الثقات» للعجلي (١/٥٧).

[٥] ينظر: «منهج النقد في علوم الحديث» ص (٣٤٩).

[٦] «مقدمة الفيض الجاري» (ص ٢٨٤). فلم يعرفه العجلوني، وعرفه ابن حجر: (تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا). «نزهة النظر» (ص٧٥).

١. المتابعة: ينبه على المتابعة ونوعها ويخرجها:

قال العجلوني: والحديث الذي يشارك الراوي فيه غيره لفظاً يسمى تابعاً ومتابعاً، وهذه المتابعة تامة، وإن شورك شيخه فما فوقه فتسمى متابعة أيضاً لكنها قاصرة، وكلما بعد فيه المتابع كانت أقصر، وقد تسمى المتابعة القاصرة شاهداً[١].

مثاله: حديث (٢٧٥)، قال البخاري: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ** ..) الحديث.

قال البخاري عقيبه: " **تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ**، .."، قال العجلوني: (**تَابَعَهُ**): الضَّمير لعثمان بن عمر السَّابق (**عَبْدُ الأَعْلَى**)..، وهذه متابعة ناقصة، وقد وصلها أحمد عنه ..)[٢]. كما نبه على ذلك القسطلاني[٣].

٢. الشاهد:

قال العجلوني: وإن وافقه في المعنى دون اللفظ فهو الشاهد سواء اتفقا في الرواية عن صحابيه أم لا[٤].

مثاله: حديث (٢٤٨) عائشة، وفي ختامه قالت: ".. **ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**".

قال العجلوني: (رواه مسلم فقال في آخره: (ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه)، ثم نقل قول (الفتح): أنَّ أبا معاوية تفرَّد بها عن هشام دون أصحابه، لكن لها شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة، كما أخرجه أبو داود الطيالسي، وذكر فيه: (فإذا فرغ غسل رجليه[٥]). ولم يتعقبه العجلوني.

---

[١] «مقدمة الفيض الجاري» (ص ٢٨٤- ٢٨٥).

وتسمية المتابعة القاصرة شاهداً جاءت الإشارة إليه في هامش مطبوع «علوم الحديث» لابن الصلاح ـ كما في حاشية الأصل ـ إلى أنها تصرف الحاكم في مدخله. «علوم الحديث» (ص٨٣) وهامشها.

[٢] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٧٥).

[٣] ينظر: «إرشاد الساري» (٣٢٩/١)

[٤] «مقدمة الفيض الجاري» (٢٨٥). الذي عليه الجمهور أن الشاهد عن صحابي آخر كما سيأتي.

قال الحافظ ابن حجر: (وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط؛ فهو الشاهد). «نزهة النظر» (٧٥).

وهنا حصلت الموافقة الراوي لغيره عن ذلك الصحابي،

ونقل العجلوني في مقدمته ما قاله شيخ الإسلام في «شرح ألفية العراقي»: (أن الشاهد قد يطلق على المتابعة القاصرة)، ثم قال العجلوني: (لكن رجح _شيخ الإسلام_ ما عليه الجمهور أن افتراقهما بالصحابي فقط، فكل ما جاء عن ذلك الصحابي فتابع، أو عن غيره فشاهد، قال وقد يطلق كل منهم على الآخر والأمر فيه سهل)[1].

وبعد عرضه للاعتبار والمتابعات والشواهد شرع العجلوني هنا فيما يظهر بعد التتبع من الاختلافات الظاهرة وما يترجح عنها من قبول ورد.

ج. في اختلاف رواية الحديث: وفيه عشرة أنواع من علوم الحديث، وهي: زيادات الثقات، الشاذ والمحفوظ، المنكر والمعروف، المضطرب، المقلوب، المدرج، المصحف، المعل[2].

ومن العلوم المشتركة بين السند والمتن من حيث اختلاف الراوية التي وردت في شرح (كتاب الغسل):

١. المحفوظ والشاذ:

فالشاذ: ما خالف فيه الثقة الجماعة الثقات، أو من هو أوثق منه بزيادة أو نقص، فيظن أنه وهم فيه، ويقابله **المحفوظ**.

فهو ما رواة الأوثق أو الثقات مخالفين غيرهم[3].

---

[٥] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٤٨).

[1] «مقدمة الفيض الجاري» (٢٨٥). «فتح الباقي» (٢٤٦/١)، «نزهة النظر» (٧٥).

وعلق الملا علي القاري: (بأن سهولة الأمر لكون المقصود _ هو التقوية _ حاصل بهما). «شرح نخبة الفكر» (٣٥٥).

[2] ينظر: «منهج النقد في علوم الحديث» ص (٣٦٥).

[3] «مقدمة الفيض الجاري» (ص ٢٨٧).

ونقل العجلوني تعريفه من القسطلاني ثم زاد عليه بذكر المحفوظ، مما يدل على أخذه من شرح النخبة. ينظر: «إرشاد الساري» (١٢/١)، «نزهة النظر» (٧٢)، وعرفه ابن حجر: (ما رواه المقبول مخالفاً لم هو أولى منه)، فقوله: (المقبول) يشمل راوي الصحيح والحسن، (وهو أولى منه) يشمل الأوثق والأكثر عدداً. وتعريفه أولى وأخصر.

مثاله: حديث (٢٤٨) عائشة، وفيه: ".. **ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ..**"، قال العجلوني: (وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه؛ لكن رواه مسلم فقال في آخره: (ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه)، وهذه الزِّيادة كما في (الفتح): (تفرَّد بها أبو معاوية عن هشام دون أصحابه..) وأبو معاوية من الثقات، فروايته شاذة؛ لتفرده ومخالفته أصحاب هشام [١].

٢. المدرج: كلام يذكر عقب الحديث غالباً متصلاً به موهماً أنه منه[٢].

مثاله: حديث (٢٤٩)، في ختامه: "**هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ**". قال العجلوني: (وأشار الإسماعيليُّ إلى أنَّ هذه الجملة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، كما بيَّن ذلك زائدة ابن قدامة في روايته عن الأعمش[٣]). مما نبه عليه الحافظ في (الفتح) [٤]، وتابعه العجلوني.

٣. المعل: هو خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط القبول ظاهراً، لكن فيه علة خفية تقتضي رده تظهر للنقاد العارفين بعلل الحديث عند جمع طرقه والبحث عنها[٥].

وقال العجلوني: (وتقع العلة في السند تارة، وفي المتن أخرى) [٦].

مثاله: حديث (٢٩٢)، قال البخاري: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: يَحْيَى ..)

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٤٨).

[٢] ينظر: «مقدمة الفيض الجاري» ص (٢٧١). والمراد به الإدراج في المتن أكثره في آخر المتن، وقد تكون من الصحابي أو التابعي. «علوم الحديث» (٩٥)، «نزهة النظر» (٩٤).

وبين العجلوني صور الإدراج في السند، ثم قال عقيب ذلك: (قد يكون الإدراج في الأول والوسط) «مقدمة الفيض الجاري» ص (٢٧٢).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٤٩).

[٤] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٦٢).

[٥] ينظر: مقدمة «الفيض الجاري» ص (٢٧٩).

تابع العجلوني في هذا التعريف القسطلاني. «إرشاد الساري» (١/١١). وعرفه ابن الصلاح (هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها)، «علوم الحديث» (٩٠).

وقوله (علة خفية): لم يأت العجلوني متابعة للقسطلاني بلفظة: (قادحة)، والأصل في العلة أن تكون خفية قادحة، إلا أنها قد تأتي على غير مقتضاها في استعمالات العلماء؛ فتطلق على ما ليس بقادح. ينظر: «علوم الحديث» (٩٣).

[٦] ينظر: مقدمة «الفيض الجاري» ص (٢٨٠).

أعل هذا السند بالانقطاع، فقد علل ابن العربي الحديث أن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان، وزعم أن الحسين لم يسمعه من يحيى؛ فأدخله البخاري بصفة (المقطوع[1])، كذا قال ابن العربي، وهو اصطلاح لبعض المحدثين؛ يطلقون المقطوع على (المنقطع) [2].

وقد نقل العجلوني إجابة الحافظ ابن حجر: أن ابن العربي لم يأت بدليل، وقد وقعت الرواية عند مسلم: الحسين عن يحيى، وليس الحسين بمدلِّس، وعنعنة غير المدلِّس محمولة على السَّماع إذا لقيه على الصَّحيح، على أنَّه وقع التَّصريح بالتَّحديث عند ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى، والحسين لم يتفرد بل تابعه عن يحيى غير واحد كما قاله الداقطني؛ منهم (شيبان) في البخاري[3].

وبهذا التقرير سقطت دعوى الانقطاع، وهذه علة في السند غير قادحة على ما تقرر من إجابة الحفاظ[4].

المطلب الثاني: منهجه في بيان الاختلاف في الأسانيد والمتون:

الاختلاف: ما اختلف الرواة فيه سنداً ومتناً[5].

والاختلاف نوعان: اختلاف الرواة في السند، اختلاف الرواة في المتن:

أولاً: الاختلاف في السند:

---

[1] ينظر: «عارضة الحوذي» (١/١٧٥).

[2] قال ابن الصلاح: (وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي، وأبي القاسم الطبراني وغيرهما).
«علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٤٧).
وزاد السخاوي الحميدي والدارقطني وابن الحصار. «فتح المغيث» (١/١٤٠).
ونبه السخاوي إلى أن ذكر هؤلاء لئلا يقال بأن الشافعي قال كلامه قبل حدوث الاصطلاح، والمراد أن هؤلاء يطلقون المقطوع على الصورة التي اعتمد الجمهور تسميتها بـ (المنقطع). «فتح المغيث» (١/١٤٠).

[3] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٩٢)..

[4] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٩٢).

[5] «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء» د. ماهر ياسين فحل ص (١٠).

هو أن يختلف الرواة في سند ما زيادة أو نقصاناً بحذف راو أو إضافة أو تغيير اسم، أو اختلاف بوصل وإرسال، أو اتصال وانقطاع، أو اختلاف في الجمع والإفراد[1].

وقد بين العجلوني الاختلاف في الأسانيد مع بيان وجوه الجمع والترجيح أثناء شرحه:

١. بيان الاختلاف في السند بزيادة راو مع الترجيح:

مثاله: حديث (٢٥٣)، قال البخاري: **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"**.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ أَخِيرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ".

أراد البخاري التنبيه على الاختلاف، وأن الرواة ليسوا جميعاً على درجة واحدة في الإتقان والضبط.

ونقل العجلوني قول (الفتح) ذاكراً سبب ترجيح البخاري: (وإنَّما رجَّح البخاريّ رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدِّثين؛ لأنَّ من جملة المرجِّحات عندهم قدم السَّماع؛ لأنَّها مظِنَّة قوَّة حفظ الشَّيخ)، وبين الحافظ ابن حجر أن لرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه التَّرجيح، وهي كونهم أكثر عدداً، وملازمة لسفيان [2]. ولم يتعقب العجلوني فدل على موافقته.

٢. بيان الاختلاف في السند بتغيير راو مع الترجيح والجمع:

مثاله: حديث (٢٨٢)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: (**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ..**). الحديث.

نقل العجلوني قول (الفتح): (وهذا الحديث مما اتَّفق الشَّيخان على إخراجه من طُرق عن هشام، عن أمِّ سلمة، ورواه مسلم من طريق الزُّهري عن عائشة، وفيه: أنَّ المراجعة وقعت بين أمِّ سُليم وعائشة).

---

[1] «أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء» ص (١٠).

[2] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٥٣).

وللشراح فيه وجهان؛ وجه الترجيح، ووجه الجمع:

فأما وجه الترجيح: فالصَّحيح عند أهل الحديث _ كما قال القاضي عياض _ أنَّ القصَّة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، وهو ظاهر صنيع البخاري، كما قال الحافظ ابن حجر.

وأما وجه الجمع: جمع النَّووي بينهما (بأنَّه يحتمل أن تكون عائشة وأمُّ سلمة جميعاً أنكرتا على أمِّ سليم)، وتعقبه العجلوني: (وهو جمع حسن إذ لا يمتنع حضور عائشة وأم سلمة عند النَّبي في مجلس واحد). فعند مسلم: « **جَاءَتْ أُمّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ – وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ –** ..»[1].

ومثاله: حديث (٢٨٧) وفيه: (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**). نقل العجلوني قول (الفتح): (ظاهره: أنَّ ابن عمر حضر هذا السُّؤال، فيكون الحديث من مسنده، وهو المشهور من رواية نافع..) وبين الحافظ ابن حجر أن عند النسائي (٩٠١٤) ومسلم ٢٣- (٣٠٦) عن عمر؛ فهو من مسند عمر، وليس في هذا الخلاف ما يقدح في صحة الحديث.

وتعقب العجلوني: (وأقول: رواية مسلم والنسائي ليستا صريحتين في عدم حضور ابن عمر، بل يجوز حضوره، وحينئذ فهو من مسنده كأبيه[2]).

وفي شرح حديث (٢٩٠)، قال العجلوني: (وظاهره: أنه من مسند ابن عمر، كما هو لأكثر الرواة..). فوافق العجلوني ترجيح الشراح اعتماداً على وجه من وجوه الترجيح كون الذين يروون عن ابن عمر أكثر عددا[3].

وكما نبه العجلوني على الاختلاف في أسانيد أحاديث (الجامع الصحيح)، نبه على الاختلاف في الأسانيد للأحاديث التي يذكرها في شرحه:

---

[1] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٨٢).

[2] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٨٧).

[3] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٩٠). «فتح الباري» (٣٩٤/١)، «عمدة القاري» (٢٤٦/٣).

مثاله: حديث أورده العجلوني في شرحه لحديث (٢٩٢)، حديثا أخرجه أحمد من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب: (أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، «**ثُمَّ أَمَرَنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا**»).

نقل العجلوني تصحيح الإسماعيلي لهذا الحديث على شرط البخاري، واعتراض (الفتح) عليه، فقال: (كأنَّه لم يطَّلع علي علَّته؛ فقد اختلفوا في كون الزُّهري سمعه من سهل).

واقتصر العجلوني هنا على التنبيه على الخلاف؛ فلم يتعرض لتفصيله وبيان الراجح من الأسانيد، وقد وقع التصريح بسماع الزهري من سهل في بعض طرقه، وجزم الدارقطني وغيره أن الزهري لم يسمعه من سهل[١].

ثانياً: الاختلاف في المتن:

مثاله: حديث (٢٦٨)، أخرجه البخاري من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، قال: "**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ**"، قال البخاري عقيبه: **وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، إِنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ "تِسْعُ نِسْوَةٍ"**.

أراد البخاري بذكر طريق سعيد التنبيه على الاختلاف في ألفاظ المتن، وقد جمع العجلوني بين الاختلاف في ألفاظ متن الحديث أثناء شرحه:

قال العجلوني: (**وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ**): أي: امرأة تسع زوجات، ومارية، وريحانة أمتاه ﷺ، بناء على رواية من روى: أن ريحانة كانت أمَتَه، وروى بعضهم: أنَّها كانت زوجة، وأطلق عليها نساؤه تغليباً، وبذلك يجمع بين هذا الحديث الذي تفرَّد به معاذ بن هشام عن أبيه[٢]). وقد نبه عليه الشراح[٣]، وتابعهم العجلوني على تقريرهم وجمعهم.

مثاله: حديث (٢٧٤)، وفيه: (**قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ**).

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٩٢).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، حديث (٢٦٨).

[٣] ينظر: «فتح الباري» (٣٧٨/١)، «عمدة القاري» (٢١٥/٣).

قال العجلوني: (**قَالَتْ**): أي: ميمونة لا عائشة كما صرح به الأصيليُّ، وغلَّطه الشُّراح[1].

ثم قال العجلوني: (وأقول: لا مانع من كون عائشة كانت حاضرة الاغتسال فأتته بخرقة فردَّها، فتأمل[2]).

فقد خالف العجلوني الشراح، واختار الجمع بين الروايات، واختار الشراح الترجيح.

فقد اهتم العجلوني في التنبيه على الاختلاف في السند والمتن لأحاديث صحيح البخاري، والأحاديث التي أوردها في شرحه، ونقل أقوال الشراح في الجمع والترجيح لأحاديث (الجامع الصحيح) إسناداً ومتناً، ولم يكن مجرد ناقل فقط، بل تعقب الشراح مؤيداً تقريرهم ومخالفاً، ويلاحظ أيضاً أن الاختلاف هنا ظهر له وجه من الترجيح أو الجمع؛ فلم يدخل الحديث باب الاضطراب.

المطلب الثالث: منهجه في الحكم على الحديث:

اعتنى العجلوني بالحكم على الأحاديث التي يوردها في شرحه؛ فتارة ينقل حكم المحدثين على الحديث أو يحكم عليه، وتارة ينقل حكم العلماء على سند الحديث أو يحكم على سنده، وتارة يذكر الأحاديث ولا يتعقب بشيء:

أولاً: الحكم على الحديث: فإذا قال الحافظ هذا حديث صحيح أو هذا حديث حسن من غير تقييد بمتن أو سند فإن هذا يدل على أن الإسناد والمتن جميعاً صحيحان أو حسنان[3].

١. ينقل العجلوني حكم المحدثين على الحديث:

مثاله: حديث أورده في شرحه عن أبي رافع: «**أَنَّهُ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ**» الحديث. بين العجلوني أن الترمذي أخرجه وصححه هو وغيره، وقد ضعفه ابن القطان[4].

---

(١) ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٢٣)، «إرشاد الساري» (١/٣٢٩).

(٢) ينظر: شرح حديث (٢٧٤).

وهذا الجمع يترتب عليه قبول رواية أبي معاوية التي تفرد بها عن هشام دون أصحابه. ينظر: شرح حديث (٢٤٨) وصحيح مسلم ٣٥-(٣١٦).

(٣) ينظر: «علوم الحديث» ص (٣٨)، «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/١٧٥).

أما الترمذي (١٤٠) فقد أخرج حديث أنس «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ**»، وقال الترمذي: (وفي الباب عن أبي رافع. حديث أنس حديث حسن صحيح[١]). رجح الترمذي حديث أنس وتابعه العجلوني.

٢. حكم العجلوني على الحديث:

مثاله: في شرح حديث (٢٥٧)، قال العجلوني: (للخبر **الحسن**.. عن عليٍّ كرَّم الله وجهه يرفعه: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**»، قال: فمن ثَمَّ عاديت شعَر رأسي)، حكم العجلوني عليه بالحسن، وقد خالف الحفاظ في ذلك؛ فحكم النووي بضعفه، وحكم القرطبي بصحته[٢].

وأما اختياره أن حديث علي مرفوعاً حسن _ مع مخالفته حكم بعض العلماء _ هو موافق لحكم بعض المتأخرين _فيما وقفت عليه_ من شراح الحديث؛ فقد حكم القاري في (المرقاة) أنه حديث حسن[٣].

ثانياً: الحكم على سند الحديث: وإذا قال الحافظ هذا سند صحيح أو حسن؛ فهذا حكم على السند من غير أن يستلزم صحة المتن أو حسنه؛ لجواز أن يكون في المتن شذوذٌ أو علة[٤].

١. ينقل العجلوني حكم العلماء على سند الحديث:

مثاله: في شرح حديث (٢٥٩)، قوله: ﷺ « **أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثًا، فَأَصُبُّه عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُ بَعْده عَلَى سَائِرِ جَسَدِي** »، نقل العجلوني قول الأسنوي: (رواه أحمد في (مسنده) بإسناد صحيح) [٥].

٢. حكم العجلوني على سند الحديث:

---

[٤] ينظر: قسم التحقيق، (باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد)، ص (٣١٧).

[١] ينظر: «جامع الترمذي» ١/٢٠٥ (١٤٠).

[٢] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٧).

[٣] ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/٤٣٠). حديث (٤٤٤).

[٤] ينظر: ينظر: «علوم الحديث» ص (٣٨)، «تدريب الراوي» (١/١٧٥).

[٥] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٩).

في شرح حديث (٢٥٩) أورد العجلوني حديثاً: «**كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ**»، فقال العجلوني: (ورواه أبو داود بسند ضعيف عن عائشة مرفوعاً). وحكمه بالضعف على سند أبي داود صواب؛ لأن في سنده رجلاً مبهماً[١]. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في (الفتح)، وحكم تماماً كما ذكر العجلوني[٢].

ثالثاً: يذكر الحديث في شرحه ولا يتعقب بشيء:

أورد العجلوني حديثاً في شرح حديث (٢٥٢)، قوله ﷺ: «**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي ظُلَمِ اللَّيَالِي إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ**». نقله عن الكرماني ولم يحكم عليه، ولم يتعقبه العجلوني بالحكم عليه. والحديث أخرجه أبو داود (٥٦١) والترمذي (٢٢٣)، وقال الترمذي: حديث غريب[٣].

فالظاهر من صنعة العجلوني أنه يحكم على الأحاديث أو على أسانيدها حينما يحكم العلماء والشراح غالباً، فتارة ينسب الكلام إليهم وتارة لا ينسبه، ولوحظ أن للعجلوني اختياراً في الحكم على الأحاديث، وحكمه موافق لحكم بعض العلماء ولم يتفرد في ضوء الأنموذج الذي درسته.

---

[١] ينظر: قسم التحقيق، ترجمة (باب من بدأ بالحلاب ...) ص (٢٧٢).

[٢] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٧٠).

[٣] ينظر: قسم التحقيق، شرح حديث (٢٥٢).

القسم الثاني: قسم التحقيق:

أولاً: النسخ المخطوطة للكتاب ووصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

ثانياً: روامیز النسخ الخطية:

ثالثاً: منهج التحقيق والتعليق:

رابعاً: النص المحقق:

أولاً: النسخ المخطوطة للكتاب ووصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق:

النسخة الأولى: (المرادية) ورمزت لها بـ (م).

وصف النسخة:

- الناسخ: سليمان بن عبد الهادي العجلوني ابن أخي المؤلف، نقلها من مسودته كما صرح بذلك.
- عدد أجزاء الكتاب ستة أجزاء، وعدد أوراقها (٢٦٧٦) ورقة، الجزء الأول (٥١٤) ورقة.
- انتهى الناسخ من نسخ الجزء الأول: سنة (١١٦٦هـ)
- القسم المطلوب (٢٨) ورقة: يبدأ من الصحيفة (٤٨٣) إلى نهاية الصحيفة (٥١٤).
- مكان المخطوط: مكتبة الأسد الوطنية برقم (١٢٧٧).

ملاحظات حول النسخة:

١- النسخة أوقفها تلميذ العجلوني علي المرادي على المدرسة المرادية جاء على الورقة الأولى ((وقف جناب المولى الهمام عمدة العلماء الأعلام السيد علي أفندي المرادي المفتي بدمشق الشام على مدرسة جده المرحوم قطب العارفين السيد محمد مراد أفندي النقشبندي قدس سره)). وعلى أوراق النسخة ختم المدرسة المرادية.

٢- النسخة مقابلة على المؤلف وعليها تصحيحات عديدة، وضرب في أكثر من موضع، وتعليقات مهمة. جاء على الصحيفة ٥١٢/ من المخطوط: (وأفادت هذه الرواية التصريح لتحديث الحسن لقتادة؛ لنفي الموهم له العنعنة السابقة). قال في الهامش: تدليس قتادة. يعني لنفي وهم التدليس من قتادة.

٣- قال الناسخ في نهاية كتاب الغسل: (تم الجزء الأول من الفيض الجاري... على يد الفقير سليمان بن عبد الهادي بن محمد بن جراح العجلوني الجراحي ليلة الجمعة بعد العشاء في منزله بدمشق الشام التي هي الليلة السادسة من شهر ربيع الثاني الذي هو من شهور ألف ومئة وستة وستين. (١١٦٦هـ). وأرجو ممن طالعه الدعاء لي بقراءة الفاتحة والدعاء بحسن الختام، وهذا نقل من المسودة الغامضة، فأرجو أيضا ممن طالعه إذا وقف على تحريف أن يصلحه وان يراجع أصله).

النسخة الثانية: (المحمودية) ورمزت لها بـ (ح).

–الناسخ: محمد بن عمر النجدي الأثري الحنبلي.

– وانتهى نسخ الجلد الخير من هذا الشرح السبت ٢٩ /شعبان (١٢٤٣هـ).

– الكتاب ستة أجزاء، عدد أوراقه (٣٥٧٦) المجلد الأول (٥٠٦) ورقة، القسم المطلوب (٣١) ورقة، يبدأ من الصحيفة (٤٢٣) إلى نهاية الصحيفة (٤٥٤).

– مكان المخطوط: مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

ملاحظات حول النسخة:

–النسخة أوقفها الحاج صالح صدر السابق والي الشام على المدرسة المحمودية كتب على الورقة الأولى ((وقفت هذا وقفا صحيحا من حيث لا يبدل ولا يرهن ولا يباع ولا يشترى ويوضع في المدرسة محموديه إلى كتاب خانة عامرة أفندينا أطال الله بقاه آمين ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة / ١٨١])). وعليها ختم الواقف.

– بين الناسخ في آخر كتابه حال المخطوطة، فقال: (... من وقف على كتابة هذا الشرح ونظر فيه من التحريف وعدم الارتباط والزيادة والنقصان والتكرار.. أن لا ينسب ذلك إلى كاتبه فإني نقلته من نسخة رحم الله كاتبها– وما أظنه طالب علم– وكنت مستعجلا في كتابة هذا المقدار.. وقد كنت أكتب في اليوم والليلة أكثر من ثلاثة كراريس...).

بناء على ما تقدم: اعتمدت "النسخة الأم" النسخة المرادية، لأنها:

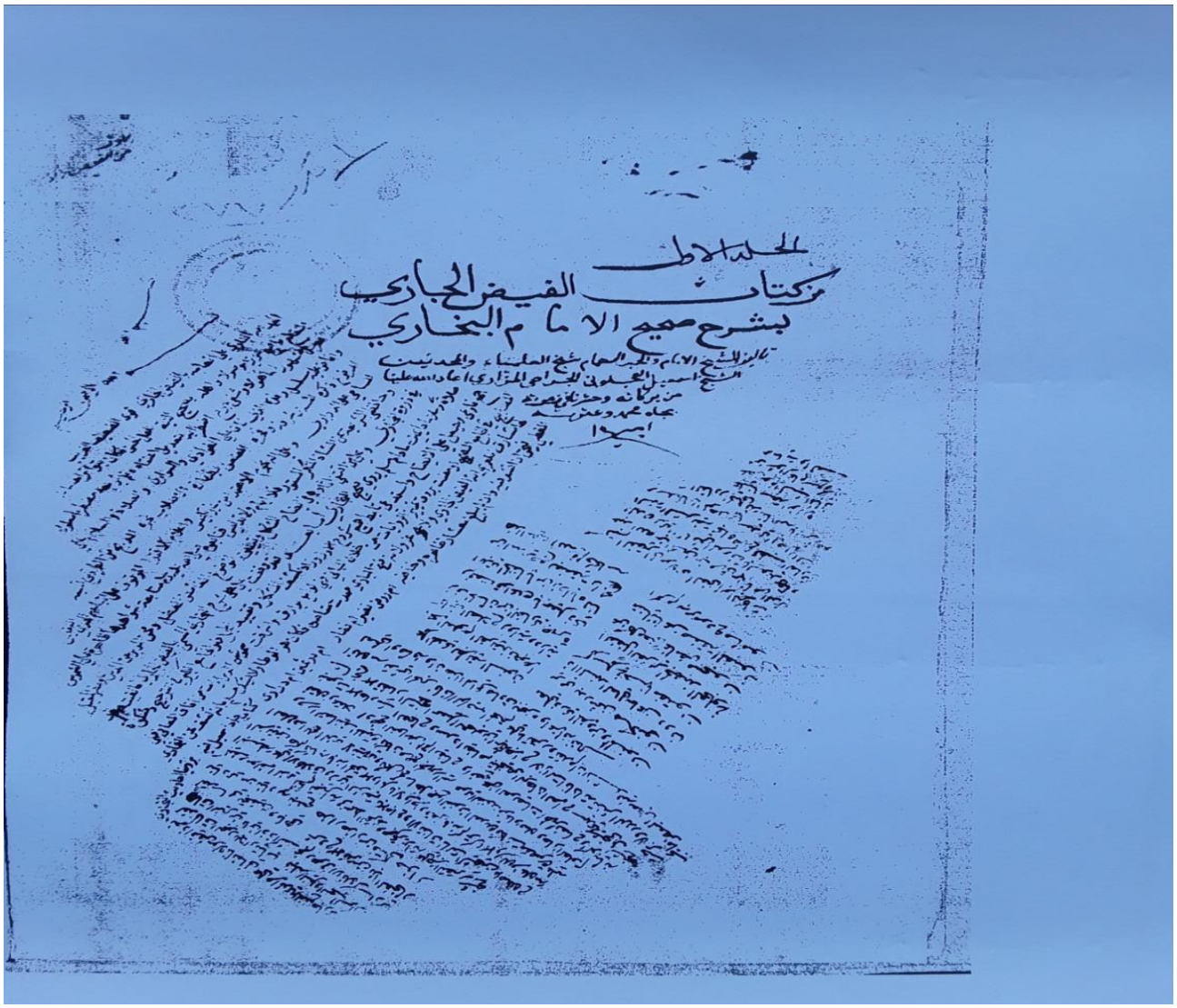
١– مقابلة على نسخة المؤلف ومصححة ومدققة.

٢– قريبة العهد بوفاة المؤلف.

٣– ناسخها من أقرب الناس إليه.

ثانياً: رواميز النسخ الخطية:

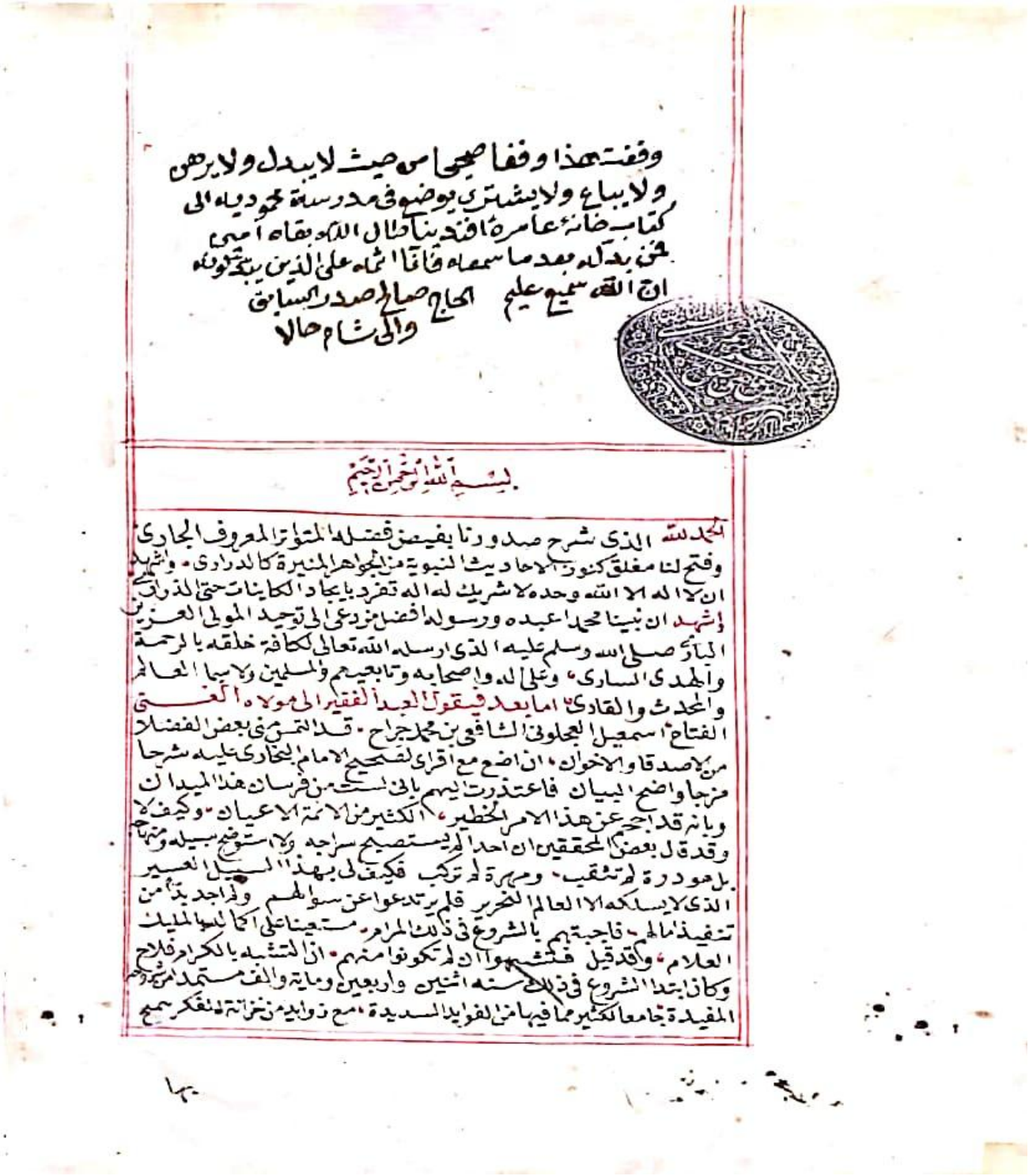
النسخة المرادية (صورة طرة الكتاب)



النسخة المرادية (الورقة الأولى من كتاب الغسل المراد تحقيقه)

النسخة المرادية (الورقة الأخيرة من كتاب الغسل المراد تحقيقه)

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا (صورة طرة الكتاب)



وقفت هذا وقفا صحيحا من حيث لا يبدل ولا يرهن
ولا يباع ولا يشترى يوضع في مدرسة محمود باشا الى
كتاب خانة عامرة افتدينا طال الله بقاه آمين
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم الحاج صالح صدر السابق
والى شام حالا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بفيض فضله المتواتر المعروف الجاري
وفتح لنا مغلق كنوز الاحاديث النبوية من الجواهر المنيرة كالدراري . واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله تفرد بايجاد الكاينات حتى الذرات
واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله افضل مزدعى الى توحيد المولى العزيز
البارئ صلى الله وسلم عليه الذي ارسله الله تعالى لكافة خلقه بالرحمة
والهدى السارى . وعلى اله واصحابه وتابعيهم والمسلمين ولا سيما العالم
والمحدث والقادى . اما بعد فيقول العبد الفقير الى مولاه الغني
الفتاح اسمعيل العجلوني الشافعي بن محمد جراح . قد التمس مني بعض الفضلاء
من الاصدقاء والاخوان . ان اضع مع اقراى لصحيح الامام البخاري عليه شرحا
مزجا واضح البيان فاعتذرت اليهم بانى لست من فرسان هذا الميدان
وبانه قد احجم عن هذا الامر الخطير . الكثير من الائمة الاعيان . وكيف لا
وقد قال بعض المحققين ان احدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح سبيله ومنهاجه
بل هو درة لم تثقب . ومهرة لم تركب فكيف لى بهذا السبيل العسير
الذي لا يسلكه الا العالم الخبير فلم يزتدعوا عن سوالهم ولم اجد بدا من
تنفيذ مالهم . فاجبتهم بالشروع في ذلك المرام . مستعينا على اكما لله الملك
العلام . وقد قيل فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم . ان التشبه بالكرام فلاح
وكان ابتدا الشروع في ذلك سنه اثنين واربعين ومايه والف مستمدا من مزيد جوده
المفيدة جامعا لكثير مما فيها من الفوايد السديدة . مع زوايد من خزانة لفكر سميع

نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا (الورقة الأولى من النص المحقق)

/

احوط اى اكثر احتياطا فى امر الدين من الاكتفاء بفعل الفرج او الوضوء المذكورين فى احاديث هذا الباب المراد بها عن تقدم من الصحابة فلزم العمل به ولهذا ينبغى ان يجعل قول عطاء تطيبا فقط اذا تأمل حق التأمل اى من الجماع لاجل اختلافهم ان لا خذ بالاحوط الوثق وذلك لانه وفى بعضها وذلك بالام الاشارة للحديث المذكور الذى لم يعمل به الجميع لجواز ان يكون بعضهم لم يعلم به او علم به ولكن لم يبلغه الخبر بشئ من غير رد ولا قبول او بلغه وكذب الخبر عليه ما شاء الله وذلك المذكور فى الباب الثانى وقال ابن التين ضبطناه بفتح الحاء الحديث من فعل كسامع صلى الله عليه وسلم المغايرا لما تقدم من قوله انما بنينا بنينا بالطاء والراء عكس انما بنا الزوراء الخ لان حذف انما الجملة خبره وذلك لا خبر تابع له وقوله لا يختلفان متعلق بينا اى لا يختلفان فى الحكم الذى يدل عليه عدم الغسل فى هذه الحالين اختلافا فى الصحة فى الوجوب وعدمه او اختلافا فى الحدثين فى صحة وعدمه لا نا نقول به وترتضيه ويؤيد هذا الحمل ما فى الصحيحين انا بنينا الحديث الاخر لا اختلف فهم الصحابة الذى قال ابن بطال لا ارثم سألت احمد عن حديث زيد بن خالد الذى ليس فى شئ من الصحة من الصحابة فقال فيه علة نعم يروى بخلاف عنهم وقال ابن المدينى هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان انه افتى بخلافه وقال يعقوب هو منسوخ كانت هذه الفتيا اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل وجعل ذلك بعد ذلك يحتمل ان يكون الاشارة معنى قول المصنف ذلك الاخير للحديث الدال على لزوم الغسل ومعنى كون الخبر الاخر الامرين من فعل الراوى فهو نسخ لما افتى به عثمان ومن ذكر من الصحابة فذلك مبتدأ والاخير خبره وجملة على كسابقتها بلا واو اى على فحيتها هو بظاهره غير مفيد لانه تابع لذلك فان قدر له خبر يحول المعول عليه كان مفيدا وصحيحا ويكون قد رد انما بنيناه لا فتقاهم على هذه الوجوه مستفادا من المفهوم الموجود فى المتقدم راجع الى ما تقدم من حديث زيد ابن خالد وعلى هذا الذى شرحناه كلام المولف يكون موافقا لما عليه الجماعة من وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وليس فيه ميل لمذهب داود وان نقله البرماوى عن السنة حيث قال قد يتأيد قولنا انما بنيناه بفتح الحاء وقيل انما الوجه قال فى قد انما بنيناه لا فتقاهم ميل لمذهب داود والجمهور على خلافه منسوخة قلت انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت الحاء من اخر اما بالكسر فيكون جزما بالشرط انتهى ولا يخفى ما فيه من سوء الادب ليس فيه اعتراض ابن العربى حيث قال قد روى جماعة من الصحابة ثم وجوه احتى روى عن غيرهم قال من خالف فى ذلك جعلته نكالا انعقد الاجماع على ذلك ولا يعبأ بخلاف داود وفيه غاية لو لم ظهر ما عرف الامر الصعب خلاف البخارى فى ذلك وحكم بان الغسل احوط وهو احد على الدين والعجب منه انه يسارى بين حديث عايشة فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين وبين حديث عثمان الى فى نفيا لا بالانزال وحديث عثمان ضعيف وحديث ابى يضعف التعلق به لانه قد صح وجوبه غاية ما روى عليه وعمل ما هو اقوى منه ترجح قول البخارى وما افضل احوط يعنى فى الدين وهو بريء من هذا الوصف وهذا شيء يا ساتر الرجل عجبا قال فى الفتح هذا الذى ظهر لى من تقرير فى انه لم يترجح بجواز ترك الغسل وانما ترجح ببعض ما يستفاد من الحديث كما فى غير هذه المسئلة واعترض العينى على الفتح فقال لم ترجحه يفهم جواز ترك الغسل لانه اقتصر على ما يعيب الرجل من المرأة واجاب فى الانتقاض بان هذا انما يفهم من جواب السؤال اما على المذكور هو المترجم به فمقصود من ترجم بانه مشروع الحزم ان يكون غسل جميع البدن واجبا الا ولا هذا الذى لا يرى الا وجوب اذا لم يكن الجماعة فى غسل جميع الجسد بل يشترط لها غسل الفرج فقد اعترض ابن العربى فى نفيه الخلاف فى ذلك فقال ما حاصله الخلاف مشهور فى الصحابة والتابعين ثبت عن جماعة منهم ومن التابعين وقال الشافعى فى اختلاف

الحديث حديث المأمن الثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالف بعضهم احيانا يعنى مما لجماز بين فى ان الا يجب الغسل حتى يزال فعرف بهذا ان الخلاف مشهور بين التابعين وبعضهم كان الجمهور على ايجاب الغسل وهو المعتمد انتهى وقال العينى لقايل ان يقول انعقد الاجماع عليه فاوقع الطلاق انتهى قول المخصم بنا نزع فى الاجماع بما نقله فكيف يتوجه الرد عليه باذكره قلت قال الكرمانى وقد تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنى الاوزار واصبه جعلنا من الطاهرين الابرار يحق محمد سيد الاخيار حبيب الملك الجبار وآله الاشراف الاطهار وصحابه الهداة المهاجرين والانصار وقال فى الفتح وقد تم كتاب الغسل وهو من بحكام الجناية من الاحاديث المرفوعة عشرة وستين حديثا المكرر منها خمسة وثلاثون والخالص ثمانية وعشرون وفيه من الاثار والموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيض

وثبت البسملة قبله فى الفرع وفى رواية باب بدل كتاب اولى كما لا يخفى ويذكر فيه النفاس والاستحاضة واقتصر على ذكر الحيض لانه اكثر وقوعا ولذكره فى الاية المذكورة والحيض قال ثعلب من الحوض لاجتماع الماء فيه ومنه حاض الوادى اذا سال فاض سمرة وهو بحيرة يسيل منها الماء ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الاثرب خرج منها الدم والذى يحيض من الحيوان ثمانية الادميرات والاثرب روى ابو داود والنسائى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الاثرب تحيض فى الضبع والخفاش والجرع بكسر الجيم الخنثى والبلهاء بالحاء المهملة والمد الحمقى والثاقة والكليبة والوزغة والظاهر كما قال ابن قاسم العبادى فى الاية تبعا لحكم حتى يعلم طهرها بالجفوف شئ منها لو يقع لان كونه حيضا يستقطعى نعم ان اراد به مجرد خروج الدم منها جاز وهو مصدر كالمجيض والمحاض بالميم والقاف حاض بالضاد المعجمة وغلط الجوهرى فى الحاء فى حاض وحاض بمعناه وحاد كلها بمعنى وعشرة اسماء نظمها شيخ مجد الدين بن قاضى مجلون بقوله

اسماء المحيض العشرة ان رمت حفظها
مفصلة حيض نفاس وطمث ثم ضحك بعدها عراك فراك الدراس واعصار

وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها تسع سنين قمرية تقريبا على سبيل الصحة اقله يوم وليلة عند الشافعى والحنابلة وثلاثة ايام بلياليها عند الحنفية واكثره خمس عشر كذلك عند الثلاثة وعشرة عند الحنفية واما النفاس فهو لغة كما قال فى الصحاح ولادة المراة اذا وضعت لكن قال فى الفتح فى باب الاستنفاس الدم الخارج مع الولد يسمى نفاسا انتهى فتامل وشرعا الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل واما ما يخرج معه او قبله غالبا فيخرج فى غير اوقات الحيض النفاس من عرق فى ادنى رحم المراة يسمى العاذل بالذال المعجمة وكسر الميم وبالمهملة وفتح الميم والاول اشهر وقوله تعالى بالبر عطف على الحيض ويجوز الرفع فى رواية قل هو بلا واو وبالرفع ويسئلونك عن المحيض اى الحيض اى عن حكمه فحذف المضاف لدلالة الجواب عليه وهذا الموضع بالاجماع يخرج فاقد الحيض فانه ليس فيه بعض الحيض وهو الاصح وقيل بعض زمانه وقيل بعض مكانه وهو الفارج قال ابن الملقن هذا قول ابن راج واول ابن سريج عليه السلام ويهود المغرب لكن قال الكوراني المراد به زمن الحيض فيما ويؤيده ان سبب نزولها ما فى صحيح مسلم من انهم اى اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها واخرجوها من البيوت فلم تدخل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فقال اصنعوا كل شئ الا النكاح وفى البيضاوى ان اهل الجاهلية كانوا لا يساكنون الحيض ولم يواكلوهن كفعل اليهود والمجوس واستمر ذلك الى ان سأل ابو الدحداح فى نفر من الصحابة عن ذلك فنزلت قل هو اذى اى الحيض مستقذر موذ من يقربه وقال الطبرى سمى الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابى

ثالثاً: منهج التحقيق والتعليق:

أولا: منهج التحقيق:

- كتابة النص مع مراعاة القواعد الإملائية.

- اعتمدت بعد المقارنة بين النسخ على النسخة المرادية وجعلتها الأصل، وإذا وجدت فيها سقطا أثبته من النسخ الأخرى - عند وجود سقط من النسخة الأم- مع وضعه بين حاصرتين والإشارة إليه في الحاشية.

- أثبت الفروق بين النسخ من حيث السقط والاختلاف والتقديم والتأخير، والزيادة والتعليقات، والبياض والطمس والتصحيح.

- أشرت إلى نهاية كل ورقة وذلك بوضع رقم الورقة ورمز الوجه بين قوسين والفصل بينهما بخط مائل (١/أ) فهذا يشير إلى نهاية الوجه الأول من الورقة الأولى.

- أضبط الألفاظ المشْكِلة.

- ضبطت الآيات القرآنية بالشكل ونقلتها بالرسم العثماني ووضعتها بين قوسين مزهرين.

- ضبطت الأحاديث النبوية ووضعتها بين هلالين مزدوجين «».

- وضعت أسماء الكتب الواردة بين هلالين مفردين ().

- وضعت النقول المقتبسة ونصوص العلماء بين "....".

- أثبت علامات الترقيم حسب القواعد الإملائية المتبعة في ذلك.

ثانيا: منهج التعليق.

-عزوت الآيات القرآنية واذكر اسم السورة التي وردت فيها ورقم الآية، وإذا كان اللفظ المرسوم في المخطوط لا يحتمله وجه من القراءات أشرت إلى ذلك في الحاشية.

- خرجت الأحاديث من الصحيحين إن وجدت، وإلا فمن السنن الأربعة، وإلا فمن باقي مصادر الحديث النبوي، مع التقيد بمنهج المؤلف بما خرجه. وأذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة التي ورد فيها..

- بيان درجة الحديث - إن لم يكن في الصحيحين أو لم يحكم الأئمة المتقدمون كالإمام الترمذي- حسب أقوال العلماء المعتمدين في الحكم على الحديث.

- وثقت النصوص التي نقلها المؤلف من مصادها الأصلية - وإذا وجدت خلافا نبهت على ذلك-، وإذا لم أقف على كلام المؤلف في كتبه أعزوه إلى من نقله عنه من الأئمة الأعلام مع ذكر اسمه واسم كتابه.

- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن من الصحابة وأئمة الفقه والحديث و.. ما عدا مشاهيرهم، مبينا اسمه الكامل وتاريخ ولادته ووفاته ودرجته في الجرح والتعديل محيلا إلى أماكن ترجمته.

- شرحت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح معتمدا على ذلك بالمصادر المختصة كالمعاجم وغيرها.

- عزوت أبيات الشعر والنظم لأصحابها مع بيان بحرها.

- عزوت الأماكن والقبائل العربية.

رابعاً: النص المحقق:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ)[1]

(كِتَابُ الغُسْلِ)

قال في (الفتح): الأكثر تأخير البسملة[2]، ووجهه: أنَّ التَّرجمة قائمة مقام اسم السُّورة، والأحاديث المذكورة بعدها كالآيات المفتتحة بها[3]، وأمَّا وجه تقديمها: فلما مرَّ، ووقع للأصيليِّ باب[4] الغسل بإسقاط البسملة، وإبدال (**كتاب**): بباب، قيل: وهو أولى؛ لأنَّ الكتاب[5] يجمع أنواعاً، والغسل نوع واحد، من أنواع الطَّهارة، وإن كان في نفسه متعدِّداً[6].

و (**الغُسل**) -بضمِّ الغين- اسم الاغتسال، وقيل: الماء[7]، وأما المصدر، ففيه الضمُّ والفتح، قاله الأصمعيُّ[8]، لكن الأشهر فيه الفتح لغة[9]، والأشهر عند الفقهاء الضَّمُّ[10].

---

[1] قال العجلوني: (وهذا وإن كانت البسملة في أوَّل الكتاب مغنية، لكنَّه كرَّرها في كل كتاب؛ لزيادة الاعتناء على التَّمسك بالسُّنَّة). «الفيض الجاري» (٢/٤).

[2] ينظر: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (٣٥٩/١).

[3] ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٦/١).

[4] اسم لجملة مختصَّة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (١١٤/١)، ينظر: «الفيض الجاري» (٢٥٣/١).

[5] اسم لجملة مختصَّة من العلم مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً. «الفيض الجاري» (٢٥٣/١). ينظر: «مغني المحتاج» (١١٤/١).

[6] ينظر: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٩٠/٣)، «إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري» (٣١٤/١).

[7] كذا قال الفراهيدي. ينظر: «العين» (٣٧٧/٤)، وابن السكيت كما في «المخصّص» (٤٦١/٢)، وأبو زيد كما سيأتي.

[8] ينظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١٣٨/٢).
عبد الملك بن قُرَيب بن علي بن أَصْمَع الباهلي؛ نسبته إلى جدِّه أصمع، أحد أئمة العلم باللُّغة والشِّعر والبلدان، كان من أوثق الناس في اللغة، وأسرعهم جوابًا، وأحضرهم ذِهنًا سمع مِن سفيانَ الثَّوريِّ ثلاثين ألف حديث، وكان ثقة عند أصحاب الحديث (ت:٢١٦هـ)، من مؤلفاته: «اشتقاق الأسماء»، «الأمثال». ينظر: «طبقات النَّحويين واللُّغويين» (١٦٧/١-١٧٤) «الأعلام» (١٦٢/٤).

[9] قال الإمام النَّووي: (يجوز بضمِّ الغين وفتحها لغتان فصيحتان والفتح أشهرهما، وقد غلط الفقهاء في ضمِّهم إيَّاه، وجهل ولم يطَّلع على اللُّغة الأخرى). «تهذيب الأسماء واللُّغات (٥٩/٤). وينظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج» (٩٩/٣).

وقال الكرمانيُّ: (الغُسل - بالضَّمِّ - اسم للاغتسال، وأيضاً: اسم للماء الَّذي يغسل به[1]، وجمع الغِسل[2]، وهو: ما يغسل به الثَّوب من الأُشْنان[3] ونحوه، وأمَّا الغَسل - بالفتح - فهو مصدر غسل الشَّيء غسلاً [4]، وبالكسر: اسم لما يغسل به الرَّأس من السِّدر[5] وغيره[6]).

وقال النَّوويُّ في (شرح مسلم): (إذا أريد به الماء فهو مضموم، وأما المصدر: فيجوز فيه الضَّمُّ والفتح[7]، وقيل: إن كان مصدر الغسل، فهو بالفتح، وإن كان بمعنى الاغتسال فبالضَّمِّ[8]). انتهى.

وقيل: المصدر: بالفتح، والاغتسال: بالضَّمِّ[9]. وقال أبو زيد[10]: (الغَسل-بالفتح- فعل المغتسل، وبالضَّمِّ: الماء الذي يغتسل به، وبالكسر: ما يجعل مع الماء كالأُشْنان [11]).

---

[10] ينظر: «مغني المحتاج» (٢١٢/١)، «ردُّ المحتار على الدر المختار» (١٥١/١).

[1] كذا في (م) و(ح)، وفي مطبوع (الكواكب): (يغتسل به).

[2] كذا في (م) و(ح)، وفي مطبوع (الكواكب): (الغَسول).

قال في التهذيب: (والغِسل والغَسول والغِسلة ما يغسلُ به الرأسُ من خطميٍّ وطينٍ وأُشْنانٍ). «تهذيب اللغة» (٦٩/٨).

وقال ابن مالك: (والغسل: الاغتسال، والماء الذي يغتسل به، وجمع غسول: وهو ما يغسل به الثوب من أشنان وغيره). «إكمال الأعلام بتثليث الكلام» (٤٦٦/٢-٤٦٧).

[3] نبات كان يستعمل قديماً في غسل الثّياب كأداة من أدوات التّنظيف. ينظر: «تهذيب اللغة» (١٢٢/٤)، «معجم لغة الفقهاء» (٧٠).

[4] ينظر: «المخصص» (٤٦١/٢).

[5] واحدة سدرة، شجر النبق، يخلط ورقه مع الماء ويستعمل في التَّنظيف قديماً. الجمع: سدر. ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٦٨٠/٢)، «معجم لغة الفقهاء» (٢٤٣).

[6] ينظر: «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري» (١١٠/٣).

[7] قال في المحكم: (غَسَل الشَّيء يغسله غَسلاً وغُسلاً) «المحكم والمحيط الأعظم» (٤٣١/٥). قال العيني: (وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدراً). «عمدة القاري» (١٩٠/٣).

[8] ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٩٩/٣).

[9] وفي «تهذيب الأسماء واللغات» (٦٩/٨)، (قال ابن شميل: الغُسل الاسم من الاغتسال، والغَسل: المصدر من غسلتُ)، وينظر: «تاج العروس» (٩٨/٣٠).

[10] سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد، أحد أئمَّة الأدب واللُّغة، كان كثير الرواية عن الأعراب، جاء في ترجمته أنَّه أنحى من أبي عبيدة والأصمعيّ، وأغزر في اللغة منهما، وله كتب كثيرة، ونوادر في اللغة مشهورة؛ من مؤلفاته: «النوادر في اللغة» و«المطر». (ت: ٢١٥هـ). ينظر: «طبقات النحوين واللغويين» (١٦٥/١)، «الأعلام» (٩٢/٣).

[11] لم أقف عليه.

وحقيقة الغسل لغة: السَّيلان مطلقاً[1]، وشرعاً: جريان الماء [ح٤٢٣/ب] على البشرة والشَّعر بنيَّة أو لا[2]؛ لكن اشترط كثير من الفقهاء النِّيَّة، ومنهم السَّادة الشَّافعيَّة[3]، ولا يشترط فيه الدَّلك عند الأكثر[4]، واشترطه المالكيَّة والمزنيُّ[5]، واحتج المزنيُّ بالقياس على الوضوء[6]، واحتج ابن بطَّال [بالإجماع [7]] على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها، فيجب في الغسل [لعدم [8]] الفرق بينهما[9]. ورُدَّ: بأنَّا لا نُسلِّم وجوب الدَّلك في الوضوء أيضاً[10]، وبأنَّ جميع من لم يوجب الدَّلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضِّئ من غير إمرار، فبطل دعوى الإجماع، وانتفت الملازمة[11].

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ

---

(١) ينظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» (١٢٥٣/٢).

(٢) هذا تعريف العجلوني، وهو تعريف جامع، واقتصر القسطلاني في تعريفه على مذهبه. ينظر: «إرشاد الساري» (٣١٤/١).

(٣) هو مذهب الجمهور. ينظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣١٢/١)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٤٧/١)، «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٥٥/١). وذهب الحنفية إلى أن النية سنة. ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٣٤/١)

(٤) هو مذهب الجمهور. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٩١/١)، «المجموع شرح المهذب» (١٨٥/٢)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٥٣/١).

(٥) إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني، حدث عن الشافعي، روى عنه: ابن خزيمة والطحاوي وابن أبي حاتم، كان أشد العلماء اجتهاداً، مناظراً محجاجاً غوَّاصا على المعاني الدقيقة، قال له الشافعي: (لتدركن زماناً تكون أقيس أهل ذلك الزمان)، صنف كتباً كثيرة (ت:٢٦٤) من مؤلفاته: «الجامع الكبير» و «المختصر». ينظر: «طبقات الشافعية» (٩٣/٢-٩٤) «الأعلام» (٣٢٩/١).

(٦) ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١٣٤/١)، «المجموع» (١٨٥/٢).

(٧) ما بين معكوفتين: سقط من (ح).

(٨) ما بين معكوفتين: سقط من (ح).

(٩) ينظر: «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٣٦٨/١).

(١٠) قال الإمام النووي: (لا يجب إمرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء لا في الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب؛ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك والمزني يجب). «المجموع» (٣٨٢/١). وينظر: «مواهب الجليل» (٣١٣/١) «المغني لابن قدامة» (١٦١/١).

(١١) قال في المحلى: (ومن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء للصلاة، أجزأه .. برهان ذلك أن اسم غسل يقع على ذلك كله في اللغة التي بها نزل القرآن، ومن ادعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التدلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به؛ وقولنا هذا قول أبي حنيفة والشافعي). «المحلى بالآثار» (٩٤/١). وينظر: «المجموع» (٤٦٧/١).

﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة: ٦].

ولما فرغ المؤلِّف من الكلام على الطَّهارة الصُّغرى، شرع في الكلام على الطَّهارة الكبرى مقدِّماً الأولى لأكثريَّتها، ومصدِّراً في الكبرى بآيتين؛ ليشير إلى أنَّ وجوب الغسل بنصِّ القرآن أيضاً، فقال مقدِّماً آية المائدة؛ لأنَّها مجملة، وآية النِّساء مفصِّلة[١] فقال: (**وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى**): بالجرِّ، أو الرَّفع، وللأصيلي: عزَّ وجلَّ، وفي بعض النُّسخ: (**وقول الله**) ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]: المراد: الاغتسال الأكبر عن الحدث [لا[٢]] عن النَّجاسة، والطَّهارة أعم من كونها عن حدث أو خبث، فلا ينافي ما في الحديث من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**[٣]»: لأنَّه محمول على الطَّهارة عن نجاسة البدن المعنويَّة لا الحسيَّة[٤]. والجنب: من أصابته جنابة، يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث، والواحد والجمع[٥]؛ لجريانه مجرى المصدر[٦]، ومثل الجنب: الحائض والنُّفساء إذا طهرتا.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾: أي: مرضاً يخاف معه من استعمال الماء، أو مرضاً يمنعكم عن الوصول إليه لضعفكم وعجزكم، روى ابن أبي حاتم[٧] عن مجاهد[٨]: أنَّها نزلت في مريض الأنصار، لم يكن له خادم، ولم يستطع أن يقوم ويتوضَّأ[٩].

---

[١] هذا تقرير الحافظ ابن حجر كما سيأتي، وقد نبه العجلوني عليه ص (٢١٥).

[٢] ما بين معكوفتين سقط من (ح).

[٣] أخرجه البخاري ٦٥/١ كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق (٣٨٥)، ومسلم ٢٨٢/١ كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١) وغيرهما. واللفظ لمسلم.

[٤] ينظر: «الكواكب الدراري» (١١١/٢).

[٥] ينظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١٠٣/١)

[٦] قوله: (**لجريانه مجرى المصدر**): الذي هو الإجناب، يقال: أجنب يجنب إجناباً، والاسم الجنابة. ينظر: «عمدة القاري» (١٩٠/٣).

[٧] عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازيّ، أبو محمد الحافظ الثبت: روى عن أبيه وأبي زرعة، والمزني، وروى عنه ابن عدي والميانجي وخلق كثير، كان ثقة جليل القدر عظيم الذكر إماماً في الحديث، جمع علو الرواية ومعرفة الفن، بحرا في العلوم والرجال (ت:٣٢٧). من مؤلفاته: «الجرح والتعديل» و«علل الحديث». ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٦٣/١٣-٢٦٩)، «الأعلام» (٣٢٤/٣).

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: ولو قصيراً، حيث لم تجدوا فيه ماء لما روى البغويُّ[1] بسنده إلى جابر أنَّه قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منَّا حجر، فشجَّه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التَّيمُّم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلمَّا قدمنا على النَّبي أُخبِر بذلك، قال: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ**[2]، **أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ**[3] **السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُعَصِّبَ عَلَى** [م٤٨٣/ب] **جُرْحِهِ خِرْقَةً**[4]، **ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**[5]».

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾: أي: أو حدثتم، إذ الغائط أصله: المكان المطمئنُّ من الأرض، ثم كنِّي به عن الخارج من أحد السَّبيلين[6] ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: أي: لمستم[7] المشتهيات من غير

---

[8] مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، من الأئمة التابعين المفسرين قرأ على جماعة من الصحابة؛ وعرض على ابن عباس ثلاثين عرضة. ومن جملتها ثلاث، سأله عن كل آية فيم كانت؟، وأخذ عنه القراءة عرضًا عبد الله بن كثير، وأبو عمرو بن العلاء، وقرأ عليه الأعمش، وغيرهم. (ت ١٠٣هـ). ينظر: «غاية النهاية في طبقات القراء» (٤١/٢) «طبقات المفسرين» للداووي (٣٠٥/٢-٣٠٦).

[9] ينظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم (٩٦١/٣).

[1] الحسين بن مسعود، أبو محمد البغوي الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، إمام في التفسير والحديث والفقه، بورك له في تصانيفه لقصده الصالح فإنه كان عن العلماء الربانيين، كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير (ت:٥١٠هـ)، من مؤلفاته: «شرح السنة» و «معالم التنزيل». ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٣٧/٤-٣٨)، «طبقات المفسرين» للأدنه وي (١٥٨/١).

[2] قوله: **قتلوه**: أسند القتل إليهم لأنهم تسببوا له.. ليكون أدل على الإنكار عليهم. وقوله: **قتلهم الله**: إنما قاله زجراً وتهديداً. «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٣٦٦/١)

[3] العي: الجهل عَيِيَ بِهِ يَعْيا عِيّاً وعَيَّ، بالإدغام وَالتَّشْدِيدِ. ينظر: «لسان العرب» (١١٣/١٥)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣٣٤/٣). وقال الجوهري العي: خلاف البيان. «الصحاح تاج اللغة» (٢٤٤٢/٦)

[4] وفي مطبوع معالم التنزيل: .. **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُعَصِّرَ أَوْ يُعَصِّبَ، شَكَّ مُوسَى، عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً**...

[5] ينظر: «معالم التنزيل في تفسير القرآن» (٦٣٠/١) و«شرح السنة» (١٢٠/٢).

والحديث أخرجه أبو داود ٢٥٢/١ كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم (٣٣٦). وإسناده ضعيف، فيه الزبير بن خريق وهو لين الحديث. ينظر: «تقريب التهذيب» ٢١٤/١ (١٩٩٤). وقد تفرد بروايته عن عطاء عن جابر.

وينظر: «السنن» للدارقطني ٣٤٩/١ كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح (٧٢٩). والصفحات (٣٥١-٣٥٢).

[6] ينظر: «الصحاح» (١١٤٧/٣) مادة غوط .

[7] اللمْسُ: المَسُّ باليد، وقد لَمَسَهُ يلْمُسُه ويلْمِسُه، ويكنى به عن الجماع. «الصحاح وتاج العربية» (٩٧٥/٣) مادة لمس.

المحارم[١]، أي: مَسِسْتُمْ بشرتهنَّ ببشرتكم؛ بدليل قراءة حمزة[٢]، والكسائيِّ[٣]: {**أَوْ لَمَسْتُمُ** } هنا وفي المائدة[٤]، وهذا مذهب الشَّافعيَّة مطلقاً[٥]، والمالكيَّة والحنابلة: بشرط حصول الشَّهوة[٦]، وهو مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وبعض التَّابعين[٧]. وذهب كثيرون منهم الحنفيَّة إلى أنَّ ﴿**لَامَسْتُمُ**﴾: بمعنى: جامعتم[٨]، وحملوا قراءة: { **لَمَسْتُمُ** } عليه[٩]، وإن كان خلاف الظَّاهر لما قام عندهم من الأدلَّة[١٠]، وهو

---

[١] **قوله: (لمستم المشتهيات)** خرج منه الصغيرة من لم تبلغ حدا تشتهى فيه، **وقوله: (من غير المحارم)** خرج منه: المحرم التي حرم نكاحها على التأبيد، فلا ينقض الوضوء بلمسها، وعلل الفقهاء: أن المحرم ليست محلا للشهوة؛ فأشبه لمس الرجل الرجل، والمرأة المرأة. ينظر: «مغني المحتاج» (١/١٤٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/٣٧).

[٢] حمزة بن حبيب الزيات، أحد القراء السبعة؛ أدرك الصحابة بالسن، عرض القرآن على جماعة من التابعين، قرأ عليه جماعة وأجلهم الكسائي، صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش، إمام حجة بكتاب الله حافظ للحديث بصير بالفرائض والعربية (ت:١٥٦هـ). ينظر: «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار» (١/٦٦-٦٧)، «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/٢٦١-٢٦٢).

[٣] علي بن حمزة أبو الحسن الكسائي، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، وكان قد عرض عليه أربع مرات، وأخذ عنه خلق كثير، رحل إلى البصرة فأخذ اللغة عن الخليل، كان أوحد زمانه في الغريب والقرآن وأعلمهم بالنحو؛ من مؤلفاته: «معاني القرآن»، وفي النحو «كتاب العدد». (ت:١٨٩). ينظر: «معرفة القراء الكبار (١/٧٢-٧٩)، «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/٥٣٥-٥٣٩).

[٤] ينظر: «الحجة للقراء السبعة» (٣/١٦٣).

[٥] ينظر: «مغني المحتاج» (١/١٤٤)، «حاشية قليوبي» (١/٣٦).

[٦] ينظر: «منح الجليل» (١/١٦٦)، «شرح التلقين» (١/١٨٧)، «المغني» لابن قدامة (١/١٤١-١٤٢)، «كشاف القناع» (١/١٢٩).

[٧] ينظر: «المغني لابن قدامة» (١/١٤٢).

[٨] ينظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٠).

[٩] سبب اختلافهم في هذه المسألة: قال ابن رشد: (اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع). «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/٤٤).

[١٠] ومن أدلة الحنفية: ما روي عن أم المؤمنين عائشة أنها سئلت عن هذه الحادثة فقالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ**». ضعَّفه البخاري وغيره من الأئمَّة.

أخرجه الأربعة: أبو داود ١/١٢٩ كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة (١٧٩)، والترمذي ١/١٤٣ أبوب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ترك الوضوء من القبلة (٧٦) ونقل الترمذي قول البخاري وغيره في تضعيف الحديث (١/١٤٤)، والنسائي مرسلا ١/١٠٤ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة (١٧٠)، وابن ماجه /٣١٥ أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة (٥٠٢). وينظر: «نصب الراية» (١/٧١-٧٤) فيه تحقيق يثبت حجية الحديث. و«إعلام الأنام» (١/٢٠٠).

مذهب علي، وابن عباس، وأكثر الصَّحابة، والتَّابعين[1]، والاحتجاج لهذه المذاهب مما يطول، وقد تقرَّر في الفروع[2].

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: يريد: فلم تتمكَّنوا من استعماله، إذ الممنوع عنه كالمفقود. قال البيضاويّ[3]: (ووجه هذا التَّقسيم: أنَّ المترخِّص بالتَّيمُّم إما مُحدِث، أو جنب، والحال[4] المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر، والجنب لما سَبَقَ ذِكره[5]، اقتصر على بيان حاله، والمحدث لما لم يجرِ ذِكره، ذكر أسباب[6] ما يحدث بالذَّات، وما يحدث بالعرض[7]، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل[8] حال الجنب، وبيان العذر مجملاً، فكأنَّه قيل: وإن كنتم جنباً مرضى، أو على سفر، أو محدثين جئتم من الغائط، أو لمستم النِّساء، فلم تجدوا ماء ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[9]). أي: اقصدوا تراباً[10] طهوراً.

وهو مذهب الشَّافعيّ[11] لما صحَّ من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**[12]»، وفي رواية «**وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً**[13]» ولما قاله ابن عبَّاس: الصَّعيد: هو التُّراب، وهو مذهب الحنفيَّة، وكلما يصعد على الأرض من جنسها[14]، وقيل: طيِّباً حلالاً[15]، وتمام البحث يأتي – إن شاء الله – في محلِّه.

---

[1] ينظر: «المغني لابن قدامة» (١/١٤٢)، «بدائع الصنائع» (١/٤٥).

[2] ينظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٠) «منح الجليل» (١/١٦٦)، «مغني المحتاج» (١/١٤٥)، «المغني لابن قدامة» (١/١٤١ –١٤٢).

[3] عبد الله بن عمر أبو الخير ناصر الدين البيضاويّ، إمام بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، من فقهاء الشافعية، كان إماما مبرزا نظارا صالحا متعبدا زاهدا ولي القضاء بشيراز، وألف في جملة من العلوم: الأصول والمنطق والتفسير والفقه والكلام؛ من مؤلفاته: «مختصر الكشّاف»، و«المنهاج في الأصول» (ت: ٦٨٥). ينظر: «طبقات الشافعية» (٨/١٥٧)، «طبقات المفسرين» للداوودي (١/٢٤٨).

[4] كذا في (م) و(ح)، وفي مطبوع (أنوار التنزيل): والحالة.

[5] كذا في مطبوع (أنوار التنزيل): ذكره، في (م) و(ح): ذكر.

[6] كذا في (م) و(ح)، وفي مطبوع (أنوار التنزيل): أسبابه.

[7] العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به. «التعريفات» (١/١٤٨).

[8] وفي (ح): عن تفصيل أحوال بتفصيله. وما أثبت موافق لمطبوع (أنوار التنزيل).

[9] «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٢/٧٦).

[10] التراب: ما نعم من أديم الأرض. «المعجم الوسيط» (١/٨٣).

[11] ينظر: «المجموع» (٢/٢١٣)، «مغني المحتاج» (١/٢٥٩).

﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾: أي: من الصَّعيد، وهو التُّراب، ويقدَّر من: (منه) آية النِّساء لتتوافق الآيتان[1]، ومن للتَّبعيض[2] كما هو الظَّاهر من المقام، وقال الحنفيَّة: لابتداء الغاية[3]. وتبرَّأ منه في (الكشَّاف) حيث قال: (قالوا: إنَّ من لابتداء الغاية، ثم قال: [وهو قول[4]] متعسِّف[5]، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدُّهن، ومن الماء، ومن التُّراب إلا معنى التَّبعيض، والإذعان للحقِّ أحقُّ من المراء[6]) انتهى.

ولابدَّ في مسح اليدين [من المسح[7]] إلى المرفقين لما ورد: «**أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ تَيَمَّمَ، وَمَسَحَ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ**[8]»، [ح٤٢٤/أ] وللقياس على الوضوء[9]، وعند الحنابلة والمالكيَّة: الفرض أنَّ يديه تمسح إلى كوعيه فقط؛ ولكن يسنُّ إلى مرفقيه[10].

---

[12] جزء من حديث أخرجه البخاري ٧٤/١ كتاب التيمم وقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا. ﴾ (٣٣٥)، (٤٣٨)، ومسل م ٣٧٠/١ كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٥٢١) وغيرهما.

[13] جزء من حديث أخرجه مسلم ٣٧١/١ كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا (٥٢٢).

[14] ينظر: «المبسوط» (١٠٨/١)، «بدائع الصنائع» (٥٣/١).

[15] ينظر: «مغني المحتاج» (٢٤٥/١).

[1] ففي آية النساء [٤٣] ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾. وليس فيها لفظة ﴿منه﴾.

[2] هو مذهب الشافعية. «المجموع» (٢١٣/٢). (للتبعيض): أي من التراب وهذا يوجب المسح بشيء من الأرض؛ ويقتضي أن يمسح بماله غبار يعلق بعضه بالعضو وهذا لا يكون في الصخر الذي لا غبار عليه. ينظر: «تفسير آيات الأحكام من القرآن» (٤٩٠/١).

[3] وذهب الحنفية: إلى أن الضمير في (منه): يرجع إلى الحدث، وقالوا: لئن سلمنا أنه يرجع إلى التراب فهي لابتداء الغاية؛ بدليل قوله تعالى في موضع آخر: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: فامسحوا مسحاً مُبتدءاً من الصَّعيد الطَّيب. ينظر: «البناية شرح الهداية» (٥٣٦/١).

[4] ما بين معكوفين: سقطت من (ح).

[5] لأنه يرى أن القول بابتداء الغاية عدول عن حقيقة هذه الكلمة؛ لأن حقيقتها التبعيض.

فسبب الاختلاف في (الصعيد): هو التردد والاحتمال الناشئ عن الإجمال في لفظ (من) فهي مترددة بين ابتداء الغاية والتبعيض، فمن قال: لابتداء الغاية أجاز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، ومن قال للتبعيض: قال لا يجوز التيمم إلا بالتراب الذي له غبار يعلق بأعضاء التيمم.

[6] ينظر: «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (٥١٥/١).

[7] ما بين معكوفتين: سقط من (ح).

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾: أي: لم يفترض عليكم ما ذكر للضِّيق عليكم ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾: أي: من الأحداث أو الذُّنوب؛ فإنَّ الوضوء مكفِّر لها[1]، أو ليطهركم بالتُّراب إذا فقدُتم الماء، فمفعول ﴿يُرِيدُ﴾ في الموضعين محذوف، واللَّام لام الجحود وهي للتَّعليل[2]، وقيل: زائدة[3]، والمعنى: ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج، حتى لا يرخِّص لكم في التَّيمُّم؛ ولكن يريد تطهيركم ﴿وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾: بشرعه ما يطهِّر أبدانكم، ويكفِّر ذنوبكم، أو ليتمَّ برخصته إنعامه عليكم بعزائمه ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]: أي: نعمته فيزيدها عليكم[4].

قال البيضاويّ: (والآية مشتملة على سبعة أمور، كلُّها مثنى: طهارتان: أصل، وبدل[5]، والأصل اثنان: مستوعب، وغير مستوعب[6]، [وغير المستوعب[7]]: باعتبار الفعل: غسل ومسح، وباعتبار المحلِّ:

---

(٨) أخرجه أبو داود ٢٤٥/١ كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣٣٠).

قال الإمام السيوطي: (الحديث رواه أبو داود بسند ضعيف، وزاد الصفار في مسنده: فمسح ذراعيه إلى المرفقين. ومداره على محمد بن ثابت العبدي **وهو ضعيف**، وقد أنكر البخاري عليه هذا الحديث). «نواهد الأبكار وشوارد الأفكار» (١٦٠/٣). ينظر: «تقريب التهذيب» ١٣٣/١ (٨٣٠). قال الحافظ: ضعيف. و٤٧١/١ (٥٧٧١) قال الحافظ: صدوق لين الحديث.

(٩) هو مذهب الحنفية والشافعية. ينظر: «بدائع الصنائع» (٤٥/١)، «المجموع» (٢١٠/٢).

(١٠) ينظر: «مواهب الجليل» (٣٤٩/١-٣٥٦)، «المغني» (١٨٠/١-٨٧). واستدلوا بحديث عمار ينظر: صحيح البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨). و«فتح الباري» لابن حجر (٤٤٤/١).

(١) ينظر: «صحيح مسلم» ٢١٥/١ كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤).

(٢) قوله: (**لِيُطَهِّرَكُمْ**): اللام للتعليل أو زائدة: للتعليل: المصدر المؤول (أن يطهر) في محل جر باللام متعلقان بفعل يريد. أو زائدة: ليست جارة عوضا من (أن) فالمصدر، في محل نصب مفعول به ليريد. يريد تطهيركم. ينظر: «إعراب القرآن الكريم» (١٠٨).

(٣) وقوله: (**قيل زائدة**): تصريح بتضعيف هذا القول: لأن (أن) لا تقدر بعد المزيدة. ينظر: «تفسير البيضاوي» (١١٧/٢)

(٤) جاء في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٩١/١): (اختلاف العلماء) أي: المجتهدين في النية والدلك والترتيب ونقضه بالمس وقدر الممسوح (رحمة، والآية قد اشتملت على نيِّف وسبعين حكماً..).

(٥) قوله: (الأصل): الماء، و(البدل): التراب.

(٦) قوله: (المستوعب): الغسل، و(غير المستوعب): الوضوء.

(٧) ما بين معكوفتين: سقط من (ح). وما أثبت موافق لمطبوع أنوار التنزيل.

محدُود، وغير محدود[1]، وأنَّ آلتهما: مائع، وجامد، وموجبها: حدث أصغر وأكبر، وأنَّ المبيح للعدول إليه: مرض أو سفر، وأنَّ الموعود عليها: تطهير الذُّنوب وإتمام النِّعمة[2].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء: ٤٣].

(وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي: لا تقوموا إليها ﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾: أي: من نحو نوم[3] أو خمر ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ﴾: أي: تنتبهوا أو تعلموا ﴿مَا تَقُولُونَ﴾ أي: ما تتكلَّمون به في صلاتكم، سبب ورودها: أنَّ عبد الرحمن بن عوف صنع مأدبة، ودعا نفراً من الصَّحابة قبل تحريم الخمر، فأكلوا وشربوا، حتى ثملوا، وجاء وقت صلاة المغرب فتقدَّم أحدهم ــ قيل: هو عليٌّ ــ ليصلي بهم[4] فقرأ في ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ ﴾ [الكافرون:١]: أعبد ما تعبدون، فنزلت.

---

(1) قوله: (المحدُود): إلى المرافق وإلى الكعبين، و(غير المحدود): ما سواه: يعني الغسل. «عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي» (٣٢١/٣).

(2) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (١١٧/٢).

(3) ينظر: صحيح البخاري ٥٣/١ كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم... (٢١٢). ومسلم ٥٤٢/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته ... (٧٨٦)، وغيرهما.

(4) أخرجه أبو داود ٥١٥/٥ كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر (٣٦٧١). والترمذي ٨٨/٥ أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النساء (٣٠٢٦). وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.
وفي رواية، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليّ: أن الذي قدموه، وخلط في هذه السورة، **عبد الرحمن بن عوف**. ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٧٦/٨)، «زاد المسير» (٤٠٨/١).

وقال الضَّحاك[1]: عني به سكر النَّوم، لا سكر الخمر[2]، وقيل: أراد بالصَّلاة: مواضعها، وليس المراد منها حينئذ نهي السَّكران عن قربان الصَّلاة، وإنَّما المراد: النَّهي عن الإفراط في الشُّرب، وقرئ: ﴿سُكَرَىٰ﴾: بضمِّ السِّين، و{سَكْرى}: بفتحها على أنَّه جمع كهلكى أو مفرد بمعنى: وأنتم قوم [سَكَارى[3]] سَكرى[4]، وقرئ: {سُكْرى}: كحبلى على أنَّها صفة الجماعة[5].

﴿وَلَا جُنُبًا﴾: عطف على محل: (﴿وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ﴾) الواقعة حالاً (﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾): فعلى أنَّ المراد النَّهي عن الصَّلاة: [و[6]] لا تقربوا الصَّلاة حال كونكم مسافرين إذا فقدتُّم الماء؛ فإنَّه جائز حينئذ للصَّلاة، وعلى الثَّاني: لا تقربوا مواضع السَّكن في حال السُّكر، ولا في حال الجنابة، إلا حال العبور، فيجوز

---

[1] الضحّاك بن مزاحم الهلاليّ، الإمام المفسر، لم يلق ابن عباس، إنما لقي سعيد بن جبير بالري، فأخذ عنه التفسير. وهو من الطبقة الخامسة، خرّج أحاديثه الأربعة. وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وقال ابن عدي وفي رواياته عن ابن عباس وأبي هريرة فيها نظر. (ت:١٠٥هـ). وقيل غير ذلك. ينظر: «طبقات المفسرين» للداوودي (٢٢٢/١)، «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (٣٢٥/٢).

[2] ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٠١/٥)، «البحر المحيط في التفسير» (٦٤٨/٣)، «زاد المسير» (٤٠٨/١).
وذكر القرطبي أقوالا أخرى ومن جملتها قول الضحاك وصحح معناها لما ورد في السنة من أدلة تؤيدها. وضعف أبو حيان قول الضحاك وغيره. ينظر: «البحر المحيط في التفسير» (٦٤٨/٣)، واستبعده ابن الجوزي. ينظر: «زاد المسير» (٤٠٨/١).

[3] ما بين معكوفيتن سقط من (م). (سَكَارَى)- قراءة فرقة: - بفتح السين، نحو ندمان ونَدَامى. «البحر المحيط في التفسير» (٦٤٩/٣).

[4] (سَكرى): وهي قراءة النَّخعيّ: احتمل أن يكون صفة لواحدة مؤنَّثة كامرأةٍ سَكْرَى، وجرى على جماعة، إذ معناه: وأنتم جماعة سَكرى. وهو جمع تكسير سكران، وإنما جُمع جَمع تكسر على سَكرى؛ لأن السكر آفة تلحق العقل – أي: استثني من جمع العقلاء-. ينظر: «البحر المحيط» (٦٤٩/٣) «تفسير القرطبي» (٢٠٢/٥) «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٦١/١).

[5] (سُكرى): هي قراءة الأعمش.
وقوله: (صفة لجماعة): وأنتم جماعة سُكرى. وعلل القرطبي: جواز الإخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجماعة بالواحد. ينظر: «البحر المحيط» (٦٤٩/٣) و«تفسير القرطبي» (٢٠٢/٥).

[6] ما بين معكوفيتن سقط من (م).

لكم المرور لا اللُّبث، وعليه أكثر السَّلف والخلف[1]، ولم يجوِّز الحنفيَّة للجنب المرور في المساجد[2]، وحملوا الآية على المعنى الأوَّل[3].

وقوله: (﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾): متعلِّق بـ ﴿لَا تَقۡرَبُواْ﴾، فهو غاية للنَّهي عن القربان حال الجنابة[4]، (وفي الآية تنبيه على أنَّ المصلِّي ينبغي [م٤٨٤/أ] أن يتحرَّز عما يلهيه، ويشغل قلبه، ويزكِّي نفسه عمَّا يجب تطهيرها عنه[5]).

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾: تقدَّم الكلام عليه قريباً[6] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا﴾): يتجاوز عنكم ﴿غَفُورٗا﴾ [النساء:٤٣] يستركم، فلذلك يسَّر الأمر عليكم، ورخَّص لكم.

---

(١) **المذهب الأول**: المراد من «عابر السبيل»: المجتاز في المسجد، و«قربان الصّلاة»: دخول المسجد. وهذا مروي عن ابن مسعود، وكثير من الصحابة وأهل العلم وهو مذهب الشافعي ومعناه: لا تقربوا مواضع الصلاة – على حذف مضاف– وأنتم جنب إلا مجتازين، من غير مكث. ينظر: «زاد المسير» (٤٠٩-٤١٠).

(٢) **المذهب الثاني**: المراد من «عابر السبيل»: المسافر، و«قربان الصّلاة»: فعلها. مروي عن عليّ وغير واحد من التابعين. وهو مذهب أبي حنيفة، ومعناه: أي لا تقربوا حقيقة الصلاة وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين غير واجدين للماء فتيمّموا، وصلّوا. ينظر: «زاد المسير» (٤٠٩-٤١٠)، «بدائع الصنائع» (٣٨/١).

(٣) وهو: (حقيقة الصلاة).

وثمرة خلاف الفقهاء في المراد من «عابر السبيل» و «قربان الصّلاة» هل المراد حقيقتها أم مواضعها؟ يظهر في حكم شرعي، وهو هل يجوز مرور الجنب المقيم غير المسافر في المسجد؟

ذهب الحنفية والمالكية: إلى تحريم مرور المقيم وإباحته للمسافر؛ لأنهم فسروا العابر بالمسافر: ينظر: «بدائع الصنائع» (٣٨/١)، «منح الجليل» (١٣١/١).

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى إباحة مرور المقيم. لأنهم فسروا عابر السبيل المجتاز بالمسجد ينظر: «المجموع» (١٧٢/١)، «المغني» (١٠٧/١).

(٤) قال أبو حيان: (بالغ تعالى في النَّهي عن أن يصلّي المُؤمن وهو سكران بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ..﴾ لأنَّ النهي عن قربان الصلاة أبلغ من قوله: لا تصلّوا وأنتم سُكارى ومنه: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنى..﴾ الآية). «البحر المحيط» (٦٨٤/٣).

(٥) ينظر: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٧٦/٢). والمراد: طهارة الباطن. ينظر: مسند أحمد (١٢٦٩٧).

(٦) ص (٢١٠).

وقد ذكرنا الآيتين بتمامهما، وفسرناهما لذكرهما في (الفرع) كذلك، ولابن عساكر في الأولى[1]: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ وفي رواية له[2]: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦] الآية، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني، والأصيلي: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾} إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٥٣﴾، وأما الآية الثانية[3]: فلأبوي ذر والوقت، والأصيلي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا ۝٤٣﴾ وفي رواية: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٤٣﴾)[4].

تنبيه: قدَّمنا[5] عن الحافظ ابن حجر أنَّه قال: (قدَّم آية المائدة على آية النِّساء لدقيقة، وهي أنَّ لفظ التي في المائدة: ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾: ففيها إجمال[6]، ولفظ الَّتي في النِّساء: (﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾) ففيها تصريح بالاغتسال، وبيان للتَّطهير المذكور، ودلَّ على أنَّ المراد بقوله تعالى: (﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾): فاغتسلوا قولُه تعالى في الحائض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي: اغتسلن اتِّفاقاً، ودلت آية النِّساء على أنَّ استباحة الجنب الصَّلاة، وكذا اللُّبث في المسجد، يتوقَّف على الاغتسال، وحقيقة الاغتسال: غسل جميع الأعضاء، مع مميِّز ما للعبادة عمَّا للعادة بالنِّيَّة[7]). انتهى.

---

(١) آية المائدة [٦].

(٢) لابن عساكر.

(٣) آية النساء [٤٣].

(٤) ذكر القسطلاني اختلاف روايات الصحيح ذكرها بتمامها وقارن بينهما، كما ذكرها العجلوني —وفيه تقديم وتأخير– إلا أن العجلوني **زاد الأمر توضيحا**، فمثلا: قال القسطلاني: بعد ذكر رواية ابن عساكر وفي رواية: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ قيدها العجلوني بقوله له: أي لابن عساكر، وبين الآية الأولى والثانية، ورتب الروايات. ينظر: «إرشاد الساري» (١/٣١٤-٣١٥).

(٥) ينظر: ص (٢٠٦).

(٦) لأن الطهر فيها محتمل للوضوء والغسل وغيرهما.

(٧) ينظر: «فتح الباري» (١/٣٥٩-٣٦٠).

واعترضه العينيّ فقال: (لا إجمال في: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾)[1]؛ لأنَّ معناه: طهِّروا أبدانكم، كما ذكرنا، وتطهير البدن هو الاغتسال، ولا إجمال لا لغة، ولا اصطلاحاً على ما لا يخفى[2]) انتهى.

وأقول: ما قاله في (الفتح) من [ح٤٢٤/ب] أنَّ الآية فيها إجمال ظاهر، وإن لم يجب عنه في (الانتقاض[3]): لأنَّ قوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ معناه: أوجدوا الطَّهارة، وهي صادقة بطهارة أعضاء الوضوء، وبطهارة جميع البدن، وبكونها بنيَّة أو لا، فهي مجمل؛ لأنَّه ما لم تتَّضح دلالته[4] وهي هنا كذلك، وأمَّا قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾: فمدلوله غسل جميع الأعضاء، إذ حقيقة الاغتسال: جريان الماء على جميع البدن بنيَّة شرعاً عندنا[5]، وهو بيِّنٌ لا خفاء فيه، وإذا علمت ذلك ظهر لك اندفاع اعتراض العينيّ المذكور؛ لأنَّ ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ ليس معناه ما ذكره بخصوصه[6] بل أعمّ؛ وكأنَّه ظنَّ أنَّ ذلك معناه؛ لكونه مراداً من الآية بالاتّفاق[7]، وهذا لا نزاع، إنَّما النزاع في الدِّلالة عليه بخصوصه، ولا خفاء بين المقامين.

ولا يقال: يخرج عن كونه مجملاً لاقترانه بقوله: ﴿جُنُبًا﴾ لتعيين المراد به منه، بناء على الأصحّ: أنَّ المجمل: ما لم تتَّضح دلالته، ولو بقرينة، خلافاً لبعض الأصوليين[8]؛ لأنَّا نقول: يجوز أن يكون ﴿جُنُبًا﴾:

---

(١) لأن (فاطَّهروا): من باب (التفعل) لا من باب (الافتعال) «البناية شرح الهداية» (٣١٥/١). ووجه الاستفادة أن صيغة التفعل تدل عليه _الاغتسال _ صريحا؛ لأن الوضوء هو الطهارة لا التطهر. «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (٢٦١/١٠).

(٢) ينظر: «عمدة القاري» (١٩١/٣).

(٣) ينظر: «انتقاض الاعتراض» (٢٦٦/١).

(٤) «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (٢٥٧/٢)

(٥) ينظر: «مغني المحتاج» (٢١٢/١)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢٠٩/١).

(٦) أن المراد من قوله (فاطهروا): الاغتسال، ولا إجمال في الآية.

(٧) ليس هذا مراد العيني، بل مراده ما بينه في كتابه «البناية شرح الهداية» (٣١٥/١).

(٨) الخلاف بين الأصوليين: هل بيان المجمل يتضح بالقرينة والاجتهاد، أم لا يكون البيان إلا من المتكلم بالمجمل؟ وبناء على الخلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف المجمل، اختلف الأصوليون:

السادة الحنفية يقولون: بيان المجمل لا يكون إلا من المتكلم بالمجمل، فلا يكون بالقرائن، ولا يصح بيانه بالاجتهاد.

وعند جمهور الأصوليين: يكون بيان المجمل بالقرائن، ويصح أن يكون بيانه بالاجتهاد ولا ينحصر البيان في المتكلم فقط.

ينظر: «نهاية السول في شرح منهاج الأصول مع حاشيته سلم الوصول» (٥٠٩/٢).

على طهارة جميع البدن لولا آية النِّساء[1]، أو بيان الشارع، بل يجوز لولا ما ذكر أن يكفي الجنب غسل أعضائه فقط[2]، ويكون الاكتفاء بذلك تخفيفاً منه تعالى، وإن كان الحكم الثَّابت هو غسل جميع البدن إجماعاً، وكلامنا إنما هو في دلالة اللَّفظ[3] لا في المراد منه[4]؛ فإنَّ ذلك لا ينازع فيه أحد.

ولا يقال أيضاً: إن تقدَّم حكم الطَّهارة الصُّغرى في صدر آية المائدة [5]يدلُّ على أنَّ المراد هنا الطَّهارة الكبرى[6]؛ لأنَّا نقول مع ذلك: يجوز أن يكون المقصود من قوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ لولا آية النِّساء[7]، أو بيان الشَّارع الطَّهارة المفصَّلة في صدر الآية الَّتي هي الصُّغرى، فتأمَّل، وأنصف[8].

---

[1] من قوله: (حتى تغتسلوا).

[2] لعل المقصود أعضاء الوضوء، ومراد العجلوني تقرير قول ابن حجر، أن لفظة: (فاطهروا): فيها إجمال تحتمل الوضوء والغسل.

[3] من قوله: (فاطهروا).

[4] وهو الاغتسال.

[5] من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...) [المائدة ٦].

[6] من قوله تعالى: (فاطهروا) [المائدة ٦].

[7] من قوله: (حتى تغتسلوا).

[8] إن وجهة نظر ابن حجر من جهة النكتة اللطيفة التي استنبطها من ترتيب البخاري للآيات؛ فرأى ابن حجر أن البخاري قدم آية المائدة على النساء لنكتة وهو ما قرره. ووافقه العجلوني مبينا مراده. وإن وجهة نظر العيني من باب اللغة على ما قرره في كتابه (البناية). ومن وجهة نظر البخاري يظهر رجحان ما قرره الحافظ ابن حجر والعجلوني أن لفظة (فاطهروا) فيها إجمال بينته آية (حتى تغتسلوا).
وأما لفظة (فاطهروا) من حيث اللغة: لا إجمال لصيغة التفعل، ومن حيث الأصول على مذهب الجمهور: لا إجمال؛ لأن المجمل يتضح بالقرائن، ولفظة (جنبا): قرينة تبين أن المراد من قوله (فاطهروا) الاغتسال.

١ – بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

(**بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ**) هذه التَّرجمة موجودة في بعض النُّسخ، كما نبَّه على ذلك البرماويّ[١]. قال العينيّ: (أي: هذا باب في بيان حكم الوضوء، قبل أن يشرع في الاغتسال، هل هو واجب، أم مستحبٌّ، أم سنَّة[٢]؟ وقال بعضهم[٣]: (باب الوضوء قبل الغسل؛ أي: استحبابه[٤])، قال الشَّافعي في (الأمّ): (فرض الله الغسل مطلقاً، لم يذكر فيه [شيئاً يبدأ به[٥]] قبل شيء، فكيف ما جاء به المغتسل أجزأه، إذا أتى بغسل جميع بدنه[٦]). انتهى. قلت: [٧] إن كان النَّص مطلقاً، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به، فعائشة رضي الله عنها ذكرت عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه كان «**يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ**[٨]» قبل غسله؛ فيكون سنَّة غير واجب، أمَّا كونه سنَّة: فلفعله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأمَّا كونه غير واجب: فلأنَّه يدخل في الغسل كالحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد[٩].

ومنهم من أوجبه إذا كان محدثاً قبل الجنابة[١٠]. وقال داود[١١]: يجب الوضوء[١٢]، والغسل في الجنابة المجرَّدة، بأن يأتي غلاماً، أو بهيمة، أو يلفَّ ذكره بخرقة فينزل[١٣]، وفي أحد قولي الشَّافعي: يلزمه الوضوء في

---

[١] ينظر: «اللامع الصبيح» (٢/٣٧٠).

[٢] قوله: (سنة): هو مذهب الجمهور. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٤)، «مواهب الجليل» (١/٣١٤)، «مغني المحتاج» (١/٢١٩)، «الإنصاف» (١/٢٥٢).

[٣] هو الحافظ ابن حجر.

[٤] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٦٠).

[٥] ما بين معكوفتين سقط من (ح)، وما أثبت موافق لمطبوع «عمدة القاري».

[٦] ينظر: «الأم» (١/٥٦).

[٧] قوله: (**قلت**): من كلام العيني.

[٨] سيأتي برقم (٢٤٨).

[٩] قال ابن قدامة: (إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل، كالحيض والجنابة، أو التقاء الختانين والإنزال، ونواهما بطهارته، أجزأه عنهما). «المغني» (١/١٦٢).

[١٠] في أحد قولين للشافعية. ينظر: «المجموع» (٢/١٩٣)، «التوضيح» (٤/٥٤٨).

[١١] داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، الفقيه الظاهري؛ سمع من إسحاق وأبي ثور، كان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه وهو إمام أصحاب الظاهر، أخذ بالكتاب والسنة وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس، وفي كتبه حديث كثير، إلا أن الرواية عنه عزيزة جداً، من مؤلفاته: «إبطال التقليد»، «إبطال القياس»، (ت: ٢٧٠هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (٩/٣٤٢) «الفهرست» (١/٢٦٧).

[١٢] ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/٢٢٩)، «فيض القدير» (٥/٩٤).

الجنابة مع الحدث[١]، وفي قول آخر: يقتصر على الغسل؛ لكن يلزمه أن ينوي الحدث والجنابة[٢]، وفي قول: يكفي نيَّة الغسل[٣]. ومنهم من أوجب الوضوء بعد الغسل[٤]، وأنكره علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وعن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ**»، رواه مسلم والأربعة[٥]). [٦]انتهى كلام العيني.

وأقول: إن أراد الاعتراض على الشَّافعي فلا يرد؛ لأنَّه قال: فرض الله الغسل مطلقاً، فلا يضرُّ [م٥٨٤/ب] ورود البيان في السُّنة[٧] على أنَّ هذا البيان في الحقيقة، ليس لفرض الغسل، بل لأمر مندوب يتعلَّق به، وإن أراد الاعتراض على (الفتح) فكذلك لا يرد؛ لأنَّه قال: (والاختيار في الغسل ما روت عائشة رضي الله عنها[٨]).

---

[١٣] قوله: (**في الجنابة المجردة**) أي: عن الحدث الأصغر ينوى بوضوئه سنة الغسل، وإن اجتمعا- أي الحدث الأكبر والأصغر-، نوى به - أي بوضوئه- رفع الحدث الأصغر. وقوله: (**بأن يأتي.. الخ**) يذكر صوراً لتجرد الجنابة عن الحدث الأصغر. ينظر: «المجموع» (١٩٣/٢) «روضة الطالبين (٨٩/١).

[١] ينظر: «روضة الطالبين» (٥٤/١). فالحدث الأصغر لا يرتفع حتى يتوضأ.

[٢] ينظر: «المجموع» (١٩٣/٢). فالطهارتان لا تتداخلان إلا بالنية.

[٣] ينظر: «المجموع» (١٩٣/٢). على أصح الأقوال عندهم.

قال الإمام النووي: (ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب) «منهاج الطالبين» (١٥/١). وهذا القول صححه في الروضة أيضاً. ينظر: «روضة الطالبين» (٥٤/١)، قال الشربيني: (سواء أنوى الوضوء معه أم لا، لاندراج الوضوء في الغسل). «مغني المحتاج» (٢٢٣/١).

[٤] هم المالكية. قالوا: ظاهر المذهب أنه يؤمر بالوضوء بعد الغسل. ينظر: «النوادر والزيادات» (٦٤/١) «الذخيرة» (٣١٠/١).

قال الحافظ ابن رجب: (إن الوضوء بعد الغسل لم يصح فيه شيء). «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (٢٤٥/١).

[٥] ينظر: «عمدة القاري» (ج١٩١/٣).

[٦] أخرجه أبو داود ١٨١/١ كتاب الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل (٢٥٠)، والترمذي ١٦٨/١ أبوب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في الوضوء بعد الغسل (١٠٧)، والنسائي ١٣٧/١ كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل (٢٥٣)، (٤٣٠)، وابن ماجه ٣٦٨/١ أبواب الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل (٥٧٩). بألفاظ متقاربة وعند ابن ماجه (زيادة من الجنابة). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم أقف عليه في صحيح مسلم.

[٧] في (ح): زيادة (على أن هذا البيان في السنة).

[٨] ينظر: «فتح الباري» (٣٦٠/١).

وأما تقديره حكم الوضوء[1]، وإن كان شاملاً للوجوب كما يقول به داود فهو أكثر فائدة من تقدير استحبابه[2]؛ لكنَّه إنَّما يتمُّ إن كان داود يقول بوجوبه قبل الغسل، وإلَّا فلا[3]. وفي تعبيره بقوله: إن كان النَّص مطلقاً: إشعار بالتَّوقُّف فيه، ولا خفاء في كونه مطلقاً ومجملاً كما قرَّرناه في الآية[4].

تنبيه: قدَّم الوضوء على الغسل لفضل أعضاء الوضوء؛ ولأنَّ تقديمه أكمل، ولا يحتاج هذا الوضوء إلى إفراده بنيَّة عند الرَّافعي[5]؛ لأنَّه يندرج في الغسل، والمعتمد: ما صحَّحه النَّوويُّ وغيره: أنَّه إن تجرَّدت جنابته عن الحدث الأصغر، فيكفيه أن ينوي بوضوئه سنَّة الغسل، وإلا فلا بدَّ من نيَّة رفع الحدث الأصغر[6]، ونقل عن المالكيَّة: أنَّه ينوي به رفع حدث الجنابة في تلك الأعضاء؛ فإن نوى الفضيلة لزمه إعادة غسلها[7].

(١) ٢٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ

---

[1] هو تقدير العيني، كما تقدم ص (٢١٨).

[2] هو تقدير ابن حجر، كما تقدم ص (٢١٨).

[3] هو مذهب داود كما قال النووي وغيره. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٢٢٩/٣)، «فيض القدير» (٩٤/٥).

[4] كما تقدم ص (٢٠٦).

[5] ينظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» (١٧٩/٢-١٨٠).

عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي، أخذ الحديث عن جماعة من الرجال، أخذ عنه الحافظ المنذري، وأثنى عليه ابن الصلاح، كان متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا، وهو عمدة المحققين في الفقه له مؤلفات في الفقه والتفسير و.. من مؤلفاته: «فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي» و «شرح مسند الشافعي» (ت:٦٢٣هـ). ينظر: «طبقات الشافعية» (٢٨١/٨- ٢٩٣)، «الأعلام» (٥٥/٤).

[6] اختلف الفقهاء في نية الوضوء في غسل الجنابة؛ هل يتوضأ بنية رفع الحدث الأصغر؟ أم يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر؟

ذهب ابن الصلاح من الشافعية: إلى أنه يتوضأ بنية رفع الحدث الأكبر، إلا إذا أحدث ثم أجنب فإنه ينوي بوضوئه رفع الجدث الأصغر **واختاره النووي**: ينظر: «المجموع» (١٨٣/٢)، «روضة الطالبين» (٨٩/١).

[7] وذهب المالكية إلى أنه يتوضأ بنية رقع الحديث الأكبر؛ لأنه في الحقيقة جزء من الغسل، وإطلاقه على الوضوء في غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجازا، وإليه ذهب محمد بن عقيل الشهرزوري **من الشافعية**. ينظر: «حاشية الدسوقي» (١٤٠/١)، «المجموع» (١٨٣/٢).

وثمرة الخلاف: فيما لو أحدث في أثناء وضوئه؛ فمن يرى أن وضوءه بنية رفع الحدث الأكبر، فلو أحدث في أثنائه لا يؤثر على غسله، وأي عضو غسله فقد فرغ منه وبقي عليه غسل الباقي ومثله كمن أحدث في أثناء غسله لم يؤثر فيه ويتمه، بخلاف يرى أن وضوءه بنية رفع الحدث الأصغر فلو أحدث بطل وضوءه.

فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ".

وبالسَّند إلى المؤلِّف [قال[١]]: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ**): أي: التِّنِّيسِيُّ[٢] (**قالَ: حدثنا مَالِكٌ**[٣]، **عنْ هِشَامٍ**[٤]، **عنْ أَبيهِ**): أي: عروة بن الزُّبير[٥] (**عَن عَائِشةُ، زوجُ النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم: أَنَّ النَّبِيَّ** [ح٤٢٥/أ] [**صلَّى**[٦]] **الله عليه وسلَّم: كَانَ**[٧] **إِذَا اغْتَسَلَ**): أي: شرع في الاغتسال أو أراده (**مِنَ الجَنَابَةِ**): **أي**: لأجلها، فمن للتَّعليل، و (إذا): إن كانت شرطيَّة، فالماضي بمعنى المستقبل، فالكلُّ مستقبل معنى، فلا يَرِدُ ما يقال: لم ذكر بعض هذه الألفاظ بالماضي، وبعضها بالمضارع؟ وأما اختلافها لفظاً، فللإشعار بالفرق بما هو خارج عن الغسل، وغير خارج عنه؛ فإن كانت ظرفيَّة: فالماضي على أصله، وأما المضارع: فعبَّر به لاستحضار صورته.

(**بَدَأَ**): بهمز آخره (**فَغَسَلَ يَدَيْهِ**): أي: ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، كما زادها ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام، وهذه هي المشروعة عند القيام من النَّوم[٨]، وتكفيه عن تثليث الوضوء، ويدل عليه كما

---

[١] ما بين معكوفتين: سقطت من (ح).

[٢] عبد الله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، **ثقة متقن**، من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشر (٢١٨هـ) خ د ت س. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٣٠ (٣٧٢١).

[٣] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه **إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين**، مات سنة تسع وسبعين (ت: ١٧٩) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥١٦ (٦٤٢٥).

[٤] هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، **ثقة فقيه ربما دلس**، من الخامسة، مات سنة خمس أو ست وأربعين (ت:١٤٦) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٥٧٣ (٧٣٠٢).

[٥] عروة بن الزبير بن العوام الأسدي **ثقة فقيه**، مشهور مات قبل المائة (ت:٩٤) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٣٨٩ (٤٥٦١).

[٦] ما بين معكوفتين: سقطت من (ح).

[٧] قال العيني: (قوله: (كان..): يدل على الملازمة والتكرار فدلَّ ذلك على استحباب غسل يديه قبل الشُّروع فِي الوضوء، والغسل إلَّا إذا كان عليها شيء ممَّا يجب إزالته فحينئذ يكون واجباً). «عمدة القاري» (١٩٢/٣). وينظر: «التوضيح» (٥٤٧/٤).

[٨] لكن ليس في الحديث ما يدل على أن غسل اليدين بسبب القيام من النوم.

رواه الشَّافعي، والتِّرمذي[1]، وزاد أيضاً: (ثم يغسل فرجه)، وكذا مسلم، وأبو داود[2]، وهي زيادة جليلة؛ لأنَّ بتقديم غسله يحصل الأمن من مسِّه في أثناء الغسل.

ويحتمل أن يكون غسلهما قبل لمزيد التَّنظيف[3]، ويقويه رواية التِّرمذي المارَّة آنفاً؛ لأنَّه إذا غسل فرجه بهما بعد غسلهما يحتاج إلى إعادة غسلهما لمسِّه فرجه غالباً ببطن كفِّه، وعلى هذا فقوله: (**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**): ولأبي ذر: ثم توضَّأ (**كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ**): بالبناء للفاعل، أو للمفعول: شامل لهما فيغسلهما ثلاثاً، ثم يكمل وضوءه حتى مسح رأسه، وما روى الحسن[4] عن أبي حنيفة: أنَّه لا يمسح رأسه في هذا الوضوء[5]، وهو ما في الحديث، والصَّحيح في مذهبهم: أنَّه يمسحها، كما نصَّ عليه في (المبسوط) وغيره[6].

---

[1] ينظر: «مسند الشافعي» ٣٩/١ كتاب الطهارة، أحكام الغسل (١١٠)، و«جامع الترمذي» ١٦٥/١ أبوب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[2] أخرجه مسلم ٢٥٣/١ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٦) وأبو داود ١٧٦/١ كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (٢٤٢).

[3] ينظر: «جامع الترمذي» ١٦٥/١ أبوب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٤).
وفيه: «**بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءِ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ**..» لأنه غسل فرجه بهما بعد غسلهما يحتاج إلى إعادة غسلهما لمسه فرجه.
لكن ليس في حديث الباب، ولا في حديث (٢٧٢) ما يشير أن غسل اليدين وقع بعد غسل الفرج حتى يكون الغسل للتنظيف، بل رواية الترمذي بدأ (فغسل يديه.. ثم غسل فرجه) فأتى بـ ثم الدالة على الترتيب.
بل كان هديه ﷺ إذا أراد أن يتوضأ غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء. ينظر: «صحيح البخاري» ٤٣/١ كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثاً (١٥٩)، و«صحيح مسلم» ٢٠٥/١ كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦). وينظر «السنن» ابن ماجه (٥٧٤).

[4] الحسن بن زياد اللؤلؤي، فقيه العراق، صاحب الإمام أبي حنيفة كان عالما برواياته، روى عن الإمام مالك، سمع منه أحمد بن حنبل وغيره، كان تقيا ورعا لا يفتر عن النظر في العلم، من مؤلفاته: له من الكتب كتاب المجرد لأبي حنيفة روايته «كتاب أدب القاضي» و «كتاب الخصال» (ت:٢٠٤) ينظر: «الفهرست» (٢٥٤/١) «الجواهر المضية» (١٩٣/١-١٩٤) «الأعلام» (٥٤٣/٩).

[5] ينظر: «بدائع الصنائع» (٣٥/١). وهو ظاهر الرواية، وعلل الكاساني: (لأن تسييل الماء عليه يبطل معنى المسح فلم يكن فيه فائدة..)

[6] ينظر: «المبسوط» (٤٤/١)، «بدائع الصنائع» (٣٥/١).
قال العيني: (فإن قلتَ: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسح رأسه في هذا الوضوء، وهو خلاف ما في الحديث. قلتُ: الصَّحيح في المذهب أنه يمسحها، نصَّ عليه في (المبسوط) لأنَّه أتم للغسل). «عمدة القاري» (١٩٢/٣).

وغسل رجليه لظاهر قولها: (**كما يتوضَّأ للصلاة**)، وهذا هو المحفوظ[١] في حديث عائشة من هذا الوجه؛ لكن رواه مسلم فقال في آخره: (ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه[٢])، وهذه الزِّيادة كما في (الفتح): (تفرَّد بها أبو معاوية[٣] عن هشام دون أصحابه؛ لكنَّها صحيحة كما قال البيهقي[٤]. ورواية أبي معاوية عن هشام، وإن كان فيها مقال[٥]؛ لكن لها شاهد[٦] من رواية أبي سلمة عن عائشة، كما أخرجه أبو داود، وذكر فيه: (فإذا فرغ غسل رجليه [٧]) وحينئذ فتحمل الرِّوايات عن عائشة بأن قولها: (وضوء الصلاة)، على أكثره، أو تحمل على ظاهره. ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء، ويحتمل أن يحمل ما في رواية أبي معاوية: (ثم غسل رجليه) على إعادة غسلهما؛ لاستيعاب الغسل بعد أن

---

[١] قال الحافظ ابن حجر: (فإن خولف -أي الراوي - بأرجح منه؛ لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات؛ فالراجح يقال له: المحفوظ. ومقابله - وهو المرجوح - يقال له: الشاذ). «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» (٧١).

[٢] أخرجه مسلم ٢٥٣/١ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).

[٣] محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، ومضطرب في رواية غيره، قال أبو داود: (قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة..) (ت: ١٩٥هـ)، ينظر: «الثقات» لابن حبان (٤٤١/٧)، «تهذيب التهذيب» (١٣٧/٩-١٣٩).

[٤] ينظر: «السنن الكبرى» ٢٦٨/١ كتاب الطهارة، باب الوضوء قبل الغسل (٨٢٠). قال البيهقي: **غريب صحيح**، وكذا نقله صاحب الفتح عنه. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٦١/١).

[٥] ثم إن مسلماً ساق في صحيحه عقب رواية أبي معاوية رواية جرير، وعلي بن مسهر، وابن نمير، ووكيع كلهم عن هشام به، وليس في حديثهم غسل الرجلين بما **يشعر أنها شاذة**. ينظر: «صحيح مسلم» ٢٥٣/١ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).
والظاهر: أن مسلماً أوردها ليشير إلى علتها؛ ولذلك أعقبها بالروايات عن جملة من الثقات.
قال الحافظ الزرقاني: (-بعد أن ذكر اختلاف رواة هشام عنه- **ثم الشذوذ** إنما هو في حديث عائشة هذا وإلا فهو ثابت في حديث ميمونة في الصحيحين، وجمع بينهما بأنه فعل عند كل منهما ما حدثت به؛ فبحسب اختلاف الحالين اختلف نظر العلماء). ينظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١٩٣/١). وحديث ميمونة: في «صحيح البخاري» (٢٤٩)، «صحيح مسلم» ٣٧- (٣١٧).

[٦] قال الحافظ ابن حجر: (وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط؛ فهو الشاهد). «نزهة النظر» (٧٥).

[٧] أخرجه أبو داود الطيالسي ٨١/٣ مسند أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة (١٥٧٧). إسناده ضعيف، فيه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب اختلف في سماعه منه قبل الاختلاط وبعده. ينظر: «شرح علل الترمذي» (٧٣٥/٢) وكذلك أبو داود الطيالسي: ثقة حافظ غلط في أحاديث. ينظر: «تقريب التهذيب» ٢٥٠/١ (٢٥٥٠).

كان غسلهما في الوضوء، فيوافق ما في حديث الباب من قولها: (ثم يفيض على جلده كله). انتهى ما في (الفتح[1]) ملخَّصاً.

وهذا هو الأفضل عند الشَّافعي، ومالك على المشهور[2]، كما قاله الفاكِهانيّ[3] في (شرح العمدة): وقيل: يؤخِّر غسل قدميه إلى ما بعد الفراغ من الغسل[4]، لحديث ميمونة الآتي[5]، وللمالكيَّة قول ثالث: أنَّه [إن[6]] كان في موضع وسخ أخَّرهما، وإلا فلا[7]، وعند الحنفيَّة: إن كان في مستنقع أخَّرهما، وإلا فلا[8].

وما تقرَّر من ندب غسلهما كبقيَّة أعضاء الوضوء ثلاثاً خالف فيه القاضي عياض _ كما نقله الأبِّيُّ[9] عنه _ فقال: (لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التَّكرار[10])، وأجيب: بأن قول البخاري: (كما يتوضَّأ للصلاة): يفيد التَّكرار ثلاثاً فيهما، وكذا في حديث ميمونة الآتي قريباً[11]. وقد قال بعض شيوخنا:

---

[1] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٦١).

[2] ينظر: «روضة الطالبين» (١/٨٩)، «مواهب الجليل» (١/٣١٥).

[3] عمر بن علي اللَّخْمِيّ تاج الدّين الفاكِهانيّ المصري، تفقه في مذهب المالكية، ومهر في العربيَّة والفنون، وله مؤلفات في النحو والفقه والحديث. من مؤلفاته: «التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» و «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (ت:٧٣٤هـ). ينظر: «الدرر الكامنة» (٤/٢٠٩- ٢١٠)، «الأعلام» (٥/٥٦).

[4] هو قول مالك في المدونة، ورجحه الدسوقي؛ لأنه وقع في بعض الأحاديث إطلاق، والمطلق يحمل على المقيد؛ لأنه قد جاء التصريح بتأخير غسلهما في الأحاديث كحديث ميمونة. ينظر: «المدونة» (١/١٣٤)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/١٣٦).

[5] حديث ميمونة سيأتي برقم (٢٤٩).

[6] ما بين معكوفتين: سقط من (ح).

[7] ينظر: «مواهب الجليل» (١/٣١٥).

[8] ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/٤٥)، «بدائع الصنائع» (١/٣٥)، «البحر الرائق» (١/٥٢).
والإمام العجلوني هنا لم يتعرض لمذهب الحنابلة. وتعددت الأقوال في مذهبهم. ينظر: الإنصاف (١/٢٥٣- ٢٥٢) المغني (١/١٦٠).

[9] محمَّد بن خلفة بن عمر الأبي أبو عبد الله الفقيه المالكي المحقق الأصولي المتقن، أخذ عن ابن عرفة وشهد له بالإتقان، وهو عالم بالحديث. من مؤلفاته: «شرح المدونة»، «إكمال إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم» جمع فيه بين كلام المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة. (ت:٨٢٧) ينظر: «شجرة النور الزكية» (١/٣٥١)، «الأعلام» (٦/١١٥).

[10] ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/١٥٥).

[11] سيأتي (٢٤٩)، وفيه: «**تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**..».

((التَّكرار في الغسل لا فضيلة فيه، ولا يلزم من عدم الفضيلة في الغسل عدمها في الوضوء، قال: ومن شيوخنا من كان يفتي بالتَّكرار، ومنهم من يفتي بتركه[1]). انتهى.

وقال في (الفتح): (يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنَّة مستقلَّة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقيَّة الجسد في الغسل، ويحتمل أنه يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته[2]، وعليه فيحتاج إلى نيَّة غسل الجنابة في أوَّل عضو، وإنَّما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها، ولتحصل له صورة الطَّهارتين، وإليه جنح الدَّاودي[3] شارح (المختصر) من الشَّافعيَّة؛ لكن مع ترتيب الوضوء، ونقل ابن بطَّال الإجماع على أنَّ الوضوء لا يجب مع الغسل[4] مردود، فقد ذهب جماعة كأبي ثور[5]، وداود، وغيرهما إلى أنَّ الغسل لا ينوب[6] [م٤٨٥/أ] عن الوضوء للحدث[7]).

هذا وقال الكرماني نقلاً عن ابن بطَّال: (واعلم أنَّ العلماء مجمعون على [أنَّ [8]] الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وأمَّا الوضوء بعد الغسل، فلا وجه له عندهم[9]، قال: ويحتمل أن

---

[1] إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم (١٥٩)

[2] وقد بوب البخاري في حديث (٢٧٤) أحد طرق حديث ميمونة. (باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى) ينظر: «صحيح البخاري (٦٣/١).

[3] محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر شارح (مختصر المزني)، وهو الصيدلاني؛ تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، وهو الذي علق على المزني شرحاً مسمى عند الخراسانيين: بـ (طريقة الصيدلاني)؛ لأنه علقه على طريقة القفال التي كان يسمعها عنه مع زيادات يذكرها من قبله. «طبقات الشافعية» (١٤٨/٤-١٤٩).

[4] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٦٨/١). وكذا ابن القطان. «الإقناع في مسائل الإجماع» (١٠٠/١).

[5] إبراهيم بن خالد البغدادي، أبو ثور من أئمة الفقه، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، أحد الثقات المأمونين، كان يتفقه بالرأي، حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، وله كتب جمع فيها بين الفقه والحديث ومنها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه، وهو أكثر ميلا إلى الشافعي (ت:٢٤٠). ينظر: «تاريخ بغداد» (٥٧٦/٦) «الأعلام» (٣٧/١).

[6] ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٢٢٩/٣)، «فيض القدير» (٩٤/٥).

وقوله: (**وغيرهما**): هم بعض الشافعية. ينظر: التوضيح (٥٤٨/٤)، وأجاب ابن العربي على مذهب داود وغيره من وجوه ثلاثة. ينظر: «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (١/ ١٥٦- ١٥٧).

[7] «ينظر: «فتح الباري» (٣٦٠/١).

[8] قوله: (أن) كذا في: (م) و(ح)، وهي غير موجودة في شرح ابن بطال ولا في الكواكب. والعبارة فيهما: أن العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل.

[9] ونقل الإجماع ابن عبد البر وابن القطان. ينظر: «الاستذكار» (٢٦١/١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١٠٠/١). لكن قال العيني: (ومنهم من أوجب الوضوء بعد الغسل..). «عمدة القاري» (١٩١/٣). وينظر: ص (٢١٨).

يكون تقديم الوضوء عليه لفضل أعضاء الوضوء، وما روي عن عليّ: أنَّه «**كَانَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ**[1]» لو ثبت لكان إنَّما فعله لانتقاض وضوئه أو شكٍّ فيه[2]). انتهى.

(**ثُمَّ يُدْخِلُ**): أي: النَّبيُّ (**أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا**): أي: بأصابعه المذكورة[3] [ح٤٢٥/ب] (**أُصُولَ شَعَرِهِ**): ولمسلم: (ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشَّعر[4]) وللتِّرمذي، والنَّسائي: (ثم يشرب شعره الماء[5]): أي: شعر رأسه، كما في رواية البيهقي عن حمَّاد بن سلمة، عن هشام: «.. **يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، فَيَتْبَعُ بِهَا أُصُولَ الشَّعَرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ**[6] **كَذَلِكَ**[7]».

وللأصيلي، والحَمُّويِ: أصول الشَّعر: بتعريف الثَّاني باللَّام. وقال عياض[8]: (واحتجَّ به بعضهم على تخليل شعر اللِّحية في الغسل، إما لعموم قوله: (أصول الشَّعر)، وإما بالقياس على شعر الرَّأس[9]).

ومن فوائد تخليل الشَّعر: إيصال الماء إلى جميع الشَّعرة والبشرة، وليحصل تعميمه بالماء، وتليين البشرة لئلَّا يحصل لها بالصَّبِّ تأذٍّ، وهذا التَّخليل غير واجب اتفاقاً، إلا إن كان الشَّعر ملبداً يتوقَّف إيصال الماء إلى

---

(1) أخرج أبن أبي شيبة في مصنفه من طريق عطاء عن أبي البحتري «**أَنَّ عَلِيّاً، كَانَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ**» ٦٩/١ في الوضوء بعد الغسل من الجنابة (٧٥٤). وهو منقطع، لأن في سنده أبا البختري سعيد بن عبيد ولم يسمع من علي –كما قال ابن معين–، ولو ثبت محمول على أنه عرض عارض يوجبه. ينظر: «التوضيح» (٥٤٨/٤) «شرح ابن بطال» (٣٦٨/١-٣٦٩).

(2) ينظر: «شرح ابن بطال» (٣٦٨/١-٣٦٩) «الكواكب الدراري» (١١٣/٣).

(3) قال ابن دقيق العيد: (في الحديث: دليل على أن التَّخليل يكون بمجموع الأصابع العشر لا بالخمس). «إحكام الأحكام شرع عمدة الأحكام» (١٣١/١).

(4) أخرجه مسلم ٢٥٣/١ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).

(5) أخرجه الترمذي ١٦٥/١ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٤)، والنسائي ١٣٥/١ كتاب الطهارة، باب تخليل الجنب رأسه (٢٤٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
فرواية مسلم يأخذ الماء وعند النسائي يشرب رأسه: هذا تصريح أن التخليل بالماء، لا بإدخال الأصابع مبلولة من غير نقل الماء. ينظر: «إحكام الأحكام شرع عمدة الأحكام» (١٣١/١).

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/١ كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة (٨٢٥).

(7) وفي مطبوع السنن الكبرى: «**بِيَدِهِ الْيُسْرَى**».

(8) عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. أخذ عن: ابن رشد وابن الحاج والمازري وابن العربي، وأخذ عنه: ابن غازي وابن زرقون وغيرهما، من مؤلفاته: «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع»، «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ، (ت:٥٤٤). ينظر: «شجرة النور الزكية» (٢٠٥/١)، «الأعلام» (٩٩/٥).

(9) ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٥٦/٢).

باطنه عليه. قال في (الفتح)[1]: (وأوجب المالكيَّة، والحنفيَّة تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السَّلام: «**خَلِّلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ؛ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً**[2]»).

(**ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ**): جمع غُرفة - بضمِّ أوَّله - وهي قدر ما يغرف من الماء بالكفِّ، وللأصيلي: غرفات، وهذه الأصل؛ لأنَّ مميِّز الثَّلاثة، والتِّسعة، وما بينهما ينبغي كونه جمع قلِّة[3]، وجاز الكثرة؛ لأنَّهم قد يقيمون جمع الكثرة[4] مقام القلَّة، وبالعكس على أنَّ الكوفيِّين عندهم فُعل - بضم، أو كسر- من جموع القلَّة كقوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ﴾ [هود:١٣] وقوله: ﴿ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧].

وقوله: (**بِيَدَيْهِ**): بالتَّثنية، وفي بعض النُّسخ بالإفراد متعلق بصبَّ (**ثُمَّ يُفِيضُ**): أي: النَّبي (**عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**): أي: جميع جسده وأكَّده بكل ليدلَّ على تعميم جسده بالغسل غير ما تقدَّم[5]، واستدلَّ بقوله: (**ثم يفيض**): من لم يشترط الدَّلك؛ لأنَّ الإفاضة بمعنى الإسالة[6]. وقال المازري[7]: (لا حجَّة فيه؛ لأنَّ أفاض بمعنى غسل، والخلاف في الغسل قائم[8]). قال في (الفتح): (ولا يخفي ما فيه[9]).

---

[1] لم أقف على قول الحافظ في هذا الموضع (٣٦٠/١) من طبعة دار المعرفة ، ولا في طبعة دار الفيحاء (٤٦٩/١).

[2] أخرجه أبو داود ١٨٠/١ باب الغسل من الجنابة (٢٤٨)، والترمذي باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٦٧/١)، ابن ماجه ٣٧٧/١ باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧). بلفظ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ**». من طريق الحارث بن وجيه؛ قال فيه أبو داود: حديثه منكر، قال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه.
والحارث ابن وجيه ضعفه ابن أبي حاتم، والدارقطني. ينظر: «علل الحديث» (٢٤٦/١)، «علل الدار قطني» (١٠٣/٨). وضعفه الإمام النووي في «المجموع» (٣٦٦/١)، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف. ينظر: «تقريب التهذيب» ١٤٨/١(١٠٥٦). **فالإسناد ضعيف**.

[3] ما يطلق على العشرة وما تحتها، وأبنيته أربع: أَفْعُلٌ، وأَفْعَالٌ، وأَفْعِلَةٌ، وفِعْلَة. «شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك» (١١٤/٤)، «مبادئ قواعد اللغة العربية» ص (١٤).

[4] ما يطلق على العشرة وما فوق، وأوزانه ما عدا الأوزان المذكورة. «شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك» (١١٤/٤)، «مبادئ قواعد اللغة العربية» ص (١٤).

[5] قال الزرقاني: (أكده دلالة على أنه عم جميع بدنه بالغسل بعدما تقدم دفعا لتوهم إطلاقه على أكثره تجوزا). «شرح الزرقاني على الموطأ» (١٩٣/١)

[6] (فيض): الفاء والياء والضاد أصل صحيح واحد يدل على جريان الشيء بسهولة. «مقاييس اللغة» (٤٦٥/٤). مادة فيض. وفي «النهاية» (٤٨٥/٣) (وأصل الإفاضة الصب).

وفي الحديث: استحباب التَّثليث في الغسل[١]. قال النَّووي: (لا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي[٢]؛ فإنَّه قال: لا يستحب التَّكرار في الغسل[٣]).

وقال في (الفتح): (وكذا قال به أبو علي السِّنْجي[٤] في (شرح الفروع)، وكذا القرطبي، وحمل التَّثليث في هذه الرِّواية على أنَّ كلَّ غرفة كانت في جهة من جهات[٥]، وكذا في حديث عائشة الوارد من طرق صحيحة، أخرجها النَّسائي، والبيهقي[٦] عنها: أنَّها وصفت غسل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من الجنابة، وفيه: «.. **ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، ويَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً**». [٧]).

---

[٧] محمَّد بن علي أبو عبد الله المازري- نسبته إلى (مازَر) بجزيرة صقلية – الإمام المحدث من فقهاء المالكية، خاتمة العلماء المحققين، وكان بصيراً بعلم الحديث، أخذ عنه القاضي عياض، من مؤلفاته: «المعلم بفوائد مسلم»، «شرح التلقين» وهو من أنفس كتبه، (ت٥٣٦هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/٤٨٢)، «شجرة النور الزكية» (١/١٨٦-١٨٧)، «الأعلام» (٦/٢٧٧).

[٨] لم أقف عليه. ينظر: «المعلم بفوائد مسلم» (١/٣٧٦).

[٩] «فتح الباري» (١/٣٦١).

[١] هو مذهب الجمهور. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٤)، «روضة الطالبين» (١/٩٠)، «الإنصاف» (١/٢٥٣). وخالفهم المالكية. ينظر: «منح الجليل» (١/١٢٩).

[٢] علي بن محمد، أبو الحسن الماوردي؛ نسبته إلى بيع ماء الورد، من أكابر فقهاء الشافعية، ومحمد بن عدي المنقري وغيره، وأخذ عنه: الخطيب البغدادي وغيره، ولي القضاء في بلدن كثيرة ونال رتبة قاضي القضاة، له المصنفات الكثيرة في الفقه وأصوله وفروعه. من مؤلفاته: «الحاوي الكبير» و«أدب الدنيا والدين». (ت:٤٥٠) ينظر: «طبقات الشافعية» (٥/٢٦٧-٢٦٩)، «الأعلام» (٤/٣٢٧).

[٣] ينظر: «الحاوي الكبير» (١/٢٢١)، «شرح النووي على مسلم» (٤/٩)، «المجموع» (٢/١٨٥). ووصف النووي قول الماوردي بالضعف.

[٤] الحسين بن شعيب، أبو علي السنجي – من قرية سِنْج من أكبر قرى مرو- فقيه العصر وعالم خراسان كان من العلماء المحققين المكثرين تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد، وهو أنجب تلامذة القفال، من مؤلفاته: «شرح الفروع لابن الحداد» و «شرح التلخيص لابن القاص» (ت:٤٣٠). ينظر: «طبقات الشافعية» (٤/٣٤٤-٣٤٥)، «الأعلام» (٢/٢٣٩).

[٥] قال القرطبي: (ولا يفهم من هذه الثلاث حفنات أنه غسل رأسه ثلاث مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع؛ لما ذلك من المشقة، وإنما كان العدد؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه، كما في حديث عائشة). «المفهم» (١/٥٧٦).

[٦] أخرجه النسائي ١/١٣٤ كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده (٢٤٦) والبيهقي في الكبرى ١/٢٦٩ كتاب الطهارة، باب الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الوضوء حتى يفرغ من الغسل (٨٢٢).

[٧] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٦١).

وأقول: لعلَّ مراد النَّووي بقوله: لا نعلم فيه خلافاً: من أصحابنا الشَّافعيَّة، وإلا فالمرجَّح عند المالكيَّة أنَّه لا يثلِّث إلا غسل الرأس[1]. وهذا الحديث أخرجه مسلم، والنَّسائي، وأبو داود[2].

(٢) ٢٤٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ".

وبه قال: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**): أي: الفريابي[3] (**قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**): أي: الثَّوري[4]، وجزم الكرماني بأنَّ الأول: البيكندي، والثَّاني: ابن عيينة[5]، قال في (الفتح): (ولا أدري من أين له ذلك[6]) (**عَنِ الأَعْمَشِ**[7]، **عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ** [8]): بفتح الجيم، واسم أبي الجعد: رافع (**عَنْ كُرَيْبٍ**[9]):

---

[1] ينظر: «المدونة» (١/١١٣)، «المفهم» (١/٥٧٦)، «إكمال المعلم» (١/١٥٥). وذهب الجمهور وفي قول للمالكية إلى استحباب تثليث غسل الرأس في الغسل. ينظر: «العناية» (١/٥٨)، «حاشية الدسوقي» (١/١٣٧)، «روضة الطالبين» (١/٩٠) الإنصاف» (١/٢٥٣).

[2] أخرجه مسلم ١/٢٥٣ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ٣٥- (٣١٦)، أبو داود ١/١٧٦، باب الغسل من الجنابة (٢٤٢)، النسائي ١/١٣٤ كتاب الطهارة، ذكر وضوء الجنب قبل الغسل (٢٤٧).

[3] محمد بن يوسف، أبو عبد الله الفِرْيابي، **ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان** وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة (٢١٢هـ) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥١٥ (٦٤١٥).

[4] سفيان بن سعيد الثوري أبو عبد الله الكوفي، **ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس**، مات سنة إحدى وستين ع (ت:١٦١). ينظر: «تقريب التهذيب» ص٢٤٤ (٢٤٤٥).

[5] ينظر: «الكواكب الدراري» (٣/١١٢).

[6] «فتح الباري» (١/٣٦١).

قال الحافظ المزي: حديث في غسل النبي ﷺ من الجنابة – منهم من طوله ومنهم من اختصره.خ– أي البخاري– في الطهارة عن محمد بن يوسف؛ وعن عبدان، عن ابن المبارك؛ كلاهما عن سفيان الثوري . «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (١٢/٤٨٨).

وقال الإمام العيني: (فهذا دل على أن سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي هاهنا هو الثوري، وأما ابن عيينة فروايته عن عبدان عن ابن المبارك، ولم يميز الكرماني ذلك فخلط). «عمدة القاري» (٣/١٩٣). لكن العيني يقول: محمد بن يوسف البيكندي لا الفريابي.

[7] سليمان بن مهران، أبو محمد الكوفي، **ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس**، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان (ت:١٤٧) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٢٥٤ (٢٦١٥).

[8] سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي، **ثقة وكان يرسل كثيرا**، من الثالثة، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين (ت: ٩٧هـ)، وقيل (١٠٠) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٢٢٦ (٢١٧٠).

مصغَّراً (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ**): وهو كالسَّابق احتراز عن الوضوء اللُّغوي الذي هو: غسل اليدين فقط (**غَيْرَ رِجْلَيْهِ**): أي: إلا رجليه، فأخَّرهما عن الغسل؛ أي: ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، كما قاله القرطبي[١].

قال في (الفتح): (وفيه تصريح بتأخير الرِّجلين في وضوء الغسل، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة[٢]، ويمكن الجمع: بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم[٣]، أو على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرِّجلين في الغسل[٤]، وفي الأفضل عند الشَّافعية قولان، قال النَّووي: (أصحُّهما[٥]، وأشهرهما: أنَّه يكمل وضوءه[٦])، قال النَّووي: (لأن أكثر الرِّوايات عن عائشة، وميمونة كذلك[٧])؛ لكن ليس فيها تصريح بذلك بل هي محتملة [كرواية: (**توضَّأ وضوءه للصَّلاة**)، أو ظاهرة في تأخيرها[٨]]، كرواية أبي معاوية المتقدِّمة[٩] أو صريحة في تأخيرهما، كحديث ميمونة، وراويها مقدَّم في الحفظ والفقه[١٠]، على جميع من رواه عن الأعمش[١١]).

---

[٩] كريب بن أبي مسلم أبو رشدين، مولى ابن عباس، **ثقة**، مات سنة ثمان وتسعين، (ت: ٩٨ هـ) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٤٦١ (٥٦٣٨).

[١] ينظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥٧٧/١).

[٢] ينظر: حديث (٢٤٨).

[٣] ص (٢٢٢).

[٤] ينظر: «البحر الرائق» (٥٢/١)، «المدونة» (١٣٤/١)، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١٣٦/١)، «روضة الطالبين» (٨٩/١)، «المغني» (١٦٠/١).

[٥] من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب. يقول النووي : (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح). «منهاج الطالبين» ص (٨)، «مصطلحات المذاهب الفقهية» ص (٢٧١).

[٦] ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٢٢٩/٣).

[٧] ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٢٢٩/٣).

[٨] ما بين معكوفتين سقطت من (ح).

[٩] تقدم ص (٢٢٢).

[١٠] هو أثبت أصحاب الأعمش. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٣٧/٩-١٣٩). وينظر: ص (٢٢٢).

ولا يبعد القول: أن أبا معاوية وهم فأدخل ما سمعه من الأعمش من حديث ميمونة في روايته لحديث عائشة، وخالف بذلك أصحاب هشام في روايتهم لحديث عائشة.

وقول من قال: إنَّما فعل ذلك مرة لبيان الجواز[1]: متعقَّب[2]؛ فإنَّ في رواية أحمد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، مما يدلُّ على المواظبة، ولفظه: «**كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ،** [م٤٨٥/ب] **يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ.. –** فذكر الحديث، وفي آخره:**– يَتَنَحَّى فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ** [3]».

وفي هذا الإسناد ثلاثة من التَّابعين على الولاء: الأعمش، وسالم، وكريب، وصحابيَّان: ابن عبَّاس، وخالته ميمونة.

(وَغَسَلَ) يحتمل الفعل والمصدر؛ لكن ظاهر صنيعهم أنَّه فعل فإنَّ الكرماني [ح٤٢٦/أ] جوَّز كون الواو للحال[4] **(فَرْجَهُ)**: أي: ذكره المقدَّس، وفيه دليل على صحَّة إطلاق الفرج على الذَّكر كذا قالوا، والظَّاهر: أنَّ فرجه يشمل الدُّبر أيضاً، والإضافة للجنس، وتأخير غسله، إما لجوازه، أو لأنَّ الواو لا تقتضي ترتيباً على الصَّحيح[5]، وقد بيَّن ذلك ابن المبارك عن الثَّوري عند المصنِّف في السَّتر في الغسل[6]، فذكر أوَّلاً: غسل اليدين، ثمَّ غسل الفرج، ثمَّ مسح يده بالحائط، ثمَّ الوضوء غير رجليه، فأتى بـ (ثمَّ) في جميع ذلك الدَّالة على التَّرتيب[7].

(وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى): أي: وغسل ما أصابه من الأذى الطَّاهر: كمخاط، ومنيّ، ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها، وللجنابة غسلة واحدة كما صحَّحه النَّوويُّ[8]، والسُّنَّة البُداءة بغسلهما، ليقع

---

[11] ينظر: «فتح الباري» (٣٦٢/١).

[1] قال الإمام النووي: (وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى بذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز). «شرح النووي على مسلم» (٢٣٠/٣).

[2] كم نبه في الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٦٢/١).

[3] أخرجه الإمام أحمد ٣٨٢/٤٤ حديث ميمونة بنت الحارث (٢٦٧٩٨)، ومسلم ٢٥٤/١ كتاب الحيض، باب صفة الغسل من الجنابة (٣١٧) بهذا الإسناد أيضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش.

[4] ينظر: «الكواكب الدراري» (١١٢/١).

[5] ينظر: شرح المفصل (٧/٥)

[6] أخرجه البخاري ٦٤/١ كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس (٢٨١)، ومسلم ٢٦٦/١ كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٣٣٧). من طريق زائدة عنه مختصرا.

[7] فجاءت السنة الصريحة تبين أن غسل الفرج كان بعد غسل اليدين وقبل الوضوء، وكان التعبير بـ (ثم) الدال على الترتيب بين تلك الأفعال.

[8] ينظر: «المجموع» (١٩٩/٢).

الغسل على أعضاء طاهرة (**ثُمَّ أَفَاضَ**): أي: النَّبيُّ (**عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى**): بتشديد الحاء المهملة؛ أي: أخَّر (**رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا**).

وقوله: (**هَذِهِ**): الأفعال المذكورة كلها (**غُسْلُهُ**): بضمِّ الغين وبالضَّمير؛ أي: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أو هو على حذف مضاف؛ أي: صفة غسله، وللكشميهني: هذا غسله: بتذكير اسم الإشارة؛ أي: هذا الفعل، نظراً لتذكير الخبر، وأشار الإسماعيليُّ[1] إلى أنَّ هذه الجملة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، كما بيَّن ذلك زائدة ابن قدامة في روايته عن الأعمش[2].

قال في (الفتح): (واستدلَّ البخاريُّ بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء[3]، وعلى استحباب الإفراغ باليمين على الشِّمال للمغترف من الماء، كقوله في رواية أبي عوانة، وحفص، وغيرهما: (ثم أفرغ بيمينه على شماله[4])، وعلى مشروعيَّة المضمضة، والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها: (ثم تمضمض، واستنشق[5])، وتمسَّك به الحنفيَّة للقول بوجوبهما في الغسل بفعله صلَّى الله عليه وسلَّم[6]، ويلزمهم القول بوجوبهما في الوضوء؛ لأنَّه[7] فعلهما فيه[8]، وتعقِّب: بأن[9] الفعل المجرَّد لا يدل على الوجوب، إلَّا إذا كان بياناً لمجمل تعلَّق به الوجوب[10].

---

[1] محمد بن اسماعيل، أبو بكر الاسماعيليّ، الإمام الحافظ الثقة شيخ المحدّثين الفقهاء، سمع من: إسحاق بن راهويه وهشام بن عمّار وغيرهما، حدّث عنه: أبو العباس السرّاج وولده أحمد، قال الحاكم: (هو أحد أركان الحديث بنيسابور كثرة ورحلة). (ت: ٢٩٥هـ). يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/١١٧-١١٨)، «شذرات الذهب» (٤/٣٧٩).

[2] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٦٢) «عمدة القاري» (٣/١٩٤).

[3] ينظر: «صحيح البخاري» ١/٦١ كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء (٢٦٥). من طريق عبد الواحد عن الأعمش.

[4] أخرجه البخاري ١/٦٢ كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (٢٦٦). من طريق أبي عوانة عن الأعمش.

[5] أخرجه البخاري ١/٦١ كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (٢٥٩). من طريق حفص بن غياث عن الأعمش.

[6] ينظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٤)، «البناية» (١/٣١١)، «حاشية ابن عابدين» (١/١٥١).

[7] وفي (م): طمست لفظة لأنه.

[8] أجاب الحنفية: وإنما لا يجبان في الوضوء، لا لأنه لا يمكن إيصال الماء إليه، بل لأن الواجب هناك غسل الوجه، ولا تقع المواجهة إلى ذلك رأسا أي المواجهة في المضمضة والاسنشاق منعدمة فيهما. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٤)، «البناية» (١/٣١١).

[9] وفي (ح) وتعقب بالفعل المجرد

[10] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٦٢).

واعترضه العيني فقال: (ليس الأمر هنا كذلك؛ لأنَّهم إنما أوجبوهما في الغسل بالنَّص لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ**﴾ [المائدة:٦]: أي: طهروا أبدانكم، وهذا يشملهما[١]).

ثم قال في (الفتح): (وأبعد من استدلَّ به على نجاسة المنيّ، أو على نجاسة رطوبة الفرج؛ لأنَّ الغسل ليس مقصوراً على إزالة النَّجاسة[٢]). واعترضه العيني فقال: (هذا القائل هو الذي أبعد[٣]). انتهى.

[وأقول[٤]]: وقوله في حديث الباب: (وما أصابه من أذى): ليس بظاهر في النَّجاسة أيضاً[٥]). واعترضه العينيُّ (فقال: هذه مكابرة[٦]). ولم يجب عنه في (الانتقاض[٧]). وأقول: الأذى لغة: المكروه، وهو صادق بالطَّاهر، والنَّجس من غير ظهور في النَّجس[٨].

ثمَّ قال في (الفتح): (واستدلَّ به البخاريُّ أيضاً على أنَّ الواجب في غسل الجنابة مرَّة واحدة[٩]، وعلى أنَّ من توضَّأ بنيَّة الغسل، ثمَّ أكمل باقي أعضاء بدنه، لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث[١٠]، وعلى

---

(١) ينظر: «عمدة القاري» (١٩٤/٣)، وينظر: «البناية شرح الهداية» (٣١٤/١).

(٢) «فتح الباري» (٣٦٢/١).

(٣) «عمدة القاري» (١٩٤/٣)

(٤) ما بين معكوفتين: سقطت من (ح).

(٥) ينظر: «فتح الباري» (٣٦٢/١).

(٦) ينظر: «عمدة القاري» (١٩٤/٣).

(٧) «انتقاض الاعتراض» (٢٦٦/٢). وهذا الموضع الثاني في كتاب الغسل لم يجب ابن حجر عنه في الانتقاض، وأجاب عنه العجلوني.

(٨) «القاموس المحيط» (١٢٥٨/١)

وقد جمع الإمام العجلوني بين قولي ابن حجر والعيني استدلال باللغة أن **الأذى** هو المكروه وهو يشمل النجس وغيره، ويؤيده التنزيل: قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ..﴾ الآية، [البقرة /٢٢٢] وجه الاستدلال: أن المحيض نجس بالإجماع.

وقال تعالى: ﴿.. **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ**..﴾ الآية، [النساء/١٠٢] ووجه الاستدلال أن ماء السماء طاهر، وقال فيه أذى.

(٩) ينظر: «صحيح البخاري» ٦٠/١ كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة (٢٥٧).

(١٠) ينظر: «صحيح البخاري» ٦٣/١ كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (٢٧٤) من طريق الفضل بن موسى عن الأعمش.

جواز نفض اليدين من ماء الغسل، وكذا الوضوء[١]، وفيه حديث ضعيف أورده الرَّافعي وغيره[٢]، ولفظة: «**لَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الوُضُوءِ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ**»، قال ابن الصَّلاح: (لم أجده[٣])، وتبعه النَّووي[٤]، وأخرجه ابن حبَّان في (الضُّعفاء)[٥]، وابن أبي حاتم في (العلل) من حديث أبي هريرة[٦]، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصَّحيح لم يكن صالحاً لأن يحتجَّ به.

وفي الحديث من الفوائد أيضاً: جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره: (وضعت لرسول الله غسلاً[٧])، وفي رواية عبد الرحمن: (ماء يغتسل به[٨]). وفيه خدمة الزَّوجات لأزواجهنَّ، وفيه الصَّبُّ باليمين على الشِّمال لغسل الفرج[٩] بها، وفيه تقديم غسل الكفَّين على غسل الفرج كمن يريد الاغتراف لئلَّا يدخلهما في الماء، وفيهما ما لعلَّه يستقذر، فأمَّا إذا كان الماء في إبريق مثلاً، فالأولى تقديم غسل الفرج لتتوالى أعضاء الوضوء.

---

(١) ينظر: «صحيح البخاري» ٦٣/١ كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (٢٧٦) من طريق أبي حمزة عن الأعمش. واستدل البخاري أيضا به على مسح اليدين أي بعد غسل الفرج. ينظر: «صحيح البخاري» ٦١/١ كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (٢٦٠). من طريق سفيان عن الأعمش.

(٢) ينظر: «فتح العزيز» (٤٤٩/١).

(٣) قال ابن الصلاح: (حديث لا تنفضوا أيديكم لا صحة له، ولم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث أصلاً، وزاد بعض الفقهاء في آخره: **فإنها مراوح الشيطان**. وحديث ميمونة حديث صحيح معروف فليعتمد عليه). «شرح مشكل الوسيط» (١٦٤/١).

(٤) ينظر: «التنقيح في شرح الوسيط» (٢٩١/١) «المجموع» (٤٥٨/١). وقارن بين قول النووي في التنقيح والمجموع.

(٥) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٥٠٥/١). وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٤٩/١) وينظر: تخريج ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣٢٤/١). **وقال ابن حبان**: (لا يحل الاحتجاج بالبختري فليس بعدل؛ قد روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب).

(٦) ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥٠٦/١). **قال أبو حاتم**: (هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول). **قال الذهبي**: وأما أبو حاتم فأنصف فيه، .. ثم قال: (.. أنكر ما روى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً..) وذكر الحديث. ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢٩٩/١).

(٧) أخرجه البخاري ٦١/١ كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة (٢٥٩). من طريق حفص بن غياث عن الأعمش به، ولفظه: «**صببت للنبي ﷺ** غسلا». وأخرجه البخاري ٦٠/١ كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة (٢٥٧). من طريق عبد الواحد عن الأعمش، ولفظه: «وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل».

(٨) أخرجه البخاري ٦١/١ كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء (٢٦٥). من طريق عبد الواحد عن الأعمش.

(٩) وفي (ح): الزوج. وهو غلط.

ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التَّنصيص على مسح الرَّأس في هذا الوضوء[١]، وتمسَّك به المالكيَّة لقولهم: إنَّ وضوء الغسل لا يمسح فيه الرَّأس، بل يكتفى عنه بغسله[٢]، ثم قال: وقوله: (فجعل ينفض الماء بيده): استدلَّ به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهِّر[٣]، خلافاً لمن غلا من الحنفيَّة فقال بنجاسته[٤]). انتهى كلام (الفتح) ملخَّصاً.

واعترضه **العيني** فقال: (الذي قال بنجاسته لم يقل بأنه نجس حالة التَّقاطر، وإنما يكون نجساً[٥] عنده إذا سال من أعضاء المغتسل، واجتمع[٦]). انتهى. [وأقول: [٧]].

---

[١] ينظر: حديث (٢٥٧)، وحديث (٢٥٩)، وحديث (٢٦٠)، وحديث (٢٦٥)، وحديث (٢٧٤). حديث (٢٧٦).

[٢] ينظر: «المنتقى» (٩٣)، «مواهب الجليل» (٣١٤).

[٣] ينظر: «روضة الطالبين» (٧/١)، «المجموع» (١٥٠/١).

[٤] ينظر: «فتح الباري» (٣٦٢/١- ٣٦٣).

[٥] الماء المستعمل عند الحنفية: فيه روايتان؛ الأولى: رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة مغلظة تأولها السرخسي، والثانية: وهي رواية الإمام محمد عن أنه طاهر، وهي الرواية المشهورة واختارها المحققون وعليها الفتوى. ينظر: «المبسوط» (٤٦/١)، «البناية» (٤٠١/١) «حاشية ابن عابدين» (٢٠٠/١-٢٠١).

[٦] عمدة القاري (١٩٥/٣). جاء في الحاشية: (لو قيل باستعماله بالانفصال فقط لتنجس ثوب المتوضئ على القول بنجاسة الماء المستعمل، وفيه حرج عظيم). «حاشية ابن عابدين» (٢٠٠/١).

[٧] سقطت من (ح)

٢- بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

(بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ) أي: جواز اغتسالهما معاً من إناء [ح٤٢٦/ب] واحد.

(٣)٢٥٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ".

وبالسَّند قال: **(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ)**: بكسر الهمزة وتخفيف التَّحتيَّة[١] **(قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ)**: أي: محمَّد بن عبد الرَّحمن القرشيُّ[٢] **(عَنِ الزُّهْرِيِّ[٣]، عَنْ عُرْوَةَ)**: أي: ابن الزُّبير **(عَنْ عَائِشَةَ)**: رضي الله عنها.

قال في (الفتح): (كذا رواه أصحاب الزُّهريِّ، وخالفهم إبراهيم بن سعد[٤]، فرواه عن القاسم بن محمَّد[٥]، أخرجه النَّسائيُّ[٦]، [م٤٨٦/أ] ورجَّح أبو زرعة[٧] الأوَّل[٨]، ويحتمل أن يكون للزُّهريِّ [فيه[٩]] شيخان؛ فإنَّ الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق أخرى[١٠]). انتهى، فليتأمَّل[١١].

---

(١) آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني، أبو الحسن، **ثقة عابد**، من التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين (ت:٢٢١هـ) خ خد ت س ق. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٨٦ (١٣٢).

(٢) محمد بن عبد الرحمن المدني، أبو الحارث، **ثقة فقيه فاضل**، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين (ت: ١٥٨)، وقيل سنة تسع ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٤٩٣ (٦٠٨٢).

(٣) محمد بن مسلم الزهري، أبو بكر المدني، **متفق على جلالته وإتقانه**، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين (ت: ١٢٥)، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٠٦ (٦٢٩٦).

(٤) قال الحافظ: (إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين-ومئة- ع) «تقريب التهذيب» ص٨٩ (١٧٧).

(٥) قال الحافظ: "القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، التيمي، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة مات سنة ست ومئة على الصحيح ع " «تقريب التهذيب» ص٥٤١ (٥٤٨٩).

(٦) أخرجه النسائي ٢٠١/١ كتاب الغسل والتيمم، باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه (٤١٠).

(٧) عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، أبو زرعة، الإمام حافظ العصر، سمع: أبا نعيم وقبيصة وخلاد بن يحيى، وغيرهم، وحدث عنه شيوخه: مسلم والحافظ أبو حاتم وغيرهم، من أفراد الدهر حفظا وذكاء، قال أبو حاتم: (ما خلف أبا زرعة بعده مثله، ولا أعلم من كان يفهم هذا الشأن مثله، (ت: ٢٦٤). ينظر: «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٤)، «تذكرة الحفاظ» (١٠٥/٢).

(٨) كذا قال الدار قطني. ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٦٣١/١) «العلل» للدار قطني (١٠٥/١٤).

(٩) ما بين معكوفتين: ليست في مطبوع «فتح الباري».

(**قَالَتْ**): أي: عائشة (**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا** [1] **وَالنَّبِيَّ**): بالنَّصب: مفعولاً معه، وبالرَّفع: عطف على الضَّمير المستتر، وإن لم يصحَّ عمل (اغتسل) فيه ابتداء؛ لكن غلب فيه المتكلَّم، وإن كان مؤنَّثاً على الغائب[2]، لكون المرأة محل الشَّهوة، وسبباً في الاغتسال كما غلب المخاطب - وهو آدم - على الغائب في: ﴿**اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾ [البقرة:٣٥]، لكون آدم أصلاً في سكنى الجنَّة [3]، والخِلقة[4]، وقيل: هو من عطف الجمل؛ أي: كنت أغتسل، ويغتسل رسول الله، ونظائره كثيرة[5].

(**مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ**): بفتحتين، (**من**) الأولى: ابتدائيَّة، والثَّانية: بيانيَّة، والأولى كون ([**من**[6]] **قدح**): بدلاً ممَّا قبله بتكرار [حرف [7]] الجرّ، و (من) فيهما: ابتدائيَّة[8].

---

[10] «فتح الباري» (١/٣٦٣).

[11] ما ذهب إليه الحافظ حق؛ وذلك من وجوه:

١- الحديث يروى من طرق عن عائشة، وطريق القاسم عن عائشة أخرجه: البخاري (٢٦١) ومسلم (٣٢١) وغيرهما.

٢- مكانة الزهري في علم الرواية من حيث تعدد شيوخه، وأنه يجمع الحديث عنه.

٣- إبراهيم ثقة في الزهري، وما جاء في ترجمته "حديثه عن الزهري ليس بذاك؛ لأنه كان صغيرا حين سمع من الزهري". تهذيب التهذيب (١/١٢٢) لا أثر له هنا؛ لأن الحديث يروى من طريق القاسم عن عائشة. وينظر: «صحيح البخاري» (٢٦٣). عقيب هذا الحديث.

وعليه: يرجح البحث ما ذهب إليه ابن حجر.

[1] "اغتسل أنا وَالنَّبِيُّ ﷺ" أبرز الضمير (أنا) ليعطف عليه. «إرشاد الساري» (١/٣١٦).

[2] كيف يستقيم العطف، ولا يقال: اغتسلُ والنَّبيُّ ﷺ ؟!.

أجيب: أنه من باب تغليب المُتكلّم على الغائب، كما غلب المُخاطب على.. الخ. «عمدة القاري» (٣/١٩٤-١٩٥).

[3] وفي (م): تكرار في لفظ "الجنة".

[4] وهذا جواب عن سؤال: الفائدة في تغليب اسكن، هي أن آدم كان أصلا فِي سكنى الجنة وحواء عليهما السلام، تابعة له، في قوله تعالى: ((**اسكن أَنْت وزوجك الْجنَّة**)). فما الفائدة فيما نحن فيه؟.

أجيب: الفائدة هي الإيذان بأن النِّساء محل الشَّهوات، .. الخ. ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» (٣/٨١٢).

[5] كقوله عليه الصلاة والسلام ".. **فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ**" أخرجه البخاري: ٧/١٠٩ كتاب الأشربة، باب شرب اللبن (٥٦١٠). وينظر: «عمدة القاري» (٢١/١٨٨).

[6] قوله "من": سقط من (ح).

[7] قوله "حرف": سقط من (ح).

[8] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٦٤)، «عمدة القاري» (٣/١٩٦). وفيه مناقشة بين ابن حجر والعيني —وهو ذكر الاحتمال -لم يتعرض لذكرها العجلوني. وما اعتمده موافق لاختيار العيني.

والظَّاهر من قولها: (كنت أغتسل أنا والنَّبيَّ من إناء واحد): أنَّ ذلك في وقت واحد، سيما[1] إن جعل (والنبيَّ) مفعولاً معه، وحمله على أن التَّقدير: أغتسل أنا والنَّبيَّ من إناء مشترك بيني وبينه، فيبادرني ويغتسل ببعضه، ويترك لي ما بقي، فأغتسل أنا منه خلاف الظَّاهر، فلا يصار إليه[2].

وكان الإناء من شبَبَه - بالشِّين [المعجمة[3]] والموحَّدتين المفتوحتين- لما رواه الحاكم[4] بلفظ: «.. **مِنْ تَوْرٍ**[5] **مِنْ شِبَهٍ**[6]».

(يُقَالُ لَهُ): أي: لذلك القدح أو الإناء **(الفَرَقُ** [7]**)**: بفتح الفاء والرَّاء على الأفصح كما قاله النَّوويُّ، وقد تسكَّن الرَّاء كما قاله أبو زيد، وابن دريد[8]، وغيرهما من اللُّغويِّين، وادَّعى الباجي[9]: أنَّ الفتح هو الصَّواب[10]، قال النَّوويُّ: وليس كما قال، بل هما لغتان[11].

---

[1] كذا في النسختين (م) و(ح).

قال في تاج العروس: (وقال السخاوي عن ثعلب: من قاله بغير اللفظ الذي جاء به امرؤ القيس فقد أخطأ، يعني بغير (لا)؛ لأن (لا) و(سيما) تركبا وصارا كالكلمة الواحدة، وتساق لترجيح ما بعدها على ما قبلها). «تاج العروس» (٣٢٦/٣٨-٣٢٧).

[2] يخالفه الحديث الآخر، وهو أنه ﷺ "نهى ..أَن تَغْتَسِل الْمَرْأَة بِفضل الرجل..". أخرجه أبو داود (٨١) وغيره، قال الحافظ: (إسناده صحيح). «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (٧/١). وينظر: «عمدة القاري» (٣٠٠/١)، (١٩٥/٣-١٩٦).

[3] ما بين معكوفتين، سقط من (ح).

[4] محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، حدث عن: أبيه وكان أبوه قد رأى مسلما صاحب (الصحيح)، حدث عنه: الدارقطني —وهو من شيوخه- والبيهقي، صنف وخرج، وجرح وعدل، وصحح وعلل، من بحور العلم (ت: ٤٠٥) من مصنفاته: "المدخل إلى الصحيح" و" المدخل إلى كتاب الإكليل". ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦٢/١٧-١٧٧)، «شذرات الذهب» (٣٣/٥-٣٦).

[5] **التور**: إناء من صُفْرٍ- أي نحاس- أو حجارة كالإجَّانة، وقد يتوضأ منه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٩٩/١).

[6] وفي (ح): شببه. وما أثبت موافق لمطبوع"المستدرك".

أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢٧٤/١ كتاب الطهارة، حديث عائشة (٦٠١). من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

[7] **الفَرَق**: ج أفراق: مكيال سعته ثلاثة أصْوع = ٦ أقساط = ٠٨٦، ١٠ لترا = ٥، ٩٧٨٤ غراما عند الحنفية و ٢٤٤، ٨ لترا و ٦٥١٦ غراما عند غيرهم. «معجم لغة الفقهاء» (٣٤٣- ٣٤٤).

[8] محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، أبو بكر، من أئمة اللغة والأدب، أخذ عن جملة منهم الرياشي، برع في زمانه في الشعر واللغة، وقام مقام الخليل فيها، وأورد أشياء في اللغة لم توجد في كتب المتقدمين. (ت:٣٢١)، من مؤلفاته:" الاشتقاق في الأنساب" و "المقصور والممدود". ينظر: «وفيات الأعيان» (٣٢٣/٤-٣٢٩)، «الأعلام» (٨٠/٦).

[9] سليمان بن خلف، أبو الوليد: من كبار محدثي المالكية، أقام بمكة مع أبي ذر الهروي وأكثر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب روايته عن أبي ذر، روى عن الطبري وغيره، وروى عنه ابن عبد البر وغيره، (ت: ٤٧٤) من مؤلفاته: " المنتقى في شرح موطأ مالك "و " و شرح المدونة ". ينظر: «شجرة النور الزكية» (١٧٨/١)، «الأعلام» (١٢٥/٣).

قال في (الفتح): (ولعلَّ مستند الباجي ما حكاه الأزهريُّ[١] عن ثعلب[٢] وغيره[٣]، الفرَق: بالفتح، والمحدِّثون يسكِّنونه، وكلام العرب بالفتح[٤]، ثمَّ قال: والَّذي في روايتنا هو الفتح، واختلف في مقداره فعند مسلم في هذا الحديث: قال سفيان – يعني ابن عيينة – الفرق: ثلاثة آصع[٥]، قال النَّوويُّ: وكذا قال الجماهير[٦]، وقيل: صاعان[٧]).

فقول القسطلَّانيّ فيه: كما عليه الجماهير[٨]: مردود بقول النَّوويّ المذكور، وبما نقله أبو عبيد[٩] من الاتِّفاق[١٠] على أنَّ الفرق: ثلاثة آصع، وعلى أنَّ الفرق: ستَّة عشر رطلاً[١١].

---

[١٠] ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٩٥/١).

[١١] ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/٤)، «إكمال الإعلام في تثليث الكلام» (٤٨١/٢).

[١] محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد أئمة اللغة والأدب، عني بالفقه فاشتهر به، ثم غلب عليه التبحر في العربية، رحل في طلبها، أخذ عن أبي جعفر المنذري عن ثعلب، من مؤلفاته: "تهذيب اللغة" و "غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء". (ت:٣٧٠). ينظر: «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» (٢٣٢٢/٥)، «الأعلام» (٣١١/٥).

[٢] أحمد بن يحيى بن زيد، أبو العباس، إمام الكوفيين في النحو واللغة. فاق من تقدَّم من الكوفيين وأهل عصره، حفظ كتب الفراء، وناظر أصحابَ الفرَّاء وساواهم، كان محدثا مشهورا بالحفظ، وصدق اللهجة، ثقة حجة. (ت: ٢٩١) من مؤلفاته: " الفصيح" و "شرح ديوان زهير ". ينظر: «طبقات النحويين واللغوين» (١٤١/١-١٥٠)، «الأعلام» (٢٦٧/١).

[٣] قال الأزهري: "قال ذلك: أحمد بن يحيى وخالد بن يزيد". «تهذيب اللغة» (٩٩/٩)

[٤] ينظر: «تهذيب اللغة» (٩٩/٩) مادة فرق. وفي (ح): في «الفتح».

[٥] «صحيح مسلم ٢٥٥/١ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... (٣١٩).

[٦] «شرح النووي على مسلم» (٣/٤).

[٧] ينظر: «فتح الباري» (٣٦٤/١).

[٨] قال القسطلاني: " الفَرَق: قال النووي – بفتح الفاء والراء – وهو الأفصح، وهو صاعان كما عليه الجماهير". «إرشاد الساري» (٣١٦/١).

والوهم وقع من القسطلاني؛ لأنه نقل كلام ابن حجر، وابن حجر نقل كلام النووي" الفرق **ثلاثة آصع** "، ثم تعقبه ابن حجر بقوله وقيل: **صاعان**. فقوله: وقيل صاعان هي في الفتح، وليست في شرح النووي. ينظر: «شرح النووي على مسلم (٣/٤)، «فتح الباري (٣٦٤/١).

[٩] القاسم بن سلام، أبو عبيد: من الفقهاء والمحدثين والنحويين، والعلماء بالكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والغريب وإعراب القرآن، (ت: ٢٢٤) من مؤلفاته: " غريب القرآن "و" الغريب المصنف" في غريب الحديث، ألفه في نحو أربعين سنة، وهو أول من صنف في هذا الفن. ينظر: «طبقات النحويين واللغوين» (١٩٩/١-٢٠٢)، «الأعلام» (١٧٦/٥).

[١٠] لم أقف في "غريب الحديث" ولا في "الغريب المصنف" لأبي عبيد، ما ذكر من الاتفاق.

[١١] **الرِّطل**: بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح: قال الأزهري: ويكون الرطل كيلا ووزنا. ينظر: «تهذيب اللغة» (٣١٦/١٣-٣١٧) «المجموع» (١٢٢/١).

قال في (الفتح): (ولعله يريد اتِّفاق أهل اللُّغة، وإلاَّ فقد قال بعض الفقهاء من الحنفيَّة[١] وغيرهم: الصَّاع: ثمانية أرطال، وتمسَّكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الآتي عن عائشة: أنَّه حزر[٢] الإناء ثمانية أرطال[٣]، والصَّحيح: الأوَّل؛ فإن الحزر لا يعارض التَّحديد[٤]، وأيضاً: لم يصرّح مجاهد بأنَّ الإناء المذكور صاع[٥]، فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها، ويؤيِّد كون الفرق ثلاثة آصع ما رواه ابن حبَّان[٦] من طريق عطاء عن عائشة بلفظ: «**قَدْرَ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ**[٧]»، والقِسط -بكسر القاف - نصف صاع باتفاق أهل اللُّغة[٨]، ولا اختلاف بينهم أنَّ الفرق ستَّة عشر رطلاً، فصحَّ أنَّ الصَّاع خمسة أرطال، وثلث بغدادي[٩]، وتوسَّط بعض الشَّافعية فقال: الصَّاع الذَّي لماء الغسل: ثمانية أرطال، والَّذي لزكاة الفطر

---

[١] الإمامان: أبوحنيفة ومحمد. ينظر: «الاختيار» (٢٨٨/١)، «بدائع الصنائع» (٥٩/٢).

[٢] قال في القاموس: "الحزر": التقدير والخرص. «القاموس المحيط» (٣٧٥/١).

[٣] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨/٢ ما روي عن رسول الله في الطهارة، باب وزن الصاع كم هو؟ (٣١٤٤). وفيه: «**قَالَ مُجَاهِدٌ فَحَزَرْتُهُ فِيمَا أَحْزِرُ، ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، تِسْعَةَ أَرْطَالٍ، عَشَرَةَ أَرْطَالٍ**». واحتج بهذا الحنفية" أنه: لم يشكَّ مجاهد في الثَّمانية، وإنَّما شكَّ فيما فوقها، فثبتت الثَّمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها ".

أجاب القسطلاني بعد ذكر هذا المذهب:" فلا يترك نقل هؤلاء الدين لا يجوز تواطؤهم على الكذب إلى خبر واحد يحتمل التأويل لأنه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط". «إرشاد الساري» (٣١٧/١).

[٤] أجاب العيني: "قوله" الصحيح الأول، غير صحيح لأن الأول فيه ذكر الفرق، وهو كما ترى فيه أقوال، فكيف يقول الحرز لا يعارض به التحديد؟. «عمدة القاري» (١٩٧/٣).

[٥] قال الطحاوي: "في هذا الحديث ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة، وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به. وفي الآثار الأخر، ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به، وأنه كان صاعا. فثبت بذلك، لما صحت هذه الآثار.. ". «شرح معاني الآثار» (٥٠/٢).

[٦] محمد بن حبان التميمي البستي، أبو حاتم، الحافظ شيخ خراسان، سمع من: النسائي وخلق كثير، وحدث عنه: الدار قطني، الحاكم، وغيرهما، قال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث. (ت:٣٥٤) من مصنفاته: "التقاسيم والأنواع –المسند الصحيح– "و"الضعفاء" ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٩٢/١٦-١٠٤)، «شذرات الذهب» (٢٨٥/٤-٢٨٦).

[٧] والحديث لفظه: «**كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَحِبِّي ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكُفُّنَا**» وَأَشَارَتْ إِلَى إِنَاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدْرَ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ. أخرجه ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ٣٩٠/١٢ ذكر الإخبار عما يجب على النساء من غض البصر ولزوم البيوت لئلا يقع بصرهن على أحد من الرجال، و... (٥٥٧٧). وإسناده حسن؛ لأن فيه عتبة بن أبي حكيم، وقد اختلف علماء الجرح والتعديل في توثيقه. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٩٤/٤-٩٥). وباقي رجاله ثقات.

[٨] ينظر: «الصحاح» (١١٥٢/٣)، «القاموس المحيط» (٦٨٢/١).

والقسط: .. يساوي عند الحنفية ٦٨٠، ١ لترا = ٧٥، ١٦٣٠ غراما وعند غيرهم ٣٧٤، ١ لترا = ١٠٨٦ غراما ". «معجم لغة الفقهاء» (٣٦٣/١). وعليه يوجد خلاف في مقدار القسط بين الفقهاء.

[٩] هو قول الجمهور وأبي يوسف. ينظر: «بدائع الصنائع» (٥٩/٢)، «حاشية الدسوقي» (٥٠٦/١)، «المجموع» (١٨٩/٢)، «المغني» (١٦٣/١).

وغيرها: خمسة أرطال وثلث، وهو ضعيف[١]، وكذا ما حكاه ابن الأثير[٢]: أنَّ الفرق _ بالفتح _ ستَّة عشر رطلاً، وبالإسكان: مئة وعشرون رطلاً[٣]؛ فإنَّه غريب[٤]، والصَّحيح: ما تقدَّم في معناه من غير فرق بين مفتوح وساكن[٥]). انتهى ملخَّصاً.

وأقول: قال ابن [عبد [٦]] البرِّ في (شرح موطَّأ مالك): (قال ابن وهب[٧]: الفرق: مكيال من خشب، كان ابن شهاب يقول: إنَّه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أميَّة[٨]). انتهى.

وفي الحديث: جواز اغتسال الرَّجل والمرأة من إناء واحد معاً وهو بالإجماع[٩] كما تقدَّم في (باب وضوء الرجل مع امرأته[١٠])، وكذا تطهُّر المرأة بفضل الرَّجل، وأما عكسه: فجائز عند الجمهور[١١]، سواء خلت المرأة بالماء أم لا، وذهب أحمد: [١٢] إلى أنَّه لا يجوز استعمال فضلها بشروط قدَّمناها هناك.

---

[١] ينظر: «المجموع» (١٨٩/٢).

قال الإمام النووي: وذكر الماوردي والقاضي حسين والروياني فيه وجهين: أحدهما هذا- أي خمسة أرطال وثلث-: والثاني أنه ثمانية أرطال بالبغدادي- تعقبه النووي بقوله: - والمشهور الأول؛ أي: -خمسة أرطال وثلث-. «المجموع» (١٨٩/٢)

[٢] المبارك بن محمد، مجد الدين أبو السعادات، أسند الكتب الستة عن أئمة العلم – منها موطأ مالك-، قرأ النحو والحديث والفقه والأدب، كان فقيها، محدّثا، أديبا، نحويا، عالما. من مؤلفاته: "جامع الأصول في أحاديث الرسول "و " النهاية في غريب الحديث والأثر ". ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٨٨/٢١-٤٩١) و«شذرات الذهب» (٤٢/٧-٤٥).

[٣] «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤٣٧/٣).

[٤] يعني هذا التفريق: بين الفرَق، والفرْق غريب.

[٥] ينظر: «فتح الباري» (٣٦٤/١).

[٦] قوله: "عبد" سقط من (ح).

[٧] عبد الله بن وهب، أبو محمد: الإمام الجامع بين الفقه والحديث من أثبت الناس في الإمام مالك، كان حافظا ثقة مجتهدا صحب الإمام مالك عشرين سنة، وله تآليف حسنة عظيمة، منها: سماعه من الإمام مالك (ت:١٩٧) من مؤلفاته: "الجامع"و "الموطأ". ينظر: «شجرة النور الزكية» (٨٩/١)، «الأعلام» (١٤٤/٤).

[٨] «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٠٢/٨).

[٩] قال الحافظ: (نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر؛ لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم). «فتح الباري (٣٠٠/١).

[١٠] ينظر: «صحيح البخاري» (٥٠/١)

[١١] ينظر: «المبسوط» (٦١/١-٦٢)، «بداية المجتهد» (٣٧/١)، «المجموع» (١٩٠/٢)، وهو ورواية عن الإمام أحمد. «المغني» (١٥٧/١).

[١٢] في المشهور في المذهب. ينظر: «المغني» (١٥٧/١- ١٥٩).

وقال الخطَّابي: (أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا [١] طرق أسانيد حديث نهي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن يغتسل الرَّجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرَّجل[٢]، ولو ثبت فهو منسوخ[٣]).

وقال ابن الملقِّن: (وذكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: أنَّه «**كَانَ يَنْهَى أَنْ يَغْتَسِلَ**[٤] **الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**[٥]»، وغاب عنه هذا الحديث، [ح٤٢٧/أ] والسُّنة قاضية عليه[٦]). انتهى.

واستدلَّ بحديث الباب الدَّاوديُّ (على جواز نظر الرَّجل إلى عورة امرأته، وبالعكس)[٧]. قال في (الفتح): (ويؤيِّده ما رواه ابن حبَّان من طريق سليمان بن موسى[٨]: أنَّه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج

---

[١] كذا في (م) و (ح)، وفي مطبوع أعلام الحديث "لم يرتضوا". وما أثبت أولى؛ لما سيأتي: أن الحديث روي مرفوعا وموقوفا.

[٢] أخرج الدار قطني: من طريق أبي حاتم الرازي، .. عن عبد الله بن سرجِسَ أن رسول الله ﷺ "**نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بَفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا**". ١/٢٠٩ كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة (٤١٧).
ثم أخرجه الدار قطني موقوفا على عبد الله بن سرجس (٤١٨). وقال: وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب. وتبعه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩٧ كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن ذلك (٩٢١).
وقال البيهقي عقيبه: (قال الإمام البخاري: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب: الصحيح هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ).
«السنن الكبرى» (١/٢٩٧).

[٣] ينظر: «أعلام الحديث» (١/٢٩٩).

[٤] وفي مطبوع المصنف: (تغتسل المرأة والرجل).

[٥] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٠ في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد.. / من كره ذلك (٣٨٤).
بوب ابن أبي شيبة في مصنفه: في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد، وذكر جملة من أحاديث الصحابة والتابعين (٣٦٨- ٣٨٣)، ثم أشار إلى من كره ذلك وذكر حديث أبي هريرة فقط (٣٨٤) وهو من كره ذلك.

[٦] «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤/٥٥٢).

[٧] من كتاب النصيحة: وهو كتاب مفقود، إلا أن اعتماد كتب شروح البخاري عليه أسهم في حفظ كثير من نصوصه. ينظر: «سمات منهجية في شرح الداودي على البخاري» ص (٧).

[٨] سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل، فقيه أهل الشام في زمانه، روى عن: الزهري وعطاء وغيرهما، وروى عنه: ابن جريج والأوزاعي وغيرهما. قال ابن معين: ثقة، وحديثه صحيح عندنا. (ت:١١٥).
ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/١٣٥)، «تهذيب التهذيب» (٤/٢٢٦- ٢٢٧).

امرأته، فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه[1]، وهو نصٌّ في المسألة[2]).
وأخرجه مسلم، والنَّسائيُّ[3].

[1] تقدم تخريجه والحكم على إسناده، ص (٢٤٠).

[2] «فتح الباري» (١/٣٦٤).

[3] أخرجه مسلم ١/٢٥٥ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣١٩)، والنسائي ١/٢٠١ كتاب الغسل والتيمم، باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه (٤١٠).

٣- بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

(**بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ**): أي بملئه من الماء (**وَنَحْوِهِ**): أي: ما يقاربه من الأواني الَّتي تسع مقدار الصَّاع، ويجوز تذكيره وتأنيثه[١]، ويقال فيه: صَوَع ـ بفتح الصَّاد والواو ـ وصُواع ـ بضمّ الصَّاد [٢]ـ وتقدَّم أنَّ الصَّاع على الصَّحيح: خمسةُ أرطال وثلث بغداديّ[٣]، والمرجَّح: أنَّ الرِّطل البغدادي: مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[٤]، وقيل: مئة وثلاثون[٥]، وقد بيَّن بعضهم[٦] سبب الخلاف فقال: إنَّه كان في الأصل مئة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع، ثمَّ زادوا فيه مثقالاً لجبر الكسر، فصار مئة وثلاثين، والعمل على الأوَّل؛ لأنَّه هو الَّذي [م٤٨٦/ب] كان موجوداً وقت تقدير العلماء به[٧].

(٤) ٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، "قَدْرِ صَاعٍ".

---

[١].. فمن أنّثه قال: ثلاث أصوع مثل ثلاث أَذْوُر، ومن ذكَّره قال: أصواع مثل أثوَاب. «تهذيب اللغة» (٥٣/٣)

[٢] ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/٤). وعبارة الإمام النووي: "ويقال: صاع وصوع -بفتح الصاد والواو - وصُواع، ثلاث لغات". ولعل اللغة الثانية "صَوَاع". وفي لغة بالكسر: صِواع. ينظر: «تاج العروس» (٣٧٩/٢١).

[٣] تقدم ص (٢٤٠).

ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ٥٧، ١٠٢٨ درهما = ٣٦٢، ٣ لترا = ٥، ٣٢٦١ غراما. ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد = ٣ / ١ = ٥ رطلا = ٧، ٦٨٥ = درهما = ٧٤٨، ٢ لترا = ٢١٧٢ غراما. «معجم لغة الفقهاء» (٢٧٠/١).

[٤] **قوله:** (مئة وثمانية وعشرون و .. درهما)، هو الذي صححه النووي، قال الإمام النووي: (والأصح من الوجهين أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا). «المجموع» (٤٥٨/٥).

[٥] **قوله:** (مائة وثلاثون درهما)، هو قول الرافعي. ينظر: ««فتح العزيز» (٥٥٩/٥). وقال النووي: (وبه قطع الغزالي والرافعي، وهو غريب ضعيف). «المجموع» (١٦/٦).

[٦] قال ابن قدامة: (.. والرطل العراقي: مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، ووزنه بالمثاقيل سبعون مثقالا، ثم زيد في الرطل مثقال آخر، وهو درهم وثلاثة أسباع فصار احدى وتسعين مثقالا، وكملت زنته بالدراهم مئة وثلاثين درهما..). «المغني» لابن قدامة (١١/٣).

[٧] ينظر: «فتح الباري» (٣٦٥/١).

وبالسَّند قال: (**حَدَّثَنَا**): بالجمع لغير أبوي ذر، والوقت (**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**): أي: الجعفيُّ المسنديُّ[١] من ذرية الجعفيُّ الذي أسلم جدُّ البخاريّ المغيرة على يديه (**قَالَ: حَدَّثَنِي**) بالإفراد لغير أبوي ذر والوقت، والأصيليّ، وابن عساكر[٢] (**شُعْبَةُ**): أي: ابن الحجَّاج[٣] (**قَالَ: حَدَّثَنِي**): بالإفراد (**أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ**): أي: ابن عمر بن سعد بن أبي وقَّاص[٤] (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ**): هو عبد الله بن عبد الرَّحمن العوفي[٥]، وهو ابن أخت عائشة من الرَّضاعة، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر (**يَقُولُ**): أي: أبو سلمة (**دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ أي: من الرَّضاعة، وهو عبد الله بن يزيد البصريُّ[٦]، كما عند مسلم في الجنائز[٧]، واختاره النَّوويُّ[٨] وغيره، وقيل: هو كثير بن عبيد الكوفي[٩]، كما في (الأدب المفرد) للمؤلِّف، و (سنن أبي داود)[١٠].

وأما قول الدَّاوديّ: (إنَّه عبد الرَّحمن بن أبي بكر الصِّديق[١١])، وقول الآخرين: إنَّه الطُّفيل بن عبد الله[١٢]؛ فإنَّه أخوها لأمِّها. فقال في (الفتح): (لا يصحُّ واحد منهما، لما روى مسلم من طريق معاذ[١٣]،

---

[١] عبد الله بن محمد، أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي **ثقة حافظ** جمع المسند، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين (ت: ٢٢٩) خ ت. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٣٢١ (٣٥٨٥).

[٢] وفي (م) و(ح)، سقط" قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ". وهو ابن عبد الواث التنوري.

عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري، أبو سهل البصري، **صدوق ثبت في شعبة**، من التاسعة (ت:٢٠٧) ع. «تقريب التهذيب» ص٣٦٥ (٤٠٨٠). وإتمام السقط: "(قال: حدثني) بالإفراد، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا..". «إرشاد الساري» (٣١٧/١).

[٣] شعبة بن الحجاج، أبو بسطام الواسطي، **ثقة حافظ متقن**، وأقرانه، أول من فتش بالعراق عن الرجدال وذب عن السنة، كان شعبة أمة، مات سنة ستين (ت: ١٦٠). ينظر: «تقريب التهذيب» ص٢٦٦ (٢٧٩٠).

[٤] عبد الله بن حفص بن عمربن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته، **ثقة**، من الخامسة ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٣٠٠ (٣٢٧٧).

[٥] أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، **ثقة مكثر**، من الثالثة (ت:٩٤) ع. «تقريب التهذيب» ص٦٤٥ (٨١٤٢).

[٦] عبد الله بن يزيد رضيع عائشة بصري، وثقه العجلي، من الثالثة م. «تقريب التهذيب» ص ٣٢٩ (٣٧٠٨).

[٧] صحيح مسلم ٢/ ٦٥٤ كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه (٩٤٧).

[٨] ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/٤).

[٩] كثير بن عبيد التيمي رضيع عائشة، نزل الكوفة مقبول من الثالثة بخ د. «تقريب التهذيب» ص ٤٦٠ (٥٦١٩).

[١٠] ينظر: «الأدب المفرد» ٤٣٠/١ (١٢٥٦)، وسنن أبي داود ٣٩/١ كتاب الطهارة، باب في غسل السواك (٥٢).

[١١] قال ابن الملقن في «التوضيح»: وهذا وهم منه (٥٥٤/٤).

والنَّسائيُّ من طريق خالد بن الحرث[1]، وأبو عوانة من طريق يزيد بن هارون[2]، كلُّهم عن شعبة في[3] الحديث: أنَّه أخوها من الرَّضاعة[4]) **(عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا)** أي: المار **(عَنْ غَسل)**: بفتح الغين، وفي بعض الأصول بضمِّها **(النَّبِيِّ)** لغير أبوي ذر والوقت، والأصيليِّ، وابن عساكر، ولهم: رسول الله **(صلَّى الله عليه وسلَّم، فَدَعَتْ)**: أي: عائشة **(بِإِنَاءٍ نَحْوٍ)**: بالجرِّ صفة، ولكريمة: بالنَّصب نعت للمجرور باعتبار المحلِّ إذ المعنى: طلبت إناء، والأولى نصبه بإضمار: أعني **(مِنْ صَاعٍ)**: أي: قريباً من الصَّاع لما سيأتي تفسيره بذلك[5].

(فَاغْتَسَلَتْ): أي: عائشة **(وَأَفَاضَتْ)** أي الماء **(عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ)**: أي: ستر يستر منها، ما لا يحل للمَحْرم النَّظر إليه، فلا ينافي أنَّهم رأوا [نحو[6]] رأسها ليشاهدوا فعلها من نحو صبِّ الماء على رأسها وشقِّها، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أختها من الرَّضاعة معنى، وفي فعلها بحضرتهم دليل على استحباب التَّعليم بالفعل؛ لأنَّه أوقع في النَّفس من القول، وأدلُّ عليه[7].

قال في (الفتح): (ولما كان السُّؤال محتملاً للكيفيَّة والكميَّة، بيَّنت[8] لهما ما يدل على الأمرين معاً، أمَّا الكيفيَّة: فبالاقتصار على إفاضة الماء، وأما الكميَّة: فبالاكتفاء بالصَّاع[9]). واعترضه العيني فقال: (لا

---

[12] الطّفيل بن سخبرة الأزدي، ويقال: الطّفيل بن الحارث بن سخبرة..، هو أخو عائشة لأمها أم رومان، له صحبه وحديثه عند ابن ماجه. ينظر: «أسد الغابة» ٣/٧٦ (٢٦١٢)، «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/٤٢١-٤٢٢ (٤٢٦٩).

[13] صحيح مسلم ١/٢٥٦ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. (٣٢٠).

[1] سنن النسائي ١/١٢٧ كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (٢٢٧).

[2] مستخرج أبي عوانة ٢/ ٢٤٧ كتاب الطهارة، باب صفة الأواني التي كان يغتسل منها رسول الله ﷺ من الجنابة، وصفة غسل رأسه من الجنابة دون سائر جسده (٨٤٩).

[3] وفي مطبوع الفتح "هذا الحديث".

[4] «فتح الباري» (١/٣٦٥)

[5] سيأتي: (ص ٢٤٧)

[6] سقطت من (ح).

[7] ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/١٦٣).

[8] وفي مطبوع الفتح: (ثبت).

[9] «فتح الباري» (١/٣٦٥).

نسلِّم أنَّ السُّؤال عن الكميَّة، ولئن سلِّم فلم تبيِّن إلا الكيفيَّة؛ لأنَّها طلبت إناء ماء مثل صاع، فيحتمل أن يكون ذلك الماء ملء الإناء أو أقلَّ منه[1]). انتهى.

[وأقول:][2]

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**): أي: المصنِّف (**قَالَ**): ولابن عساكر، والأصيليِّ: وقال (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) بإسقاط: قال أبو عبد الله، وزيادة واو، وطريقه موصولة [في [3]] (مستخرج أبي عوانة، وأبي نعيم)[4] (**بَهْزٌ**): بفتح الموحَّدة وإسكان الهاء آخره زاي، وهو: [5] أسد بن سعد، الحجَّة[6]، مات بمرو[7]، وحديثه وصله الإسماعيلي (**وَالجُدِّيُّ**): بضمِّ الجيم وتشديد الدَّال: نسبة إلى جُدَّة[8] بساحل البحر من جهة مكَّة: عبد الملك بن إبراهيم، ونسب إليها؛ لأنَّ أصله منها؛ لكنَّه سكن البصرة[9]، ومات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومئتين[10]، فهؤلاء الثَّلاثة رووا (**عَنْ شُعْبَةَ**): أي: ابن الحجَّاج[11] (**قَدْرِ الصَّاعِ**) بدل: (**نحو من صاع**)، و

---

[1] ينظر: «عمدة القاري» (١٩٨/٣).

[2] سقطت من (ح).

والحافظ ابن حجر لم يجب عنه في «الانتقاض» (٢٦١/١-٢٦٢)، ولم يذكر العجاوني ذلك، ولم يحكم بينهما، وكلام الإمامين يدل على دقة النظر، وهذه المناقشة يترتب عليها بيان حكم فقهي؛ وهو ما حكم الاغتسال بالصاع أو نحوه؟ وهل يجوز الاغتسال بأقل من صاع؟ لأن قوله:" نحوه" يحتمل: أن يكون ذلك الماء ملأ الإناء أو أقل منه.

[3] قوله "في": سقطت من (ح).

[4] مستخرج أبي عوانة ٢/ ٢٤٧ كتاب الطهارة، باب صفة الأواني التي كان يغتسل منها رسول الله ﷺ من الجنابة، وصفة غسل رأسه من الجنابة دون سائر جسده (٨٤٩). «المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم» ٣٧٠/١ باب في الاغتسال من الجنابة (٧٢٠).

[5] سقط من (م) و(ح) لفظة: "ابن" فهو: بهز بن أسد.

[6] ينظر: هو قول ابن سعد. ينظر: «تهذيب التهذيب» ٤٩٧/١- ٤٩٨ (٩٢٣).

[7] هي أشهر مدن خراسان، وقصبتها هي العظمى، وبينها وبين نيسابور سبعون فرسخا. «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» (١٢٦٢/٣).

[8] بلد على ساحل بحر اليمن هو فرضة مكة، بينهما ثلاث ليال. «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» (٣١٨/١).

[9] هما بصرتان: العظمى المشهورة بالعراق، والأخرى بالمغرب في أقصاه قرب السويس، خربت. «مراصد الاطلاع» (٢٠١/١).

[10] عبد الملك بن إبراهيم الجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكي مولى بني عبد الدار، صدوق من التاسعة، مات سنة أربع وخمسين ومئتين خ د ت س. «تقريب التهذيب» ص ٣٦٢ (٤١٦٣).

[11] هذه خلاصة مراد الإمام البخاري من هذا التعليق.

(قدر): بالجرِّ بيان لإناء، والنَّصب على ما [ح٤٢٧/ب] مرَّ في (نحو)[١]، أو المراد من الروايتين: أنَّ الاغتسال وقع بملء الصَّاع من الماء تقريباً لا تحديداً [٢].

(٥) ٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: "يَكْفِيكَ صَاعٌ"، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: "كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ" ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

وبه قال: **(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ)**: هو الجعفيّ المار آنفاً[٣] **(قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ)** الكوفيّ[٤]، قال الجيَّانيّ[٥]: ثبت لجميع الرُّواة إلَّا لأبي ذر عن الحموي فسقط، وهو وهم إذ لا يتصل السَّند إلا به[٦] **(قَالَ: حَدَّثَنَا)**: ولابن عساكر: أخبرنا **(زُهَيْرٌ)**: مصغَّر؛ أي: ابن معاوية[٧] **(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)**:

---

[١] تقدم (ص ٢٤٧).

[٢] ينظر: «فتح الباري» (٣٦٥/١)

أجاب الإمام العيني: (هذا القائل ذكر في الباب السابق من حديث مجاهد عن عائشة أنه حرز الإناء ثمانية أرطال، إن الحرز لا يعارض به التحديد، ونقض كلامه هذا بقوله: والمراد من الروايتين إلى آخره). «عمدة القاري» (١٩٨/٣).

[٣] تقدمت ترجمته في الحديث السابق ص (٢٤٥).

[٤] يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الكوفي مولى بني أمية، **ثقة حافظ فاضل**، من كبار التاسعة، مات سنة ثلاث ومئتين (٢٠٣) ع. «تقريب التهذيب» ص ٥٨٧ (٧٤٩٦).

[٥] الحسين بن محمد الغساني، أبو علي الجياني، الحافظ الحجة الناقد محدث الأندلس، حدث عن: ابن عبد البر والباجي وغيرهم، كان من أكمل من رأيت علما بالحديث، ومعرفة بطرقه، وحفظا لرجاله، أخذ عنه واعتمد عليه عياض وغيره، (ت:٤٩٨) من مؤلفاته: "تقييد المهمل وتمييز المشكل" و" التعريف بشيخ البخاري". ينظر: «سير أعلم النبلاء» ١٤٨/١٩-١٥١ (٧٧)، «شجرة النور الزكية» ١٨٨/١-١٨٩ (٣٩٢).

[٦] ينظر: فتح الباري (٣٦٨/١) عمدة القاري (١٩٩/٣).

[٧] زهير بن معاوية الجعفي أبو خيثمة الجعفي الكوفي، **ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة**، من السابعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين (١٧٢هـ) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٢١٨ (٢٠٥١).

عمرو؛ [أي [١]]: ابن عبد الله السَّبِيعي[٢] **(قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ)**: هو محمَّد بن عليٍّ زين العابدين بن الحسين بن علي المرتضى الملقَّب بالباقر[٣] **(أَنَّهُ كَانَ [عِنْدَ [٤]] جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ وَأَبُوهُ)**: أي: عليّ[٥].

(وَعِنْدَهُ)[٦]: أي: جابر **(قَوْمٌ)**: قال في (الفتح): كذا في النُّسخ التي وقفت عليها من البخاريّ، ووقع في (العمدة): وعنده قومه: بزيادة هاء[٧]، وجعلها شرَّاحها ضميراً يعود على جابر[٨]، وفيه ما فيه[٩]، وليست هذه الرِّواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد أيضاً على قول صاحب (العمدة[١٠]): أنَّه لا يخرّج إلا المتَّفق عليه[١١]. [١٢] انتهى.

---

[١] سقطت من (ح).

[٢] عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، **ثقة مكثر اختلط بأخرة**، مات سنة تسع وعشرين ومئة (ت:١٢٩)، وقيل قبل ذلك ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٤٢٣ (٥٠٦٥).

ولا إشكال في سماع زهير من أبي إسحاق بآخرة؛ لأن زهير بن معاوية لم يتفرد بالرواية عن أبي إسحاق في هذا الحديث، بل تابعه أبو الأحوص –كما عند النسائي، وأبو الأحوص– من جملة المقدمين من أصحاب أبي إسحاق. ينظر: سنن النسائي ١٢٧/١ كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (٢٣٠)، «شرح علل الترمذي» (٢/٧١٠- ٧١٢).

[٣] محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، **ثقة فاضل**، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة (ت:١١٤) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٤٩٧ (٦١٥١).

[٤] سقطت من (ح).

[٥] علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين **ثقة ثبت عابد فقيه فاضل**، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه. من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين (ت:٩٣هـ)، وقيل غير ذلك ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٤٠٠ (٤٧١٥).

[٦] وفي (ح): تصحيف في لفظة: "عنده".

[٧] النسخة المطبوعة التي وقفت عليها من العمدة بلفظ: "قوم"، ينظر: «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ » (٤٧)

ولعل الحافظ يشير إلى نسخة وقف عليها–وهي النسخة التي اعتمد عليها الزهيري في تحقيقه– ينظر: «الإفهام في شرح عمدة الأحكام» (١٢٠)

نعم، قوله: "قومه" وقفت عليها في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/١٠٥).

قال العيني: " وعنده قوم " هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها " وعنده قومه ". «عمدة القاري» (٣/١٩٩).

[٨] ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/١٠٥).

[٩] وتوجيه ذلك: أن الذي سأل جابراً: هو الحسن بن محمد ابن الحنفية وليس من قومه؛ لأنه هاشمي، وجابر أنصاري كما نبه الحافظ. ينظر: «فتح الباري» (١/٣٦٨). وبذلك ترجح رواية: "قوم" على رواية: "قومه".

[١٠] عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الصالحي الدمشقي الحنبلي، ولد بجماعيل بأرض نابلس، رحل إلى كثير من البلدان، وسمع من الكثير في دمشق وغيرها، ومنهم الشيخ عبد القادر الجيلاني، وحدث عنه الكثير ومنهم الفقيه محمد اليونيني، له كتاب «الكمال في معرفة أسماء

(**سَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ**): والسَّائل: هو أبو جعفر، كما في (مسند ابن راهويه)[1] (**فَقَالَ**): أي: جابر رضي الله عنه (**يَكْفِيكَ صَاعٌ**): أفرد ضمير المخاطب، إمَّا لأنَّ السَّائل كان واحداً، وإنَّما أضيف السُّؤال إليهم؛ لأنَّه منهم، وإمَّا لإرادة التَّعميم[2] بالخطاب على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة:١٢]. قال الكرمانيُّ: و (كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي ظُلَمِ اللَّيَالِي إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ**[3]»[4]).

(**فَقَالَ رَجُلٌ**): هو الحسن بن محمَّد بن الحنفيَّة، واسمها خولة بنت جعفر، مات سنة مائة أو نحوها[5] (**مَا يَكْفِينِي**): أي: لا يكفيني الصَّاع (**فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى**): أي أكثر (**مِنْكَ شَعَراً**): تمييز (**وَخَيْرٌ مِنْكَ**): أي: النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، **و** (**خَّيرٌ**): بالرَّفع عطف على (**أوفى**)، وللأصيليِّ: وخيراً: بالنَّصب عطف على (من) مفعول (يكفي)، وجعله الزَّركشيُّ عطفاً على شعر، قال: لأنَّ [م٤٨٧/أ] (أوفى) بمعنى أكثر[6]. وردَّه في (المصابيح): (بأنَّه إنَّما يتأتَّى إذا أريد بخير واحد الخيور لا ما يقصد به التَّفضيل، والتَّفضيل فيه مراد، لاقترانه بمن، فالصَّواب عطفه على (من)، ثمَّ استشكله بأنَّ العطف يقتضي المغايرة مع أنَّ

الرجال» و «تبيين الإصابة لأوهام حصلت لأبي نعيم في معرفة الصحابة» توفي سنة (٦٠٠). ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٤٤٣/٢١ – ٤٧١ (٢٣٥)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٣-٢٦).

(١١) ينظر: «عمدة الأحكام» ١/ ٤٧ باب الجنابة (٣٩).

(١٢) «فتح الباري» (٣٦٨/١).

بل أخرجه مسلم. ينظر: صحيح مسلم ٢٥٩/١ كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا (٣٢٩).

(١) لم أقف عليه،

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي الحنظلي، أبو محمد ابن راهويه، **ثقة حافظ مجتهد ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير**، مات سنة ثمان وثلاثين (ت:٢٣٨) خ م د ت س. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٩٩ (٣٣٢).

(٢) وفي (ح): تصحيف في لفظة: "النعيم".

(٣) أخرجه: أبو داود ٤٢١/١ كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظُّلَم (٥٦١)، والترمذي ٢٢٩/١ أبواب الصلاة على رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٢٢٣). وقال الترمذي: حديث غريب. ولفظه عندهما: «**بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

(٤) ينظر: «الكواكب الدراري» (١١٦/٣).

(٥) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه يعرف بابن الحنفية، ثقة فقيه، يقال إنه أول من تكلم بالإرجاء، من الثالثة، مات سنة مئة (ت: ١٠٠). أو قبلها بسنة. ينظر: «تقريب التهذيب» ص١٦٤ (١٢٨٤).

(٦) ينظر: «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (١١٠/١).

المراد واحد، وأجاب: بأنَّه كعطف الصِّفات، والموصوف واحد، قال: وجعل من الثَّانية مؤكِّدة للأولى، حتَّى لا يكون (خير) للتَّفضيل بعده ظاهر[1]). انتهى.

وأقول: دعواه أنَّ المراد واحد فيه نظر؛س لأنَّ الأوَّل أكثر من جهة الشَّعَر، والثَّاني: من جهة الخيريَّة؛ وكأنَّه جعل الخيريَّة باعتبار الشَّعَر.

(**ثُمَّ أَمَّنَا**): أي: صلَّى بنا جابر إماماً (**فِي ثَوْبٍ**): أي: واحد ليس عليه غيره، ففاعل (**أمنا**) جابر، وهو من مقول أبي جعفر، وسيأتي ذلك واضحاً في كتاب الصَّلاة. وجوَّز الكرمانيّ جعله من مقول جابر، ففاعل (أمَّنا): رسول الله[2] وردَّه في (الفتح) فقال: (ولا التفات إلى من جعله من مقوله، والفاعل رسول الله.

وفي [هذا[3]] الحديث: بيان ما كان عليه السَّلف من الاحتجاج بأفعال النَّبيّ، والانقياد لذلك،

وفيه جواز الرَّدِّ بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الرادِّ إيضاح الحقِّ، وتحذير السَّامعين من مثل ذلك[4]،

وفيه كراهية التَّنطُّع، والإسراف في الماء[5]).

واعلم أنَّ الاغتسال بالصَّاع مندوب إذا كان يكفي، وكذا الوضوء بالمدّ[6]. قال ابن عبد البرِّ في (شرح الموطأ): (غسل الأعضاء في الوضوء، وسائر الجسم[7]، إنَّما يكون بمباشرة الماء لذلك، [أو [8]] ما أمر الله

---

(1) ينظر: «مصابيح الجامع» (١/٣٧٩-٣٨٠).

(2) ينظر: «الكواكب الدراري» (١/١١٦). وينظر: «عمدة القاري» (٣/١٩٩). جواب العيني على ابن حجر.

(3) سقطت من (ح). وهي مثبتة في المطبوع.

(4) وما ذكره الحافظ من الرد بعنف اقتصر نظره على رواية الإمام البخاري وفيها اختصار، لأن مسلما رواه بلفظ يشعر باللطف والتحبب " **قال جابر فقلت له: يا ابن أخي «كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب»** أخرجه مسلم: ١/٢٥٩ باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره (٣٢٩).

واستدلال ابن حجر: يؤيده حديث عند البخاري (٣٥٢).

(5) ينظر: «فتح الباري» (١/٣٦٦).

قال الإمام النووي: اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل، وقال البخاري في صحيحه: كره أهل العلم الإسراف فيه، والمشهور أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال البغوي والمتولي حرام..). «المجموع» (٢/١٩٠). وينظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٥)، «مواهب الجليل» (٣١٦)، «كشاف القناع» (١٥٦).

بغسله، فلا يجزئ فيه المسح، فمن قدر أن يتوضَّأ بمدّ أو أقلّ، ويغتسل بصاع أو دون بعد أن يسبغ ويعم[1]، فذاك حسن جائز عند جماعة العلماء بالحجاز والعراق، لا يخالف في ذلك إلا ضالّ مبتدع[2]). انتهى. [3]

(٦) ٢٥٣ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ"

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ أَخِيرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ".

وبالسَّند إلى المؤلِّف [قال[4]]: (**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**): أي: الفضل بن دكين[5] (**قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ**): أي: سفيان[6] (**عَنْ عَمْرٍو**): بفتح العين: ابن دينار[7] (**عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ**): هو أبو الشَّعْثاء ــ

---

[6] أخرج الشيخان عن أنس أنَّه قال: «**كانَ النَّبيُّ ﷺ يغسل، أو كان يغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضَّأ بالمدِّ**» البخاري ٥١/١ كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد (٢٠١)، ومسلم ٢٥٨/١ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥) واللفظ للبخاري.

[7] وفي المطبوع: [في الغسل] وسقطت من: (م) و(ح).

[8] وفي المطبوع: (وما أمر).

[1] قال الإمام النووي: (ماء الوضوء والغسل غير مقدر، لكن يستحب أن لا ينقص في الوضوء عن مد، ولا في الغسل عن صاع، والإسراف مكروه بالاتفاق). «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٦٧).

[2] «الاستذكار» (٢٦٨/١).

[3] وحديث الباب أخرجه: النسائي ١٢٧/١ كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (٢٣٠).

[4] سقطت من: (ح).

[5] الفضل بن دكين، أبو نعيم الكوفي، مشهور بكنيته، **ثقة ثبت**، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة، (ت: ٢١٨)، وقيل تسع عشرة، من كبار شيوخ البخاري ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٤٤٦ (٥٤٠١).

[6] سفيان بن عيينة، أبو محمد الكوفي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه **تغير حفظه بأخرة** وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة ثمان وتسعين (ت: ١٩٨) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٢٤٥ (٢٤٥١).
وقد ذكره ابن رجب في «شرح علل الترمذي» في جملة ممن تغير حفظه في آخر عمره، وأنكر في السير اختلاطه، ونقله عنه ابن حجر في التهذيب. ينظر: «شرح علل الترمذي» (٧٤٩/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٤٦٥/٨)، «تهذيب التهذيب» (١٢٠/٤).
ولا إشكال في سماع أبي نعيم من ابن عيينة – على ما ذكر في شرح العلل –؛ لأن سماع أبي نعيم كان قديما كما صرح الحافظ في الفتح. ينظر: «فتح الباري» (٣٦٦/١).

[7] عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، **ثقة ثبت**، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومئة (ت: ١٢٦) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٤٢١ (٥٠٢٤).

بفتح الشِّين المعجمة وسكون العين المهملة وبالمثلَّثة وبالمدّ _ البصريّ، قال ابن عبَّاس: (لو أنَّ أهل البصرة نزلوا عند جابر بن زيد، لأوسقهم[1] علماً عن كتاب الله تعالى)، مات سنة ثلاث ومئة[2] **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَيْمُونَةَ)**: أي: زوج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم **(كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ)**: ولأبي الوقت: في، وهي: بمعنى من **(إِنَاءٍ وَاحِدٍ)**: أي: من الجنابة.

واستشكل وجه مطابقة حديث ميمونة لترجمة الباب. وأجاب الكرمانيُّ: (بأنَّ المراد بالإناء: الفرق المذكور؛ وبأنَّ الإناء كان معروفاً[3] عندهم، أنَّه الَّذي يسع الصَّاع[4]، فلم يحتج إلى تعريفه؛ وبأنَّه من اختصار الحديث، وفي تمامه ما يدلُّ عليه كما في حديث [ح٤٢٨/أ] عائشة[5]).

وقال العينيّ: (ووجهه بعضهم[6]: بأنَّ مناسبة التَّرجمة تستفاد من مقدِّمة، وهي: أنَّ أوانيهم كانت صغاراً، فيدخل هذا الحديث تحت قوله: (ونحوه): أي: نحو الصَّاع، أو يحمل المطلق[7] فيه على المقيَّد[8] في حديث عائشة[9]، لكون كلّ منهما زوجة له، واغتسلت معه، فتكون حصَّة كلٍّ منهما أزيد من صاع، ["فتكون حصَّة كلّ من صاع"[10] فيدخل تحت التَّرجمة بالتَّقييد[11]][12].

---

[1] وفي (ح): لأوسعهم. وكذا في مطبوع «تهذيب التهذيب» (٣٨/٢). وما أثبت له وجه، والمعنى: حمَّلهم حتى بلغت غايته وأطبق. ينظر: «القاموس» (٩٢٨/١) مادة وسق.

[2] جابر بن زيد، أبو الشعثاء البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين (٩٣)، ويقال ثلاث ومئة ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ١٣٦ (٨٦٥).

[3] وفي مطبوع " الكواكب": معهودا.

[4] وفي مطبوع " الكواكب": الصاعين.

[5] ينظر: «الكواكب الداري» (١١٧/٣)، فقد أجاب الكرماني من ثلاثة وجوه.

[6] هو: الحافظ ابن حجر.

[7] اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٣/٣).

[8] ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه. «الإحكام» للآمدي (٤/٣).

[9] تقدم برقم (٢٥٠).

[10] قوله: "فتكون حصة كل من صاع". ليست في مطبوع " العمدة ". ولا في مطبوع "الفتح". وليست في (ح).

[11] سقطت من (ح). وثبتت في مطبوع "الفتح" بلفظ: بالتقريب.

[12] «فتح الباري» (٣٦٧/١). وأجاب ابن حجر من وجهين.

قلت: قول هذا القائل أكثر تعسُّفاً، وأبعد وجهاً من كلام الكِرمانيّ؛ لأنَّ المراد من الحديث: جواز اغتسال الرَّجل والمرأة من إناء واحد، وليس المراد منه: بيان مقدار الإناء، والباب في بيان المقدار، فمن أين يلتئم[١] التَّطابق؟ وقوله: لكون كل منهما زوجة: كلام من لم يمسَّ شيئاً من الأصول، وكون كلٍّ واحدة منهما امرأة له، كيف يكون وجهاً لحمل المطلق على المقيَّد؟ مع أنَّ الأصل أن يجري كل منهما على حاله[٢]، والحمل [له[٣]] مواضع[٤]). انتهى.

وأقول: إذا كان كلام كل منهما متعسِّفاً، وأحدهما أكثر تعسُّفاً، فينبغي له أن يبدي، ولو وجهاً سالماً عن ذلك. [٥]

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**): أي: البخاريّ (**كَانَ ابنُ عُيَيْنَةَ**): أي: سفيان، لم يقل: وقال ابن عيينة، [بل][٦] قال: (**كان ابن عيينة**): ليدلَّ على أنَّه عادة له مستمرَّة في آخر عمره، قاله الكِرمانيُّ[٧] (**يَقُولُ أَخِيْراً**): بالتحتيَّة بعد الخاء؛ أي: في آخر عمره (**عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ**). وقال في (الفتح): (كذا رواه عنه أكثر الرُّواة، – وإنَّما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديماً–[٨]). يعني: فالحديث من مسندهما، لا من مسندابن عبَّاس.

وقوله: (**وَالصَّحِيْحُ**): أي: من الرِّوايتين (**مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ**): من كلام البخاريّ، يعني: أنَّه من مسند ابن عبَّاس، لا من مسندها، وكذلك رجَّحه الدَّارقطنيّ[٩].

---

[١] وفي مطبوع العمدة: يلتئم وجه

[٢] ينظر: «أصول السرخسي» (٢٦٧/١).

[٣] سقطت من (ح).

[٤] ينظر: «عمدة القاري» (١٩٩/٣ – ٢٠٠).

[٥] البخاري أورد هذا الحديث في نهاية الباب؛ ليشير إلى سقوط التحديد في مقدار الإناء؛ وعليه يرجح ما ذهب إليه الحافظ؛ أنه يدخل تحت قوله: "ونحوه".

[٦] سقطت من (ح).

[٧] ينظر: «الكواكب الداري» (١١٧/٣).

[٨] ينظر: «فتح الباري» (٣٦٦/١)، «شرح علل الترمذي» (٧٤٩/٢)

[٩] ينظر: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» ٢٥٩/١٥ ومن حديث أم المؤمنين ميمونة عن النبي ﷺ (٤٠٠٨).

قال في (الفتح): (وإنَّما رجَّح البخاريّ رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدِّثين؛ لأنَّهم جملة المرجِّحات عندهم قدم السَّماع؛ لأنَّها مظِنَّة قوَّة حفظ الشَّيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه التَّرجيح، وهي كونهم أكثر عدداً[1]، وملازمة لسفيان، ورجَّحها الإسماعيليُّ من حيث المعنى، وهي كون ابن عبَّاس لا يطَّلع على النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدلُّ على أنَّه أخذه عنها، وأخرج هذه الرِّواية الشَّافعيُّ، والحميديُّ، وابن أبي عمر، وابن أبي شيبة، وغيرهم في (مسانيدهم)، عن سفيان[2]، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ[3]، وغيرهما من طريق ابن عبَّاس[4]،

ويستفاد من البحث: [أنَّ[5]] البخاريَّ لا يرى التَّسوية بين عن فلان، وبين أنَّ فلاناً، وفي ذلك بحث يطول، وقد حقَّقته فيما [م٤٨٧/ب] كتبته على ابن الصَّلاح[6]). انتهى.

---

[1] ينظر: «تدريب الراوي» (٢/٦٥٥-٦٥٦).

[2] ينظر: «المسند» للشافعي ١/٣٩ كتاب الطهارة، الباب السابع في أحكام الغسل (١٠٨). «المسند» للحميدي ١/٣١٦ أحاديث ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ رضي الله عنها (٣١١). «المصنف» لابن أبي شيبة ١/٣٩ في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد (٣٦٨).

[3] ينظر: صحيح مسلم ١/٢٥٧ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣٢٢). والنسائي ١/١٢٩ كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (٢٣٦).

[4] وأخرجه الترمذي ١/ ١١٨ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد (٦٢). وابن ماجه ١/٢٤٦ أبواب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٧٧). من طريق ابن عيينة. بهذا الإسناد عن ابن عباس عن ميمونة.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول عامة الفقهاء: أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

[5] قوله: (أن) سقطت من (ح). وهي مثبتة في "مطبوع" الفتح.

[6] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٦٦)، «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/٢٩٠).

٤- بَابٌ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

(باب: مَنْ أَفَاضَ): أي: أفرغ الماء **(عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا)**: تقدَّم في ذلك حديث عائشة وميمونة[١].

(٧) ٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا".

وبالسَّند قال: **(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ)** أي: ابن دكين **(قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ)** بالتَّصغير؛ [أي[٢]]: ابن معاوية الجعفيُّ، وقد علا المصنِّف هنا، فروى عن زهير بواسطة أبي نعيم فقط، ونزل في الباب السَّابق[٣]، فروى عنه بواسطتين: عبد الله ويحيى **(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)**: أي: عمرو السَّبيعيّ **(قَالَ: حَدَّثَنِي)**: بالإفراد **(سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ)**: بضمّ الصَّاد وفتح الرَّاء وبالدَّال المهملات: الخزاعيُّ [الصَّحابيُّ[٤]] ابن الصَّحابيّ رضي الله عنهما، كان خيِّراً فاضلاً متعبِّداً ذا قدر في قومه، سكن الكوفة[٥] أوَّل ما نزلها المسلمون، وخرج أميراً في أربعة آلاف يسمَّون التَّوابين، يطلبون بدم الحسين بن عليٍّ رضي الله عنهما، فقتله عسكر عبيد الله بن زياد[٦] بالجزيرة[٧] سنة خمس وستِّين، روي له عن رسول الله خمسة عشر حديثاً، أخرج له[٨] البخاري منها اثنين **(قَالَ: حَدَّثَنِي)**: بالإفراد أيضاً **(جُبَيْرُ)**: مصغَّراً[٩] **(ابْنُ مُطْعِمٍ)**: بضمّ الميم وسكون الطَّاء وكسر العين المهملتين:

---

(١) تقدم في (باب الوضوء قبل الغسل): حديث عائشة (٢٤٨)، وحديث ميمونة (٢٤٩).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) ينظر: حديث (٢٥٢)، ص (....).

(٤) سقطت من (ح). ينظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» ٢/٢٩٧-٢٩٨ (٢٢٣٠)، «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/١٤٤-١٤٥ (٣٤٧٠).

(٥) المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، سميت كوفة لاستدارتها أو لاجتماع الناس بها. قيل غير ذلك. «مراصد الاطلاع» (١١٨٧).

(٦) عبيد الله بن زياد، أبو حفص، وال فاتح فاتك من الشجعان، ولاه معاوية خراسان، ثم ولي بعد أبيه البصرة، وولاه الكوفة بعد أم مكتوم، أخرجه أهل البصرة حين مات يزيد. كان مقربا من عبد الملك بن مروان، له عليه جرأة، أحد قادته في حربه مع مصعب بن الزبير (ت:٧٥) ينظر: «أنساب الأشراف» (٥/٣٧٣)، «الأعلام» (٤/١٩٣).

(٧) بـ"عين الوردة": هو رأس عين المدينة المشهورة بالجزيرة. ينظر: «مراصد الاطلاع على أسماء المكنة والبقاع» (٢/ ٩٢٩).

(٨) وفي (ح) تقديم وتأخير "أخرج البخاري له".

(٩) وفي (ح): تقديم وتأخير. والعبارة: "جبير بن مطعم مصغرا بضم الميم .. الخ".

النَّوفليُّ، روي له عن رسول الله ستُّون حديثاً، خرَّج البخاريُّ منها تسعة[1]، وكان من سادات قريش، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين[2]. وفي هذا الإسناد رواية الأقران؛ لأنَّ كلاً من سليمان، وجبير من مشاهير الصَّحابة.

(قَالَ): أي: جبير **(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّا)**: بتشديد الميم وفتح الهمزة، والكلام مقرَّر عليها في النَّحو والبيان: أداة شرط وتفصيل[3] **(أَنَا فَأُفِيضُ)**: بضمّ الهمزة؛ لأنَّه من أفاض الماء ونحوه **(عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً)**: أي: ثلاث[4] أكفٍّ، والمعنى: ثلاث حفنات، كلُّ واحدة منهنَّ ملء[5] الكفَّين، لما عند أحمد: «... **فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي..** [6]»، والظَّاهر من قوله: **(ثلاثاً)**: أنَّه للتَّكرار، وإن احتمل التَّوزيع كحديث جابر الآتي آخر الباب[7]، وكحديث الطَّبرانيّ[8] [في (الأوسط) مرفوعاً: «.. **تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ، فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ، وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**[9]]، [ح٤٢٨/ب] **ثُمَّ تُفْرِغُ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَدْلِكُ رَأْسَكَ كُلَّ مَرَّةٍ**[10]».

---

(١) «عمدة القاري» (٣/٢٠٠)

(٢) ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/٥٧٠-٥٧١ (١٠٩٤)، «أسد الغابة» ١/٣٢٣-٣٢٤ (٦٩٨).

(٣) ينظر: «مغني اللبيب» (١/٨٠).

(٤) وفي (ح): ثلاثة.

(٥) وفي (ح): تملأ.

(٦) أخرجه أحمد ٢٧/٣١٤ حديث جبير بن مطعم (١٦٧٤٩) من طريق أبي إسحاق، والحديث نصه في مطبوع المسند بتمامه: " **أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثًا، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي** "

(٧) سيأتي برقم (٢٥٦).

(٨) سليمان بن أحمد الطبراني، أبو القاسم الإمام الحافظ الثقة الرحال، رحل المحدثون إليه من الأقطار، وازدحموا عليه، حدث عنه: ابن منده، وأبو نعيم الأصبهاني، قدم أصبهان سنة تسعين ومائتين، فخرج منها ثم قدمها ثانيا فأقام بها محدثا ستين سنة، له المعاجم الثلاثة وغيرها من المسانيد (ت: ٣٦٠). ينظر: «سير أعلم النبلاء» (١٢/٢٠١- ٢٠٨)، «تاريخ أصبهان» (١/٣٩٣).

(٩) وفي (ح): تكرار فيما وضع ما بين معكوفتين.

(١٠) لم أقف عليه في مطبوع: "المعجم الأوسط".

وذكره الهيثمي أولا من رواية الإمام أحمد (١٤٦٧) ـكذا رقمه في مجمع الزوائدـ ثم من رواية الطبراني في الأوسط (١٤٦٨) ـكذا رقمه في مجمع الزوائدـ، ثم قال: (ورواه أبو يعلى من هذا الطريق، ورجال أبي يعلى ثقات، وكذلك رجال أحمد، إلا أن فيه من لم يسم، فهو مجهول). «مجمع الزوائد» (١/٢٧٠-٢٧١).

ولم يعادل (أمَّا): بأخرى، إمَّا لأنَّه غير لازم، إذ المعنى: مهما يكن من شيء فأفيض، وإمَّا لأنَّ قسيمها محذوف؛ أي: وأمَّا غيري فلا يفيض، أو لا أعلم حاله.

وقد ذكر أبو نعيم في (مستخرجه) سببه، فعنده: «.. **ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ..**» فذكره[1]، ولمسلم: «.. **تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النبي فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي بِكَذَا وَكَذَا..** [2]»، ولمسلم من وجه آخر: أنَّ الَّذين سألوا عن ذلك وفدَ ثقيف[3]، ولفظ الإسماعيليِّ في (معجمه): «**أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا**[4] **بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ نَفْعَلُ فِي الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**[5]».

قال في (الفتح): (فالقسيم محذوف[6])، واعترضه العينيُّ: (بأنَّ الواجب أن يعطي حقَّ كلِّ كلام بما يقتضيه الحال، فلا يحتاج إلى تقدير شيء في باب من حديث جاء من طريق أخرى في غيره[7]). انتهى.

وأقول: (قدَّر العينيُّ في أحاديث أشياء تدل على أحاديث أخر في مواضع منها قريباً في قوله: (**فأفيض على رأسي ثلاثاً**)[8]: أن (**ثلاثاً**): ليس للتوزيع[9] لحديث الطبرانيِّ- أي: المارّ[10] الدَّال على التَّكرار - وردَّ به على (الفتح) في قوله: إنَّه يحتمل التَّكرير والتَّوزيع[11]، كما أشار إلى ذلك في (الانتقاض[12])، لكن في

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ٣٧٣/١ باب في الاغتسال من الجنابة (٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم ٢٥٨/١ كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا (٣٢٧).

(٣) ينظر: صحيح مسلم ٢٥٩/١ كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا (٣٢٨).

(٤) وفي مطبوع معجم الإسماعيلي:"إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ".

(٥) أخرجه الإسماعيلي في معجم أسامي الشيوخ ٦٦٠/٢ حرف الطاء (٢٩).

(٦) «فتح الباري» (٣٦٧/١).

(٧) ينظر: «عمدة القاري» (٢٠١/٣).

(٨) سيأتي برقم (٢٥٥).

(٩) ينظر: «عمدة القاري» (٢٠١/٣).

(١٠) تقدم: ص (٢٥٧).

(١١) ينظر: «فتح الباري» (٣٦٧/١).

(١٢) ينظر: «انتقاض الاعتراض» (٢٦٤/١).

استدلال العينيّ بحديث الطَّبرانيّ في قوله: (ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرَّات، تدلك رأسك كلَّ مرة): فإنَّ قوله: (كلَّ مرة): يقتضي أنَّ (ثلاثاً) هنا للتَّكرير لا للتَّوزيع[1]؛ لكنَّه محتمل أيضاً، فافهم).

وأشعر السِّياق [أنَّ[2]] النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان لا يفيض إلَّا ثلاثاً، وأنَّ غيره المذكور كان يفيض أكثر منها أو أقلَّ. (**وَأَشَارَ**): أي: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم (**بِيَدَيْهِ**): بالتَّثنية (**كِلْتَيْهِمَا**): وفي بعض الرِّوايات على ما قاله ابن التِّين: (**كلتاهما**): بالألف على لغة من يلزمها -ككلا- الألف[3]، وإن أضيفتا إلى مضمر، وللكشميهنيّ: كلاهما: بالتَّذكير على إرادة اللَّفظ، وأمَّا الألف فعلى ما تقدَّم[4]، وجوَّز في (الفتح) أن يكون الرَّفع فيهما على القطع[5].

وأقول: يَرِدُ عليه: أنَّ ألفاظ التَّوكيد، لا يجوز قطعها[6] بخلاف النُّعوت بأنَّها يجوز فيها القطع إذا علم المنعوت بدونها.

والحديث: أخرجه مسلم، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه[7].

وفيه استحباب إفاضة الماء على الرَّأس ثلاثاً، وفيه المطابقة[8]، وهو متَّفق عليه، وألحق به سائر الجسد قياساً عليه، وعلى الوضوء، بل هو أولى بالتَّثليث؛ لأنَّ الوضوء مبني على التَّخفيف[9].

---

(1) مستدلا بأن الغسل المسنون ثلاثاً، واحتج بإجماع العلماء. ينظر: «عمدة القاري» (٢٠١/٣)
لم يوافق البحث قول العيني في نقله للإجماع؛ فقد ذهب المالكية أن التكرار غير مشروع في الغسل. ينظر: «المفهم» (٥٧٦/١)، «إكمال المعلم» (١٥٥/١).

(2) سقطت من (ح)

(3) هي لغة كنانة وغيرهم: من يجعل المثنى والملحق به بالألف مطلقا رفعا ونصبا وجرا، وهي لغة القصر: فيقول جاء الزيدان كلاهما، ورأيت الزيدان كلاهما ومررت بالزيدان كلاهما. ينظر: «شرح ابن عقيل» (٥٠/١-٥١) و(٥٩).

(4) على لغة من يجعل المثنى والملحق به بالألف مطلقا.

(5) ينظر: «فتح الباري» (٣٦٧/١).

(6) لمنافاة القطع مقصود التوكيد. «توضيح المقاصد بشرح ألفية ابن مالك» (٩٧٥/٢). «حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك» (١١٢/٣).

(7) أخرجه: مسلم ٢٥٨/١ كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا (٣٢٧)، وأبو داود ١٧٤/١-١٧٥ كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (٢٣٩)، والنسائي ١٣٥/١ كتاب الطهارة، باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (٢٥٠) و(٤٢٥)، وابن ماجه ٣٦٥/١ ابواب الطهارة وسننها، باب في الغسل من الجنابة (٥٧٥)؛ من طريق أبي إسحاق السبيعي بهذا الإسناد.

(٨) ٢٥٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:"كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا".

وبالسَّند قال: (**حَدَّثَنِي**): بالإفراد لغير الأصيليّ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**): بفتح الموحَّدة وتشديد الشِّين المعجمة الملقَّب ببندار[١]. قال في (الفتح): (وغفل بعض المتأخِّرين، فضبطه بمثنَّاة وسين مهملة، وليس في (الصَّحيحين) محمَّد بن بشَّار غيره[٢]). (**قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ**): واسمه محمَّد[٣] (**قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**): أي: ابن الحجَّاج، وكان زوج أمِّ غندر (**عَنْ مِخْوَلٍ**): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وبوزن محمَّد أيضاً. [م٤٨٨/أ] قال في (الفتح): (وهذان الوجهان في رواية أبي ذر، والأوَّل: للأكثر، والثَّاني: لابن عساكر، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث[٤]). وقال الكرمانيُّ: (.. (مُخوَل): بلفظ المفعول من التَّخويل[٥]، وفي بعضها: من الإخالة بالخاء المعجمة. (**ابْنِ رَاشِدٍ**) [٦]: بالشِّين المعجمة[٧]: النَّهديّ – بالنُّون – الكوفيّ، روى له الجماعة [٨]).

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ**): هو أبو جعفر المعروف بالباقر (**عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ**): رضي الله عنه أنَّه (**قَالَ: كَانَ [النَّبِيُّ[٩]] صلَّى الله عليه وسلَّم يُفْرِغُ**): مضارع أفرغ – بالغين المعجمة – أي: يصبُّ (**عَلَى رَأْسِهِ**

---

[٨] ولم يذكر موطن المطابقة لوضوحها، (باب من أفاض على رأسه ثلاثا)، وحديث (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً).

[٩] ينظر: «الكواكب الدراري» (١١٨/٣)، «التوضيح» (٥٦٠/٤).

[١] محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر بندار، **ثقة**، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين (ت: ٢٥٢ هـ)، وله بضع وثمانون سنة ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٤٦٩ (٥٧٥٤).

[٢] ينظر: «فتح الباري» (٣٦٧/١).

[٣] محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث (١٩٣هـ) أو أربع وتسعين ومئة ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٤٧٢ (٥٧٨٧).

[٤] فتح الباري (٣٦٧/١).

[٥] وحاصل ضبط "مخول" على ثلاثة أوزان: وزن: مِفعَل: مِخوَل، مُفعَّل: مُخوَّل، مُفعَل: مُخوَل. ينظر: «الصحاح» (١٦٩١/٤)، «القاموس» (٩٩٦/١).

[٦] مخول –بوزن محمد– ابن راشد النهدي مولاهم أبو راشد الكوفي: **ثقة نسب إلى التشيع**، من السادسة، مات بعد سنة أربعين (١٤٠). ينظر: «تقريب التهذيب» ص٥٢٤ (٦٥٤٣).

[٧] وفي مطبوع "الكواكب" المنقطة.

[٨] ينظر: «الكواكب الدراري» (٣/ ١١٨).

[٩] ما بين معكوفتين: سقطت هذه اللفظة من (ح).

ثَلاَثاً)[1]: أي: ثلاث غُرُفات، وزاد الإسماعيليُّ: أظنُّه من غسل الجنابة، وفيه: فقال رجل من بني هاشم: إنَّ شعَري كثير، فقال جابر: شعر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان أكثر من شعرك، وأطيب. والحديث أخرجه النَّسائيُّ في الطَّهارة[2].

(٩) ٢٥٦ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ. قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ" فَقَالَ لِي الحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا".

وبه قال: **(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ)**: أي: ابن دُكَين **(قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ)**: بسكون العين في أكثر الرِّوايات، وبه جزم المزيُّ[3]، وفي رواية القابسيّ: بوزن محمَّد، وبه جزم الحاكم، وجوَّز الغسَّانيُّ الوجهين، وليس له في البخاريّ غير هذا الحديث[4] **(ابنُ يَحْيَى[5] بنِ سَامٍ)**: بفتح السِّين المهملة أوَّله وتخفيف الميم: نسبة لجدِّه[6] قال: **(حَدَّثَنِي)**: بالإفراد لغير الأصيليّ **(أَبُو جَعْفَرٍ)**: محمَّد بن عليٍّ **(قَالَ)**: أي: أبو جعفر **(قَالَ جَابِرٌ)**: زاد الأصيليُّ: ابن عبد الله: أي: قال لي جابر **(أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ)**: أي: ابن عمَّ أبيك عليُّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب **(يُعَرِّضُ)**: بضمّ التَّحتيَّة وتشديد الرَّاء؛ أي: لا يصرّح **(بِالحَسَنِ [ح٤٢٩/أ] بنِ مُحَمَّدٍ ابنِ الحَنَفِيَّةِ)**: بالحاء المهملة، واسمها خولة بنت جعفر، تزوَّجها عليُّ بن أبي طالب بعد فاطمة، فولدت له محمَّداً

---

[1] هذا التركيب: -أي قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا**» -مما يدل على العادة والاستمرار. «الكواكب الدراري» (١١٩/٣).

[2] أخرجه النسائي ٢٠٧/١ كتاب الطهارة، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه (٤٢٦).

[3] ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٣/٢٨) وقال المزي: ويقال بالتشديد.

والإمام المزي: يوسف بن عبد الرحمن، جمال الدين: الحافظ المحدث، برع في علوم اللغة، ثم شرع في طلب الحديث، بلغ عدد مشيخته نحو الألف منهم النووي، برع في فنون الحديث، ولي دار الحديث الأشرفية، إليه المنتهى في معرفة الرجال وطبقاتهم (ت: ٧٤٢) من مؤلفاته: "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"و "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف". ينظر: «طبقات الشافعية» (٧٤/٣-٧٦)، «الدرر الكامنة» (٢٢٨/٦- ٢٣٣)

[4] أخرجه متابعة: فقد تابع معمر أبي أسحاق السبيعي في أبي جعفر عن جابر في الحديث السابق (٢٥٢).

[5] وفي (ح): زيادة أي، يحيى [أي] ابن سام.

[6] معمر بن يحيى بن سام بن موسى الكوفي وقد ينسب إلى جده، ويقال معمر بالتشديد، مقبول، من السادسة خ. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٤١ (٦٨١٤).

هذا، واشتهر بها[١]، والتَّعريض غير التَّصريح[٢]. وفي (الكشَّاف): التَّعريض: أن تذكر شيئاً تدلُّ به على شيء لم تذكره[٣].

(**قَالَ**): أي: الحسن بن محمَّد (**كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟**): أي: على أي كيفيَّة يغتسل الجنب؟ قال في (الفتح): (وقول جابر: (أتاني): يشعر بأنَّ سؤال الحسن بن محمَّد كان في غيبة أبي جعفر، فهو غير سؤال أبي جعفر المتقدِّم[٤]؛ لأنَّ ذاك كان عن الكميَّة، كما أشعر بذلك جوابه بـ (يكفيك صاع)[٥]، وهذا عن الكيفيَّة، وهو ظاهر من قوله: (كيف الغسل[٦]؟)، ولكنَّ الحسن بن محمَّد في المسألتين هو المنازع لجابر في ذلك، فقال: جواب الكميَّة: (ما يكفيني) [٧] ــ أي: الصَّاع ــ ولم يعلِّل، وقال في جواب الكيفيَّة: (إنِّي كثير الشَّعَر): أي: فأحتاج لأكثر من ثلاث غُرُفات، فقال له جابر في جواب الكيفيَّة: (كان رسول الله أكثر شعراً منك وأطيب[٨]): أي: واكتفى بالثَّلاث، وقال: في جواب الكميَّة ما تقدَّم[٩]، وناسب ذكر الخيريَّة؛ لأنَّ طلب[١٠] الازدياد من الماء يلحظ فيه التَّحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم سيِّد الورعين، وأتقى النَّاس لله[١١]، وأعلمهم به، واكتفى بالصَّاع، فاقتضى أنَّ الإنقاء يحصل بذلك، وأشار جابر إلى أنَّ الزِّيادة على ما اكتفى به تنطُّع، قد يكون مثاره الوسواس، فلا يلتفت إليه[١٢]). انتهى.

---

(١) ينظر: «الطبقات الكبرى» ٦٧/٥ (٦٨٠)، «سير أعلام النبلاء» ١١٠/٤ (٣٦).

(٢) ينظر: «الصحاح» (٣٨٢/١) «القاموس» (٢٢٨).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (٢٨٣/١).

(٤) أي في الباب السابق. باب الغسل بالصاع ونحوه (٢٥٢).

(٥) ينظر: حديث (٢٥٢).

(٦) ينظر: حديث الباب (٢٥٦).

(٧) ينظر: حديث (٢٥٢).

(٨) ينظر: حديث الباب (٢٥٦).

(٩) فقال جابر: «**كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ**» (٢٥٢)

(١٠) وفي (ح) وناسب ذكر الخيرية لا تطلب الازدياد.

(١١) أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... **أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ**...» صحيح البخاري ٢/٧ كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)

(١٢) ينظر: «فتح الباري» (٣٦٨/١).

واعترض العينيُّ قوله: (لأنَّ ذاك كان عن الكميَّة، كما أشعر بذلك.. إلخ)، فقال: (ليس كذلك؛ لأنَّه اغتر بظاهر قوله[1]: (يكفيك[2] الغسل)، وقد ذكرنا أنَّ لفظة كيف هناك مطويَّة؛ فالسُّؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته بـ (كيف) لأنَّها تدلُّ على الحالة، ولا يَرِدُ أنَّه أجابه بالكميَّة؛ لأنَّ الحالة: هي الكيفيَّة، وللغسل حقيقة و[3]حالة، فحقيقته: إسالة الماء على جميع البدن، ولم يبيِّنها النَّبيّ؛ لأنَّه لم يبعث لبيان الحقائق اللُّغوية، وحالته: استعمال الماء نحو صاع أو ثلاثة أكفٍّ، وبيَّنها عليه السَّلام؛ لأنَّه مبعوث لبيان الأحكام، وهي من العوارض، وليس السُّؤال عن حقيقة الغسل، وإنَّما كان عن حاله، فوقع الجواب بالكمِّ في الموضعين؛ لأنَّ كيف وكم من العوارض للمقولات التِّسع[4]، فطابق الجواب السؤال[5]). انتهى ملخَّصاً.[6] وأقول: ليتأمَّل هذا الكلام[7].

(**فَقُلْتُ**): هذا من كلام جابر للحسن المذكور (**كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ**): بالتَّاء لكريمة، ولغيرها: ثلاث أكفٍّ: بترك التَّاء، و (أكفٍّ): جمع كفّ[8]، يذكَّر ويؤنَّث، فلذا جاز دخول التَّاء وتركها. قال في (المنحة): (كذا قاله شيخنا[9]، وكلام الجوهريِّ[10] وغيره يقتضي أنَّها مؤنَّثة

---

[1] ههنا. «عمدة القاري» (٢٠٢/٣). أي: في هذا الحديث.

[2] كذافي (م) و(ح). ولفظة هذا الحديث: "كيف الغسل". كذا وقع في العمدة، ينظر: عمدة القاري (٢٠٢/٣). وليس يكفيك. وقوله: "يكفيك صاع" هو لفظ الحديث المتقدم (٢٥٢).

[3] وفي (ح): حقيقة حالة؛ بإسقاط الواو. وثبتت في مطبوع "العمدة".

[4] المقولات التسع:"الكم، الكيف، الزمان، المكان، الإضافة، الوضع، المِلْك، الفعل، الانفعال" وهي عشرة عند أرسطو بزيادة الجوهر. ينظر: «تاريخ الفلسفة اليونانية» (١٥٢/١-١٥٣). ترجم "المقولات" إلى العربية مبكرا ضمن حركة الترجمة ووقع خلاف في من وضع هذه الترجمة، والأرجح هو أنه من عمل إسحاق حنين. «منطق أرسطو» (١١/١-١٤).

[5] ينظر: «عمدة القاري» (٢٠٢/٣- ٢٠٣).

[6] لم يجب عنه الحافظ في الانتقاض. ينظر: «انتقاض الاعتراض» (٢٦٥/١).

[7] إن استدلال الحافظ أقوى في الحجة، ويؤيده تغاير تبويب الإمام البخاري؛ حيث قال:" باب الاغتسال بالصاع ونحوه"، وهذا يشير إلى السؤال عن الكمية، و"باب من أفاض على رأسه ثلاثا"، وهذا يبين الكيفية، وقد علم من هدي النبي ﷺ والصحابة التعليم بالفعل كما مر في حديث عائشة (٢٥١) ص (....) وغيره.

[8] ينظر: «تهذيب اللغة» (٣٣٦/٩)، «القاموس المحيط» (٨٤٩).

[9] هو: ابن حجر. ينظر: «فتح الباري» (٣٦٨/١).

[10] إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: إمام في اللغة والأدب، ذكر في مقدمة كتابه " الصحاح" أنه طاف بلاد ربيعة ومضر، وأجهد نفسه في الطلب، وشافه العرب العاربة، ثم رجع إلى نيسابور فعكف على التدريس والتأليف" (ت:٣٩٣) من مؤلفاته: "مقدمة في النحو" و" الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية " ينظر: «إرشاد الأريب» (٦٥٦/٢-٦٦١)، «سير أعلام النبلاء» (٨٠/١٧-٨٢).

فقط[1][2]). ومن ثَمَّ قال الكرمانيُّ: (المراد من الكفِّ: قدر الكفِّ وما فيها، فباعتباره دخلت التَّاء، أو باعتبار العضو[3]). واعترضه العينيُّ فقال: (في الجواب الأوَّل: نظر، والثَّاني: لا بأس به، والأحسن: أن تقول الكفُّ يذكَّر.. إلخ[4]) ما قدمنا.

وقال الكِرمانيّ: (فإن قلت: المفهوم منه أنَّه كان يأخذ في كل مرة من الثَّلاث كفّاً واحداً؛ لكنَّ المراد منه أنَّه يأخذ في كلّ مرة كفَّين فما وجهه؟ قلت: الكفّ جنس[5]، فيحتمل الواحد والاثنين، والحديث المتقدِّم، وهو أنَّه (أشار بيديه[6]): مقيَّد باليدين، فيحمل هذا المطلق أيضاً على المقيَّد[7]).

وقال في (الفتح): (ويدلُّ على ذلك رواية إسحاق بن راهويه؛ فإنَّه قال في آخر الحديث: «.. **وَبَسَطَ يَدَيْهِ**[8]»، والكفّ: اسم جنس[9]، فيحمل على الاثنين، ويحتمل أن تكون هذه الغُرُفات الثَّلاث للتَّكرار، ويحتمل أن يكون لكل جهة من الرَّأس غُرْفة[10]، كما سيأتي في حديث القاسم بن محمد قريباً[11][12]).

---

(1) قال الجوهري: الكف: واحدة الأكف. «الصحاح» (١٤٢٢/٤). وقال الأزهري: العرب تقول: هذه كف واحدة. «تهذيب اللغة» (٣٣٥/٩).

والراجح فيها: التأنيث، وأما التذكير: فقد ذهب إليه البعض، وهي لغة قليلة، وقد جوزه البعض تأويلا، وقد غلط غير واحد من اللغويين من ذكرها. ينظر: «تاج العروس» (٣١٦/٢٤). قال ابن الأنباري: وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه. «المصباح المنير» (٥٣٥/٢).

(2) «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (٢٢٢/١).

(3) «الكواكب الدراري» (١١٩/٣).

(4) «عمدة القاري» (٢٠٣/٣).

(5) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع. «التعريفات» (٧٨/١)

(6) هو حديث جبير بن مطعم من هذا الباب (٢٥٤)

(7) «الكواكب الدراري» (١١٩/٣).

(8) لم أقف على هذا الحديث في مسند إسحاق بن راهويه.

(9) اسم الجنس: ما وضع لأن يقع على شيء، وعلى ما أشبه كالرجل؛ فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعيينه. «التعريفات» (٢٥/١). وينظر عقيبه: الفرق بين الجنس واسم الجنس.

(10) تقدم بحثها وبيان خلاف العيني مع ابن حجر وتعقيب البحث (.....).

(11) ينظر: صحيح البخاري ٦٠/١ كتاب الغسل، من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (٢٥٨). ومسلم ٢٥٥/١ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة رقم (٣١٨).

(12) ينظر: «فتح الباري» (٣٦٨/١).

(**وَيُفِيضُهَا**): بالواو، وللكشميهنيّ: بالفاء؛ أي: فيصبُّ [م٤٨٨/ب] الثَّلاثة الأكف (**عَلَى رَأْسِهِ**): قال [الكرمانيُّ]: (وفي بعضها: (رأسه): بإسقاط (على[1]). انتهى.

وكأنَّه لتضمينه معنى يوصل، وفي: (كان.. إلخ): إشعار بالاستمرار (**ثُمَّ يُفِيضُ**): أي: الماء بعد رأسه (**عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ**): أي: باقيه، فمفعول [(ثم يفيض)[2]]: محذوف لدلالة السِّياق عليه، ولا يصحُّ أن يعود إلى الثَّلاثة الأكف؛ لأنَّها لا تكفي الجسد غالباً.

(**فَقَالَ لِي الحَسَنُ**): أي: المذكور (**إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ**): أي: شعر الرَّأس، فلا تكفيني الثَّلاثة الأكفَّ له (**فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً**): بفتح العين، أفصح من سكونها: وقد كفاه ذلك، فما زاد عليه تنطُّع.

ومما يستفاد من الحديث: الحثُّ على السُّؤال للعلماء في أمر الدِّين، ووجوب الجواب عند العلم به، وجواز الاكتفاء [ح٤٢٩/ب] بثلاث غرف على الرَّأس[3]، وإن كان كثير الشَّعر، وندب تقديم ذلك على إفاضة الماء على باقي جسده.

---

(1) ينظر: «الكواكب الدراري» (١١٩/٣).

(2) سقطت من (ح).

(3) قال ابن بطال: والعدد في ذلك مستحب عند العلماء، وما أسبغ وعَمَّ فى ذلك أجزأ، وليس في حديث هذا الباب الوضوء في غسل الجنابة، ولذلك قال جماعة الفقهاء: إنه من سنن الغسل. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٧٣/١).

(٥) بابُ الغُسلِ مرَّةً واحدةً

(**بَابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً**): المراد: جواز الاقتصار في الغسل على مرَّة واحدة، ونصب (مرَّةً): إمَّا على الحال، أو على المصدريَّة، أو على الظرفيَّة، ولعلَّه أقربها وهذه على عدم تنوين (بابُ)، وإن نونته فالغسل مبتدأ، و (مرَّةً): خبر، رفعت أو نصبت.

(١٠) ٢٥٧ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: "وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ".

وبالسَّند قال: (**حَدَّثَنَا مُوسَى**): أي: التَّبوذكيُّ، وزاد أبو ذرٍّ والوقت، وابن عساكر: ابن اسماعيل[١] (**قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ**): أي: ابن زياد البصريُّ[٢] (**عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ**): بفتح الجيم وسكون العين (**عَنْ كُرَيْبٍ**): مصغَّراً (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**): رضي الله عنهما أنَّه (**قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ**): أي: زوج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم (**وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ**): بالتَّثنية للكشميهنيِّ، وللحمُّوبي، والمستملي: يده: بالإفراد (**مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً**): قال في (الفتح): (الشَّكُّ من الأعمش، كما سيأتي من رواية أبي عوانة[٣]، وغفل الكرمانيُّ، فقال: الشَّكُّ من ميمونة[٤]).

---

[١] موسى بن إسماعيل، أبو سلمة التبوذكي البصري، مشهور بكنيته وباسمه: **ثقة ثبت ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه،** مات سنة ثلاث وعشرين (ت:٢٢٣) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٥٤٩ (٦٩٤٣).

[٢] عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري، **ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال،** من الثامنة، مات سنة ست وسبعين (ت: ١٧٦)، وقيل بعدها ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٣٦٧ (٤٢٤٠).

لا إشكال في روايته عن الأعمش هنا؛ فقد روي الحديث الأئمة الثقات في كتاب الغسل من غير طريق عن الأعمش. منها حديث (٢٥٧)، (٢٥٩)، (٢٦٠) وغيرهم.

[٣] سيأتي برقم (٢٦٦).

[٤] «فتح الباري» (٣٦٩/١)، ينظر: «الكواكب الدراري» (١١٩/٣)

(**ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ**): بكسر المعجمة: ضدُّ اليمين، وبالفتح: ضدُّ الجنوب (**فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ**): جمع ذكر[١]: الفرج المخصوص، جمعوه على غير قياس فرقاً بينه وبين الذَّكَر: ضدِّ الأنثى، إذ جمعوه على: ذُكور، وذُكران - بالضم _ وذِكارة: كحجارة[٢]. وقال الأخفش: [٣] مذاكير من الجمع الَّذي ليس له واحد مثل: الأبابيل[٤]، [وقيل: إنَّ الأبابيل][٥] جمع إبَّول _ بكسر الهمزة وتشديد الموحَّدة المفتوحة _ كعجاجيل: جمع عِجَّول _ بكسر العين _ [٦]وقيل: إبَّالة _ بكسر الهمزة وتشديد الموحَّدة _ لكنَّه متروك كالشَّريعة المنسوخة، وقيل: واحد مذاكير: مذكار. وقال ابن خروف[٧]: إنَّما جمعه مع أنَّه ليس في الجسد إلا واحد، بالنَّظر إلى ما يتَّصل به من الخصيتين _ أي: والدُّبر _ وأطلق على الكلّ اسمه[٨]؛ فكأنَّه جعل كلَّ جزء من المجموع كالذَّكر في حكم الغسل، إشارة إلى تعميم الغسل للجميع[٩].

تنبيه: قال النَّوويُّ: (ينبغي أن يتفطَّن من يغتسل من نحو إبريق لدقيقة، وهي أنَّه إذا طهر محل النَّجو بالماء غسله ناوياً رفع الجنابة؛ لأنَّه إن[١٠] غفل عنه بعد بطل غسله، وإلا فقد يحتاج للَّمس فينتقض وضوءه، أو إلى كلفة في لفِّ خرقة على يده[١١]). انتهى.

---

[١] «القاموس المحيط» (٣٩٧/١)

[٢] ينظر: «تاج العروس» (٣٨٢/١١)، «التوضيح» (٥٦٢/٤).

[٣] سعيد بن مَسْعدة، أبو الحسن، سيد أهل اللغة في زمانه، صحب الخليل ثم أخذ عن سيبويه، وكان يستحسن كتاب سيبويه، ويقول: ما وضع سيبويه في كتابه، شيئا إلا وعرضه علي وهو يرى أني أعلم منه وكان أعلم به مني، ووضع الأخفش كتبا في النحو ومات قبل إتمامها. (ت: ٢١٥). ينظر: «طبقات النحويين واللغويين» (٧٢/١-٧٤)، «معجم الأدباء» (١٣٧٣/٣- ١٣٧٦).

[٤] ينظر: «الصحاح» (٦٦٤/٢) مادة: ذكر. «الصحاح» (١٦١٨/٤) مادة أبل.

[٥] سقطت من (ح).

[٦] ينظر: «الصحاح» (١٦١٨/٤) مادة أبل. و(١٧٥٩/٥)، «تهذيب اللغة» (٢٣٩/١) مادة عجل.

[٧] علي بن محمد، أبو الحسن: مشهور في بلاده بالعلم والفهم..، قال ابن الساعي: كان يتنقل في البلاد ولا يسكن إلا في الخانات وله ردود كثيرة على بعض معاصريه. وله مؤلفات منها: " شرح كتاب سيبويه " سماه " تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب " و " شرح الجمل للزجاجي " (ت:٦٠٩)، وقيل غير ذلك. ينظر: «معجم الأدباء» (١٩٦٩/٣- ١٩٧٠)، «الأعلام» (٣٣٠/٤).

[٨] قال في تاج االعروس: وفي التهذيب: وجمعه الذكارة: ومن أجله يسمى ما يليه المذاكير، ولا يفرد، وإن أفرد فمذكر، مثل مقدَّم ومقاديم. ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٠١/١٠) و«تاج العروس» (٣٨٢/١١).

[٩] ينظر: «الكواكب الدراري» (١١٩/٣)، «فتح الباري» (٣٦٩/١)، «عمدة القاري» (٢٠٣/٣).

[١٠] وفي (ح) إذا. وهي موافقة لمطبوع "شرح النووي".

[١١] ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٢٢٩/٣).

قال ابن حجر المكيُّ[1]: (وهنا دقيقة أخرى، وهي: أنَّه إذا نوى كما ذكر، ومسَّ بعد النِّيَّة، رفع[2] جنابة اليد كما هو الغالب، حصل بيده حدث أصغر فقط، فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنيَّة رفع[3] الحدث الأصغر لتعذر الاندراج حينئذ[4]).

(**ثُمَّ مَسَحَ**) أي: النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم (**يَدَهُ**): بالإفراد (**بِالأَرْضِ**): مبالغة في إزالة ما عساه يكون فيها، (**ثُمَّ**): وفيه حذف؛ أي: ثم غسلها كما سيأتي في باب المضمضة والاستنشاق، التَّصريح به[5] (**مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**): أي: بإحدى الكيفيَّات السَّابقة (**وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ**): بالتَّثنية، ولم يُذكر مسح الرَّأس، إمَّا للِّنسيان، وإلا فلا بدَّ من مسحه خلافاً لرواية عن الحسن عن النُّعمان [6] (**ثُمَّ أَفَاضَ**): أي: الماء (**عَلَى جَسَدِهِ**): أي: جميعه[7]، (وهذا موضع التَّرجمة كما قاله ابن بطَّال وغيره، إذ لم يذكر مرَّة، ولا مرَّتين، فحمل على أقلّ ما يسمَّى غسلاً، وهو المرَّة الواحدة، إذ العلماء مجمعون على أنَّه ليس الشَّرط في الغسل إلا التَّعميم والإسباغ، لا عدد من المرَّات[8])، فالفرض في الغسل مع النِّيَّة عند من يشترطها كالشَّافعية[9]: تعميم بدن المغتسل بالماء، وكذا سائر شعوره، ولو لحية كثيفة ما عدا النَّابت في نحو عين وأنف، وإن طال للخبر **الحسن** ــ وإن ضعفه النَّوويُّ في موضع[10]، بل قال القرطبيُّ: إنَّه صحيح[11] ــ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه يرفعه: «**مَنْ تَرَكَ**[12] **مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**»، **قال: فمن ثَمَّ**

---

[1] أحمد بن محمد، أبو العباس شهاب الدين الهيتمي، مات أبوه وهو صغير فكفله الشمسان أبو الخمائل والشناوي، برع في علوم كثيرة، بحر في علم الفقه، أقام بمكة ثلاثا وثلاثين سنة يؤلف ويفتي ويدرس إلى أن توفي (ت: ٩٧٤) من مؤلفاته " تحفة المحتاج في شرح المنهاج " "الفتاوى الهيتمية". ينظر: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» (٢٥٨/١-٢٦٠)، «الأعلام» (٢٣٤/١-٢٣٥).

[2] وفي (ح): دفع. وما أثبت موافق لمطبوع "التحفة".

[3] وفي (ح): دفع. وما أثبت موافق لمطبوع "التحفة".

[4] «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٢٧٧/١-٢٧٨).

[5] سيأتي برقم (٢٥٩).

[6] ينظر: «المبسوط» (٤٤/١)، «بدائع الصنائع» (٣٥/١). وهي رواية عن مالك وأحمد. ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٩٣)، «مسائل الإمام أحمد» (٢٩/١).

[7] قولها: " **ثم أفاض على جسده**" فيه: أن الدلك سنة وليس بواجب؛ لأن الإفاضة الإسالة. ينظر: «التوضيح» (٥٦٣/٤).

[8] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٧٤/١)، «عمدة القاري» (٢٠٣/٣).

[9] ينظر: «روضة الطالبين» (٤٧/١).

[10] ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١٨٤/٢).

[11] ينظر: «المفهم» (٥٨٦/١).

[12] وفي (م): طمس هذا الموضع.

عاديت شعَر رأسي[1]. فيجب نقض ضفائر لا يصل [م ٤٨٩/أ] الماء لباطنها إلا بالنَّقض[2] بخلاف ما إذا انعقد بنفسه، وإن كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها، وجب غسل ما تحتها، وفي الغسل تفاريع كثيرة في الفروع[3].

(**ثُمَّ تَحَوَّلَ**): أي: النَّبيُّ، بالحاء المهملة بعد الفوقيَّة والواو المشدَّدة المفتوحات (**عَنْ مَكَانِهِ**): أي: الَّذي اغتسل فيه (**فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**): أي: رجليه: إمَّا تكميلاً للوضوء الذي يسنُّ قبل الغسل وهو الظَّاهر، ويحتمل على بعد أن يكون لما أصابهما من موضع الاغتسال. والحديث أخرجه أيضاً أصحاب الكتب الخمسة[4].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد ١٣٠/٢ مسند علي بن طالب (٧٢٧) و(٧٩٤) و(١١٢١). وأبو داود ١٨١/١ كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (٢٤٩). وابن ماجه ٣٧٨/١ أبواب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٩). بألفاظ متقاربة، واللفظ لأبي داود.

الحديث فيه علة، وعلته اختلاف الرفع والوقف. ينظر: «العلل» الدارقطني (٢٠٧/٣).

وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط بأخرة، وحماد بن سلمة رواه عنه بعد الاختلاط، وحاصل ما ذكره ابن رجب أن حماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط وبعده.

قال ابن رجب: (.. سماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح، _ أي سمعا منه قديما_ إلا حديثين عن عطاء بن السائب عن زاذان، قال: شعبة: سمعتهما منه بأخرة). «شرح علل الترمذي» (٧٣٤/٢- ٧٣٨).

وأحد هذين الحديثين حديثنا هذا، فقد أخرجه الحافظ ابن المظفر البزاز في "غرائب شعبة" ورقة ٢٦- فيما أفاده محقق "الكواكب النيرات" – نقلا عن محقق مسند أحمد- من طريق شعبة، عن عطاء، عن زاذان، عن علي، به مرفوعاً. ينظر: مسند أحمد (١٣٠/٢)، الكواكب النيرات (٣٣٠/١). وعليه ترجح الوقف، والرفع فيه علة؛ لأن حماد سمعه مرفوعا بعد الاختلاط.

(2) قال الإمام النووي: (فإن كان لها ضفائر فإن كان يصل الماء إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها ... وإن لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمها نقضها؛ لأن ايصال الماء إلى الشعر والبشرة واجب). «المجموع شرح المهذب» (١٨٦/٢)

(3) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١٩٨/٢).

(4) أخرجه: مسلم ٢٥٤/١ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧). وأبو داود ١٧٨/١ كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (٢٤٥). والترمذي ١٦٤/١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٣). والنسائي ٢٠٨/١أبواب الطهارة، باب الغسل مرة (٤٢٨). وابن ماجه ٣٦٣/١ أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٣). وقال الترمذي حسن صحيح.

(٦) بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

(**بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ**): واستشكل العلماء مطابقة الحديث الآتي[١] [ح٤٣٠/أ] لهذه التَّرجمة، وافترقوا في ذلك ثلاثة فرق:

الأولى منهم: من نسب البخاريَّ فيها إلى الوهم كالإسماعيليِّ؛ فإنَّه قال في (مستخرجه): رحم الله أبا عبد الله، من الَّذي يسلم من الغلط، ظنَّ أنَّ الحلاب طيبٌ، وأيُّ معنى له قبل الغسل، وإنَّما هو إناء يحلب فيه، ويسمَّى محلباً أيضاً، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ما يبيّن أنَّه الإناء، كرواية ابني خزيمة وحبَّان: «.. **أَنَّهُ كَانَ**[٢] **يَغْتَسِلُ مِنْ حِلَابٍ**.. [٣]»، **وكأبي عوانة** في (صحيحه) وزاد: «.. **فَيَأْخُذُ غَرْفَةً بِكَفِّهِ، فَيَجْعَلُهَا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ**.. [٤]»، الحديث. ومنهم **الخطَّابي** في (شرح أبي داود) فإنَّه قال: الحلاب: إناء يسع قدر حلب ناقة، وذكره البخاريُّ، وأحسب أنَّه توهَّم أنَّه المحلب الَّذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس الحلاب من الطِّيب في شيء، وإنَّما هو ما فسَّرتُ، قال الشَّاعر[٥]:

صـــاح هـــل رأيـــت أو سمعـــت بـــراع ... ردَّ في الضَّـــرع مـــا قـــرى في الحـــلاب[٦]

وتبع الخطَّابيَّ في ذلك ابنُ قرقول[٧]، وابن الجوزيِّ[٨]، وابن بطَّال[٩]، وجماعة.

---

[١] سيأتي برقم (٢٥٨).

[٢] وفي (ح): زيادة "لا". وهو غلط وغير مثبتة في "مطبوع" صحيحي ابن حبان وابن خزيمة.

[٣] أخرجه ابن حبان ٤٦٩/٣- ٤٧٠ ذكر وصف الغرفات الثلاث التي وصفناه للمغتسل من جنابته (١١٩٧). وابن خزيمة ١٢٢/١ باب استحباب بدء المغتسل بإفاضة الماء على الميامن قبل المياسر (٢٤٥). وإسناده صحيح.

[٤] أخرجه أبو عوانة ٢٤٨/١ باب صفة الأواني التي كان يغتسل منها رسول الله ﷺ من الجنابة، .. (٨٥٣). **ولفظه في "مطبوع" أبي عوانة** «.. **فَكَانَ يَأْخُذُ غَرْفَةً بِكَفِّهِ فَيَجْعَلُهَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَأْخُذُ غَرْفَةً أُخْرَى بِكَفِّهِ فَيَجْعَلُهَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ**..»

[٥] إسماعيل بن يسار النسائي، مولى بني تيم بن مرة (تيم قريش) انقطع إلى آل الزبير ثم إلى بني أمية. أصله من بني فارس، اشتهر بشعوبيته وشدة تعصبه للعجم مات سنة ١٣٠هـ كذا قال محقق كتاب أعلام الحديث. ينظر: «أعلام الحديث» (٣٠٢/١).

[٦] ينظر: «معالم السنن» (٨٠/١). [البحر الخفيف]

[٧] ينظر: «مطالع الأنوار على صحاح الأثار» (٢٨٠/٢-٢٨١).

إبراهيم بن يوسف، أبو إسحاق ابن قرقول: من أدباء الأندلس، وعلماء الحديث؛ رحل في طلب الحديث، كان نظارا أديبا حافظا يبصر الحديث ورجاله، (ت: ٥٦٩) بفاس. من كتبه: "مطالع الأنوار على صحاح الآثار" ينظر: «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» (١٥٧/١)، «الأعلام» (٨١/١-٨٢).

الفرقة الثَّانية منهم: من ضبط لفظ: (الحلاب) على غير المعروف في الرِّواية لتصحَّ المطابقة، فمنهم: الأزهريُّ؛ فإنَّه قال في (التَّهذيب): ((الجُلَاب)[1]: في هذا الحديث، ضبطه جماعة بالمهملة واللَّام الخفيفة؛ أي: ما يحلب فيه، كالمِحلب ـ بكسر الميم ـ فصحَّفوه، وإنَّما هو الجُلَّاب ـ بضمِّ الجيم وتشديد اللَّام ـ وهو ماء الورد فارسيٌّ معرَّب[2])، وقد أنكر جماعة[3] على الأزهريِّ من جهة أنَّ المعروف في الرِّواية: بالمهملة والتَّخفيف ومن جهة المعنى؛ (لأنَّ الطِّيب ـ كما قال ابن الأثير ـ لأن يستعمل بعد الغسل أليق من قبله؛ لأنَّه إذا بدأ به ثم اغتسل، أذهبه الماء[4]).

وقال الحميديّ[5] في (الجمع بين الصَّحيحين): (ضمَّ مسلم هذا الحديث مع حديث الفَرْق، وحديث قدر الصَّاع في موضع[6]؛ فكأنَّه تأوَّلهما على الإناء[7]، وأمَّا البخاريُّ: فربما يُظَنُّ أنَّه تأوَّلهما على أنَّه[8]

---

[8]ينظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢٣٣/٤)

عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج، جمال الدين، كان علاّمة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، صنف في فنون عديدة وله في الحديث تصانيف كثيرة. من مؤلفاته: "زاد المسير في علم التفسير "و "الموضوعات" أتى بكل حديث موضوع واستدرك أهل العلم عليه منهم السيوطي (ت: ٥٩٧). ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/١٤٠-٢٦١)، «الأعلام» (١/٣١٦-٣١٧).

[9] ينظر: شرح ابن بطال» (٣٧٤/١).

[1]وفي (ح): الحلاب. بالمهملة، والصواب ما أثبت.

[2] ينظر: «تهذيب اللغة» (٦٣/١١) مادة جلب.

[3] منهم أبوعبيد كماقال النووي. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٢٣٣/٣).

[4] ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤٢٢/١).

[5] محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي؛ أخذ عن ابن عبد البر وطائفة، ارتحل وأخذ عن جملة من أهل العلم؛ روى عن الخطيب، وروى الخطيب عنه، عرف بغزارة علمه، إمام في الحديث وعلله ورواته، متبحر في علم العربية. من مؤلفاته: "الجمع بين الصحيحين" و"تفسير غريب ما في الصحيحين" (ت:٤٨٨). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/١٢٠-١٢٧)، «معجم الأدباء» (٦/٢٥٩٨-٢٦٠١).

[6] ينظر: صحيح مسلم ٢٥٥/١ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٨).

[7] صرح الحميدي بذلك بناء على ما اطلع عليه من نسخ صحيح مسلم، وإلا فقد ورد في **بعض** النسخ أنه ترجم لهذا الحديث كما ترجم البخاري أنه أراد الطيب، إلا أن التطيب جعله بعد الغسل من الجنابة؛

ويشهد لهذا ما قاله القاضي عياض: "قد وقع لمسلم في بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا الحديث، ونصُّهُ: "**باب التطييب بعد الغسل من الجنابة**". «إكمال المعلم» (٢/١٦٠). ولم تثبت هذه الترجمة في مطبوع شرح النووي. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/٢٣٣).

[8] وفي (ح): سقطت لفظه "أنه".

نوع من الطِّيب يكون قبل الغسل؛ لأنَّه لم يذكر في التَّرجمة غير هذا الحديث[١]). يعني: ويحتمل أنَّه أراد غير ذلك؛ لكن لم يفصح به.

وقال القاضي عياض: (.. (الحلاب)، والمِحلب - بكسر الميم - إناء يملؤه قدر حلب النَّاقة، وقيل: المراد في هذا الحديث: مَحلب الطِّيب بفتح الميم[٢]، وترجمة البخاريّ تدلُّ على أنَّه التفت إلى التَّأويلين، قال: ورواه بعضهم في غير (الصَّحيحين): (الجُلَّاب): بضمّ الجيم وتشديد اللَّام[٣]، ومراده الأزهريُّ[٤]). وقال النَّوويّ: (قد أنكر أبو عبيد الهرويّ على [الأزهريّ[٥]] ما قاله[٦]).

وقال القرطبيّ: (.. (الحِلاب): بكسر المهملة، لا يصحّ غيرها، وقد وهم من ظنَّه من الطِّيب، وكذلك من قاله: بضمّ الجيم.. [٧]) وتشديد اللَّام؛ لأنَّ ماء الورد في الفارسيَّة: جُلَاب - بتخفيف اللَّام مع ضمّ الجيم - وأصله: كلاب، فكُلْ - بضمّ الكاف الصمّاء وسكون اللَّام - اسم للورد عندهم، وآبْ _ بمد الهمزة وسكون الباء الموحَّدة _ اسم للماء؛ وإنَّما الجلَّاب: بتشديد اللَّام: اسم للمشروب.

الفرقة الثالثة: المتكلِّفة للتَّرجمة تأويلات من غير تغيير، منهم: المحبّ الطّبري[٨]، قال: لم يُرِدِ البخاريُّ بقوله: (الطِّيب): ماله عرف طيب، وإنَّما أراد تطييب البدن بإزالة ما فيه من وسخ، ودرن، ونجاسة إن كانت،

---

(١) ينظر: «الجمع بين الصحيحين» (٣٧/٤) المتفق عليه من مسند أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٢) قال القاضي في الإكمال: محلَب- بفتح الميم -"الحبةُ المعروفة من الطيب المستعمل في غسل الأيدي، ورواية الجيم تصحح بإشارة البخاري قبلُ، ويكون مرادُه بالحلاب على هذا التأويل هنا الإناء الذي كان يستعمل النبي ﷺ فيه طيبَهُ ". «إكمال المعلم» (١٦١/٢).

(٣) حديث الباب: أخرجه أبو داود والنسائي-كما سيأتي تخريجه -، وفي المطبوع: "الحلاب" كما في الصحيحين، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/١ كتاب الطهارة، باب استحباب البداية فيه بالشق الأيمن (٨٧١) و(٨٧٢). وكذا ابن حبان وقد تقدم تخريجه (٢٧٠) وابن خزيمة "حلاب" ص (٢٧٠). ولم أجده بالجيم.

قال ابن الجوزي: ورواه قوم بالجيم وتشديد اللَّام"الجُلَّاب" وهو خطأ فاحش. «غريب الحديث لابن الجوزي» (٢٣٣/١)

(٤) ينظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (١٩٤/١).

(٥) سقطت من (ح).

(٦) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٢٣٣/٣).

(٧) «المفهم» (٥٧٩/١)

(٨) أحمد بن عبد الله، أبو العباس، من فقهاء الشافعية، شيخ الحرم وحافظ الحجاز: سمع من ابن المقير وابن الجميزي وغيرهما، روى عنه: البرزالي وابن العطار وغيرهما، له المصنفات في أحاديث الأحكام، صنف كتابا كبيرا إلى الغاية في «الأحكام» في (٦) مجلدات (ت:٦٩٤) من مؤلفاته: " الرياض النضرة في مناقب العشرة ". ينظر: «طبقات الشافعية» (١٨/٨-٢٠)، «شذارت الذهب» (٥٨/١).

وإنَّما أراد (بالحلاب): الإناء الَّذي يغتسل منه، يبدأ به، فيُوضَع فيه ماءُ الغسل، قال: و (**أو**) في: (أو الطِّيب): بمعنى الواو، وكذا ثبت في بعض الرِّوايات كما ذكره الحميديُّ[1]، ومحصِّله: أنّه حمله على انمداد ماء الغسل، ثمَّ الشُّروع فيه[2].

وقيل: يحتمل أنَّ البخاريَّ أشار إلى ما روي عن ابن مسعود، أنَّه «**كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ**[3]»، ويكتفي به في غسل الجنابة، كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه[4]، ورواه أبو داود بسند ضعيف عن عائشة مرفوعاً[5]؛ فكأنَّه يقول: دلَّ هذا الحديث على أنَّ النَّبيَّ كان يستعمل الماء في غسل الجنابة، ولم يثبت أنَّه كان يقدِّم على ذلك شيئاً مما ينقي البدن كالسِّدر، ويقوِّي هذا ما في أكثر الرِّوايات: (بالحلاب أو الطِّيب)، [ب [6]] (أو) الدَّالة على أنَّ الطِّيب [م٤٨٩/ب] قسيم الحلاب، فيحمل على أنَّه من غير جنسه، وجميع من حمله على أنَّه من جنسه أشكل عليهم فاعترضوه، وهو الماء الذي فيه من إطلاق اسم المحلِّ على الحال مجازاً[7]، وبهذا يندفع ما قال الإسماعيليُّ[8]، وكذا ما قاله الأزهريُّ وغيره[9].

---

(١) ينظر: «الجمع بين الصحيحين» (٣٧/٤).

(٢) لم أقف على كتاب المحب الطبري " الأحكام" إلا على أطروحة علمية "الماجستير" (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام) لمحبِّ الدين الطبري تحقيق ودراسة من: ذكر وقت تفسير الرؤيا إلى: آخر ذكر صلاة الاستخارة. جامعة الأزهر/ كلية أصول الدين/ شعبة الدراسات العليا/ شعبة الحديث الشريف وعلومه. إعداد الباحث محمد مختار محمود عبد الرحمن.

(٣) نبات كثير النَّفْع يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه. «المعجم الوسيط» (٢٤٥/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٧١/١ في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده (٧٧١). وعبد الرزاق في مصنفه ٢٦٣/١ باب الرجل يغسل رأسه بالسدر (١٠٠٨) (١٠٠٩). والبخاري في الكبير ٢٠٧/٤ (٢٥١٩). والطبراني في الكبير ٢٥٤/٩ (٩٢٥٦) موقوفا عليه.

(٥) أخرجه أبو داود ١٨٤/١ كتاب الطهارة، باب الجنب يغسل رأسه بالخِطْمي (٢٥٦). **وإسناده ضعيف**؛ فيه رجل مبهم: رجل من بني سواءة، وفيه شريك ــ وهو ابن عبد الله النخعي ــ صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٢٦٦ (٢٧٨٧).

(٦) سقطت من (ح).

(٧) علاقته المحلية، كقوله تعالى: ((فليدع ناديه)) [العلق:١٧] أي: أهل النادي. مجازا مرسلا.

والمجاز المرسل: ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع له ملابسة ومناسبة غير المشابهة، كاليد إذا استعملت في النعمة، لما جرت به العادة من صدورها على الجارحة. «علوم البلاغة» "البيان المعاني البديع". (٢٤٩/١)

(٨) ينظر: ص (٢٧٠).

(٩) ينظر: ص (٢٧١).

وقال الكرمانيُّ بعد نقله لكلام ابن بطَّال التَّابع للخطَّابيّ فيه[1]، وأقول: (لم يتوهَّمِ البخاريُّ ذلك، بل أراد به الإناء، ومقصوده أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يبتدئ عند الغسل بطلب ظرف للماء، وحينئذ لا يكون في حديث الباب ذكر الطِّيب، ولا يضرُّ ذلك؛ لأن التَّرجمة إنَّما هي لأحد الأمرين لمجيئه بـ (أو) الفاصلة دون الواو الواصلة، فوفَّى بأحدهما، وكثيراً ما يذكر البخاريُّ في التَّرجمة شيئاً، ولا يذكر حديثاً يتعلق به لأمور [ح٤٣٠/ب] تقدَّمت. وأيضاً هو مشترك الإلزام إذ لو أريد به الَّذي يستعمل في غسل الأيدي، لم يكن للطِّيب ذكر أيضاً، والمناسبة بين ظرف الماء، والطِّيب من حيث أنَّ كلاًّ منهما يقع في مبتدأ الغسل، ويحتمل أيضاً أنَّه أراد بالحلاب: الإناء الذي فيه الطِّيب يعني: تارة بدأ بظرف الطِّيب، وأخرى بطلب نفس الطِّيب، سلمنا أنَّه يوهم ما يستعمل في غسل الأيدي؛ لكن غرضه منه أنَّه ليس بطيب، بدليل جعله قسيماً له يعني: يبتدئ بأحدهما؛ لأنَّ المقصود رفع الأذى، [و[2]]ذلك بأحد أمرين، إمَّا بمزيل له: وهو ما تغسل به اليد، وإمَّا بتحصيل ضدِّه: وهو الطِّيب[3]). انتهى ملخصاً.

قال الجوهريُّ: (حبُّ المحلب – بالفتح – دواء، والحُلبة– بالضَّمّ – حبٌّ معروف، والحُلَّب _ بضمّ الحاء وفتح اللَّام المشدَّدة _ نبت تعتاده الأطباء[4]، وقال الأصمعيُّ: هي بقلة جعدة غبراء في خضرة تنبسط على الأرض، يسيل منها اللبن إذا قطع شيء منها، وسقاء حُلبتي، وهو ما دبغ بالحلبة[5]). انتهى.

(١١) ٢٥٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ"

---

[1] ينظر: ص (٢٧٠).

[2] سقطت من (ح).

[3] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٢١/٣).

[4] كذا في (م) و(ح). وفي مطبوع الصحاح: "الظباء". يقال: تيس حُلّب، وتيس ذو حلب. «الصحاح تاج اللغة» (١١٥/١). مادة حلب.

وقال في الصحاح: "التيس من الظباء". «الصحاح تاج اللغة» (١٧٥/١). مادة عتب. وينظر: «الصحاح» (١٧٩/١) مادة عهب. وغيرها.

[5] ينظر: «الصحاح تاج اللغة» (١١٥/١-١١٦).

وبالسَّند قال: (**حَدَّثَنَا**): بالجمع لغير أبي ذرٍّ (**مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى**[1] **قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ**): أي: الضَّحاك بن مخلد الشَّهير بالنَّبيل[2] (**عَنْ حَنْظَلَةَ**): أي: ابن أبي سفيان[3] (**عَنِ القَاسم**): أي: ابن محمَّد بن أبي بكر الصِّديق المدنيّ أفضل أهل زمانه، كان ثقة عالماً من فقهاء المدينة السَّبعة من خيار التَّابعين، مات سنة بضع ومائة[4]. (**عَنْ عَائِشَةَ**): رضي الله عنها (**قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إِذَا اغْتَسَلَ**): أي: أراد الاغتسال[5] (**مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ**): بكسر الحاء المهملة؛ أي: طلب إناء مثل الإناء الَّذي يسمى الحلاب، وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة في (صحيحه) عنه: «.. **بِأَقَلَّ**[6] **مِنْ شِبْرٍ [فِي شِبْرٍ..** [7]]»، وللبيهقيّ: «.. **قَدْرِ**[8] **كُوزٍ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ..** [9]»، كما سبق[10].

(**فَأَخَذَ**): أي: النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم (**بِكَفِّهِ**): بالإفراد، وللكشميهنيّ: بكفَّيه: بالتَّثنية؛ أي: من الماء الذي في الحلاب، وعلى ما تقدَّم أنَّ المراد بالحلاب الطِّيب[11] يكون: (**فأخذ**): أي: من الطِّيب الَّذي في الإناء (**فَبَدَأَ بِشِقِّ**): بكسر الشِّين المعجمة: من أمام، ثم وراء (**رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ**): أي: بشقِّ الأيسر

---

(1) محمد بن المثنى، أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن، **ثقة ثبت**، من العاشرة، كان هو وبندار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة سنة اثنتين وخمسين (ت:٢٥٢) ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٠٥ (٦٢٦٤).

(2) الضحاك بن مخلد، أبو عاصم النبيل البصري، **ثقة ثبت**، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة (ت: ٢١٢) أو بعدها ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٢٨٠ (٢٩٧٧).

(3) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، **ثقة حجة**، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين (١٥١هـ) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ١٨٣ (١٥٨٢).

(4) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي **ثقة أحد الفقهاء بالمدينة**، قال أبو أيوب ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومئة على الصحيح ع. «تقريب التهذيب» ص٤٥١ (٥٤٨٩).

(5) قال الإمام العيني: (ويستنبط من قولها "كان النبي ﷺ"، مداومته على ذلك؛ لأن هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام). «عمدة القاري» (٢٠٦/٣)

(6) وفي مطبوع المستخرج: "أُقل".

(7) تقدم تخريجه أول الباب ص (٢٧٠).

وما بين معكوفتين سقطت من (ح). وأثبتت في مطبوع المستخرج.

(8) وفي مطبوع السنن الكبرى "كقدرٍ".

(9) أخرجه في السنن الكبرى ٢٨٤/١ كتاب الطهارة، باب استحباب البداية فيه بالشق الأيمن (٨٧٢).

(10) تقدم ص (٢٤٠).

(11) تقدم ص (٢٧١).

أيضاً كذلك فغسلهما بالماء، وعلى ما تقدَّم[1] يكون معنى: (فبدأ بشقّ رأسه.. إلخ) (**فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ**): ومعنى قال بهما: قلب بكفيه على وسَط رأسه، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه أيضاً على غير الكلام فتقول: قال بيده؛ أي: أخذ، وقال: برجله؛ أي: مشى، وقال: بعينه؛ أي: أومأ، كما قال: وقالت له العينان سمعاً وطاعة[2] ويأتي لغير ذلك.

وقوله: (على رأسه): متعلِّق بقال، ولأبوي ذرٍّ والوقت، والأصيليِّ، وابن عساكر: على وسَط رأسه: بفتح السِّين، قال الجوهريّ: (كل موضع يصلح فيه بين، فهو بالسُّكون ظرف[3]، وإلا فهو بالتَّحريك[4]): اسم مكان[5]؛ أي: فطيبه. قال في (الفتح): (وهو توجيه حسن بالنِّسبة لظاهر[6] الرِّواية التي ساقها البخاريُّ[7]؛ لكن من تأمَّل طرف الحديث كما قال الإسماعيليُّ عرف أنَّ الصِّفة المذكورة للغسل لا للتَّطيب، فروى الإسماعيليُّ من طريق مكيّ بن إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث: «**كَانَ يَغْتَسِلُ بِقَدَحٍ**» بدل حلاب، وزاد فيه: «**كَانَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِه ثَلَاثَ غُرَفٍ**..»، الحديث[8]).

(.. وروى الإسماعيليُّ أيضاً من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ: «**كَانَ إِذَا أَرادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ دُونَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِالْأَشُقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مَاءً فَأَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ**»، فلولا قوله: ماء، لأمكن حمله على التَّطيُّب قبل الغسل، ورواه أبو عوانة في (صحيحه) عن أبي عاصم بلفظ: «**كَانَ يَغتَسِلُ مِنْ حِلَابٍ، فَيَأْخُذُ غَرْفَةً بِكَفَّيْهِ، فَيَجْعَلُهَا عَلَى شِقِّهِ[9] الْأَيْمَنِ، [ثُمَّ**

---

[1] تقدم ص (٢٧٠).

[2] ..... وحَدَّرَتا كالدُّر لمَا يُثَقَّبِ. لم أقف على قائله. ينظر: «تاج االعروس» (٢٩٣/٣٠). مادة قول. [البحر الطويل].

[3] يقال: جلست وسْط القومِ "بالتسكين"، لأنَّه ظرف. يصلح فيه معنى بَيْنَ. قال في المخصص: (سوَّى بعضُ الكوفِيِّين بين وسْط ووسَط فقال هما ظرفان واسمان). «المخصص» (٢٣٨/١)

[4] ينظر: «الصحاح» (٣/ ١١٦٨) مادة وسط.

[5] يقال: جلست في وسَط الدار "بالتحريك"، لأنه اسم. لا يصلح فيه معنى بَيْنَ.

[6] وفي مطبوع "الفتح" ذكرت كلمة "لفظ". سقطت من النسختين.

[7] التوجيه الحسن: محصله أن الصفة المذكورة في الحديث فأخذ بكفه من الطيب الذي في الإناء فبدأ بشق رأسه الأيمن فطيبه.. الخ.

[8] «فتح الباري» (٣٧٠/١).

[9] وفي (ح) زيادة: رأسه.

الْأَيْسَرِ... [1]»، الحديث، فقوله: يغتسل، وغرفة: مما يدل على أنَّه إناء الماء، وفي رواية لابن حبَّان، والبيهقيِّ: «**ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ**[2]»]، والتَّطيُّب لا يعبَّر عنه بالصَّب، فهذا كلُّه يبعد تأويل من حمله على التَّطيُّب.

ورأيت عن بعضهم[3] -ولا أحفظه الآن- أنَّ المراد بالطِّيب في التَّرجمة: الإشارة إلى حديث عائشة: أنَّها كانت تطيِّب النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عند الإحرام [4]، والغسل من سنن الإحرام؛ فكأنَّ الطِّيب حصل عند الغسل، فأشار البخاريُّ هنا إلى أنَّ ذلك لم يكن مستمرًّا من عادته[5]). انتهى.

(.. ويقويِّه تبويب البخاريِّ بعد سبعة أبواب بباب من تطيَّب ثمَّ اغتسل، وبقي أثر الطِّيب، ثم ساق حديث: «**أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا**[6]»، وفي رواية بعدها: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ**[7] **الطِّيبِ، _ أي: لمعانه _ فِي مَفْرِقِهِ** [8] **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ** [9]»، وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب: «.. **ثُمَّ يُصْبِحُ** [10] **مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا**[11]»، فاستنبط الاغتسال بعد التَّطيُّب من قولها: (ثم طاف [م٤٩٠/أ] [ح٤٣١/أ] على نسائه): [لأنَّه[12]] كناية عن الجماع، ومن لازمه الاغتسال

---

(١) سبق تخريجه أول الباب وبيان لفظه في المطبوع ص (٢٧٠)

(٢) تقدم تخريجه في أول الباب ولفظه في مطبوع ابن حبان: «**يَصُبُّ عَلَى شِقِّ الْأَيْمَنِ**» من غير لفظتي "ثم" و"رأسه". وأثبتت اللفظتان في سنن البيهقي. وتقدم تخريجه ص (٢٧٥) وهو برقم (٨٧٢).

وما بين معكوفتين سقطت من (ح).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: صحيح البخاري ١٣٦/٢ كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن (١٥٣٨).

(٥) ينظر: «فتح الباري» (١/٣٧٠- ٣٧١).

(٦) أخرجه البخاري: ٦٢/١ كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (٢٧٠).

(٧) وفي (ح): وبيض. وسيأتي بيان وجوه الضبط في شرح حديث (٢٦٧).

(٨) قوله: "مفرقه" كذا في الفتح، وفي مطبوع صحيح البخاري "مفرق رسول الله ﷺ ".أي: مكان فرق الشعر من الجبين.

(٩) أخرجه البخاري: ٦٢/١ كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (٢٧١). ومسلم ٨٤٨/٢ كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠).

(١٠) وفي مطبوع صحيح البخاري: " يصبح".

(١١) أخرجه البخاري ٦٢/١ كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد (٢٦٧). ومسلم ٨٤٩/٢ كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٢).

(١٢) ما بين معكوفتين سقطت من (ح).

فعرف أنَّه اغتسل بعد أن تطيَّب، [وبقي أثر الطِّيب[1]] بعد الغسل لكثرته، فعلى هذا فقوله: (من بدأ بالحلاب): أي: بإناء الماء الَّذي للغسل؛ فإن استدعى به لأجل الغسل أو من بالطِّيب عند إرادة الغسل، فالتَّرجمة متردِّدة بين الأمرين، فدل حديث الباب على مداومته على البُداءة بالغسل، وأما البداءة بالتَّطيُّب قبل الغسل، فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرنا[2]، وأما التَّطيب بعده فمعلوم من شأنه، وعادته المستمرَّة[3]، وهذا أحسن الأجوبة عندي، وأليقها بتصرفات البخاريِّ[4]، وعرف من هذا أنَّ قول الإسماعيليِّ: وأيُّ معنى للطِّيب قبل الغسل؟ معترض، وكذا قول ابن الأثير[5]، وغيره ممن مر[6]). انتهى ملخَّصاً.

وفي الحديث: استحباب البداءة بالميامن في التَّطهُّر، وبذلك ترجم ابن خزيمة، والبيهقيّ[7]. وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائيُّ[8].

---

[1] سقطت من (ح).

[2] حديث (٢٦٧).

التطيب قبل الغسل لم يكن من عادته؛ لذلك ذكره بعد بابين، وبذلك نرى دقة نظر البخاري في ترجمته، وحسن صنعته في ترتيب الأبواب.

[3] وهذا المعنى الذي فهمه مسلم وترجم له كما وقع في بعض نسخه، كما تقدم ص (٢٧١).

قال ابن بطال: "في الحديث: الحث على استعمال الطيب عند الغسل تأسيًا بالنبي ﷺ". شرح ابن بطال (٣٧٥/١).

[4] فمراد البخاري من الترجمة: **باب من بدأ بـ**– الاغتسال من – **الحلاب** –وهو الإناء– **أو** – شرع بـ **–الطيب عند الغسل. أي**: قبل الاغتسال. ولما كان وضع الطيب على الرأس قبل الاغتسال يستعمله النبي ﷺ في بعض أحيانه جاء ذكره مؤخرا. فالترجمة مستفادة من جملة أحاديث منها في الصحيحين ومنها في غيرهما كما ذكرها الشراح.

[5] ينظر: قول الإسماعيلي وغيره ص (٢٧٠) وقول ابن الأثير ص (٢٧٠).

[6] ينظر: قول الأزهري ص (٢٧١).

[7] ينظر: صحيح ابن حبان (١٥٦/١) السنن الكبرى (٢٨٤/١).

[8] أخرجه: مسلم ٢٥٥/١ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٨). وأبو داود ١٧٥/١ كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (٢٤٠). والنسائي ٢٠٦/١ كتاب الغسل والتيمم، باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة (٤٢٤).

(٧) بَابُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ

(**بَابُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ**): أي: حكمهما، هل هما سنَّتان، أو واجبان (**فِي الجَنَابَةِ**): أي: في الغسل منها، ويقاس بها الحيض والنِّفاس، أو يراد بها ما يشملهما.

(١٢) ٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: "صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا".

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (**حَدَّثَنَا عُمَرُ**): بضمِّ العين (**ابْنُ حَفْصِ**): أي: ابن غياث كما ثبت للأصيليِّ، مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين[1] (**قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي**): أي: حفصٌ بن غياث ـ بالمثلَّثة ـ ابن طلق النخعيُّ الكوفيُّ، قاضي بغداد فقيه عفيف ثقة أوثق أصحاب الأعمش حافظ، مات سنة ستٍّ وتسعين ومئة[2]. قال: (**حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي**): بالإفراد (**سَالِمٌ**): أي: ابن أبي الجعد (**عَنْ كُرَيْبٍ**): مصغَّراً (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**): رضي الله عنهما (**قَالَ: حَدَّثَتْنَا**): بتاء التَّأنيث بعد المثلَّثة (**مَيْمُونَةُ**): زوج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

---

(١) عمر بن حفص بن غياث بن طَلق، أبو حفص الكوفي: **ثقة ربما وهم**، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين (ت: ٢٢٢) خ م د ت س. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٤١١ (٤٨٨٠).

(٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية، أبو عمر الكوفي، القاضي، **فقيه تغير حفظه قليل في الآخر**، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين (ت:١٩٤) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ١٧٣ (١٤٣٠).

ولا يرد تغير حفظه في سند الحديث هنا، وذلك من وجوه:

أولا: عندما تكلم الحفاظ عن تغير حفظه وصفوه أنه تغير حفظه في أخرة، فلم يكن التغير في كتابه.

ثانيا: ابنه عمر يروي عنه عن الأعمش من كتاب كما ذكر الحافظ ابن رجب. ينظر: «شرح علل الترمذي» (٧١٩/٢). و (٧٦٢)

ثالثا: الحديث يرويه غير واحد من أصحاب الأعمش عنه أكثرهم من الثقات الضابطين.

(**قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم غُسْلاً**): بضمِّ الغين؛ أي: [ماء[1]] للاغتسال (**فَأَفْرَغَ**): أي: صبَّ النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام (**بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ**): فعله بياناً للجواز، وإلَّا فالغالب من عادته الإفراغ على اليمين، ويدلُّ لعادته _ أي: من صبَّ الماء بشماله على يمينه _ ما رواه مسلم من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا**.. [2]»، وحمل بعضهم[3]: (فأفرغ بيمينه على يساره): أنَّه صبَّ الماء الَّذي طلبه أوَّلاً في يمينه من نحو إبريق، أو أخذه بها؛ فيكون على وفق عادته، وهو وإن كان صحيحاً؛ لكنَّه خلاف الظَّاهر، فتأمَّل[4].

(**فَغَسَلَهُمَا**): أي: اليمين واليسار معاً، بعد أن جعل الماء فيهما[5] (**ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ**): أي: مذاكيره[6] بعد أن أفرغ بيمينه على شماله (**ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ**): أي: اليسار الَّتي استنجى بها (**الأَرْضَ**): أي: ضربها بها لما سيأتي في باب نفض اليدين: (فضرب بيده الأرض[7]) فيفسَّر (قال) هنا بضرب، ولأبي ذرٍّ، وابن عساكر: على الأرض: أي: مسح بيده عليها. وقال في (الفتح): (.. (ثمَّ قال بيده الأرض): كذا في روايتنا، وللأكثر: بيده على الأرض، وهو من إطلاق القول على الفعل[8])- أي: لأنَّ المراد بقال إمَّا ضرب أو مسح - قال

---

[1] ما بين معكوفتين سقطت من (ح).

[2] أخرجه مسلم ١/٢٥٦ كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد (٣٢١).

[3] لم أقف عليه.

[4] إن مقارنة الحديث مع الرويات الأخرى في الصحيح وغيره وتفسير الرواة الحاملين للحديث أولى من التأويل، ففي صحيح مسلم (٣٢١) قالت عائشة "**كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بَيَمِينِهِ** ..." الحديث، وسيأتي البحث في الباب التاسع من صحيح البخاري حديث (٢٦٢) وينظر :سنن أبي داود (٢٤٢) وتفسير الرواة عقيبه.

[5] فهذه الرواية صريحة أن غسل اليدين كان قبل غسل الفرج، وأن غسل الفرج كان قبل الوضوء، وكان التعبير بـ (ثم) الدالة على الترتيب في جميع ذلك.

[6] تقدم الكلام عن هذا الجمع. ينظر: شرح حديث (٢٥٧).

[7] سيأتي الحديث برقم (٢٧٦).

[8] «فتح الباري» (١/٣٧٢).

ابن بطَّال: (سمِّي الفعل في: (ثمَّ قال بيده على الأرض) قولاً، كما سمِّي القول فعلاً في حديث: «**لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ..**» حيث قال في الَّذي يتلوا القرآن: «**لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ**[1]»).

(**فَمَسَحَهَا**): أي: اليد (**بِالتُّرَابِ**): قال ابن الملقِّن: (لعلَّه لأذى كان فيها، وإلَّا لكان يكتفي بالماء وحده[2]) (**ثُمَّ غَسَلَهَا**): أي: اليد بالماء، لأجل الوضوء المسنون للغسل بدليل قوله: (**ثُمَّ تَمَضْمَضَ**): بفتح الفوقيَّة الثَّابتة لغير أبي ذرٍّ، والأصيليِّ، وابن عساكر (**وَاسْتَنْشَقَ.. إلخ**): فيكون فيه حذف غسل اليدين، ومسح الرَّأس، ويحتمل أنَّ غسلها لأجل الغسل كالمضمضة والاستنشاق؛ فإنَّ فعلهما طلباً للكمال مستلزم للثَّواب، فهما مندوبان خلافاً للحنفيَّة كما سيأتي آخر الباب[3].

(**ثُمَّ غَسَلَ**): أي: النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام (**وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ**): أي: صبَّ الماء (**عَلَى رَأْسِهِ**): أي: وغسل باقي جسده، ثم إنَّ عطف (وأفاض على رأسه) بالواو يصدق بتقديمه على (وجهه)، وهو الأفضل كما تقدَّم[4]، وبتأخيره عنه ما يمكنه ويكون لبيان الجواز، فافهم.

(**ثُمَّ تَنَحَّى**): بفتحات مع تشديد الحاء المهملة فألف؛ أي: تحوَّل إلى ناحية عن مكانه الَّذي اغتسل فيه (**فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**): وأخَّر غسلهما بياناً للجواز[5] (**ثُمَّ أُتِيَ**): بضمّ الهمزة (**بِمِنْدِيلٍ**): بكسر الميم: معروف مأخوذ من النَّدل، وهو الوسخ؛ لأنَّه يندل به[6]، يقال: تندلت بالمنديل، وتمندلت به، وأنكرها الكسائيُّ، ويقال [7] فيه: تمدّلت[8] _ بتشديد الدال _ ففيه ثلاث لغات (**فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا**): بضمِّ الفاء، وفي بعض النُّسخ: زيادة فوقية مفتوحة بعد النُّون؛ أي: لم يتنشَّف بها، وأنَّث ضمير (بها) مع عوده [م٤٩٠/ب] على

---

(1) أخرجه البخاري: ١٩١/٦ كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن (٥٠٢٦) وغيره. ولفظه: "**لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ**".
ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٧٥/١).

(2) ينظر: «التوضيح» (٥٦٩/٤).

(3) سيأتي عند قوله: (وقال أبو حنيفة وأصحابه..). ص (٢٨٧).

(4) تقدم (...)

(5) تقدم الكلام في باب الوضوء قبل الغسل، حديث (٢٤٨).

(6) ينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٤١٠/٥) مادة ندل.

(7) وفي (ح): زيادة لفظة "أيضاً".

(8) ينظر: «الصحاح تاج اللغة» (١٨٢٨/٥).

المنديل؛ لأنَّه في معنى الخرقة، [وهو خرقة[١]] مخصوصة، وورد عن عائشة: «**أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةً يَنَشَّفُ بِهَا**.. [٢]».

وزاد في رواية كريمة بعد (بها): قال [أبو[٣]] عبد الله: يعني: البخاريُّ يعني: لم يتمسَّح به: [ح٤٣١/ب] أي: بالمنديل من بلل الماء؛ لأنَّه أثر عبادة، وفي نسخة: (بها) وتأويله ما مرَّ[٤].

قال النَّوويّ: (في الحديث استحباب ترك التَّنشيف، وقد اختلف فيه أصحابنا في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أظهرها: أنَّ المستحبّ تركه، والثَّاني: مكروه، والثَّالث: مباح[٥]، والرَّابع: مستحبٌّ، لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ، والخامس: يكره في الصَّيف دون الشِّتاء[٦]). وقال النَّوويّ في (المجموع): (هذا كلُّه إذا لم تكن حاجة كبرد أو التصاق نجاسة؛ فإن كان فلا كراهة قطعاً[٧]). انتهى. وإذا انتشف، فالأولى أن لا يكون بذيله، وطرف ثوبه ونحوهما.

وقال التَّيميُّ: (فيه دليل على أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يتنشَّف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، وإنَّما ردَّه؛ لأنَّه يمكن أنَّه كان وسِخاً أو نحوه[٨]).

وقال ابن بطَّال: (وأراد النَّبيّ بتركه المنديل إبقاء بركة الماء، والتَّواضع بذلك؛ لأنَّ فعله عادة المترفِّهين، مع أنَّه يحتمل أن يكون لشيء رآه فيه، أو لاستعجاله[٩] إلى الصَّلاة[١٠]).

---

[١] سقطت من (ح).

[٢] أخرجه الترمذي ١٠٧/١ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، باب المنديل بعد الوضوء (٥٣) والدار قطني ١٩٧/١ كتاب الطهارة، باب التنشيف من ماء الوضوء (٣٨٨). وغيرهما.

قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺفي هذا الباب شيء. وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٢٤٩ (٢٥٣٢). ينظر: وقال الدارقطني: متروك، ولفظه عند الترمذي: **كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ**. ونحوه عند الدارقطني.

[٣] سقطت من (ح).

[٤] أنث ضمير (بها) مع عوده إلى المنديل؛ لأنه في معنى الخرقة. ص (٢٨١-٢٨٢).

[٥] قال النووي في شرحه على مسلم: وهذا هو الذي نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.

[٦] ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٢٣١/٣).

[٧] ينظر: «المجموع» (٤٦٢/١).

[٨] كتاب التيمي: "شرح صحيح البخاري". صدر الكتاب حديثا بتحقيق د. عبد الرَّحيم العزاوي. دار أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل، الكويت.

وقال ابن المنذر[١]: (أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان، والحسن[٢] بن علي، وأنس، وبشير بن أبي مسعود، ورخَّص فيه الحسن[٣]، وابن سيرين[٤]، وعلقمة[٥]، والأسود[٦]، ومسروق[٧]، والضَّحاك، وكان مالك[٨]، والثَّوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرَّأي، لا يرون به بأساً، وكرهه عبد الرَّحمن بن أبي ليلى[٩]، والنَّخعيّ[١٠]، وابن المسيِّب[١١]، ومجاهد، وأبو العالية[١٢]، وعن ابن عبَّاس: كراهيته في الوضوء دون الغسل من الجنابة، ورخَّص فيهما آخرون[١٣] [١٤]).

---

[٩]وفي (ح): لاستعماله.

[١٠] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٣٩١- ٣٩٢).

[١] محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر الحافظ الفقيه، روى عن: الربيع بن سليمان وغيره، حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، وعداده في فقهاء الشافعية، كان متمكنا في الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع الدليل. (ت:٣١٠) من مؤلفاته: "الإشراف في اختلاف العلماء "و "الإجماع ". ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/٤٩٠-٤٩٢) و«طبقات الشافعية» (٣/١٠٣-١٠٨).

[٢] كذا في (م) و (ح)، وفي مطبوع "الأوسط" الحسين.

[٣] الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، حجة في العلم والعمل، إمام أهل البصرة، حبر الأمة في زمنه، ولد بالمدينة، من فقهاء التابعين بالبصرة، وسئل أنس بن مالك عن مسألة فقال سلوا مولانا الحسن.، (ت:١١٠). ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/٥٢٧)، «طبقات الفقهاء» (١/٨٧).

[٤] محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي، تفقه وروى الحديث عن مولاه أنس بن مالك، قال فيه الشعبي: (عليكم بذاك الرجل الأصم). (ت:١١٠). ينظر: «تهذيب التهذيب» (٩/٢١٤-٢١٥)، «طبقات الفقهاء» (١/٨٨).

[٥] علقمة بن قيس الكوفي، الفقيه، عم الأسود بن يزيد – من فقهاءالتابعين بالكوفة، ولد زمن الرسالة وعداده في المخضرمين- حدث عنه الشعبي وابن سيرين وكان طلبته يسألونه ويتفقهون به والصحابة متوافرون. (ت: بعد ٦٠). «طبقات الفقهاء» (١/٧٩)، «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٣-٦١)

[٦] الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو- من المخضرمين، من فقهاءالتابعين بالكوفة، روى عن: أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم، وعنه: أبو إسحاق السبيعي أبو بردة وغيرهم، ذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتي من أصحاب ابن مسعود (ت:٧٥)، قالت عائشة: (ما بالعراق رجل أرم علي من الأسود). ينظر: «تهذيب التهذيب» (١/٣٤٢- ٣٤٣)، «طبقات الفقهاء» (١/٧٩).

[٧] مسروق بن الأجدع الكوفي، أبو عائشة الفقيه التابعي الثقة، روى عن: الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كان أحد أصحاب عبد الله الذين يقرئون ويفتون، وكان أعلم بالفتيا من شريح (ت: ٦٣). ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/١١٠-١١١)، «طبقات الفقهاء» (١/٧٩).

[٨] ينظر: المدونة (١/١٢٥) قال مالك: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء.

[٩] عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عيسى المدني ثم الكوفي، الفقيه، الثقة حدث عن: عمر وعلي، اختلف في سماعه من عمر، حدث عنه: الأعمش وغيره، وقال عبد الملك بن عمير: لقد رأيت عبد الرحمن في حلقة فيها نفر من الصحابة فيهم البراء يسمعون لحديثه وينصتون له (ت: ٨٣). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/٢٦٢-٢٦٨)، «تهذيب التهذيب» (٦/٢٦٠ -٢٦٢).

وفي الحديث أيضاً: طلب المضمضة والاستنشاق في الغسل فيقولها: (ثم تمضمض، واستنشق)، وبه تحصل المطابقة؛ لكن اختلفوا في أنَّهما سنَّتان أو واجبتان، فمذهب الشَّافعية، والمالكيَّة: عدم وجوبهما في الغسل والوضوء[1]، وإليه ذهب البخاريُّ على ما سيأتي بما فيه[2]، وقال الحنفيَّة: يجبان في الغسل دون الوضوء[3] لقوله تعالى في الغسل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦] وكذا عند بعض أصحابنا[4].

قال الأسنويُّ[5] في شرح قول (منهاج النَّوويّ): ((ولا يجب مضمضة واستنشاق[6])؛ أي: خلافاً لأبي حنيفة، وبعض أصحابنا، لنا أمران: أحدهما: القياس على الوضوء، وعلى غسل الميت. الثَّاني: ما رواه جبير بن مُطعِم أنَّه ذكر عند النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الغسل من الجنابة فقال: «**أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثًا،**

---

(١٠) إبراهيم بن يزيد النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أبو عمران: **ثقة إلا أنه يرسل كثيرا** روى عن: مسروق والربيع بن خثيم وغيرهم، وعنه: الأعمش وغيره، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلا صالحا، فقيها، متوقيا، روى: أبو أسامة، عن الأعمش، قال: كان إبراهيم صيرفي الحديث (ت:٩٦) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٢٠- ٥٢٦)، «تهذيب التهذيب» (١/١٧٧-١٧٩).

(١١) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، سمع أبا هريرة وابن عباس، حدث عنه: أيوب وقتادة، كان ثقة مأمونا عاليا رفيعا فقيها إماما كثير العلم ورعا؛ ورعا في فقهه ووفقيها في ورعه (ت:١١٠). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/٦٠٧- ٧٢٢)، «تهذيب التهذيب» (٩/٢١٤-٢١٧).

(١٢) رفيع بن مهران الرياحي البصري الإمام المفسر، أبو العالية ، البصري، كان ثقة كثير الإرسال، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، وسمع من: عمر، وعلي وغيرهم من الصحابة، حفظ القرآن، وقرأه على: أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم قال البخاري وغيره: (ت: ٩٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/٢٠٧ - ٢١٣)، «تقريب التهذيب» (١/٢١٠).

(١٣) منهم: سفيان الثوري؛ رخص فيهما جميعا في الوضوء والغسل. ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١/٤١٦).

(١٤) ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١/٤١٥- ٤١٨).

(١) ينظر: «مواهب الجليل» (١/٣١٣)، «روضة الطالبين» (١/٨٨).

(٢) سيأتي قول ابن بطال (أن البخاري استنبط عدم وجوبهما..)، وخالفه العجلوني، ينظر: ص (٢٨٨).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٤)، «رد المحتار» حاشية ابن عابدين (١/١٥٦).

(٤) لم يتعرض النووي في المجموع أنه قول لبعض الأصحاب ينظر: «المجموع» (٢/١٩٧) ولم أقف إلا على قول الإسنوي الآتي ص (...).

(٥) عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، أخذ العلم عن الجلال القزويني اشتغل في العلوم وصنف التصانيف النافعة في الفقه والأصول والنحو، من مؤلفاته: "الهداية إلى أوهام الكفاية "و"نهاية السول شرح منهاج الأصول" بعض مؤلفاته لم يبيضها كالأشباه والنظائر، وبعضها لم يتمها كـ شرح المنهاج للنووي (ت:٧٧٢). ينظر: «الدرر الكامنة» (٣/١٤٧-١٥٠)، «البدر الطالع» (١/٣٥٢-٣٥٣).

(٦) ينظر: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» (١/١٤).

فَأَصُبُّه[1] **عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُ**[2] **بَعْده**[3] **عَلَى سَائِرِ جَسَدِي»**، رواه أحمد في (مسنده)[4] بإسناد صحيح، دلَّ ذلك على أنَّ المضمضة والاستنشاق ونحوهما مما عده في الأكمل لا يجب[5]). انتهى.

ولنا أيضاً قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: **(عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)**: أي: من السُّنَّة، وذكرهما، ولفظه من رواية مسلم، عن عائشة: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ**[6]**، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِفَاضُ**[7] **الْمَاءِ**[8]»، **قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ، قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ**[9].

وعند الحنابلة: واجبان في الوضوء والغسل[10]. قال في (المنتهى وشرحه) لمصنِّفه: (ويصحُّ أن يسمَّيا فرضين في أصحِّ الرِّوايتين، وهما واجبان في الوضوء والغسل، فلا يسقط واحد منهما سواء على المشهور لما روت عائشة أنَّ النَّبيَّ قال: «**اَلْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ**[11]» رواه أبو بكر في

---

(1) كذا في (م) و (ح)، وفي مطبوع المسند "فأصب".

(2) كذا في (م) و (ح)، وفي مطبوع المسند "فأفيضه".

(3) كذا في (م) و (ح)، وفي مطبوع المسند "بعد".

(4) تقدم تخريجه في باب من أفاض على رأسه ثلاثا. برقم (١٦٧٤٩) ص (٢٥٧).

(5) لم أقف على كتاب الأسنوي في شرحه لمنهاج النووي.

(6) واحدتها بُرجمة، عقد الأصابع ومفاصلها، رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت. ينظر: «الصحاح» (١٨٧٠/٥)، «المصباح المنير» (٤٢/١).

(7) كذا في (م) و(ح)، وفي مطبوع صحيح مسلم "انتقاص".

والمراد من **انتقاص الماء**: انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٩٧/٥).

(8) أخرجه مسلم ٢٢٣/١ كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١).

(9) بتصرف يسير، وفي مطبوع صحيح مسلم: تقديم قول مصعب على قول وكيع.

قال القاضي عياض: "ولعلها- أي: الخصلة العاشرة- الختان المذكور مع الخمس وهو أولى، وفى رواية عمار بن ياسر نحوها في الأم، ولم يذكر فيها إعفاء اللحى، وزاد الاختتان، وذكر المضمضة والاستنشاق، فيكون على هذا إعفاء اللحية وقص الشارب كالسنة الواحدة إذ هو كالعضو الواحد". «إكمال المعلم» (٦١/٢).

(10) ينظر: «الإنصاف» (١٥٢/١)، «المغني» (٨٨/١).

(11) أخرجه الدارقطني ١٤٤/١ كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء (٢٧٥).

وإسناده ضعيف. فيه: **عصام بن يوسف البلخي**. وهو ضعيف عند أهل الحديث. ينظر: «الكامل» (٨٧/٧)، «لسان الميزان» (٤٣٦/٥).

(الشَّافي)[1]، وذكر أحاديث أخر ثم [قال[2]]: وبوجوبهما قال ابن المبارك، [و[3]] ابن أبي ليلى، وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى: أنَّ الاستنشاق وحده واجب في الطَّهارتين، وعنه: أنَّ المضمضة والاستنشاق واجبان في الطَّهارة الكبرى دون الصُّغرى، وعنه: عكس الَّذي قبله، نقلها اليمني[4]، وعنه: يجب الاستنشاق في الوضوء، ذكرها صاحب (الهداية) و (المحرَّر) وغيرهما[5]، وعنه: عكسها، ذكرها ابن الجوزيِّ[6]، وعنه: هما سنَّة مطلقاً[7]). انتهى.

قال في (الفتح): (ومن نقل عن المالكيَّة وجوبهما جازماً به فقد أخطأ؛ فإنَّا لم نر ذلك قولاً عندهم[8]). وعبارة ابن عبد البر في (شرح الموطأ): (وأمَّا اختلاف العلماء ففي حكمهما؛ فإنَّ مالكاً، والشَّافعيَّ، وأصحابهما يقولون: المضمضة والاستنشاق سنَّة لا فريضة[9]، لا في الوضوء، ولا في الجنابة وهو قول

---

[1] لم أقف على كتاب: "الشافي"، وأما مؤلفه، فهو :

عبد العزيز بن جعفر البغدادي الحنبلي، أبو بكر، حدث عن عبد الله بن أحمد وأبي بكر بن أبي داود وغيرهما، ولم يصح أنه سمع من الإمام أحمد، حدث عنه: أبو الحسن التميمي، وأبو حفص العكبري، وجماعة من شيوخ الحنابلة، من بحور العلم له الباع الأطول في الفقه، بارع في مذهب الإمام أحمد (ت:٣٦٣) له مصنفات في العلوم منها: "الشافي" نحو (٨٠) مجلدا و"الخلاف مع الشافعي". ينظر: «طبقات الحنابلة» (١١٩/٢- ١٢٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٤٣/١٦-١٤٤)

[2] سقطت من (ح).

[3] سقطت من (ح).

[4] وفي مطبوع شرح المنتهى "الميموني".

عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، أبو الحسن، الحافظ الفقيه تلميذ الإمام أحمد، من كبار الأئمة، سمع من ابن علية وأبي معاوية وغيرهما، حدث عنه: النسائي في (سننه) ووثقه وأبو عوانة الاسفراييني وغيرهما، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، وعنده عن الإمام أحمد مسائل في (١٦) جزءا، (ت:٢٩٤). ينظر: طبقات الحنابلة» (٢١٢/١-٢١٦)، «سير أعلام النبلاء» (٨٩/١٣-٩٠).

[5] ينظر: «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد» (١١/١)، «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (٥٣/١)، «الإنصاف» (١٥٢/١).

[6] ينظر: «المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد» (٧/١).

[7] ينظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (٥٥/١).

قال الحافظ ابن رجب: (أنكر الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة التفرقة بين الغسل والوضوء في المضمضة والاستنشاق). «فتح الباري» لابن رجب (٢٧٣/١).

«معونة أولي النهى في شرح المنتهى» (٢٦٥/١-٢٦٦).

[8] لم أقف عليه.

[9] كلام ابن عبد البر فيما نسبه إلى الشافعية فيه إطلاق أو تحدث عن المشهور في مذهبهم، لأن بعض الشافعية يقولون بمذهب أبي حنيفة أن المضمضة واجبة في الغسل كما صرح بذلك فقهاء الشافعية وغيرهم وسيأتي نقل العجلوني ذلك.

الأوزاعيِّ[1]، واللَّيث بن سعد[2]، وبه قال محمَّد بن جرير الطَّبريُّ[3]، وروى ذلك عن الحسن البصريِّ، وابن شهاب الزُّهريِّ، والحكم بن [حبيب[4]]، ويحيى بن سعيد، وقتادة، فمن توضَّأ ولم يأت بهما، ولا عملهما في وضوئه، وصلَّى فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء العلماء، وحجَّة من لم يوجبها: أنَّ الله لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله، ولا اتَّفق [م٤٩١/أ] الجميع على إيجابها، والفرائض لا تثبت إلَّا بهذه الوجوه، [وما كان في معناها[5]].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثَّوري: هما فرض في الجنابة، سنَّة في الوضوء؛ فإن تركهما في غسله، أعاد لا في وضوءه،.. والحجَّة لهم: قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَة، فَبُلُّوا الشَّعَرَ، [ح٤٣١/أ] وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ**[6]».

وقال ابن أبي ليلى[7]، وحمَّاد بن أبي سليمان[8]: هما فرض في الغسل والوضوء، وهو قول إسحاق بن راهويه، وروي عن الزُّهريِّ وعطاء، وروي عنهما مثل قول مالك، والشَّافعيِّ، وكذلك اختلف أصحاب داود،

---

(١) عبد الرّحمن بن عمرو الأوزاعيّ الدّمشقيّ، الثقة، المأمو، روى عن القاسم بن مخيمرة، وعطاء، وخلق كثير من التابعين، وكان رأسا في العلم والعمل، جمّ المناقب كان إمام أهل الشّام في زمنه. أفتى في سبعين ألف مسألة (ت:١٥٧). ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/١٢٧-١٢٨) «شذرات الذهب» (٢/٢٥٦-٢٥٩).

(٢) الليث بن سعد الفَهْمي بالولاء، أبو الحارث: سمع علماء المصريين والحجازيين، وروى عن عطاء والزهري وغيرهم، وعنه ابن المبارك وآخرون، كان إمام أهل مصر في عصره في الفقه والحديث، (ت٩٥هـ). ينظر: «وفيات الأعيان» (٤/١٢٧-١٣٢)، «شذرات الذهب» (٢/٣٣٩-٣٤٢)

(٣) محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر: رأس المفسرين، فقيه في أحكام القرآن، عالم بالسنن صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، من أوثق من نقل التاريخ، بصير بأيام الناس وأخبارهم (ت: ٣١٠)، من مؤلفاته: "جامع البيان في تفسير القرآن " و "اختلاف الفقهاء". ينظر: «طبقات المفسرين» للسيوطي (١/٩٥)، «الأعلام» (٦/٦٩).

(٤) كذا في (م) و(ح)، وفي مطبوع الاستذكار "الحكم بن عتيبة".
الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد عالم أهل الكوفة، روى عن: ابن أبي ليلى والنخعي، وروى عنه: الأعمش وشعبة وغيرهما، كان ثقة ثبتا فقيها، هو في أصحابه بمنزلة ابن شهاب في أصحابه، (ت:١١٥). «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٠٨- ٢١٣). «تهذيب التهذيب» (٢/٤٣٤).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من مطبوع "الاستذكار".

(٦) تقدم تخريجه في شرح حديث (٢٤٨)، ص (٢٢٦)، والحديث يروى من طريق الحارث بن وجيه. **وإسناده ضعيف**؛ لكلام أهل العلم في الحارث بن وجيه: ضعيف منكر الحديث.
ووجه الاستدلال: لأن الأنف وما فيه من الشعر لا يصل إليه إلا بالاستنشاق، وقوله "وأنقوا البشرة" ففي الفم بشرة ولا يصل إليه إلا بالمضمضة، وعليه يجب إيصال الماء إلى داخل الأنف والفم، وهذا يعني وجوب المضمضة والاستنشاق.

فمنهم من قال: هما فرض في الغسل والوضوء جميعاً[1]، ومنهم من قال: إنَّ المضمضة سنَّة، والاستنشاق فرض[2]، وكذلك اختلف عن أحمد بن حنبل على هذين القولين[3]، ولم يختلف قول أبي ثور، وأبي عبيد: أنَّ المضمضة سنَّة، والاستنشاق واجب[4]). انتهى، وقد أطال في ذلك.

(وأشار ابن بطَّال وغيره[5] إلى أنَّ البخاريَّ استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث؛ لأنَّ في رواية الباب الَّذي بعده في هذا الحديث: (ثم توضَّأ وضوءه للصَّلاة[6])، فدلَّ على أنَّهما للوضوء، وقام الإجماع على أنَّ الوضوء في غسل الجنابة غير واجب[7]، والمضمضة، والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روي من صفة غسله صلَّى الله عليه وسلَّم على الكمال والفضل[8]). انتهى.

---

(٧) محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الكوفي روى عن: نافع وعطاء وغيرهما، وتفقه بالشعبي، وأخذ عنه: شعبة وسفيان الثوري وغيرهما، قاض يمدح في قضائه، تولى القضاء لبني أمية ثم لبني العباس، فقيه صاحب سنة، له ذكر في الأحكام في صحيح البخاري، (ت:١٤٨). ينظر: «تهذيب التهذيب» (٩/٣٠١- ٣٠٣)، «وفيات الأعيان» (٤/١٧٩)

(٨) حماد بن ابي سليمان، أبو اسماعيل الكوفي: فقيه صدوق له أوهام، رمي بالإرجاء، مستقيم في الفقه؛ من أفقه أصحاب إبراهيم النخعي روى عن: سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهما، وروى عنه: شعبة والثوري وغيرهما، وذكر في السير جملة من الفتاوى عنه (ت:١٢٠) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٣١-٢٣٩)، «تهذيب التهذيب» (٣/١٦-١٨).

(١) قال ابن بطال: وحجة من أوجبهما في الوضوء والغسل قوله تعالى: (وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ) [النساء: ٤٣] كما قال في الوضوء: (فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ) [المائدة: ٦]، فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر، ولم يحفظ أحد عن النبي ﷺ أنه ترك ذلك في وضوئه ولا غسله، وهو المُبَيِّن عن الله تعالى مراده. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٢٥٥).

(٢) قال ابن المنذر: (والذي به نقول إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة؛ لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ: أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة). الأوسط» (١/٣٧٧). وينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٢٥٥).

(٣) ينظر: «الإنصاف» (١/١٥٢)، «المغني» (١/٨٨).

(٤) «الاستذكار» (١/١٢٣-١٢٤). وينظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٤/٣٤-٣٥)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٢٥٤).

(٥) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٣٧٥) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤/٥٦٩).

(٦) سيأتي حديث (٢٦٠).

(٧) ما ادعاه ابن بطال من الإجماع فيه نظر؛ لأن داود وأبا ثور يقولان بوجوب الوضوء في الغسل، وقال بعض الشافعية بوجوبه إذا كان عليه حدث أصغر. كما تقدم بيانه في شرح ترجمة (باب الوضوء قبل الغسل).

(٨) «فتح الباري» (١/٣٧٢). وينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٣٧٥).

واعترضه العينيُّ فقال: (هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأنَّ هذا الحديث ليس له تعلُّق بالحديث الَّذي يأتي، وفيه التَّصريح بالمضمضة والاستنشاق، ولا شكَّ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يتركها، فدلَّ على المواظبة، وهي تدلُّ على الوجوب،.. والدَّليل على المواظبة عدم النَّقل عنه كتركهما، وسقوط الوضوء القصديّ لا يستلزم سقوط الوضوء الضِّمنيِّ، وعلى كلِّ حال لم ينقل تركها، وأيضاً النَّص يدل على وجوبهما كما ذكرنا فيما مضى[١]). انتهى.

وقال ابن حجر في (الانتقاض): (حكاية هذا الكلام تغني عن تكلف الرَّدِّ عليه، وقد صرَّح الحذَّاق بأنَّ عدم النَّقل لا يدلُّ على عدم الوقوع، ولاسيما إن وجدت قرينة تدلُّ على عدم الوقوع، وهذا المعترض أكثر من الطَّعن على من تقدَّمه في حمل الكلام أحياناً على المجاز قائلاً: [المجاز[٢]] لا يصار إليه إلَّا عند تعذُّر الحقيقة، وهم لا يدَّعون المجاز إلا عند تعذُّرها، وذلك أن لا يقع بين التَّرجمة وحديثها مناسبة في الظَّاهر مثلاً، ومن أمثلة ذلك قوله: باب: (هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة؟ [٣]).

وأقول: (لو اعترض العينيُّ، ما قاله ابن بطَّال من أنَّ البخاريَّ استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث، لكان له وجه[٤] إذ الَّذي يظهر أنَّ البخاريَّ أراد استنباط وجوبهما، فتأمَّل[٥]، والواقع في رواية الحديث بعده لا يدل للسُّنِّيَّة، بل يدل للوجوب، وإن كانت في وضوئه للغسل، فتأمَّل[٦]، وافهم).

وانتصر بعضهم للعينيّ[٧] فقال: أقول: (أيُّ قرينة وجدت مع النَّقل بالوقوع، والتَّصريح بعدم [نقل[٨]] التَّرك، وللبيهقيّ والدارقطني: عن أبي هريرة مرفوعاً: «**الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةٌ**[٩]»[١٠]) انتهى. وهو ضعيف[١١]، وانعقد الإجماع على خروج مرَّتين منها[١٢].

---

[١] ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٠٦).

[٢] ما بين معكوفتين سقطت من (ح). وهي مثبتة في مطبوع "الانتقاض".

[٣] ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٠٧)، ينظر: «انتقاض الاعتراض» (١/٢٦٨-٢٦٩).

[٤] يقول البحث: لو اعترض الشراح على ابن بطال في نقله للإجماع أن وضوء الغسل في الجنابة لا يجب أوَّلاً لكان أولى، وإن تعقبوه في شرح ترجمة (باب الوضوء قبل الغسل) ص (٢٢٥).

[٥] إن الذي يقوي استدلال العجلوني أن البخاري يرى وجوب المضمضة والاستنشاق أن البخاري أفردها بالترجمة.

[٦] عدم ذكرها في حديث لا يعني عدم فرضيتها، فكم من فرض لم يذكر في حديث جاء ذكره في رواية أخرى أو حديث آخر، والمتأمل في الحديث الآتي (٢٦٠) يجد أن الرواية لم تذكر إفاضة الماء على الرأس والجسد. وجاء ذكره في طريق آخر (٢٦٥) وهذا فرض لا خلاف فيه.

(٨) بَابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى.

(**بَابُ مَسْحِ اليَدِ**): أي: يد المغتسل (**بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ**): أي: اليد (**أَنْقَى**): بالنُّون السَّاكنة بعد الهمزة المفتوحة وبالقاف؛ أي: أنظف من[١] غير الممسوحة، أو منها قبل مسحها على حدِّ قوله تعالى: ﴿**وَأَعَزُّ نَفَرًا** ﴿٣٤﴾﴾ [الكهف:٣٤] (وأفعل التَّفضيل إذا كان بمن ولو مقدَّرة يلزم الإفراد والتَّذكير، فلا يرد أنَّه لا مطابقة بين اسم تكون وخبرها[٢]، قاله **الكرمانيّ** ومن تبعه[٣]). واعترضه **البرماويُّ** فقال: (إن عَنَى أنَّ اسمها ضميرُ اليد، صحَّ ما قاله، والظَّاهر: أنَّ اسمها يعود على المسح أو نحوه.. [٤]). انتهى.

---

[٧] لم أقف عليه.

[٨] سقطت من (ح).

[٩] أخرجه الدار قطني ٢٠٧/١ كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة (٤٠٩).
ولفظه: «**جَعَلَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً**» قال الدارقطني: هذا باطل ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث.
والحديث ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨١/٢) وتابعه السيوطي في «اللالئ المصنوعة» وقال: موضوع بركة كذاب (٧/٢).
وقال الدارقطني: والصواب حديث وكيع ، الذي كتبناه قبل هذا مرسلا، عن ابن سيرين أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثا.
وتابع وكيعا عبيد الله بن موسى. نا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالِاسْتِنْشَاقِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا**» (٤١٠). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٦/١ كتاب الطهارة، باب تأكيد المضمضة والاستنشاق (٢٣٨).

[١٠] لم أقف عليه.

[١١] قوله: "ضعيف": إن كان مراده قول القائل؛ فله وجه، ويؤيده قوله: "انعقد الإجماع على خروج مرتين منها".
وإن كان مراده الحديث: من حيث كونه مرسلا: -وهو بعيد – فله وجه.
وإن كان مراده الحديث: من حيث كونه مرفوعا: فقد خالف المحدثين في الحكم عليه.

[١٢] ينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٨٣/١). ذكر المضمضة والاستنشاق (٣٥١).

[١] قوله: " لتكون أنقى " أورد تساؤلا: أن أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بالإضافة أو بمن أو باللام، فكيف استعمل هنا؟
أجيب: قدر الشراح "من" المحذوفة، والتقدير: أنقى من غير الممسوحة. ينظر: «الكواكب الدراري» (١٢٣/٣)، «عمدة القاري» (٢٠٧/٣).

[٢] الإيراد: أنه لابد من المطابقة بين اسم كان وخبره، ولا مطابقة هنا؟ أجيب: أفعل التفضيل إذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير.
والضمير في: لتكون: اسم كان، وخبره قوله: أنقى. ينظر: «عمدة القاري» (٢٠٧/٣).

[٣] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٢٣/٣)، «عمدة القاري» (٢٠٧/٣).

[٤] «اللامع الصبيح» (٣٩٠/٢).

وأقول: (نسخة الكرماني الَّتي شرح عليها بفوقيَّة، ولذا أعاد اسم تكون إلى اليد[1]؛ فإن ثبت نسخة – كما يدَّعيه البرماويُّ – بتحتيَّة اتَّجه ما قاله[2]، وإلَّا فلا).

وقال الكرمانيُّ: (فإن قلت: قد علمت هذه التَّرجمة من حديث الباب قبله فما فائدة التَّكرار؟ وأجاب: بأنَّ غرض البخاريّ من أمثاله الشُّعور باختلاف استخراجات الشُّيوخ، وتفاوت سياقهم، مثلاً: عمر بن حفص روى هذا الحديث[3] في معرض بيان (المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة)، والحميديُّ في معرض (مسح اليد بالتُّراب[4])، فحافظ على السِّياق، وما استخرجه الشُّيوخ منه مع ما فيه من التَّقوية والتَّأكيد[5]). وزاد العينيُّ: (إنَّ في الباب الأوَّل: دلك اليد على التُّراب، وهاهنا: دلك اليد على الحائط، وبينهما فرق[6]). وقال في (الفتح): (ومن فوائد هذا السِّياق الإتيان فيه بـ (ثمَّ) الدَّالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل[7]).

(١٣) ٢٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ".

وبالسَّند قال: (**حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ**): مصغَّرًا[8]، ولأبي ذرٍّ: عبد الله بن الزُّبير [ح٤٣٢/ب] الحميديّ[9] (**قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**): أي: ابن عيينة (**قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ**

---

(١) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٢٣/٣)

(٢) قوله: (بتحتية): أي: أبقى، وبذلك يعود الضمير على المسح. وعلى هذا التقدير: المطابقة حاصلة. ينظر: «إرشاد الساري» (٣٢١/١)

(٣) تقدم برقم (٢٥٩).

(٤) سيأتي برقم (٢٦٠).

(٥) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٢٣-١٢٤).

(٦) «عمدة القاري» (٣٠٧/٣).

(٧) «فتح الباري» (٣٧٢/١).

وما ذهب إليه الكرماني أرجح، وهو الظاهر من مراد البخاري، وما ذهب إليه ابن حجر له وجه إلا أن ما ذهب إليه الكرماني أقوى بيانا.

(٨) وهي رواية الأكثرين. ينظر: «فتح الباري» (٣٧٢/١). وفي بعضها أيضا: حدثنا الحميدي، عبد الله بن الزبير. ينظر: «عمدة القاري» (٣٠٧/٣).

ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ): رضي الله عنها **(أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ)**: والفاء في قوله: **(فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ)**: لتفصيل المجمل وللتَّعقيب، والمفصَّل يعقب [م٤٩١/ب] المجمل، فلا يرد أنَّ غسل الفرج ليس متعقِّباً على الغسل، وكذا الدَّلك والوضوء[١] **(ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا)**، أي: بالماء ليكون _ أي: الغسل _ أنقى **(ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ)**: أي: لسائر جسده **(غَسَلَ رِجْلَيْهِ)**: أي: بعد أن تنحَّى عن مكانه الَّذي اغتسل فيه[٢].

وقال في (الفتح): (هذه الفاء تفسيريَّة، وليست بتعقيبيَّة؛ لأنَّ غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ.. [٣]). واعترضه العينيُّ فقال: (من دقَّق النَّظر، وعرف أسرار العربيَّة يقول: الفاء هاهنا عاطفة؛ ولكنَّها للتَّرتيب، ومعنى الحديث: أنَّ النَّبي اغتسل فرتَّب غسله، فغسل فرجه، ثمَّ توضَّأ، وكون الفاء للتَّعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة[٤]).

وأقول: (معنى كلام (الفتح): أنها تفصيليَّة محضة لا تعقيب فيها لما ذكره[٥]، وذلك لا ينافي كونها عاطفة؛ لكن يَرِد عليه[٦] صحة التَّعقيب فيها لما ذكرنا، فافهم[٧]).

---

[٩] عبد الله بن الزبير، أبو بكر: **ثقة حافظ فقيه**، روى عن: ابن عيينة والشافعي ووكيع وجماعة، وعنه: البخاري وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بواسطة، من أثبت الناس في ابن عيينة، روى عنه البخاري (٧٥) حديثا. (ت:٢١٩) كذا أرخ البخاري. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/٦١٦-٦٢١)، «تهذيب التهذيب» (٥/٢١٥-٢١٦).

[١] ينظر: «الكواكب الدراري» (٣/١٢٣)، «إرشاد الساري» (١/٣٢١).

[٢] كما جاء صريحا في بعض طرق هذا الحديث. ينظر: ص: (٢٣٠).

[٣] «فتح الباري» (١/٣٧٢).

[٤] «عمدة القاري» (٣/٢٠٧).

[٥] أن غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ.

[٦] أي: يرد على العيني.

[٧] ويؤكد ما ذهب إليه العجلوني أن الفاء هنا ليست للتعقيب: ما جاء في بعض طرق الحديث: في باب السَّتر في الغسل، عند المصنف ذكر أوَّلاً: (غسل اليدين، ثمَّ غسل الفرج، ثمَّ مسح يده بالحائط، ثمَّ الوضوء غير رجليه)، فأتى بـ (ثمَّ) في جميع ذلك الدَّالة على التَّرتيب. ينظر: صحيح البخاري ١/٦٤ كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس (٢٨١). من طريق زائدة عنه. فجاءت السنة الصريحة تبين أن غسل الفرج كان بعد غسل اليدين وقبل الوضوء، وكان التعبير بـ (ثم) الدال على الترتيب بين تلك الأفعال.
فيستحب غسل الفرج قبل الوضوء، لأنه إذا أخر غسل الفرج، فإنه إن مس فرجه انتقض وضوءه عند من يقول به، وإن لم يمسه أخل بسنة الدلك، وربما لا يتيقن وصول الماء إلى مغابنه إلا بالدلك.

(٩) بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ.

(**بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ**): بضمِّ التَّحتيَّة (**الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ**): أي: الَّذي فيه ماء للغسل (**قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا**): أي: اليد بماء خارج الإناء ليرتفع جنابتها (**إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ**[١]): أي: شيء مُستكرَه[٢] من نجس أو غيره[٣] (**غَيْرُ الجَنَابَةِ؟**): أي: المعنويَّة لا الحسيَّة الَّتي هي المنيُّ؛ فإنَّها تغسل حينئذ منه قبل إدخالها[٤].

وظاهر صنيع المؤلِّف: أنَّه لا يمتنع عليه أن يدخلها قبل غسلها بالشَّرط المذكور[٥]، وبه صرَّح المهلَّب كابن بطَّال فقال: (أشار البخاريُّ إلى أنَّ يد الجنب إذا كانت نظيفة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها؛ لأنَّه ليس شيء من أعضائه نجساً، بسبب كونه جنباً، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «.. **سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** [٦]»).

وقال العينيّ: (.. (غير الجنابة): يشعر بأنَّ الجنابة نجس، وليس كذلك؛ لأنَّ المؤمن لا ينجس كما ثبت ذلك في (الصَّحيح)، وقال بعضهم[٧]: (.. (غير الجنابة): أي: حكمها؛ لأنَّ أثرها مختلَف فيه[٨]، فدخل في قوله: (قذر).. [٩]). قلت: لم تدخل الجنابة في القذر أصلاً؛ لأنَّها أمر معنويّ لا يوصف بالقذر حقيقة، فما مراد هذا القائل من قوله: أي: حكمها؟ فإن كان الاغتسال، فلا دخل له هاهنا، وإن كان النَّجاسة، فقد

---

(١) يقال للشيء القَذِر: قَذْرٌ. فمن قال: قَذِرٌ جعله بناء على فَعِل: مِن قَذِر يَقذَر فهو قَذِر، ومن جزم قال: قذُر يقذُر قَذارة فهو قَذْر. «تهذيب اللغة» (٧٢/٩)

(٢) قذِرت الشئ – بالكسر– وتقذرته واستقذرته: إذا كرهته. «الصحاح» (٧٨٧/٢).

(٣) (القذر): الأذى، والأذى في اللغة: هو المكروه. «القاموس المحيط» (١٢٥٨/١). وهو يصدق على الطاهر وغيره.

(٤) وهذا الشق الثاني المطوي من الترجمة، ويؤيده الحديث الوارد في هذا الباب برقم (٢٦٢).

(٥) إذا لم يكن على يده قذر.

(٦) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٧٧/١) والحديث أخرجه: البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٣٧١) واللفظ له.

(٧) قوله "بعضهم": يقصد الحافظَ ابن حجر.

(٨) قوله "أثرها": وأثر الجنابة إما: ما ينشأ عنها من كون مائها المستعمل في رفعها، أو يراد بأثرها "**المني**" وكلاهما فيه خلاف.

(٩) «فتح الباري» (٣٧٣/١).

قلنا: «.. **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ** [1]»، وكذا إذا كان مراده من قوله: لأنَّ أثرها؛ أي: المنيُّ، فهو طاهر في زعمه[2]). انتهى كلام العينيّ.

وقال ابن حجر في (الانتفاض): (من لا يفهم أنَّ المراد النَّجاسة الحكميَّة الَّتي عند الغسل، ولم يعه يسقط الكلام معه، وترديده المذكور يغني سماعه عن تكلُّف التَّشاغل به[3]).

وأقول: وصف الجنابة بالنَّجاسة الحكميَّة، وبالقذر مجازاً[4] لا مانع منه، ولم يدَّع صاحب (الفتح) الحقيقة[5] ليردَّها على أنَّه لا مانع أيضاً من جعل الاستثناء منقطعاً، وأثر الجنابة ما ينشأ عنها من كون مائها المستعمل في رفعها غير طهور[6] أو نجس[7]، فلا يُدخِل الجنب يده في الماء القليل[8]؛ لئلا ينجُس على قول، وهذا المعنى صحيح لا غبار عليه، وإن أريد بالأثر المنيَّ فكذلك؛ لأنَّه وإن كان طاهراً عند الشَّافعيّ؛ لكنَّه فيه خلاف فقيل: بنجاسته[9]، فلعل البخاريَّ يرى ذلك، أو لأنَّه لا يلزم من طهارته أنَّه لا

---

[1] أخرجه: البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٣٧١) واللفظ له.

[2] «عمدة القاري» (٢٠٧/٣).

[3] ينظر: «انتقاض الاعتراض (٢٦٩/١). وقال أيضا عقيب ذلك: "والقذَر أعم من أن يكون طاهرًا أو نجساً ".

[4] اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له. «أصول السرخسي» (١٧١/١) وينظر: «البحر المحيط» (٥/٣).

[5] اسم لكل لفظ هو موضوع في الأصل لشيء معلوم. «أصول السرخسي» (١٧١/١) وينظر: «البحر المحيط» (٤١/٣).

[6] هو مذهب الجمهور. ينظر: «المبسوط» (٤٦/١)، «حاشية الدسوقي» (٤١/١)، «روضة الطالبين» (٧/١)، «الإنصاف» (٣٥/١-٣٦).

[7] رواية عن أبي حنيفة: والرواية المشهورة عنه واختارها المحققون وعليها الفتوى أنه طاهر غير مطهر. ينظر: «المبسوط» (٤٦/١)، «رد المحتار» حاشية ابن عابدين (٢٠٠/١-٢٠١).

[8] اختلف الفقهاء في حد القلة: ينظر: «المبسوط» (٥٣/١)، «حاشية الدسوقي» (٤١/١-٤٢)، «المجموع» (١٦٣/١)، «المغني» (١٨/١).

[9] قال الإمام النووي: (مني الآدمي طاهر عندنا هذا هو الصواب المنصوص للشافعي في كتبه، وبه قطع جماهير الأصحاب، وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين في نجاسته قولين..). «المجموع شرح المهذب» (٥٥٣/٢)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤٢٠/١).

يغسل لاستقذاره، فلذا قال: (غير الجنابة)، والشَّارح[1] يشرح على مقتضى اللَّفظ الَّذي يشرحه، ثمَّ يبيّن مذهبه إن شاء، سواء وافق ما تقتضيه العبارة أو لا، فتأمَّل[2].

(وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ):

(وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ): أي: ابن الخطَّاب **(وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، يَدَهُ)**: بالإفراد؛ أي: أدخل كل منهما يده **(فِي الطَّهُورِ**[3]**)**: بفتح الطَّاء، وهو الماء الَّذي يتطهَّر به **(وَلَمْ يَغْسِلْهَا)**: أي: اليد كل واحد **(ثُمَّ تَوَضَّأَ)**: أي: كل منهما، ولأبي الوقت: بالتَّثنية في يديهما، ولم يغسلاها، وتوضأا في الثَّلاثة، وهي ظاهرة، وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه[4]؛ لكن روى عبد الرزاق عنه: أنَّه كان يغسل يده قبل التطهر[5].

قال في (الفتح): (.. ويجمع بينهما: بأن ينزلا على حالين، فحيث لم يغسل كان متيقِّناً أن لا قذر في يده، وحيث غسل كان ظانّاً أو متيقّناً أنَّ فيها شيئاً، أو غسل للندب، وترك للجواز[6]).

واعترضه العيني فقال: (كيف يكون تركه للجواز إذا كان بيده قذر، وإن لم يكن فلا يضرُّ؟ فلم يحصل التَّوفق بينهما بما ذكره[7]).

وأقول: ليس في قول (الفتح): أو غسل للنَّدب، وترك للجواز ما يدلُّ على أنَّ القذر لو وجد كان نجساً، ولو لم يوجد قذر جاز أن يغسلهما لأمر آخر كمزيد النَّظافة، فكيف قال العينيُّ ما قال؟ [ح ٤٣٣/أ] فتأمَّل[8].

---

(١) الظاهر أن المراد بـ (الشارح): الحافظ ابن حجر؛ لأن العجلوني تعقب اعتراض العيني عليه.

(٢) أجاد العجلوني عندما وضع احتمالا يبين فيه مذهب البخاري، بقوله: " فلعل البخاري يرى ذلك " يعني نجاسة المني، وكان ينبغي للشراح أن يستنبطوا من الترجمة مذهب البخاري أوَّلاً، ثم يشرعوا في بيان مذهبهم. والاحتمال الذي وضعه العجلوني صحيح. ينظر: قسم الدراسة ص (١٢٩).

(٣) قال في التهذيب: (الطَّهُور في اللغة هو الطَّاهر المطهِّر، لأنّه لا يكون طَهوراً إلا وهو يُتطهَّر به). ينظر: «تهذيب اللغة» (١٠٠/٦).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٧٩/١ باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب (١٧٧).

(٦) «فتح الباري» (٣٧٣/١).

(٧) «عمدة القاري» (٢٠٨/٣).

وأما أثر البراء: فقد وصله ابن أبي شيبة بلفظ: «**أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَطْهَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا** [1]».

وقال ابن الملقِّن: (وأمَّا ما رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عمر قال: «**مَنِ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَجِسٌ**.. [2]»: فمحمول على أنَّه كان في يده قذر غير الجنابة، وإلا فهو معارض لما روى البخاريُّ عن ابن عمر[3]). انتهى.

وأقول: قال العينيُّ بعد ذكره: (وهذا الأثر[4] من أقوى الدَّلائل لمن ذهب من الحنفيَّة إلى نجاسة الماء المستعمل[5]). وأقول: بعد ثبوته، علمت الجواب عنه[6].

ونقل ابن الملقِّن: (أنَّ قول ابن عمر والبراء قولُ سعد بن أبي وقَّاص، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعطاء، [م٤٩٢/أ] وسالم، وقال الشَّعبيُّ: كان أصحاب رسول الله يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب، وكذلك النِّساء، ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض كما ذكر ذلك ابن أبي شيبة، وعبد الرَّزَّاق[7])، وإدخال من ذكر أيديهم صادق بأن يكون بنيَّة الاغتراف وبغيرها[8].

---

[8] والقذر: إن حمل هنا على المني؛ فقد جاء لفظه في حديث ميمونة (٢٤٩) الأذى "وما أصابه من أذى" وتقدم خلاف العيني مع ابن حجر في باب الوضوء قبل الغسل، وخلافهما هنا وهناك في حكم المني تبعا لمذهبهما، وقد جمع العجلوني بين قولي ابن حجر والعيني استدلال باللغة أن **الأذى**: هو المكروه. «القاموس المحيط» (١٢٥٨/١). يشمل الطاهر وغيره، وفي التنزيل ما يؤيده:
قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**..﴾ الآية، [البقرة /٢٢٢].
وقال تعالى: ﴿ .. **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ**..﴾ الآية، [النساء/١٠٢].

[1] أخرجه ابن أبي شيبة ٩٥/١ في الرجل يخرج من المخرج فيدخل يده في الإناء (١٠٥٩).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة ٨١/١ في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب (٨٩٢).

[3] «التوضيح» (٥٧٣/٤). قوله: "أَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا".

[4] ما رواه ابن أبي شيبة، (٨٩٢) عن ابن عمر قال: «**مَنِ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَجِسٌ**..».

[5] «عمدة القاري» (٢٠٨/٣).
جاءت روايتان في المذهب تبين حكم الماء المستعمل:
الأولى: أنه نجس وتأولها السرخسي. ينظر: «المبسوط» (٤٦/١)
والثانية: أنه طاهر وهي الرواية المشهورة واختارها المحققون وعليها الفتوى. ينظر: «البناية» (٤٠١/١)، «رد المحتار» حاشية ابن عابدين (٢٠٠/١-٢٠١).

[6] أنه محمول على أنه كان في يده قذر غير الجنابة، وإلا فهو معارض لما روى البخاري عن ابن عمر.

[7] أخرجه ابن أبي شيبة ٨١/١ في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب (٨٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه ٩١/١ الماء يمسه الجنب أو يدخله (٣١٠). «التوضيح» (٥٧٣/٤).

(**وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ**): أي: يترش (**مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ**) قال العينيُّ: (ويقرب من ذلك ما روي عن أبي يوسف[1] فيمن كان يصلي، فانتضح عليه البول أكثر من قدر الدرهم؛ فإنه لا يفسد صلاته، بل ينصرف، ويغسل ذلك، ويبني على صلاته[2]). انتهى.

ووجه مطابقة الأثرين الأوَّلين للتَّرجمة ظاهر، وأما مطابقة هذين لها فهي: أنَّ الجنابة الحكمية لو كانت تؤثّر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الَّذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله.

قال في (الفتح): (ويمكن أن يقال: إنَّما لم ير الصَّحابيُّ بذلك بأساً؛ لأنَّه ممَّا يشقّ الاحتراز عنه، فكان في مقام العفو، كما روى ابن أبي شيبة، عن الحسن البصريّ أنَّه قال: «**وَمَنْ يَمْلِكُ انْتِشَارَ الْمَاءِ؟**» «**إِنَّا لَنَرْجُو**[3] **مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**[4] **مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا**[5]»).

واعلم أنَّ أثر ابن عمر هذا وصله عبد الرَّزاق بمعناه[6]، وأما أثر ابن عبَّاس هذا: فرواه ابن أبي شيبة بسنده عنه لكنَّه منقطع[7]: «**فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَيَنْضَحُ فِي إِنَائِهِ مِنْ غُسْلِهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ [بِهِ[8]]**»، وروي مثله عن أبي هريرة، وابن سيرين، والنَّخعيّ، والحسن[9] كما حكاه ابن بطَّال[10].

---

(8) قال الفقهاء: لا يكون الماء مستعملا إذا أدخل يده في الإناء ليغترف منها، وقيل بشرط أن يدخلها بنية الاغتراف، وفي مذهب الشافعية تفصيل. ينظر: «بدائع الصنائع» (٦٩/١)، «مواهب الجليل» (٦٨/١)، «المجموع» (١٦٣/١)، «المغني» (١٥٦/١).

(1) يعقوب بن إبراهيم الكوفي، أبو يوسف، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، تفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، ولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته، وهو أول من دعي قاضي القضاة (ت:١٨٢)، من مؤلفاته: "الخراج"، "الآثار". «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢٢٠/٢-٢٢٢)، «الأعلام» (١٩٣/٨).

(2) «عمدة القاري» (٢٠٨/٣).

(3) قوله: (فإنا لنرجو ...الخ). من كلام ابن سيرين وليس الحسن. كما جاء في مطبوع المصنف.

(4) كذا في مطبوع "الفتح"، وفي مطبوع "مصنف ابن أبي شيبة" قوله: (ربنا).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٢ في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه (٧٩١). «فتح الباري» (٣٧٣/١).

(6) «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمُ الْمَاءَ، وَهُمْ جُنُبٌ وَالنِّسَاءُ وَهُنَّ حُيَّضٌ وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ**» أخرجه عبد الرزاق ٩١/١ (٣١٠).

(7) منقطع فيما بين إبراهيم، وابن عباس. كذا قال ابن الملقن. ينظر: «التوضيح» (٥٧٤/٤).
قال الحافظ: (قال أبو حاتم لم يلق -إبراهيم النخعي- أحدا من الصحابة إلا عائشة رضي الله تعالى عنها، ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيرا ولا سيما عن ابن مسعود، وحدث عن أنس وغيره مرسلا). «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (٢٨/١). وينظر: «الجرح والتعديل» (١٤٤/٢)، «الثقات» للعجلي (٥٧/١).

لكن نقل ابن التِّين عن الحسن أنَّه قال: (إن كانت جنابته من وطء، ويده نظيفة، فلا بأس بها، وإن كانت من احتلام هراقه[١] ليلاً؛ فإنَّه لا يدري أين باتت يده فيصيبه[٢])، ومثله روي عن ابن حبيب[٣]، لكن صرَّح بأنَّها تنجِّس الماء فقال: (من أدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ساهياً أو عامداً، فلا شيء عليه، إلاَّ أن يكون بات جنباً، فلا يدري ما أصاب يده من جنابته، فإن أدخلها قبل الغسل نجَّس الماء[٤]).

(١٤) ٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ".

وبالسَّند قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**): أي: القعنبيُّ[٥]: ومن ثمَّ زاد مسلم: ابن قعنب[٦]، قال: (**أَخْبَرَنَا**): ولكريمة وعزاه في (الفرع[٧]) للأصيليِّ، وابن عساكر: حدثنا، قاله القسطلَّانيُّ[٨]، لكن في (الفتح) نسب أخبرنا لكريمة، وحدَّثنا لغيرها[٩]، فتأمَّل[١٠].

---

[٨] سقطت من (ح)، وهي مثبتة في مطبوع "المصنف".

أخرجه ابن أبي شيبة ٧٢/١ في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه (٧٨٤).

[٩] ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٧٢-٧٣ في الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله في إنائه (٧٩٠-٧٩١).

[١٠] «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٧٧/١).

[١] أي صبَّه. وأصله: أراقه. وقالوا: أُهَرِيقُه، ولم يقولوا أُأَرِيقَه؛ لاستثقال الهمزتين. «القاموس المحيط» (٩٢٩/١).

[٢] ينظر: «التوضيح» (٥٧٣/٤).

[٣] عبد الملك بن حبيب القرطبي المالكي، أبو مروان، فقيه الأندلس، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى. وسمع ابن الماجشون ومطرفاً وعدة من أصحاب مالك، سمع منه ابناه محمَّد وعبد الله وتقي الدين بن مخلد وغيرهم، له فضائل جمة، كثير التصانيف منها: "تفسير الموطأ" " غريب الحديث". (ت:٢٣٨). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠٢/١٢-١٠٨)، «شجرة النور الزكية» (١١١/١-١١٢).

[٤] ينظر: «النوادر والزيادات» (١٦/١)، «التوضيح» (٥٧٣/٤)..

[٥] عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، أبو عبد الرحمن المدني **ثقة عابد**، روى عن أبيه وأفلح بن حميد وسلمة بن وردان ومالك وشعبة، وعنه: البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، قال الحاكم: سئل ابن المديني عنه فقال: لا أقدِّم من رواة الموطأ أحدا على القعنبي، (ت:٢٢١). ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣١/٥-٣٣)، «سير أعلام النبلاء» (٢٥٨/١٠-٢٦٤).

[٦] صحيح مسلم ٢٥٦/١ كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد ٤٥- (٣٢١).

[٧] أحد أجل الفروع المقابلة على الأصل اليونيني الذي لم يغادر منه شيء؛ للمحدث شمس الدين محمد بن أحمد المزي الغزولي، الذي اعتمده القسطلاني في إثبات متن صحيح البخاري، ثم قابل متنه على أصل اليونيني. ينظر: قسم الدراسة ص (٢٨).

[٨] ينظر: «إرشاد الساري» (٣٢٢/١).

[٩] ينظر: «فتح الباري» (٣٧٣/١).

(**أَفْلَحُ**): بفتح الهمزة واللَّام وسكون الفاء وبالحاء المهملة: ابن حميد[١]، كما رواه مسلم[٢]، ووجد في كثير من النُّسخ، وهي رواية الأصيليّ، وأبي الوقت، وقال العينيُّ: (إنَّه وقع في نسختنا الصَّحيحة[٣])، وليس هو أفلح بن سعيد؛ فإنَّ البخاريّ لم يخرّج له شيئاً [٤] (**عَنِ القَاسم بن محمَّد**): أي ابن أبي بكر[٥] (**عَنْ عَائِشَةَ**): رضي الله عنها.

(**قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ**): بالرَّفع والنَّصب، ومرَّ توجيههما مستوفى[٦] (**صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**): وجملة: (**تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**): أي: في الإدخال فيه، والإخراج منه، فيغترف تارة قبلي، وأغترف تارة قبله، حاليَّة أو صفة ثانية لإناء، زاد مسلم في آخره: «.. **مِنَ الْجَنَابَةِ**[٧]»؛ أي: لأجلها، ولمسلم أيضاً من طرق معاذة عن عائشة: «.. **فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي** [٨]»، زاد النَّسائيُّ: «.. **وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ**: «**دَعِي لِي** [٩]».

---

[١٠] البخاري لم يفرق بين ألفاظ "حدثنا وأخبرنا ". وقد بوب في الصحيح: "باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا" ناقلا قول ابن عيينة أن هذه الألفاظ بمعنى واحد. ينظر: صحيح البخاري (٢٢/١).

قال الحافظ: (مراده هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على أنه مختاره). «فتح الباري» (١٤٤/١).

[١] أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، يقال له: ابن صفيراء، **ثقة**، روى عن: القاسم بن محمد بن أبي بكر وغيره، وروى عنه: ابن وهب ووكيع، والثوري، والقعنبي وهو آخر من حدث عنه. (ت:١٥٨) ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣٦٧/١)، «تقريب التهذيب» ص ١١٤ (٥٤٧).

[٢] أخرجه مسلم ٢٥٦/١ كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد ٤٥- (٣٢١).

[٣] ينظر: «عمدة القاري» (٢٠٨/٣).

[٤] وأفلح بن سعيد: من رجال مسلم والنسائي. ينظر: «تقريب التهذيب ص ١١٤ (٥٤٨).

[٥] القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، **ثقة أحد الفقهاء بالمدينة**، روى عن: أبيه وعمته عائشة والعبادلة غيرهم، روى عنه: ابنه عبد الرحمن والزهري وأفلح بن حميد وغيرهم. قال البخاري: قُتِل أبوه وبقي القاسم يتيما في حجر عائشة. كان من أعلم الناس بحديث عائشة، من أفضل أهل زمانه علماً.. (ت: ١٠٦). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٣/٥-٦٠)، «تهذيب التهذيب» (٣٣٣/٨-٣٣٥).

[٦] في: (باب غسل الرجل مع امراته) حديث (٢٥٠).

[٧] أخرجه مسلم ٢٥٦/١ كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد ٤٥- (٣٢١).

[٨] أخرجه مسلم ٢٥٧/١ كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد ٤٦- (٣٢١). وفيه تكرار قولها "دع لي"، قالت: وهما جنبان.

[٩] أخرجه النسائي ١٣٠/١ كتاب الطهارة، باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد باب الرخصة في ذلك (٢٣٩)، و (٤١٤) من طرق عن معاذة.

وفيها مطابقة الحديث للتَّرجمة في قولها: (**تختلف أيدينا فيه**): أي: من حيث جوازُ إدخال الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن عليها قذر[1]، ورواة الحديث جميعاً مدنيُّون، وأخرجه مسلم[2].

(١٥) ٢٦٢ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ".

وبه قال: (**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**): أي: ابن مسرهد[3] (**قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ**): أي: ابن زيد[4] لا حمَّاد بن سلمة؛ لأنَّ المؤلِّف لم يرو عنه[5] (**عَنْ هِشَامٍ**): [أي[6]]: ابن عروة (**عَنْ أَبِيهِ**): عروة بن الزُّبير (**عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ**): وفي اليونينيَّة[7]: (**يديه**): أي: قبل أن يدخلهما الإناء، وأورد المصنِّف هذا الحديث هنا مختصراً، وأخرجه [ح٤٣٣/ب] أبو داود مطوَّلاً، لكنَّه قال: (غسل يديه [8]): بالتَّثنية على أنَّها موجودة في اليونينيَّة هنا أيضاً.

---

[1] ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٠٨).

[2] أخرجه مسلم: ٤٥- (٣٢١).

[3] مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن **ثقة حافظ**، يقال أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين (ت:٢٢٨)، ويقال: اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقب. خ د ت س. «تقريب التهذيب» ص ٥٢٨ (٦٥٩٨).

[4] حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، **ثقة ثبت فقيه**، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين (ت:١٧٩) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص١٧٨ (١٤٩٨).

[5] قال الإمام البيهقي: "هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبِر ساء حفظه فلذا تركه البخاري..". «تهذيب التهذيب» ٣/١٤ (١٤). ثم إن قول العجلوني لم يرو عنه: "مراده في الأصول". وإلا فقد استشهد به البخاري في المتابعات، قال الحافظ ابن رجب: (.. واستشهد به البخاري..). «شرح علل الترمذي» (١/٤١٤). وينظر: «صحيح البخاري» (٦٤٤٠).

[6] سقطت من (ح).

[7] نسخة عظيمة جداً من صحيح البخاري اهتم بها أبو الحسين علي بن محمد اليونيني (ت:٧٠١) استنسخ صحيح البخاري وعُنِي به وقابله بضع عشرة مرة في سنة، كان ذا عناية بالغريب والأسماء وضبطها، قرأ الصحيح على ابن مالك تصحيحا، وسمع منه ابن مالك رواية، وأملى عليه فوائد مشهورة. وحدث بالصحيح مرات. ينظر: «المعجم المختص بالمحدثين» (١٦٩)، «الدرر الكامنة» (٤/١١٦- ١١٧). وينظر قسم الدراسة ص (٢٨).

[8] أخرجه أبو داود ١/١٧٦ كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة (٢٤٢). بهذا الإسناد. من طريق سليمان بن حرب: "**قال سُليمان: يَبدَأُ فيُفرِغُ بيمينِهِ، وقال مُسدَّد: غَسَلَ يَدَيهِ يَصُبُّ الإناءَ على يَدِهِ اليُمنى، ثمَّ اتفقا: فيَغسِلُ فَرجَه، قال مُسدَّد: يُفرِغُ على شِمالِهِ.**" وينظر قول الحافظ في تعقيبه على رواية أبي داود.". ينظر: «فتح الباري» (١/٣٧٤).

وهذا الحديث فيه أنَّه لم يدخلهما إلاَّ بعد غسلهما[١]، فهو مطابق للشِّق الثَّاني المطويِّ من التَّرجمة، بخلاف السَّابق والآثار[٢]، وما سيأتي[٣] فهو مطابق للشِّق الأوَّل منها.

وقال في (المصابيح) نقلاً عن ابن المنيِّر: (هذا يناسب الباب؛ لأنَّه عقده[٤]؛ لأنَّ الجنب (هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده [قذر [٥]] غير الجنابة؟)، وأمَّا ما عداه من أحاديث، فليس فيه إدخال اليد للإناء قبل غسلهما في غسل الجنابة، ووجهها: أنَّ الغسل إما بحدث حكميٍّ أو حادث عينيٍّ، وقد فرض الكلام فيمن ليس على يده قذر، فلم يبق إلاَّ الحدث الحكميَّ، وليس بمانع من إدخال اليد؛ لأنَّ الجنابة لو كانت تتَّصل بالماء حكماً لامتنع إدخال اليد [إلاَّ [٦]] بعد كمال الطَّهارة، وقد تحقَّق جواز إدخالها أثناء [م٤٩٢/ب] الغسل، فلا مانع من إدخالها [أوَّلاً كإدخالها [٧]] وسطاً[٨]). انتهى.

وأقول: ليس في قوله: (إذا اغتسل من الجنابة): غسل يده؛ أي: غسلها بعد إدخالها الإناء، أو خارجه، أو أنَّه قبل إدخالها [له[٩]]، فافهم[١٠].

(١٦) ٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ" وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

---

[١] قال القسطلاني: (وهو محمول على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء والسابق كاللاحق في حال تيقن نظافتها، فاستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما، ونفي التعارض عنهما، أو يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز أو أن الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد). «إرشاد الساري» (٣٢٢/١).

[٢] تقدم برقم (٢٦١)، وقبله أثر ابن عمر والبراء.

[٣] سيأتي برقم (٢٦٣)، وحديث (٢٦٤).

[٤] كذا في (ح)، وفي (م): طمس.

[٥] سقطت من (ح). وهي ثابتة في مطبوع "المصابيح".

[٦] سقطت من (ح). وهي ثابتة في مطبوع "المصابيح".

[٧] سقطت من (ح). وهي ثابتة في مطبوع "المصابيح".

[٨] «مصابيح الجامع» (٣٨٦/١).

[٩] سقطت من (ح).

[١٠] مراد العجلوني في رواية البخاري، لكن أخرج مسلم من طريق زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ** .. ». ٢٥٤/١ كتاب الحيض، باب صفة الغسل (٣١٦).

وبه قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ**): أي: هشام بن عبد الملك الطَّيالسيُّ[1] (**قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**): أي: ابن الحجَّاج (**عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ**) أي: ابن الزُّبير (**عَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ**): ولابن عساكر: قالت: [كنت[2]] (**أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ**): بالتَّنكير، وللكشميهنيّ: من الجنابة[3].

وقوله: (**وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسم**): معطوف على (عن أبي بكر)، فهو موصول، وقد وهم من زعم أنَّه معلَّق[4]، وعبد الرَّحمن هذا: ابن القاسم بن محمَّد الفقيه الرَّضيُّ ابن الرَّضيّ، وأمُّه أسماء بنت عبد الرَّحمن بن أبي بكر الصِّديق[5]، قال ابن عيينة: (لم يكن بالمدينة رجل أرضى من عبد الرَّحمن[6])، وهو من خيار المسلمين، كان ثقة ورعاً كثير الحديث، مات سنة ستٍّ وعشرين ومائة بالقدس[7]، وقيل: بالمدينة[8] (**عَنْ أَبِيهِ**): أي: القاسم بن محمَّد بن أبي بكر (**عَنْ عَائِشَةَ**): رضي الله عنها، ونبَّه على أنَّ لشعبة فيه إسنادين[9]

---

(1) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري، **ثقة ثبت**، من التاسعة، مات سنة سبع وعشرين (٢٢٧هـ) ع. «تقريب التهذيب» ص ٥٧٣ (٧٣٠١).

(2) سقطت من (ح).

(3) طرح الكرماني تساؤلا: كيف جاز أن يعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو: "من" ؟.
أجاب عنه: ليس الجار والمجرور متعلقان بفعل واحد: الأولى: متعلقة بمقدر؛ كقولنا آخذين الماء من إناء واحد أو مستعملين له فهي ظرف مستقر. والثانية: لغو. أو جاز إذا كان بمعنيين مختلفين فإن الثانية بمعنى لأجل الجنابة، ومن جهتها، والأولى لمحض الابتداء. «الكواكب الدراري» (١٢٥/٣).

(4) راجعت جملة من الشروح، كلها تصرح بوصله، ولم أقف على من قال بتعليقه، ولا إلى من أشار إليه. ينظر: «التوضيح» (٥٧٦/٤)، «منحة الباري» (٢٢٥/١)، «مصابيح الجامع» (٣٨٧/١)، «اللامع الصبيح» (٣٩٤/١)، «عمدة القاري» (٢١٠/٣)، «إرشاد الشاري» (٣٢٢/١). وعبارة العجلوني: هي عبارة صاحب الفتح. ينظر: «فتح الباري» (٣٧٤/١). وعبارة الكرماني: (.. فيكون مسندا متصلا، ولا يكون تعليقا، وإن احتمل اللفظ التعليق). «الكواكب الدراري» (١٢٥/٣).

(5) أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال في التقريب: (مقبولة). ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٧٤٣ (٨٥٣٠).
روى عنها بن أبي مليكة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال: (كانت في حجر عائشة، تروي عن عائشة، يروي عنها: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق). ينظر: «الثقات» (٦٣/٤)، «تهذيب التهذيب» ٣٩٨/١٢ (٢٧٢٤).

(6) روى البخاري في كتاب الحج (١٧٥٤): عن علي عن ابن عيينة، حدثنا عبد الرحمن، وكان أفضل أهل زمانه.

(7) مسجد كبير متّسع الأقطار في وسط مدينة كبيرة تسمّى المقدس، والمدينة على جبل بين جبال شامخة بها. «مراصد الاطلاع» (١٢٩٦/٣)

(8) ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٥/٦- ٦ (١)، «تهذيب التهذيب» ٢٥٤/٦- ٢٥٥ (٥٠٤).

(9) بين اتصالهما الإمام البيهقي وغيره؛ فأخرج الحديث من طريق أبي الوليد بإسنادين؛ وقال: "رواه البخاري عن أبي الوليد بالإسنادين جميعاً. أخرجهما في السنن الكبرى ٢٨٩/١ كتاب الطهارة، باب فضل الجنب (٨٩١) و (٨٩٢). وينظر: «فتح الباري» (٣٧٤/١).

إلى عائشة: أحدهما: عن عروة، والآخر: عن القاسم عن عائشة (**مِثْلَهُ**): بالنَّصب، والرَّفع، وللأصيليّ: بمثله بزيادة موحَّدة[1].

(١٧) ٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ" زَادَ مُسْلِمٌ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ «مِنَ الجَنَابَةِ»

وبه قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ**): أي: الطَّيالسيُّ (**قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**): بتكرير عبد، وتكبيره في الاسمين (**ابْنِ جَبْرٍ**): بفتح الجيم وسكون الموحَّدة[2] (**سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالمَرْأَةُ**): بالرَّفع والنَّصب لما مرَّ[3]، واللَّام للجنس فيشمل كلَّ امرأة (**مِنْ نِسَائِهِ**): رضي الله عنهن (**يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**): قال القسطلَّانيُّ: (وهذا الحديث انفرد به المؤلِّف[4]). انتهى.

ولا ينافيه قول المصنِّف: (**زَادَ مُسْلِمٌ**): لأنَّه ليس مسلم بن الحجَّاج صاحب (الصَّحيح): فإنَّه أخذ عن البخاريّ، بل هو مسلم بن إبراهيم الأزديُّ شيخ المؤلف[5]، فالبخاريُّ وقع بين مسلمين (وَوَهْبٌ): أي: ابن جرير[6] كما ثبت للأصيليّ، وأبي الوقت.

---

[1] وفي (م): طمس موضع لفظة "موحدة".

[2] عبد الله بن عبد الله بن جابر المدني، وقيل: ابن جبر وقيل: إنهما اثنان، والصواب: أنه رجل واحد، **ثقة**، روى عن: ابن عمر وأنس وغيرهما، وروى عنه: مالك وشعبة وغيرهما، ووقع الخلاف في اسم جده هل جبر أو جابر بن عتيك، واختلف المحدثون في ضبطه، والكوفيون يضطربون فيه، وقال أبو بكر بن منجويه: (أهل العراق يقولون جبر ولا يصح إنما هو جابر)،
قال ابن حبان: (روى عنه أهل المدينة، ويقولون: عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، روى عنه: العراقيون شعبة ومسعر وذووهما، فقالوا: عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك). ينظر: «الثقات» (٢٩/٥)، «تهذيب التهذيب» ٢٨٢/٥-٢٨٤ (٤٧٨).

[3] تقدم في (باب غسل الرجل مع امرأته)، برقم (٢٥٠).

[4] «إرشاد الساري» (٣٢٣/١).

[5] مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، **ثقة مأمون مكثر**، عمي بأخرة من صغار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين (ت:٢٢٠) وهو أكبر شيخ لأبي داود ع. «تقريب التهذيب» ص ٥٢٩ (٦٦١٦).

[6] وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي البصري، **ثقة**، من التاسعة، مات سنة ست ومئتين (ت:٢٠٦) ع. «تقريب التهذيب» ص ٥٢٩ (٧٤٧٢).

قال في (الفتح): (ووقع في رواية أبي ذر: وهيب: بالتَّصغير، وأظنُّه ابن خالد وهماً؛ فإنَّ الحديث وجد من رواية وهب لا وهيب[١]، وهو من الرُّواة عن شعبة، وأمَّا وهيب: فهو من أقرانه[٢]). واعترضه العينيُّ: (بأنَّ كونه من أقرانه لا يقتضي منع الرِّواية عنه[٣]).

وأقول: لما كان الغالب في الأقران عدم رواية أحدهما عن الآخر، صحَّ ما قاله في (الفتح): أي: ذكر مسلم ووهب في روايتهما[٤] **(عَنْ شُعْبَةَ)**: بهذا الإسناد لفظ: **(مِنَ الجَنَابَةِ)**: زيادة على ما مرّ[٥]، وشيخ شعبة فيهما هو: عبد الله المذكور فيما قبله[٦]؛ لكن رواية وهب معلَّقة؛ لأنَّ البخاريَّ حين وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة[٧]، وقيل: هو موصول، وأنَّه سمعه منه، وإدخال المصنِّف له في سلك مسلم يدل عليه[٨]. قال البرماويُّ: (وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الإسماعيليُّ، وأما زيادة مسلم، فقال بعضُ العصريِّين: لم أجدها[٩]).

---

[١] وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، **ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة** من السابعة، مات سنة خمس وستين، (ت:١٦٥) وقيل بعدها ع. «تقريب التهذيب» ص ٥٨٦ (٧٤٨٧).

[٢] «فتح الباري» (١/٣٧٤).

[٣] «عمدة القاري» (٣/٢١٠).

[٤] ولو احتكموا إلى ما ثبت في روايتي الأصيلي وأبي الوقت، والتصريح فيهما بأنه وهب بن جرير لكان أقوى في الحجَّة؛ لأن كثرة العدد من مظان الترجيح.

[٥] عقيب هذا الحديث (٢٦٤).

[٦] مراد البخاري التنبيه بهذا على أن مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد- أي عن عبد الله بن عبد الله بن جابر قال سمعت أنسا- الذي رواه عنه أبو الوليد، فزاد في آخره من الجنابة. وهو إجابة عن تساؤل: فإن قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام نحمله؟. ينظر: «الكواكب الدراري» (٣/١٢٥)، «عمدة القاري» (٣/٢١٠).

[٧] البخاري لم يلقَ وهب بن جرير، وتبين من وجهين:

١- تقدم وفاة وهب (ت:٢٠٦) وهو بصري. والبخاري مقيم ببلاده لم يرحل، وإنما شرع بالرحلة وعمره (١٦) سنة. تقريبا سنة (٢١٠هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/٣٩٣)، «تغليق التعليق» (٥/٣٨٦).

٢-لم يذكر الذهبيُّ وابنُ حجر البخاريَّ من تلاميذ وهب، إذ لو كان من تلاميذه لأبرزاه وذلك لمكانته. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/٤٤٢) «تهذيب التهذيب» (١١/١٦١).

[٨] ينظر: «الكواكب الدراري» (٣/١٢٥).

[٩] ينظر: «اللامع الصبيح» (٢/٣٩٥).

(.. وفي هذا الحديث كالأوَّل: جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأنَّ ذلك لا يمنع من التَّطهير للماء، ولا بما يفضل منه، ويدلُّ [على[1]] أنَّ النَّهي عن انغماس الجنب في الماء الدَّائم، إنَّما هو للتَّنزيه كراهية أن يستقذر، لا لكون يصير نجساً بانغماس الجنب فيه؛ لأنَّه لا فرق بين جميع بدن الجنب، وبين عضو من أعضائه[2]).

واعترض العينيُّ قوله: ((ويدلّ على أنَّ النَّهي عن انغماس الجنب في الماء الدَّائم.. إلخ)، فقال: (هذا الكلام على إطلاقه غير صحيح؛ لأنَّ الجنب إذا انغمس في الماء الدائم لا يخلو، إمَّا أن يكون ذلك الماء كثيراً أو قليلاً[3]؛ فإن كان كثيراً نحو الغدير العظيم الَّذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطَّرف الآخر؛ فإنَّ الجنب إذا انغمس فيه لا يفسد الماء، وهل يطهر الجنب أم لا؟ فيه خلاف[4]). [انتهى[5]].

وأقول: لا إطلاق في كلامه للقرينة الدَّالة على التَّقييد، وهي قوله: كراهية أن يستقذر، ولئن [ح٤٣٤/أ] سلَّمنا أنَّه مطلق، فالنَّهي للتَّنزيه كما قال، وحينئذ فلا يفسد الماء بتنجيسه، وإن كان يسلبه الطُّهورية لو كان قليلاً.

قال الكرمانيُّ: (وجه دلالة هذا الحديث ونحوه على التَّرجمة: أنَّه لما جاز إدخال اليد في أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه أيضاً، والتَّوفيق بينه وبين حديث هشام[6]: أنَّ ذلك مندوب، وهذا جائز، أو هذا مطلق، وذاك مقيَّد، فيحمل المطلق على المقيَّد فيحكم بالنَّدب، وغسل الرسول لها قبل الغسل دائماً[7]).

---

[1] سقطت من (ح). وقد أثبتت في مطبوع الفتح.

[2] «فتح الباري» (٣٧٣/١).

[3] ينظر: «المبسوط» (٥٣/١) في بيان حد القلة عند الحنفية.

[4] «عمدة القاري» (٢٠٩/٣).

أخرج ابن أبي شيبة عن جابر "**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ، يَنْتَهِي إِلَى الْغَدِيرِ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ**" مصنف ابن ابي شيبة ١٣٠/١ الرجل ينتهي إلى البئر أو الغدير وهو جنب (١٣٩٨).

[5] سقطت من (ح).

[6] تقدم برقم: (٢٦٢).

[7] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٢٥/٣-١٢٦).

وقال ابن بطَّال: (موضع التَّرجمة من الأحاديث مع أنَّ أكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد[١]: أنَّ البخاريَّ حمل حديث غسل اليد[٢] قبل إدخالها على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء من النَّجاسة[٣] أو غيرها، وحمل ما لا ذكر فيه لغسل اليد على حال يقين الطَّهارة، فانتفى بذلك التَّعارض[٤]).

---

[١] أحاديث الباب: (٢٦١)، (٢٦٣)، (٢٦٤).

[٢] حديث الباب: (٢٦٢).

[٣] ولفظ ابن بطال في شرحه: (قد علق بها شيء من أذى الجنابة، أو غيرها). ولفظة "**النجاسة**" هي في شرح الكرماني في نقله لكلام ابن بطال، والعجلوني نقل كلام ابن بطال من لفظ الكرماني. ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٧٧/١). «الكواكب الدراري» (١٢٦/٣).

[٤] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٧٧/١-٣٧٨).

(١٠) بابُ تفريقِ الغُسْلِ والوُضُوءِ

(**بَابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ**): أي: جواز ذلك كما قدَّره في (الفتح)[١]، وهو أولى من تقدير العينيّ[٢]، وإن تبعه القسطلَّاني: (هل هو جائز أم لا؟ [٣]) لأنَّ ما ذكره في الباب لا يدلُّ إلاَّ على الجواز، وهو قول الشَّافعيّ في الجديد[٤]، واحتجَّ له: بأنَّ الله أوجب غسل الأعضاء فمن غسلها فقد أتى بما وجب عليه فرَّقها أو لا[٥]. وهذا الباب وقع في نسخ بعد الَّذي يليه، وهي رواية الأصيليّ، وابن عساكر[٦]، والأكثر كما هنا [م٤٩٣/أ].

(**وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ**): أي: ابن الخطَّاب (**أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَمَا جَفَّ وَضُوؤُهُ**): بفتح الواو، وفي فرع اليونينيَّة: بضمِّها، وكلاهما صحيح، وعلى كلٍّ ففيه دليل على جواز تفريق أعضاء الوضوء. هذا الأثر، رواه في (الأمِّ) بسند صحيح، عن مالك، عن نافع عنه، وفيه زيادة: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ دُونَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَسَحَ عَلَى خُفيه، ثُمَّ صَلَّى**[٧]»، فيحتمل أنَّه لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى[٨]. قال

---

[١] ينظر: «فتح الباري» (٣٧٥/١).

[٢] ينظر: «عمدة القاري» (٢١٠/٣). وقال العيني عقيب ذلك: "وذهب البخاري إلى أنه جائز، وأيده بفعل ابن عمر".

[٣] «إرشاد الساري» (٣٢٣/١).

[٤] قال في المهذب: (ويوالى بين أعضائه فإن فرق تفريقاً.. كثيراً وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان: قال في القديم لا يجزيه؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة، وقال في الحديث: يجزيه لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة). «المجموع شرح المهذب» (٤٥١/١).

[٥] ينظر: «المجموع» (٤٥٥/١).

[٦] ينظر: «عمدة القاري» (٢١١/٣)، «إرشاد الساري» (٣٢٤/١).

[٧] أخرجه: الشافعي باب تقديم الوضوء ومتابعته (٤٦/١)، ومالك ٤٩/٢ ما جاء في المسح على الخفين (١٠١). بألفاظ متقاربة. ولفظه في الأم للشافعي: "**أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا**".

[٨] قال الحافظ: (ووجدناه لا يستعمل ذلك ــ صيغة التمريض ــ إلا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى). «هدي الساري» (١٨/١). وما جاء في صحيح البخاري بصيغة التمريض منه صحيح، ومنه ليس صحيحا؛ كما أشار إلى ذلك الحافظ. ينظر: «هدي الساري» (١٨/١).

الشَّافعي: (لعلَّه قد جفّ وضوؤه؛ لأنَّ الجفاف يحصل بأقلَّ ممَّا بين السُّوق والمسجد[1]). وبقول ابن عمر: قال ابن المسيّب، وعطاء، وجماعة، كما قاله في (الفتح[2]).

وقال ابن الملقِّن: (وهذا الأثر – كما قاله البيهقيُّ – رواه الشَّافعيُّ عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَمَسَحَ [عَلَى[3]] خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا**[4]»، قال الشَّافعي: (وأحبُّ أن يتابع الوضوء، ولا يفرِّقه؛.. فإن قطعه فأحبُّ أن يستأنف وضوءه، ولا يتبيَّن لي أن يكون عليه استئناف وضوء[5]).

وقد روينا في حديث ابن عمر جواز التَّفريق[6]، وهو مذهب أبي حنيفة، والشَّافعيِّ في الجديد[7]، وهو قول ابن عمر، وابن المسيّب، وعطاء، وطاووس[8]، والنَّخعيِّ، والحسن، وسفيان بن سعيد، ومحمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، وعن الشَّافعيِّ: لا يجزئه ناسياً كان أو عامداً، وهو قول عمر بن الخطَّاب[9]، وبه قال قتادة، وربيعة[10]، والأوزاعيُّ، واللَّيث، وابن وهب، وذلك إذا فرَّقه حتَّى جفَّ[11]، وهو ظاهر مذهب

---

(١) ينظر: «الأم» (١/٤٦).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١/٣٧٥).

(٣) ما بين معكوفتين سقطت من (ح).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/١٣٦ كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (٣٩٧). ولفظه عنده:" **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُوءُهُ وَصَلَّى**".

(٥) ينظر: «الأم» (١/٤٦).

(٦) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٩٧).

(٧) ينظر: «رد المحتار» (١/١٥٦)، «المجموع» (٢/١٨٤).

(٨) طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الفارسي، فقيه اليمن، أعلم التابعين بالحلال والحرام، سمع من: جماعة من أكابر الصحابة، لازم ابن عباس، وهو معدود من كبراء أصحابه، روى عنه: عطاء، ومجاهد، وجماعة من أقرانه، وابن شهاب وغيرهم. قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا قط مثل طاووس، (ت:١٠٦). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/٣٨-٤٩)، «شذرات الذهب» (٢/٤٠-٤١).

(٩) قال النووي: (الأثر عن عمر روايتان: إحداهما للاستحباب، والأخرى للجواز). «المجموع» (١/٤٥٥).

(١٠) ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي، أبو عثمان، أحد مفتي المدينة، ثقة كثير الحديث، روى عن: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، روى عنه جماعة من أقرانه، وشعبة والأوزاعي وغيرهما، قال الخطيب: كان ربيعة فقيها، عالما، حافظا للفقه والحديث..، (ت: ١٣٦). ينظر: «تاريخ بغداد» (٩/٤١٤)، «سير أعلام النبلاء» (٦/٨٩- ٩٣).

(١١) ينظر: «المجموع» (٢/١٨٤)، «مختصر اختلاف الفقهاء» (١/١٥٣).

مالك[١]، وإن فرَّقه يسيراً جاز[٢]، وإن كان ناسياً فقال ابن القاسم[٣]: يجزئه، وقال ابن حبيب عن مالك: يجزئه في الممسوح دون المغسول، وعن ابن أبي زيد[٤]: يجزئه في الرَّأس خاصة، وقال ابن مسلمة في (المبسوط): يجزئه في الممسوح، رأساً كان أو خفًّا[٥]) انتهى.

وأقول: وممَّن صرَّح بوجوبها في الغسل، والوضوء على الأصحّ من المالكيَّة[٦]: ابن الحاجب[٧] في (مختصره) وعبارته: (والموالاة كالوضوء[٨])، وقال في الوضوء: في عدّ فروضه: (والسَّادس: الموالاة، وقيل: سنَّة[٩]). انتهى.

ولم يذكر الشَّراح مذهب أحمد، وهي فرض في الوضوء[١٠] سنَّة في الغسل على الصَّحيح عنده، وهو المذهب[١١]، وعن أحمد رواية: أنَّها سنَّة في الوضوء أيضاً[١٢]، وعنه: أنَّها تشترط أيضاً[١٣]، واستدلُّوا في

---

[١] جاء في المدونة: "وسئل مالك عن الرجل يغسل جسده ولا يغسل رأسه؛ وذلك لخوف من امرأته، ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده ثم تأتي امرأته لتغسل رأسه؛ هل يجزئه ذلك من غسل الجنابة؟ قال: وليستأنف الغسل". «المدونة» (١٣٤/١)

[٢] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٧٩/١).

[٣] عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله العتقي، المصري المالكي، عالم الدير المصرية ومفتيها، روى عن: مالك، وعبد الرحمن بن شريح، وطائفة قليلة، روى عنه: سحنون ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما، صحب مالكا عشرين سنة، سئل مالك عنه، ففال: ابن القاسم فقيه. (ت:١٩١). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢١/٩-١٢٥)، «شجرة النور الزكية» (٨٨/١).

[٤] عبد الله بن أبي زيد، أبو محمد، القيرواني المالكي، عالم أهل المغرب، أخذ عن: الحجام، والعسال، وغيرهما، سمع منه: الفقيهان عبد الرحيم بن العجوز السبتي، وعبد الله بن غالب السبتي، وغيرهما، رحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، لخص المذهب وذبّ عنه، من مؤلفاته: "النوادر والزيادات" و "الاقتداء بمذهب مالك" (ت:٣٨٩). «سير أعلام النبلاء» (١٠/١٧-١٢)، «شجرة النور الزكية» (١٤٣/١).

[٥] «التوضيح» (٥٨١/٤- ٥٨٢). لم أقف على (المبسوط) لابن مسلمة.

[٦] ينظر: «مواهب الجليل» (٣١٢/١)، «حاشية الدسوقي» (١٣٣/١).

جاء في المدونة: "وقال مالك: فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك، وقال: إن كان ترك ذلك ناسيا بنى على وضوئه وإن تطاول ذلك، قال: وإن كان ترك ذلك عامدا استأنف الوضوء". «المدونة» (١٢٣/١).

[٧] عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، جمال الدين المالكي، الإمام الفقيه الأصولي؛ أخذ القراءات عن الشاطبي، حدث عنه: المنذي والدمياطي وغيرهما، رأس في العربية خالف النحاة في مسائل دقيقة، (ت:٦٤٦)، من مولفاته: "جامع الأمهات" و"مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل". ينظر: «وفيات الأعيان» (٢٤٨/٣-٢٥٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢٦٤/٢٣-٢٦٦).

[٨] ينظر: «جامع الأمهات» (٦٣/١).

[٩] ينظر: «جامع الأمهات» (٤٩/١).

[١٠] ينظر: «المغني» (١٠٢/١)، «الإنصاف» (١٣٩/١).

[١١] ينظر: «الإنصاف» (٢٥٧/١)، «كشاف القناع» (١٥٣/١).

الوضوء (بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية؛ لأنَّ الأول شرط، والثَّاني جواب، فإذا وجد الشَّرط[١] وجب أن لا يتأخَّر جوابه.. [٢]، ولما روى أحمد وأبو داود من حديث خالد بن معدان: «**أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ**[٣] **لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ**[٤] **أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ**[٥]»[٦])، ولم يشترط في الغسل من الجنابة؛ لأنَّ المغسول منه بمنزلة العضو الواحد، كما نصَّ على جميع ذلك في (المنتهى) و (شرحه[٧])، فاعرفه.

وقال الطَّحاوي: (جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض، كما أنَّ جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطَّهارة[٨])، (والَّذي مضى عليه عمل النَّبيّ الموالاة، وتواطأ على ذلك فعل السَّلف، واحتجّ من لم يجوِّز التَّفريق؛ بأنَّ التَّنحي من موضع الغسل، يقرب ويبعد، واسم التَّنحي بالقرب [ح٤٣٤/ب] أولى، لا يقال: لما جاز التَّفريق اليسير يجوز الكثير كما في أعمال الحج؛ لأنَّا نقول: قد جاز العمل اليسير في الصَّلاة، ولم يجز الكثير، وقياس الطَّهارة على الصَّلاة، أولى من قياسها على الحجّ؛ لأنَّ الطَّهارة ترادف الصَّلاة[٩]).

---

[١٢] ينظر: «المغني» (١٠٢/١)، «الإنصاف» (١٣٩/١).

[١٣] ينظر: «الإنصاف» (٢٥٧/١)، «المعني» (١٧٥/١).

[١] وهو القيام.

[٢] وهو غسل الأعضاء.

[٣] كذا في (م) و(ح)، وفي مطبوع سنن أبي داود ومسند أحمد والمبدع في شرح المقنع: "قدمه".

[٤] كذا في (م) و(ح) والمبدع في شرح المقنع، وفي مطبوع سنن أبي داود زيادة لفظة "النبي ﷺ" ومسند أحمد"رسول الله ﷺ"

[٥] كذا في (م) و(ح) والمبدع في شرح المقنع ومسند أحمد، وفي مطبوع سنن أبي داود زيادة لفظة "والصلاة" أخرجه: الإمام أحمد ٢٤/ ٢٥١- ٢٥٢ حديث جد أبي الأشد السلمي (١٥٤٩٥)، وأبو داود ١٢٦/١-١٢٧ كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء (١٧٥).
إسناده ضعيف، لأن فيه بقية بن الوليد، وإن صرح بالتحديث من شيخه-كما في مسند أحمد- إلا أنه عنعن في شيخ شيخه، وهو متهم بتدليس التسوية، فلا يقبل منه ذلك وقد وصفه الأئمة بأنه كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين. ينظر: «التبيين لأسماء المدلسين» (١٦/١) «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (٤٩/١).

[٦] ينظر: «المبدع في شرح المقنع» (٩٣/١).

[٧] ينظر: «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (٢٥٤/١-٢٥٥)

[٨] ينظر: «مختصر اختلاف الفقهاء» للطحاوي (١٥٣/١).

[٩] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٨٠/١ -٣٨١).
قال ابن رشد: بعد بيان الاختلاف (والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو أيضا، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض). «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢٤/١).

(١٨) ٢٦٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: "وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ".

وبالسَّند إلى المؤِّلف قال: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ**): بموحَّدتين بينهما واو ساكنة وقبلها حاء مهملة ساكنة وأوَّله ميم مفتوحة، وقيل: محبوب: لقب، واسمه: الحسن[١]، وكنيته: أبو عبد الله البصريُّ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين[٢] (**قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ**): أي: ابن زِياد بكسر الزَّاي (**قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ**): بفتح الجيم وسكون العين وبالدَّال المهملتين (**عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**): رضي الله عنهما (**قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ**): زوج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم (**وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ**): وفي نسخ[٣]: (للنَّبي) (**صلى الله عليه وسلم مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ**): وقالت في باب الغسل مرَّة: [ماء[٤]] للغسل[٥] (**فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا**): وفي السَّابقة: (**فغسل يديه**[٦]) (**مَرَّتَيْنِ**): بلا تكرار: مرَّتين لغير أبوي ذر والوقت، والأصيليِّ (**أَوْ ثَلاَثاً**): شكٌّ من الرَّاوي[٧] (**ثُمَّ أَفْرَغَ**): أي: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم

---

[١] قال الحافظ: (وقد غلط بعضهم فخلط ترجمته بترجمة محمد بن الحسن الشيباني؛ والسبب فيه: أن محمد بن الحسن يلقب محبوبا فوقع في بعض الروايات حدثنا محمد بن الحسن؛ فظن محمدا لقب الحسن فخلطه بهذا، والصواب التفرقة؛ لأنهما من طبقتين). «تهذيب التهذيب» (٤٢٩/٩). وينظر: ترجمة محمد بن الحسن بن هلال. «تهذيب التهذيب» (١١٩/٩)

[٢] محمد بن محبوب البناني البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين (٢٢٣هـ) خ د س. «تقريب التهذيب» ص ٥٠٥ (٦٢٦٧).

[٣] وفي (ح): "وفي نسخة".

[٤] ما بين معكوفتين، سقط من (ح).

[٥] تقدم الحديث في باب الغسل مرة واحدة (٢٥٧). وتقدم الكلام عليه، وسنده كسند حديث الباب لا مغايرة إلا في شيخ البخاري.

[٦] حديث: (٢٥٧).

[٧] الشك من الأعمش كما سيأتي في رواية ابي عوانة الآتية برقم (٢٦٦). صرح به الحافظ في باب الغسل مرة واحدة. وينظر: «فتح الباري» (٣٦٩/١).

(**بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ**): وفي السَّابقة: (ثمَّ أفرغ على شماله[1]) (**فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ**): تقدَّم الكلام عليه[2] (**ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ**): وفي السَّابقة: (ثمَّ مسح يده بالأرض[3]).

(**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**): بالفوقيَّة، ولغير أبوي ذر والوقت، والأصيليِّ، وابن عساكر: بحذفها (**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ**): وغسل: بالواو، ولأبوي ذر، والوقت، والأصيليِّ، وابن عساكر (**ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاَثاً**): الظَّاهر – كما قال الكرمانيُّ – (رجوعه لجميع ما تقدَّم من قوله: (ثمَّ أفرغ بيمينه) إلى هنا، عملاً بما عليه الشَّافعية، من أنَّ القيد المتعقِّب لجمل يعود إليها كلِّها، ويحتمل رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط، نظراً لما عليه الحنفيَّة من أنَّ القيد إذا تأخَّر يختص بالمتأخِّر[4]) (**ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ**): أي: باقيه ثلاثاً إن قلنا: إنَّ القيد إذا توسَّط يعتبر في المتأخِّر عنه أيضاً، أو قياساً على ما قبله (**ثُمَّ تَنَحَّى**): أي: بعد (**مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**): بفتح الميم: اسم مكان، وذلك بظاهره يدلُّ على أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم اغتسل قائماً، ويحتمل قاعداً على [م٤٩٣/ب] خلاف الأصل؛ لكنَّه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائماً أو قاعداً فيه[5].

وقال [في[6]] (المصابيح) تبعاً لـ (التَّنقيح): (ثمَّ تنحَّى من مقامه): (هذا موضع استدلال البخاريِّ على التَّفريق؛ ولكنَّه يسير؛ فإنَّ التَّنحي إلى مكان قريب، لا يخالف فيه أحد[7]). انتهى.

وأقول: التَّنحي – كما علمت – صادقٌ بالبعيد، وهو المراد هنا لدلالة، (ثمَّ) على التَّراخي، فافهم[8].

---

(1) حديث: (٢٥٧).

(2) جمعوه على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر ضد الأنثى؛ فجمعوا الذكر الذي هو (العضو) على مذاكير، وجمعوا الذكر الذي هو (الفحل) ضد الأنثى على ذكور وذكران. ينظر: «القاموس المحيط» (٣٩٧/١)، «تاج العروس» (٣٨٢/١١).

(3) حديث: (٢٥٧).

(4) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٢٦/٣-١٢٧).

(5) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٢٧/٣).

(6) ما بين معكوفتين: سقطت من (ح).

(7) «مصابيح الجامع» (٣٨٧/١). وينظر: «التنقيح» (١١٣/١).

(8) الخلاف يرد في حديث ميمونة أن التنحي يحتمل أن يكون قريبا أو بعيدا، وأما جفاف الوضوء في فعل ابن عمر لا يكون إلا بالتنحي البعيد.

(١١) بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ

(**بَابُ مَنْ أَفْرَغَ**): أي: الماء (**بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ**): أي: غسل الجنابة عند الاستنجاء.

(١٩) ٢٦٦ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَتْ: "وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ" – قَالَ: سُلَيْمَانُ لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ؟ – ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا "

وبالسَّند قال: (**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اسماعِيلَ**): أي: التَّبوذكيُّ (**قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ**): بفتح العين وتخفيف الواو؛ أي: الوضَّاح اليشكريُّ[١] قال: (**حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**): رضي الله عنهما (**عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ**): وللأصيليِّ، وأبي الوقت: ابنة (**الحَارِثِ**): زوج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

(**قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً**): بضمِّ الغين؛ أي: ماء ليغتسل به (**وَسَتَرْتُهُ**): بضمير المتكلِّم، بثوب؛ أي: سترت النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، بالتَّصريح بالنَّبيِّ كما سيأتي في (باب نفض اليدين في الغسل[٢])، والقصَّة واحدة، وكما زاد: الثَّوب، ابن أبي فضيل[٣]، عن الأعمش كما في (الفتح[٤])، والواو عاطفة أو حاليَّة، ولا يتعيَّن الأولَّ كما ادَّعاه العينيُّ[٥]، والمعنى: وضعت بيني وبينه ثوباً ساتراً، مخافة أن

---

[١] وضاح بن عبد الله اليشكري، أبو عوانة الواسطي، مشهور بكنيته، **ثقة ثبت**، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين (١٧٥هـ) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٨٠ (٧٤٠٧).

[٢] لفظه في باب نفض اليدين: «**وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ**، ..» من طريق أبي حمزة السكري عن الأعمش به.سيأتي برقم (٢٧٦) ولفظه في باب التستر في الغسل «**سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺوَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ**» ، من طريق سفيان عن الأعمش. برقم (٢٨١).

[٣] ينظر: مستخرج أبي عوانة ٢٥٠/١ بيان دلك الشمال بالأرض بعد غسل الفرج ... (٨٦٤).

[٤] ينظر: «فتح الباري» (٣٧٦/١).

كما زاد لفظة "بثوب" أبو حمزة: _ محمد بن ميمون السكري_ عن الأعمش؛ في (باب نفض اليدين من الغسل) (٢٧٦).

[٥] ينظر: «عمدة القاري» (٢١٢/٣).

ترى عورته (**فَصَبَّ**): معطوف على مقدَّر؛ أي: أخذ الماء، أو شرع في الغسل فصبَّ (**عَلَى يَدِهِ**): بالإفراد[1]، وفي بعض النُّسخ بالتَّثنية؛ أي: أفرغ الماء عليها، وهو صادق باليمنى أو اليسرى[2] (**فَغَسَلَهَا**): أي: اليد مضمومة إلى غيرها، أو على الانفراد، وفي بعض النُّسخ: (فغسلهما[3]): أي: اليدين المتقدِّمتين لإرادة الجنس باليد، أو لأنَّه جعل الماء فيهما بعد أخذه بإحداهما.

ولا أدري [ما[4]] الحامل للشُّراح على تعينهم أنَّ المستور بالثَّوب هو الماء بمعنى: إنائه[5]، مع أنَّه يحوج إلى كثرة التَّقدير، كما سيظهر منه، وليس في (باب نفض اليدين..) الآتي[6] ما يعيِّنه، ولا ما يشير إليه، بل يعيِّن خلافه، ولعله لقرب المرجع عليه[7]؛ لكن لا يقتضي التَّعيين؛ لأنَّه الواقع[8]. وعبارة (المنحة): (.. (وسترته): أي: الغسل الَّذي هو الماء؛ أي: غطَّيت رأس إنائه (فصبَّ على يده): عطف على محذوف؛ أي: فأراد الاغتسال فكشف [ح٤٣٥/أ] رأسه[9]؛ أي: الإناء، وأخذ الماء فصبَّه على يده، وأراد باليد: الجنس، فيصحّ إرادة كلتيهما[10]). انتهى.

---

(١) قال الباجي: (ويكفي غسل اليمنى في هذا الموضع على قول أشهب؛ ليمكنه غرف الماء بها، ولا معنى لغسل اليد اليسرى معها؛ لأنه يغسل بها فرجه بعد ذلك فيباشر النجاسة، ولا يباشر شيئا من ذلك بيمناه؛ فلذلك غسلها ليتناول بها الماء). واستدل الباجي بأثر موقوف عن ابن عمر. ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٩٥/١).

(٢) جاء في حديث أبي سلمة عن عائشة قالت:"**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺإِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا**.." أخرجه مسلم (٣٢١).

(٣) والأولى حمل هذه الرواية على باقي الروايات الأخرى"يديه"؛ لأن الحديث مخرجه واحد، فيقال: إن كلمة "يده" مفرد مضاف فيعم كلتا يديه؛ وروى البخاري من طريق أبي حمزة عن الأعمش به بلفظ: "صب على يديه". (٢٧٦).

(٤) ما بين معكوفتين، سقط من (ح).

(٥) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٢٨/٣)، «اللامع الصبيح» (٣٩٨/١)، «فتح الباري» (٣٧٦/١)، «عمدة القاري» (٢١٢/٣)، «إرشاد الساري» (٣٢٤/١)، «منحة الباري» (١/ ٥٧٨). ولم يتعرض للكلام عنه في «المصابيح» (٣٨٨/١)

(٦) سيأتي برقم (٢٧٦).

(٧) لفظ الحديث في باب نفض اليدين: «**وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺغُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ**، ..» من طريق أبي حمزة عن الأعمش به. (٢٧٦)

(٨) وما ذهب إليه الشراح محتمَل، والصواب تأويل العجلوني أن مرجع الضمير إلى النبي ﷺ؛ ويؤيده ما جاء في باب التستر في الغسل. واللفظ: «**سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ**، ..» من طريق سفيان عن الأعمش به. برقم (٢٨١).

(٩) كذا في (م) و (ح)، وفي مطبوع المنحة: "رأس الإناء".

(١٠) «منحة الباري» (٢٢٦/١)

وهو معنى كلام الكرمانيّ وغيره[١] مع إيضاح كما يظهر بالتَّأمل في كلامهم حتى (الفتح)، غير أنَّه اعترض على الكرمانيّ من وجه آخر: (ولا يتعيَّن ما قاله، بل يحتمَل أن يكون الوضع معقَّباً بالصَّب على ظاهره، والإرادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع، والأخذ عين الصَّبِّ هنا، والمعنى: وضعت له ماء فشرع في الغسل، ثم شرحت الصِّفة[٢]). واعترض العينيُّ على (الفتح) فقال: (هذا تصرُّف من ليس له ذوق من معاني التَّراكيب، وكيف يكون الصَّبُّ معقَّباً بالوضع، وبينهما أفعال أخرى، ولا يجوز تفسير صبَّ بمعنى شرع[٣]).

وأقول: لا وجه لإنكار ما قاله صاحب (الفتح)؛ فإنَّه إذا فرض أنَّ الإرادة والكشف وقعا قبل الوضع، جاز كون الصَّبِّ معقَّباً عليه من غير واسطة أفعال أخرى، ولا مانع من تفسير صبَّ بمعنى شرع؛ لأنَّ من شرع في إفراغ ماء مثلاً، جاز أن يقال فيه: صبَّه. نعم في قول (الفتح): (والكشف يمكن كونه وقع قبل الوضع) مؤاخذة؛ لأنّ المراد به في كلام الكرمانيّ: كشف رأس الإناء[٤]، وكأنَّ صاحب (الفتح) ظن أنَّه رأس النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وكذا في قوله: (والأخذ عين الصَّبِّ): فيه ما فيه؛ لأنَّ الصَّبّ ينشأ عن الأخذ لا عينه، ولا داعي إلى التَّجوز بجعله عينه هنا، فتأمَّل، وأنصف.

وقوله: (**مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**): متعلَّق بغسلها، والشَّكُّ فيه من أبي عوانة[٥]، وهو القائل: (**قَالَ سُلَيْمَانُ**): أي: الأعمش (**لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ**): أي: سالم بن أبي الجعد شيخ سليمان (**الثَّالِثَةَ**): أي: الغسلة الثَّالثة[٦] (**أَمْ لَا**): لكن تقدَّم من رواية عبد الواحد[٧] وغيره[٨] عن الأعمش: (فغسل يديه مرَّتين أو ثلاثاً).

---

[١] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٢٨/٣)، «فتح الباري» (٣٧٦/١)، «عمدة القاري» (٢١٢/٣)، «إرشاد الساري» (٣٢٤/١).

[٢] «فتح الباري» (٣٧٦/١).

[٣] ينظر: «عمدة القاري» (٢١٢/٣).

[٤] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٢٨/٣).

[٥] الشك من الأعمش لا من أبي عوانة؛ جاء في حديث الباب: "**قَالَ: سُلَيْمَانُ لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ؟**" وينظر: «فتح الباري» (٣٦٩/١).

[٦] وفي (ح): الثانية. والصواب ما أثبت.

[٧] تقدم في باب الغسل مرة واحدة (٢٥٧)، وباب تفريق الغسل والوضوء (٢٦٥) من طريق عبد الواحد عن الأعمش به.

[٨] سيأتي"لفظ الشك" في (باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده..) (٢٧٤) من طريق الفضل بن موسى عن الأعمش به.

فإن قيل: وقع في رواية ابن فضيل[1]، عن الأعمش فيما أخرجه أبو عوانة في (مستخرجه) (فصبَّ على يديه ثلاثاً[2]) من غير شكٍّ أجيب: باحتمال أنَّ الأعمش كان يشكُّ فيه، ثم تذكَّر فجزم؛ لأنَّ سماع ابن فضيل منه متأخِّر[3].

(**ثُمَّ أَفْرَغَ**): أي: النَّبيُّ عليه السَّلام الماء، وفيه المطابقة للتَّرجمة (**بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ**): أي: الَّتي استنجى بها (**بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ**): شكٌّ من الرَّاوي، وتقدَّم الكلام عليه[4] كالَّذي في قوله: (**ثُمَّ تَمَضْمَضَ**): بفوقيَّة أوَّله لغير الأصيليِّ، وله: بحذفها (**وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ**): قدَّم أعضاء الوضوء لشرفها.

(**ثُمَّ تَنَحَّى**): أي: من مكان غسله (**فَغَسَلَ**): بالفاء للأكثر، ولأبي ذرٍّ: بالواو (**قَدَمَيْهِ**): أي: رجليه (**فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً**): أي: ليتنشِّف بها (**فَقَالَ**): أي: أشار كما مرّ[5] (**بِيَدِهِ**): أي الكريمة بالإفراد (**هَكَذَا**): أي: لا أتناولها، فقولها: (**وَلَمْ يُرِدْهَا**[6]): تأكيد، إذ هو من الإرادة، وهو مجزوم بالسُّكون، وحذفت الياء لالتقاء السَّاكنين، لا مجزوم بحذف الياء كما يوهمه كلام القسطلَّانيّ[7]، إلا أن يجعل الباء في كلامه بمعنى مع.

وما حكاه في (المطالع) عن بعضهم[8]: من أنَّه بتشديد الدَّال من الردّ؛ وأنَّه رواية القابسيّ، أو هو ابن السَّكن فتصحيف مفسد للمعنى كما ذكره هو وغيره[9]، إذ في (سنن الدَّارقطني): «.. **فَرَدَّهَا**[10]»، وفي

---

(١) محمد بن فضيل الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، **صدوق رمي بالتشيع**، من التاسعة مات سنة خمس وتسعين (١٩٥هـ) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٠٢ (٦٢٢٧).

(٢) أخرجه أبو عوانة ٢٥٠/١ بيان دلك الشمال بالأرض بعد غسل الفرج ... (٨٦٤).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٣٧٦/١)، «إرشاد الساري» (٣٢٤/١).

(٤) تقدم الكلام عليه في حديث (٢٥٩) في قوله: "قال بيده الأرض". ولفظة: "الأرض" حديث (٢٥٩)، و"الحائط" حديث (٢٦٠)

(٥) حديث (٢٥٩).

(٦) قال القاضي عياض: "يُرِدْها" كذا رواية الكافة بضمِّ الياء وكسر الرَّاء وسكون الدَّال". «مشارق الأنوار» (٢٨٨/١).

(٧) ينظر: «إرشاد الساري» (٣٢٤/١).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) ينظر: «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١٤٢/٣)، «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢٨٨/١).

(١٠) وفي مطبوع سنن الدارقطني: "فرده".

أخرجه الدارقطني ٢٠٤/١ كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل (٤٠٤). من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به.

(مسند أحمد): «.. **فَقَالَ هَكَذَا، وَأَشَارَ** [م٤٩٤/أ] **بِيَدِهِ أَنْ لَا أُرِيدَهَا**[١]»، وسيأتي في رواية أبي حمزة عن الأعمش: «.. **فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ**[٢]»، وتقدَّم ما في التَّنشيف من المذاهب في باب المضمضة[٣].

وفي الحديث: خدمة الزَّوجات للأزواج، وتغطية الماء ـ على ما فيه ـ وتقديم الاستنجاء، وإن جاز تأخره[٤]، وفيه ردُّ المنديل أو ما في معناه؛ لكونه أولى، لا لكونه غير مباح، فقد ورد عن قيس بن سعد: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ فَأَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ فَالْتَحَفَ بِهَا**[٥]»، وفيه غير ذلك من الأحكام الَّتي تقدَّمت[٦]، وستأتي[٧].

---

(١) أخرجه أحمد ٤٢٨/٤٤ حديث ميمونة بنت الحارث (٢٦٨٥٦). من طريق أبي عوانة عن الأعمش به.

(٢) سيأتي في (باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) (٢٧٦).

(٣) تقدم بيان المذاهب في حديث (٢٥٩).

(٤) قال الشافعية: إن الاستنجاء لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره عن الوضوء، وحتى يريد الطهارة أو الصلاة. ينظر: «المجموع» (١٢٩/٢).

وعلل الشافعية حكمهم: أن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع. «مغني المحتاج» (١٦٠/١).

(٥) أخرجه أبو داود ٤٨٣/٧-٤٨٤ كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ (٥١٨٥) من طريق يحيى بن أبي كثير.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة لم يثبت له سماع من قيس بن سعد، قال المزي: الصحيح أن بينهما رجلا. ينظر: «تهذيب الكمال» ٤٢/٢٤ ترجمة قيس بن سعد (٤٩٠٦)

وأخرجه مختصراً: ابن ماجه ٢٩٥/١ أبواب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٦) و(٣٦٠٤)، من طريق ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن **محمد بن شرحبيل**، عن قيس بن سعد.

فالرجل الذي بين محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، وبين قيس بن سعد هو: محمد بن شرحبيل وهو مجهول، وقال البخاري: (لم يصح إسناده). ينظر: «التاريخ الكبير» ١/ ١١٤ محمد بن شراحبيل عن قيس بن سعد (٣٢٧).

والحديث لفظه عند أبي داود: «.. **فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا**..» ونحوه عند ابن ماجه.

(٦) في (باب الوضوء قبل الغسل) (٢٤٩)، و(باب الغسل مرة واحدة) (٢٥٧).

(٧) في (باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده) (٢٧٤). و(باب نفض اليدين في الغسل من الجنابة) (٢٧٦).

(١٢) بَابٌ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

(**بَابٌ**): بالتَّنوين (**إِذَا جَامَعَ**): أي: المجامع امرأته، أو أمته، كما للكشميهنيّ (**ثُمَّ عَادَ**): وجواب (**إذا**): محذوف؛ أي: جاز، وهو أولى من تقديره بما حكمه[١]؟، فافهم[٢]. وللكشميهنيّ: عاود: أي: رجع إلى جماعها مرَّة أخرى، (وهو أعمُّ من كونه لتلك المجامعة أو غيرها) قاله في (الفتح)[٣]، ومعناه: أنَّ رجوعه إلى الجماع، أعمُّ من كونه لتلك المرأة المجامعة، أو لامرأة غيرها، وهو ظاهر، وإن صدق على الجماع في ليلة أخرى لو وقع، وذلك يسمَّى عوداً لغة[٤] وعرفاً، كما يعلم بمراجعتهما. فاعتراض العيني عليه: (بأنّ الجماع في غير ليلة جامع فيها، لا يسمَّى عوداً، [لا[٥]] لغة، و [لا[٦]] عرفاً[٧])، فيه نظر، وما استدلَّ به من الحديث[٨]، فهو واقعة حال فعليَّة لا يقتضي قصر الحكم عليها، فتأمّل، وأنصف [ح٤٣٥/ب].

وقد أجمعوا على أنَّ الغسل بينهما مستحبٌّ[٩]، لما أخرجه أبو داود والنَّسائيُّ[١٠]، والتِّرمذيُّ، وصحَّحه هو وغيره[١١]، وإن ضعَّفه ابن القَّطان[١٢]، عن أبي رافع: «**أَنَّهُ**[١٣] **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ**

---

(١) قوله: "حكمه": هو تقدير الحافظ ابن حجر والبدر العيني. ينظر: «فتح الباري» (٣٧٦/١)، «عمدة القاري» (٢١٢/٣).

(٢) حمل التقدير"بالجواز" على مراد البخاري أولى. وإن كان من قدر: "حكمه" يشير إلى اختلاف السلف ومن بعدهم في المسألة.

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٣٧٦/١).

(٤) العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنية الأمر. «مقاييس اللغة» (١٨١/٤). والمعيد: الفحل الذي أعاد الضراب في الإبل مرة بعد أخرى. «تهذيب اللغة» (٢٨٩/٩).

(٥) سقطت من (ح). ومطبوع "العمدة" موافق لما في (ح).

(٦) سقطت من (ح). ومطبوع "العمدة" موافق لما في (ح).

(٧) ينظر: «عمدة القاري» (٢١٢/٣).

(٨) والحديث الذي استدل به العيني حديث أبي رافع الآتي، أخرجه أبو داود (٢١٩) والنسائي (٨٩٨٦).

(٩) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢١٧/٣).

قال الإمام النووي: (إذا أحدث أحداثا متفقة أو مختلفة كفاه وضوء واحد بالإجماع، وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة ونسوة أو احتلام أو بالمجموع كفاه غسل بالإجماع). «المجموع شرح المهذب» (٤٧٢/١).

(١٠) أخرجه: أبو داود ١٥٧/١ كتاب الطهاره، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (٢١٩)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٠٧ كتاب عشرة النساء، طواف الرجل على نسائه، والاغتسال عند كل واحدة (٨٩٨٦) وغيرهما. وقال أبو داود: حديث أنس أصح من هذا.

وإسناده ضعيف؛ فيه: عبد الرحمن بن أبي رافع لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة، وقال ابن معين فيه: صالح. ينظر: «تهذيب الكمال» (٨٦/١٧) وعمته سلمى روى عنها غير واحد، ولا تعرف بجرح ولا تعديل، ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩٨/٣٥) وقد خالفا حديث أنس. «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**» "أخرجه مسلم (٣٠٩). وتقدم كلام أبي داود عقيب الحديث.

عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ[1]»، وفي رواية بإسقاط: (وأطهر)[2].

ولا يقال: يدلُّ هذا الحديث على أنَّ الاغتسال بين الجماعين واجب؛ لأنَّ العلماء أجمعوا على عدم وجوبه بينهما[3]، واختلفوا في الوضوء بينهما، فقال الجمهور: يستحبُّ[4]، وقال أبو يوسف: لا يستحبّ[5]، وقال أهل الظَّاهر[6]، وابن حبيب المالكيُّ: يجب[7]، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدريّ الذي رواه مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**[8]» «**بَيْنَهُمَا وُضُوءًا**».

---

(١١) أخرجه الترمذي ٢٠٥/١ باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (١٤٠) من حديث أنس، وقال حسن صحيح.
وفي الباب عن أبي رافع.
وقوله "**وغيره**": هو ابن حزم، قال في المحلى: (ولو لم يأت هذا الخبر لكان الغسل بين كل اثنتين منهن حسنا، لأنه لم يأت عن ذلك نهي).
«المحلى» (٢١٩/٩-٢٢٠) وينظر: «التوضيح» (٥٨٦/٤).

(١٢) ينظر: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» ١٢٧/٤-١٢٨(١٥٧٠)، «التاريخ الكبير» ٢٨٠/٥ (٩١٤).
علي بن محمد، أبو الحسن المالكي، الإمام الحافظ الناقد، سمع أبا عبد الله بن زرقون وأبا بكر بن الجد وخلقا، من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله، قال الذهبي: (وعلقت على تأليفه الوهم والإيهام فوائد تدل على قوة ذكائه وسيلان ذهنه وتبصره بالعلل)، (ت:٦٢٨). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٠٦/٢٢)، «شجرة النور الزكية» (٢٥٧/١).

(١٣) كذا في (م) و(ح)، وفي مطبوع سنن أبي داود وغيره: "أن النبي".

(١) وأخرجه: الإمام أحمد (٢٣٨٦٢)، وابن ماجه (٥٩٠) الطبراني في الكبير (٩٧٣). والبيهقي في الكبرى (٩٨٨).

(٢) هي رواية الطبراني في الكبير (٩٧٣) والبيهقي في الكبرى (٩٨٨).

(٣) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٢٧٢/١).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣٨/١)، «المجموع» (١٥٦/٢)، «كشاف القناع» (١٥٧/١).
قال الإمام النووي: (ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور). شرح صحيح مسلم (٢١٧/٣)

(٥) ينظر «شرح معاني الآثار» ١٢٥/١ باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (٧٦٢).

(٦) ينظر: «المحلى» (١٠٢/١)،

(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم (٢١٧/٣).

(٨) أخرجه مسلم ٢٤٩/١ كتاب الحيض، باب من أتى أهله ثم أراد أن يعود ٢٧- (٣٠٨). وقال عقيبه: (زاد أبو بكر في حديثه: «بينهما وضوءا»، وقال: ثم أراد أن يعاود).

وأشار ابن خزيمة إلى أنَّ بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللُّغوي فقال: المراد به غسل الفرج[١]، ثم ردَّه ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة، عن عاصم في هذا الحديث فقال: «.. **فليتوضأ وضوءه للصلاة**.. [٢]». قال في (الفتح): (وأظنُّ المشار إليه هو إسحاق بن راهويه، فقد نقل ابن المنذر عنه[٣] أنَّه قال: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود[٤]).

وقال ابن عبد البرّ: (ما أعلم أحداً من أهل العلم أوجبه[٥]، إلا طائفة من أهل الظَّاهر[٦])، وقال ابن حزم: (هو قول عطاء، وإبراهيم، وعكرمة، والحسن، وابن سيرين[٧]).

ولا يعارض ما مر من الأحاديث ما رواه أبو عوانة في (صحيحه): عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**[٨]» لما قاله الطَّحاوي: (من أنَّ العمل على حديث الأسود عن عائشة[٩])، ولما قاله الضِّياء المقدسيُّ[١٠] وغيره[١١]: (هذا كلُّه مشروع جائز من شاء

---

[١] هو مذهب المالكية، ينظر: «التاج والإكليل» (٤٦١/١)، «المنتقى شرح الموطأ» (١٠٧/١).
قال في التاج: (ويستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع).

[٢] أخرجه ابن خزيمة ١٤٥/١ باب ذكر الدليل على أن الوضوء لمعاودة لجماع كوضوء الصلاة (٢٢٠).

[٣] ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٩٥/٢).

[٤] «فتح الباري» (٣٧٧/١).

[٥] وفي الاستذكار زيادة لفظة: "فرضا".

[٦] «الاستذكار» (٢٧٩/١).

[٧] ينظر: «المحلى بالآثار» (١٠٢/١).
وما نسبه ابن حزم من إيجاب الوضوء إلى الحسن وابن سيرين يرد عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن «**أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ**» **قال**: وكان ابن سيرين، يقول: «**لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بَأْساً**» قال: «**إِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّه أَحْرَى أَنْ يَعُودَ**» أخرجه ابن ابي شيبة ١/ ٧٩ الرجل يجامع اهله ثم يريد ان يعيد ما يؤمر به (٨٧٣)، وينظر: «عمدة القاري» (٢١٣/٣).

[٨] أخرجه أبوعوانة ٢٣٦/١ بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن يعود في الجماع، والإباحة لمن طاف على نسائه بغسل واحد (٧٩٩) قال أبو عوانة: إن كان صحيحا عند أهل التمييز _أي الحديث_ كما قال في العمدة، وقال: الحديث صحيح. «عمدة القاري» (٢١٣/٣).

[٩] قال الطحاوي: وقد روي عن عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ**». فهذا عندنا ناسخ لذلك. «شرح معاني الآثار» (١٢٨/١)

[١٠] ينظر: «السنن والأحكام عن المصطفى عليه الصلاة والسلام» (١٩١/١). للضياء المقدسي.
محمد بن عبد الواحد، أبو عبد الله الحنبلي، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة، سمع من أبي القاسم البوصيري، وابن الجوزي وخلق، روى عنه: ابن النجار في تاريخه وابن نقطة في استدراكه، برع في هذا الشأن حصل الأصول الكثيرة جرح وعدل وصحح وعلل، من مؤلفاته

أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بالآخر[1])، وأيضاً: فإنَّ حديث ابن عبَّاس وإن كان صحيحاً أيضاً يحمل الأمر فيه على الفرضيَّة، نعم يرد على من يقول بوجوب الوضوء، فتأمَّل[2].

ثمّ استدلَّ ابن خزيمة على أنَّ الأمر بالوضوء للنَّدب بما رواه، كرواية ابن عيينة، وزاد: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**[3]»، فدلَّ على أنَّه للنَّدب أو للإرشاد، ويدلُّ له أيضاً ما رواه الطَّحاويُّ، عن عائشة قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَامِعُ، ثُمَّ يَعُودُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ**.. [4]».

"الأحاديث المختارة" و "مناقب المحدثين" (ت:٦٤٣). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣/١٢٦-١٣٠)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٣/٥١٤).

[11] والثقفي في "نصرة الصحاح". ينظر: «التوضيح» (٤/٥٩٢)، «عمدة القاري» (٣/٢١٣).

[1]ينظر: «السنن والأحكام (١/١٩١). للضياء المقدسي. وينظر: «التوضيح» (٤/٥٩٢)، «عمدة القاري» (٣/٢١٣).

قال الضياء: "وليس بينه –أي حديث أبي رافع– وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة، وذلك أخرى".

[2] "إنما": أداة حصر؛ حصر النَّبيُّ فرضية الوضوء بالقائم إلى الصلاة؛ فدل أن الأمر بالوضوء لغير ذلك مبني على الاستحباب.

[3] أخرجه ابن خزيمة ١/ ١٤٥- ١٤٦ باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١) والحاكم في المستدرك (٥٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٩٨٥)؛ من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة،

وانفرد مسلم بن إبراهيم عن شعبة بهذه الزيادة. قال الحاكم: "فإنه أنشط للعود" «وهذه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما» ووافقه الذهبي.

وأخرجه: أبو داود الطيالسي (٢٣٢٩) وأحمد (١١١٦١) عن محمد بن جعفر عنه، وابن حبان (٢١٩) من طريق خالد بن الحارث عنه، والطحاوي (٧٨٩) من طريق يوسف بن يعقوب عنه؛ هؤلاء الأربعة عن شعبة من غير زيادة "فإنه أنشط للعود" ومحمد بن جعفر أثبت الناس في حديث شعبة وأكثرهم ملازمة له. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٩/٩٧-٩٨). وقد وافقه ثلاثة.

لكن الحافظ ابن حجر استدرك على الحاكم، فقال: " والمتفرد به مسلم بن إبراهيم لا شيخه–أي شعبة–، فقد رواه غيره عن شعبة بدونها." «إتحاف المهرة» (٥/٣٥٧).

[4] أخرجه الطحاوي ١/١٢٧ باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (٧٧٤). من طريق أبي حنيفة وموسى بن عقبة عن أبي إسحاق به،

ورواه الترمذي بلفظ:" **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً**". ١/١٧٩-١٨٠ أبواب الطهارة عن رسول اللهﷺ، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨) (١١٩). من طريق الأعمش،

وقال الترمذي: "وقد روى غير واحد، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ " أنه كان يتوضأ قبل أن ينام ". وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود. وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق".

قال ابن أبي حاتم: " .. قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق: أن النبي ﷺ كان ينام جنبا، ولكني أتقيه". «علل الحديث» ١/٥٧٢ بيان علل أخبار رويت في الطهارة (١١٥).

(وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ): قال في (المنحة): (هذه جملة شرطيَّة معطوفة على الأولى، وجواب الشَّرطين محذوف؛ أي: هل هو جائز أم لا؟ [1]) وأشار بالثَّاني إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الآتي[2]، وإلى ما أخرجه التِّرمذيُّ، وقال: حسن صحيح: «**أَنَّهُ**[3] **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ**[4]»، وتقدَّم نقل الإجماع على أنَّ الغسل بينهما لا يجب[5]، وإنَّما اختلفوا في الوضوء[6].

(٢٠) ٢٦٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا".

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)**: هو المعروف ببندار **(قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ)**: هو محمَّد بن إبراهيم المكنى: بأبي عديٍّ، مات بالبصرة سنة أربع وتسعين[7] **(وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)**: بكسر العين بعدها تحتيَّة: هو القطَّان[8]، كلاهما يروي **(عَنْ شُعْبَةَ)**: أي: ابن الحجَّاج.

قال الحافظ ابن رجب: (هذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث مِن السلف على إنكاره على أبي إسحاق، .. وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة مِن المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي). «فتح الباري» لابن رجب (١/٣٦٢-٣٦٣).

[1] «منحة الباري» (١/٢٢٧)

[2] سيأتي برقم (٢٦٨).

[3] وفي مطبوع سنن الترمذي: "أن النبي ﷺ".

[4] أخرجه الترمذي ١/٢٠٥ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (١٤٠). وهو حديث أنس رضي الله عنه.

[5] ينظر: «المجموع» (١/٤٧٢).

[6] ينظر: «شرح معاني الآثار» (١/١٢٥)، «المحلى» (١/١٠٢).

[7] محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عمرو البصري، وقد ينسب لجده، **ثقة**، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومئة (ت:١٩٤هـ) على الصحيح ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٤٦٥ (٥٦٩٧).

[8] يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري، **ثقة متقن حافظ إمام قدوة**، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة (ت:١٩٨هـ) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٩١ (٧٥٥٧).

قال في (الفتح): (ينبغي أن يثبت في القراءة [لا في الكتابة[١]]، قبل (عن شعبة) لفظ: كلاهما؛ لأنّ كلاً من ابن أبي عديٍّ، ويحيى رواه لمحمَّد بن بشَّار[٢])، فاعلم ذلك؛ فإنَّه ينفعك في غير موضع **(عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ)**: بضمّ الميم وسكون النُّون وبفوقيَّة مفتوحة وكسر الشِّين المعجمة وبالرَّاء [٣] **(عَنْ أَبِيهِ)**: أي: [٤] محمَّد بن أبي مسروق الكوفيُّ الوداعيُّ[٥] **(قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ)**: أي: ذكرت لعائشة قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، وكنَّى بالضَّمير عنه؛ لأنَّه معلوم عند أهل هذا الشَّأن، وسيأتي بعد باب[٦] هكذا، قاله الكرمانيُّ، وابن حجر[٧].

واعترضه العينيُّ فقال: (هذا كلام عجيب؛ لأنَّه إذا وقف أحد من غير أهل هذا الشَّأن على هذا الحديث لا يدري أيّ شيء يرجع إليه الضَّمير، فكان ينبغي للبخاريّ، بل المتعيَّن عليه: أن يقدِّم رواية أبي النُّعمان الآتية[٨]، ثمَّ يذكره؛ فإنَّه يعلم حينئذ أنَّ مرجع الضَّمير قول ابن عمر[٩]).

واعترض أيضاً قول (الفتح): (فكأنَّ المصنِّف اختصره، لكون المحذوف معلوماً عند أهل الحديث في هذه القصَّة)، فقال: (هذا أعجب من ذاك[١٠])، واعترض أيضاً قوله: (أو حدَّثه به.. إلخ[١١])، فقال: (فعلى هذا كان يتعيَّن ذكره بعد ذكر رواية النُّعمان الآتية[١٢]). انتهى.

---

[١] قوله: "لا في الكتابة" ثبتت في (م) و (ح): ليست في مطبوع الفتح.

[٢] ينظر: فتح الباري (٣٧٧/١). وقال ابن حجر: وحذف كلاهما من الخط اصطلاح.

[٣] إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الكوفي، **ثقة**، من الخامسة ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٩٣ (٢٤٠).

[٤] وفي (ح): زيادة لفظة "ابن" قبل محمد، وهو وهم.

[٥] محمد بن المنتشر بن الأجدع الكوفي، **ثقة**، من الرابعة ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٥٠٨ (٦٣٢٤).

[٦] غسل المذي والوضوء منه، في باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (٢٧٠).

[٧] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٢٩/٣)، «فتح الباري» (٣٧٧/١).

[٨] برقم: (٢٧٠).

[٩] ينظر: «عمدة القاري» (٢١٤/٣).

[١٠] «عمدة القاري» (٢١٤/٣).

[١١] «فتح الباري» (٣٧٧/١).

[١٢] «عمدة القاري» (٢١٤/٣).

لم يجب عنه الحافظ في الانتقاض. ينظر: «انتقاض الاعتراض» (٢٣٣/١).

وأقول: المدار في [م ٤٩٤/ب] هذا على أهل [هذا[١]] الشَّأن؛ فإنَّهم المرجوع إليهم في مثله في كلِّ أوان، فليندفع جميع ما أورده، وكثيراً ما يحيل العلماء في كل فنٍّ على توقيف أربابه، وسيأتي فيه: أنَّ مسلماً رواه عن محمد بن المنتشر بلفظ: قال: «**سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**[٢] **عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟..**»، فذكره [ح٤٣٦/أ] وزاد: قال ابن عمر: «**لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ..**[٣]»، وساقه الإسماعيليُّ بتمامه؛ فكأنَّ المصنِّف اختصره، أو حدَّث به محمَّد بن بشَّار مختصراً إلى آخر ما في (الفتح)، وتبعه القسطلَّانيّ[٤]. حقُّه أن يذكر في الباب الآتي[٥] لا هنا كما ذكراه[٦]؛ لأنَّه ذكره هنا كناية.

(**فَقَالَتْ**): أي: عائشة (**يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ**): تعني: عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، ترحَّمت له عائشة إشعاراً بأنَّه سهى فيما قاله من عدم محبَّته أن يصبح ينضح طيباً، وقد غفل عن فعل النَّبيِّ، إذ لو استحضره لما قال، ما قال، ومقول: (فقالت): (**كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم**): أي: لأجل الإحرام، وقيل: (كان للنِّساء، وإن في الحديث تقديماً وتأخيراً، والأصل: فيطوف على نسائه، ينضح طيباً، ثمَّ يصبح محرماً، كما جاء ذلك في الرِّوايات[٧])، وجملة: (يرحم الله أبا عبد الرحمن): معترضة، ويحتمل أن تكون مقوله لها أيضاً، فقالت وتركت العاطف في الثاني، لإرادة التعداد أو لتقديره.

(**فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ**): أي: يقضي معهن حاجته من جماعهن جميعاً بغسل واحد، ولذلك قال في (الفتح): ((فيطوف) كناية عن الجماع، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للتَّرجمة، وقال الإسماعيليُّ: يحتمل [أن

---

[١] ما بين معكوفتين: سقط من (ح).

[٢] وفي مطبوع صحيح مسلم: ثبتت لفظة "رضي الله عنهما".

[٣] أخرجه مسلم ٨٤٩/٢ كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٢).

[٤] ينظر: «فتح الباري» (٣٧٧/١)، «إرشاد الساري» (٣٢٥/١)

[٥] باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب. ص (٣٤٨).

[٦] الحافظ ابن حجر والقسطلاني.

[٧] ينظر: «إكمال المعلم» (١٨٩/٤)

قال الحافظ: "ودعوى بعضهم أن فيه تقديماً وتأخيراً والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر، ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم (١١٩٠) "**كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ**..". «فتح الباري» (٣٩٨/٣-٣٩٩).

يراد به الجماع، و[(١)] أن يراد به تجديد العهد بهنَّ، والاحتمال الأوَّل يرجِّحه الحديث الثَّاني لقوله فيه: «.. **أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ**(٢)»، ويطوف في الأوَّل، مثل (يدور) في الثَّاني(٣)).

(**ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ**): بفتح الضَّاد وتكسر وبالخاء المعجمتين وهو المشهور(٤)، وفي بعض النُّسخ: بالحاء المهملة. قال الجوهريُّ: (قال أبو زيد: النَّضخ – بالإعجام – الرشُّ مثل: النَّضح – بالإهمال –، وقال الأصمعيُّ: [النَّضخ(٥)]– بالمعجمة –أكثر من النَّضح– بالمهملة –(٦)) وعكس النَّوويُّ(٧)، وقيل: بالمعجمة: ما يبقى من الأثر(٨) في الثَّوب، وبالمهملة: الفعل نفسه(٩)، وقيل: بالمعجمة: ما فعل تعمُّداً، وبالمهملة: ما كان عن غير تعمُّد(١٠)، وقال ابن كيسان(١١): بالمعجمة: لما ثخن، وبالمهملة: لما رقَّ(١٢).

---

(١) سقطت من (ح). وما أثبت موافق لمطبوع الفتح.

(٢) سيأتي في هذا الباب برقم (٢٦٨).

(٣) «فتح الباري» (٣٧٧/١)

(٤) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠٣/٨).

(٥) رسمت في (ح) بالحاء المهملة. (النضح).

(٦) ينظر: «الصحاح» (٤٣٣/١) مادة نضخ.

(٧) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠٣/٨)، «إكمال المعلم» (١٩٣/٤).

والخلاف قديم بين أئمة اللغة: "فحكى ابن دريد أن النضخ بالخاء أقل من النضح بالحاء خلافًا لابن قتيبة". ينظر: «جمهرة اللغة (٦٠٧/١) أدب الكاتب (٢٠٠/١). قال ابن سراج: وأكثر أهل اللغة على خلاف هذا. ينظر: «مطالع الأنوار» (١٧٦/٤).

(٨) هو قول ابن سراج، (ت:٤٨٩). ينظر: «مطالع الأنوار» (١٧٦/٤).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) هو قول ابن الأعرابي (ت:٢٣١). ينظر: «مطالع الأنوار» (١٧٦/٤).

(١١) محمد بن أحمد بن كيْسان، أبو الحسن، وكان بصريًّا كوفيًّا، يحفظ القولَين، لأنه أخذ عن ثعلب والمبرد، وكان ميلُه إلى مذهب البصريين أكثر. وكان أبو بكر ابن مجاهد يقول: أبو الحسن ابن كيسان أنحى من الشيخين، يعني المبرد وثعلبا. من مؤلفاته: " غلط أدب الكاتب " و " غريب الحديث " (ت:٢٩٩). ينظر: «طبقات النحويين واللغويين» (١٥٣/١)، «إرشاد الأريب» (٢٣٠٦/٥-٢٣٠٧).

(١٢) ينظر: «مطالع الأنوار» (١٧٦/٤).

وقوله: (طِيباً) تمييز للنِّسبة[1]، ومعنى: (ينضخ طيباً): يرشّ، وقيل: يفور[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾ [الرحمن: ٦٦]، وفسَّر بعضهم (طيباً): بذريرة[3]؛ لأنَّه الواقع كما أخرجه المؤلِّف في اللِّباس[4]، فالأنسب تفسيره بأعمّ.

وظاهره: أنّ عين الطِّيب باقية بعد الإحرام، ولا يضرّ ذلك ما لم ينزع عن الثَّوب، فيحرم لبسه ثانياً، ويلزم به الفدية كابتدائه، وأما استدامته فلا بأس بها، وهو مذهب الشَّافعيِّ[5]، وأحمد، والثَّوري، وأبي يوسف[6]، وداود، وجماهير الصَّحابة، والتَّابعين، وجماهير المحدِّثين، والفقهاء[7]، وخالف في ذلك بعضهم فقال بمنعه منهم: الزُّهري، ومالك، ومحمَّد بن الحسن، وجماعة من الصَّحابة والتَّابعين[8].

وقال بعضهم: (هذا خصوصيَّة للشَّارع صلَّى الله عليه وسلَّم[9]) لأمره صاحب الجبَّة بغسلها[10]؟ وأجيب: بأنَّ الأصل عدم الخصوصيَّة، ولعلّ أمره لمن ذكر بالغسل مخافة أن ينزعها ثمَّ يلبسها، أو لأنَّه لا يسنُّ له تطييب الثَّوب كما مرَّ[11]، وتطييب البدن قبل الإحرام لأجله سنَّة[12]، وكذا الثَّوب على قول، والأصحُّ:

---

(١) تمييز النسبة: رفع إبهام نسبة في جملة أوشبهها. «توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك». (٢/٧٢٧). وينظر: «جامع الدروس العربية» (٣/١١٥).

(٢) ينظر: «العين» (٤/١٧٧).

(٣) فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند يشبه قصب النشاب. ينظر: «لسان العرب» (٤/٣٠٣) قال الإمام النووي: وهي- الذريرة- مما يذهبه الغسل. «المجموع» (٧/٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري ٧/١٦٤ كتاب اللباس، باب الذريرة (٥٩٣٠).

(٥) ينظر: «الأم» (٢/١٦٤).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٤/١٢٣).

(٧) ينظر: «المصنف لابن أبي شيبة ٣/٢٠٥- ٢٠٧ من رخص بالطيب عند الإحرام (١٣٤٧٥-١٣٤٩٧). و«شرح معاني الآثار ٢/١٢٨- ١٣٢ باب التطيب عند الإحرام (٣٥٨٧-٣٥١٣).

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٠٧-٢٠٨ من كره الطيب عند الإحرام (١٣٥٠٠-١٣٥١٢). و «شرح معاني الآثار» ٢/١٢٦- ١٢٨ باب التطيب عند الإحرام (٣٥٦٣-٣٥٨٦).

(٩) ينظر: «إكمال المعلم» (٤/١٩١).

(١٠) ينظر: صحيح البخاري ٣/٥ أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (١٧٨٩) صحيح مسلم ٢/٨٣٦ كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٨٠). وغيرهما.

(١١) تقدم الصفحة السابقة.

أنَّه مكروه[١]، وسيأتي الكلام على ذلك - إن شاء الله - مستوفى في الحجِّ. وفي هذا الحديث - كالآتي[٢] - أنَّ غسل الجنابة ليس على الفور.

واعلم أنَّ نسخ البخاريِّ مختلفة هنا؛ فمنهم من قدَّم حديث عائشة على حديث أنس، وعلى ذلك شرح الدَّاوودِيُّ تبعاً لابن بطَّال[٣]، وكثير من المتأخِّرين[٤]، وعلى ذلك جرينا أيضاً، ومنهم من عكس، فقدَّم حديث أنس على حديث عائشة[٥]، والأمر في ذلك سهل.

(٢١) ٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ" قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ "أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ" وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، إِنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ «تِسْعُ نِسْوَةٍ».

وبه قال: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**): هو المتقدِّم آنفاً[٦] (**قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**): أي: الدَّستوائيّ[٧] (**قَالَ: حَدَّثَنِي**): بالإفراد (**أَبِي**): أي: هشام[٨] (**عَنْ قَتَادَةَ**): بفتح القاف: المفسِّر المشهور[٩] [(**قَالَ**: [١٠])] **حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**): والسَّند كله بصريُّون، وسقط: (ابن مالك) لابن عساكر[١١].

---

[١٢] عند الجمهور. ينظر: «بدائع الصنائع» (١٤٤/٢)، «نهاية المحتاج» (٢٧٠/٣)، «المغني» لابن قدامة (٢٥٨/٣). وكرهه المالكية. ينظر: «حاشية الدسوقي» (٦٢/٢)

[١] قال الإمام النووي: "ويسن.. أن يطيب بدنه للإحرام وكذا ثوبه في الأصح" «منهاج الطالبين» (٨٥/١). قال الشربيني" الثاني: المنع؛ لأن الثوب ينزع ويلبس، وتبع المصنف المحرر في استحباب تطييب الثوب، وصحح في المجموع أنه مباح وقال: لا يندب جزما، وصحح في الروضة كأصلها الجواز، وهذا هو المعتمد". «مغني المحتاج» (٢٣٥/٢) وينظر: «نهاية المحتاج» (٢٧٠/٣).

[٢] حديث (٢٦٨).

[٣] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٨١/١)

[٤] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٢٩/٣)، و«فتح الباري» (٣٧٧/١)، و«عمدة القاري» (٢١٣/٣)، و«إرشاد الساري» (٣٢٤/١). وغيرها.

[٥] ينظر: «التوضيح» (٥٨٤/٤) فإنه شرع بالكلام عن حديث أنس أوّلا.

[٦] تقدمت ترجمته في شرح حديث (٢٦٧).

(**قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ**): جميعاً رضي الله عنهنَّ (**فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**): والمراد من (السَّاعة): قدر من الزَّمان، لا ما اصطلح عليه الفلكيُّون، والواو في (والنَّهار) بمعنى: أو، واقتصر عليه الكرمانيُّ[1]، وتبعوه؛ فإنَّه قال في (الفتح): (ويحتمل أن تكون على بابها؛ بأن تكون تلك السَّاعة جزءاً من آخر أحدهما، وجزءاً من أوَّل الآخر[2]).

(**وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ**): أي: امرأة تسع زوجات، ومارية، وريحانة أمتاه صلَّى الله عليه وسلَّم، بناء على رواية من روى: أن ريحانة كانت أمَته[3]، وروى بعضهم: أنَّها كانت زوجة[4]، وأطلق عليها نساؤه [ح٤٣٦/ب] تغليباً، وبذلك يجمع بين هذا الحديث الذي تفرَّد به معاذ بن هشام عن أبيه[5]، وبين ما رواه سعيد بن أبي عروبة وغيره[6] عن قتادة، فقالوا: تسع نسوة، وأشار البخاريُّ إلى رواية سعيد المذكور الآتية

---

(٧) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري، سكن اليمن، **صدوق ربما وهم**، من التاسعة، مات سنة مئتين (٢٠٠هـ) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٣٦ (٦٧٤٢).

(٨) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَرْ، الدَّسْتَوَائِي أبو بكر البصري، **ثقة ثبت**، وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين (ت:١٥٤) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٧٣ (٧٢٩٩).

(٩) قتادة بن دعامة ابن قتادة السدوسي أبو الخطاب، البصري، **ثقة ثبت**، هو رأس الرابعة، مات سنة بضع عشرة (ت:١١٧) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ٤٥٣ (٥٥١٨).

(١٠) ما بين معكوفتين: سقط من (ح).

(١١) ينظر: «إرشاد الساري» (٣٢٥/١).

(١) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٣٠/٣).

(٢) «فتح الباري» (٣٧٧/١).

(٣) جزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه. ينظر: «السير والمغازي» (٢٧٠/١) «فتح الباري» (٣٧٧/١).

(٤) ينظر: «الطبقات الكبرى» (١٠٢/٨).

قال ابن القيم: "وهو اختيار الواقدي، ووافقه عليه الدمياطي، وقال هو الأثبت عند أهل العلم، وفيما قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراريه، وإمائه". «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١١٠/١)

(٥) نقل ابن الملقن في «التوضيح (٥٨٨/٤) عن ابن خزيمة أنه قال:"لم يقل أحد من أصحاب قتادة إحدى عشرة، إلا معاذ بن هشام، عن أبيه". ولم أقف على كلامه المشار إليه. ينظر: صحيح ابن خزيمة ١٥٠/١-١٥١ باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد (٢٣١).

(٦) رواه معمر عن قتادة عن أنس وحديثه في الترمذي (١٤٠). واختلف فيه على معمر. ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٤٢٣/١) «العلل» للدارقطني (١٤٢/١٢).

قريباً[1]، فعلَّقها هنا، ووصلها أيضاً بعد اثني عشر باباً بلفظ: "**كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ**[2]".

وقد جمع ابن حبَّان أيضاً بين الرِّوايتين: بأن حمل ذلك على حالتين؛ لكنَّه وهم [م٤٩٥/أ] في قوله: (إنَّ الحالة الأولى: كانت أول قدومه المدينة، حيث كانت تحته تسع نسوة، والحالة الثَّانية: في آخر الأمر، حيث اجتمع عنده إحدى عشرة[3])، وذلك؛ لأنَّه لم يكن تحته امرأة عند قدومه المدينة سوى سودة، ثمّ دخل على عائشة بالمدينة، ثمّ تزوَّج أمَّ سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة في الثَّالثة والرَّابعة، ثمّ تزوّج زينب بنت جحش في الخامسة، ثمّ جويرية في السَّادسة، ثم صفيّة، وأمّ حبيبة، وميمونة في السَّابعة؛ فهؤلاء جميعهنّ دخل بهنّ من الزوجات بعد الهجرة على المشهور، وأوَّل أزواجه خديجة، ولم يتزوَّج عليها حتى ماتت[4].

قال ابن الملقِّن: (ووقع في (شرح ابن بطَّال): أنَّه عليه السَّلام لا يحلُّ له من الحرائر غير تسع[5]، والأصحُّ عندنا: أنَّه يحل له ما شاء من غير حصر[6])، وقول ابن بطَّال: لا يحلُّ له من الحرائر إلا تسع: ضعيف، أو مبنيٌّ على رأي المالكيَّة[7].

قال في (الفتح): (وقد سرد الدِّمياطي[8] في (السِّيرة): من كان من أزواجه ممن دخل بها، أو عقد عليها فقط، أو طلَّقها قبل الدُّخول، أو خطبها، فلم يعقد عليها فبلغت ثلاثين[9]، وفي (المختارة): من وجه آخر

---

(١) ذكرها البخاري عقيب هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري ١/٦٥ كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٤).

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان ٤/١٠ ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر هشام الدستوائي الذي ذكرناه (١٢٠٩).

(٤) ينظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٨).

(٥) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٣٨٢).

(٦) «التوضيح» (٤/٥٨٩).

(٧) لم أقف على قول للمالكية.

(٨) عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، أبو محمد، حافظ الوقت، لازم الحافظ المنذري، وأخذ عن جماعة من الشيوخ، روى عنه من تلاميذه الحفّاظ المزّي، والبرزالي، وابن سيد الناس، فصيح لغوي مقرئ جيد العبارة صحيح الكتب مفيد جيد المذاكرة (ت: ٧٠٥) من مؤلفاته: "المختصر في سيرة سيد البشر" و" المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح ". ينظر: «الدرر الكامنة» (٣/٢٢٢)، «شذرات الذهب» (٨/٢٤).

(٩) وينظر: «عمدة القاري» (٣/٢١٥-٢١٦) فقد بين أسماءهن ومن التي خطبها فقط ومن عقد عليها .. الخ.

عن أنس: «**تَزَوَجَ خَمْسَ عَشْرَةَ**[1][2]**دَخَلَ مِنْهُنَّ بِإِحْدَى عَشْرَة وَمَاتَ عَن تِسْعٍ**[3]». وسرد أسماءهنَّ أيضاً أبو الفتح اليعمري[4]، ثمّ مُغُلْطاي[5]، فزاد[6] على العدد المذكور، [7] ذكره الدِّمياطي، وأنكر ابن القيّم[8] ذلك[9]. والحقّ: أنّ الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدّة[10]). انتهى.

قال: أي: قتادة: (**قُلْتُ لأَنَسٍ**): مستفهماً (**أَوَكَانَ**): أي: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، والهمزة في (أوكان): للاستفهام، والواو مفتوحة عاطفة لـ (كان) على مقدَّر بينها، وبين الهمزة؛ أي: أتيت ذلك، وكان، أو نحوه، وقيل: الهمزة مقدّمة من تأخير، وهو مذهب جمهور النُّحاة، وتقدَّم الكلام على ذلك غير مرة

---

[1] وفي مطبوع الأحاديث المختارة: زيادة لفظة "امرأة".

[2] وفي مطبوع الأحاديث المختارة: زيادة لفظة الواو "ودخل".

[3] المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ١٠٦/٧ (٢٥٢٤) من طريق يحيى ابن أبي كثير عنه به. وقال: إسناده صحيح.

[4] ينظر: «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» (٣٦٧/٢-٣٧٧).
محمد بن محمد اليعمري، أبو الفتح المعروف بابن سيد الناس، الحافظ: سمع من أبيه وابن عساكر وغيرهما، أحد الأعيان إتقانا وحفظا للحديث وتفهما في علله وأسانيده عالما بصحيحه وسقيمه مستحضرا للسيرة (ت:٧٣٤). من مؤلفاته: "عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير " و" النفح الشذي في شرح جامع الترمذي" ينظر: «الدرر الكامنة» (٥/ ٤٢٤- ٤٢٥)، «البدر الطالع» (٢٤٨/٢-٢٥١)

[5] جاء في ضبط "مغلطاي" عدة أوجه: (مُغُلْطاي، مُغْلَطاي، مُغَلْطاي، مَغْلَطاي). كما بحثها أ.د الشريف حاتم العوني. وبين أن أقوى الأقوال: "مُغُلْطاي". من وجوه ذكرها في: (البحث الجري في ضبط اسم الحافظ مغلطاي بن قليج البكجري).
مغلطاي بن قليج البكجري الحنفي، الإمام الحافظ الناقد، سمع من ابن دقيق العيد، لازم الجلال القزويني ولي مشيخة الظاهرية للمحدثين بعد وفاة ابن سيد الناس، وله التصانيف نحو المائة أو أزيد، وله مآخذ على أهل اللغة وعلى كثير من المحدثين، (ت:٧٦٢)، من مؤلفاته: "شرح البخاري " والزهر الباسم" في السيرة النبوية. ينظر: «الدرر الكامنة» (١١٤٤/٦-١١٥)، «الأعلام» (٢٧٥/٧).

[6] وفي مطبوع الفتح: "فزدن".

[7] "الذي": سقطت من (م) و(ح)، وثبتت في مطبوع الفتح.

[8] محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية الحنبلي، سمع من ثلة من أهل العلم، وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله..، وهذب كتبه ونشر علمه. واسع العلم عارف بالخلاف ومذاهب السلف، كثير التصانيف، (ت:٧٥١) من مؤلفاته: "مدارج السالكين" و"التبيان في أقسام القرآن ". ينظر: «الدرر الكامنة» (١٣٧/٥-١٤٠)، «الأعلام» (٥٦/٦).

[9] ينظر: «زاد المعاد» (١١٠/١).

[10] ينظر: «فتح الباري» (٣٧٨/١).

مستوفى[1] (**يُطِيقُهُ؟**): أي: مباشرة المذكورات في ساعة واحدة (**قَالَ**): أي: أنس رضي الله عنه (**كُنَّا**): أي: معشر الصَّحابة (**نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ**): أي: النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم (**أُعْطِيَ**): ماضي مبني للمفعول (**قُوَّةَ ثَلَاثِينَ**): أي: رجلاً في الجماع كما في (مراسيل طاووس)، أو أعمّ، وعند الإسماعيليّ عن معاذ بن هشام: قوَّة أربعين بدل: (ثلاثين).

قال في (الفتح): (وهي شاذَّة من هذا الوجه؛ لكن في (مراسيل طاووس) مثل ذلك، وزاد: في الجماع، في صفة أهل الجنَّة، وزاد أبو نعيم عن مجاهد: «**كلَّ رجلٍ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**[2]»، ومن حديث عبد الله بن عمرو، رفعه: «**أُعْطِيتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ فِي الْبَطْشِ وَالْجِمَاعِ..** [3]»، وروى التِّرمذي عن أنس مرفوعاً وقال: صحيح غريب: «**يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا فِي**[4] **الجِمَاعِ**»، **قِيلَ: يَا رَسُولَ [اللهِ**[5]**] أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟** «**قَالَ: يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ** [6]». وعند أحمد، والنَّسائيّ، وصحَّحه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه: «**إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُعْطَى قُوَّةَ مَائَةٍ فِي الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ، وَالشَّهْوَةِ**[7]»، والحاصل من ضربها في الأربعين: أربعة آلاف[8]).

---

[1] في غير كتاب الغسل.

[2] ظاهر كلام الحافظ في "الفتح" أنه يشير إلى (صفة الجنة) لأبي نعيم، قال في الفتح: "**لكن في مراسيل طاووس مثل ذلك، وزاد في الجماع، وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله..** ". «فتح الباري» (٣٧٨/١).

إلا أن العجلوني أورده هنا بصيغة تشير أن الحافظ أشار إلى (صفة الجنة) بقوله: " **في الجماع** " ينظر: «صفة الجنة» ١٩٢/٢ (٣٢٩).

ولعل مراد الحافظ: -بصياغة العجلوني -" **وزاد أبو نعيم عن مجاهد**" أي: في (حلية الأولياء) كذا عزاه صاحب «التوضيح» و«عمدة القاري»، ولم أقف عليه. ينظر: «التوضيح» (٥٨٩/٤)، «عمدة القاري» (٢١٧/٣).

وهو في "الطبقات" عن مجاهد قال: «أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلا وَأُعْطِيَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِضْعَ ثَمَانِينَ».٢٨٢/١ ذكر ما أعطى رسول الله ﷺ من القوة على الجماع.

والحديث الذي في (الحلية) لأبي نعيم من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ بِقِدْرٍ يُقَالُ لَهَا الْكَفِيتُ فَأَكَلْتُ مِنْهَا أَكْلَةً فَأُعْطِيتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْجِمَاعِ**» وقال: غَرِيبٌ. «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٣٧٦/٨).

[3] أخرجه الطبراني في الأوسط ١٧٨/١ (٥٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو. ولفظه في الأوسط "النكاح"، وفيه المغيرة بن قيس وهو ضعيف كما قال الهيثمي: في مجمع الزوائد. ينظر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٢٩٣/٤ (٧٥٥٥).

[4] وفي مطبوع «جامع الترمذي» "من".

[5] لفظة الجلالة "الله": لم ترسم في (م).

[6] أخرجه الترمذي: ٢٥٨/٤ أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة (٢٥٣٦).

[7] أخرجه أحمد ١٩/٣٢ حديث زيد بن أرقم (١٩٢٦٩) والنسائي في الكبرى ٢٥٠/١٠ سورة الزخرف قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾ [الزخرف: ٧١] (١١٤١٤).

وذكر ابن العربيّ: (أنَّه كان لرسول الله القوَّة الظَّاهرة على الخلق في الوطء، كما [في[1]] هذا الحديث، وكان له في الأكل القناعة ليجمع له الفضيلتين في الأمور العاديَّة كما جمع له الفضيلتين في الأمور الشَّرعيَّة، حتى يكون حاله كاملاً في الدَّارين[2]).

ولا منافاة بين رواية (ثلاثين)، وبين رواية: [و[3]]أربعين؛ لأنَّ العدد لا مفهوم له على الصَّحيح؛ ولأنَّه يحتمل أن يكون أخبر أولاً بالأقلِّ فأخبر به، ثمَّ بالأكثر فأخبر به، فاعرفه.

(**وَقَالَ سَعِيدٌ**): أي: ابن عروبة ممَّا وصله المؤلِّف بعد اثني عشر باباً[4]، وهذا تعليق بلا شكٍّ. وأما قول الكرمانيّ: (الظَّاهر: أنَّه تعليق من البخاريّ، ويحتمل أن يكون من كلام ابن [أبي[5]] عديٍّ، ويحيى القطَّان؛ لأنَّهما يرويان عن ابن أبي عروبة[6]، وأنّ يكون من كلام معاذ إن صحّ سماعه من سعيد[7]). انتهى: فغير ظاهر، وقد نازعه في ذلك غيره من الشُّراح[8].

(**عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَساً**): رضي الله عنه (**حَدَّثَهُمْ**): أي: قتادة [وأصحابه[9]]: فقال في حديثه: وهن (**تِسْعُ**[10] **نِسْوَةٍ**): أي: بدل: (إحدى عشرة). والنِّسوة - بكسر النُّون وقد تضمّ- فتسع خبر (وهنّ) المذكورة أو محذوفة.

قال الحافظ المنذري: "ورواه ابن حبان في صحيحه (٧٤٢٤) والحاكم. «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف» ٢٩١/٤ فصل في أكل أهل الجنة وشربهم (٥٦٨٧). ولم أقف على تخريج الحاكم.

[8] ينظر: «فتح الباري» (٣٧٨/١).

أخرج أبو نعيم في (صفة الجنة): من طريق أبي مجاهد عن أبي أوف قال رسول الله ﷺ « **يُزَوَّجُ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْبَعَةُ آلَافِ بِكْرٍ**..» **الحديث**. ٢١٢/٢ ذكر نكاح أهلها وتعانقهم حورها وسكان مقاصيرها.. (٣٧٨).

[1] ما بين معكوفتين: سقط من (ح). وفي مطبوع عارضة الأحوذي ذكر الحديث.

[2] ينظر: «عارضة الأحوذي» (٢٣١/١).

[3] ما بين معكوفتين: سقط من (ح).

[4] سيأتي: في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٤).

[5] سقطت من (ح)، ومن مطبوع "الكواكب". والصواب إثباتها.

[6] وفي (ح): تحرفت إلى عروة. وهو وهم.

[7] «الكواكب الدراري» (١٣٠/٣)

[8] ينظر: «عمدة القاري» (٢١٧/٣).

[9] لفظة "وأصحابه" سقطت من (ح).

وللقسطلَّانيِّ هنا كلام غير [ح٤٣٧/أ] محرَّر: (وقال الأصيليُّ: وقع في نسختي: شعبة بدل: (سعيد)، قال: وفي عرضتنا على أبي زيد [١] بمكَّة: سعيد[٢]، قال الجيَّانيُّ: وهو الصَّواب [٣]) ومع ذلك فرواية شعبة صحيحة في نفسها، وقد وصلها الإمام أحمد[٤].

قال ابن المنيِّر: (ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على التَّرجمة، فيحتمل أنَّه طاف عليهنّ، واغتسل في خلال ذلك عن كلّ فعلة غسلة، والاحتمال في رواية اللَّيلة أظهر منه في السَّاعة.

قال في (الفتح): (التَّقييد باللَّيلة ليس صريحاً في حديث عائشة[٥]، وأمَّا حديث أنس فحيث جاء فيه التَّصريح باللَّيلة قيد الاغتسال بالمرَّة الواحدة[٦]، كذا وقع في روايات[٧] للنَّسائيِّ، وابن خزيمة، وابن حبَّان[٨]، ووقع التَّقييد بالغسل الواحد من غير [ذكر[٩]] اللَّيلة في روايات أخرى لهم[١٠]، [ولمسلم[١١]]،

---

[١٠] قال الكرماني: (وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية؛ هذه التسع بلا خلاف. وأما الأخريان، فقيل: هما زينب بنت خزيمة وريحانة). «الكواكب الدراري» (١٣٠/٣)

[١] محمد بن أحمد المروزي، أبو زيد، شيخ الشافعية، راوي "صحيح البخاري" عن الفربري، سمع محمد بن عبد الله السعدي وجماعة من أصحاب علي بن حجر، روى عنه: الدار قطني والحاكم وغيرهما، كان أحد أئمة المسلمين، قال الخطيب: حدَّث أبو زيد ببغداد، ثم جاور بمكة، وحدَّث هناك بـ "الصحيح" وهو أجل من رواه (ت:٣٧١). ينظر: «تاريخ بغداد» (١٥٤/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٣١٣/١٦-٣١٤).

[٢] سعيد هو ابن أبي عروبة -كما تقدم-، وقد ذكر البخاري حديثه في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق (٢٨٤)

[٣] ينظر: «تقييد المهمل» (٥٧٩/٢)، «إرشاد الساري» (٣٢٥/١-٣٢٦).

[٤] أخرجه الإمام أحمد ٦٥/٢١ مسند أنس بن مالك (١٣٣٥٦) من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه.
وحكم العجلوني على الرواية أنها صحيحة في نفسها،
بل رواية أحمد صحيحة لا لذاتها، وذلك بمتابعة مسكين بن بكير عند مسلم لبقية؛ لأن الحديث أخرجه الإمام أحمد من طريق بقية بن الوليد، وبقية يكثر من تدليس التسوية، تابعه في هذا الحديث مسكين بن بكير عند مسلم- ٢- (٣٠٩)- وغيره، فأُمِنَ تدليسه.

[٥] حديث عائشة (٢٦٧).

[٦] قال في الفتح: (ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به). «فتح الباري» (٣٧٩/١).

[٧] وفي (ح): رواية.

[٨] ينظر: سنن النسائي ٥٣/٦ كتاب النكاح، باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه، .. (٣١٩٨). صحيح ابن خزيمة ١٥٠/١ باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد (٢٣٠). صحيح ابن حبان ٩/٤-١٠ ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر هشام الدستوائي الذي ذكرناه (١٢٠٩).

[٩] سقطت من (ح)

وحيث جاء في حديث أنس التَّقييد بالسَّاعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرَّة؛ لأنَّه[1] يتعذَّر، أو يتعسَّر فيها تكرار المباشرة والغسل معاً[2]).

وقال الكرمانيُّ: ودلالة هذا الحديث على التَّرجمة ظاهرة[3]، واستشكل دورانه صلَّى الله عليه وسلَّم عليهنَّ في يوم واحد أو ليلة مع وجوب [م٤٩٥/ب] القسم عليه؟. وأجيب بوجوه:

(**أحدها**: أنَّا نمنع وجوب القسم عليه، بل كان منه على سبيل النَّدب، وجرى عليه جماعة من أئمَّتنا وغيرهم[4]، منهم الاصطخريُّ[5]. **ثانيها**: بعد تسليم وجوبه عليه _ وهو الصَّحيح الَّذي عليه الجمهور من الشَّافعية وغيرهم _ أنَّ ذلك كان عند إقباله من سفر، حيث لا قسمة لنسائه؛ لأنَّه كان إذا سافر أقرع بين نسائه، وخرج بمن أصابتها القرعة[6]. **ثالثها**: أنَّه استطابت نفوس أزواجه واستأذنهنَّ كما استأذنهنَّ في

---

(١٠) ينظر: سنن النسائي ١٤٣/١ كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل (٢٦٤) من حديث معمر عن قتادة به. ورواه النسائي في الكبرى من طريق ثابت عن أنس وقال النسائي عقيبه حديث قتادة أصح. (٨٩٨٨) وصحيح ابن خزيمة ١٥٠/١ -١٥١ باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد (٢٣١). وصحيح ابن حبان ٨/٤ ذكر عدد النساء اللاتي كان المصطفى ﷺ يطوف عليهن بغسل واحد (١٢٠٨).

قال الحافظ ابن حجر: (وعرف من هذا أن قوله: في الترجمة في غسل واحد أشار به إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وإن لم يكن منصوصا فيما أخرجه، كما جرت به عادته). «فتح الباري» (٣٧٨/١- ٣٧٩).

(١١) ما بين معكوفتين، سقطت من (ح).

ينظر: صحيح مسلم ٢٤٩/١ كتاب الحيض، باب الطواف على النساء بغسل واحد (٢٨- ٣٠٩).

(١) وفي (ح): زيادة لفظة "فيه".

(٢) «فتح الباري» (٣٧٨/١).

(٣) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٣٠/١-١٣١).

(٤) ينظر: «إكمال المعلم» (١٤٦/٢). لقوله تعالى: ﴿**تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء..** ﴾ [الأحزاب: ٥١].

(٥) الحسن بن أحمد الإصطخري الشافعي أبو سعيد، أخذ عن: أحمد بن منصور الرمادي وعباس بن محمد الدوري، روى عنه: الدار قطني وابن شاهين، كان من نظراء أبي العباس ابن سريج، وكان قاضي قم، تولى حسبة بغداد، وله مصنفات حسنة في الفقه منها "أدب القضاء" واستحسنه الأئمة (ت:٣٢٨). ينظر: «وفيات الأعيان» (٧٤/٢-٧٥)، «طبقات الشافعية» (٢٣٠/٣-٢٣٣).

قال النووي: فعلى قول الإصطخري لا إشكال. شرح النووي على مسلم (١٠٣/٨).

(٦) ينظر: صحيح البخاري ١٥٩/٣ كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز (٢٥٩٣). وينظر: (٢٦٨٨) وصحيح مسلم ٤/ ٢١٢٩ كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٥٦- (٢٧٧٠). وغيرهما.

أنيمرَّض في بيت عائشة رضي الله عنهنَّ[1]. **رابعها**: أنَّه من خصائصه عليه السَّلام جواز طوافه عليهنَّ في ساعة، وكانت بعد العصر[2] كما في مسلم عن ابن عبَّاس[3]. ونظر فيه في (الفتح) بعد أن نقله عن ابن العربيِّ فقال: (ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصَّلاً[4]). انتهى. **خامسها**: يحتمل أن يكون ذلك كان يقع عند استيفاء القسمة[5].

(وفي هذا الحديث من الفوائد: ما أعطي النَّبيُّ صلى الله عليه وسلَّم من القُّوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية، وصحة الذكورية[6]، والحكمة في كثرة أزواجه: أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلها، وقد جاء [عن[7]] عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات[8]. واستدل به ابن التين لقول مالك: بلزوم الظهار من الإماء[9] بناء أن المراد بالزائدتين على التسع، مارية، وريحانة، وقد أطلق على الجميع لفظ (نسائه)، ورد: بأن الإطلاق المذكور للتغليب[10] _ كما تقدم[11] _

---

(1) ينظر: صحيح البخاري ٦/١١ كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٤٢). وينظر: (١٩٨) وصحيح مسلم ١/٣١٢ كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس.. ٩١- (٤١٨). وغيرهما.

(2) جاء في زاد المعاد:"كان إذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل انقلب إلى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل..". «زاد المعاد» (١/١٤٧).

(3) ينظر: صحيح مسلم ٢/١١٠١ كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ٢١- (١٤٧٤). وفيه: "كان إذا صلى العصر دار على نسائه".

«عارضة الأحوذي» (١/٢٣١). وهذا القول استغربه في الفتح، كما سيأتي.

(4) «فتح الباري» (١/٣٧٩). واستظهر ابن حجر الأول والثاني على أنه الأليق بحديث عائشة.

(5) ينظر: «الكواكب الدراري» (١/١٣٠-١٣١). ذكر الكرماني الوجوه الأربعة، ونقل الحافظ الخامس عن ابن العربي.

قال الحافظ: ".. والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك، وإن لم يكن واجبا ". «فتح الباري (٩/٣١٦) وينظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (١/١٩٤)..

(6) ينظر: «عارضة الأحوذي» (١/٢٣١).

(7) سقطت من (ح). وثبتت في مطبوع الفتح.

(8) رجح ابن حزم أفضليتها على جميع الصحابة، وبرهن على دعواه بأدلة وحجج أوردها. ينظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/٩٧) و«سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها» (١/٣٥٧). ورجح الذهبي أفضيلة خديجة عليها. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/١٣٥).

(9) جاء في المدونة: " قلت: أرأيت إن ظاهر من أمته أو من أم ولده أو من مدبرته، أيكون مظاهرا في قول مالك؟ قال: نعم، قال مالك: يكون مظاهرا". «المدونة» (٢/٣٠٨-٣٠٩).

(10) ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢١٧).

(11) حديث الباب (٢٦٨)، بعد قوله: "إحدى عشْرة".

فليس فيه حجة لما ادعاه. واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره[١]، والمنقول عن مالك: أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة[٢]، ويمكن [أن يكون[٣]] ذلك وقع لبيان الجواز، فلا يدل على عدم الاستحباب[٤]).

[١] جاء في «مواهب الجليل» (١٣/٤): " ومن آداب الجماع ألا يطأ حرة بعد أمة حتى يغتسل وأن ذلك مكروه قبل الغسل ".

[٢] ينظر: «الموطأ» للإمام مالك ٧١/٢ (١٦٦)

[٣] ما بين معكوفتين: سقط من (ح)، وثبتت في الفتح.

[٤] ينظر: «فتح الباري» (٣٧٩/١).

(١٣) بَابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ[١]

(بَابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ): أي: من المذي، وفيه لغات: أفصحها: فتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف الياء[٢] ثم كسر الذَّال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة[٣]، أو تذكر الجماع، أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه، يقال: مذَى- بفتح الذال - يمذِي- بكسرها -وأمذى- بهمزة أوله مثله -[٤]ويقال: كل ذكر يمذي، وكل أثنى تَقْذي من قذت الشاة: ألقت من رحمها بياضاً[٥]، ومثله: الودي: وهو [ماء[٦]] ثخين يخرج عقب البول[٧]، عند استمساك الطَّبيعة، أو حمل شيء ثقيل.

(٢٢) ٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: "تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ".

وبالسَّند إلى المؤلف قال: **(حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ)**: هو هشام الطيالسيُّ **(قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ)**: أي: ابن قُدامة _ بضم القاف وتخفيف الدَّال المهملة _ وزائدة _ بالزَّاي_ الثقفيُّ الكوفيُّ، مات سنة ستين ومائة

---

(١) ما سبب إيراد الإمام البخاري لهذا الباب في كتاب الغسل، مع أن الواجب منه الوضوء فكان الأولى أن يذكر في باب الوضوء؟
ويجاب من وجهين:
الأول: أنه يشبه المنيَّ فذكر في فصل الغسل.
الثاني: أن الإمام أحمد – رحمه الله – يقول بوجوب الغسل منه في رواية، فذكره نفيا لهذا القول. ينظر: «العناية» (٦٨/١).
ومن صنعة البخاري أن يشير إلى طريق آخر، في سنن النسائي ١١١/١ كتاب الطهارة، باب الغسل من المني (١٩٣) من حديث علي فقال لي رسول الله ﷺ «**إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**». وفَضْخُ الماء: دَفْقُهُ. «القاموس المحيط» (٢٥٧).

(٢) ولذا اقتصر عليه الجوهري. ينظر: «الصحاح» (٢٤٩٠/٦)، «تاج العروس» (٥١٦/٣٩). مادة مذي

(٣) ينظر: «القاموس المحيط» (١٣٣٤/١)، «تاج العروس» (٥١٦/٣٩).

(٤) قال في التهذيب: (يُقال: مَذَى، وأمذَى، ومذَّى، والأول أفصحها؛ والمذَّاء، فَعَّال، من مَذَى يَمْذِي، لا من أَمذَى، وهو الذي يكثر مذيه، والذي جاء في الحديث هو المذاء بفتح الميم). «تهذيب اللغة» (٢٤/١٥).

(٥) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٠٤/٩)، «الصحاح» (٢٤٦٠/٦) مادة قذي.

(٦) ما بين معكوفيتن: سقطت من (ح).

(٧) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٦٤/١٤)، «الصحاح» (٢٥٢١/٦).

غازياً في الروم، كان صدوقاً ورعاً ذا سنة[1] **(عَنْ أَبِي حَصِينٍ)**: بفتح الحاء وكسر الصَّاد المهملتين: عثمان بن عاصم التابعي[2] **(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ)**: عبد الله بن حبيب ـ مكبَّرين ـ السُّلَمي ـ بضم السين المهملة وفتح اللَّام ـ مقرئ الكوفة، صام ثمانين رمضان، ومات سنة خمس ومائة[3] **(عَنْ عَلِيٍّ)**: أي: ابن أبي طالب.

(قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً): بتشديد الذَّال المعجمة والمدِّ، وذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو: رأيت رجلاً صالحاً، أو لتحقيره نحو: رأيت رجلاً فاسقاً، ولما كان المذي يغلب على الأقوياء الأصحاء، حسن ذكر الرجولية معه؛ لأنَّه يدل على معناها، وراعى في (مذاء) الموصوف كقولك: أنا رجل يأمر بالمعروف، ولو راعى تاء المتكلم لقال: رجلاً أمذي، كقوله تعالى: ﴿أُجِيبُ﴾ بعد قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦]، [ح٤٣٧/ب] راعى الياء في: إني، ولو راعى ﴿قَرِيبٌ﴾ لقال: يجيب، وكقوله تعالى: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [النمل:٤٧].

وزاد أحمد: «.. **فَإِذَا أَمْذَيْتُ اغْتَسَلْتُ**.. [4]»، ولأبي داود: «.. **فجَعَلتُ أغتَسِلُ حتَّى تَشَقَقَ ظَهري**.. [5]»، وزاد في الرواية الماضية في (باب الوضوء من المخرجين) من وجه آخر: فأحببت أن أسأل

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٣٧٥/٧- ٣٧٨ (١٣٩)، «تهذيب التهذيب» ٣٠٦/٣-٣٠٧ (٥٧١).
وقال في التقريب: زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، **ثقة ثبت**. صاحب سنة من السابعة/ مات سنة ستين، وقيل بعدها ع. «تقريب التهذيب» ص ٢١٣ (١٩٨٢).

(٢) عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدي الكوفي، **ثقة ثبت سني وربما دلس**، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين (ت:١٢٧)، ويقال بعدها ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص 384 (٤٤٨٤).

(٣) عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ، مشهور بكنيته ولأبيه صحبة، **ثقة ثبت**، من الثانية، مات بعد السبعين (١٧٠هـ) ع. «تقريب التهذيب» ص ٢٩٩ (٣٢٧١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٢١٣/٢ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٨٥٦).
في إسناده هانئ بن هانئ الهمداني الكوفي؛ روى عن علي بن أبي طالب، وعنه أبو إسحاق السبيعي وحده؛ قال النسائي: ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة؛ قال وكان يتشيع،
وقال بن المديني: مجهول، وقال حرملة عن الشافعي: هانئ بن هانئ لا يعرف وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله، وقال ابن حجر في التقريب: مستور. «تهذيب التهذيب» ٢٢/١١-٢٣ (٥١) «تقريب التهذيب» ص ٥٧٠ (٧٢٦٤). وقد تابعه محمد بن الحنفية فيه عن علي في مسند أحمد أيضاً، رقم (٦١٨). فإسناده صحيح لغيره.

(٥) أخرجه أبو داود ١٤٨/١-١٤٩ كتاب الطهارة، باب في المذي (٢٠٦). من طريق حصين بن قبيصة عن علي. وإسناده صحيح.

(**فَأَمَرْتُ رَجُلاً**): هو المقداد بن الأسود كما مر في ذلك الباب[١]، وقيل: عمار بن ياسر كما سيأتي[٢]، وجوَّز العينيُّ أن يراد غيرهما[٣].

(**أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ**): أي: فاطمة، كما في رواية مسلم من طريق محمد ابن الحنفيَّة، عن عليٍّ: «.. **مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ**.. [٤]»؛ أي: لأنَّها زوجته، فاستحى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه فيما يتعلق بالشَّهوة[٥] (**فَسَأَلَ**): وللحمويّ، والسَّرخسيّ: فسأله: بالهاء (**فَقَالَ**): أي: النَّبيُّ عليه السَّلام (**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**): ذكره بلفظ الأمر بالإفراد للمخاطب، قد يشعر بأن المقداد سأل لنفسه، ويحتمل أن يكون سأل لعليٍّ أو لمبهم، فوجَّه النَّبيُّ الخطاب إليه.

قال في (الفتح): (والظَّاهر: أنَّ علياً كان حاضر السُّؤال، فقد أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند عليٍّ[٦]، ولو حملوه على أنَّه لم يحضر، لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيِّده [م٤٩٦/أ] ما في رواية النَّسائيّ.. عن عليٍّ: «.. **فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي: سَلْهُ. فَسَأَلَهُ..**»[٧] ووقع في مسلم فقال: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**[٨]»: بالغيبة، فيحتمل أن يكون سؤال المقداد على الإبهام، وهو الأظهر، ففي مسلم أيضاً عن عليٍّ: «.. **فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ**.. [٩]» ونحوه في (الموطأ)[١٠]،

---

[١] ينظر: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (١٧٨).

[٢] ينظر: سنن النسائي ٩٦/١ كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١٥٤) من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان. واستنكره محققه، فقال: (منكر بذكر عمار).

ولم يتفرد قتيبة بن سعيد عن سفيان، بل تابعه إبراهيم بن بشار عن سفيان به. ينظر: «شرح معاني الآثار» ٤٧/١ (٢٥٥).

[٣] ينظر: «عمدة القاري» (٢١٩/٣). قوله: (ووقع أيضاً لأبي داود (٢١٠) وابن خزيمة (٢٩١) من حديث سهل بن حنيف: أنه وقع له نحو ذلك، وأنه سأل عنه بنفسه).

[٤] أخرجه مسلم ٢٤٧/١ كتاب الحيض، باب المذي ١٨- (٣٠٣).

[٥] قال الإمام النووي: (لمكان ابنته معناه: "أن المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع). شرح النووي على مسلم (٢١٤/٣).

[٦] ينظر: مسند أبي داود الطيالسي (١٢٢/١) مسند الإمام أحمد (٣٢١/٢)، «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٤٠٣/٧)، «إتحاف المهرة» (٣٥٩/١١).

[٧] أخرجه النسائي ٩٦/١ كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١٥٢) من طريق عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن به.

[٨] أخرجه مسلم ٢٤٧/١ كتاب الحيض، باب المذي ١٧- (٣٠٣) من طريق ابن الحنفية عن علي.

[٩] أخرجه مسلم ٢٤٧/١ كتاب الحيض، باب المذي ١٩- (٣٠٣) من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس قال علي أرسلنا المقداد...

ووقع في رواية لأبي داود، والنَّسائيّ، وابن خزيمة، ذكرُ سببه عن عليٍّ قال: «.. **كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ [مِنْهُ[١]] فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، [٢]فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ[٣] -أَوْ ذُكِرَ لَهُ-، فَقَالَ[٤]: "لَا تَفْعَلْ! إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ..**»[٥]، وأخرجه أحمد والطبرانيُّ كذلك[٦]؛ لكن في رواية لأحمد: «.. **فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَأُنْثَيَيْهِ..** [٧]» ووقع أيضاً لأبي داود وابن خزيمة[٨] من حديث سهل بن حنيف: أنَّه وقع له نحو ذلك، وأنه سأل عنه بنفسه[٩]).

[وقال في (الفتح): (فهو جمع جيِّد إلا بالنِّسبة إلى آخره؛ لكونه مغايراً لقوله: أنه استحى عن السُّؤال...][١٠]، وفي رواية لابن حبَّان، والإسماعيليِّ أنَّ عليّاً قال: سألت، وجمع ابن حبَّان بين هذا الاختلاف: (بأنَّ عليّاً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه[١١]) [لأجل فاطمة[١٢]]،

---

[١٠] أخرج مالك ٥٤/٢ الوضوء من المذي (٣٧/١٢٠). من طريق سليمان بن يسار عن المقداد أن عليا. ولفظه " **أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟**... ". الحديث.

[١] ليست في مطبوع سنن أبي داود

[٢] وفي مطبوع ابن خزيمة: زيادة لفظة "قال".

[٣] وفي مطبوع ابن خزيمة وأبي داود ذكرت لفظ الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم-.

[٤] وفي مطبوع ابن خزيمة: زيادة لفظة "لي"، وعند أبي داود: فقال رسول الله ﷺ. الحديث.

[٥] تقدم تخريجه في سنن أبي داود (٢٠٦) وليس فيه: "في الشتاء". والنسائي (١٩٣) وليس فيه: "في الشتاء حتى تشقق ظهري". وأخرجه ابن خزيمة ٥٦/١ باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء (٢٠).

[٦] ينظر: «المعجم الكبير» ٢٣٨/٢٠ ما أسند المقداد بن الأسود (٥٦٣).

[٧] أخرجه أحمد ٣٩٩/٢ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٢٣٨)

[٨] ينظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في المذي ١٥١/١ (٢١٠)، صحيح ابن خزيمة ١/ ١٨١ باب نضح الثوب من المذي (٢٩١).

[٩] ينظر: «فتح الباري» (٣٧٩/١- ٣٨٠).

[١٠] وفي (ح): تأخرت إلى قوله "ثم سأل بنفسه، ثم قال لأجل فاطمة ". وما أثبت في (ح): موافق لمطبوع الفتح، وفي (م): تقديم وتأخير.

[١١] ينظر: صحيح ابن حبان ٣٩٠/٣ ذكر خبر ثالث يوهم من لم يطلب العلم من مظانه أنه مضاد للخبرين اللذين تقدم ذِكْرُنَا لهما (١١٠٦) قال ابن حبان: والدليل على صحة ما ذكرت أن متن كل خبر يخالف متن الخبر الآخر.

وهنا موطن قوله: وقال في الفتح: فهو جمع جيد .. الخ الموافق لمطبوع الفتح.

[١٢] هو تتمة كلام: وقال في (الفتح): (فهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره؛ لكونه مغايراً لقوله: أنه استحى عن السؤال. وسقطت من (م) لفظة " بنفسه" [لأجل فاطمة].

وسبب الوهم: أن لفظة "بنفسه" تكررت في نص الفتح، وقوله: (فهو جمع جيد إلا بالنسبة..) سقط من المتن وألحق في الهامش، ثم وهم الناسخ في الإشارة إلى موطنه من النص.

فيتعين حمله على المجاز لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيليُّ ثمَّ النَّوويُّ[1]، ويؤيِّد أنَّه أمرهما بالسُّؤال عن ذاك ما رواه عبد الرَّزاق، عن عائش بن أنس قال: «**تذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارُ** [2] **الْمَذْيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي**[3] **رَجُلٌ مَذَّاءٌ، فَاسْأَلَا**[4] **عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،.. فَسَأَلَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ..** [5]»، وصحح ابن بَشْكُوال[6]: المتولّي للسُّؤال عنه المقداد، وعليه فنسبة عمار إلى سؤاله عنه محمولة على المجاز؛ لكونه قصده؛ لكن تولَّى المقداد الخطاب دونه[7]).

واعترضه العيني فقال: (كلاهما كانا مشتركين في هذا السُّؤال، إلاَّ أنَّ أحدهما سبق به، فيحتمل أن يكون المقداد، وأن يكون عمّاراً، وتصحيح ابن بشكوال لكونه المقداد يحتاج إلى برهان، ورُدَّ ما في الأحاديث المذكورة أنَّ كلًّا منهما سأل، وأنَّ عليًّا سأل، فلا يحتاج بعد هذا إلى زيادة حشو في الكلام[8]). انتهى.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/٢١٤)، «المجموع» (٢/١٤٤)

(٢) وفي مطبوع المصنف: " **تَذَاكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدُ** ".

(٣) وفي مطبوع المصنف: "**إِنِّ**".

(٤) وفي مطبوع المصنف: " **فَاسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ** ".

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٥٥ باب المذي (٥٩٧)

(٦) ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/٢٤١)، «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/٥١٤).

خلف بن عبد الملك ابن بشكوال الأندلسي، أبو القاسم: مؤرخ بحاثة، سمع من القاضي أبي بكر بن العربي، ولي القضاء في بعض جهات إشبيلية. له نحو خمسين مؤلفا، أشهرها "الصلة " في تاريخ رجال الأندلس "الغوامض والمبهمات" اثنا عشر جزءا، ذكر فيه من جاء اسمه في الحديث مبهما فعينه (ت:٥٧٨). ينظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (١/٣٥٣)، «الأعلام» (٢/٣١١).

(٧) ينظر: «فتح الباري» (١/٣٧٩-٣٨٠).

(٨) ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢١٩).

ولم يجب عنه في الانتقاض ولم يتعرض العجلوني إلى المحاكمة.

ويجمع بين الروايات: أن التذاكر حصل بين علي والمقداد وعمار ثم أرسلوا المقداد كما جاء في رواية مسلم ١٩-(٣٠٣) "أرسلنا المقداد"، وهذه الرواية يحتمل أن عليا حضر ويحتمل أنه لم يحضر مجلس السؤال، وكان حاضرا عند سؤال عمار جاء في رواية النسائي (١٥٢) " فقلت: لرجل جالس إلى جنبي: سله، فقال: **"فِيهِ الْوُضُوءُ"**. وهذا الرجل هو عمار لأن لفظ الحديث مختلف عن لفظ رواية المقداد، كما في «الموطأ» ١٢٠(٣٧) "إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة"، ولفظة: "فيه الوضوء" هو لفظ رواية عمار، ويشهد لهذا ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٥): عن عائش بن أنس قال: سمعت عليا على المنبر يقول: **"كنت رجلا مذاء فأردت أن أسأل النبي ﷺ فاستحييت منه ، لأن ابنته كانت تحتي ، فأمرت عمارا فسأله فقال: «يكفي منه الوضوء».**

تنبيه: وقع في البخاريِّ تقديم الأمر بالوضوء على الغَسْل، ووقع في (العمدة) عكس ذلك منسوباً للبخاريِّ[1]، واعترض عليه؟ وأجيب: بأنَّ الواو لا ترتِّب[2]، فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيليِّ، والطحاويِّ[3]؛ فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى[4]، ويجوز عكسه[5]؛ لكن من يقول: بنقض الوضوء بمسِّه يشترط أن يكون ذلك بحائل أو بغير بطن الكفِّ[6].

واستدل بقوله: (واغسل ذكرك) ابنُ دقيق العيد: على تعين الماء فيه دون الأحجار ونحوها؛ لأنَّ المعين لا يقع الامتثال إلا به[7]، وهو ما صحَّحه النَّوويُّ في مسلم[8]؛ لكن صحَّح في باقي كتبه جواز الاقتصار عليها إلحاقاً له بالبول، وحملاً للأمر بغسله على الاستحباب، أو على تخريجه مخرج الغالب، وهذا هو المعروف في المذهب[9]. وعند المالكيَّة: لا يجزئ فيه الحجر[10].

قال ابن عبد البرِّ في (شرح الموطَّأ): (قد اختلف الفقهاء فيه، وهو أنَّه لا مدخل للأحجار في المذي، وأنَّه لا يستنجى منه بالأحجار كما يصنع بالبول والغائط، ولا بدَّ له من الغسل بالماء، وهو عندي معنى قول

وعليه: السائل في حال حضور علي هو عمار، وسؤال المقداد كان حال غيبته، لأن جوابه لعمار جاء مختصرا بعد بيان، والصحابة كانوا ينقلون العلم ويتدارسونه بينهم، وتحمل رواية علي "سألت" على المجاز وهو أولى؛ فقول علي سألت رسول الله أي: أمرت رجلا يسأله وإلا لو حملت على الحقيقة لعارضت قول علي: "استحييت". وإيراده في مسند علي كونه حاضرا كما ذكر الحافظ في «الفتح» (٣٧٩/١).

(١) ينظر: «عمدة الأحكام» ٤٢/١ باب في المذي وغيره (٢٥).

(٢) ينظر: «إحكام الأحكام» (١١٦/١)، «عمدة القاري» (٢١٩/٣).

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» ٤٦/١ باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل (٢٥٤).

(٤) قال الإمام النووي: (السُّنة أن يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف، وليأمن انتقاض طهره). «المجموع» (١١٠/٢).

(٥) جاء في المهذب: (ويستنجى قبل أن يتوضأ فإن توضأ ثم استنجي صح الوضوء). «المهذب» (٩٧/٢)

(٦) ينظر: «المجموع» (٩٧/٢).

(٧) ينظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١١٧/١).

(٨) قال الإمام النووي: (الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط، أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القولين في مذهبنا). شرح النووي على مسلم (٢١٣/٣).

(٩) ينظر: «المجموع» (١٢٧/٢)، «روضة الطالبين» (٩٧/١)، «منهاج الطالبين» (١١/١).

(١٠) ينظر: «مواهب الجليل» (٢٨٥/١)، «حاشية الدسوقي» (١١٢/١).

قال الزرقاني: (قال ابن عبد البر: وليس في أحاديث المذي على كثرتها ذكر الاستجمار). «شرح الزرقاني على الموطأ» (١٨٢/١). وينظر: «التمهيد» (٢٠٥/٢١)

مالك[1]؛ لأنَّ الفرج يغسل من المذي، والأصل في النَّجاسات عنده أنَّه لا يطهرها إلا الماء وحده[2]، إلا ما خص به البول والغائط من الأحجار، وذلك لتواترهما؛ ولأنَّهما ينوبان الإنسان كثيراً، فخفّف في أمرهما[3]). انتهى.

والواجب: هو غسل ما أصابك منه كالبول؛ فإنَّ المقتضي لغسله خروج الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محلِّه غالباً، فلا يرد المنيُّ؛ فإنَّه خرج لدليل، [ح٤٣٨/أ] ويؤيِّده ما عند الإسماعيليِّ في رواية فقال: (توضَّأ واغسله)، فأعاد الضَّمير على المذي، وما في رواية: (فليغسل فرجه وليتوضَّأ)، وحقيقة الفرج إنَّما تقع على موضع مخرج المذي ونحوه، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير[4]، قال: «**إِذَا أَمْذَى الرَّجُلُ غَسَلَ الْحَشَفَةَ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ**[5]»، وهو مذهب الشافعيِّ وجماهير العلماء[6]، وعليه فتحصل مطابقة الحديث للتَّرجمة.

وقال الطَّحاويُّ: (وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف[7]، ولم يكن الأمر بغسله لوجوب غسل كله، بل ليتقلَّص، فيبطل خروجه كما في الضَّرع إذا غسل بالماء البارد يتفرَّق اللبن إلى داخل الضَّرع، فينقطع خروجه[8]). انتهى. وذهب المالكيَّة والحنابلة[9] في إحدى الرِّوايتين عنهما، وهي الأصحُّ: إلى إيجاب استيعابه بالغسل عملاً بالحقيقة.

---

(١) ينظر: «المدونة» (١١٧/١)

(٢) ينظر: «القوانين الفقهية» (٢٩/١)، «منح الجليل» (١٠٥/١).

(٣) «الاستذكار» (٢٤١/١).

(٤) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء؛ أبو عبد الله، من سادات التابعين علما وفقها وفضلا، قرأ القرآن على ابن عبّاس، وقرأ عليه أبو عمرو، حدّث عن ابن عبّاس، وابن عمر، وغيرهما. روى عنه: وأيّوب، والأعمش، وخلق كثير. جاء في ترجمته: ابن عبّاس قال: يا أهل الكوفة تسألوني وفيكم سعيد بن جبير، (ت:٩٥) ينظر: «وفيات الأعيان» (٣٧١/٢-٣٧٤) «طبقات المفسرين» للداودي (١٨٨/١)

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٥٨/١ باب المذي (٦٠٨) وابن أبي شيبة ٨٨/١ في المني والمذي والودي (٩٨٣). واسناده صحيح.

(٦) ينظر: «المجموع» (١٤٤/٢). ونسبه النووي للجمهور. وينظر: «المبسوط» (٦٧/١)، «منح الجليل» (١٠٥/١)، «الإنصاف» (٣٣٠/١).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٦٧/١)

(٨) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٢٧/٧)، «شرح معاني الآثار» (٤٥/١-٤٨).

(٩) ينظر: «مواهب الجليل» (٢٨٥/١)، «حاشية الدسوقي» (١١٢/١)، «الإنصاف» (٣٣٠/١)، «كشاف القناع» (١٢٢/١).

قال ابن عبد البرّ في (شرح الموطأ): (لا يختلف العلماء أنَّ صاحب المذي عليه الغسل لا الرشُّ[1]، وإنَّما اختلفوا فيما يغسل، فقالت طائفة: يغسل الذَّكر كلَّه[2]، وقيل: لا يغسل منه إلا المخرج كالبول[3]، وقال عمر: فليغسل ذكره، رواه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّ عمر بن الخطَّاب قال: «**إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ شَيْءٌ**[4] **مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ**[5]؛ **فَإِذَا وَجَدَ ذلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ**[6]»، واختلف عن ابن عبَّاس في ذلك[7]).

فإن قلت: ورد عن عمر أنه قال: «**إِذَا وَجَدتَّ الْمَاءَ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**[8]»؟ وأجيب: بأنه أمر بغسل الأنثيين لاحتمال إصابة شيء منه[9].

وقال في (المصابيح): ((واغسل ذكرك): يدلُّ على نجاسة المذي، وهو طاهر[10] فيما [م٤٩٦/ب] ذهب إليه طائفة من أصحابنا[11] أنَّه يغسل منه الذَّكر كلَّه، وعليه فيحتاج إلى نيَّة من حيث؛ أنَّه لم يقتصر

---

(١) وإنما قال ابن عبد البر ذلك لأن لفظ رواية مالك " فلينضِح فرجه بالماء" ١٢٠- (٣٧).
قال في النهاية: "وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة". «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٧٠/٥).

(٢) هم المالكية على المعتمد. ينظر: «مواهب الجليل» (٢٨٥/١)، «حاشية الدسوقي» (١١٢/١).

(٣) هو مذهب الشافعية، ونسبه النووي للجمهور. ينظر: «المجموع» (١٤٤/٢).

(٤) كذا في (م) و(ح)، وفي مطبوع الموطأ: " **مِنِّي** "

(٥) قال الزرقاني: الْخُرَيْزَة: - تصغير خَرَزة- الجوهرة، وفي رواية: مثل الجُمانة وهي اللؤلؤة. «شرح الزرقاني على الموطأ» (١٨٣/١).
وفي القاموس: الخَرَزَةُ، محركةً: الجوهرُ، وما يُنْظَمُ. «القاموس المحيط» (٥١٠/١).

(٦) أخرجه مالك ٥٥/٢ الوضوء من المذي (١٢١).

(٧)ينظر: «الاستذكار» (٢٤/١).
أخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال في المذي والودي والمني: "**مِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ، وَمِنَ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ الْوُضُوءُ وَيَغْسِلُ حَشَفَتَهُ وَيَتَوَضَأُ**" ١٥٨/١ باب المذي (٦١٠).
وأخرج ابن أبي شيبة: عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: "**اَلْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**" ٨٩/١ في المني والمذي والودي (٩٨٤). فيحمل قول ابن عباس "يغسل ذكره": على قوله: "حشفته".

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧/١ باب الرجل يخرج من ذكره المذي، كيف يفعل؟ (٢٥٧).

(٩) ينظر: «عمدة القاري» (٢٢٠/٣).

(١٠) كذا في (م) و(ح)، وفي مطبوع المصابيح "ظاهر". وهو الصواب، وصاحب المصابيح: بدر الدين الدماميني مالكي؛ وليس في مذهب المالكية كما سيأتي قريبا، وإنما هو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: «الإنصاف» (٣٣٠/١).

(١١) وهم المالكية.

على الأمر بغسل كل الخروج، فهي طهارة تعبدية، والجمهور على خلاف ذلك[١]). انتهى. ولذا قال بعضهم: يجب غسل جميعه مع الأنثيين[٢]، واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه[٣]، هل هو معقول المعنى، [أو للتَّعبُّد[٤]]؟ فعلى الثَّاني: تجب النِّيَّة فيه[٥].

واستدِّل بقوله: (توضأ): على أنَّ الغسل لا يجب بخروجه، وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره[٦] وهو إجماع[٧]، وعلى أنَّ الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول.

واستدل به أيضاً على نجاسة المذي[٨] وهو ظاهر، وخرج ابن عقيل الحنبلي[٩] من قول بعضهم: أنَّ المذي من أجزاء المني، رواية بطهارته[١٠]، وتعقب: بأنه لو كان منياً لوجب الغسل منه.

واستدِّل به أيضاً على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للأمر بالوضوء، مع الوضوء بصيغة المبالغة الدَّالة على الكثرة[١١]، وتعقَّبه ابن دقيق العيد[١٢]: (بأنَّ الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشَّهوة مع صحَّة

---

[١] «مصابيح الجامع» (٣٩١/١).

[٢] هم الحنابلة، ينظر: «الإنصاف» (٣٣٠/١)، «كشاف القناع» (١٩٣/١).

[٣] هم المالكية، ينظر: «مواهب الجليل» (٢٨٥/١).

[٤] ما بين معكوفتين، سقطت من (ح).

[٥] قال الدسوقي: (اعلم أن غسل الذكر من المذي وقع فيه خلاف؛ قيل: إنه معلل بقطع المادة وإزالة النجاسة، وقيل: إنه تعبد والمعتمد الثاني، وعلى القولين يتفرع خلاف: هل الواجب غسل بعضه أو كله؟ والمعتمد الثاني، ويتفرع أيضا: هل تجب النية في غسله أو لا تجب؟ فعلى القول بالتعبد تجب، وعلى القول بأنه معلل لا تجب، والمعتمد وجوبها...). «حاشية الدسوقي» (١١٢/١).

[٦] تقدم تخريجه: وهو عند أبي داود (٢٠٦) والنسائي (١٩٣).

[٧] «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١٣٤/١)، «الإجماع» لابن المنذر (٣٣/١)، «التمهيد» (٢٠٧/٢١).

[٨] قال الإمام النووي: (أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي). «المجموع» (٥٥٢/٢).

[٩] علي بن عيقل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفا، ويعرف بابن عقيل عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته، الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم، كان قوي الحجة، جمع علم الأصول والفروع وأفتى وناظر الفحول وافر الجلالة عند الخلفاء والملوك، وصنف في الفقه والأصول الكتب الكبار من مصنفاته الفنون قال ابن الجوزي وهذا الكتاب نحو مئتا مجلد. فيه فوائد كثيرة في الوعظ والتفسير والفقه والأصلين والنحو واللغة والتاريخ و..، وله في الفقه كتاب "الفصول"، (٥١٣هـ)، ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٣١٦/١-٣٦١)، «الأعلام» (٣١٣/٤).

[١٠] ينظر: «الإنصاف» (٣٣٠/١) وعلَّل في المبدع طهارة المذي أنه: كالمني؛ لأنه خارج بسبب الشهوة. «المبدع في شرح المقنع» (٢١٦/١).

[١١] وعبارة ابن دقيق العيد: (قد يستدل به على أن صاحب سلس المذي..) ولم يبين قائله. ينظر: «إحكام الأحكام» (١١٥/١).

الجسد بخلاف صاحب السَّلس؛ فإنه ينشأ عن علَّة في الجسد[1])؛ لكن قد يقال: لما أمر الشَّارع بالوضوء منه، ولم يستفصل دلَّ على عموم الحكم.

وقال ابن عبد البر أيضاً: (لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة، وكلهم يوجب الوضوء منه، وهي سنة مجمع عليها بلا خلاف[2]، ولما صح الإجماع في وجوب الوضوء فيه، لم يبق إلا أن تكون الرخصة عند مالك في خروجه من فساد وعلة[3]؛ فإذا كان خروجه كذلك، فلا وضوء فيه عند مالك، ولا عند سلفه[4]، وعلماء أهل بلده؛ لأن مالا يرقأ، ولا ينقطع لا وجه للوضوء [منه[5]]). انتهى. والحديث أخرجه المؤلف في العلم والطهارة[6]، ومسلم فيه، والنسائي فيها وفيه[7].

واستدلَّ به على قبول خبر الواحد، وعلى جواز الاعتماد على المظنون في القدرة على المقطوع[8]. قال في (الفتح): (وفيها نظر لما قدَّمنا: أنَّ السؤال كان بحضرة علي رضي الله عنه[9] ثم لو صح أنَّ السُّؤال كان في غيبته، لم يكن دليلاً على المدَّعى، لاحتمال وجود القرائن الَّتي تحفُّ الخبر، فترقيه عن الظنِّ إلى القطع، قاله

---

(١٢) محمد بن علي بن وهب، أبو الفتح القشيري المعروف بابن دقيق العيد: الإمام الخبير بصناعة الحديث وغيره من العلوم، أخذ عن: الرشيد العطار والزكي المنذري وابن عبد السلام، وقال ابن سيد الناس: لم أر مثله فيمن رأيت ولا حملت عن أجل منه فيمن رويت، (ت: ٧٠٢) من مصنفاته: "إحكام الأحكام "، "الاقتراح في علوم الحديث". ينظر: «الدرر الكامنة» (٥/٣٤٨-٣٥١)، «الأعلام» (٦/٢٨٣-٢٨٤).

(١) ينظر: «إحكام الأحكام» (١/١١٥).

(٢) ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١/١٣٤).

(٣) ينظر: «المدونة» (١/١١٩) وفي الموطأ: ٢/٥٦ بوب مالك: الرخصة في ترك الوضوء من المذي (١٢٤) (١٢٥).
قال في «مواهب الجليل» (١/٢٩١): "ما خرج من ذلك على وجه السلس لا ينقض مطلقا ..". وعقب ذلك تفصيل.

(٤) المراد به ربيعة الرأي.
قال ابن المنذر في الأوسط: (.. فكان معنى قول مالك أن حدثه دائم ولا معنى لوضوئه لدوام ذلك عليه في كل وقت وهذا يشبه مذهب ربيعة في المستحاضة). (١/١٦٥). وينظر قبل مذهب ربيعة في «الأوسط» (١/١٦٣).

(٥) ما بين معكوفتين سقط من (ح)، وهي مثبتة في مطبوع الاستذكار.
ينظر: «الاستذكار» (١/٢٤٢-٢٤٣).

(٦) أخرجه البخاري: ١/٣٧ كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١٣٢). ١/ ٤٦ كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر (١٧٨).

(٧)تقدم تخريجه عند مسلم (٣٠٣) والنسائي باب ما ينقض الوضوء ومالا ينقض (١٥٢) وباب الغسل من المني (١٩٣).

(٨) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/١٤٤).

(٩) ينظر: «فتح الباري» (١/٣٧٩).

القاضي عياض[1]، وقال ابن دقيق العيد: (المراد بالاستدلال به على قبول خبر واحد مع كونه واحداً: أنَّه صورة من الصُّور التي تدل وهي: تقوم الحجَّة بجملتها لا بفرد معيَّن فيها[2]).

وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء، وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكِّله، وفيه ما كان الصَّحابة عليه من حفظ حرمة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وتوقيره، وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحى منه عرفاً، وحسن العشرة مع الأصهار، وذكر ما يتعلَّق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها، وغير ذلك مما تقدَّم في كتاب العلم[3]).

---

[1] ينظر: «إكمال المعلم» (٢/١٣٦-١٣٧).

[2] ينظر: «إحكام الأحكام» (١/١١٥).

[3] وفيه: الجمع بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٨١).

(١٤) بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

(**بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ**): أي: قبل الاغتسال من الجنابة (**ثُمَّ اغْتَسَلَ**): أي: منها (**وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ**): أي: في جسده، وقد كانوا يتطيَّبون عند الجماع للنَّشاط به.

(٢٣) ٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا".

وبالسَّند قال: (**حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ**): بضمِّ النُّون: محمد بن الفضل[١] (**قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ**): الوضَّاح اليشكريُّ (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ**): [ح٤٣٨/ب] أي: محمَّد (**قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ**): رضي الله عنها؛ أي: عن التَّطيب قبل الإحرام (**فَذَكَرْتُ**): بالفاء، ولأبوي ذر والوقت، والأصيليِّ، وابن عساكر: بالواو (**لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ**): أي: ابن الخطَّاب (**مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ**): بضمِّ الهمزة في الفعلين (**مُحْرِماً أَنْضَخُ**): بالخاء المعجمة أو المهملة روايتان (**طِيْبَاً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ**): رضي الله عنها (**أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ**): أي: تردَّد فيهنَّ، وهو كناية عن الجماع، ومن [لوازمه[٢]] الاغتسال. وفي (المنحة): (في): بمعنى الباء[٣]، وفي بعض الأصول المعتمدة: (على)، فالباء بمعناها، فافهم.

---

[١] محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري، لقبه عارم **ثقة ثبت تغير في آخر عمره**، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين (٢٢٤) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٠٢ (٦٢٢٦).

ولا يرد هنا تغير حفظ أبي النعمان في أواخر عمره؛ وذلك أن:

١- الحديث يروى من طريق الثقات الحفاظ الضابطين وأخرجه البخاري قبل باب عن محمد بن بشار (٢٦٧)، ٢- ابن رجب ذكر من أخذ عنه بعد الاختلاط وليس منهم صاحب الصحيح. ينظر: «التاريخ الكبير» (٢٠٨/١)، «شرح علل الحديث» (٧٥٠/٢-٧٥١).

[٢] في (م)، (ح): تصحيف وتباعد بين حروف "لوازمه". وفي الشروح "لازمه". ينظر: «فتح الباري» (٣٨١/١)، «منحة الباري» (٢٢٨/١).

[٣] ينظر: «منحة الباري» (٢٢٨/١).

(**ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً**): أي: وبه أثر الطِّيب ظاهر كما تقدَّم[1] ويأتي[2]، وبه يحصل مطابقة التَّرجمة، والردُّ على ابن عمر في إنكاره الطِّيب لمن يريد الإحرام[3]. وفي الحديث: سنُّ التَّطيب لمن يريد الإحرام[4]، وردُّ بعض الصَّحابة على بعض، وغير ذلك[5].

(٢٤) ٢٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ".

وبه قال: (**حَدَّثَنَا آدَمُ**): أي: ابن أبي إياس كما لأبوي ذرٍّ، والوقت (**قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**): أي: ابن الحجَّاج (**قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ**): بفتحتين؛ أي: ابن عُيَيْنة[6] ـ مصغَّراً ـ وهو واللَّذان بعده فقهاء كوفيُّون تابعيون، قاله في (الفتح)[7] (**عَنْ إِبْرَاهِيمَ**): أي: النخعيِّ[8] (**عَنِ الأَسْوَدِ**): وهو خال إبراهيم المذكور[9] (**عَنْ عَائِشَةَ**): [أمِّ[10]] المؤمنين.

---

(١) تقدم برقم: (٢٦٧).

(٢) سيأتي برقم (٥٩١٨).

(٣) قوله: في هذا الحديث: **"مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طيباً"** تقدم الصحيفة الماضية.

(٤) وهذا دليل لمن استحب الطيب، وإلا فالمسألة فيها خلاف، فقد تقدم بيان مذاهب السلف والفقهاء في التطيب عند الإحرام وبيان من رخَّص ومن كره ذلك. ينظر: (ص٣٢٦)

(٥) ينظر: «فتح الباري» (٣٨١/١). قوله: وفيه أيضا: اطلاع أزواج النبي ﷺ على ما لا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة.

(٦) كذا في (م) و (ح)، تحرفت: من عتيبة إلى عيينة. وهو الحكم بن عتيبة. ينظر: «فتح الباري» (٣٨١) و«عمدة القاري» (٢٢٠/٣). الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم أبو محمد الكندي الكوفي، **ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس**، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها (١١٣هـ)، وله نيف وستون ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ١٧٥ (١٤٥٣).

(٧) ينظر: «فتح الباري» (٣٨١/١).

(٨) إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني ثم الكوفي، أبو عمران، **ثقة إلا أنه يرسل كثيرا**، من الخامسة مات سنة ست وتسعين (ت:٩٦) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٩٥ (٢٧٠).

(٩) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، **مخضرم ثقة مكثر فقيه**، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين (ت:٧٥) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ١١١ (٥٠٩).

(١٠) سقطت من (ح).

(**قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيْصِ**[1]): بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم صاد مهملة، قال الزركشي: (يقال: وَبَصَ وَبِيْصًا[2]، وَبَصَّ يَبِصُّ بَصِيْصاً[3]: لغتان بمعنى[4])، وقال الإسماعيلي: وبيص الطيب: تلألؤه. وذلك؛ أي: بريق[5] (**الطِّيْبِ**): بكسر الطَّاء المهملة وسكون التَّحتيَّة؛ أي: لعينه الموجودة لا لرائحته فقط.

(**فِي مَفْرِقِ**): بفتح الميم وكسر الرَّاء، ويجوز فتحها[6]. وقال في (المصابيح): (بميم مفتوحة وراؤه مكسورة، وبالعكس: هو مكان فرق الشَّعر من الجبهة إلى دائرة [م٤٩٧/أ] وسط الرَّأس[7])؛ أي: مكان فرق شعر (**النَّبِيِّ**): وفي رواية: (رسول الله) (صلَّى الله عليه وسلَّم) وقوله: (**وَهُوَ مُحْرِمٌ**): جملة حاليَّة.

ومطابقة الحديث للتَّرجمة: إمَّا لكونها قصَّة واحدة، وإمَّا لأنَّ من سنن الإحرام الاغتسال قبله، ولم يكن النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يتركه.

قال الخطَّابيُّ: (وفيه أنَّ بقاء أثر الطيب على بدن المحرم، إذا كان تطيَّب قبل الإحرام لا يؤثِّر في إحرامه، ولا يوجب عليه كفَّارة بخلاف ما لو ابتدأه بعد الإحرام[8]). وقال النَّوويُّ: منعه مالك[9] قائلاً: إنَّ التَّطيب

---

[1] وفي (ح): وبيض.

قال ابن الملقن: (قال أبو سليمان في "أعلامه": وبض مثله، ولم يذكره أحد غيره فيما علمت بالضاد المعجمة). «التوضيح» (٥٩٩/٤).

ثم قال محقق التوضيح: ورد بهامش الأصل: كذا رأيته في أصل المؤلف شيخنا وكذا قرأته عليه، والظاهر أنه بمهملة، ورأيته بغير نقطة في "الأعلام" للخطابي. انتهى كلامه.

ثم رجعتُ إلى مطبوع "أعلام الحديث"وغيره، فرأيتها بالصاد المهملة. ينظر: «أعلام الحديث (٣٠٤/١)، «غريب الحديث» للخطابي (٤٦٤/٢). قال ابن فارس: (الباء والضاد أصل واحد، وهو: تَنَدِّي الشيء كأنه يعرق). «مقاييس اللغة» (١٨٣/١).

[2] «الصحاح» (١٠٦٠/٣).

[3] «لسان العرب» (٦/٧).

[4] «التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» (١١٤/١). والرواية جاءت بالأولى.

[5] ينظر: «مقاييس اللغة» (٨١/٦)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٤٦/٥).

[6] ضبطها الناسخ في (م): بفتح الميم وكسر الراء (مَفرِق)، وكسر الميم وفتح الراء (مِفرَق).

[7] «مصابيح الجامع» (٣٩٢/١).

[8] ينظر: «أعلام الحديث» (٣٠٤/١).

[9] جاء في النوادر والزيادات: (قال مالكٌ، في "المختصر: وترك الطيب عند الإحرام، أحبُّ إلينا). «النوادر والزيادات (٣٢٧/٢). ينظر: «بداية المجتهد» (٩٣/٢).

كان لمباشرة النِّساء مؤَّولاً قولها: «**ينضخ طيباً**[1]»: بأنَّه قبل غسله، وقولها: ([كأنِّي[2]] أنظر إلى وبيصه وهو محرم): بأن المراد منه: أثره لا جرمه[3]، قال: وهذا غير مقبول منه لما قالت: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ**[4]»، وهو ظاهر في أنَّ الطِّيب للإحرام لا للنِّساء، وكذا تأويله؛ لأنه مخالف للظاهر بغير ضرورة[5].

وقال ابن بطال: (في الحديث: أنَّ السُّنَّة اتِّخاذ الطِّيب للرِّجال والنِّساء عند الجماع، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم أملك لإربه من سائر أمَّته، فلذلك كان لا يجتنب الطِّيب في الإحرام، ونهانا عنه لضعفنا، إذ الطِّيب من أسباب الجماع ودواعيه، والجماع مفسد[6] للحجِّ، فيمتنع فيه الطِّيب لسدِّ الذَّريعة[7]).

---

[1] تقدم في البخاري (٢٦٧) وينظر: صحيح مسلم (١١٩٢).

[2] سقط من (ح).

[3] ينظر: «بداية المجتهد» (٢/٩٣-٩٤).

[4] أخرجه مسلم ٢/٨٤٦ كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩) وغيره. ينظر: «تحفة الأشراف» (١٢/٢٨٢).

[5] ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/٩٨)، «المجموع شرح المهذب» (٧/٢٢٢-٢٢٣).

[6] وفي (ح): تصحفت إلى مسند. وهو غلط.

[7] «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٣٨٥).

(١٥) بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ.

(**بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ**): أي: في غسل الجنابة ونحوها؛ أي: طلب تخليله بالماء قبل إفاضته، ليكون أبعد عن الإسراف في الماء (**حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ**): من الإرواء، يقال: أرواه: إذا جعله ريَّاناً.

وقال في (المصابيح): (من الرِيِّ خلاف العطش، استعير لشدَّة بلِّ الشَّعر بالماء. والبشرة: ظاهر الجلد[١])، والمراد هنا: تحت الشَّعر، وضمير (بشرته): عائد على الشَّعر، أو على المغتسل (**أَفَاضَ**): جواب (إذا) (**عَلَيْهِ**): أي: على الشَّعر، وللأصيليِّ: عليها: أي: بشرته، واقتصر ابن عساكر على: أفاض، ولم يزد: عليه [ولا: عليها[٢]].

(٢٥) ٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ".

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ): هو عبد الله العتكيُّ (**قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**): أي: ابن المبارك (**قَالَ: أَخْبَرَنَا**): وللأصيليِّ: حدَّثنا (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ**): أي: عروة (**عَنْ عَائِشَةَ**): رضي الله عنها.

(**قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ**): أي: أراد الاغتسال (**مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ**[٣])، (**وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ**): أي: مثله[٤] (**ثُمَّ اغْتَسَلَ**): أي شرع في الاغتسال (**ثُمَّ يُخَلِّلُ**): أي: بعد

---

(١) ينظر: «مصابيح الجامع» (١/٣٩٢).

(٢) ما بين معكوفتين سقطت من (ح)، وهي ثابتة في مطبوع: "شرح القسطلاني". ينظر: «إرشاد الساري» (١/٣٢٧).

(٣) أشار الإمام العجلوني في باب الوضوء قبل الغسل إلى مسألتين:

الأولى: غسل اليدين: ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء. وهي رواية مسلم (٣١٦)، والترمذي (١٠٤).

الثانية: غسل الفرج: قال: وهي زيادة جليلة؛ لأنه بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه أثناء الغسل. وهي رواية مسلم (٣١٦).

(٤) إلا أن الإمام العجلوني أشار في الباب نفسه إلى الخلاف في ثلاث مسائل:

الأولى: حكم الوضوء قبل الغسل، وخلاف العلماء فيه، ونقل الإجماع ورده.

الثانية: مسألة مسح الرأس في وضوء الغسل ناقلا رواية الحسن عن أبي حنيفة.

الثالثة: مسألة تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل مشيرا إلى تفرد أبي معاوية عن هشام دون أصحابه وبين حكمها.

شروعه في الاغتسال يغرف (**بِيَدِهِ**): أي: اليمنى[١] (**شَعَرَهُ**): أي: كلَّه، أو شعر رأسه[٢]مصحوباً بالماء[٣]؛ ليكون أبعد عن الإسراف، وليصل الماء إلى أصول الشَّعر (**حَتَّى إِذَا ظَنَّ**): هو على بابه، أو بمعنى علم، والظَّاهر: الأوَّل؛ لأنَّ عليَّة[٤] الظَّنِّ كافية، وضمير (ظنَّ): كالضمائر بعده راجعة إلى (رسول الله)، ويجوز في بعضها رجوعه إلى الشَّعر (**أَنَّهُ**): وللحمُّوييِّ، والمستمليِّ: بحذف الضَّمير[٥]، فتكون أن: مخفَّفة من الثقلية[٦]، واسمها المحذوف ضمير الشَّأن، وبه يعلم جواز جعل ضمير أنَّه للشَّأن. وجملة: (**قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ**): [ح٤٣٩/أ] خبرها، [و (أن)[٧]] وما بعدها: سادَّة مسدَّ مفعول (ظن)، وجملة: (**أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ**): جواب (إذا) (**ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**[٨]): نصب على المصدر.

(**ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**): أي: بقيَّته[٩]، وتقدَّم في أولِّ الغسل من رواية مالك عن هشام: (على جلده كلِّه)[١٠]، فيحتمل أنَّ (سائر) هنا بمعنى الجميع[١١] توفيقاً بين الرِّوايتين. وموضع المطابقة للتَّرجمة في قوله: (ثم يخلِّل بيده شعره) إلى هنا.

---

[١] جاء في باب الوضوء قبل الغسل حديث (٢٤٨): «**ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا**».
قال ابن دقيق العيد: (في الحديث: دليل على أن " التَّخليل " يكون بمجموع الأصابع العشر لا بالخمس). «إحكام الأحكام» (١٣١/١).

[٢] كما في رواية البيهقي في الكبرى (٨٢٥)، عن حمَّاد بن سلمة، عن هشام به «**يخلِّل بها شقَّ رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشَّعر، ثم يفعل بشقِّ رأسه الأيسر كذلك**».

[٣] هذا بيان أن التخليل بالماء، لا بإدخال الأصابع مبلولة من غير نقل الماء، وبذلك صرحت الراويات؛ فعند مسلم "يأخذ الماء.." (٣١٦) وعند النسائي "يشرب رأسه.." (٢٤٩). ينظر: «إحكام الأحكام» (١٣١/١).

[٤] كذا في (م) و (ح).

[٥] (أنْ قد).

[٦] (أنْ) المخففة من الثقيلة: يتقدمها ما يدل على العلم "ظن"، فيجب بعدها أمور ثلاثة: ١- رفع الفعل المضارع ٢- اسمها ضمير الشأن. ٣- يفصل بينها وبين الفعل بحرف من حروف أربعة، وفصل هنا "قد". ينظر: «قطر الندى» (١٢١/١).

[٧]ما بين معكوفتين سقطت من (ح).

[٨] وفي الباب الأول: زيادة لفظة "بيديه"
وأشار إلى الخلاف في قوله: "ثلاث" هل هي للتكرار أو للتوزيع: أي كل غرفة من جهة.

[٩] قال ابن الأثير: "والسائر: الباقي. والناس يستعملونه في معنى الجميع" النهاية في «غريب الحديث والأثر» (٣٢٧/٢).

[١٠] تقدم برقم: (٢٤٨).

[١١] وذكر الزبيدي في «تاج العروس» أن في السائر قولين:
الأول: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاشتقاق أنه بمعنى الباقي، ولا نزاع فيه بينهم، واشتقاقه من السؤر وهو البقية.

قال القسطلَّاني: (وهذا واجب عند المالكيَّة في الغسل[١] لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**خَلِّلُوا الشَّعَرَ؛ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً**[٢]». سنَّة في الوضوء للِّحية عند أبي يوسف[٣]، فضيلة عند أبي حنيفة ومحمَّد[٤]، سنَّة فيها[٥] عند الشَّافعي[٦]).

وقال الكرمانيُّ ومن تبعه[٧]: (واختلفوا في الشَّعر، فقال بعضهم: هو على عمومه[٨]، وخصَّه آخرون بشعر الرَّأس[٩]). وقال ابن بطَّال: (أما تخليل **شعر الرَّأس** في غسل الجنابة فمجمع عليه، وقاسوا عليه شعر اللِّحية في أنَّه ينبغي تخليله[١٠]، إلَّا أنَّهم اختلفوا في تخليل**شعر اللِّحية**، فروى ابن القاسم: أنَّه لا يجب تخليلها لا في الغسل، ولا في الوضوء، وروى ابن وهب عنه: تخليلها مطلقاً، وروى أشهب عنه: أنَّ تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث[١١]، ولا يجب في الوضوء[١٢] لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء[١٣]، وليس فيه تخليل

والثاني: أنه بمعنى الجميع، وقد أثبته جماعة وصوبوه .. . ينظر: «تاج العروس» (١١/٤٨٥-٤٨٦) مادة: سأر.

وعليه: لفظة: "سائر" مشتركة بين المعنيين، والأصل أن تكون بمعنى الباقي إلا إذا دلت قرينة أن المراد بها "سائر": الكل.

[١] ينظر: «مواهب الجليل» (١/٣١٢)، «حاشية الدسوقي» (١/١٣٤)

[٢] أخرجه: أبو داود (٢٤٨) ابن ماجه (٥٩٧) والترمذي (١/١٦٧). من طريق الحارث بن وجيه؛ **وإسناد ضعيف**؛ لكلام أهل العلم في الحارث بن وجيه: ضعيف منكر الحديث. تقدم تخريجه وبحثه في شرح حديث (٢٤٨).

[٣] ينظر: «بدائع الصنائع» (١/٢٣)، «تبيين الحقائق» (١/٤).

[٤] قال في البدائع: وأما تخليل اللحية فعند أبي حنيفة، ومحمد من الآداب. «بدائع الصنائع (١/٢٣)، وينظر: «تبيين الحقائق (١/٤).

[٥] وفي مطبوع "إرشاد الساري " فيهما.

[٦] وفي مطبوع "إرشاد الساري ": الشافعية.

ينظر: «مغني المحتاج» باب الوضوء (١٩٠) باب الغسل (١/٢٢٠) «إرشاد الساري» (١/٣٢٧).

[٧] ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٢٢).

[٨] عموم قوله: "يخلل بيده شعره": وفي حديث (٢٤٨) "أصول شعره": فترجع الهاء على المغتسل؛ إذ لم يذكر فيه الرأس ولا غيره. ينظر: «إكمال المعلم» (٢/١٥٦).

[٩] «الكواكب الدراري» (٣/١٣٤). وقال ابن الملقن: (ثم هذا التخليل عام لشعر الرأس واللحية). «التوضيح» (٤/٥٤٩)

يقول البحث: وحمله على شعر الرأس أولى؛ لتصريح رواية البيهقي في الكبرى بذلك (٨٢٥). تقدم ص (..).

[١٠] قال الإمام مالك: ولم يأتِ أنَّ النبي ﷺ فعله في وضوئه، وجاء أنَّه خلل أصول شعره في الجنابة. ينظر: «النوادر والزيادات (١/٣٣).

[١١] ينظر: «النوادر والزيادات» (١/٦٣). تخليل اللحية في الغسل قولان للمالكية.

[١٢] ينظر: «مواهب الجليل» (١/١٨٩) وجاء فيه: " اختلف في تخليل اللحية الكثيف على ثلاثة أقوال.." الكراهة، والاستحباب، والوجوب.

جاء في التمهيد: قال مالك: وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس وعاب ذلك على من فعله. «التمهيد» (٢٠/١٢١).

[١٣] ينظر: صحيح البخاري ١/٤٨ كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٥).

اللِّحية، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد[1]، وقال الشَّافعي: التَّخليل مسنون، وإيصال الماء إلى البشرة فرض في الجنابة، وفي الوضوء إلا في اللِّحية الكثيفة في الوضوء خاصَّة[2]، وقال المزنيُّ: تخليلها واجب في الوضوء، والغسل جميعاً [3]، وحجَّة من لم يرى تخليلها في الجنابة: أنَّا قد اتفقنا على أن داخل العين لا يجب غسله؛ لأن عليه ساتراً من نفس الخلقة، فكذا هنا، والأمرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة، ثمَّ يسقط غسله في الوضوء إذا غطَّاه الشَّعر، فكذلك ينبغي أن يسقط في الجنابة[4]).

(٢٦) ٢٧٣ - وَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»

(**وَقَالَتْ**): أي: عائشة رضي الله عنها: بالواو العاطفة على السَّند المار[5]، فهو موصول (**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ**): بالنُّون المفتوحة [م٤٩٧/ب] والغين المعجمة السَّاكنة يليها راء، وله في الاعتصام: «.. **نشْرَعُ** [6] **فِيهِ جَمِيعًا**[7]» (**مِنْهُ**): أي: الإناء (**جَمِيعاً**): حال من فاعل (نغرف)، أو من فاعل (أغتسل)، وما عطف عليه مستأنفة، أو صفة، أو حال.

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢٣/١)، «الإنصاف» (١٣٣/١).

(٢) ينظر: «المجموع» (٣٧٤/١)

قال الإمام النووي: (وإفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره فواجبان بلا خلاف، وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفا أو كثيفا يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف، بخلاف الكثيف في الوضوء). «المجموع» (١٨٤/٢)

(٣) ينظر: «المجموع» (٣٧٤/١).

قال الإمام النووي: (قال الشيخ أبو حامد: غلط بعض الأصحاب فظن المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعي رحمه الله قال وليس كذلك، وإنما حكى مذهب نفسه، وانفرد هو وأبو ثور في هذه المسألة، ولم يتقدمهما فيها أحد من السلف).

(٤) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٨٦/١-٢٨٧).

قال الحافظ ابن رجب: (وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة، ثابتة عن النبي ﷺ لم ينتبه لها أكثر الفقهاء، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وأدائه. ولم أر من صرح به منهم، إلا صاحب (المغني) من أصحابنا، وأخذه من عموم قول أحمد: الغسل على حديث عائشة. وكذلك ذكره صاحب (المهذب) من الشافعية، قالَ بعد ذكر الوضوء). «فتح الباري» لابن رجب (٣١١/١-٣١٢).

(٥) تقدم حديث (٢٧٢).

(٦) وفي مطبوع صحيح البخاري "فنشرع".

(٧) أخرجه البخاري ١٠٥/٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة، وما كان بها من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين، والأنصار، ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر (٧٣٣٩).

و (نغرف): قال الكرمانيُّ[1]: (فهي حال أيضاً، خلافاً لما يوهمه قول الكرمانيّ: (أنَّه لفظ يؤكَّد به، يقال: جاؤوا جميعاً؛ أي: كلّهم، والجميع[2] ضد المتفرق، ويحتمل هنا أن يراد: جميع المغروف أو جميع الغارفين[3]). وقال ابن فرحون[4]: ((جميعاً): يرادف كلاًّ في العموم، ولا يفيد الاجتماع في الزَّمان بخلاف معاً[5]).

والحديث تقدم بفوائده غير مرة[6].

---

(1) كذا في (م) و (ح)، وهو وهم، والصواب: قال البرماوي. ينظر: «اللامع الصبيح» (١/٤٠٧)، و«إرشاد الساري» (١/٣٢٨).

(2) وفي مطبوع الكواكب: "الجمع".

(3) «الكواكب الدراري» (٣/١٣٤)، «اللامع الصبيح» (١/٤٠٧).

(4) عبد الله بن محمد، أبو محمد المالكي الاندلسي، من بيت رياسة وقضاء وعلم. أخذ علم الفقه والعربية عن والده كان من أكابر الأئمة الأعلام فقها وتفسيرا، حدث عن الدمياطي والطبري وغيرهم، سمع منه الفضلاء منهم العراقي، له مؤلفات عديدة منها "كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ "و " العدة في إعراب العمدة "(ت:٧٦٩). ينظر: «الدرر الكامنة» (٣/٨٤)، «الديباج المذهب» (١/٤٥٤-٤٥٩).

(5) لم أقف عليه.

(6) تقدمت مباحثه في: باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، باب هل يدخل الجنب يده في الطهور (٢٦٢).

(١٦) بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ منه مَرَّةً أُخْرَى

(**بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ**): (في): بمعنى (من)، كما في نسخة؛ أي: في غسلها (**ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**): أي: باقيه (**وَلَمْ يُعِدْ**): من الإعادة (**غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ منه مَرَّةً أُخْرَى**[١]): سقطت لفظة: منه لغير أبي ذر.

(٢٧) ٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: "وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ" قَالَتْ: "فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ".

وبالسَّند قال: (**حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى**): أي: ابن يعقوب المروزيُّ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين[٢] (**قَالَ: أَخْبَرَنَا**): ولأبوي ذر والوقت: حدثنا (**الفَضْلُ**): بفتح الفاء وسكون الضَّاد المعجمة (**ابْنُ مُوسَى**): هو أبو عبد الله السينانيُّ، نسبة إلى سِيْنان _ بكسر السِّين المهملة وسكون التحتية وبنونين بينهما ألف _ قرية من قرى مرو خراسان[٣]، قال أبو نعيم[٤]: (هو أثبت من ابن المبارك[٥])، مات سنة إحدى وتسعين ومائة[٦] (**قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ**): أي: ابن أبي الجعد رافع الكوفيُّ (**عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ**): أي: أمّ المؤمنين رضي الله عنها.

---

[١] تقدم خلاف اللغويين في تأويل لفظة "سائر" هل تعني الباقي أم الجميع؟ وفسره العجلوني هنا بالباقي، وقوله: "ولم يعد مواضع الوضوء" يرجح أن السائر هنا الباقي. ينظر شرح حديث (٢٧٢.

[٢] يوسف بن عيسى بن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي، **ثقة فاضل**، مات سنة تسع وأربعين (ت:٢٤٩)، خ م ت س). ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٦١١ (٧٨٧٦).

[٣] ينظر: «مراصد الاطلاع» (٧٦٨/٢).

[٤] الْمُلَائِيُّ، كما قال الذهبي، وهو الفضل بن دُكَين، ينظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» ١٤٢/١٠ (٢١).

[٥] ينظر: ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٠٣/٩ (٣٥).

[٦] الفضل بن موسى السيناني، أبو عبد الله المروزي، **ثقة ثبت وربما أغرب**، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وتسعين (ت:١٩٢) ع. «تقريب التهذيب» ص ٤٤٧ (٥٤١٩).

(**قَالَتْ: وَضَعَ**): بالبناء للفاعل (**رَسُولُ اللَّهِ**): فاعله (**صلى الله عليه وسلم وَضُوءاً لِجَنَابَةٍ**[1]): بالإضافة للأكثر، وبعدمها لكريمة، وأبوي ذرٍّ والوقت، والكشميهنيُّ؛ لكن بلامين له في الجنابة، وبلام واحدة فيها لغيره من المذكورين معه، وفي رواية الحمويِّ، والمستمليِّ: وُضِع لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: بالبناء للمفعول، وزيادة لام في لرسوله[2]؛ أي: لأجله وضوءٌ: بالرَّفع، والتَّنوين: نائب عن الفاعل.

وقال الكرمانيُّ: (الوَضوء: بفتح الواو: الماء الَّذي يتوضَّأ به، لا الَّذي يغتسل به، فكيف قال: (وضوء الجنابة)؟ وأجاب: بأنَّه أراد مطلق الماء الذي يتطهر به مجازاً مرسلاً من إطلاق المقيَّد على المطلق كضدِّه، وهو تقييد المطلق، كإطلاق المرسِن[3] على أنف الإنسان[4]).

وقال البرماويُّ: (إضافه للجنابة؛ لأنَّه صار اسماً له، ولو استعمل في غير الوضوء[5]). وقال ابن فرحون: ((وضوء الجنابة): يقع على الماء والإناء؛ فإن كان الموضوع الماء فهو على تقدير وضع [ح٤٣٩/ب] الماء في تور أو نحوه، وإن كان الإناء فهو موضوع حقيقة، وأضيف إلى الجنابة إضافة تخصيص؛ لأنَّه معدٌّ لغسلها[6]).

(**فَأَكْفَأَ**): بهمز أوله وآخره، ولأبي ذر: بإسقاط الأول؛ أي: قلب الإناء (**بِيَمِينِهِ عَلَى يساره**): ولكريمة، والمستملي بدله: على شماله (**مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً**): الشكُّ من الراوي[7]، والمراد: جعل الأرض أو الحائط آلة للضَّرب، وللكشميهنيِّ: ضرب بيده الأرض،

---

(1) قال في التوضيح: (قال الإسماعيلي: بيَّن زائدة أن قوله: (للجنابة) من قول سالم الراوي عن كريب، لا من قول ابن عباس، ولا من قول ميمونة. وفي حديث زائدة زيادة ذكر: "سترته حتى اغتسل). «التوضيح» (٦٠١/٤)

(2) وفي (ح): رسوله.

(3) كذا في الكواكب، وفي (م)، وفي (ح): الرسن.

قال في التهذيب: وقال اللَّيث: الرَّسَن: الحَبْل وجمعُه أرسان. قَالَ: والمَرْسن: الْأنف وجمعُه المَراسِنُ. «تهذيب اللغة» (٢٧٦/١٢).

وقال في الصحاح: (والمرسن، بكسر السين: موضع الرَسَنِ من أنف الفرس، ثمَّ كثُر حتَّى قيل مَرْسِنُ الإنسان..). «الصحاح» (٢١٢٣/٥).

(4) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٣٥/١).

(5) ينظر: «اللامع الصبيح» (٤٠٩/١)

(6) لم أقف عليه.

(7) والشك من الأعمش كما في رواية أبي عوانة عن الأعمش به. حديث (٢٦٦).

ولذا قال الكرمانيُّ: (والمعنى فيهما واحد[١]). فيحتمل أنَّ الأولى من باب القلب[٢] كقولهم: أدخلت القلنسوة[٣] في رأسي، ويحتمل أنَّه ضمن الفعل بمعنى: فعفَّر يده بالأرض.

(**ثُمَّ مَضْمَضَ**): وللأصيليِّ، وأبوي أبي ذر والوقت، وابن عساكر: تمضمض (**وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ**): أي: ساعديه [مع[٤]] مرفقيه، والذِّراع ـ بكسر الذَّال المعجمة ـ يذكَّر ويؤنَّث[٥] (**ثُمَّ أَفَاضَ**): أي: أفرغ (**عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ**): أي: ما بقي منه (**ثُمَّ تَنَحَّى**): أي: عن مكانه (**فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ**): أي: ميمونة لا عائشة كما صرح به الأصيليُّ، وغلَّطه الشُّراح[٦].

وأقول: لا مانع من كون عائشة كانت حاضرة الاغتسال فأتته بخرقة فردَّها، فتأمل[٧].

فقالت: (**فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ**): أي: ليتنشَّف بها (**فَلَمْ يُرِدْهَا**): من الإرادة، وما وقع لابن السَّكن من تشديد الدَّال من الرِّد، فوهَّمه فيه صاحب (المطالع) وغيره كما مرَّ[٨] (**فَجَعَلَ**) أي: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم (**يَنْفُضُ بِيَدِهِ**): وللأصيليِّ: بحذف الباء، ولأبي ذرٍّ: فجعل ينفض الماء بيده[٩]، وفيه دليل على أنَّ نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به[١٠]. قال النووي: (اختلف فيه أصحابنا على أوجه: أشهرها: يستحب

---

[١] ينظر: «الكواكب الدراري» (١/١٣٥).

[٢] كقوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ**﴾ [الأعراف: ١٥٤]، معناه: ولما سكن، لما سكت موسى عن الغضب على القلب. «تهذيب اللغة» (١٠/٢٩-٣٠).

[٣] القَلَنْسُوَة: تلبس في الرأس؛ إذا فتحت ضممت السين، وإذا ضممت كسرتها. ج قلانِسُ، وقلانيسُ، وقَلَنْسٍ. ينظر: «القاموس المحيط» (١/٥٦٧)، «معجم لغة الفقهاء» (١/٣٦٩).

[٤] سقطت من (ح).

[٥] ينظر: «الصحاح» (٣/١٢٠٩). وعبارة التهذيب: تفيد أن الذراع مؤنثة. ينظر: «تهذيب اللغة» (٢/١٨٩) مادة ذرع.
قال في القاموس: الذِّراعُ، بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الإِصْبَع الوسطى، والساعد، وقد تُذَكَّرُ فيهما، ج: أَذرُعٌ وذُرْعانٌ، بالضم. «القاموس المحيط» (١/٧١٦)

[٦] ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٢٣)، «إرشاد الساري» (١/٣٢٩).

[٧] هذا الجمع يترتب عليه قبول رواية أبي معاوية التي تفرد بها عن هشام دون أصحابه. ينظر: حديث (٢٤٨) وصحيح مسلم ٣٥-(٣١٦).

[٨] ينظر: «مطالع الأنوار» (٣/١٤٢)، «مشارق الأنوار» (١/٢٨٨).

[٩] أي جاء في روايته زيادة لفظ: "الماء". «إرشاد الساري» (١/٣٢٩).

[١٠] قال ابن الصلاح: (حديث "لا تنفضوا أيديكم" لا صحة له، ولم أجد له في جماعة اعتنوا بالبحث أصلاً، وزاد بعض الفقهاء في آخره: "فإنها مراوح الشيطان". وحديث ميمونة حديث صحيح معروف فليعتمد عليه). «شرح مشكل الوسيط» (١/١٦٤). قال أبو حاتم هذا

تركه، ثانيها: يكره فعله، ثالثها: مباح على السواء، قال: وهذا هو الأظهر[١] المختار، فقد ثبت هذا في (الصحيح)، ولم يثبت في النهي شيء أصلاً)[٢].

وقال في (المنحة): (وقيل خلاف الأولى، ورجَّحه النَّوويُّ في (المنهاج) [٣] وغيره كالرافعيِّ في (المحرَّر)[٤] قال في (المهمَّات): وبه الفتوى[٥]، فقد نقله ابن كج[٦] عن[٧] الشَّافعيِّ[٨]).

وقال ابن بطَّال: (أجمعوا على أنَّ الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة[٩]، ولما ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنَّة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة، صحَّ بذلك ما روي عن مالك: أنَّ غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة[١٠]، وفي الحديث أيضاً حجَّة لقول مالك: في رجل توضأ للظُّهر وصلَّى، ثم جدَّد الوضوء للعصر، فلمَّا صلَّى العصر تذكَّر أنَّ الوضوء الأوَّل انتقض، قال: (إنَّ صلاته تجزيه؛ لأنَّ الوضوء للسنَّة تجزيء

حديث منكر. «علل الحديث» (٥٠٦/١)، وضعفه النووي وابن حجر. ينظر: «المجموع» (٢٩١/١)، «فتح الباري» (٣٦٢/١). ومن طريق أبي حمزة السكري عن الأعمش (٢٧٦) "فانطلق وهو ينفض يده".

[١] الأظهر: يستعمل هذا الاصطلاح للترجيح بين أقوال الشافعي. يقول النووي: (فحيث أقول الظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف قلت الأظهر). «منهاج الطالبين» ص(٨)، «مصطلحات المذاهب الفقهية» ص (٢٧١).

[٢] ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٤٥٨/١).

[٣] ينظر: «منهاج الطالبين» ص (١٣).

[٤] ينظر: «المحرر في فقه الإمام الشافعي» (١٣/١).

[٥] لم أقف عليه.

[٦] يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم، القاضي أحد أركان مذهب الشافعية، صحب أبا الحسين ابن القطان وغيره، جمع بين رياسة العلم والدنيا، تولى القضاء ببلده، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وهو صاحب وجه فيه، ارتحل الناس إليه من الآفاق وأطنبوا في وصفه، وصنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء. (ت:٤٠٥). ينظر: «طبقات الشافعية» (٣٥٩/٤-٣٦٥)، «وفيات الأعيان» (٦٥/٧).

[٧] وفي مطبوع المنحة زيادة لفظة: "نص".

وجاء في هامش المجموع شرح المهذب: (قال ابن كج (في التجريد): قال الشافعي: (استحب له إذا توضأ ألا ينفض يديه) اهـ. وإذا كان هذا هو المنصوص والمذهب، ولا يلزم من ترك ذكره أن يكون الراجح خلافه، فقد قطع به أيضا خلائق من الأصحاب منهم المصنف في المنهاج. والله اعلم بالصواب اهـ من هامش الاذرعي). هامش «المجموع شرح المهذب» (٤٥٨/١).

[٨] «منحة الباري» (٢٣٠/١).

[٩] لا يصح دعوى الإجماع لأن بعض أهل العلم من يرى وجوبه كأبي ثور وداود. ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٣٦١/١)، «فتح الباري» (٣٢٩).

[١٠] جاء في النوادر والزيادات: (إن نوى الجمعة ونسي الجنابة، فروى مطرف، وابن الماجشون، وابن كنانة، وابن نافع، وأشهب، وابن وهب، عن مالك، وأفتوا به أنه يجزئه. وروى عنه ابن القاسم أنَّه لا يجزئه). «النوادر والزيادات» (٤٧/١)، وينظر: «المنتقى» (٥٠/١).

به صلاة الفرض. وقال: [م٤٩٨/أ] كأنَّ الحديث السَّابق وهو ما فيه: (ثم غسل سائر جسده[١]): أولى بهذه التَّرجمة، وهو مبيِّن لرواية من روى: (ثم أفاض على جسده) أنَّ المراد بذلك: ما بقي من الجسد دون أعضاء الوضوء[٢]).

وقال الكرمانيُّ: (ليس في الحديث ما يدل على أنَّ السُّنة نابت عن الفرض، إذ ليس فيه أن غسل الوجه والذِّراعين كان للوضوء أو السُّنة، بل كان لغسل الجنابة، فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة[٣]، ولا يكون له حجة في إجزاء الصلاة بالوضوء التجديديِّ، بل ليس فيه أنَّه لم يُعِد غسل مواضع الوضوء إذ لفظ: (جسده) في: (ثم غسل جسده): شامل لتمام البدن أعضاء الوضوء وغيرها، وكذا حكم الحديث السَّابق، إذ المراد بـ (سائر جسده): أي: باقي جسده غير الرَّأس، لا غير أعضاء الوضوء[٤]).

وقال في (الفتح): (قال ابن بطَّال: حديث عائشة الَّذي في الباب قبله[٥] أليق بالتَّرجمة؛ لأنَّ فيه: (ثم غسل سائر جسده)، وأما حديث الباب ففيه: (ثم غسل جسده)، فدخل في عمومه مواضع الوضوء، فلم يطابق قوله: (ولم يعد غسل مواضع الوضوء[٦]). وأجاب ابن المنيِّر: (بأن قرينة الحال، والعرف من سياق الكلام تخصُّ أعضاء الوضوء؛ فإنَّ تقديم غسل أعضاء الوضوء، وعرف النَّاس من مفهوم الجسد إذا أطلق بعده يعطي ذلك[٧]). ولا يخفى تكلُّفه، وأجاب ابن التِّين: (بأنَّ مراد البخاري أن يبيِّن أنَّ المراد بقوله في هذه الرِّواية: (ثم غسل جسده): أي: ما بقي منه، بدليل الرِّواية الأخرى[٨])، وفيه نظر؛ لأنَّ هذه القصة

---

(١) ينظر: حديث رقم (٢٧٢).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٣٨٧- ٣٨٩).

(٣) مذهب المالكية والصحيح في مذهب الشافعية، والحنابلة في وجه: إلى أنه لا يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة، وإذا نواه أجزأه. ينظر: «التاج والإكليل» (١/٤٥٦)، «الكافي» (١/١٦٤-١٦٥)، «المجموع» (٤/٥٣٥)، «المبدع» (١/٩٦).

(٤) ينظر: «الكواكب الدراري» (٣/١٣٥ -١٣٦)

(٥) باب تخليل الشعر.. حديث (٢٧٢).

(٦) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٣٨٩)، «فتح الباري» (١/٣٨٣).

(٧) وشرح زين الدين ابن المنير مفقود. وينظر: «فتح الباري» (١/٣٨٣).

(٨) وشرح ابن التين عثر على السفر الرابع منه مخطوطا في دار الكتب الوطنية بتونس (١٨٤٧٤)، ينظر: قسم الدراسة ص (...). وينظر: «فتح الباري» (١/٣٨٣).

غير تلك القصة، وقال الكرمانيُّ: (لفظ (جسده): شامل لجميع أعضاء البدن[1]، فيحمل عليه الحديث السَّابق، أو المراد هناك [بـ[2]] (سائر جسده): أي: باقيه بعد الرَّأس لا [3] أعضاء الوضوء[4]).

قلت[5]: (ومن لازم هذا التَّقرير أن يكون الحديث غير مطابق للتَّرجمة، والَّذي يظهر لي: أنَّ البخاريَّ حمل قوله: (ثم غسل جسده): على المجاز؛ أي: ما بقي من جسده، ودليله [ح٤٤٠/أ] قوله: (فغسل رجليه): إذ لو كان محمولاً على عمومه، لم يحتج لغسل رجليه ثانياً؛ لأنَّ غسلهما يدخل في العموم، وهذا أشبه بتصرفات البخاريِّ، إذ من شأنه الاعتناء بالأخفى[6] أكثر من الأجلى.

واستنبط ابن بطَّال: -من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء- (إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة، وإجزاء الصَّلاة بالوضوء المجدَّد، لمن تبيَّن أنَّه كان قبل التَّجديد محدثاً[7])، والاستنباط المذكور مبني عنده على أنَّ الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنَّة، وأجزأ مع ذلك عن غسل الأعضاء بعده، وهي دعوى مردودة؛ [لأنَّ [8]] ذلك يختلف باختلاف النِّيَّة، فمن نوى غسل الجنابة، وقدَّم أعضاء الوضوء لفضيلته قد تمَّ غسله، وإلا فلا، فلم يصحَّ البناء المذكور[9]). انتهى ملخَّصاً.

واعترضه العيني فقال: (ما ثم في الذي [ذكره [10]] هؤلاء المذكورون[11] أكثر كلفة من كلام هذا القائل[12]؛ لأنَّه تصرف في كلامهم من غير تحقيق، وأبعد من هذا دعواه: أنَّ البخاريَّ حمل لفظ الجسد على

---

(١) وفي مطبوع الكواكب زيادة: "أعضاء الوضوء وغيرها".

(٢) سقطت من (ح).

(٣) وفي مطبوع الكواكب زيادة: "غير".

(٤) «الكواكب الدراري» (١٣٦/٣)، «فتح الباري» (٣٨٣/١).

(٥) قوله: (قلت): من كلام ابن حجر.

(٦) وهنا: الإشارة إلى ما جاء في بعض طرق الحديث. حديث (٢٧٢).

(٧) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٨٧/١- ٣٨٩).

(٨) سقطت من (ح).

(٩) ينظر: «فتح الباري» (٣٨٣/١).

(١٠) سقطت من (ح). وهي مثبت في مطبوع "العمدة".

(١١) هم: ابن بطال والكرماني وابن التين وابن المنير.

(١٢) هو: ابن حجر.

المجاز، أفلا يعلم هو أنَّ المجاز لا يصار إليه، إلَّا عند تعذُّر الحقيقة [١]، أو لنكتة أخرى[٢]؟ وأيُّ ضرورة هنا إلى المجاز؟ ومن قال: إنَّ البخاريَّ قصد هذا؟ [٣] وأبعد من ذلك: أنَّه علَّل ما ادعاه بغسل النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم رجليه ثانياً، وما ذاك إلَّا لأنَّ رجليه في مستنقع الماء، وحاصل الكلام: كلام ابن المنيِّر [٤]في مطابقة الحديث للتَّرجمة[٥]). انتهى.

وأقول: ردُّ (الفتح) لكلام ابن التِّين من جهة المغايرة، وأنَّهما قصَّتان، فكيف تحمل إحداهما على الأخرى؟ وردُّه لكلام الكرمانيِّ من جهة أنَّه لا يدفع الإشكال من عدم المطابقة بين التَّرجمة والحديث، وإنَّما الَّذي ادَّعى فيه التكلُّف هو كلام ابن المنير، ولا شكَّ في تكلفُّه لابتنائه على شيئين[٦]. وأما جواب (الفتح): فليس فيه إلَّا تجوُّز بحذف المضاف[٧]، أو إطلاق الكلِّ وإرادة الجزء[٨]، واستدلَّ عليه بلفظ: (فغسل رجليه): الواقع في نفس الحديث، وحَمْلُ البخاريِّ للحديث على هذا التَّأويل لازم له ليطابق ترجمته، وهذه ضرورة المجاز، فيندفع جميع ما قاله[٩].

والعجب من تعليله بقوله: لأنَّه تصرُّف.. إلخ فما موقعه؟ وهذا المعترض حقُّه أن ينقل كلامهم المذكور إن كان مخالفاً لما نقله (الفتح) [١٠] على أنَّه منقول في الكرمانيِّ[١١]. وأمَّا قوله: (وأبعد من ذلك ما ادَّعاه.. إلخ[١٢]): فهو وإن كان أقوى اعتراضاته لكن دعواه الحصر في أنَّ الغسل لرجليه لم يكن إلاَّ لأنَّهما في مستنقع

---

(١) لكن يتعذر هنا حمل كلمة "جسده" على الحقيقة؛ لأنها تصادم الترجمة: ".. ولم يعد غسل مواضع الوضوء". فتعين حمله على المجاز.

(٢) وهي التعريض إلى ما جاء في حديث (٢٧٢). وقوله: "سائر جسده"، والسائر: الباقي. فتحصل المطابقة.

(٣) ويجاب عنه: صريح الترجمة: ".. ولم يعد غسل مواضع الوضوء".

(٤) وهنا سقط، وفي مطبوع «العمدة»: "كلام ابن المنير أقرب في وجه مطابقة .. الخ"

(٥) ينظر: «عمدة القاري» (٢٢٣/٣).

(٦) قرينة الحال والعرف. ينظر: «فتح الباري» (٣٨٣/١).

(٧) "سائر".

(٨) مجازا مرسلا؛ كقوله تعال: ﴿.. وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ..﴾. [النساء: ١٥٥]. حيث أطلق الكل وأراد البعض.

(٩) العيني.

(١٠) ينظر: «فتح الباري» (٣٨٣/١).

(١١) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٣٦/٣).

(١٢) ينظر: «عمدة القاري» (٢٢٣/٣).

الماء، ممنوعة لجواز أن يكون لتأخيره غسلهما حيث لم يغسلهما أوَّلاً تكملة للوضوء، كما هو إحدى الطَّريقتين في الوضوء للغسل لأحاديث مصرِّحة بذلك كما مرَّت فراجعها[1]، وتأمَّل، وأنصف[2].

(١٧) بَابٌ: إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

(**بَابٌ: إِذَا ذَكَرَ**): بفتح الذَّال والكاف؛ أي: تذكَّر الشَّخص (**فِي المَسْجِدِ**): متعلِّق بـ (ذكر) أو بحال محذوفة، قاله في (الفتح[3]). واعترضه العيني فقال: (.. باب (ذكر) هنا من الباب الَّذي مصدره الذُّكر – بضمِّ الذَّال – لا من الذِّكر – بكسرها – وهذه دقَّة لا يفهمها إلا من له ذوق بنكات الكلام، ولو ذاق ما ذكرناه لما احتاج إلى تفسير فعل يفعل[4]).

وأقول: ما ذكره من الفرق بين البابين طريقة لبعض اللُّغويين. فقد قال في (المصباح): (ذكرته بلساني، وبقلبي ذِكرى – بالتَّأنيث وكسر الذَّال – والاسم ذُكْرٌ – بالضَّمِّ والكسر – نصَّ عليه جماعة منهم: أبو عبيد، وابن قتيبة[5]، وأنكر الفرَّاء[6] الكسر في القلب، وقال: اجعلني على ذُكر منك: بالضَّمِّ لا غير، ولهذا اقتصر عليه جماعة[7]). انتهى.

---

[1] في باب الوضوء قبل الغسل. حديث عائشة (٢٤٨) حديث ميمونة (٢٤٩)

[2] وما ذهب إلى العجلوني حق، وتقدم بيانه في حديث (٢٤٨)، ص (...) ثم إن مراد البخاري من الترجمة: أن وضوء الغسل جزء من الغسل، وإطلاقه "الوضوء" في غسل أعضائه في الطهارة الكبرى مجازاً؛ وعليه يظهر أن مراده من سائر: "الباقي" لا الجميع، وهو قول الجمهور من أئمة اللغة. ينظر: «تاج العروس» (١١/٤٨٥-٤٨٦).

[3] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٨٤).

[4] ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٢٣).

[5] عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، النحوي اللغوي، كان فاضلا ثقة، سكن بغداد وحدث بها عن ابن راهويه وغيره، وروى عنه: ابنه أحمد وابن در ستويه الفارسي، كان من المصنفين المكثرين، أقرأ كتبه ببغداد إلى حين وفاته. (ت: ٢٧٦)، من مؤلفاته:" أدب الكاتب "و "غريب الحديث" ينظر: «طبقات اللغويين والنحويين» (٤/١٣٧-١٣٨)، «وفيات الأعيان» (٣/٤٢-٤٣).

[6] يحيى بن زياد، أبوزكرياء، الفراء: إمام الكوفيين بالنحو واللغة، أخذ عن الكسائي، وأخذ عنه: محمد بن الجهم السمري، قال ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة. وكان مع تقدمه في اللغة فقيها متكلما، عالما بأيام العرب وأخبارها، عارفا بالنجوم والطب، (ت:٢٠٧) من مؤلفاته: " المقصور والممدود" و"المذكر والمؤنث". ينظر: «طبقات اللغويين» (١/١٣١-١٣٣)، «إرشاد الأريب» (٦/٢٨١٢-٢٨١٥).

[7] «المصباح المنير» (١/٢٠٨) مادة ذكر.

فظهر لك أنَّ الذّكر - بالضَّمِّ أو الكسر - الاسم لا المصدر، وعلى التَّسليم أنَّه مصدر، وأنَّه بالضَّمِّ القلبي لا غير، فما وجه إيراده على (الفتح)؟ فإنَّه لم يدَّعِ أنَّه من المكسور لا من المضموم، بل قال في (الفتح): ([و[1]] ورود ذكر بمعنى تذكَّر من الذُكر - بضمِّ الذَّال - كثير، وإن كان المتبادر أنَّه من الذِكر - بكسرها -[2]) فما هذه الدِّقة التي فهمها بذوقه، ولم [م٤٩٨/ب] يذقها غيره؟ فتأمَّل، وأنصف[3].

وقوله: (**أَنَّهُ جُنُبٌ**): بفتح أنَّ وهي واسمها وخبرها في محلِّ نصب مفعول الذِّكر (**خَرَجَ**): بالماضي، ولأبي ذرٍّ وكريمة: يخرج: مضارعاً، وعليهما فهو جواب (إذا) (**كَمَا هُوَ**): فما موصولة، أو موصوفة، أو مصدريَّة، أو زائدة غير كافَّة، أو كافَّة، ولفظ: (هو): مبتدأ محذوف الخبر، أي: عليها وبالعكس والتَّقدير: كالَّذي هو [هو[4]]، ففيه خمسة أوجه كما ذكرها النَّحويون في كن كما أنت، فعليك بالمغني[5]، فعلى كونها كافَّة، هو فاعل (خرج)، وعلى كونها غير كافَّة، فالكاف جارة لـ (هو)، وإن كان ضمير رفع؛ لأنَّه أنيب مناب ضمير الجرِّ، كقولهم: ما أنا كانت[6]، والمعنى: يخرج في المستقبل مماثلاً لنفسه في الماضي.

وذكر العينيُّ في هذا التَّركيب خمسة أوجه الَّتي أشرنا إليها[7]، [ح٤٤٠/ب] واعترض على الكرمانيِّ في تسمية هذه الكاف: كاف المقارنة[8]: بأنَّ هذا تصرُّف منه، بل الكاف للتَّشبيه[9]. انتهى.

وأقول: تسمَّى مثل هذه الكاف في المعنى: كاف المبادرة، قال[10]: وذلك إذا اتَّصلت بـ ما، نحو: سلم كما تدخل، وصل كما يدخل الوقت، ونقله عن ابن الخبَّاز[11]، والسَّيرافي[12] وغيرهما[13]، وقال: إنَّه غريب[14]، والأمر في ذلك سهل.

---

[1] ما بين معكوفتين: سقط من (ح).

[2] «فتح الباري» (٣٨٤/١).

[3] إن نقد العيني لكلام الحافظ على ما فيه، يطلب منه أن يبرز وجه الذوق الذي أدركه، وإلا إبهامه للمعنى الذي ذاقه وضع كلامه تحت أقلام النقد.

[4] سقطت من (ح).

[5] ينظر: «مغني اللبيب» (٢٣٥/١-٢٣٦).

[6] ينظر: «مغني اللبيب» (٢٠٣/١)

[7] ينظر: «عمدة القاري» (٢٢٣/٣).

[8] كذا في مطبوع "العمدة" وفي مطبوع "الكواكب": مقاربا.
ينظر: «الكواكب الدراري» (١٣٦/٣)

[9] ينظر: «عمدة القاري» (٢٢٣/٣).

وقال في (الفتح): (وعلى التَّنزل، فالتَّشبيه هنا ليس ممتنعاً؛ لأنَّه تعلَّق بحالتيه؛ أي: خرج في حالة شبيهة بحالته الَّتي كان عليها قبل خروجه فيما يتعلَّق بالمحدث، لم يفعل ما يرفعه من غسل أو تيمم[1])، بل يخرج، على حاله جنباً فوراً.

(وَلاَ يَتَيَمَّمُ): أي: في المسجد، وهو توضيح لقوله: (كما هو)، قاله العينيُّ[2]. وأشار به إلى ردِّ ما نقل عن الثَّوريِّ، وإسحاق من إيجابهم له في هذه الصُّورة[3]، وعن بعض المالكيَّة: فيمن نام في المسجد فاحتلم قالوا: يتيمَّم في هذه الصُّورة، قبل أن يخرج من المسجد[4].

(٢٨) ٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: "مَكَانَكُمْ" ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

"تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

---

[10] العيني.

[11] أحمد بن الحسين بن أحمد الإربلي الموصلي، أبو عبد الله، شمس الدين ابن الخباز: نحوي ضرير كان أستاذا بارعا في النحو واللغة والفرائض. (ت:٦٣٩) له تصانيف، "الغرة المخفية في شرح الدرة الألفية " وهو شرح لألفية ابن معطي، و "توجيه اللمع" شرح لكتاب اللمع لابن جني. ينظر: «تاريخ الإسلام» ١٤/٢٨٥ (٥٧١)، «الأعلام» (١/١١٧)

[12] محمد بن مسعود بن محمود بن أبي الفتح، قطب الدين الفالي الشقار السيرافي: مفسر، عالم بالنحو. (٧١٢) له كتب، منها: "شرح اللباب في علم الإعراب للاسفراييني " فرغ من تأليفه سنة ٧١٢، وله "تقريب التفسير" في تلخيص الكشاف. ينظر: «الأعلام» (٧/٩٦). ولم أقف إلا على هذا المصدر.

[13] لم أقف في مطبوع العمدة إلا على ما ذكر: "ابن الخباز، والسيرافي".

[14] ينظر: «عمدة القاري» (١/٢٤٣).

[1] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٨٤).

[2] ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٢٣).

[3] ينظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٠٧)

[4] ينظر: «النوادر والزيادت» (١/١٢٥) ولم يصرح بالمراد من قوله "بعضهم". وفي «مواهب الجليل» (١/٣٣١) (وهذا قول باطل بالخبر والنظر).

وبالسَّند قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**): أي: الجعفيُّ المسنديُّ (**قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ**): بضمِّ العين فيهما: أبو محمَّد البصريُّ، مات سنة ثمان ومائتين[1] (**قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ**): أي: ابن يزيد[2] (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**): أي: ابن عبد الرَّحمن بن عوف (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**): رضي الله عنه.

(**قَالَ**): أي: أبو هريرة (**أُقِيمَتِ**): ماض مبني للمفعول، (وهي أخت الأذان)، قاله الكرمانيُّ[3]. وقال العينيُّ: (معناه: إذا نادى المؤذن بالإقامة، فأقيم المسبَّب مقام السَّبب[4]). انتهى.

(**الصَّلَاةُ**): أي: صلاة الفجر[5] (**وَعُدِّلَتِ**): أي: سوِّيت، وفي رواية: (فعدلت): بالفاء (**الصُّفُوفُ قِيَاماً**): جمع قائم أو مصدر نصب على الحال من (الصُّفوف)، لا (من مقدَّر[6]، كما ادَّعاه القسطلَّاني[7])، أو نصب على التَّمييز من النِّسبة[8] (**فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ**): بضمِّ الميم؛ أي: مكان صلاته (**ذَكَرَ**): أي: تذَّكر النَّبيُّ بقلبه قبل أن يكبِّر، ويدخل في الصَّلاة (**أَنَّهُ جُنُبٌ**): وفَهْمُ أبي هريرة لذلك بالقرائن، أو إعلامه له بعد[9]، وإلاَّ فالذِّكر باطني لا يطَّلع عليه (**فَقَالَ**): أي: النَّبيُّ صلىَّ الله عليه وسلَّم؛ أي: بلفظ حقيقة، أو أشار (**لَنَا**): (وللإسماعيليِّ: (فأشار بيده): ففيه إطلاق القول على الفعل، ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والإشارة)، قاله في (الفتح)[10].

---

(1) عثمان بن عمر العبدي البصري، أبو محمد، **ثقة قيل كان يحيى ابن سعيد لا يرضاه**، من التاسعة، مات سنة تسع ومئتين (ت:٢٠٩) ع. «تقريب التهذيب» ص ٣٨٥ (٤٥٠٤).

(2) يونس بن يزيد الأَيْلي أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان **ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ**، روى من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين (ت:١٥٩) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٦١٤ (٧٩١٩).

(3) «الكواكب الدراري» (١٣٦/٣).

(4) «عمدة القاري» (٢٢٤/٣).

(5) أخرج أبو داود وغيره: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ**". ١٦٨/١ كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (٢٣٣). عن أبي بكرة، وإسناده صحيح.

(6) أي: وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين.

(7) ينظر: «إرشاد الساري» (٣٢٩/١)

(8) قوله: (منصوب على التمييز)؛ لأنه فسر الإبهام في قوله: و(عدّلت الصفوف). ويسمى تمييز الجملة. ينظر: «توضيح المقاصد» (٧٢٧/٢)، «جامع الدروس العربية» (١١٥/٣).

(9) جاء في روايات الحديث كما عند ابن ماجه (١٢٢٠). **فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا..»**.

(10) ينظر: «فتح الباري» (٣٨٤/١)

وقال العينيُّ: (فإن قلت: إذا ثبت أنه تكلَّم بـ (مكانكم)، فالإشارة لماذا؟ قلت: يحتمل أنَّه جمع بين الكلام والإشارة، أو يكون الرَّاوي روى أحدهما بالمعنى[1]).

وأقول: لو قال: إن ثبت لكان مناسباً؛ فإنَّه يحتمل أن يكون قوله: (مكانكم) بالإشارة، لا باللَّفظ، وجوابه بقوله: يحتمل.. إلخ: ليس فيه بيان حكمة الإشارة، فتأمَّل[2]، ويمكن الجمع بينهما **(مَكَانَكُمْ)**: بالنَّصب إغراء، أي: الزموه[3]، وجوَّز البرماويُّ أن يكون اسم فعل[4].

(ثُمَّ رَجَعَ): أي: إلى الحجرة **(فَاغْتَسَلَ)**: أي: من الجنابة **(ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا)**: الظَّاهر أنَّ التَّراخي هنا مراد بخلافه في: (ثم رجع) **(وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ)**: أي: من ماء الغسل، ونسبة القطر إلى الرَّأس من مجاز الحذف[5] أو المجاورة؛ لأنَّ الَّذي يقطر الماء **(فَكَبَّرَ)**: ظاهره الاكتفاء بالإقامة السَّابقة؛ لأنَّ الفاء للتَّعقيب. وهو حجَّة للجمهور في جواز الكلام بينهما، سواء كان لمصلحة الصَّلاة أم لا[6]، وكذا الفعل بشرط كونه من مصالحها، ويشترط في كل منهما أن لا يطول على الصَّحيح، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى عقب

---

[1] ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٢٥).

[2] في رواية أبي داود (٢٣٣) من حديث أبي بكرة: «**دَخَلَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بيدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقطُرُ**..».

قال ابن الملقن: (وملازمتهم القيام امتثال لأمره، وأمرهم بذلك ليشعر بسرعة رجوعه؛ حتى لا يتفرقوا ولا يزيلوا ما كانوا شرعوا فيه من القيام للقربة). «التوضيح» (٤/٦١١).

[3] "مكانكم"؛ أي: الزموا مكانكم، فهو مفعول به.

[4] بمعنى: الزم. ينظر: «اللامع الصبيح» (١/٤١٢).

[5] "هو الإيجاز الذي يكون قصر الكلام فيه بسبب استخدام حذف بعض الكلام اكتفاء بدلالة القرائن على ما حذف". «البلاغة العربية» (٢/٢٩).

والحذف يكون جزء جملة، أو جملة، أو أكثر، سواء كان مضافا أو غيره. ينظر: «الإيضاح في علوم البلاغة» (٣/١٨٤). والمحذوف هنا جزء جملة، مضاف: "ماء" رأسه.

[6] قال الإمام النووي: "مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام لكن الأولى تركه إلا لحاجة، وكرهه أبو حنيفة وغيره من الكوفيين". «المجموع شرح المهذب» (٤/٢٢٧).

الأذان[1]. ومنعه غيرهم[2]، وتأوَّلوا (فكبر): بأنَّ معناه: كبر بعد رعاية وظائف الصَّلاة كالإقامة، أو يأوَّل (أقيمت) أوَّلاً بغير الإقامة الاصطلاحيَّة[3]. (**فَصَلَّيْنَا مَعَهُ**): أي: النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

وفي الحديث: طلب تعديل الصُّفوف، وهو إجماع[4]، وهو سنَّة عند الجمهور[5]، وقال ابن حزم: فرض على المأمومين تعديل الصُّفوف الأوَّل فالأوَّل[6]، وفيه: إذا نسي أنَّه جنب، ثمَّ تذكَّر في المسجد؛ فإنَّه يخرج فوراً، ولا يتيمَّم. [7]

قال ابن بطَّال: (من التَّابعين من يقول: إنَّ الجنب إذا نسي فدخل المسجد، فذكر أنَّه جنب يتيمَّم[8] ويخرج[9]، والحديث يردُّ عليهم، وقال أبو حنيفة في الجنب المسافر يمرُّ على مسجد فيه عين ماء؛ فإنَّه يتيمَّم[10] ويدخل المسجد[11] فيستقي، ثمَّ يخرج الماء من المسجد، والحديث يدلُّ على خلافه؛ لأنَّه لما لم يلزمه التَّيمُّم للخروج، كذلك من اضطرَّ إلى المرور فيه جنباً لا يحتاج إلى التَّيمُّم.

وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد، فجوَّزه الشَّافعيُّ لقوله تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ**﴾ [النساء:٤٣] الآية؛ [فإنَّ[12]] تقديره: لا تقربوا مواضع الصلاة جنباً إلا عابري سبيل[13]،

---

[1] حديث: (٦٣٩).

[2] ينظر: «الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف» (٣/٤٤).

[3] ينظر: «إرشاد الساري» (١/٣٢٩)

[4] ينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/١٥٠)، «الاستذكار» (٢/٢٨).

[5] ينظر: «بدائع الصنائع» (١/١٥٩)، «الفواكه الدواني» (١/٢١١)، «مغني المحتاج» (١/٤٩٤)، «كشاف القناع» (١/٣٢٨).
قال العراقي: (وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة). «طرح التثريب» (٢/٣٢٥).

[6] ينظر: «المحلى بالآثار» (٢/٣٧٢). قال الحافظ ابن حجر: (ولا يخفى ما فيه) وقد ناقشه في الفتح، وناقش قول ابن بطال: "أنه ليس بفرض" ثم قال الحافظ ابن حجر: (ومع القول بأن التسوية: واجب فصلاة من خالف ولم يسوِّ صحيحة لاختلاف الجهتين). ينظر: «فتح الباري» (٢/٢٠٩-٢١٠).

[7] وفي (ح): ولا يتمم. والصواب ما أثبت، لأن المسألة في التيمم.

[8] وفي (ح) يتمم. والصواب ما أثبت.

[9] هو قول الثوري وإسحاق. ينظر: «المغني» لابن قدامة (١/١٠٧).

[10] وفي (ح) يتمم. والصواب ما أثبت.

[11] ينظر: «المبسوط» (١/١١٨).

[12] ما بين معكوفتين: سقط من (ح).

فالعبور قرينة لذلك، وقد سمَّي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾[1] [الحج:٤٠] وجوَّز الإمام أحمد جلوس الجنب في المسجد، ومروره فيه إذا توضَّأ[2]، ومنعه مالك والكوفيُّون[3] وقالوا: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّساء:٤٣]: لو كان المراد [ح٤٤١/أ] مكان الصَّلاة، لكان مجازاً على أنَّا نحمله على عمومه فنقول: لا تقربوا الصَّلاة، ولامكانها على هذه الحال، إلاَّ أن تكونوا مسافرين[4]، فتيمَّموا واقربوا ذلك[5]).

وردَّه الكرمانيُّ فقال: (إذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز، وهاهنا العبور قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة، ثمَّ الحمل على العموم ممتنع إذ يلزم منه إرادة معنى الحقيقة والمجاز بإطلاق واحد، ولا يجوز ذلك عندهم[6]). انتهى.

وأقول: يمكن أن يجاب عنه: بأنَّه عندهم من عموم المجاز[7] كما ذكروه في أشياء كثيرة من هذا القبيل[8].

والعجب من العينيِّ حيث لم يتعرَّض له بالردِّ مع ذكره له [غير أنَّه[9]] قال قبل: (وقد نقل الرازيُّ[10] عن ابن عمر وابن عبَّاس رضي الله عنهم أنَّ المراد بعابري السَّبيل: المسافر[11] يعدم الماء يتيمَّم[12] ويصلِّي،

---

[1] ينظر: «الأم» (٧١/١)، «المجموع» (١٦٠/٢)

[1] ينظر: «مغني المحتاج» (٢١٦/١).

[2] قال ابن بطال: ذكره ابن المنذر. ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١٠٨/٢). ونسبه ابن قدامة إلى قول الأصحاب. ينظر: «المغني» لابن قدامة (١٠٨/١).

[3] قال مالك: (ولا يعجبني أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك ولا أرى بأسا أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقعد فيه). «المدونة» (١٣٧/١) ينظر: «الأوسط» (١٠٧/٢).

[4] ينظر «بدائع الصنائع» (٣٨/١)، «التاج والإكليل» (٤٦٣/١)

[5] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٨٩/١- ٣٩٠).

[6] «الكوكب الدراري» (١٣٧/٣-١٣٨).

[7] عند الصاحبين، والحقيقة أولى عند أبي حنيفة. ينظر: «أصول الشاشي» (٥٢/١)، «أصول السرخسي» (١٧٦/١).
وعموم المجاز: "هو أن يعم جميع أفراد نوع واحد ما استعير له؛ كما يرد بالصاع جميع ما يحل فيه". «قواعد الفقه» (٣٩١/١).

[8] كما لوحلف ألا يشرب من الفرات؛ ينصرف إلى الشرب منها كرعا عنده، وعندهما إلى المجاز المتعارف وهو شرب مائها بأي طريق كان، ومثاله: كما حلف ألا يأكل الحنطة. ينظر: «أصول الشاشي» (٥٢/١)، «أصول السرخسي» (١٧٦/١).

[9] ما بين معكوفتين: سقط من (ح).

[10] ينظر: «الأم» (٧١/١)، «المجموع» (١٦٠/٢)

والتَّيمُّم لا يرفع الجنابة، فأبيح لهم الصَّلاة تخفيفاً[١])، وقال قبله أيضاً: (وقال الشَّافعيُّ: له العبور [م٤٩٩/أ] في المسجد من غير لبث كانت له حاجة أم لا[٢]، ومثله عن الحسن[٣]، وابن المسيّب[٤]، وعمرو بن دينار[٥]، وأحمد،.. وعن الشَّافعيّ: له المكث فيه مطلقاً، واعتبروه بالمشرك[٦]، وتعلَّقوا بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «.. **المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ**[٧]» وبما روى سعيد بن منصور[٨] في (سننه) بسند جيِّد عن عطاء: «**رَأَيْتُ رِجَالاً مِنَ الصَّحابَةِ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَيْهِمُ الْجَنَابَةُ إِذَا تَوَضَّؤُوا لِلصَّلَاةِ**[٩]»، وحديث وفد ثقيف وإنزالهم في المسجد[١٠]، وأهل الصفَّة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد، وكان أحمد بن حنبل[١١] يقول: يجلس الجنب فيه، ويمرُّ فيه إذا توضَّأ[١٢]). انتهى. وقد نقله من كلام ابن الملقِّن هنا، فليراجع[١٣].

---

[١٠] محمد بن عمر فخر الدين أبو عبد الله الرازي الشافعي، ابن خطيب الري المفسر المتكلم، اشتغل على والده وكان من تلامذة البغوي، ثم عن جماعة، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له تصانيف المفيدة في فنون عديدة (ت:٦٠٦) من مؤلفاته "مفاتيح الغيب" "معالم أصول الدين" ينظر: «وفيات الأعيان» (٢٤٨/٤- ٢٥٣)، «طبقات المفسرين» للأدنه وي (٢١٣/١-٢١٤)

[١١] ينظر: «مفاتيح الغيب» "التفسير الكبير" (٨٦/١٠).

[١٢] وفي (ح): يتم.

[١] «عمدة القاري» (٢٢٦/٣).

[٢] ينظر: «الأم» (٧١/١).

[٣] «المصنف» لابن أبي شيبة ١٣٦/١ الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل (١٥٦٠).

[٤] ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ١٣٥/١(١٥٥٥).

[٥] لم أجده في «التوضيح» قولا عن عمرو، وإنما عن عطاء، ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ١٣٦/١(١٥٥٨). ثم وقفت عليه عن عمرو بن دينار في الأوسط (١٠٧/٢). وعليه لم ينقل صاحب العمدة الكلام كله من ابن الملقن بحروفه وإنما من غيره من الكتب.

[٦] ينظر: «مختصر المزني» (١١٢/٨).

وفي توضيح ابن الملقن: (وقال المزني وداود: يجوز له المكث فيه مطلقا، فالمسلم لا ينجس، واعتبروه بالمشرك). «التوضيح» (٦١٣/٤).

[٧] أخرجه: البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) واللفظ له.

[٨] سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، طاف البلاد، وسكن مكة، سمع من مالك والليث بن سعد وخلق كثير، روى عنه: مسلم وأبو داود والباقون بواسطة، وغيرهم، أثنى عليه جماعة العلماء؛ فقال أبو حاتم الرازي: هو ثقة، من المتقنين الأثبات، ممن جمع وصنف. (ت:٢٢٧). ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٥٨٦-٥٩٠ (٢٠٧)، «تهذيب التهذيب» ٨٩/٤-٩٠ (١٤٨).

[٩] لم أقف عليه، وعزاه محقق التوضيح إلى سنن سعيد بن منصور ٤/ ١٢٧٥ (٦٤٦).

ووقفت عليه في تفسير ابن كثير (٣١٣/٢) عزاه إلى سنن سعيد ابن منصور، وقال ابن كثير: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

[١٠] ينظر: سنن أبي داود ٦٣٧/٤ كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف (٣٠٢٦).

[١١] ينظر: «الأوسط» (١٠٨/١)

[١٢] ينظر: «عمدة القاري» (٢٢٦/٣).

وفي هذا الحديث: أنَّهم قاموا، وعدَّلوا الصُّفوف قبل خروجه[١]، واستشكل بما ثبت من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**[٢]»؟ وأجيب: بأنَّه لعلَّه كان مرَّة أو مرَّتين لبيان الجواز، أو لعذر، أو لعلَّ النَّهي بعد ذلك لئلَّا يطول عليهم القيام[٣]، ودلَّ قوله: (فلما قام في مصلَّاه.. إلخ): أنَّه لم يدخل في الصَّلاة[٤]، وأصرح منه ما في رواية: «.. **[قَبْلَ]**[٥] **أَنْ يُكَبِّرَ**.. [٦]»، ويعارضه ما لابن ماجه: «**قَامَ**[٧] **إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ جُنُبًا، وَإِنِّي**[٨] **أُنْسِيتُ حَتَّى قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ**[٩]»، وفي رواية للدارقطنيّ من حديث أنس: «**دَخَلَ فِي صَلَاةٍ**[١٠] **فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ كَمَا أَنْتُمْ**.. [١١]»، وفي رواية لأبي داود من حديث أبي بكرة: «**دَخَلَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بيدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ**[١٢]».

---

[١٣] ينظر: «التوضيح» (٦١٣/٤). لم ينقله العيني بحروفه عن التوضيح بل نقل أيضا عن ابن المنذر في الأوسط (١٠٧/٢).

[١] وفي رواية النسائي : "..فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ .." أخرجه النسائي ٨٩/٢ كتاب الصلاة، إقامة الصفوف قبل خروج الإمام (٨٠٩). من طريق ابن وهب عن يونس به.

[٢] أخرجه البخاري: ١٢٩/١ كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ (٦٣٧) وغيره.

[٣] ينظر: «التوضيح» (٦٠٧/٤).

[٤] وهو حديث الباب (٢٧٥) "ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم".

[٥] سقطت من (ح).

[٦] أخرجه مسلم ٤٢٢/١ كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟ ١٥٧- (٦٠٥).

وفي رواية للبخاري (٦٣٩)، "..**انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ**..". ولأبي داود معلقا (٢٣٤) ولفظه ".. وانتظرنا أن يكبر انصرف..".

[٧] وفي مطبوع سنن ابن ماجه: " **خَرَجَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ**.."

[٨] وفي مطبوع سنن ابن ماجه: "**نَسِيتُ**"

[٩] أخرجه ابن ماجه ٢٨٠/٢ أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢٠).

[١٠] وفي مطبوع سنن الدارقطني: " **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ** ".

[١١] أخرجه الدارقطني: ١٨٣/٢ كتاب الطهارة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (١٣٦٢).

[١٢] أخرجه أبو داود: ١٦٨/١ كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (٢٣٣). وغيره.

وفي موطأ مالك مرسل عطاء بن يسار ١٥٣- (٤٢) "كبر في صلاة من الصلوات".

قال ابن عبد البر: "من ذكر أنه (كبر): زاد زيادة حافظ يجب قبولها". الاستذكار (٢٨١/١).

واختلف في الجمع بين هذه الرِّوايات: فقيل: أراد بـ (كبَّر): أراد أن يكبِّر[١]، عملاً بالرِّوايات، وقيل: إنَّهما قضيَّتان، أبداه القرطبي[٢] احتمالاً، واستظهره النَّوويُّ[٣]. وقال ابن حبَّان: (وقول أبي بكرة: (فصلَّى بهم)؛ أي: بتكبير مستأنف لا أنَّه رجع فبنى على صلاته[٤]، إذ محال أن يذهب عليه الصَّلاة والسَّلام ليغتسل، ويبقي النَّاس كلُّهم قياماً على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع[٥]).

وفي الحديث أيضاً –كما قال ابن بطَّال – (حجَّة لمذهب مالك وأبي حنيفة: أن تكبير المأموم يقع بعد تكبير الإمام، وهو قول عامَّة الفقهاء[٦])، قال: والشَّافعي أجاز تكبير المأموم قبل إمامه؛ أي: فيما إذا أحرم منفرداً، ثمَّ نوى الاقتداء في أثناء الصَّلاة[٧]؛ لأنَّه روى حديث أبي هريرة على ما رواه مالك، «**أَنَّهُ**[٨] **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا،** [٩] **فَلَمَّا قَدِمَ كَبَّرْ**[١٠]».

---

[١] ينظر: «فتح الباري» (١٢٢/٢). وعلى هذا الجمع: يدل أنها قضية واحدة.
قال الطحاوي: " إن معنى قول أنس وأبي بكرة في حديثهما: " ثم دخل في الصلاة " على معنى: قرب دخوله فيها لا على حقيقة دخوله فيها فهذا جائز في اللغة حتى قد جاء كتاب الله تعالى بمثل ذلك..". ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٨٩/٢).

[٢] أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبي المالكي، الفقيه المحدّث، أخذ عن عبد الحق الإشبيلي وأبي محمد قاسم بن فيرة الشاطبي، أخذ عنه أئمة منهم: القرطبي صاحب التذكرة، وشرف الدين الدمياطي، له تآليف منها: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" و " اختصار صحيح البخاري " (ت: ٦٥٦). ينظر: «شجرة النور الزكية» (٢٧٨/١)، «الأعلام» (١٨٦/١).

[٣] ينظر: «المفهم» (٢/ ٢٢٨)، «شرح النووي على مسلم» (١٠٣/٥)

[٤] قال ابن عبد البر: (وقد ظن بعض شيوخنا أن في إشارته إليهم أن امكثوا دليلا على انه إذا انصرف إليهم بنى بهم؛ لأنه لم يتكلم، وهذا جهل وغلط فاحش، ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يبني أحد على ما صنع من صلاته غير طاهر). «الاستذكار» (٢٨١/١-٢٨٢).

[٥] ينظر: صحيح ابن حبان ٦/٦ تابع كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة "ذكر الإباحة للإمام إذا أحدث أن يترك تولية الإمامة لغيره عند إرادته الطهارة لحدثه (٢٢٣٥).

[٦] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٦٦/٢)، «الاستذكار» (٢٨٢/١). «بدائع الصنائع» (١٣٨/١)، «القوانين الفقهية» (٤٩/١)، «روضة الطالبين» (٣٧٣/١)، دقائق أو لي النهى» (٢٦٥/١).

[٧] قال في الاستذكار: (والصحيح عن الشافعي ما ذكره البويطي وغيره عنه أن إحرام المأموم لا يصح). «الاستذكار» (٢٨٢/١).

[٨] وفي مطبوع الموطأ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ".

[٩] وفي مطبوع الموطأ " فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ. ".

[١٠] أخرجه مالك ٤٨/١ باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر. وغسله ثوبه (٧٩) وغيره.

واعترض: بأنَّ الشَّافعيَّ لا يقول بالمرسل[1]، ومالك الَّذي رواه لم يعمل به؛ لأنَّه صحَّ عنده أنَّه لم يكبِّر[2])، وزعم ابن حبيب أنَّ هذا خاص به عليه السلام[3]، ولعلَّه أمرهم بنقض إحرامهم الأول، وابتداء الإحرام بعد إحرامه الثَّاني، وهكذا فسَّره مطرِّف[4] [[5]] ابن الماجشون[6] وغيرهما، وهو قول مالك رحمه الله[7].

(**تَابَعَهُ**): الضَّمير لعثمان بن عمر السَّابق[8] (**عَبْدُ الأَعْلَى**): هو ابن عبد الأعلى أيضاً البصريُّ السَّاميُّ – بالسِّين المهملة والميم – وهذا تعليق؛ لأنَّ البخاريَّ لم يدرك عصره[9] ([و[10]] **عَنْ مَعْمَرٍ**): ابن راشد (**عَنِ الزُّهْرِيِّ**): وهذه متابعة ناقصة، وقد وصلها أحمد عنه[11]، ووقع عند مسلم: أنَّ عثمان أيضاً تابعه

---

(1) أجاب ابن حجر: (ودعوى ابن بطال أن الشافعي .. ناقض أصله فاحتج بالمرسل متعقبة بأن الشافعي لا يرد المراسيل مطلقا بل يحتج منها بما يعتضد والأمر هنا كذلك لحديث أبي بكرة الذي ذكرناه). «فتح الباري» (١٢٢/٢)

(2) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٦٦/٢).

جاء في «النوادر والزيادات»: قال بعض أصحابنا: "إن ما روي أن النبي ﷺ خرج وانتظروه حتى اغتسل ثم عاد، أنَّه كان لم يُحْرم. قال: وهذا الثابت أنَّه لم يكن أحرم". (٣١١/١).

(3) قال الإمام مالك: (لا ينبغي للإمام، إذا ذكر جنابة وخرج، أَنْ ينتظروه ليُتِمَّ بهم، والذي فعل النبي ﷺ من ذلك هو له خاصٌّ). «النوادر والزيادات» (٣١١/١) وينظر: «المنتقى» (٩٩/١).

(4) مطرِّف بن عبد الله بن مطرِّف، أبو مصعب الهلاليّ، الثقة الفقيه المقدم الثبت من كبار فقهاء المالكية، روى عن: خاله مالك بن أنس وبه تفقه، وابن أبي ذئب، وغيرهم، روى عنه البخاري بواسطة، وأخرج له في الصحيح، وأبو زرعة الرازيّ، وأبو حاتم وغيرهما، قال الإمام أحمد: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، (ت:٢٢٠) «تاريخ الإسلام» ٤٥٨/٥ (٤٠٣)، «شجرة النور الزكية» ٨٦/١ (٥٩).

(5) سقطت لفظة [و]: في (م) و(ح).

(6) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان المدني الفقيه روى عن: أبيه وخاله يوسف بن يعقوب ومالك، وتفقه به أئمة كابن حبيب وسحنون وغيرهما، كان مفتي أهل المدينة في زمانه، فقيها فصيحا دارت عليه الفتيا وعلى أبيه قبله (ت:٢١٢). «تهذيب التهذيب» ٤٠٧/٦-٤٠٩ (٧٦٠)، «شجرة النور الزكية» ٨٥/١ (٥٦).

(7) لم أقف عليه.

(8) في سند حديث الباب (٢٧٥).

(9) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة أبو محمد، ثقة من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ع. (ت:١٨٩) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٣١ (٣٧٣٤).

(10) ما بين معكوفتين من (م).

(11) ينظر: مسند الإمام أحمد ٢١٢/١٣ مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٧٨٠٤).

عبد الله بن وهب[1] متابعة تامة **(وَرَوَاهُ)**: أي: الحديث **(الأَوْزَاعِيُّ)**: هو عبد الرَّحمن الإمام المشهور **(عَنِ الزُّهْرِيِّ)**: محمد بن مسلم، وهذا تعليق أيضاً، وقد وصله المؤلِّف في آخر الأذان[2].

وقالَ فِي (الفتحِ): (وظنَّ بعضُهم أنَّ السَّببَ فِي التَّفرقةِ بينَ قولِه: (تابعه)، وبين قوله: (رواه): كونُ المتابعة وقعت [ح٤٤١/ب] بلفظه، والرِّواية بمعناه، وليس كما ظنِّ، بل هو من التَّفنن.. [3]). انتهى. قال العينيُّ: (أراد بقوله: ظنَّ بعضهم: الكرمانيَّ؛ فإنَّه قال في (شرحه): (فإنْ قلتَ: لمَ قالَ أوَّلاً: (تابعه)، وثانياً: (رواه)؟ قلت: لم يقل: وتابعه الأوزاعيُّ، إمَّا لأنَّه لم ينقل لفظ الحديث بعينه، بل رواه بمعناه إذ المفهوم من المتابعة الإتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت، والرِّواية أعمُّ من ذلك، وإمَّا لأنَّه يكون موهماً بأنَّه تابع عثمان أيضاً، وليس كذلك إذ لا واسطة بين الأوزاعيِّ والزهريِّ، وإما للتَّفنن في الكلام، أو لغير ذلك[4]). انتهى.

فهذا – كما رأيت – أجاب الكرمانيُّ عنه بثلاثةِ أجوبةٍ، وكلُّها جياد، والجواب الَّذي استحسنه عن هذا القائل من الكرماني أيضاً؛ ولكنَّ قصدَه الغمزُ فيه حيث يأخذ منه، ثم ينسبه إلى الظَّن مع علمه بأنَّ الَّذي اختاره بمعزل عن هذا الفن[5]). انتهَى كلامُ العينيِّ.

وأقول: ليس في كلام (الفتح) ما يشير إلى أنَّه أراد الكرمانيُّ، فيحتمل أنَّه أشار إلى غيره، ولئن سلَّمنا أنَّه أراده، فالاعتراض عليه من حيث أنَّه أبداه احتمالاً؛ فإنَّه عليه يفيد هذا الظنَّ، وإلاَّ لم يحتج إلى الاعتذار عنه.

---

(1) ينظر: صحيح مسلم ٤٢٢/١ كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟ (٦٠٥).

(2) ينظر: صحيح البخاري ١٣٠/١ كتاب الآذان، باب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه (٦٤٠).

(3) «فتح الباري» (٣٨٤/١).

(4) «الكواكب الدراري» (١٣٧/٣).

(5) «عمدة القاري» (٢٢٦/٣).

(١٨) بَابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

(بَابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ): كذا لأبي ذرٍّ وكريمة، وللباقين: من غسل الجنابة، و (من) الأولى: متعلِّقة بـ (نفض)، والثَّانية: بالغسل، وفي بعض النُّسخ: (عن) بدل: (من): أي: جواز ذلك[١]؛ لئلَّا يُظَنُّ أنَّ هذا طرحٌ لأثر العبادة.

(٢٩) ٢٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: "وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ".

وبالسَّند قال: **(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ)**: هو عبد الله العتكيُّ **(قَالَ: أَخْبَرَنَا)**: ولأبوي ذرٍّ والوقت، والأصيليِّ: حدَّثنا **(أَبُو حَمْزَةَ)**: بفتح الحاء المهملة والزَّاي: محمد بن ميمون السُّكريُّ، تسمَّى به لحلاوة كلامه، أو لأنَّه كان يحمل السُّكر في كمِّه لا لأنَّه كان [م٤٩٩/ب] يبيعه، وقال أبو مصعب[٢]: (كان أبو حمزة مستجاب الدَّعوة)، حكي أنَّه كان له جار إذا أراد أن يبيع داره، فقيل له: بكم قال: بألفين ثمن الدَّار، وألفين جوار أبي حمزة السُّكري، فبلغ ذلك أبا حمزة، فوجَّه إليه بأربعة آلاف، وقال: خذ هذه، ولا تبع دارك، مات سنة ثمان وستين ومائة[٣]).

---

[١] كذا قدره الحافظ في الفتح، وقدره العيني: بيان حكم نفض اليدين من الجنابة. ينظر: «فتح الباري» (٣٨٤/١)، «عمدة القاري» (٢٢٧/٣). وما ذهب إليه ابن حجر: بيان لمراد البخاري، وما ذكره العيني، إشارة إلى اختلاف الفقهاء في المسألة. ولم يتعرض العجلوني لذلك.

[٢] هو العباس بن مصعب المروزي. كذا في السير، وزاد في «تاريخ الإسلام» ٥٥٨/٤ (٤٦٤)، قال العباس بن مصعب المروزي في تاريخه.

[٣] ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٣٨٥/٧-٣٨٧ (١٤١)، «تهذيب التهذيب» ٤٨٦/٩- ٤٨٧ (٧٩٥).
قال في التقريب: "محمد بن ميمون المروزي، أبو حمزة السكري: **ثقة فاضل** من السابعة، مات سنة سبع أو ثمان وستين ع. «تقريب التهذيب» ص ٥١٠ (٦٣٤٨). وينظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٤/٢٦-٥٤٩) (٥٦٥٢).

(**قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ**): أي: ابن أبي الجعد، وثبت في رواية ابن عساكر (**عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**): رضي الله عنهما (**قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ**): رضي الله عنها (**وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً**): أي: ماء يغتسل به (**فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ**): تقدَّم ما في ذلك من الكلام في باب من توضأ من الجنابة[1].

وقوله: (**وَصَبَّ**): بالواو، وفي السَّابقة[2] بالفاء عطف على مقدر[3]؛ أي: فأخذ الماء (**عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ**): بالفاء (**بِيَدِهِ**): أي: الَّتي استنجى بها (**الأَرْضَ فَمَسَحَهَا**) أي: يده (**بِهَا**) أي: بالأرض، وسقط (بها) من غالب النُّسخ (**ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ**): وفي بعضها بزيادة تاء[4]، وعليها فهو بالفاء، وتقدَّم في مواضع بـ ثمَّ[5] (**وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ**): أي: مع مرفقيه (**ثُمَّ صَبَّ الماءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ**): أي: الماء (**عَلَى جَسَدِهِ**): تقدَّم ما فيه[6] (**ثُمَّ تَنَحَّى**): أي: من مكانه (**وغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ**): بتاء المتكلِّم، هو من قول ميمونة لا عائشة، كما توهِّم[7] (**ثَوْباً**): لينشِّف به جسده الشَّريف من أثر ماء الاغتسال[8] (**فَلَمْ يَأْخُذْهُ**): فيه دليل على أنَّ (لم

---

(1) تقدم: حديث (٢٧٤).

(2) حديث (٢٦٦). فصبَّ.

(3) ينظر: «إرشاد الساري» (١/٣٣٠).

(4) حذف " التاء" (ثم مضمض) تقدم في ثلاثة أبواب: (باب الغسل مرة واحدة) (٢٥٧)، و(باب تفريق الغسل والوضوء) (٢٦٥)، و (باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر..) (٢٧٤)

(5) ذكر "ثم" و"التاء" (ثم تمضمض) تقدم في بابين: (باب المضمضة والاستنشاق من الجناية) (٢٥٩) و (باب من أفرغ بيمينه على شماله) (٢٦٦). وقد ذكره البخاري في كتاب الغسل في ثمانية مواضع، ولم تذكر المضمضة في موضعين.

(6) هل يحمل لفظ: "جسده"

على الحقيقة: أي غسل "جسده كله"، وقد جاءت الراوية به من طريق الفضل بن موسى عن الأعمش (٢٧٤).

أم على المجاز: إطلاق الكل وإرادة البعض؛ مجازا مرسلا" غسل باقي الجسد ولم يعد غسل مواضع الوضوء، وقد جاءت الرواية من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (٢٧٢).

(7) رواية الأصيلي أن التي ناولته المنديل عائشة، ووهمه الشراح، وجمع العجلوني بين قولهم أنه لا مانع أن تكون حاضرة. ينظر: حديث (٢٧٤).

(8) قال الكرماني: (في الحديث أن ترك التنشيف سنة إبقاء لأثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله ﷺ...). «الكواكب الدراري» (١٣٨/٣)

يردْها) المارَّة من الإرادة لا من الردِّ؛ فإنَّه وهم كما تقدَّم[1] (**فَانْطَلَقَ**): أي: ذهب يمشي (**وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَهُ**[2]): أي: من ماء الغسل جملة اسميَّة وقعت حالاً، وفيه المطابقة ظاهرة.

قال ابن بطَّال: (واختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطَّهارة في الكراهة وعدمها، وكره ابن عبَّاس أن يمسح به من الوضوء، ولم يكرهه من الجنابة[3])، وقال المهلَّب: (ويمكن أن يكون رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ترك المنديل إبقاء بركة بلل الماء، والتَّواضع بذلك لله عزَّ وجلَّ، أو لشيء رآه في المنديل من حرير، أو وسخ، أو لاستعجال كان به[4]).

وقال العينيُّ تبعاً لابن الملقِّن: (ونبَّه به على ردِّ قول من زعم[5] أنَّ تركه للثوب إيثار إبقاء آثار العبادة عليه، وليس كذلك، وإنَّما كان تركه خوفاً من الدُّخول في أحوال المترفين المتكبِّرين[6])، ولو كان لما ذكره[7] لما نفض يده، فموضع التَّرجمة ينافي هذا التَّعليل.

تنبيه: قال في (الفتح): (وفي هذا الإسناد مروزيَّان: عبدان وشيخه، وكوفيَّان: الأعمش وشيخه، ومدنيَّان: كريب وابن عبَّاس، وفيما قبله بباب[8] كذلك: [9] مروزيَّان: يوسف بن عيسى وشيخه[10]، وفيما قبل ذلك: بصريَّان: موسى وأبو عوانة[11]، وكذلك موسى وعبد الواحد[12]، وكذا محمَّد بن محبوب

---

(١) تقدم: حديث (٢٧٤). وينظر: «مطالع الأنوار» (١٤٢/٣)، «مشارق الأنوار» (٢٨٨/١).

(٢) قال الحافظ ابن رجب: (هذه الرواية مصرحة بأنه نفض يديه. وفي رواية سبقت قبل ذلك: ((جعل ينفض الماء بيده)). (٢٧٤) فأما نفض الماء عن بدنه بيده، فقد دل هذا الحديث الصحيح عليه، فلا ينبغي أن يكون في عدم كراهته خلاف. وأما نفض اليد بالماء، فقد كرهه طائفة من أصحابنا والشافعية، ولم يكرهه آخرون من الطائفتين، وهو الصحيح). «فتح الباري» (٣٢٣/١).

(٣) ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤١٨/١).

(٤) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٩١/١-٣٩٢).

(٥) وهو المهلب كما تقدم، وقد أبداه احتمالا. وعبارة ابن الملقن: "وقد ظنَّ المهلب هذا احتمالا، والترجمة تأباه". «التوضيح» (٦١٦/٤).

(٦) ينظر: «التوضيح» (٦١٦/٤)، «عمدة القاري» (٢٢٦/٣-٢٢٧).

(٧) "إيثار إبقاء آثار العبادة".

(٨) وفي (ح): بيان، والصواب ما أثبت.

(٩) وعبارة الفتح: "..كذلك؛ لأن يوسف بن عيسى وشيخه مروزيان ".

(١٠) الفضل بن موسى، ينظر: حديث (٢٧٤).

(١١) ينظر: حديث (٢٦٦).

(١٢) وموسى في الموضعين: هو ابن إسماعيل. ينظر: حديث (٢٥٧).

وعبد الواحد[1]، وفيما [ح٤٤٢/أ] قبل ذلك أيضاً: مكيَّان: الحميديُّ وسفيان[2]، وكلُّهم رووه عن الأعمش بالإسناد المذكور[3]).

[1] ينظر: حديث (٢٦٥).

[2] ينظر: حديث (٢٦٠).

[3] «فتح الباري» (٣٨٤/١).

(١٩) بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

(**بَابُ مَنْ بَدَأَ**): بالهمز؛ أي: ابتدأ (**بِشِقِّ**): بكسر الشِّين المعجمة وتشديد القاف؛ أي: جانب (**رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ**): لشرف الأيمن، ويطلق الشِّق على النِّصف[١]، ومنه حديث: «**تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**[٢]».

(٣٠) ٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ".

وبالسَّند [٣] قال: (**حَدَّثَنَا خَلاَّدُ**): بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللَّام وبالدَّال المهملة (**ابْنُ يَحْيَى**): أي: ابن صفوان، أبو محمَّد الكوفيُّ السُّلميُّ، سكن مكة، ومن فوقه إلى عائشة مكيُّون، مات سنة سبع عشرة ومائتين[٤] (**قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ**): أي: المخزوميُّ، قال ابن مهدي[٥]: (هو أوثق شيخ بمكَّة[٦])، روى له الجماعة[٧] (**عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ**): أي: ابن يَنَّاق ـ بفتح التحتية وبتشديد النُّون بعدها ألف فقاف - ثقة صالح الحديث[٨] (**عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ**): بفتح الشِّين المعجمة: ابن عثمان الحَجَبي- بفتح

---

[١] ينظر: «الصحاح» (١٥٠٢/٤)، «مقاييس اللغة» (١٧١/٣) مادة شقق.

[٢] أخرج مسلم وغيره من حديث جرير أن النبي ﷺ قال: «**تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**» ٢/ ٧٠٤ كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو.. (٦٩-١٠١٧)

[٣] وفي (ح): زيادة: [إلى المؤلف].

[٤] خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، أبو محمد الكوفي، **صدوق رمي بالإرجاء**، وهو من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة (ت:٢١٣) خ د ت. «تقريب التهذيب» ص ١٩٦(١٧٦٦).

[٥] عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد البصري، **ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث**، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين الرواية (ت:١٩٨) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٥١ (٤٠١٨).

[٦] ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٧)

[٧] إبراهيم بن نافع المخزومي، أبو إسحاق المكي، **ثقة حافظ**، من السابعة ع. «تقريب التهذيب» ص ٩٤ (٢٦٥).

[٨] الحسن بن مسلم ابن يَنَّاق المكي، **ثقة**، من الخامسة، مات قديما بعد (١٠٠) بقليل خ م د س ق. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ١٦٤ (١٢٨٦).

الحاء والجيم – لحجبة الكعبة، (.. والجمهور على صحبتها[1])، لكنَّها من صغار الصَّحابة، وأبوها صحابيٌّ مشهور، (روي لها خمسة أحاديث، اتَّفق الشيخان على روايتها عن عائشة، ماتت في ولاية الوليد[2])، وللإسماعيليِّ: أنَّه سمع صفيَّة (**عَنْ عَائِشَةَ**): رضي الله عنها.

(**قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أصاب**): ولكريمة: أصابت: بالتَّأنيث، وهو الأكثر، والأولى: على حد ما نقل سيبويه[3] من قولهم: (قال فلانة[4])، فهو من المسموع، وإن كان لا ينقاس (**إِحْدَانَا**): أي: جميع أزواج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ (لأنَّه مفرد مضاف، فيفيد العموم مع [أنَّ[5]] بعض العلماء قالوا: العموم لفظ الأحد، والأحدي مطلقاً نفياً وإثباتاً معرفة ونكرة، فلا يرد أنَّ لفظ (إحدانا) لا يدل على العموم، ولا على عمل الجماعة، قاله[6] الكرمانيُّ[7]).

وللحديث حكم الرَّفع؛ لأنَّ الظَّاهر اطلاع[8] النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم على ذلك، وظهر أنَّه فعل الجماعة، وهذا مصير من المؤلِّف إلى القول الأصحِّ: أنَّ لقول الصَّحابيِّ: كنا نفعل كذا، حكم الرَّفع[9]، وهو

---

[1] قال الكرماني: (واختلف في أنها صحابية والجمهور على صحبتها). «الكواكب الدراري» (١٣٩/٣). ينظر: «الاستيعاب» ١٨٧٣/٤ (٤٠٠٧)، «الإصابة» ٢١٣/٨ (١١٤١٠).

[2] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٣٩/٣).

قال في التقريب: صفية بنت شيبة ابن عثمان ابن أبي طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ -(١٣٤٩)-، وأنكر الدارقطني إدراكها ع. «تقريب التهذيب» ص ٧٤٩ (٨٦٢٢).

قال الدارقطني: ليس تصح لها رؤية. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١١/٣٥) (٧٨٧٤).

وأخرج: أبو داود (١٨٧٨) وابن ماجه (٢٩٤٧): عن صفية بنت شيبة، وفيه: «... **ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَرَمَى بِهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ**»

وإسناده حسن. في إسناده: محمَّد بن إسحاق – صدوق يدلس، عنعن في رواية ابن ماجه، وقد صرح بالتحديث عند أبي داود، فانتفت شبهة تدليسه. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٤٦٧ (٥٧٢٥).

[3] عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، إمام النحاة، أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد والأخفش وغيرهما، رحل إلى بغداد وناظر الكسائي. ألف كتابا أحاط باللغة، سماه: "الكتاب" كتاب أجلَّه النحويون، يقول المبرد لمن أراد قراءة كتاب سيبويه: "أركبت البحر تعظيما واستصعابا". (ت:١٨٠). ينظر: «طبقات النحويين» (٦٦/١-٧٢)، «إرشاد الأريب» (٢١٢٢/٥-٢١٢٩).

[4] ينظر: «الكتاب» (٣٨/٢).

[5] ما بين معكوفتين سقطت من (ح)

[6] وفي (ح): "قال". والصواب ما أثبت.

[7] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٣٩/٣).

[8] وفي (ح): "إطلاق". والصواب ما أثبت.

حجَّة عند أكثر الأصوليِّين، سواء صرح بإضافة ذلك إلى زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم أم لا[1]، وبه جزم الحاكم وكثيرون[2].

(**جَنَابَةٌ**) المراد: ما يوجب الغسل ليشمل الحيض والنِّفاس (**أَخَذَتْ**): أي: الماء (**بِيَدَيْهَا**): ولكريمة بالإفراد فصبَّته (**ثَلاَثاً**): صفة مصدر محذوف (**فَوْقَ رَأْسِهَا**): وللإسماعيليِّ: (أخذت بيديها الماء ثمَّ صبَّت على رأسها) (**ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا**): وفي بعض الأصول: (يدها[3]): بتقدير الباء أو مضاف؛ أي: ملأ يدها، وقولها: (ثمَّ تأخذ بيدها.. إلخ): تفصيل لقولها: (أخذت بيديها)، أو لفظ (ثمَّ): لمجرد التَّرتيب في الذِّكر، لا في الزَّمان وحينئذ فلا يرد أنَّ الثَّاني يدل على تراخيه عما قبله، وذلك لا يصحُّ لمن تأمَّله؛ لكن عليه لا يبقى في الحديث [م ١٨/أ] بيان غسل باقي الجسد، إلَّا أن يكون حذفه المؤلف اختصاراً؛ لأنَّ غرضه بيان البُداءة بغسل الشِّق الأيمن للرَّأس[4].

---

[9] قال الحافظ ابن حجر: (وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري). «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٥١٥/٢)

[1] قال في البحر المحيط: (المرتبة الثامنة أن يقول: كنا نفعل في عهده ﷺ أو كانوا يفعلون كذا. فأطلق الآمدي، وابن الحاجب، والهندي أن الأكثرين على أنه حجة، وإن لم يضفه لعهد النبي ﷺ). «البحر المحيط في أصول الفقه» (٣٠٥/٦).

[2] ينظر: «معرفة علوم الحديث» (٢١/١)، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٧٥/٣)، «البحر المحيط» (٣٠٥/٦).
ثم إن الحافظ ذكر مذاهب العلماء في المسألة، منها: مذهب التفصيل: بين أن يضيفه إلى زمن النبي فيكون مرفوعا، أو لا يضيفه فلا يكون له حكم الرفع، ونسبه الحافظ إلى الجمهور. ينظر: «النكت» لابن حجر (٥١٥/٢).

[3] بدون الجار، فينصب بنزع الخافض.

[4] قوله: "إلا ان يكون حذفه المؤلف اختصارا": بعيد، والأقرب منه: أن مراد البخاري بيانُ عدد غسلات الرأس للمرأة لأجل الضفر، ويشهد لهذا ما أخرجه الإمام أحمد عن جُميع بن عمير: **قَالَ: "دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُنَّ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ"**. أخرجه أحمد ٣٥٧/٤٢ مسند الصديقة عائشة (٢٥٥٥٢) وإسناده ضعيف؛ لضعف جُميع بن عمير الكوفي.
قال البخاري: فيه نظر. ينظر: «التاريخ الكبير» (٢٤٢/٢)
قال ابن عدي: " وهذا الذي قاله البخاري كما قال في أحاديثه نظر، .. وعامة ما يرويه أحاديث لا يتابعه غيره عليه على أنه قد روى عنه جماعة.." «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤١٨/٢-٤١٩).
وقال الحافظ ابن حجر: " جميع بن عمير التيمي أبو الأسود الكوفي صدوق يخطىء ويتشيع من الثالثة ٤". «تقريب التهذيب» ص ١٤٢ (٩٦٨).

وقوله: (**عَلَى شِقِّهَا**) في الموضعين كـ (فوق) السَّابق متعلِّق بمقدَّر نحو: فتصبَّه، ويجوز أن يضمَّن (أخذت) معنى: فصبَّت، فلا تقدير[1] وقوله: (**الأَيْمَنِ**): صفة كالأيسر الآتي (**وَبِيَدِهَا الأُخْرَى**): عطف على (بيدها)، وفي رواية الإسماعيليّ: (ثم أخذت بيدها)، وهي أدلُّ على التَّرتيب من رواية المصنِّف، وإنَّ لفظ: (الأخرى) يدل على أنَّ لها أولى، وهي متأخِّرة عنها، فلا يقال: أنَّ الواو لا تدلُّ على التَّرتيب، فلا يلزم منه تقديم الأيمن[2] (**عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ**): أي: من الرَّأس فيهما، لا من الشَّخص نفسه، وبه تحصل المطابقة[3]، وبه يندفع ما يقال: إنَّ الحديث دالٌّ على تقديم أيمن الشَّخص، لا أيمن رأسه، فكيف يطابق التَّرجمة؟ وقال الكرمانيُّ: (المراد من أيمن الشَّخص: أيمنه من رأسه إلى قدمه؛ فيدل على التَّرجمة، ولله درِّ البخاري، وحسن تعقُّلاته ودقَّة استنباطاته[4]). وقال في (الفتح) عقبه: (والَّذي يظهر: أنَّه حمل الثَّلاث في الرَّأس على التَّوزيع، كما سبق في: (باب من بدأ بالحلاب[5])، وفيه التَّصريح بأنَّه بدأ بشقِّ رأسه الأيمن[6]).

تنبيه: ظاهر قوله: (ثمَّ تأخذ بيدها.. إلخ) مع تقدير فصبَّته، مثلاً السَّابق: أنَّ الصَّبَّ بكل يد على شقٍّ في حالة واحدة؟ وأجيب: (بأنَّ العادة جارية أنَّ الصَّبَّ يكون باليدين جميعاً لا بيد واحدة، فالمراد من اليد: الجنس الصَّادق عليهما معاً [7])، ولا يقال: إذا كان المراد الجنس، فليس ثَمَّ أولى، ولا أخرى إذ لا مغايرة حينئذ بين لفظي (بيدها)؛ لأنَّا نقول: قال الكرمانيُّ: (ليست المغايرة بحسب الذَّات، بل بحسب الصِّفة، فهما متغايران باعتبار وصف أخذ الماء أوَّلاً وثانياً[8]).

---

[1] وعليه: لا يجوز تعلق الظرف"فوق" بـ (أخذت) لفساده. ينظر: «منحة الباري» (٢٣١/١)

[2] قال البرماوي: "والواو: وإن لم تدل على الترتيب؛ فلفظ (أخرى) يدل على سبق أولى، وهي: (اليمين)". «اللامع الصبيح» (٤١٦/١).

[3] قال الحافظ ابن رجب: (وظاهر هذا: أن المرأة يستحب لها بعد أن تصب على رأسها ثلاثاً أن تأخذ حفنة بيدها، فتصبها على شق رأسها الأيمن، ثم تأخذ حفنة أخرى فتصبها على شقه الأيسر، فيصير على رأسها خمس حفنات). «فتح الباري» لابن رجب (٢٦٠/١).

[4] «الكواكب الدراري» (١٤٠/٣).

[5] حديث (٢٥٨).

[6] «فتح الباري» (٣٨٥/١).

وهنا جزم ابن حجر أنها للتوزيع، وكان قد وضع احتمال التكرار والتوزيع. في باب من أفاض على رأسه ثلاثا حديث (٢٥٤) ينظر: «فتح الباري» (٣٦٧/١).

[7] ينظر: «اللامع الصبيح» (٤١٦/١).

[8] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٣٩/٣).

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[1] أيضاً عن صفيَّة المذكورة بلفظ: قالت[2]: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَناتٍ هَكَذَا –تَعْنِي** [ح٤٤٢/ب] **بِكَفَّيْهَا جَمِيعاً– فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِّقِّ، وَالْأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ** [3]**الْأَيْسَرِ**». (فمجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وغرفتين: الحفنات الثَّلاث على الرَّأس، والواحدة من الغرفتين على الشِّق الأيمن، والأخرى على الشِّق الأيسر، قاله العينيُّ[4]).

وأقول: إن أراد بقوله: فمجموع هذا الغسل: جميع الغسل للبدن، فهو بعيد إذ كيف تكفي غرفتان لما عدا الرَّأس، وإن أراد غسل الرَّأس فقط فهو قريب؛ لكن [ما[5]] فائدة غسله بالغرفتين بعد الثَّلاث حفن؟ فليتأمَّل[6].

---

[1] أخرجه أبو داود ١٨٣/١ كتاب الطهارة، باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ (٢٥٣) من طريق إبراهيم بن نافع بهذا الإسناد.

[2] أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[3] وفي مطبوع سنن أبي داود: " **الآخَرِ** ".

[4] «عمدة القاري» (٢٢٧/٣). واستدلال العيني يشهد له: ما جاء في الصحيح في إرشاد رسول الله ﷺ وتعليمه للنساء كيفية الغسل؛ أنه أمرهن أن يفرغن على رؤوسهن ثلاث حثيات ينظر: حديث أم سلمة في صحيح مسلم (٣٣٠)، وحديث عائشة فيه (٣٣١)، فهذا يدل أن الغرفتين كانتا لبقية الجسد للشق الأيمن والأيسر منه لا للرأس.

[5] سقطت من (ح).

[6] فائدة غسله بالغرفتين وجود الضفر كما جاء في مسند أحمد، حديث (٢٥٥٥٢) أن النساء كن يفضن على رؤوسهن خمسا من أجل الضفر. وإسناده ضعيف فيه جُميع بن عمير؛ قال البخاري في أحاديثه نظر، كما تقدم ص (٣٨٢)، إلا أن حديث الباب يشهد له ويقويه.

(٢٠) بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

(**بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً**): بضمِّ العين (**وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ**): وللكشميهنيِّ: (في خلوة): أي: عن النَّاس، وعليهما فهو تأكيد لوحده، وثبت: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم قبل (باب): لأبي ذرٍّ وحده (**وَمَنْ تَسَتَّرَ**): بتشديد التَّاء الثَّانية المفتوحة وبفتح الأولى أيضاً من باب التَّفعل[١]، وللحمُويِّ، والمستمليِّ: ومن يستتر: مضارع من باب الافتعال[٢] (**فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ**): الفاء في جواب (من) الثَّانية[٣]، ولأبوي ذرٍّ والوقت، والأصِيليّ، وابن عساكر: بالواو، وعليها فقوله: (ومن تستَّر): معطوف على (من اغتسل) عطف مفردات، وجملة: (والتَّستر أفضل[٤]) حالية، وأما على رواية الفاء: فهو من عطف الجمل.

ودل (أفضل): على جواز التَّعري للاغتسال ونحوه[٥]، وهو مذهب جمهور العلماء من الشَّافعية وغيرهم[٦] خلافاً لابن أبي ليلى[٧]، وحكاه الماورديُّ [٨] وجهاً لأصحابنا فيمن نزل في الماء عرياناً بغير مئزر[٩]

---

[١] (تفعَّل): تأتي هذه الصيغة لخمسة معان:

أولها: مطاوعة فعَّل مضعف العين، كنبَّهته فتنبه، ثانيها: الاتخاذ، كتوسَّد ثوبه: اتخذه وسادة. وثالثها: التكلف، كتصبر: تكلف الصبر. رابعها: التَّجنب، كتهجَّد تجنب الهجود وهو النوم، وخامسها: التدريج، كـ تحفظت العلم. «شذا العرف في فن الصرف» (٥١-٥٢). والمعنى المراد هنا: الاتخاذ والتكلف.

[٢] (افتعل): اشتهرت هذه الصيغة في ستة معان:

أحدها: الاتخاذ، كـ اختتم زيد، ثانيها الاجتهاد والطلب، كـ اجتهد، وثالثها: التشارك، كـ اختصم، ورابعها: الإظهار، كـ اعتذر، وخامسها: المبالغة في معنى الفعل، كـ ارتدَّ، وسادسها: مطاوعة الثلاثي كثيرا: كـ جمعته فاجتمع. «شذا العرف» (٥١). والمعنى المراد هنا الاتخاذ والاجتهاد والطلب.

[٣] أي: (**وَمَنْ تَسَتَّرَ**).

[٤] أي: على رواية: "أبوي ذرٍّ والوقت، والأصِيليّ، وابن عساكر".

[٥] كـ: إبراء من رمي بالعيوب كالبرص وغيره. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٩٣/١)، أو لمداواة وشبهها. «فتح الباري» (٣٨٦/١).

[٦] هو مذهب الأئمة الأربعة. ينظر: «المبسوط» (٢٦٥/٣٠)، «الفواكه الدواني» (٣١١/٢)، «المجموع» (١٩٧/٢)، «المغني» لابن قدامة (١٧٠/١). وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف. ينظر: «طرح التثريب» (٢٢٥/٢). وهو اختيار الإمام البخاري.

[٧] ينظر: «المجموع» (١٩٧/٢)، «طرح التثريب» (٢٢٥/٢).

[٨] ينظر: «الحاوي الكبير» (١٧٤/٢).

علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، البصري الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية، روى عن: محمد بن عدي المنقري، وغيره، وروى عنه: أبو بكر الخطيب وجماعة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب وكان حافظا للمذهب. (ت:٤٥٠) من مؤلفاته: "الحاوي الكبير" و"أدب الدنيا والدين". ينظر: «تاريخ بغداد» (٦٨٧/١٣)، و«طبقات الشافعية» (٢٦٧/٥-٢٦٨).

لحديث ضعيف: «**لَا تَدْخُلُوا الْمَاءَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ؛ فَإِنَّ لِلْمَاءِ عَامِراً**[1]»، لكنَّه يقوّيه ما رواه ابن وهب[2]: «**أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ يَغْتَسِلُ فِي بَحْرٍ، وَلَا نَهَرٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ إِزَارٌ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ لَهُ عَامِراً**[3]»، وما رواه بُرْد[4] عن مكحول عن عطيَّة[5] مرفوعاً: «**مَنِ اغْتَسَلَ بِلَيْلٍ فِي فَضَاءٍ فَلْيَتَحَادَّ عَلَى عَوْرَتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ لَمَمٌ**[6] **فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**[7]».

ونقل ابن تيمية[8] عن نصِّ أحمد: أنَّه يكره دخول الماء بغير إزار[9]، وقال إسحاق: (هو بالإزار أفضل: «**لِقَوْلِ الحَسَنَيْنِ**[10] **لَمَّا قِيلَ لَهُمَا، وَقَدْ دَخَلَا الْمَاءَ عَلَيْهِمَا بُرْدَانِ فَقَالَا: إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّاناً**[11]»)،

---

[9] وهو قول عند الحنابلة. ينظر: «الإنصاف» (٤٤٧/١).

[1] أخرجه: ابن خزيمة ١٥٩/١باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل (٢٤٩) وأبو يعلى ٣٤٣/٣ مسند جابر (١٨٠٧) والحاكم ٢٦٧/١ (٥٨١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي فقال: على شرط مسلم. والعُقَيلي (٣١١/١)، وجميعهم –بألفاظ متقاربة– إلى قوله:" بمئزر"، وعند العقيلي بدل الماء "الحمَّام"، وأخرج تتمة لفظه: "فإن للماء عامرا" ابن عدي في «الكامل» (١٩/٩). وقد نقل النووي تضعيف العلماء له في مجموعه. ينظر: «المجموع» (١٩٧/٢).
قال العراقي: (هو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وإن صح فهو محمول على الأكمل). «طرح التثريب» (٢٢٥/٢).

[2] عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ، مات سنة سبع وتسعين (ت:١٩٧)، ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٢٨ (٣٦٩٤).

[3] قال ابن بطال: "وقد روى ابن وهب، عن ابن مهدى، عن خالد بن حميد، عن بعض أهل الشام، أن ابن عباس.." شرح ابن بطال (٣٩٣/١). قوله: " عن بعض أهل الشام ". إسناد فيه جهالة. وينظر: «طرح التثريب» (٢٢٥/٢).

[4] بُرْد بن سِنان، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش صدوق رمي بالقدر من الخامسة، بخ ٤. «تقريب التهذيب» ص١٢١ (٦٥٣).

[5] عطيَّة بن بُسْر، الصحابي. ينظر: «أسد الغابة» ٤/ ٤١ (٣٦٨٦)، «الإصابة» ٤٢٠/٤ (٥٥٨٤).

[6] قال في القاموس: "اللّمَم محركة: الجنون، وصغار الذنوب". «القاموس المحيط» (١١٥٩/١).

[7] ذكره ابن بطال العراقي وغيرهما، ولم يذكروا له إسنادا إلى برد. ينظر: شرح صحيح البخاري (٣٩٣/١) «طرح التثريب» (٢٢٦/٢).
ومن حديث أبي هريرة مرفوعا "ومن اغتسل بالليل فليحاذر عن عورته.." «نوادر الأصول» ٣٨٥/١ في منع الشيطان من المشاركة في كل شيء. ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى الحكيم الترمذي رامزا لحسنه. «الجامع الصغير» ١٤٠/١ (١٦٩١) قال المناوي: "لكنه لم يسنده". «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢٤٦/١).

[8] أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس، الدمشقي الحنبلي، ابن تيمية، سمع من ابن عبد الدائم والقاسم الأربلي وغيرهما، قرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل الأجزاء ونظر في الرجال والعلل وتفقه وتمهر وتميز وتقدم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران، (ت:٧٢٨) ومؤلفاته كثيرة، منها: "منهاج السنة"و "رفع الملام عن الأئمة الأعلام". ينظر: «الدرر الكامنة» (١٦٨/١-١٨٦)، «الأعلام» (١٤٤/١).

[9] ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣٩/٢١).

[10] الحسنين: الحسن والحسين رضي الله عنهما، كذا في التوضيح والعمدة، ينظر: «التوضيح» (٦٢١/٤) «عمدة القاري» (٢٢٨/٣).

ولما رواه أبو داود في (سننه)، وكذا النَّسائيُّ عن يعلى[١]: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم رأى رجلاً يغتسل بالبَراز[٢]، فصعِد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال: «**إِنَّ اللهَ**[٣] **حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الحَيَاءَ والسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**[٤]»، ولما رواه أبو داود أيضاً في (مراسيله): عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال: «**لَا تَغْتَسِلُوا فِي الصَّحْرَاءِ، إِلَّا أَنْ تجدوا مُتَوَارَى**[٥]، **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا متوارى**[٦] **فَلْيَخُطَّ أَحَدُكُمْ خَطًّا كَالدَّائِرَةِ**[٧]، **فَلْيُسَمِّ اللهَ تَعَالَى**[٨] **وَيَغْتَسِلُ فِيهَا**[٩]».

والحاصل: أنَّ كشف العورة في الخلوة جائز للحاجة ولغيرها حرام على الأصحّ[١٠]، وعليه حملوا خبر أبي داود: «.. **إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**[١١]».

وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

---

(١١) ذكره صاحب التوضيح وهو في مجموع الفتاوى. ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣٩/٢١)، «التوضيح» (٦٢١/٤). فلم يسنداه ولم أقف عليه.

(١) الصحابي: يعلى بن أمية. ينظر ترجمته: «أسد الغابة» ٤٨٦/٥-٤٨٧ (٥٦٤٧)، «الإصابة» ٥٣٨/٦-٥٣٩ (٩٣٧٩).

(٢) والبَراز: الفضاء. «القاموس المحيط» (٥٠٢/١).

(٣) وفي مطبوع سنن أبي داود والنسائي: بزيادة " **عزَّ وجلَّ** ". وعند النسائي: زيادة لفظة: "حليم".

(٤) أخرجه أبو داود ١٣٠/٦ كتاب الحمَّام، باب النهي عن العتري (٤٠١٢). والنسائي ٢٠٠/١ كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (٤٠٦).

هذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يسمع من يعلى - وهو ابن أمية- بينهما صفوان بن يعلى، كما جاء في طريق آخر في متن سنن أبي داود (٤٠١٣). وقال أبو داود عقيبه: الأول أتم.

(٥) كذا في (م) و (ح)، وفي مطبوع المراسيل: "تروا متواري".

(٦) قوله: "متواري" هذه اللفظة ليست في مطبوع المراسيل.

(٧) كذا في (م) و (ح)، وفي مطبوع المراسيل: "كالدَّار".

(٨) كذا في (م) و (ح)، وفي مطبوع المراسيل: "**ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ**".

(٩) أخرجه أبو داود في «المراسيل» ٣٢٩/١ ما جاء في التستر عند الغسل (٤٧٢) بإسناده إلى الزهري بألفاظ متقاربة.

(١٠) قال الإمام النووي: "أما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام". «شرح النووي على مسلم» (٣٢/٤).

(١١) أخرجه: أبو داود (٤٠١٢)، النسائي (٤٠٦). تقدم تخريجه والحكم على إسناده قريبا.

(**وَقَالَ بَهْزٌ**): بفتح الموحَّدة وسكون الهاء وبالزَّاي، وزاد الأصِيليّ: ابن حكيم[1] (**عَنْ أَبِيهِ**): أي: حكيم القشيريّ[2] (**عَنْ جَدِّهِ**): هو معاوية بن حَيْدة _ بحاء مهملة مفتوحة وتحتيَّة ساكنة ودال مهملة _ صحابيٌّ معروف[3]، وبه صرَّح [[4]] (الكمال)[5]، وظاهر صنيع البخاريّ يُشعر بذلك[6].

وأما بهز: فقال الحاكم: (كان من الثِّقات ممَّن يُجمع حديثُه، وإنَّما سقط من (الصحيح) روايته عن أبيه عن جده؛ لأنَّها شاذَّة لا متابع له فيها[7])، وقال الخطيب: (حدَّث عنه الزُّهري ومحمَّد بن عبد الله الأنصاريّ، وبَيْن وفاتيهما إحدى وتسعون سنة[8])، وأما حَكيم _ بفتح الحاء المهملة _ فهو تابعيٌّ ثقة (**عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ** [م٥٠٠/ب] **مِنَ النَّاسِ**): فالله: مبتدأ بلا لام ابتداء، و (أحق): خبره، و (أن يستحيا): بتقدير من الأولى متعلقة بـ (يستحيا)، ومن الثانية: متعلِّقة بأحقّ، وللسَّرخسيّ: (أحق أن يستتر منه).

---

(1) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك: صدوق من السادسة، مات قبل الستين خت ٤". «تقريب التهذيب» ص ١٢٨ (٧٧٢).

(2) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، والد بهز صدوق من الثالثة خت ٤". «تقريب التهذيب» ص ١٧٧ (١٤٧٨).

(3) ينظر: «أسد الغابة» ٥/٢٠٠ (٤٩٨٢)، «الإصابة» ٦/١١٨-١١٩ (٨٠٨٣). وفيه: قال البخاري: سمع النبي ﷺ.

(4) صاحب. كذا في «عمدة القاري» (٣/٢٢٩).

(5) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/١٧٢) (٦٠٥١).

(6) وصرح البخاري بصحبته في تاريخه. ينظر: «التاريخ الكبير» (٧/٣٢٩) (١٤٠٨).

(7) ينظر: «سؤالات السجزي للحاكم» ١/١٤٧(١٥٠).

لكن بهز ثقة مأمون لا يحتاج إلى متابع، قال الحاكم في المستدرك: (على أن بهزا مأمون لا يحتاج في روايته إلى متابع). «المستدرك على الصحيحين» ٤/٦٠٨ (٨٦٨٦).

وعرف الحاكم الشاذ بقوله: (الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته، أنه دخل حديثا في حديث، أو وهم فيه راو أو أرسله واحد، فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة). «معرفة علوم الحديث» (١/١١٩).

وهذا يسمى بالشاذ الصحيح. وهو مصطلح خاص بالحاكم والخليلي في تعريف الشاذ، وهو خلاف المشهور. ينظر: «منهج النقد في علوم الحديث» (٤٢٩).

(8) ينظر: «السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد» ١/١٦٢ (٣٧).

والسابق واللاحق: وهو أن يشترك في الرواية عن الراوي راويان أحدهما متقدم الوفاة، والآخر متأخر الوفاة، بينهما أمد بعيد. منهج النقد في علوم الحديث (ص ١٥٧).

وهذا التَّعليق: رواه أصحاب السُّنن وغيرهم من طرق عن بهز[١]، وصحَّحه الحاكم[٢]، وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى معاوية المذكورِ أنَّه قال: "قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتُكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدُنَا إِذَا كَانَ خَالِياً؟ قَالَ: «**اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**[٣]»».

قال في (الفتح): (والإسناد إلي بهز صحيح، ولهذا جزم به البخاريُّ، وأما بهز هذا وأبوه: فليسا من شرطه، ولهذا لما علَّق في النِّكاح شيئاً من حديث بهز وأبيه، لم يجزم به، بل قال: «**وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ**[٤]»، فعُرِف من هذا أنَّ مجرد جزمه بالتَّعليق لا يدلُّ على صحَّة الإسناد إلَّا إلى من علَّق عنه، وأمَّا ما فوقه فلا يدلُّ[٥]، وقد حقَّقتُ ذلك فيما كتبتُه على ابن الصَّلاح، و [ح٤٤٣/أ] ذكرت له أمثلة وشواهد[٦].. وعُرف من سياق الحديث أنَّه وارد في كشف العورة، بخلاف ما قال أبو عبد الملك البُوني[٧]: (أن المراد بقوله: (أحق أن يستحيي منه): أي: فلا يعصى[٨]). ومفهوم قوله: (إلَّا من زوجتك): يدلُّ على

---

[١] أخرجه: أبو داود ١٣٤/٥ كتاب الحمَّام، باب النهي عن التعري (٤٠١٧) من طريق طريق يحيى بن سعيد عنه به. والترمذي ٣٩٤/٤ أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ العورة (٢٧٦٩)، (٢٧٩٤) من طريق يحيى بن سعيد عنه به، وطريق معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون. والنسائي في "الكبرى" ٨/ ١٨٧ كتاب عشرة النساء، باب نظر المرأة إلى عورة زوجها (٨٩٢٣)، من طريق يحيى بن سعيد عنه به. وابن ماجه ١٠٦/٣ أبواب النكاح، باب التستر عند الجماع (١٩٢٠). من طريق يزيد بن هارون وأبو أسامة عنه به. وقال الترمذي: حديث حسن.

[٢] ينظر: «المستدرك على الصحيحين» ١٩٩/٤ كتاب اللباس (٧٣٥٨)، ووافقه الذهبي.

[٣] كذا قال في «الفتح» (٣٨٦/١). ولم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة. وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة (١٩٢٠).

[٤] ينظر: صحيح البخاري (٣٢/٧).

[٥] ينظر: «هدي الساري» (١٧/١-١٨).

[٦] ينظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٣٢٩/١). وينظر: «هدي الساري» (١٨/١).

[٧] مروان بن علي القطان، أبو عبد الملك البوني، وبونة من بلاد أفريقيا، من الفقهاء المتفننين، تفقه بأحمد بن نصر الدَّاودي ولازمه وغيره، روى عنه: حاتم الطرابلسي وأبو عمر ابن الحذَّاء. وكان رجلاً فاضلاً حافظاً، نافذاً في الفقه والحديث. وألَّف في شرح الموطأ كتابا مشهورا حسنا، رواه عنه الناس. ينظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٢٥٩/٧).

[٨] فيما نقله عنه ابن التين. ينظر: «التوضيح» (٦٢٢/٤)، «عمدة القاري» (٢٢٨/٣).

أنَّه يجوز لها النَّظر إلى ذلك منه، وقياسه: أنَّه يجوز له النَّظر إليها[1]، ويدلُّ أيضا على أنَّه لا يجوز له النَّظر لغير من استثنى، ومنه: نظر الرَّجل للرَّجل، والمرأة للمرأة[2]).

(٣١) ٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا" فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبًا بِالحَجَرِ

وبالسَّند [إلى[3]] المؤلِّف قال: (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ**): بفتح النُّون وسكون الصَّاد المهملة، نسبه هنا إلى جدِّه، ونسبه في غيره إلى أبيه إبراهيم[4] (**قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ**): أي: [ابن[5]] همَّام الصَّنعانيّ[6] (**عَنْ مَعْمَرٍ**): بفتح الميمين بينهما عين ساكنة؛ أي: ابن راشد[7] (**عَنْ هَمَّامٍ**): بفتح الهاء

---

[1] ينظر: ص (٢٤٢).

[2] «فتح الباري» (٣٨٦/١).

أخرج مسلم ٧٤- (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ** .. ».

[3] سقطت من (ح).

[4] ينظر: صحيح البخاري حديث (٩٧٨)، (٣٣٦١).

إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، أبو إبراهيم السعدي، **صدوق**، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين (ت:٢٤٢) خ. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٩٩ (٣٣٣).

[5] سقطت من (ح).

[6] عبد الرزَّاق بن همَّام أبو بكر الصَّنعانيّ، **ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة** (ت:٢١١) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٥٤ (٤٠٦٤).

[7] معمر بن راشد، أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النّجود وهشام ابن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين (ت:١٥٤) ع. ينظر: ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٤١ (٦٨٠٩).

وتشديد الميم الأولى (**ابْنِ مُنَبِّهٍ**): بكسر الموحَّدة المشدَّدة[١] (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**): رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ**): أي: أولاد يعقوب، وهم الأسباط[٢] الاثنى عشر، والمراد: جماعتهم، كقوله تعالى: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ**﴾ [يونس:٩٠] و﴿**بَنَوْاْ**﴾: وإن أعرب إعراب جمع المذكَّر السَّالم؛ لكنَّه [على[٣]] خلاف القياس؛ لوقوع التَّغير في مفرده[٤]، فتأنيث عامله[٥] ظاهر عند من قال: حكم ظاهر الجمع مطلقاً حكم ظاهر غير الحقيقي[٦]، وأما عند من قال: كل جمع مؤنَّث إلا جمع السَّلامة لمذكَّر فتأنيثه عليه على خلاف القياس[٧]، أو باعتبار القبيلة.

(**يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً**): بضمِّ العين (**يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ**): حال من الواو في (يغتسلون) بعد حال مترادفة أو متداخلة[٨]. وظاهر هذا: أنَّ ذلك كان جائزاً في شرعهم، وإلَّا لما أقرَّهم موسى عليه السلام على ذلك، وإنَّما كان موسى يغتسل وحده مستوراً آخذاً بالأفضل، فيحتمل أنَّه كان حراماً عندهم معاندة لموسى؛ لكنَّهم كانوا يتساهلون في ذلك. وارتضاه القرطبي تبعاً لابن بطَّال[٩]، وقال: (كانت بنوا إسرائيل تفعل ذلك

---

(١) همام بن منبه بن كامل الصنعاني، أبو عقبة الصنعاني، **يماني تابعي ثقة**، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح (ت:١٣٢) ع. ينظر: ينظر: «تقريب التهذيب» (٧٣١٧).

(٢) السِّبط: بالكسر ولد الولد، والقبيلة من اليهود ج أسباط. «القاموس المحيط» (٦٦٩).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) لفظ (بنو) جمع السلامة أصلة بنون لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير في مفرده (ابن)، فلم نقل (ابنون) بل (بنو)، فهو مخالف للقياس من وجهين: ١- وقوع التغير في مفرده ٢- مفرده لا يجمع هذا الجمع. فجمع المذكر السالم: هو ما سلم فيه بناء المفرد، وكان اسم عاقل أو صفة له، فما لا واحد له من لفظه، أو كان غير مستكمل الشروط فليس بجمع مذكر سالم؛ بل هو ملحق به. ينظر: شرح ابن عقيل (١/٦١-٦٢).

(٥) أي: التأنيث في الفعل "كانت".

(٦) ينظر: «الكافية في علم النحو» (١/٣٩). وعليه فلا إشكال. «عمدة القاري» (٣/٢٣٠).

(٧) ومخالفته للقياس من وجهين: ١- أن جمع المؤنث السالم مفرده مؤنث بالمعنى ك (زينب) او بالتاء ك (فاطمة). ٢- يجمع بألف وتاء مزيدتين.

(٨) هذا يجري في كل حال متعددة: إذا تعددت الحال لواحد سميت (مترادفة) أي متوالية تتلوا الواحدة الأخرى، ويجوز أن تكون الحال الثانية حالا من الضمير المستتر في الأولى؛ وعندئذتسمى الثانية (متداخلة)، وهذا يجري في كل حال متعددة، فيجوز أن تكون حالا من ضمير التي قبلها. «النحو الوافي» (٢/٣٨٩).

(٩) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٤/٢٥١)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٩٤).

قال ابن بطال: (وأما اغتسال بني إسرائيل عراة ينظر بعضهم إلى بعض، فيدل أنهم كانوا عصاة له فى ذلك غير مقتدين بسنته؛ إذ كان هو يغتسل حيث لا يراه أحد، ويطلب الخلوة، فكان الواجب عليهم الاقتداء به في ذلك).

معاندة لموسى[1]، ومخالفة له، ثَّم لم تكفهم المخالفة حتى آذوه فنسبوا إليه ما نسبوا، فأظهر الله براءته مبالغة في قيام الحجَّة عليهم[2]).

(وَكَانَ مُوسَى): زاد الأصيلي: صلَّى الله عليه وسلَّم، وفي نسخة: عليه السَّلام، وهو من ذرية لاوي بن يعقوب؛ فإنه موسى بن عمران بن فاهث بن لاوي **(يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ)**، إما تنزُّهاً واستحياءً، أو لحرمة التَّعري في شرعه على ما مرَّ. وفي قوله: (وكان موسى يغتسل وحده): المطابقة مع ما يفهم من آخر الحديث[3] من أنه كان عرياناً؛ لكنَّه مبنيٌّ على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه[4]، والأصحُّ عند الشَّافعية: خلافه[5]، وسيأتي ما فيه آخر الباب[6].

(فَقَالُوا): أي: بنوا إسرائيل **(وَاللَّهِ)**: قسم **(مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ)**: والاستثناء مفرَّغ[7]؛ فأَنْ وما بعدها فاعل (يمنع)، و (أن يغتسل): على تقدير من متعلق بـ (يمنع)، و (آدَر[8]): بمدِّ الهمزة وفتح الدَّال المهملة وتخفيف الرَّاء، ممنوع من الصَّرف؛ أي: عظيم الخصيتين لانتفاخهما، ولا يقال: امرأة أدراء[9]؛ لأنَّ الأَدرَة مختصة بالرجال، وهي: بفتحات أو فتح فسكون[10].

(فَذَهَبَ): أي: موسى **(مَرَّةً يَغْتَسِلُ)**: خبر ذهب إن جعلت من أفعال المقاربة وإلا فحال **(فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ)**: بفتحتين، وهو الَّذي كان يحمله معه في الأسفار لينبع له منه الماء، كما قاله سعيد بن

---

[1] وفي مطبوع المفهم "معاندة للشرع".

[2] «المفهم» (٦/١٨٩). وينظر: «التوضيح» (٤/٦٢٥)

[3] سيأتي: ص (٣٩٨). **(حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ)**

[4] ينظر: «الفروق» (٢/٧٥)، «اللمع» (١/٦٣)، «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» (١/٥٩).

[5] ينظر: «المستصفى» (١/١٦٥-١٦٨)، «الإحكام» للآمدي (٤/١٤٠).

[6] سيأتي: ص (٣٩٨).

[7] ما حذف من جملته المستثنى منه والكلام غير موجب. «النحو الوافي» (٢/٣١٧).

وسمي (مفرغا): لأن ما قبل (إلا) تفرغ للعمل فيما بعدها. (وغير موجب) لأنه يتقدمه نفي أو استفهام. ينظر: «شرح الأشموني لألفية ابن مالك» (١/٥٠٩)، «شرح شذور الذهب» للجوهري (٢/٤٨١).

[8] قال الليث: الأَدَرَةُ والأَدَرُ: مصدران، والأُدْرةُ: اسم تلك المنتفخة، والآدَرُ: نعت، وقد أَدِرَ يأْدَرُ فهوآدَرُ. «تهذيب اللغة» (١٤/١١٠).

[9] ينظر: «العين» (٨/٦٥).

[10] ينظر: «الصحاح» (٢/٥٧٧)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٣١)، «التوضيح» (٤/٦٢٥).

جبير[1]، وجاء في (صحيح مسلم) أنَّه «.. **اغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْهٍ**.. [2]»، تصغير ماء، على ما في بعض نسخه، والَّذي في معظمها، بل ادَّعى عياض أنَّ الأوَّل تصحيف[3]: (**عند مَشْرُبة**): بفتح الميم وإسكان الشِّين فراء مضمومة فموحدَّة، وهي حفرة في أصل النَّخلة يجمع فيها الماء ليسقيها. ولا منافاة بين ما هنا، وما فيه لإمكان أنَّه وضع ثوبه على حجر عند المشرُبة الَّتي فيها ماء، فافهم.

(**فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ**): أي: فذهب (**فَخَرَجَ**): [4]وللأصِيليّ، والكشميهنيّ، وابن عساكر: فجمَح: بجيم فميم مخفَّفة فحاء مهملة؛ أي: أسرع، وجرى أشدَّ الجري، قال تعالى: ﴿**لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ** ﴿٥٧﴾﴾ [التوبة:٥٧].

وقال الأزهريّ: (فرس جموح: إذا ركب رأسه، فلم يردَّه اللِّجام، هذا ذمٌّ، وفرس جموح؛ أي: سريع، وهذا مدح[5]).

وقوله: (**فِي إِثْرِهِ**): بكسر الهمزة وسكون المثلَّثة، وفي بعض الأصول: بفتحهما بمعنى: بعده. وقال ابن الملقِّن: (هو بتثليث [م٥٠١/أ] الهمزة وإسكان الفاء ورابعة بفتحها، حكاهنَّ كراع[6]، وحكى الثَّلاث الأول في (المنتخب)[7]، وفي (المثلَّث) لابن السيد[8]: الأثر - بالضَّم - أثر الجرح[9]، وفي (الواعي): الأثر - محرَّك - ما يؤثِّر الرَّجل بقدمه في الأرض[10]).

---

[1] قال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: (وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر..) الآية [البقرة ٦٠]. "قال سعيد بن جبير: هو الحجر الذي وضع موسى ثوبه لما اغتسل وفرَّ بثوبه حتى برأه الله مما رماه به قومه". «تفسير القرطبي» (١/٤٢٠). وينظر: «تفسير البغوي» (١/١٢٢).

[2] أخرجه مسلم ٤/١٨٤٢ كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ ١٥٦- (٣٣٩).

[3] ينظر: «إكمال المعلم» (٧/٣٥٠). قال القاضي: (ومن رواه: " مُوَيْهٍ " فهو تصغير ماء، وأراه مصحفاً من المشربة).

[4] وفي (ح): تقديم وتأخير (ففر الحجر بثوبه فخرج أي فذهب، وللأصيلي.. الخ)

[5] ينظر: «تهذيب اللغة» (٤/١٠٠- ١٠١).

[6] علي بن الحسن الهنائي، أبو الحسن المصري (كراع النمل) لقصره أو دمامته، إمام في اللغة، كان كوفيا وأخذ عن البصريين، له كتب في اللغة، كـ: "المنضد" أورد فيه لغة كثيرة مستملة وحوشية، رتبه على الترتيب الألفبائي، ثم اختصره في كتاب "المجرد"، ثم اختصره في كتاب "المنجد"، وله كتب غيرها في اللغة، وكتبه مرغوب فيها، (ت بعد ٣٠٩). ينظر: «إرشاد الأريب» (٤/١٦٧٣)، «الأعلام» (٤/٢٧٢).

[7] ينظر: «المنتخب من كلام العرب» (١/٥٣٦). لـ (كراع النمل).

(**يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ**): بتكراره مرَّتين، وإثبات حرف النِّداء، ووقع في مسلم: مكرَّراً بإسقاطه[1]؛ لكنَّه مراد، ومثله لغير الأربعة[2] هنا؛ أي: أعطني، أو ردَّ، أو اترك ثوبي فهو مفعول لمحذوف لدلالة الحال عليه، ويجوز رفعه على أنَّه خبر مبتدأ محذوف أو بالعكس، وعليهما: فهو لاستعظام كونه يأخذ ثوبه فعامَله معاملة من لا يعلم [ح٤٤٣/ب] كونه ثوبه لعلَّه يردُّه إليه، وإنَّما ناداه؛ لأنَّه أجراه منزلة من يعقل لكونه فرَّ بثوبه؛ فكأنَّه انتقل عن الجماديَّة.

وقوله: (**حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى**): للتَّعليل أو للغاية لـ (فَرَّ) السَّابق أو لنحو: استمر على فراره مقدَّراً (**فَقَالُوا**): وللأصِيليّ، وابن عساكر: بالواو؛ أي: بنوا إسرائيل (**وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ**): بزيادة (من) في المبتدأ، لا في (ما)، ولا في اسم كان محذوفة كما قاله العينيُّ[3]؛ لأنَّ (ما) على الصَّحيح لا تعمل مع تقدُّم الخبر[4]، ولا داعي إلى تقدير كان، وجازت زيادتها لتُقدَّم[5]، [و[6]] كون المجرور نكرة (**وَأَخَذَ**): أي: موسى عليه السَّلام (**ثَوْبَهُ**): بعد أن رآه بنوا إسرائيل مكشوف العورة على ما هو الظَّاهر من السِّياق،

---

[8] عبد الله بن بن محمد بن السيد البطليوسي الأندلسي النحوي، من أئمة اللغة والأدب، مقدم على أهل عصره في بلاده محقق في فنون الأدب، له كتب في اللغة وغيرها، كـ: (المثلث) في اللغة كمثلثات قطرب، و (الاقتضاب في شرح أدب الكتاب) لابن قتيبة، (ت:٥٢١). ينظر: «إرشاد الأريب» (١٥٢٧/٤-١٥٢٨)، «الأعلام» (١٢٣/٤)

[9] ينظر: «المثلث» (٣٣٧/١)

[10] «التوضيح» (٦٢٧/٤). لم أقف على كتاب (الواعي). وينظر: «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» (٣٥/١).

[1] "ثوبي حجر": بإسقاط حرف النداء: ينظر: صحيح مسلم ١/ ٢٦٧ كتاب الحيض، باب: جواز الاغتسال عريانا ٧٥- (٣٣٩). و١٨٤١/٤ كتاب الفضائل، باب فضائل موسى - عليه السلام - ١٥٥ - (٣٣٩).

[2] المقصود بالأربعة: رواة الصحيح أبو ذر الهروي، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت. ينظر: «إرشاد الساري» (٤٠/١)، (٣٣٢/١).

[3] قال العيني: (كلمة (من) زائدة، وهو اسم كان على تقدير: (ما كان بموسى من بأس)، وفي أكثر النسخ: (ما بموسى) فعلى هذا، من بأس اسم ما). ينظر: «عمدة القاري» (٢٣٠/٣)

[4] هذا شرط من شروط ثلاثة لإعمالها عند الحجازيين، وبنو تميم يهملونها، ولو استوفت شروطها. ينظر: «أوضح المسالك» (٢٦٥/١-٢٧٢) و«قطر الندى» (١٤٢/١-١٤٣).

[5] وتأتي (كان) زائدة وشرط زيادتها أمران: ١- أن تكون بلفظ الماضي، ٢- أن تقع بين متلازمين ليسا جارا ولا مجرورا. ينظر: «أوضح المسالك» (٢٤٨/١-٢٥٠)، و«قطر الندى» (١٣٨/١).

[6] سقطت من (ح).

ومن ثَمَّ قال ابن بطَّال: (فيه دليل على إباحة نظر[(١)] العورة عند الضَّرورة(٢)). وقال في (الفتح): (ظاهره: أنَّهم رأوا جسده، وبه يتم الاستدلال على جواز النَّظر عند الضَّرورة لمداواة أو شبهها(٣)).

وقال ابن المنيِّر: (الصَّحيح: أنَّ موسى لم يتعمَّد تمكينهم من نظر العورة، وإنَّما ألجأه الله تعالى إلى ذلك بآية أظهرها لبراءته ممَّا يُنقَص به، وكان الحجر في ذلك كالبشر يفرُّ بثوب الرَّجل فيلزمه اتِّباعه إذ يجوز ذلك للضَّرورة(٤)). وقيل: لم يكن مكشوف العورة، بل نزل الماء مؤتزراً، فلما خرج يتبع الحجر، والمئزر مبتلٌّ بالماء، علموا عند رؤيته أنَّه ليس بآدر؛ لأنَّ الأُدْرة تَبينُ من تحت الثَّوب المبلول بالماء، نقله ابن الجوزي(٥) عن الحسن بن أبي بكر النَّيسابوري. قال في (الفتح): (وفيه نظر(٦)). وأجاب ابن الجوزيِّ بغيره فقال: (إن موسى كان في خلوة كما في الحديث(٧)، فلمَّا تبع الحجر لم يكن عنده أحد، فاتَّفق أنَّه جاز على قوم فرأوه؛ لأنَّ جوانب الأنهار، وإن خلت لا يؤمن وجود قوم قريب منها، فبنى الأمر على أنَّه لا يراه أحد حينئذ فاتفق من رآه(٨)).

---

(١) كذا في (م) و(ح)، والصواب: "إباحة النظر إلى العورة عند الضرورة". كذا في شرح ابن بطال.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٩٣/١).

(٣) ينظر: «فتح الباري» (٣٨٦/١).

(٤) شرح ابن المنير على الصحيح مفقود. ينظر: قسم الدراسة ص (٣٢).

(٥) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤٩٦/٣).

(٦) «فتح الباري» (٣٨٦/١).

قال ابن حجر: (وهذا إن كان هذا الرجل قاله احتمالا فيحتمل، لكن المنقول يخالفه؛ لأن في رواية علي بن زيد عن أنس عند أحمد (١٣٧٦٤) في هذا الحديث " **إِنَّ مُوسَى كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ، لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ**"). فتح الباري (٤٣٧/٦). وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد: وهو ابن جدعان. «تقريب التهذيب» ٤٠١/١ (٤٧٣٤) وتفرد به أحمد.

ويشهد لمعناه حديث أبي هريرة في المسند أيضا برقم (٩٠٩١): **قَالَ: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ مُوسَى مِنْهُ الْحَيَاءُ، وَالسِّتْرُ، وَكَانَ يَسْتَتِرُ إِذَا اغْتَسَلَ، فَطَعَنُوا فِيهِ بِعَوْرَةٍ**.." إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن – وهو البصري– لم يسمع من أبي هريرة، لكن تابعه عند البخاري (٣٤٠٤) اثنان منهم: محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وسماعه منه ثابت.

قال العجلوني في هامش (م) معلِّقا: " قوله: –يعني ابن حجر– (وفيه نظر) قلت: لعلَّ وجهه أنِّ مثل هذا الثوب لا يعدُّ ساتراً للعورة؛ لأنَّه لا يحجبها فكأنَّه مكشوف العورة حقيقة، وتمامه في (أصل الذراري)" نسخة [م٥٠١/ب].

(٧) حديث الباب: «.. **وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ**».

(٨) ينظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤٩٦/٣).

(**فَطَفِقَ**): بكسر الفاء وللأصيليّ، وابن عساكر: بفتحها[1]، وفي بعض النُّسخ: (وطفق): بالواو؛ أي: شرع يضرب[2] (**الحَجَرَ ضَرْباً**): فـ (الحجر): مفعول ليضرب مثلاً مقدَّراً و (ضرباً): مفعول مطلق له، وهذه رواية الكُشْمِيهَنِيّ والحمُّوْيِي، ورواه الأكثر: بالحجر: بموحدَّة أوَّله، فيقدَّر حينئذ مس بالحجر لا بضرب، (لئلا يلزم زيادة الباء في غير محلِّها[3])، قاله في (المصابيح[4]). قيل لما ناداه فلم يطعه ضربه، وقيل أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه، ويحتمل أن يكون عن وحي[5].

(**فَقَالَ**): وللأصِيلي، وابن عساكر: قال: بلا فاء (**أَبُو هُرَيْرَةَ**): رضي الله عنه (مما هو من تتمَّة قول همَّام، فهو مسند، أو من قول أبي هريرة فيكون تعليقاً)، قاله الكرماني[6]. وقال في (الفتح): (ليس بمعلَّق[7]). واعترضه العيني فقال: (احتمال الأمرين ظاهر، وقطع البعض بأحد الأمرين غير مقطوع به[8]). وأجاب في (الانتقاض): (بأنَّ القطع المراد به: الحكم بالتَّرجيح، ومن راجع (نسخة همَّام)[9] من طريق البخاري عرف الرُّجَحان المذكور[10]).

---

[1] ففيها لغتان: طَفَق، طَفِق. ينظر: «القاموس المحيط» (١/٩٠٤).

قال الليث: ولغة رديئة طَفَق. «تهذيب اللغة» (٩/٢٧) وعزاه الجوهري إلى الأخفش. «الصحاح» (٤/١٥١٧).

[2] قال في القاموس: (طَفَقَ يَفْعَلُ كذا، كفرِحَ وضَرَبَ، طَفْقاً وطُفوقاً: **إذا واصَلَ الفِعْلَ**)".

قال في تاج العروس: (هو مثل نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٣٠٣): (طَفِقَ يفعَل كَذَا: إِذا شرَعَ فِي فِعْلٍ واستمرّ فِيهِ). قلتُ: المعروف في أفعال الشروع هو الدلالة على الشروع فيه مع قطع النظر عن الاستمرار والمواصلة أم لا، ..). «تاج العروس» (٢٦/٨٧-٨٨).

[3] وتزيد الباء في خمسة مواضع ينظر: «شرح ابن عقيل» (١/٣٠٩- ٣١٠) «جامع الدروس العربية» (٣/١٩٩-١/١٩٩-٢٠٠).

[4] «مصابيح الجامع» (١/٣٩٨).

[5] «شرح النووي على مسلم» (٤/٣٣)، «التوضيح» (٤/٦٢٩).

[6] ينظر: «الكواكب الدراري» (٣/١٤٢).

[7] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٨٦).

[8] «عمدة القاري» (٣/٢٣١).

[9] ينظر: «صحيفة همام بن منبه» ١/٤٤ (٦٠). صاحب تلك الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة، وهي نحو مئة وأربعين حديثاً. ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٥/٣١١ (١٤٨).

[10] ينظر: «انتقاض الاعتراض» (١/٢٧٤).

(**وَاللَّهِ إِنَّهُ**): أي: الحجر (**لَنَدَبٌ**[1]): بنون فدال مهملتين مفتوحتين فموحدَّة منون؛ أي: أثر. وقال في (الصِّحاح): (النَّدَب[2]: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد[3])، والجمع: أنداب، ونُدوب، ونَدَب[4]، ونقل عن الأصمعي: أنه الجرح إذا بقي منه أثر مشرف[5]. وقال الخطَّابي: (النَّدَب: الأثر الباقي من جراحة أو نحوها، قال ذو الرُّمَّة[6]:

..... [7] ملساء ليس بها خالٌ ولا نَدَبُ)[8]

قال في (المصابيح): (فإن حمل على ظاهره، ففيه آية لموسى، وإلا فيكون استعارة[9]). انتهى.

وقوله: (**بِالحَجَرِ**): صفة لندب أو متعلِّق به (**سِتَّةٌ**): بالرَّفع بدل من ندب، أو خبر لـ هي مقدَّرة، أو منصوب على الحال أو التَّمييز (**أَوْ سَبْعَةٌ**): بالشَّك من الرَّاوي (**ضَرْباً**): تمييز (**بِالحَجَرِ**): متعلَّق بـ (ضرباً)، والمراد: أنَّ الحجر ذو أثر، ولم يجعل ضمير (إنَّه) للشَّأن لعدم تفسيره بالجملة، إلا أن يقدَّر لهو ندب، فتأمَّل.

قال النَّووي: (يجوز أن يكون أراد موسى بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه، فأثَّر[10] الضَّرب في الحجر، أو أنَّه أوحي إليه أن اضربه لإظهار المعجزة[11]). ومشي الحجر إلى بني إسرائيل بالثَّوب معجزة أخرى لموسى، وفيه: ما ابتلي به الأنبياء من أذى الجهَّال وصبرهم عليه، وأنهم منزَّهون عن النَّقائص في الخَلْق والخُلُق،

---

(1) قال ابن قرقول: (لندَب) "كذا رويناه بسكون الدال، وكذا يقوله المحدثون، ورويناه عن الأسدي والصدفي وغيرهما بفتحها وهو الصواب. «مطالع الأنوار (١٣٩/٤). والفتح اقتصر عليه النووي في شرح مسلم (١٢٦/١٥). فقال: " وأما الندب فهو بفتح النون والدال ".

(2) قال ابن قرقول: (النَّدَب جمع نُدَبة مفتوح الدال، فأما إذا سكنت فهو الحض والدعاء إلى الشيء). «مطالع الأنوار» (١٣٩/٤).

(3) «الصحاح تاج اللغة» (٢٢٣/١). وكذا في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٧/٢)، «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١٣٩/٤).

(4) ينظر: «القاموس المحيط» (١٣٧/١).

(5) عزاه العيني إلى كتاب (الاشتقاق) للرماني، ولم أقف عليه.

(6) غيلان بن عقبة أبو الحارث، وذو الرمة لقب، أحد فحولة الشعراء، شاعر أموي من فحول الطبقة الثانية في عصره. قال أبو عمرو بن العلاء: فتح الشعر بإمرئ القيس وختم بذي الرمة، أكثر شعره بكاء أطلال، وامتاز بإجادة التشبيه. (ت:١١٧). له: " ديوان شعر طبع في مجلد ضخم. ينظر: «الشعر والشعراء» (٥١٥/١)، «وفيات الأعيان» (١١/٤-٢١)، «الأعلام» (١٢٤/٥).

(7) وصدر البيت: تُريكَ سُنَّة وجْه غَيرَ مُقرِفَة ..... من بحر البسيط.

(8) «أعلام الحديث» (٣٠٧/١).

(9) «مصابيح الجامع» (٣٩٩/١).

(10) كذا في (م) و(ح)، وفي مطبوع شرح النووي: "بأثر".

(11) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٣٣/٤).

وكل ما يُنَفِّر[1]، وأنَّ ما نسبوه إليه، وبرَّأه الله منه هو الأُدْرة، قيل: وهو المراد في آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحزاب:٦٩].

قال الطَّحاوي: (فيما روى عن أبي هريرة في هذه الآية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا لَا يَكَادُ أَنْ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ يُسْتَحْيَا**[2] **مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ** [م٥٠١/ب] **هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا** [ح٤٤٤/أ] **بَرَصٍ، وَإِمَّا أَدْرَةٍ**»، هكذا قال لنا بعض رواة هذا الحديث[3]، وأهل اللغة يقولون: أُدْرَةٌ[4]؛ لأنها آدَرَ [ة[5]] بمعنى آدم،.. «**وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا،** وإنه[6] **خَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ أَقْبَلَ إِلَى ثَوْبِهِ لِيَأْخُذَهُ، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى**[7] عليه السلام **عَصَاهُ، وَطَلَبَ الْحَجَرَ..**» الحديث بطوله[8]).

قال ابن الملقِّن: (وممَّا روي عن عليّ بن أبي طالب في الآية ممَّا يعلم أنَّه ليس من رأيه؛ لأنَّه إخبار عن مراد الله تعالى، قال: «**صَعِدَ مُوسَى وَهَارُونُ الْجَبَلَ فَمَاتَ هَارُونُ فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ** لموسى[9]: **أَنْتَ قَتَلْتَهُ، كَانَ أَلْيَنَ لَنَا مِنْكَ، وَأَشَدَّ** حباً[10] **فَآذَوْهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ فَحَمَلَتْهُ، وَتَكَلَّمَتْ**[11] **بِمَوْتِهِ**

---

[1] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٤١/٣)، «التوضيح» (٦٢٨/٤).

[2] كذا في (م) و(ح)، وفي مطبوع (شرح مشكل الآثار): "استحياء".

[3] أخرجه الطحاوي عن شيخه ابراهيم بن مرزوق، ثم قال: " هكذا قال لنا إبراهيم في حديثه وأهل اللغة يخالفونه في ذلك". ا.هـ إلا أن إبراهيم لم يتفرد بذلك في ذلك؛ بل تابعه على ذلك أبو ذر كما قال في مشارق الأنوار: "الأَدَرَة مقصور بالفتح في الجميع؛ وهو الصحيح في الاسم، وقرأه أبو ذر بسكون الدَّال" «مشارق الأنوار» (٢٤/١). وينظر: «مطالع الأنوار» (٢٢٢/١).

[4] قال في العين: "الأَدَرَةُ والأَدَر مصدرانِ، .. والأُدْرةُ اسمُ تلك النفخة، والآدر نعت، والفعل أدِرَ يأْدَرُ". «العين» (٦٥/٨).

[5] ثبتت (ة) في (م) و(ح)، وفي مطبوع (شرح مشكل الآثار): "آدر".

[6] وفي مطبوع «مشكل الآثار»: " **وَإِنَّ مُوسَى** ".

[7] قوله: " عليه السلام ". سقطت من مطبوع (شرح مشكل الآثار).

[8] أخرجه الطحاوي ٦٧/١ باب بيان ما أشكل مما روي عنه، ﷺ في السبب الذي كان فيه نزول قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى...﴾ [الأحزاب: ٦٩] (٦٧).

[9] لفظة: "لموسى" ثبتت في (التوضيح)، وسقطت من مطبوع (شرح مشكل الآثار).

[10] وفي مطبوع «المشكل» و «التوضيح»: "حياء".

[11] قوله: "وتكلَّمت": هذه اللفظة سقطت من (ح).

حَتَّى عَرَفَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَدَفَنُوهُ فَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَ قَبْرِهِ إِلَّا الرَّخَمُ[1]**؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَهُ أَبْكَمَ أَصَمَّ**[2]»، ولا تعارض؛ فإنَّه يجوز أن يكون آذوه بكلِّ ذلك، فبرَّأه الله منهما[3]).

وموضع الدِّلالة على التَّرجمة – كما قال الكرماني – (اغتسال موسى وحده عرياناً، وهو مبنيٌّ على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا[4]).

وقال في (الفتح): (ظاهر حديث بهز يدلُّ على أنَّ التَّعري في الخلوة غير جائز مطلقاً _ أي: فلا وجه لذكره هنا _ لكن استدلَّ المصنِّف على جوازه في الغسل بقصَّة موسى وأيُّوب عليهما السَّلام، ووجه الدِّلالة منه على ما قال ابن بطَّال: (أنَّهما ممَّن أمر[5]بالاقتداء [به][6])، وهذا إنَّما يأتي على رأي من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا، والذي يظهر أنَّ وجه الدِّلالة منه: أنَّ النَّبي قصَّ القصَّتين، ولم يتعقَّب شيئاً منهما فدلَّ على موافقتهما لشرعنا إذ لو كان فيهما شيء غير موافق لبيَّنه، فعلى هذا يجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار في التَّرجمة[7]، ورجح بعض الشافعية التحريم[8]، والمشهور عند متقدميهم– كغيرهم – الكراهة فقط[9]).

---

(1) الرخمة: "طائر أبقعُ يُشبِه النَسْر في الخلقة، يقال له الأنوقُ". «الصحاح» (١٩٢٩/٥). "تَبِيضُ في رؤُوس الْجِبَالِ والأَماكن الصَّعْبَةِ". ينظر: «لسان العرب» (١٠/١٠).

(2) أخرجه الطحاوي ٦٨/١ باب بيان ما أشكل مما روي عنه، ﷺ في السبب الذي كان فيه نزول قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى...﴾ [الأحزاب: ٦٩] (٦٧).

(3) «التوضيح» (٦٣١/٤).

(4) «الكواكب الدراري» (١٤٢/٣).

(5) في مطبوع" الفتح": (أمرنا).

(6) سقطت من (ح). وثبتت في مطبوع" الفتح". وينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٩٣/١).

(7) قوله ".. **ومن تسترَّ فالتَّستُّر أفضل** ". ينظر: صفحة (٣٨٥).

(8) قال الإمام النَّووي: (كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام..). ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٣٢/٤).

(9) ينظر: «المبسوط» (٢٦٥/٣٠)، «حاشية العدوي» (١٦٩/١)، «المجموع» (١٩٧/٢)، «المغني» لابن قدامة (١٧٠/١). وينظر: «فتح الباري» (٣٨٦/١).

واعترضه العيني: (بأنَّ إيراده موجه؛ لأنَّه عندهم[1] محمول على النَّدب[2]). انتهى. وأجاب في (الانتقاض) بقوله: (لم يفهم المراد من قوله: ظاهر حديث بهز... إلخ[3])، فتأمَّل.

وأقول: (المقرَّر في الفروع: أنَّه يجب سترها مطلقاً في الصَّلاة، وفي غيرها مع الخلوة أو لا[4]، ولا نعلم قولاً بالكراهة فقط عندنا[5]، غير أنَّ العورة التي يجب سترها في الخلوة السَّوأتان [من الرَّجل، وما بين السُّرة[6]] والرُّكبة من المرأة، والخنثى كالمرأة[7] فاعرفه).

(٣٢) ٢٧٩- وبالسَّند السَّابق في هذا الحديث قال: **(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)**: فهو موصول. قال في (الفتح): (فهو معطوف على الإسناد الأوَّل، وجزم الكرماني بأنَّه تعليق بصيغة التَّمريض[8] فأخطأ؛ فإنَّ الحديثين ثابتان في (نسخة همَّام) بالإسناد المذكور، وقد أخرج البخاري[9] هذا الثَّاني من رواية عبد الرَّزاق بهذا السَّند في أحاديث الأنبياء[10]). وقال العيني تبعاً لابن الملقِّن: (وقد صرح ابن مسعود، وخلف في (أطرافهما): أنَّ البخاري رواه هنا[11] عن إسحاق بن نصر، وفي أحاديث الأنبياء عن الجعفي، ورواه أبو نعيم عن شيروية[12]، والإسماعيلي [عن[13]] عبد الرَّزاق، عن معمر، عن أبي هريرة[14]). ثم اعترض على (الفتح)

---

[1] كذا في (م) و (ح)، وفي مطبوع العمدة: "عنده".

[2] ينظر: «عمدة القاري» (٢٢٨/٣).

[3] «انتقاض الاعتراض» (٢٧٣/١).

[4] واستدلوا بحديث "**اللهُ أحقُّ أن يُستحيَا مِنْهُ**". وغيره، وهذا حديث أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وتقدم تخريجه. ص (٣٨٧).

[5] قال الإمام النووي: (ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع لما سبق من الأدلة، وأصح الوجهين وجوبه في الخلوة لما ذكرنا من حديث بهز وغيره). «المجموع» (١٦٦/٣).

[6] ما بين معكوفتين سقط من (ح).

[7] ينظر: «نهاية المحتاج» (٦/٢).

[8] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٤٢/٣).

[9] أخرجه البخاري ١٥١/٤ كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (٣٣٩١).

[10] «فتح الباري» (٣٨٧/١)

[11] ما بين معكوفتين سقط من (ح).

[12] أحمد بن شيرويه. كذا في "العمدة"، وفي مطبوع "التوضيح" أحمد بن أبي شبرويه. ينظر: «التوضيح» (٦٣٢/٤)، «عمدة القاري» (٢٣١/٣).

منتصراً للكرماني فقال: (لم يجزم الكرماني بذلك، وإنَّما قال: تعليق بصيغة التَّمريض بناء على الظَّاهر أنَّه لم يطَّلع على ما ذكرنا[1]). قال في (الانتقاض): (انظر، وتعجَّب[2]).

(عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَا): بألف بلا ميم **(أَيُّوبُ)**: هو ابن أموص[3] من ذريَّة عيصو بن إسحاق، وأمُّه بنت لوط عليه السلام، وهو النَّبي المبتلى الصَّابر على بلائه، حيث أذهب الله أمواله وأولاده، وكانوا سبع بنين وسبع بنات[4]، وابتلاه في ظاهر جسده بما يجوز على الأنبياء مدة سبع سنين[5]، وقيل: ثمانية عشر[6]، وقيل: ثلاثة عشر، وسبعة أشهر، وسبع ساعات[7]، وهو مع ذلك شاكر لله تعالى أوابٌ إليه، فردَّ الله عليه جميع ما أذهبه، قيل: بأعيانهم[8]، وقيل: بأمثالهم[9]، وروي أنَّ امرأته ولدت بعد البلاء ستاً وعشرين ابناً[10]، وقد زرتُه في مدفنه في قرية يقال لها: دير أيوب في بلاد حوران.

ولم أقف عليه في المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم، ووقفت فيه على حديث: "كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة .. " ١/٣٨٥ باب ما ذكر في التعري والتجرد واغتسل النبي ﷺ يوم فتح مكة (٧٦٥)

والإسناد بتمامه كما في «التوضيح» (٤/٦٣١): "ورواه أبو نعيم الأصبهاني، عن أبي أحمد بن شبرويه، ثنا إسحاق، ثنا عبد الرزاق فذكره".

[13] سقطت من (ح).

[14] «التوضيح» (٤/٦٣١).

[1] ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٣١).

[2] ينظر: «انتقاض الاعتراض» (١/٢٧٤).

وإنما تعجب الحافظ من قول العيني؛ لأن كلامه في دفاعه عن الكرماني يخالف البحث العلمي فهو حكم على الظاهر مع قصور في البحث والتنقيب عن طرق الحديث.

[3] قال الألوسي: (قال ابن إسحاق: الصحيح أنه كان من بني إسرائيل، ولم يصح في نسبه شيء إلا أن اسم أبيه أموص). «روح المعاني» (٩/٧٦).

[4] ينظر: «تفسير البغوي» (٣/٣١١) وهو قول ابن يسار، وقيل غير ذلك.

[5] وهو قول ابن عباس وكعب. ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/٢٠٧) و«تفسير البغوي» (٣/٣٠٧).

[6] وهذا القول صححه القرطبي، فقال: "وأصح من هذا —والله أعلم– ثماني عشرة سنة". تفسير القرطبي (١١/٣٢٧). فيما روي عن ابن شهاب عن أنس يرفعه: "أن أيوب لبث في بلائه ثماني عشرة سنة" ذكره ابن أبي حاتم بإسناده في تفسيره ٨/٢٤٦٠ (١٣٦٩٨). قال ابن كثير: (ورفع هذا الحديث غريب جدا). «تفسير ابن كثير» (٥/٣٦٢).

[7] وهناك أقوال أخرى. ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/٢١٢).

[8] وهو قول ابن مسعود وقتادة وابن عباس وأكثر المفسرين. ينظر: «تفسير القرطبي» (١١/٣٢٦)، «تفسير البغوي» (٣/٣١٠).

[9] وهو قول الحسن. ينظر: «تفسير البغوي» (٣/٣١١)، «التفسير المحيط» (٩/١٦٢).

[10] وهذا يؤيد قول الحسن فيما روي عن الضحاك عن ابن عباس. ينظر: «تفسير البغوي» (٣/٣١١)

قال ابن الملقِّن، والعيني: (وعاش ثلاثاً وتسعين سنة[1]). وقدَّمنا أوائل شرح هذا (الصَّحيح) في تفسير: ﴿۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ [النساء:١٦٣] الآية قولين آخرين، (وهما خمس وتسعون أو مائتان[2]). وزاد القسطلَّاني هنا: (أنَّه عاش ثلاثا وستين[3]) فإن كان مستنده قول الكرماني: (وكان عمره ثلاثاً وستِّين، ومدة بلائه سبع سنين[4]). فقد يقال: لا دليل فيه لاحتمال أنَّه إخبار عنه حين اغتسل عرياناً، أو حين ابتداء بلائه، فليتأمل[5].

ثم قال ابن الملقِّن: (وكان ببلاد حوران[6]، وقبره مشهور عندهم بقرية بقرب نوى[7] عليه مشهد[8]، وهناك قدم في حجر يقولون: إنَّها أثر قدمه، وهناك [ح٤٤٤/ب] عين يُتبرَّك بها، ويزعمون أنَّها المذكورة في القرآن العظيم، [م٥٠٦/أ] وكانت شريعته التَّوحيد، وإصلاح ذات البين، وإذا طلب من الله حاجة خرَّ له ساجداً، ثمَّ طلب، وكان أعبد أهل زمانه، وأكثرهم مالاً، وكان لا يَشبعُ حتَّى يُشبعَ الجائع، ولا يكتسي حتى يكسي العاري، وأمُّه بنت لوط[9]).

---

(١) «التوضيح (٦٣٢/٤)، «عمدة القاري» (٢٣٢/٣).

(٢) ينظر: الفيض الجاري (١٩٤/١).

(٣) ينظر: «إرشاد الساري» (٣٣٢/١)

(٤) «الكواكب الدراري» (١٤٢/٣).

(٥) قال الألوسي: (وعاش عليه السلام بعد الخلاص من البلاء على ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما – سبعين سنة، ويظهر من هذا مع القول بأن عمره حين أصابه البلاء سبعون سنة أن مدة عمره فوق ثلاث وتسعين بكثير). «روح المعاني» (٧٨/٩).

(٦) كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة، ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار. «معجم البلدان» (٣١٧/٢).

(٧) بليدة من أعمال حوران، وقيل: هي قصبتها، بينها وبين دمشق منزلان، وهي منزل أيوب، عليه السّلام، وبها قبر سام بن نوح، عليه السّلام، فيما زعموا. «معجم البلدان» (٣٠٦/٥).

(٨) ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة البناء على القبر، وفرق الشافعية بين الأرض المملوكة والمسبلة؛ فنبهوا على كراهة الأولى وحرمة الثانية. ينظر: «بدائع الصنائع» (٣٢٠/١)، «مواهب الجليل» (٢٤٢/٢)، «المغني لابن قدامة (٣٧٨/٢)، «تحفة المحتاج» (١٩٨/٣)، «نهاية المحتاج» (٣٤/٣)، «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢٠٧/٢).

و"استثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ... يجوز بناؤها ولو بقبة الأحياء للزيارة والتبرك". «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (٢٩٧/٢).

(٩) «التوضيح» (٤/ ٦٣٢- ٦٣٣)

وجملة: (**يَغْتَسِلُ**) خبر (أيوب) المبتدأ، والمبتدأ وخبره في محل جر بإضافة (بينا) إليه؛ لأن الصحيح: أنها تضاف إلى الجمل، وإن اتصلت بها الألف؛ لأنها إنما تكفها عن الإضافة إلى المفرد[١] (**عُرْيَاناً**): حال، وجملة: (**فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ**): جواب (بينا)، والعامل فيها، والفاء نائبة عن إذا، وإذ اللذين يقعان في جوابها كما تنوب إذا عنها [٢]كقوله: ﴿**وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ** ﴿٣٦﴾﴾ [الروم:٣٦]، (ولا يضر عمل ما بعد الفاء فيما قبلها؛ لأنه[٣] ظرف فيتوسع فيه، أو العامل (خَرَّ) أخرى مدلولاً عليها بالمذكورة)، قاله الكرماني[٤].

وقال في (المصابيح): (الظَّاهر: أنَّه [٥] جواب (بينا)، وقد اقترن بالفاء، والمعهود اقترانه بـ (إذا) أو (إذ) أو تجرّده، فإمَّا أن يدعى زيادة الفاء، أو حذف شيء يكون جواباً وانظر ما تقديره؟ [٦]) انتهى. و (خرَّ) مضارعه يخِرُّ - بالكسر والضم — (سقط عليه من أعلى إلى أسفل)، وقيل: هو (السُّقوط مطلقاً)، قاله في (القاموس)[٧].

والجَراد ــ بفتح الجيم ــ جمع جرادة، (وهي تقع على الذَّكر والأنثى، وليس الجراد بِذَكَرِ الجرادة، بل هو اسم جنس[٨] كالبقر، والبقرة، وحَقُّ مذكّره أن لا يكون من لفظه، لئلَّا يلتبس الواحد المذكَّر بالجمع[٩]). وحكى ابن سيدة[١٠]: (أنَّ الجراد: المذَّكر، والجرادة: المؤنَّث، وعليه قولهم: رأيت جراداً على جرادة كقولهم:

---

[١] ينظر: «مغني اللبيب» (١/١١٥)، «النحو الوافي» (٢/٢٢٨).

[٢] عن الفاء، فيجوز للجملة الإسمية أن تقترن بإذا الفجائية. قطر الندى (١٥٦-١٥٧). فجملة (إذا هم يقنطون): في محل جزم جواب الشرط. فلم يؤت بـ (إذا) الفجائية لقيام الفاء مقامها.

[٣] أي: (بينا): جواب عن استشكال أن ما بعد الفاء لا يعمل بما قبلها لأن فيه معنى الجزائية.

[٤] «الكواكب الدراري» (٣/١٤٢).

[٥] قوله: "خرَّ عليه جراد".

[٦] «مصابيح الجامع» (١/٤٠٠- ٤٠١).

[٧] ينظر: «القاموس المحيط» (١/٣٨٤).

[٨] ما وضع لأن يقع على شيء، وعلى ما أشبه كالرجل؛ فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعيينه. التعريفات (١/٢٥). وينظر: «جامع الدروس العربية» (١/١٠٨).

[٩] ينظر: «الصحاح تاج اللغة» (٢/٤٥٦).

[١٠] علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها. قال الجياني: "لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها، وكان حافظا، وله في اللغة مصنفات منها: " المخصص " سبعة عشر جزءا، وهو من أثمن كنوز العربية، و " المحكم والمحيط الأعظم " (ت:٤٥٨). ينظر: «إرشاد الأريب» (٤/١٦٤٨)، «الأعلام» (٤/٢٦٣-٢٦٤).

رأيت نَعَاماً على نَعامة[1])، وقال بعضهم[2]: (أول ما يكون الجراد دَباً[3]، ثم غَوْغاء[4] إذا ماج بعضه في بعض، ثم كُتْفان[5]، ثم خَيْفاناً[6]، ثم جراداً[7]). وقال أبو عبيد: (هو سِرْوَةٌ[8]، ثم دباً، ثم غوغاء، ثم خيفاناً، ثم كتفان، ثم جراد[9])، وسمي جراداً؛ لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها، وفي رواية للبخاري في أحاديث الأنبياء: «.. **رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ**.. [10]»: وهي بكسر الراء: الجراد الكثير[11].

(**فَجَعَلَ أَيُّوبُ**): عليه الصَّلاة والسَّلام (**يَحْتَثِي**): بسكون الحاء المهملة وفتح الفوقيَّة وكسر المثلَّثة؛ أي: يرمي (**فِي ثَوْبِهِ**): وفي بعضها: (يحثي): بلا تاء. قال ابن الملقِّن: (ذكر أهل اللّغة أنَّ الحثي: باليدين جميعاً، يقال: حثى يحثي ويحثو، والياء أعلى[12]، وزعم ابن قرقول: أنه يكون باليد الواحدة[13] أيضاً[14]).

---

(1) ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٣١٥/٧).

(2) هو أبو إسحق إبراهيم بن إسماعيل الأجواني. كذا في عمدة القاري. ولم أقف على ترجمته.

(3) قال في القاموس: "الدَّبَى: أصْغَرُ الجَرادِ والنَّمْلِ". «القاموس المحيط» (١٢٨٢/١).

(4) قال الاصمعي: "الجراد إذا صارت له أجنحة وكاد يطير قبل أن يستقل فيطير غوغاء، وبه شبه الناس". وقال أبو عبيدة: "الغوغاء: شيء شبيه بالبعوض إلا أنه لا يعض ولا يؤذى، وهو ضعيف". «الصحاح» (٢٤٥٠/٦) مادة (غوى).

(5) قال الأصمعي: (إذا صار في الجراد خطوط سود وصفر وبيض فهو المسيح، فإذا بدا حجم جناحه فذلك الكتفان لأنه حينئذ يكتف المشي فإذا ظهرت أجنحته وصار أحمر إلى الغبرة فهو الغوغاء). «تهذيب اللغة» (١١٣/٥).

(6) قال في تهذيب اللغة: "وقال الليث: "الخيفان: الجراد. أول ما يطير". ثم قال "قلت: جعل (خيفانا) (فيعالا)، من الخفن: وليس كذلك. وإنما الخيفان ــ من الجراد ــ: الذي صار فيه خطوط مختلفة". «تهذيب اللغة» (١٨٥/٧).

(7) ينظر: «عمدة القاري» (٢٣٢/٣).

(8) قال في القاموس: (وسَرَتِ الجَرادَةُ: باضَتْ". «القاموس المحيط» (١٢٩٥/١). وقال في تاج العروس: "السِّرْوةُ، بالكسر: الجرادة أوَّل ما تكون، وهي دُودَةٌ). «تاج العروس» (٢٧٥/٣٨).

(9) ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٣١٥/٧)، «المخصص» (٣٥١/٢).

(10) أخرجه البخاري ١٥١/٤ كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وأيوب إذ نادى ربه﴾ [الأنبياء: ٨٣] (٣٣٩١). وفي مطبوع الصحيح: " **رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ** ".

(11) الجراد: من أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها.

واسم الجمع: "ما تضمّن معنى الجمع، غير أنه لا واحد له من لفظه، وإنما واحده من معناه. وذلك كجيشٍ (وواحده جندي) ". «جامع الدروس العربية» (٦٤/٢- ٦٥).

(12) ينظر: «المحكم» (٥٠٠/٣). وقوله: "أعلى" أي: أعلى اللغتين حثى يحثي. ينظر: «مطالع الأنوار» (٢٣٢/٢).

(13) قال ابن قرقول: "وقيل: الحثية باليد والحفنة باليدين". «مطالع الأنوار» (٢٣٢/٢). وينظر: «مشارق الأنوار» (١٨٠/١).

(14) «التوضيح» (٦٣٤/٤).

وأقول: لعلَّ قول (الفتح): (والحثية: هي الأخذ باليد[١]) محمول عليه، ويحتمل أنَّ اليد للجنس[٢]. وقال في (الفتح) أيضاً: (ووقع في رواية القابسي عن [[٣]] زيد: يحتثن: بنون في آخره بدل الياء[٤]). قال في (المصابيح)، قال السَّفاقسي[٥]: (لم أجده في اللّغة[٦])، وقال العيني: (أمعنت النَّظر في كتب اللّغة، فما وجدتُّ له وجهاً في هذا[٧]).

[وأقول: [٨]]

(**فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ**): بأن كلَّمه كموسى، أو بواسطة ملك[٩] (**أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ**): بفتح الهمزة وبتاء المتكلِّم (**عَمَّا تَرَى؟**): أي من جراد الذَّهب؛ فإنَّه -كما قال ابن الكلبي[١٠] — (كانت منازله الثَّنيَّة[١١] من

---

[١] «فتح الباري» (١/٣٨٧).

[٢] الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع. «التعريفات» (١/٧٨)

[٣]سقطت لفظة "أبي" من (م)، وهي ثابتة في (ح) ومطبوع: "الفتح".

[٤] «فتح الباري» (١/٣٨٧).

ووقع في المطالع والمشارق "رواه المروزي في حديث أيوب عليه السلام (يحتثن)" ينظر: «مطالع الأنوار» (٢/٢٣١)، «مشارق الأنوار» (١/١٨٠).

[٥] محمد بن الحسن، أبو بكر، شرف الدين السفاقسي المالكي المغربي. المسند الفقيه، سمع من أبي الفضل الحضرمي، وأبي القاسم البوصيري، وغيرهما، وحدَّث عنه: الشرف محمد، والوجيه عبد الوهاب، ابنا عبد الرحمن الشقيري، وأحضره خاله الحافظ ابن المفضّل قراءة «المسلسل» بالأولية عند السّلفي، واستجازه له. (ت:٦٥٤). ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٣/٢٩٥-٢٩٦ (٢٠٢)، «شذرات الذهب (٧/٤٥٩).

[٦] «عمدة القاري» (٣/٢٣٢).

[٧] «مصابيح الجامع» (١/٤٠١).

[٨]وفي (ح): سقطت.

[٩] ينظر: «التوضيح» (٤/٦٣٥). قال ابن الملقن: وقد حكاها على وجه الاحتمال الداودي في "شرحه"، وكذا ابن التين.

[١٠] هشام بن محمد بن السائب، أبو المنذر، المعروف والده بالكلبي روى عن أبيه. قال أحمد بن حنبل: إنما كان صاحب سمر ونسب ما ظننت أن أحدا يحدث عنه، وقال الدارقطني وغيره: متروك، قال أبو حاتم: (كان صاحب أنساب وسمر وهو أحب إلى من أبيه). ذكره غير واحد في الضعفاء وبلغت كتبه كما عدها بن النديم في الفهرست مائة وأربعة وأربعين كتابا. (ت:٢٠٤) ينظر: «الجرح والتعديل» (٩/٦٩)، «لسان الميزان» (٦/١٩٦).

[١١] قال في «القاموس المحيط» (١/ ١٢٦٧): الثنية: العقبة، أو طريقها، أو الجبل، أو الطريقة فيه أو إليه.

وثنيّة العُقاب: هى ثنيّة مشرفة على غوطة دمشق، يطؤها القاصد إلى دمشق من حمص. وثنية العقاب: بالثغور الشامية، قرب المصيصة. «مراصد الاطلاع» (١/٣٠١).

أرض الشَّام، والجابِيَة[1] من كورة دمشق، وكان الجميع له[2]). وقال البغوي: (كان الله تعالى قد اصطفاه، ونبَّأه، وبسط عليه الدُّنيا، وكانت له الثَّنيَّة من أرض الشَّام كلَّها سهلها، وجبلها، وكان له فيها من أصناف المال كلِّه من الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والحمُر، ما لا يكون أفضل منه في العدَّة، والكثرة، وكان له خمسمائة فدَّان يتبعها خمسمائة عبد، لكل عبد امرأة، [و[3]] ولد، ومال، ويحمل آلة كلِّ فدّان أتان[4]، لكل أتان ولد من اثنين وثلاثة وفوق ذلك، وكان الله عز وجل أعطاه أهلاً وولداً من رجال ونساء، وكان برَّاً تقيّاً رحيماً بالمساكين يطعم المساكين، ويكفل الأرامل، والأيتام، ويكرم الضَّيف، ويبلّغ ابن السَّبيل، وكان شاكراً لأنعم الله مؤدِّياً لحقِّ الله تعالى[5])

(**قَالَ**): [أي: أيُّوب عليه السَّلام[6]] (**بَلَى وَعِزَّتِكَ**): أي: أغنيتني؛ لأنَّ (بلى) لإيجاب النَّفي لا غير[7]، وأما نعم: فهي لتصديق الخبر مطلقاً، ولذا قالوا: لو قيل: نعم هنا لم يجز، بل يكون كفراً [8] كما قيل: في ﴿**أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ**﴾ [الأعراف:١٧٢]، وإنَّما لم يفرّق الفقهاء بين نعم و (بلى) في الإقرار؛ لأنَّه مبني على العرف[9]، ولا فرق بينهما فيه، ولا ينبغي أن يحمل الاستفهام إلَّا على التَّقرير والاستنطاق بالحجَّة، لا على المعاينة كما ظنَّه بعضهم[10].

(**وَلَكِنْ لَا غِنَىً**): بكسر الغين والقصر مع التَّنوين: على أنَّها عاملة عمل ليس، وبعدمه: على أنَّها عاملة عمل إنَّ. وهذا معنى قول (الفتح): ((لا غنى): بالقصر بلا تنوين، ورويناه بالتَّنوين أيضاً على أنَّ (لا): بمعنى

---

[1] الجابِيَة: قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور، من ناحية الجولان قرب مرج الصّفّر، في شماليّ حوران.." «مراصد الاطلاع» (١/٣٠٤-٣٠٥).

[2] لم أقف عليه.

[3] وفي (ح): سقطت الواو.

[4] قال في القاموس: (الأتان: الحمارة، والأتانة قليلة). «القاموس المحيط» (١/١١٧٤).

[5] ينظر: «معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي" (٣/٣٠٣).

[6] سقطت من (ح).

[7] لأنهم أجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده بـ (بلى). «مغني اللبيب» (١/١٥٤).

[8] ووجهه أن (نعم): تصديق للمخبر بنفي أو إيجاب. «مغني اللبيب» (١/١٥٤).

[9] ينظر: «منهاج الطالبين (١/١٣٩)، «مغني اللبيب (١/١٥٤).

[10] لم أقف على المراد من قوله: (بعضهم)، وهي عبارة القسطلاني. ينظر: «إرشاد الساري» (١/٣٣٣).

ليس[1]). ووقع في النُّسخة الَّتي وقف عليها العيني بالقصر بلا تنوين على أنَّ (لا): بمعنى ليس، فاعترض عليه: (بأنَّ هذا القائل لم يدرِ [ح٤٤٥/أ] الفرق بين (لا) بمعنى ليس، وبين (لا) الَّتي لنفي الجنس[2]).

وأقول: يمكن أن يكون قوله: على أنَّ (لا) بمعنى ليس: بناء على أنَّهما روايتان، ومعناهما واحد؛ لأنَّ النِّكرة في سياق النَّفي تفيد العموم؛ لكنَّ العاملة عمل [م٥٠٦/ب] إنَّ تفيد الاستغراق نصاً بخلاف غيرها؛ فإنها تفيده ظهوراً كما نصَّ على ذلك الزمخشري[3] وغيره. [و[4]] قوله: (**بِي**): بالموحَّدة، وفي بعضها: باللام (**عَنْ بَرَكَتِكَ**): وأحدهما خبر (لا).

ومطابقة الحديث للتَّرجمة: في اغتساله عرياناً، لكن ليس فيه أنَّه كان وحده، كما في موسى، لكنَّه اللائق به.

وقال ابن بطَّال: (في حديث موسى وأيُّوب، دليل على إباحة التَّعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين النَّاس؛ لأنَّهما من الَّذين أمرنا الله أن نقتدي بهداهم، ألا ترى أنَّ الله عاتب أيُّوب على جمع الجراد، ولم يعاتبه على اغتساله عرياناً؟ ولو كلَّف الله عباده الاستتار في الخلوة، لكان في ذلك حرج على العباد، إلا أنَّه من الآداب. وفي الأوَّل: دليل على جواز النَّظر إلى العورة عند الضَّرورة الدَّاعية إليه من مداواة، أو براءة من العيوب، أو إثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم النَّاس فيها ممَّا لا بدَّ فيها من رؤية أهل البصر بها[5]، وفيه: التَّعزير على من يعقل ومن لا يعقل، كما جرى من موسى في ضربه الحجر، وإذا أمكن أن يمشي بثوبه، أمكن أن يخشى الضَّرب أيضاً، وفيه: جواز الحلف على الأخيار كحلف أبي هريرة. وفي الثَّاني: دليل على جواز الحرص على المال الحلال، وفضل الغنى؛ لأنَّه سمَّاه بركة[6]). انتهى.

---

[1] «فتح الباري» (١/٣٨٧).

[2] «عمدة القاري» (٣/٢٣٢).

[3] ينظر: «الكشاف» (١/٣٥).

[4] سقطت من (ح).

[5] قال الخطابي: (وفيه من الفقه: جواز الاطلاع على عورات البالغين؛ لإقامة حق واجب كالختان ونحوه). «أعلام الحديث» (١/٣٠٧). قال الحافظ ابن رجب: (هذا فيه نظر؛ فإن موسى – عليه السلام – لم يقصد التَّعري عند بني إسرائيل؛ لينظروا إليه، وإنما قدر الله له ذلك حتَّى يبرئه عندهم مما آذوه به). «فتح الباري» لابن رجب (١/٣٣٠).

[6] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٣٩٣- ٣٩٥).

(**وَرَوَاهُ**): أي: هذا الحديث (**إِبْرَاهِيمُ**): (أي: أبو سعيد بن طَهْمان _ بفتح الطَّاء المهملة وسكون الهاء _ الخراساني، مات [بـ[1]] مكة سنة ثلاث وستين ومائة، ولم تزل الأئمَّة يشتهون حديثه، ويرغبون فيه)، قاله الكرماني[2]. وقال ابن حجر في (التقريب): (.. ثقة يُغرب، وتُكلِّم فيه للإرجاء ويقال: رجع عنه، من كبار أتباع التَّابعين، مات سنة ثمان وستين ومائة[3]).

وهذا التَّعليق وصله النَّسائي[4] والإسماعيلي بهذا الإسناد (**عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ**): بضمِّ العين وسكون القاف وفتح الموحَّدة: تابعيٌّ صغير[5] (**عَنْ صَفْوَانَ**): بفتح الصَّاد المهملة وسكون الفاء: ابن سُلَيم – مصغراً – التَّابعي المدني أبو عبد الله الإمام العابد يقال: لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، وكان لا يقبل جوائز السُّلطان، وقال أحمد: (يستنزل بذكره الغيث، مات بالمدينة سنة اثنين أو ثلاث ومائة[6]) (**عَنْ عَطَاءٍ**): بالمدّ (**ابْنِ يَسَارٍ**): بتحتيّة مفتوحة فسين مهملة مخفَّفة وفي سنده من اللطائف: ثلاثة من التَّابعين (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ**): وسقطت في كثير من النُّسخ (**بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً**): الحديث المار آنفاً[7]، وجملة: (بينا أيوب.. إلخ): بدل من ضمير: (ورواه إبراهيم)، وأَخَّرَ الإسناد عن المتن.

---

[1] سقطت من (ح).

[2] «الكواكب الدراري» (١٤٣/٣)

[3] ينظر: «تقريب التهذيب» (٩٠/١) (١٨٩).

[4] ينظر: سنن النسائي ٢٠٠/١ كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (٤٠٩).

[5] قال الإمام الذهبي: (عداده في صغار التابعين). «سير أعلام النبلاء» ١١٤/٦ (٣١).

قال الحافظ ابن حجر: (موسى بن عقبة ابن أبي عياش؛ بتحتانية ومعجمة، الأسدي مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، لم يصح أن ابن معين ليّنه، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: بعد ذلك ع). «تقريب التهذيب» ٥٥٢/١ (٦٩٩٢).

[6] «تهذيب التهذيب» ٤٢٥/٤– ٤٢٦ (٧٤٤). وينظر: «سير أعلام النبلاء» ٣٦٤/٥– ٣٦٩ (١٦٥).

قال الحافظ: "صفوان بن سُلَيم المدني؛ أبو عبد الله الزهري مولاهم، ثقة مفتٍ عابد رمي بالقدر من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة ع". «تقريب التهذيب» ص ٢٧٦ (٢٩٣٣).

[7] تقدم الحديث برقم (٢٧٩).

قال الكرماني: (لعلَّ له طريقاً أخرى غير هذه تركها، وذكره تعليقاً لغرض من الأغراض الَّتي للتَّعليق[1]، وقال: (ورواه إبراهيم): إشعاراً بهذا الطَّريق الآخر، وهذا أيضاً تعليق؛ لأنَّ البخاري لم يدرك عصر إبراهيم[2]؛ لكنَّه نوع آخر منها، فلا يكون فيه تأخر الإسناد، وكذا لو قلنا: (وعن أبي هريرة): من تتمَّة كلامهما، فلا يكون تأخيراً أيضاً؛ لأنَّه حينئذ يكون مذكوراً للتَّقوية والتَّأكيد، ثمَّ إنَّ المحدِّثين كثير منهم يذكر الحديث أوَّلاً، ثمَّ يأتي بالإسناد[3]؛ لكنَّ الغالب عكسه[4]).

---

[1] قال ابن حجر: (فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في (صحيحه) لا يكرر شيئا إلا لفائدة، فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها.. ومع ذلك فلا يكرر الإسناد بل يغاير بين رجاله إما شيوخه أوشيوخ شيوخه ونحو ذلك). «النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٣٢٥/١) وينظر: «هدي الساري» (١٧/١). وقد ذكر الحديث في الصحيح برقم (٣٣٩١) و (٧٤٩٣).

[2] (ت:١٦٨). ينظر: «تقريب التهذيب» (٩٠/١) (١٨٩).

[3] وجاء مثل هذا في (صحيح البخاري) برقم (١٢٧)، وينظر: «الفيض الجاري» (٦٤٢/١).

[4] ينظر: «الكواكب الدراري» (١٤٤/٣).

(٢١) بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

(**بَابُ التَّسَتُّرِ**): بتائين ثانيتهما مشدَّدة مضمومة (**فِي الغُسْلِ**): بضمّ الغين (**عِنْدَ**): وفي رواية: (**من**) (**النَّاسِ**): وفي نسخة: (عن)، وهذا الباب يقابل السَّابق[١].

(٣٣) ٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

وبالسَّند [إلى [٢]] المؤلِّف قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**): بفتح[٣] الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة، زاد ابن عساكر: ابن قَعنَب (**عَنْ مَالِكٍ**): أي: ابن أنس (**عَنْ أَبِي النَّضْرِ**): بسكون الضَّاد المعجمة، واسمه: سالم بن أبي أميَّة[٤] (**مَوْلَى عُمَرَ**): بضمّ العين (**ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ**): بالتَّصغير: تابعيٌّ[٥]، وتقدَّم في باب العلم: أنَّه مولى لعقيل[٦]، ولا تنافي لجواز كونه مولى لهما[٧]، أو لكثرة ملازمته لعقيل نُسب إليه، أو لأنَّ مولى أحد القريبين، قد يصير مولى للآخر[٨].

---

[١] "باب من اغتسل عُريانا وحده في الخلوة، ومن تستَّر فالتَّستر أفضل". ص (٣٨٦).

[٢] سقطت من (ح).

[٣] وفي (ح): بضم. وهو وهم.

[٤] سالم بن أبي أمية؛ أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، **ثقة ثبت وكان يرسل**، من الخامسة مات سنة تسع وعشرين (ت:١٢٩) ع. «تقريب التهذيب» ص ٢٢٦ (٢١٦٩).

[٥] عمر بن عبيد الله بن معمر أبو حفص التيمي، من أشراف قريش، شجاعا يضرب به المثل كبير الشأن، له فتوحات مشهودة، ولي ابصرة لابن الزبيرذكره ابن حبان في الثقات (ت:٨٢). ينظر: الثقات ١٧٧/٧ (٩٥٤٥)، الجرح والتعديل ١٢٠/٦ (٦٤٦)، «سير أعلام النبلاء» ١٧٢/٤-١٧٣ (٦٣).

[٦] ينظر: حديث (٦٦).

[٧] قال الكرماني: (قيل كان مولى لهما). «الكواكب الدراري» (١٤٤/١).

[٨] ينظر: «الفيض الجاري» (٥١١/١). هنا وهم هذا الكلام ينبغي عقيب أبي مرة وليس عقيب أبي النضر.

(**أَنَّ أَبَا مُرَّةَ**[1]): بضمِّ الميم وتشديد الرَّاء (**مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ**): بهمز آخره منوَّناً، ولغير الأَصِيليّ زيادة: بنت أبي طالب، واسمها: فاختة على الأشهر، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، وقيل: عاتكة، أو جمانة، أو رملة، أسلمت عام الفتح[2]، وهي شقيقة عليّ، روي لها ستَّة وأربعون حديثاً[3]، لها في البخاري، منها اثنان[4]، وروى لها أصحاب الكتب السِّتة[5]، (خطبها [ح٤٤٥/ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: واهٍ إني لأحبُّك في الجاهلية، فكيف [في الإسلام [6]]؛ ولكنِّي امرأة مُصْبِيَة[7]، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم[8]).

(**أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الفَتْحِ**): أي: فتح مكة في رمضان سنة ثمان (**فَوَجَدْتُهُ**): بتاء المتكلِّم عليه الصَّلاة والسَّلام (**يَغْتَسِلُ**): لعلَّه لدخول مكة (**وَفَاطِمَةُ**): أي: ابنته صلَّى الله عليه وسلَّم (**تَسْتُرُهُ، فَقَالَ**): أي: النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم (**مَنْ هَذِهِ؟**): قال في (الفتح): (يدلُّ على أنَّ السَّتر كان كثيفاً، وعرف أنَّها امرأة، لكون ذلك الموضع لا مدخل[9] [م٥٠٧/أ] عليه فيه الرِّجال[10]).

---

(1) يزيد أبو مرة، مولى عقيل بن أبي طالب، ويُقال: مولى أخته أم هانئ مدني، وقيل اسمه عبد الرحمن، مشهور بكنيته **ثقة**، من الثالثة ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٦٠٦ (٧٧٩٧).

(2) ينظر: «الاستيعاب» ١٩٦٣/٤- ١٩٦٤ (٤٢٢٢)، «الإصابة» ٢٥٦/٨-٢٥٧ (١١٥٧٢).

(3) «الكواكب الدراري» (١٤٤/٣)

(4) ينظر: «إرشاد الساري» (٣٣٤/١). حديث الباب (٢٨٠) وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها (١١٠٣).

(5) ينظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣٨٩/٣٥ -٣٩٠). (٨٠١٧)، «تقريب التهذيب» (٧٥٩/١) (٨٧٧٨).

(6) ما بين معكوفتين سقطت من (ح).

(7) قال في القاموس: (وامرأةٌ مُصْبِيَة): ذات صَبِيٍّ. «القاموس المحيط» (١٣٠٢/١).

(8) «الكواكب الدراري» (١٤٤/٣)

(9) وفي (ح)، ومطبوع الفتح: (يدخل).

(10) «فتح الباري (٣٨٧/١).

(**فَقُلْتُ**): ولابن عساكر: بإسقاط الفاء (**أَنَا أُمُّ هَانِئٍ**): ولما أتبعت (أنا) بـ (أم هانئ) زال الإلباس، فلا يقال: كيف قالت: (أنا)، وقد جاء النَّهي عنه[1]؟ لأنَّه محمول على ما إذا لم يذكر بعده ما يزيل الإلباس[2].

قال النَّووي: (في هذا الحديث دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب أو غيره[3]). وفيه المطابقة للتَّرجمة، وأجمع العلماء على وجوب ستر العورة عن أعين النَّاظرين[4]، وعلى أنَّ للرَّجل أن يرى عورة حليلته، وترى عورته[5]، قال البرماوي: (إلا حلقة الدُّبر، كما قاله الدارميُّ[6] من أصحابنا[7]).

وأقول: هو ضعيف كما صرَّحوا به، ومنهم الرَّملي[8]، وابن حجر من المتأخِّرين. وعبارة ابن حجر: (وقول الدَّارمي: لا يحل نظر حلقة الدُّبر قطعاً؛ لأنَّها ليست محل استمتاعه ضعيف، ففي (النِّهاية[9]) وغيرها

---

(1) أخرج الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، **فَقَالَ**: «**مَنْ ذَا**» فَقُلْتُ: أَنَا، **فَقَالَ**: «**أَنَا أَنَا**» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥) (٣٨). واللفظ للبخاري.

(2) قال الإمام النووي: (قال العلماء: إذا استأذن فقيل له: من أنت؟ أو من هذا؟ كره أن يقول: أنا؛ لهذا الحديث؛ ولأنه لم يحصل بقوله: «أنا» فائدة، ولا زيادة، بل الإبهام باقٍ، بل ينبغي أن يقول: فلان، باسمه، وإن قال أنا فلان فلا بأس؛ كما قالت أم هانئ حين استأذنت « فقال النبي ﷺ : من هذه؟ فقالت: أنا أم هانئ ..»). شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٣٥).

(3) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٢٨-٢٩).

(4) ينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/١٢١).

(5) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٦٣٨)

وفي الحديث: "احفظ عورتكَ إلا من زوجتِكَ أو ما ملكت يَمِينُكَ" أخرجه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وقال حديث حسن.

(6) محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي، أبو الفرج، إمام كبير من أئمة الشافعية، تفقه على أبي الحسن بن الأردبيلي، وعنه: الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره، قال الخطيب: "أحد الفهماء موصوفا بالذكاء والفطنة يحسن الفقه والحساب ويتكلم في دقائق المسائل " (ت:٤٩٩)، له: "جامع الجوامع ومودع البدائع"كتاب حافل جدا ذكر فيه دلائل مبسوطة وجمع فيه منقولات المذهب فأكثر.، و" الاستذكار" ينظر: «طبقات الشافعية» (٤/١٨٢-١٨٨)، «الأعلام» (٦/٢٥٤).

(7) «اللامع الصبيح» (١/٤٢٤).

(8) محمَّد بن أحمد بن حمزة شمس الدّين الرملي المصري، الشافعي الصغير، عمدة الفقهاء في الآفاق، أخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره، أخذ عنه من الشاميين الشَّمس محمَّد الميداني والشَّيخ نعمان الحبراصي وغيرهما، جمع الله تعالى له بين الحفظ والفهم والعلم والعمل، أقرأ التفسير والحديث وغيرها، (ت:١٠٠٤) من مؤلفاته :" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" و" غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان" ينظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٣/٣٤٢)، «الأعلام» (٦/٧-٨).

(9) ينظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٢/٤٦٤).

وجرياً عليه يحل التَّلذذ بالدُّبر من غير إيلاج؛ لأنَّ جملة إجزائها محل استمتاعه إلا ما حرَّم الله تعالى من الإيلاج، وعليه ينبغي كراهة نظره خروجاً من الخلاف[1]). انتهت.

قال ابن الملقِّن: (وأصل هذا الحديث كالآتي[2]، ومصداقهما في كتاب الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠] الآية، وقال تعالى: و﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور:٥٨] الآية، (واتَّفق أئمة الفتوى -كما قاله ابن بطَّال - على أنَّ من دخل الحمَّام[3] بغير مئزر تسقط شهادته بذلك، وهذا قول مالك، والثَّوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والشَّافعي[4]، واختلفوا فيما إذا نزع مئزره، ودخل الحوض، وبدت عورته عند دخوله، فقال مالك والشَّافعي: تسقط شهادته بذلك، وقال أبو حنيفة والثَّوري: لا تسقط بذلك؛ لأنَّه معذور؛ فإنَّه لا يمكن التَّحرز عنه[5]). انتهى ملخّصاً.

وأقول: (إذا سقط إزاره من غير تعمُّد واستتر فوراً لا إثم عليه، ولا تردُّ به شهادته، وهذا مذهب الشَّافعي أيضاً، لا ما نقله عنه ابن بطَّال، والعجب من عدم اعتراضه[6] -كالكرماني[7] - عليه فاعرفه).

---

(١) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٢٠٧/٧).

(٢) سيأتي برقم: (٢٨١).

(٣) قال في الشرح الكبير "(حمَّام) بتشديد الميم، وهو بيت الماء المعد للحموم فيه بالماء المسخن لتنظيف البدن والتداوي". «الشرح الكبير» للدردير (٤٣/٤).

(٤) أخرج ابو داود وغيره من طريق أبي عذرة عن عائشة "أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر" أبو داود (٤٠٠٩)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩). وقال الترمذي: ".. وإسناده ليس بالقائم".

(٥) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦٣٧/٤- ٦٣٩)، «التوضيح» (٦٣٩/٤).

(٦) الاعتراض على ابن الملقن لا يرد؛ لأن ابن الملقن استدرك على كلام ابن بطَّال؛ فقد وجد في هامش الأصل أنه -كما أفاد محقق التوضيح -" المعروف عن الشافعية أن كشف العورة في الحمام صغيرة، وإذا كان كذلك فلا ترد بها الشهادة، إلا إذا تكررت ثلاثا على قاعدتهم .. الاتفاق". ينظر: هامش «التوضيح» (٦٣٩/٤).

فاعتراض العجلوني على ابن الملقن سببه: أنه لم يقف على النسخة التي استدرك ابن الملقن فيما نُسب إلى الشافعي.

(٧) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٤٥/٣)

وهذا الحديث أخرجه المؤلِّف في الأدب والصَّلاة والجزية[1]، ومسلم في الطَّهارة والسِّيَر[2]، وابن ماجة في [الطَّهارة[3]].

(٣٤) ٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: "سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ" تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ.

وبه قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**): أي: ابن المبارك (**قَالَ: أَخْبَرَنَا**): ولأبوي ذر والوقت: حدثنا (**سُفْيَانُ**): أي: الثَّوري، وجوَّز الكرماني أن يكون ابن عيينة، وكلٌّ منهما على شرطه، فلا قدح في الحديث بهذا الالتباس[4] (**عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**): مولاه (**عَنْ مَيْمُونَةَ**): رضي الله عنهم (**قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ**): وفي رواية: (رسول الله) (**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**): أي: بثوب، وقد مرَّ في باب: (من أفرغ بيمينه على شماله..) بلفظ: (وسترتُه[5])، فالضَّمير فيه عائد إلى النَّبي بدليل ما هنا من التَّصريح بقولها: (سترت النَّبي)، وبه يظهر ما قلناه هناك من المناقشة مع الشُّراح[6]، حيث جعلوه[7] عائداً على الإناء الَّذي دل عليه (غُسلاً) المتقدِّم[8]، والعجب منهم حيث غفلوا عمَّا هنا أو أهملوه.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٤٥ أبواب التقصير، باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها (١١٠٣) و٨/ ٣٧ كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا (٦١٥٨) و٤/١٠٠ كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (٣١٧١) و٦/٤٠ كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح (٤٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٦٥ كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ٧٠ - (٣٣٦) و١/٤٩٧ كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان. ٨٠- (٣٣٦).

(٣) ما بين معكوفتين: سقطت من (ح)

أخرجه ابن ماجه ٢/٣٥٠ أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٣٢٣).

(٤) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٤٥/٣).

(٥) حديث: (٢٦٦). من طريق أبي عوانة عن الأعمش به.

(٦) حديث: (٢٦٦).

(٧) أي: الستر.

(٨) حديث: (٢٦٦).

(**وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ**): والجملة الاسميَّة حالية (**فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ**): أي: من رطوبة الفرج، والبول، وغيرهما (**ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلى الحَائِطِ أوِ الأَرْضِ**): ولأبي ذرّ: بيده الحائط (**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى**): أي: من مكانه (**فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ**): وهذا الحديث تقدَّم في أوَّل الغسل للمصنِّف عالياً إلى الثَّوري[1]، ونزل فيه هنا درجة، وكذا نزل فيه شيخه عبدان درجة؛ لأنَّه سبق من روايته عن أبي حمزة[2]، عن الأعمش، والسَّبب في ذلك: اعتناؤه بمغايرة الطُّرق عند تغاير الأحكام.

(**تَابَعَهُ**) أي: تابع سفيان[3] (**أَبُو عَوَانَةَ**): بفتح العين وتخفيف الواو: الوضَّاح اليشكري عن الأعمش، وقد وصل هذه المتابعة المصنِّف من طريقه في باب: (من أفرغ [ح٤٤٦/أ] بيمينه على شماله.. [4]) (**وَابْنُ فُضَيْلٍ**): أي: وتابعه[5] أيضاً (ابن فضيل) محمد عن الأعمش أيضاً فيما وصله أبو عوانة الإسفرائيني في (صحيحه)[6] كلاهما (**فِي السَّتْرِ**): وللأصيلي: في التَّستر: أي: في لفظ: (سترت النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم) لا في بقيَّة الحديث. قال في (الفتح): (وقد وقع ذكر السَّتر أيضاً في هذا الحديث من رواية أبي حمزة عند المصنِّف[7]، ومن رواية [زائدة[8]] عند الإسماعيلي، وتقدَّمت مباحث الحديث.. [9]).

---

[1] حديث: (٢٤٩) باب الوضوء قبل الغسل.

[2] حديث: (٢٧٦) باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة.

[3] قال المزي: (تابعه أبو عوانة وابن فضيل- يعني عن الأعمش- في الستر). «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٤٨٨/١٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، عن خالته ميمونة (١٨٠٦٤).

[4] تقدم برقم: (٢٦٦).

[5] الضمير يعود إلى (سفيان).

[6] أخرجه أبو عوانة ٢٥٠/١ بيان دلك الشمال بالأرض بعد غسل الفرج (٨٦٤).

[7] تقدم برقم: (٢٧٦) باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة.

[8] ما بين معكوفتين: سقط من (ح).

[9] «فتح الباري» (٣٨٧/١). والحديث تقدم برقم (٢٤٩).

(٢٢) بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

(**بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ**): قيَّد بها مع أنَّ حكم الرَّجل كذلك لموافقة السُّؤال، وللإشارة إلى الردِّ على من منع وقوعه في حقِّ المرأة دون الرَّجل، كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النَّخعي[١]، واستبعد النَّووي في (شرح المهذب) صحَّته عنه[٢]؛ لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بسند جيِّد[٣]، وروى أبو داود [أنَّه[٤]] عليه السلام قال في جواب أم سليم عن قولها: **المرأةُ ترى ذلكَ أعليها غُسلٌ؟** «.. **نعم،**[٥] **النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجالِ**[٦]»، ورواه أحمد عن أمِّ سلمة قالت: **يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ؟ فَقَالَ**: «.. **هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**[٧]»: أي: نظائرهم في الأخلاق والطِّباع؛ كأنَّهن شققن منهم[٨].

(٣٥) ٢٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ"

---

[١] ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢/٨٣).

[٢] «المجموع شرح المهذب» (٢/١٣٩).

[٣] ينظر: «المصنف» ابن أبي شيبة ١/٨٠ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٨٨٧).

قال الإمام النووي: (–بعد استبعاد صحته عنه– فإن صح عنه فهو محجوج بحديث أم سلمة). «المجموع شرح المهذب» (٢/١٣٩).

ووضع العيني احتمالا: "أن النووي لم يقف عما ورد في مصنف ابن أبي شيبة فاستبعد صحته". ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٣٥).

[٤] سقطت من (ح).

[٥] وفي مطبوع السنن: **"إنَّما النساءُ"**

[٦] أخرجه أبو داود ١/١٧١ كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البِلَّة في منامه (٢٣٦).

هذا إسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري. وهو ضعيف. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٣١٤ (٣٤٨٩)

[٧] أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٥/٨٦ حديث أم سليم (٢٧١١٨)

هذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يسمع من جدته أمِّ سُلَيم، ذكر ذلك ابنُ أبي حاتم عن أبيه في العلل. ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/٦٣٨.

[٨] ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٤٩٢) مادة: شقق.

قال الخطابي: (فيه من الفقه إثبات القياس، وإلحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها). «معالم السنن» (١/٧٩).

وبه قال: (**حدّثنا عَبدُ اللهِ بنُ يُوسفُ**): أي: التِّنِّيسي (**قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، [م٥٠٧/ب] عَنْ هِشَامِ بنُ عُروةَ، عَنْ أبيهِ**): أي: عروة بن الزُّبير (**عنْ زينبُ**): هي أخت سلمة المكنَّى أبوها وأمها بها (**بنتُ أَبِي سَلَمَةَ**[١]): واسمه: عبد الله بن [عبد[٢]] الأسد المخزومي[٣]، ونسبها المصنِّف في باب الحياء في العلم إلى أمِّها أمِّ سلمة[٤]، وكلٌّ صحيح (**عَن أُمِّ سَلَمَةَ**): هي هند بنت أبي أميَّة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥].

(**أَنَّها قَالتْ**): أي: أمُّ سلمة (**جَاءتْ أُمُّ سليمٍ**): مصغراً، واسمها رميلة، أو رميثة، أو سهلة، وهو المشهور[٦] بنت ملحان الخزرجية والدة[٧] أنس بن مالك، أسلمت مع السَّابقين من الأنصار، وكان النَّبي يزورها[٨] فتتحفه بشيء تصنعه له[٩]، ولها في البخاري حديثان[١٠] (**امرأةُ أَبِي طَلْحَةَ**): بدل من (أم سليم)، أو عطف بيان، أو خبر لمحذوف، واسمه: زيد بن سهل الأنصاري البدري[١١] (**إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**).

---

(١) ينظر: «الاستيعاب» (٤/١٨٥٤-١٨٥٦) (٣٣٦١)، «الإصابة» (٨/١٥٩-١٦٠) (١١٢٤١).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) ينظر: «الاستيعاب» (٣/٩٣٩) (١٥٨٩)، «الإصابة» (٤/١٣١) (٤٨٠١).

(٤) ينظر: صحيح البخاري ١/٣٨ كتاب، باب الحياء في العلم (١٣٠)

(٥) ينظر: «الاستيعاب» (٤/١٩٢٠-١٩٢١) (٤١١١)، «الإصابة» (٨/٣٤٢-٣٤٤) (١١٨٤٩).

بين ابن عبد البر أنَّه اختلف في اسمها، والصواب أنها "هند" كما عليه الجمهور، وأشار ابن حجر إلى شذوذ من خالف ذلك. "

(٦) وقيل غير ذلك، ففي صحيح البخاري (٣٦٧٩) أنها الرميصاء.

في شرح النووي على مسلم بين الراوي أن اسمها "مُلَيْكَةَ " وهي جدة إسحاق، وإسحاق هو ابن أخي أنس لأمه، فتكون أما لأنس. ينظر: صحيح مسلم (٢٦٦)، وشرح النووي على مسلم (٥/١٦٢).

(٧) قال الإمام النووي: (وأما أم سليم فهي أم أنس بن مالك بلا خلاف بين العلماء، وقول الصيدلاني وإمام الحرمين والغزالي والروياني هي جدَّة أنس غلط بلا شك بإجماع أهل النقل من الطوائف). «المجموع شرح المهذب» (٢/١٣٨)، وينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٦٣). وفي مسند الإمام أحمد " **سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**". (٥٦٣٦).

(٨) قال الإمام النووي: (كانت أم سليم هذه هي وأختها خالتين لرسول الله ﷺ من جهة الرضاع، وكانت من فاضلات الصحابيات). «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٣٦٣). وينظر: سبب دخول النبي ﷺ بيتها في صحيح البخاري (٢٨٤٤) ومسلم ١٠٤- (٢٤٥٥).

(٩) ينظر: «أسد الغابة» (٧/٣٣٣) (٧٤٧٩)، «الإصابة» (٨/٤٠٩-٤١٠) (١٢٠٧٧).

(١٠) ينظر: صحيح البخاري (٣٨٠) و(٦٣٧٨). و«هدي الساري» ص (٤٧٧).

(١١) ينظر: «الاستيعاب» (٢/٥٥٣- ٥٥٥) (٨٥٠)، «الإصابة» (٢/٥٠٢) (٢٩١٢).

(فَقَالَتْ): أي: أم سليم **(يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَحْيِي[1] مِنَ الحَقِّ)**: أي: لا يمتنع من ذكره، أو لا يأمر بالحياء فيه لاستحالته على الله تعالى، إذ هو تغيُّر وانكسار على أنَّه قيل: (لا يحتاج إلى التَّأويل في النَّفي، بل في الإثبات؛ لكن لما كان المفهوم يقتضي أنَّه يستحيي من غير الحق، رجع إلى الإثبات فاحتيج إلى تأويله)، قاله ابن دقيق العيد[2]. وقَدَّمَت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحيى منه، والمراد من الحياء: معناه اللُّغوي[3]، إذ الحياء الشَّرعي كلُّه خير[4].

(هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ): (من): زائدة في المبتدأ أو الفاعل لوجود شرطها[5]، وسقطت للمصنِّف في الأدب[6] **(إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ)**: الاحتلام: افتعال من الحُلُم ــ بضمتين ــ وقد تسكن اللام، وهو ما يراه النَّائم في منامه[7]، يقال: منه حَلَم - بالفتح - واحتلم[8]. قال في (الفتح): (والمراد به هنا: أمر خاص منه، وهو الجماع[9]).

---

(1) قال الإمام النووي: (وقولها إن الله لا يستحي من الحق: روي يستحيي بياءين، وروي يستحي بياء واحدة؛ وكلاهما صحيح، والأصل بياءين فحذفت إحداهما، قال الأخفش: أستحي بواحدة لغة تميم، وأستحيي بياءين لغة أهل الحجاز- «الصحاح» (٦/٢٣٢٤) - وبها جاء القرآن - «تهذيب اللغة» (٥/١٨٧)، «المجموع شرح المهذب» (٢/١٣٨).

والقراءة بيائين هي قراءة الجمهور، ذكره في البحر المحيط (٨/٥٠٠) وعد العُكبَري القراءة بياء واحدة في الشاذ. «التبيان في إعراب القرآن» (١/٤٣)

(2) ينظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/١٣٧-١٣٧).

(3) قال ابن فارس(حي) الحاء والياء والحرف المعتل أصلان: أحدهما خلاف الموت، والآخر الاستحياء الذي هو ضد الوقاحة). معجم مقاييس اللغة» (٢/١٢٢).

(4) أخرج الإمام مسلم ١/٦٤ كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان ٦٠- (٣٧). عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**».

(5) أن تكون بعد نفي أو شبهه، أي النهي أو الاستفهام. وتقدمها هنا الاستفهام"هل على المرأة".

أن يكون مجرورها نكرة "غسل". ينظر: «شرح الكافية الشافية» (١/٣٣٧)، «توضيح المقاصد والمسالك» (٢/٧٥٠).

(6) ينظر: صحيح البخاري ٨/٢٤ كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٩١) و٨ /٢٩ كتاب الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين (٦١٢١).

(7) «القاموس المحيط» (١/١٠٩٦).

(8) «الصحاح» (٥/١٩٠٣)

(9) «فتح الباري» (١/٣٨٩).

وأقول: الظَّاهر: أنَّ المراد أعم منه، وإن كان في بعض روايات الحديث التَّقييد بذلك، فعند أحمد عن أمَّ سليم سلمة أنَّها قالت: «.. **يَا رَسُولَ اللهِ**[1] **إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا**[2] **فِي الْمَنَامِ أَتَغْتَسِلُ؟**..[3]» (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى [الله عليه وسلم**[4]**]: نَعَمْ**): أي: عليها الغسل (**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**): أي: المني بعد استيقاظها من النَّوم، فرأى: بصرية، وتحتمل أن تكون قلبيَّة، فالمفعول الثاني محذوف؛ أي: إذا رأت الماء موجوداً مثلاً فلا يجب الغسل، وإن رأت نزول ماء مناماً؛ لكن لم تره بعد الاستيقاظ، وصَوَّب في (الفتح)، وكذا العيني حمل الرِّواية على ظاهرها من أنَّها بصريَّة[5].

وقال ابن المنذر: (أجمع كل من يحفظ[6] عنه العلم أنَّ الرَّجل إذا رأى في منامه أنَّه احتلم أو جامع، ولم يجد بللاً أنّ لا غسل عليه[7]،.. واختلفوا في من رأى بللاً، ولم يتذكر احتلاماً، فقالت طائفة: يغتسل، روينا ذلك عن ابن عباس، والشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي[8]، وقال أحمد: الأحب[9] إليَّ أن يغتسل به إلَّا رجل به إبردة[10]،.. وعن الحسن: أنَّه إذا انتشر إلى أهله من أول الليل فوجد من ذلك بِلَّة فلا غسل عليه، وإلا اغتسل[11]، وفي قول عنه: لا يغتسل حتى يوقن بالماء، وهو قول قتادة، ومجاهد[12]، وقال مالك، والشَّافعي، وأبو يوسف[13]: يغتسل إذا علم بالماء الدَّافق[14]).

---

(1) وفي مطبوع المسند زيادة لفظة: " **أَرَأَيْتَ** ".

(2) في «ربيع الأبرار» للزمخشري (٢٩٢/٥) عن ابن سيرين "لايحتلم ورع إلا على أهله". ولم يذكر له إسنادا، ولم أقف له على إسناد.

(3) حديث أم سليم في المسند برقم: (٢٧١١٨)، تقدم تخريجه ص (٤١٥)، والحكم على إسناده.

(4) ما بين معكوفتين سقطت من (ح).

(5) ينظر: «فتح الباري» (٣٨٩/١)، «عمدة القاري» (٢٣٧/٣).

(6) وفي مطبوع الأوسط: "أحفظ".

(7) ينظر: كلام الترمذي عقيب حديث (١١٣) ١٧٤/١.

(8) ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ١/ ٧٧ - ٧٨ (٨٤٩، ٨٥٣، ٨٥٧، ٨٥٥).

(9) وفي مطبوع الأوسط: "أعجب".

(10) الإبردة، بالكسر: برد في الجوف. «القاموس المحيط» (٢٦٧/١).

(11) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٥٣ (٩٧٢) ونصه: عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، وعن رجل، عن الحسن في الرجل يستيقظ فيجد البلة، قالا: (يغسل فرجه ويتوضأ).

(12) ينظر: «المصنف» لابن أبي شيبة ١/ ٨٧ (٨٦٠)، (٨٥٦).

(13) «المبسوط» (٦٧/١)، «رد المحتار على الدر المختار» (١٦٠/١)، «النوادر والزيادات» (٦٠/١-٦١)، «المجموع شرح المهذب» (١٣٨/٢). وسيأتي تعقيب العجلوني على مذهب الشافعي.

وقال الخطَّابي: (ظاهره يوجب الاغتسال إذا رأى البِلَّة، وإن لم يتيقَّن أنَّه الماء الدَّافق، وهذا مرويٌّ عن جماعة من التَّابعين..، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال، حتى يعلم أنَّه بلل الماء الدَّافق[١]). انتهى.

وأقول: (هذا هو من مذهب الشَّافعي إن حمل قوله: الماء الدَّافق، أنَّه إن علم خروج المنيّ، وأمَّا إذا أريد خصوص الدَّفق فليس بمذهب الشَّافعي[٢]، وعند أبي حنيفة: الشَّرط: أن يعلم كونه منيّاً، ولا يشترط فيه دفق [ح٤٤٦/ب] كما اشترطه أبو يوسف[٣]، ومثل الرَّجل المرأة[٤]، فاعرفه).

وللحُمَيدي عن سفيان، عن هشام في هذا الحديث: «.. **إِذَا رَأَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ**..»، وزاد: **فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟** [٥]. وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه إلا مالكاً فلم يذكرها، وتقدَّم في باب الحياء في العلم فيه روايات[٦]، وفيها: «.. **فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ** [٧]**وَجْهَهَا**.. [٨]»، وكذلك يأتي في الأدب، وفيه: «.. **فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ**.. [٩]»، وجمع بينهما: بأنها تبسَّمت تعجُّباً، وغطَّت وجهها حياءً[١٠]. ولمسلم عن أنس: أن أمَّه أمَّ سُلَيم حدَّثت: أنَّها سألت النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم وعنده عائشة فقالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ[١١] النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ[١٢]»، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «**بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ**[١٣]».

---

[١٤] ينظر: «الأوسط» (٢/٨٣-٨٤)

[١] ينظر: «معالم السنن» (١/٧٩).

[٢] ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/١٣٨).

[٣] ينظر: «المبسوط» (١/٦٧) «رد المحتار على الدر المختار» (١/١٦٠).

[٤] ينظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/١٣٨).

[٥] ينظر: «الجمع بين الصحيحين» ٤/٢٢٧- ٢٢٨ المتفق عليه من مسند أم المؤمنين أم سلمة.. (٢١٤).

[٦] ينظر: «الفيض الجاري» (١/٦٤٦) حديث (١٣٠).

[٧] وفي مطبوع الصحيح: "فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا..".

[٨] أخرجه البخاري ١/٣٨ كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١٣٠).

[٩] تقدم تخريجه ص (٤١٨)، وهو برقم: (٦٠٩١).

[١٠] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٨٩).

[١١] كذا في مطبوع (صحيح مسلم) و(م)، وفي (ح) فضحكت. والصواب ما أثبت.

وفي لفظ له: «**أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ**[1] **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ، تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟**» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ**» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: «**وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ**» فَقَالَتْ: [2] «**وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟**» فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ**[3]**؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**[4]»، وأطال مسلم من بيان الروايات هنا فراجعه[5]. [م٥٠٨/أ]

وعند ابن أبي شيبة فقال: «**هَلْ تَجِدُ شَهْوَةً؟**» قَالَتْ: «**لَعَلَّهُ**» قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ بَلَلًا**»، قَالَتْ: «**لَعَلَّهُ**» فقَالَ[6]: «**فَلْتَغْتَسِلْ**» فَلَقِيَتْهَا النِّسْوَةُ[7] فَقُلْنَ[8]: «**فَضَحْتِنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» فَقَالَتْ: «[**وَاللَّهِ مَا كُنْتُ**[9]**] لِأَنْتَهِيَ حَتَّى أَعْلَمَ فِي حِلٍّ أَنَا أَوْ فِي حَرَامٍ**[10]»، وفي قولها: فضحتِ النِّساء كقول النِّسوة: فضحتنا[11] عند رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ما يدلُّ على أنَّ كتمان ذلك من عادتهن؛ لأنَّه يدلُّ على شدَّة شهوتهن[12].

---

[12] قال الإمام النووي: " قولها تربت يمينك: ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه: أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي؛ فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ..." شرح النووي على مسلم (٣/٢٢١) وينظر: «التمهيد» (٨/٣٤٠)، «تنوير الحوالك» (١/٥٥).

[13] كذا في (م) و (ح)، وفي مطبوع صحيح مسلم: «.. **إِذَا رَأَتْ ذَاكَ**» أخرجه مسلم ١/٢٥٠ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٩- (٣١٠).

[1] وما أثبت موافق لمطبوع صحيح مسلم، وفي (ح) النَّبي.

[2] وفي مطبوع صحيح مسلم: " **قَالَتْ** ".

[3] قال الإمام النووي: (معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني فإنزاله وخروجه منها ممكن). «شرح النووي على مسلم» (٣/٢٢٢).

[4] أخرجه مسلم ١/٢٥٠ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٣٠- (٣١١).

[5] ينظر: صحيح مسلم ١/٢٥٠-٢٥١ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٠) (٣١١) (٣١٢) (٣١٣) (٣١٤).

[6] (فقال) كذا في (م) و(ح)، وفي المطبوع (قال)..

[7] وفي المطبوع: "نسوة".

[8] وفي المطبوع: زيادة لفظة " **لَهَا** ".

[9] تكررت هذه اللفظة في (ح). ولم يثبت التكرار في المطبوع.

[10] أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٨٠ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٨٨٢).

[11] وفي (ح): نقصان حروف في لفظة "فضحتنا".

[12] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٨٩).

وقال ابن بطَّال: (فيه دليل على أنَّ كل النِّساء يحتلمن[1])، وعكَسه غيره[2]، فقال: (فيه دليل على أنَّ بعض النِّساء لا يحتلمن[3]). قال في (الفتح): (والظَّاهر: أنَّ مراد ابن بطَّال: الجواز لا الوقوع يعني: فيهنَّ قابليَّة ذلك[4]). قال في (الفتح): (وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، ونفى ابن بطَّال الخلاف فيه[5]؛ لكن تقدَّم الخلاف فيه عن النَّخعي[6]). انتهى.

وأقول: ما تقدَّم عن النخعي في نفي وقوعه، وما قاله ابن بطَّال من نفي الخلاف، فإنَّما هو على المرأة في لزوم الغسل إذا أنزلت، إلاَّ أن يقال: إذا انتفى وقوع الموجب لزم انتفاء الوجوب، فتأمل.

وكأنَّ أمَّ سُلَيم لم تسمع حديث: «**إِنَّمَا الْمَاءُ [مِنَ الْمَاءِ** [7]] [8]»أو سمعته، وقام عندها ما يوهم[9] خروج المرأة عنه، وهو ندرة بروز الماء منها[10]، وروى عبد الرَّزاق في هذه القصَّة: «**إِذَا رَأَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَاءَ كَمَا يَرَاهُ الرَّجُلُ**[11]»، وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم[12] في نحو هذه القصَّة: «**لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ [حَتَّى**[13]**] تُنْزَلَ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ**[14]» وفيه ردٌّ على من زعم أنَّ ماء المرأة لا يبرز، وإنَّما يعرف إنزالها

---

(1) كذا نقله عنه ابن حجر «فتح الباري» (١/٣٨٩). والعيني (٣/٢٣٧)، وفي مطبوع شرح ابن بطال:"فيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن" «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٣٩٧).

(2) هو ابن عبد البر.

(3) ينظر: «التمهيد» (٨/٣٣٨)، (٢٢/٢١٤)، «الاستذكار» (١/٢٩٣).

(4) «فتح الباري» (١/٣٨٩).

(5) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٣٩٧).

(6) ينظر: «فتح الباري» (١/٣٨٩). وتقدم الكلام على ذلك أول الباب.

(7) ما بين معكوفتين سقطت من (ح).

(8) أخرجه مسلم ١/٢٦٩ كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ٨١- (٣٤٣)

(9) وفي (ح): يوجب.

(10) ينظر: «إحكام الأحكام» (١/١٣٨).

(11) أخرجه عبد الرزاق ١/٢٨٣ باب احتلام المرأة (١٠٩٣). ولفظه في مطبوع المصنف: «**إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ**».

(12) خولة بنت حكيم الأنصارية فرق الطبراني بينها وبين خولة بنت حكيم السلمية. ينظر: «أسد الغابة» (٧/٩٣) (٦٨٨٧). و«الإصابة» (٨/١١٧) (١١١٢٠).

(13)سقطت من (ح).

(14) أخرجه أحمد ٤٥/ ٢٩١ حديث خولة بنت حكيم (٢٧٣١٢) ولفظه عند أحمد: «**لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ**». وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد – وهو ابن عبد الله ابن جدعان وهو ضعيف. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٤٠١ (٤٧٣٤).

بشهوتها[1]، وحمل قوله: (إذا رأت الماء): أي: علمت به، وهو مردود؛ لأنَّه إن أراد به علمها وهي نائمة، فلا يثبت به حكم اتِّفاقاً إلَّا إذا استيقظت ورأت المنيَّ كالرَّجل، وإن أراد به علمها بعد الاستيقاظ فهذا عن مشاهدة، وفيه: استفتاء المرأة بنفسها.

قال في (الفتح): (وهذا الحديث مما اتَّفق الشَّيخان على إخراجه من طُرق عن هشام، عن أمِّ سلمة، ورواه مسلم من طريق الزُّهري عن عائشة، وفيه: أنَّ المراجعة وقعت بين أمِّ سُليم وعائشة[2]، ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث: (أنَّ الصَّحيح: أنَّ القصَّة وقعت لأم سلمة[3] لا لعائشة[4])، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، وهو ظاهر صنيع البخاري؛ لكن نقل ابن عبد البر[5] أنه صحَّح الروايتين[6]، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزُّهري؛ لأنَّ مُسافِع[7] بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة[8]، وأخرج مسلم عن أنس قال: «**جَاءَتْ أُمّ سُلَيْمٍ[9] إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ لَهُ – وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ –**

---

[1] وعبارة ابن دقيق العيد: "وقد يرد على من يزعم أن ماء المرأة لا يبرز.." «إحكام الأحكام» (١/١٣٩). وينظر: «فتح الباري» (١/٣٨٩). ولم أقف على القائل.

[2] ينظر: صحيح مسلم ١/٢٥١ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٤).

[3] في نسختي التحقيق: (أم سليم). وهو وهم، والصواب ما أثبت، وهو موافق لمطبوع «إكمال المعلم» (٢/١٥٠).

[4] ينظر: «التمهيد» (٨/٣٣٥)، «إكمال المعلم» (٢/١٥٠).

[5] محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله: شمس الدين الذهبي، الحافظ المؤرخ؛ أخذ عن ابن عساكر فأكثر، ومن بقي من تلك الطبقة ومن بعدها، رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، صنف التصانيف الكثيرة، ومصنفاته مقبولة مرغوب فيها رحل الناس لأجلها وأخذوها عنه.. والناس في عصره فمن بعدهم عيال عليه (ت:٧٤٨)، من مؤلفاته "تهذيب تهذيب الكمال "و "المستدرك على مستدرك الحاكم". ينظر: «الدرر الكامنة» (٥/٦٦-٦٨)، «البدر الطالع» (٢/١١٠-١١٢).

[6] قال ابن عبد البر: (والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة). «التمهيد» (٨/٣٣٥).

[7] وفي مطبوع الفتح: "نافع"، والصواب ما أثبت.
قال الحافظ: (مسافع بن عبد الله ابن شيبة ابن عثمان العبدري العبدي، أبو سليمان المكي الحجبي وقد ينسب لجده، ثقة من الثالثة، قيل قتل يوم الجمل ولا يصح ذلك بل تأخر إلى خلافة الوليد م د ت). «تقريب التهذيب» ص ٥٢٧ (٦٥٨٦).

[8] ينظر: سنن أبي داود (١/١٧٣) عقيب حديث (٢٣٧).

[9] وفي مطبوع صحيح مسلم " وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ".
وقوله: "وهي جدة إسحاق"؛ لأن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة هو ابن أخي أنس لأمه. ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/١٦٢).

..» فذكر نحوه[1]، وروى أحمد عن أمِّ سُليم، [و[2]]**كَانَتْ مُجَاوِرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ.. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ..**» الحديث، وفيه: أنَّ أمَّ سلمة هي التي راجعتها[3]، وهذا يقوِّي رواية هشام.

وجمع النَّووي بينهما في (شرح مسلم): (بأنَّه يحتمل أن تكون عائشة وأمُّ سلمة جميعاً أنكرتا على أمِّ سليم[4])، وهو جمع حسن إذ لا يمتنع حضور عائشة وأم سلمة عند النَّبي في مجلس واحد[5]، وجمع بين الرِّوايات في (شرح المهذَّب) (بأنَّ أنساً، وعائشة، وأمَّ سلمة حضروا القصَّة[6]). انتهى. والذي يظهر[7]: أنَّ أنساً لم يحضر القصَّة، وإنَّما تلقى ذلك من أمِّه أمِّ سُليم، وفي (صحيح مسلم) ما يشير إليه[8]، وروى أحمد عن ابن عمر نحو هذه القصَّة، وتلقَّى ابن عمر لذلك من أم سليم أو غيرها[9]. وقد سأل عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم، كما رواه أحمد، والنَّسائي، وابن ماجه، وفي آخره: «.. **كَمَا لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ إِذَا رَأَى ذَلِكَ فَلَمْ يُنْزِلْ**[10]»، وسهلة بنت سهيل[11] كما عند الطَّبراني[12]، وبُسْرة بنت [ح٤٧٧/أ] صفوان[13] كما عند ابن أبي شيبة[14]). انتهى ملخّصاً.

---

(١) أخرجه مسلم: ٢٩- (٣١٠).

(٢) مابين معكوفتين ليس في مطبوع المسند.

(٣) تقدم تخريجه، والحكم على إسناده ص (٤١٨)، وهو برقم: (٢٧١١٨)

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٢٢/٣). وينظر: «إكمال المعلم» (١٥٠/٢).

(٥) يؤيد هذا ما تقدم في صحيح مسلم برقم: ٢٩- (٣١٠).

(٦) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١٣٨/٢).

(٧) قوله "والذي يظهر": من قول الحافظ ابن حجر.

(٨) جاء في طرق الحديث: عن قتادة، أن أنس بن مالك، حدثهم أن أم سليم، **حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة..**". الحديث. صحيح مسلم: ٣٠- (٣١١).

(٩) مسند الإمام أحمد ٤٥٤/٩ مسند عبد الله بن عمر (٥٦٣٦).

إسناده ضعيف؛ فيه عبد الجبار الأيلي، وهو ضعيف. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٣٢ (٣٧٤٢). وفيه يزيد بن أبي سمية قال فيه الحافظ: مقبول. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٦٠١ (٧٧٢٥). واستدرك عليه محقق المسند فيه.

(١٠) أخرجه أحمد ٤٥/ ٢٩١ حديث خولة بنت حكيم (٢٧٣١٢)، ابن ماجه ٣٨٠/١ أبواب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٢). كلاهما طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن خولة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد – وهو ابن عبد الله ابن جدعان وهو ضعيف. ينظر: «تقريب التهذيب» ص٤٠١ (٤٧٣٤). وقد توبع:

وأقول: (لا مانع من الجمع، وتقدَّم الكلام على الحديث مستوفى في باب الحياء من كتاب العلم[1]).

فأخرجه النسائي ١/١١٥ كتاب الطهارة، غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٩٨) من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم، به دون قوله: "**كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ** " وهذا لفظه عند أحمد، ونحوه عند ابن ماجه. فالحديث حسن.

(١١) ينظر: «أسد الغابة» (١٥٤/٧) (٧٠٢٧)، «الإصابة» (١٩٣/٨) (١١٣٥٢).

(١٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٧٦/٨ (٨٦٢٥) قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن ابن هبيرة إلا ابن لهيعة ".

وقال في «مجمع الزوائد»: "رواه الطبراني في الأوسط، – وكذا قال في الكبير– وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف" ٢٦٧/١ (١٤٤٧) (١٤٤٨).

وينظر: المعجم الكبير ٢٩٢/٢٤ (٧٤٣).

(١٣) ينظر: «أسد الغابة» (٣٨/٧) (٦٧٧٩) «الإصابة» (٥١/٨) (١٠٩٣٧).

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/١ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٨٨١). وذكره الحافظ في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٥٠٥/٢)، من طريق عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف الحديث. «تقريب التهذيب» ص٣٢٥ (٣٦٤٨).

ينظر: «فتح الباري» (٣٨٨/١).

(١) ينظر: «الفيض الجاري» (٦٤٦/١). حديث (١٣٠).

بعض الطرق تشير أن أم سليم حدثت بذلك، فقد حدث عنها أنس وهو عند مسلم ٣٠- (٣١١)، وعليه يحمل كلام خولة وبسرة على التثبت، ثم لا يمنع وقوع هذا مع غير واحدة منهن، وأجري ذلك عليهن لتقرير حكم شرعي جديد.

(٢٣) بَابُ عَرَقِ الجُنُبِ وَأَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(**بَابُ عَرَقِ الجُنُبِ**): أي: المسلم ذكراً كان أو أنثى، ومثله الحائض والنُّفساء (**وَأَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**): بل هو طاهر، وإن أجنب، ومن لازم طهارته طهارة عرقه، ومثله الكافر عند الجمهور[١]. قال في (الفتح): و (كأنَّ المصنِّف أشار بالتَّقييد بالمسلم إلى الخلاف في عرق الكافر، فقد قال قوم بنجاسته بناء على القول بنجاسة عينه كما سيأتي[٢]، فتقدير الكلام: (باب) بيان حكم (عرق الجنب)، (و) بيان ([أنَّ[٣]] المؤمن لا ينجس)، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس نجساً ومفهومه: أنَّ الكافر ينجس فيكون عرقُه نجساً[٤]). انتهى.

وأقول: وهو كلام حسن واستنباط ظاهر؛ لأنَّ مفهوم التَّرجمة في الظَّاهر كالحديث: أنَّ الكافر نجس فعرقه كذلك، وصريحها: أنَّ المؤمن طاهر فعرقه كذلك، وإذا علمت ذلك ظهر لك حسن صنيع البخاري و (الفتح) وأنَّه لا يرد اعتراض العيني على البخاري بقوله: (لم يبيِّن حكم ماء عرق الجنب، ولا ذكر في الباب شيئاً يطابق التَّرجمة[٥]). انتهى.

على أنَّه ناقض نفسه بقوله: (ويمكن أن يُقال: ذكر ترجمتين: الثَّانية: تدلُّ على أنَّ المسلم طاهر، فيلزم طهارة عرقه[٦])، مع أنَّ هذا الجواب ناقص كما اعترف به، وكذا لا يرد اعتراضه [م٥٠٨/ب] على (الفتح) بقوله: (ما أبعد هذا الكلام عن الذَّوق، فكيف يتوجه ما قاله، والمصنِّف قال: (باب عرق الجنب)، وسكت عليه، ولم يشر إلى حكمه، لا في التَّرجمة، ولا في الحديث[٧])؟ لما علمت ممَّا قرَّره (الفتح) ممَّا نقلناه، ولم يتعرَّض في (الانتقاض) لردِّ الاعتراض لظهوره[٨].

---

[١] ينظر: «المبسوط» (١/٧٠)، «المدونة» (١/١٣٢)، «الأم» (١/١٨)، «المغني» (١/١٥٥).

[٢] قوله: " وتمسك بمفهوم الحديث بعض الظاهرية كابن حزم فقال: إن الكافر نجس العين ". ينظر: «المحلى» (١/١٣٧).

[٣] سقطت من (ح).

[٤] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٩٠).

[٥] «عمدة القاري» (٣/٢٣٧).

[٦] ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٣٧).

[٧] ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٣٧).

[٨] «انتقاض الاعتراض» (١/٢٧٧). "بيانه سبب عدم إجابة ابن حجر على اعتراض العيني".

(٣٦) ٢٨٣ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: "أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ" قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ".

وبالسَّند قال: (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**): أي: المديني[١] (**قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى**): أي: ابن سعيد القطَّان[٢] (**قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ**): مصغَّراً: هو الطَّويل، تابعي[٣] (**قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ**): مكبَّراً؛ أي: ابن عبد الله المزني البصري التَّابعي من خيار النَّاس وفقهائهم، مات سنة بضع ومائة[٤] (**عَنْ أَبِي رَافِعٍ**): هو كنية نُفَيع ــ مصغَّراً ــ البصري، ارتحل إليها من المدينة، أدرك الجاهلية، ولم ير النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم[٥]، ففي السَّند ثلاثة من التَّابعين، وخمسة بصريُّون[٦].

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**): رضي الله عنه (**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ**): بالإفراد لغير كريمة، والأصِيلي، ولأبي داود، والنَّسائي: «.. **لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ**.. [٧]»، وهي موافقة لرواية الأصِيلي وكريمة. وقوله: (**وَهُوَ جُنُبٌ**): حال من مفعول (لقيه)، وتقدَّم أنَّ الجنب يستوي فيه المفرد

---

[١] علي بن عبد الله ابن المديني، أبو الحسن البصري، **ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله**، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين (ت: ٢٣٤) على الصحيح، خ ت س فق). ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٤٠٣ (٤٧٦٠).

[٢] يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري، **ثقة متقن حافظ إمام قدوة**، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة، (ت:١٩٨). ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٩١ (٧٥٥٧).

[٣] حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، **ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء**، من الخامسة، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربيعن(ت:١٤٢) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» (٣/٣٨- ٤٠).

[٤] بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، **ثقة ثبت جليل**، من الثالثة، مات سنة ست ومئة (ت:١٠٦) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ١٢٧ (٧٤٣).

[٥] نفيع بن رافع الصائغ، أبو رافع المدني، **ثقة ثبت مشهور بكنيته**، من الثانية ع. «تقريب التهذيب» ص ٥٦٥ (٧١٨٢).

[٦] ينظر: «الكواكب الدراري» (٣/١٤٦).

[٧] أخرجه أبو داود ١/١٦٥-١٦٦ كتاب الطهارة، باب الجنب يصافح (٢٣١)، والنسائي ١/١٤٥ كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٩).

وغيره، والمذكَّر، والمؤنَّث[1]، وأنَّه قد يقال: جنبان، وجنبون، وأجناب؛ لكن لا يقال: جنبة[2]، وأراد أبو هريرة نفسه لرواية أبي داود: «.. **وَأَنَا جُنُبٌ**.. [3]».

(**فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ**): بنون ساكنة بعدها خاء معجمة مفتوحة فنون فسين مهملة؛ أي: تأخَّرت[4]، وانقبضت، واستخفيت، والمعنى: مضيت عنه مستخفياً، ولذا وصف الشَّيطان بالخنَّاس، ويقويه رواية: «**فَانْسَلَلْتُ**»، الآتية في الباب بعد هذا[5]، وهي رواية الكشميهني، والحَمُّويِ، وكريمة، وفي رواية: (فانخنس على وفق وهو جنب)، وزاد العيني: (فاختنست[6]): مثل الأولى في المعنى، إلا أنَّها من الافتعال، ولأبي الوقت، والأصِيلي، وابن السَّكن، وابن عساكر: فانبَجست: بموحَّدة مفتوحة بعد النُّون فجيم؛ أي: انفجرت، واندفعت، وللمستملي: فانْتَجست: بفوقيَّة مفتوحة بعد نون ساكنة فجيم: من النَّجاسة؛ أي: اعتقدت نفسي نجساً[7].

وقال القزَّاز[8] وقعت في الرِّواية: (فانبخست): يعني: بنون ساكنة فموحَّدة فخاء معجمة مفتوحتين فسين مهملة، قال: (ولا وجه له[9]).

---

[1] في حديث (٢٤٨).

[2] ينظر: «القاموس المحيط» (٦٩/١).

[3] تقدم تخريجه، وهو برقم (٢٣١)، ص (٤٢٧) وإسناده صحيح.

[4] قال الجوهري: "خَنَسَ عنه يَخْنُسُ بالضم، أي تأخَّر". «الصحاح» (٩٢٥/٣).

[5] في باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. (٢٨٥).

[6] ينظر: «عمدة القاري» (٢٣٨/٣).

[7] ينظر: «عارضة الأحوذي» (١٨٥/١). اعتقدت نفسي نجساً بالإضافة إلى طهارته وجلالته، ومعنى "منه": أي من أجله.

[8] محمد بن جعفر، أبو عبد الله التميمي، القيرواني النحوي، إمام في الأدب، له شرح على صحيح البخاري اعتمده بعض الشراح في شروحهم، وأفاد الحافظ السخاوي بأنه شرح لغريب البخاري، فقال: وشرح غريبه القزاز. (ت:٤١٢) ومن مؤلفاته: "الجامع" في اللغة، وهو من نفائس الكتب. ينظر: «إرشاد الأريب» (٢٤٧٥/٦-٢٤٧٨)، «سير أعلام النبلاء» (٨٧/١٣)، «الجواهر والدرر» (٧١٢/٢).

[9] قامت دراسة – في: جامعة الملك فهد/كلية الدراسات العامة/ قسم الدراسات الإسلامية – على جمع المنثور من تفسير غريب البخاري للقزاز، تتبعت فيها مصادر أصلية من شروح (صحيح البخاري) كـ "التوضيح" و"فتح الباري" و"عمدة القاري" لأن كثيرا من كلام القزاز منثور فيها، وكانت الغاية من الدراسة، التأكيد على حقيقة وجود هذا الكتاب "تفسير غريب البخاري" للقزاز. ولم أقف على اسم هذا الكتاب في وقفت عليه من المصادر التي ترجمت له، فيحتمل أنه أفرد كتابا بهذا الاسم، أو ضمن كتبه هذه المباحث.

قال ابن بطَّال: [1] (ووجِّهت الرواية التي أنكرها القَّزاز، بأنها مأخوذة من البخس وهو النَّقص[2]؛ أي: اعتقدت نقصان نفسي من مجالسة النَّبي صلى الله عليه وسلَّم[3])، ووقع في رواية التِّرمذي[4] مثل رواية ابن السَّكن[5].

قال في (الفتح): (ولم يثبت لي من طريق الرِّواية غير ما تقدَّم [ـ يعني: رواية الكشميهني، وأبي الوقت، والمستملي ـ[6]] وأشبهها بالصَّواب: الأولى[7] ثم هذه[8]، وقد نقل الشُّراح فيها ألفاظاً مختلفة[9] ممَّا صحَّفه بعض الرُّواة، لا معنى للتَّشاغل به، كانتجشت: من النَّجش ـ بشين معجمة ـ بمعنى: الإسراع[10]، وانحبست: من الانحباس[11]). انتهى.

واعترضه العيني فقال: (.. لا يلزم من عدم ثبوت غير الرِّوايات الثَّلاث عنده، عدم ثبوتها عند غيره، وليس من الأدب أن ينسب لبعض غير ما وقف عليه إلى التَّصحيف؛ لأنَّ الجاهل بالشَّيء ليس له أن يدعي عدم [علم[12]] غيره به[13]). انتهى.

---

[1] لم أقف عليه من قول ابن بطال، وعبارة ابن بطال: " وأما بالخاء فلا أعرف له معنى". ووقفت عليه من قول ابن دقيق العيد. ينظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١٢٨/١).

[2] «القاموس المحيط» (٥٣٢/١).

[3] ينظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١٢٨/١).

[4] ينظر: جامع الترمذي ١٨١/١ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مصافحة الجنب (١٢١). قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا بعرق الجنب، والحائض بأسا.

[5] أي: "فانبجست".

[6] ما بين معكوفتين: ليس في مطبوع الفتح.

[7] أي: "فانخنست".

[8] أي: "فانبجست".

[9] (انبخشت، انتجشت، احتبست)، ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٢/٢).
قال ابن الملقن: (ومن الغريب أن النووي والقرطبي رحمهما الله لم يذكرا معنى هذه اللفظة [احتبست] في شرحيهما عوضًا عن هذه اللفظة [احتبست] فاستفدها). «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٢/٢).

[10] ينظر: «الصحاح» (١٠٢١/٣). قال الجوهري: مر فلان ينجش نجشا، أي يسرع.

[11] ينظر: «فتح الباري» (٣٩٠/١).

[12] سقطت من (ح). وثبتت في مطبوع العمدة.

[13] ينظر: «عمدة القاري» (٢٣٨/٣).

وأقول: أجاب عنه في (الانتقاض) بقوله: (الملازمة ثابتة هنا؛ لأنَّ القصَّة واحدة، والمخرج واحد، واللَّفظ الذي نطق به أبو هريرة واحد، فما بقى إلا التَّرجيح، والمرجوح[1]: [ح٤٤٧/ب] أن يثبت في الرِّواية حمله على أنَّ الرَّاوي ذكر تلك اللَّفظة بالمعنى؛ فإن لم يثبت حمل على أنَّه صحَّفه، وحمل رواية الحافظ المتقن على الصَّواب، أولى من حمل رواية غيره عليه، فهذا وجه الكلام، وليس هنا ما يثبت الجهل، ولا ما يزيل الأدب؛ ولكن رمتني بدائها وانسلَّت[2]). انتهى. وأقول: الحقُّ: أنَّه حيث أمكن التَّوجيه، لا ينبغي المصير إلى القول بالتَّصحيف[3].

(**فَذَهَبَ**): أي: أبو هريرة (**فَاغْتَسَلَ**): بالغَيبة فيهما من باب النَّقل عن الرَّاوي بالمعنى أو التَّجريد[4] من قول أبي هريرة بلفظه، وفي رواية: (فذهبت فاغتسلت[5])، وهو المناسب لانخنست[6]، ويكون نقلاً لكلام أبي هريرة بلفظه، وهما جائزان، إذ يجوز في الحكاية إبقاؤها على لفظها وحكايتها بمعناها. وسبب ذهاب أبي هريرة: أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا لقي أحداً من أصحابه ماسحه، ودعا له – كما رواه النَّسائي وابن حبان من حديث حذيفة [7] – فلمَّا ظن أبو هريرة أنَّ الجنب ينجس خشي أن يماسحه النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم كعادته، فتأخَّر لما رآه وبادر إلى الاغتسال.

(**ثُمَّ جَاءَ**): أي: أبو هريرة بعد الاغتسال (**فَقَالَ**): أي: النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم (**أَيْنَ كُنْتَ يَا بَا هُرَيْرَةَ؟**): قال الكرماني: (بحذف الهمزة من الأب تخفيفاً[8])، وظاهره: أن الرِّواية[9] ليس إلا بالحذف

---

[1] وفي (ح): "المرجوع".

[2] «انتقاض الاعتراض» (٢٢٧/١).

[3] وعليه الروايات التي وردت في ذلك –مما وقفت عليه– (ثمانية): "انخنست، انبجست، انبخست، انتجست، اختنست، انبخشت، انتجشت، احتبست" وبالجملة تحدث عنها الشراح واعتُرِض على بعضها كـ "ابنخست"ووجّهت وأوّلت إلا (انبخشت)؛ فقد نقل ابن الملقن عن ابن التين قوله: (ولا أعلم لها وجهًا في اللغة)". ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/٢-١٢).

[4] التجريد: "أن ينتزع من أمر موصوف بصفة أمر آخر مثله في تلك الصفة للمبالغة في كمال تلك الصفة في ذلك الأمر المنتزع عنه" «التعريفات» (٥٢/١) وهو أن أبا هريرة جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه. «عمدة القاري» (٢٣٩/٣)، وهو المناسب لرواية (فانخنس). «إرشاد الساري» (٣٣٥/١).

[5] وهي رواية: أبي داود (٢٣١) وأحمد (١٠٠٨٥) وغيرهما.

[6] وينظر: «منحة الباري» (٢٣٥/١)

[7] أخرجه النسائي ١٤٥/١ كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٧) وابن حبان ٦٨/٤-٧٠ ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن اغتسال الجنب في البئر ينجس ما فيه من الماء (١٢٥). من حديث حذيفة، وإسناده صحيح.

[8] «الكواكب الدراري» (١٤٧/٣).

فلينظر؛ لكن الموجود في كثير من النُّسخ الصَّحيحة إثبات الألف، ولم يذكروا هنا ترخيمه[1] مع أنهم ذكروه في الباب الآتي[2]. (**قَالَ: كُنْتُ جُنُباً**): حق الجواب أن يقول: كنت في مكان كذا أغتسل؛ لأنِّي كنت جنباً، ولعله عبر بالسَّبب، وأراد المسبَّب، فتأمَّل.

ثمَّ رأيتُ في (المنحة) قال: (أجاب به مع أنَّ السُّؤال إنَّما كان عن المكان [حيث[3]] قال: (أين كنت؟) لما فهمه من أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم إنما سأله عن سبب غيبته[4]) (**فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ**): والجملة الاسمية حال من ضمير (**أجالسك**) (**فَقَالَ**): بالفاء الثَّابتة لغير أبي ذر (**سُبْحَانَ اللَّهِ**): علم للتَّسبيح منصوب على المصدر بفعل محذوف لزوماً أتى به للتَّعجب والاستعظام؛ أي: كيف يخفى عليك [م٥٠٩/أ] مثل هذا الظَّاهر (**إِنَّ المؤمن**): بكسر الهمزة وفي رواية بـ (فرع اليونينية): (إنَّ المسلم) (**لَا يَنْجُسُ**): [بضم[5]] الجيم الرِّاوية لا غير.

وأما قول الكرماني في التَّرجمة: (بضمِّ الجيم وفتحها وفي ماضيه: كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع[6])، فالظَّاهر: عدم جريانه في الحديث. لكن قول ابن الملقِّن: ((إنَّ المؤمن لا ينجس): بفتح الجيم وضمها بناء على أنَّ ماضيه نجس - بالفتح أو الضم -[7]) انتهى: يقتضي جواز الوجهين في الحديث، فتأمَّل[8].

---

[9] وفي (ح): زيادة "وإنه".

[1] ترخيم الاسم في النداء: هو أن يحذف بمن آخره حرف أو أكثر. ينظر: «الصحاح» (١٩٣٠/٥).

[2] ينظر: حديث (٢٨٥).

[3] ما بين معكوفتين سقطت من (ح). وثبتت في مطبوع المنحة.

[4] «منحة الباري» (٢٣٦/١)

[5] ما بين معكوفتين سقطت من (ح).

[6] «الكواكب الدراري» (١٤٦/٣).

[7] «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦٤٥/٤).

يقال: نجِس الشيء ونجُس، بالكسر والضم، ينجَس، وينجُسُ، بالفتح والضم. «إكمال المعلم» (٢٢٦/٢).

[8] قال ابن العربي: "قوله: (لا ينجس) فيه روايات، روي نجَس ينجُس بفتح العين بالماضي وضمها في المستقبل، ويقال بكسرها في الماضي وفتحها في المستقبل، والأول أفصح". «عارضة الأحوذي» (١٨٥/١).

قال الإمام النووي: "يقال بضم الجيم وفتحها لغتان: وفي ماضيه لغتان: نجِس نجُس بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع". شرح النووي على مسلم (٦٧/٤).

والمعنى: (لا ينجس): أي: المؤمن في ذاته حيّاً ولا ميتاً، جنباً كان أو لا، وأمَّا وجوب غسل الميت: فلكرامته ليلقى الله طاهراً؛ لكنَّه يتنجَّس بما يصيبه من النَّجاسة اتفاقاً، وقيل: لحدث حل به لاسترخاء مفاصله لا لنجاسته، إذ لو تنجَّس لم يطهر بالغسل[١] كسائر الحيوانات النِّجسة[٢].

وقال العيني: (وقال العراقيون: يجب غسله لنجاسته بالموت، لا بسبب الحدث؛ لأن للآدمي دماً سائلاً، فيتنجس بالموت قياساً على غيره، ألا أترى أنه لو مات في البئر نجسها[٣]، ولو حمله المصلي لم تجز صلاته[٤]، ولو لم يكن نجساً لجازت، كما لو حمل محدثاً[٥]). انتهى.

وأقول: ما نوَّر به من المفرِّعين، مبنيٌّ على مذهبهم؛ فإنَّا لا نقول: ينجس البئر إذا مات فيها لطهارته[٦]، وأمَّا في حمل المصلي له فنقول به لما في جوفه من النَّجاسة، مع أنَّه ميِّت[٧]، بخلاف الحي إذا لم يكن مستجمراً بالأحجار[٨].

وتمسَّك بمفهوم الحديث بعض الظَّاهرية كابن حزم فقال: إنَّ الكافر نجس العين[٩]، ونسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ أعيانهم نجسة كالكلاب[١٠]، وإلى الشِّيعة، وأغرب القرطبي في الجنائز من (شرح مسلم)، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشَّافعي[١١]، نعم للشَّافعي خلاف ضعيف في الميِّت بأنَّه ينجس

---

[١] ينظر: «عارضة الأحوذي» (١/١٨٦).

[٢] ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٤٠).

[٣] ينظر: «بدائع الصنائع» (١/٧٤)، «مجمع الأنهر» (١/٣٤).

[٤] ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٩٤).

[٥] «عمدة القاري» (٣/٢٤٠).

[٦] ينظر: «إعانة الطالبين» (١/١٠٩).

[٧] ينظر: «إعانة الطالبين» (١/١٢٧). وقال: "وإنما لم تبطل إذا حمل حيوانا حيا؛ لأن للحياة أثرا في دفع النجاسة".

[٨] قال في «إعانة الطالبين»: "ومثل الحمل ما لو تعلقالمستجمر بالمصلي او المصلي بالمستجمر؛ فإنه تبطل صلاته، ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة" «إعانة الطالبين» (١/١٢٧).

[٩] ينظر: «المحلى» (١/١٣٧). وتعجب من القول بطهارته.

[١٠] ينظر: تفسير البيضاوي (٣/٧٧) وتفسير الألوسي (٥/٢٥٩). وفي تفسير القرطبي (٨/١٠٣) قال ابن عباس: "بل معنى الشرك هو الذي نجسه".

[١١] «المفهم» (٢/٦٣٠).

بالموت[1]. قال ابن الملقِّن: (طهارة المسلم حيًّا بالإجماع، وأما الميت: فهو الأصحّ من قولي الشَّافعي[2]، وصحَّحه القاضي عياض أيضاً[3]).

وقال النَّووي: (هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيّاً وميتاً، أما الحيُّ: فبالإجماع،.. وأما الميّت: ففيه خلاف، والصَّحيح من قولي الشَّافعي: أنَّه طاهر، وأما الكافر: فحكمه في الطَّهارة حكم المسلم،.. وأما قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] فالمراد: نجاسة الاعتقاد، [4] لا نجاسة أعضائه، وإذا ثبت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً، فعرقه ولعابه طاهران، سواء كان محدثاً، أو جنباً، أو حائضاً، أو نفساء[5]). انتهى.

وأقول: شمل الكافر سائر أنواعه من كتابي وغيره، ومثل عرق المذكورين: لعابهم، ودمعهم [ح٤٤٨/أ] وغيرها من نحو مخاط، وبصاق، وغيرهما[6]، سواء أدمنوا شرب نحو الخمر أو لا، خلافاً للحنفية في أحد قولين في مدمني الخمر؛ فإنَّه نجس عندهم[7].

وسيأتي تعليق البخاري عن ابن عبَّاس[8]، وصحَّحه الحاكم على شرط الشَّيخين، ووصله في (مستدركه) إلى ابن عبَّاس بلفظ: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ المؤمن**[9]

---

[1] وهو القول في المذهب القديم، وتعجب منه ابن العربي. ينظر: «عارضة الأحوذي» (١/١٨٥-١٨٦).

[2] قال في المجموع: " واتفق الأصحاب على تصحيحيه". «المجموع شرح المهذب» (٥٦١/٢).

[3] ينظر: «التوضيح» (٦٤٥/٤)، «إكمال المعلم» (٣/ ٣٨٥).

[4] وفي (ح): زيادة لفظة: "إذ".

[5] ينظر: شرح النووي على مسلم (٦٦/٤).

[6] ينظر: «المجموع» (٥٥٩/٢). خلافا لابن حزم. وينظر: «المحلى بالآثار» (١٣٧/١).

[7] ينظر: الدر المختار (٧٣١/٦).

[8] ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز تعليقا عن ابن عباس. ينظر: صحيح البخاري ٧٣/٢ كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

قال الحافظ: "وأما ابن عباس فقال سعيد بن منصور في السنن: (وأن أبي شيبة في المصنف (١١١٣٤) حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا**» وهذا إسناد صحيح، وهو موقوف". «تغليق التعليق» (٤٦٠/٢).

[9] وفي مطبوع المستدرك: "المسلم".

لَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا[1]» وسيأتي أيضاً بلفظ: «**الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا**[2]»، وسواء في جريان الخلاف المسلم والكافر، وإنَّما خصَّ المؤمن بالذِّكر في الحديث لشرفه، وذهب بعض أهل الظَّاهر إلى نجاسته في حياته[3] أخذاً بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨].

ونقل ابن العربي الاتِّفاق على طهارة الشَّهيد بعد الموت[4]، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء في قبورهم[5].

وأجيب عن الآية: بأنَّهم نجسوا الأفعال، والاعتقاد لا الأعضاء أو أنَّ الغالب عليهم النَّجاسة؛ فإنَّهم لا يتحفَّظون منها غالباً، وأجاب الجمهور عن الحديث: بأنَّ المراد: أنَّ المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النَّجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفُّظه عنها، وحجَّتهم: أنَّ الله أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أنَّ عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابيَّة إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدلَّ على أنَّ الآدميَّ الحيَّ ليس نجس العين، إذ لا فرق بين الرِّجال والنِّساء[6].

وما نقله ابن التِّين عن (المدوَّنة): (من أنَّ المريض إذا صلَّى لا يستند لحائض ولا جنب[7])، ليس لنجاسة أعيانهما، بل لأنَّ ثيابهما _ لاسيِّما الحائض _ لا تكاد تخلو من نجاسة[8]، فهو من الاحتياط، ومن ثَمَّ أجازه أشهب وغيره[9]. وفي (صحيح ابن خزيمة) عن القاسم بن محمَّد: «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَعْرَقُ فِيهِ، أَيَنْجُسُ ذَلِكَ**[10]؟ فَقَالَتْ: "**قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ [تُعِدُّ**[11]**] خِرْقَةً أَوْ**

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٤٢/١ كتاب الجنائز (١٤٢٢).

(2) ذكره البخاري في صحيحه معلقا عن ابن عباس. ينظر: صحيح البخاري ٧٣/٢ كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(3) ينظر: «المحلى» (١٣٧/١).

(4) ينظر: «عارضة الأحوذي» ١/ ١٨٦.

(5) أخرج أبو يعلى في مسنده (٣٤٢٥) والبزار (٦٣٩١) و (٦٨٨٨) عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «**اَلْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ**». قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى ثقات" «مجمع الزوائد» ٢١١/٨ (١٣٨١٢).

(6) ينظر: «فتح الباري» (٣٩٠/١).

(7) ينظر: «المدونة» (١٧١/١).

(8) نظرا إلى الغالب. ينظر: «الذخيرة» (١٠٠/٢)، «شرح التلقين» (٨٦٢/١).

(9) ينظر: «التنبيه على مبادئ التوجيه» (٤٢٦/١).

(10) كذا في (م) و(ح)، وفي المطبوع: "نجسا ذلك".

خِرَقًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسَحَ بِهَا الرَّجُلُ الْأَذَى عَنْهُ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُنَجِّسُهُ[١]»، وفي لفظ: «.. **ثُمَّ صَلَّيَا فِي ثَوْبَيْهِمَا**[٢]».

وروى الدَّارقطني عن عائشة: أنَّه كان عليه الصَّلاة والسَّلام «**لَا يَرَى عَلَى** الْبَدَنِ[٣] **جَنَابَةً، وَلَا الْأَرْضِ [جَنَابَةً**[٤]**]، وَلَا يُجَنِّبُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ**[٥]»، وقال البغوي: (معنى قول ابن عبَّاس: «**أَرْبَعٌ لَا يُجْنُبْنَ: الإِنْسَانُ، وَالثَّوْبُ، وَالْمَاءُ، وَالأَرْضُ**»، يريد: الإِنسان لا يجنب بِمماسَّة الجنُب، ولا الثَّوب إِذا لبسه الجنُب، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنُب، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنُب فيه يده[٦]).

وقال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أنَّ عرق الجنب طاهر[٧] وثبت ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة[٨]،.. وهو مذهب أبي حنيفة والشَّافعي[٩]، ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهما[١٠]) _

---

[١١]سقطت من (ح).

[١] أخرجه ابن خزيمة ١/١٧٥ باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب. والدليل على أن عرق الجنب طاهر غير نجس (٢٧٩)، من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم، إسناده صحيح.

[٢] أخرجه ابن خزيمة ١/١٧٥ -١٧٦ باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب. والدليل على أن عرق الجنب طاهر غير نجس (٢٨٠) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، وإسناده صحيح.

[٣] وفي مطبوع السنن: " **الثَّوْبِ** ".

[٤]سقطت من (ح).

[٥] أخرجه الدار قطني ١/٢٢٧ كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا (٤٥٢). في إسناده أم القَلُوص، قال الدارقطني: "لا يثبت هذا، أم القَلُوص لا تثبت بها حجة".

[٦] «شرح السنة» (٢/٣١) باب مصافحة الجنب وخالطته.

[٧] ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (١/٣٦)

[٨] ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف». حديث ابن عباس (٧٤٧) ابن عمر (٧٤٦) عائشة (٧٥٠).

[٩] ينظر: «المبسوط» (١/٧٠)

قال الإمام الشافعي: " ولا ينجس عرق جنب ولا حائض من تحت منكب ولا مأبض، ولا موضع متغير من الجسد، ولا غير متغير..".

«الأم» للشافعي (١/٣٢-٣٣).

[١٠] ينظر: «الأوسط» (٢/ ١٧٧- ١٧٨).

يعني: فيكون عرق الجنب طاهراً أيضاً عند غيرهما كمالك[١]، وأحمد، والثَّوري ـ ثمَّ قال ابن المنذر: (وعرق اليهودي، والنَّصراني، والمجوسي طاهر عندي[٢]).

وقال ابن بطَّال: (هذا يدلُّ على أنَّ ابن آدم ليس ينجس في ذاته [م٥٠٩/ب] ما لم تعرض له نجاسة تحل به[٣])، وفيه أيضاً: (استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظَّمة، واستحباب احترام أهل الفضل، وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات[٤]). ولذا قال الكرماني: (يستحب لطالب العلم أن يحسِّن حاله عند مجالسة شيخه، ويكون متأدِّباً متطهِّراً متنظِّفاً بقصِّ الأظفار، وإزالة الشُّعور المأمور بإزالتها، وإزالة الرَّوائح الكريهة، وفيه: التَّسبيح عند التَّعجب من الشَّيء واستعظامه، كيف خفي على أبي هريرة طهارة الجنب حتى قال: (وأنا على غير طهارة) فأنكر عليه ذلك قائلاً: (سبحان الله.. إلخ). وفيه من الآداب: أنَّ العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصَّواب، سأله عنه، وبيَّن له حكمه[٥]).

وقال البيضاوي: (يمكن أن يحتج به على من قال: الحدث نجاسة حكميَّة، وأنَّ من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكماً[٦])، وفيه ـ كما قال الخطَّابي ـ (دليل على جواز تأخير الاغتسال عن أوَّل وقت وجوبه[٧]).

قال في (الفتح): (وقد بوَّب عليه ابن حبان[٨]، وفيه: الردُّ على من زعم[٩] أنَّ الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أنَّ ماء البئر ينجس[١٠]). لكن قال العيني: (هذا الردُّ مردود حينئذ؛ لأنَّ الحديث لا يدلُّ

---

(١) قال الإمام مالك: "لا بأس بالثوب يعرق فيه الجنب ما لم يكن في جسده نجس، فإن كان في جسده نجس فإنه يكره ذلك؛ لأنه إذا عرق فيه ابتل موضع النجس الذي في جسده". «المدونة» (١٣٢/١).

(٢) قوله " عندي طاهر": كذا وقفت عليها في مطبوع التوضيح» (٦٤٦/٤)، وفي مطبوع الأوسط: "كذلك طاهر". «الأوسط» (١٧٨/٢)

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٩٨/١).

(٤) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٤٧/٣).

(٥) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٤٧/٣ -١٤٨).

(٦) لم أقف عليه، وقد نقل العجلوني قول البيضاوي من الكواكب الدراري (١٤٨/٣). ويقصد بذلك الحنفية.
وفي حاشية الشهاب الخفاجي في تفسير قوله تعالى (ولكن يريد ليطهركم) [المائدة ٦] محشيا على قول البيضاوي (لينظفك)؛ "وهذا رد على الحنفية على ما يقل فإنهم يقولون عن الحدث نجاسة، وليس كذلك لأنه عندهم نجاسة حكمية بمعنى كونه مانعاً من الصلاة". «عناية القاضي وكفاية الراضي» (٢٢٠/٣).

(٧) ينظر: «معالم السنن» (٧٥/١).

عليه أصلاً، والحديث يدلُّ بعبارته أنَّ الجنب ليس بنجس في ذاته، ولم يتعرَّض لطهارة غسالته إذا نوى الاغتسال[١]).

ثم قال[٢]: (وفيه: استحباب استئذان التَّابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله: (أين كنت؟)، فأشار إلى أنَّه ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه[٣]). واعترضه العيني فقال: (هذا بعيد؛ لأنَّ الحديث[٤] المذكور لا يفهم منه ذلك، [لا من عبارته، و[٥]] لا من إشارته، ولا في التَّابع والمتبوع؛ لأنَّ أبا هريرة لم يكن في تلك الحالة تابعاً للنَّبي في مشيه، إنَّما لقيه في [بعض[٦]] طرق المدينة [اتِّفاقاً[٧]]).

وأجاب في (الانتقاض): (قلت: ومن ثَمَّ [ح٤٤٨/ب] يناسب هنا أن يقال: ذلك مبلغهم من العلم، أمَّا توجيه الدَّعوى؛ فإنَّها مأخوذة من قوله: (أين كنت؟): لأنَّه لما لقيه ماشاه – كما في رواية الباب الذي يليه[٨] – ثمَّ انخنس فتفقده حينئذ، فلمَّا رجع إليه قال له: (أين كنت؟)، فلو كان استأذنه في التَّوجه للاغتسال لم ينكر عليه، فيؤخذ منه استحباب الاستئذان، وإنكار كون أبي هريرة تابعاً، والنَّبي متبوعاً معاندة، لاسيِّما وقد وقع في رواية الباب الذي بعده: «.. **فَمَشَيْتُ مَعَهُ**.. [٩]»، ومن العجب أنَّ المعترض غفل عن اعتراضه هذا فقال: (.. من حسن الأدب مع من مشى مع رئيسه أن لا ينصرف عنه، ولا يفارقه حتى يعلمه

---

[٨] ينظر: صحيح ابن حبان (٦٩/٤) "ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر وهو ينوي الاغتسال ينجس ماء البئر".

[٩] ".. محدث انغمس في بئر.. ". قال الإمام: عن الرجل والماء نجسان. «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٢٠١/١). وينظر: «البناية شرح الهداية» (٣٩٩/١).

[١٠] ينظر: «فتح الباري» (٣٩١/١).

[١] «عمدة القاري» (٢٤٠/٣).

[٢] الحافظ ابن حجر.

[٣] ينظر: «فتح الباري» (٣٩١/١).

[٤] وفي (ح) زيادة [أن الجنب ليس بنجس في ذاته، ولم يتعرض]. وهذا وهم؛ اللفظ ليس محله هنا.

[٥] ما بين معكوفتين سقط من (ح).

[٦] ما بين معكوفتين سقط من (ح).

[٧] ما بين معكوفتين سقط من (ح). لم تثبت في المطبوع.

ينظر: «عمدة القاري» (٢٤٠/٣).

[٨] باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. (٢٨٥)، «..فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ..».

[٩] سيأتي برقم: (٢٨٥).

بذلك، لقوله لأبي هريرة: (أين كنت؟)، فدلَّ على أنَّه استحبَّ أن لا يفارقه حتى يعلمه[1])، فانظر، وتعجب[2]). انتهى.

وأقول: ظنَّ العيني أنَّ الآتي في الباب الثاني[3] قصة أخرى؛ لأنه ماشاه فيها، وأما هنا فقال: (لقيه)، ولم يقل ماشاه، فلذا [أبدى[4]] ما أبداه في الثَّاني، وإن كان تابعاً للكرماني في ذلك[5]، وأمَّا هنا: فاعترض على من أبدى، والظَّاهر كما يفهم من (الفتح) و (الانتقاض): أنَّهما قصَّة واحدة، وأنَّه هنا ماشاه أيضاً لما لقيه، وانخنس عنه حين قعد مستخفياً، فتأمَّل[6].

وقال العيني تبعاً لابن الملقِّن: (في هذا الحديث: ائتلاف قلوب المؤمنين، ومواساة الفقراء، والتَّواضع لله، واتباع أمر الله تعالى حيث قال جلَّ ذكره: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام:٥٢][7]). انتهى.

وأقول: ما قاله من أنَّ فيه ائتلاف قلوب المؤمنين، والتواضع لله [مُسلَّم[8]] لقوله له: (أين كنت؟)، وأمَّا قوله: ومواساة الفقراء، واتِّباع أمر الله: فأخذهما منه غير ظاهر؛ لأنَّه ليس فيه أنَّه أعطاه شيئاً واساه به، ولا أنَّه أتاه فلم يطرده، بل فيه أنَّه عاتبه على الذَّهاب، إلا أن يراد بالمواساة – ولو في الآية– القول والتفقد، وباتِّباع الله تعالى إذ لازم للنَّهي المذكور.

---

[1] ينظر: «عمدة القاري» (٣/٣٥٧). طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

[2] «انتقاض الاعتراض» (١/٢٧٨).

[3] باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

[4] سقطت من (ح).

[5] ينظر: «الكواكب الدراري» (٣/١٤٩).

[6] الذي يظهر أنها قصة واحدة (فالنبي ﷺ أخذ بيد أبي هريرة، وهو يمشي معه حتى قعدا)، كما في الرواية الآتية، فلما قعدا تذكر أبو هريرة أنه جنب فانسل خفية، ويستبعد تعدد القصة عن صحابي عُلِمَ منه زيادة الحرص على الحديث والعلم. ينظر: صحيح البخاري (٩٩). وإنما كرر الحديث ليشير تباين الألفاظ والاستنباط الفقهي واختلاف استخراج الشيوخ.

[7] ينظر: «التوضيح» (٤/٦٤٧– ٦٤٨)، «عمدة القاري» (٣/٢٤٠).

[8] سقطت من (ح)

(٢٤) بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

(**بابٌ**): بالتَّنوين، ويجوز تركه، ولا يخفي وجههما[١]، وأنَّهما بنيا على الرَّفع أو الجرِّ في قوله: (**الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي**). قال العيني: (.. [(ويمشي)[٢]]: بالواو عطف على (يخرج)، وفي بعض النُّسخ: (يمشي) بدون واو العطف؛ فإن صحَّت هذه يكون (يمشي): في موضع النَّصب على الحال المقدَّرة[٣]). انتهى. وأقول: المناسب جعله خبر (الجنب) بعد خبر، على حدّ: زيد عالم تاجر، فافهم[٤].

(**فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ**): بالجرِّ عطف على (السَّوق)، وضميره عائد عليه، وبالرَّفع قال البرماوي: (على أنَّه مبتدأ؛ أي: غيره نحوه؛ فينام ويأكل كما يخرج، فهو عطف عليه من جهة المعنى، كذا قال الكرماني[٥]، وفيه تكلُّف بلا ضرورة[٦]). انتهى.

وأقول: الظَّاهر: أنَّ الكرماني، وتبعه ابن حجر[٧] أراد أنَّ (غيره): معطوف عطف مفردات على ما قبله؛ لأنَّ المراد بغيره يأكل، وينام، ونحو ذلك، وعبارة الكرماني: (تحتمل رفعه بأن يراد به: نحو [ما[٨]] يأكل، ويناسبه عطفه على (يخرج) من جهة المعنى[٩]). انتهى.

وأقول: الضَّمير على الرَّفع عائد على (يخرج) و (يمشي)، فحقُّه التَّثنية؛ لكنَّه أفرده نظراً لتأويلهما بالمذكور، ويجوز رفع (وغيره) على أنَّه مبتدأ، وضميره عائد على (الجنب)، والمراد بغيره: الحائض والنُّفساء،

---

(١) بـ (التنوين): مبتدأ وخبر، وبـ (ترك التنوين): إضافة باب لما بعدها على حذف مضاف.

(٢) سقط من (ح).

(٣) «عمدة القاري» (٣/٢٤٠).

(٤) على القول بجواز تعدد الخبر، والأصح جواز تعدده. ينظر: «الكافية في علم النحو» (١/١٦)، «أوضح المسالك» (١/٢٢٣).

(٥) ينظر: «الكواكب الدراري» (١/١٤٨).

(٦) ينظر: «اللامع الصبيح» (١/٤٢٩).

(٧) ينظر: «فتح الباري» (١/٣٩١).

(٨) ما بين معكوفتين ليست في مطبوع "الكواكب".

(٩) ينظر: «الكواكب الدراري» (١/١٤٨).

والخبر محذوف يقدر بـ كذلك؛ فكأنَّه قال: الجنب يخرج، ويمشي، ويأكل، وينام مثلاً؛ لأنَّ (غيره) في معنى مغايره لا كما قاله البرماوي[1]، وإن كان في الآخر[2] أيضاً تعسُّف، فافهم.

ولعل غرض البخاري من هذه التَّرجمة: الإشارة إلى الردِّ على منع هذه الأفعال من الجنب قبل أن يغتسل أو يتوضَّأ، وأنَّ ذلك جائز كما عليه عامة الفقهاء، ولا خلاف ذلك إلا ما حكاه ابن أبي شيبة، عن علي، وعائشة، وابن عمر، وأبيه[3]، وشدَّاد بن أوس، وسعيد بن المسّيب، ومجاهد، وابن سيرين، والزُّهري، ومحمد بن علي، والنَّخعي[4]، وزاد البيهقي: سعد بن أبي وقّاص[5]، وابن عبَّاس، وعطاء، والحسن[6]: أنَّهم كانوا إذا أجنبوا لا يأكلون، ولا يخرجون حتَّى يتوضَّؤوا، ولعله منهم على سبيل الاستحباب لا الوجوب، [م٥١٠/أ] وبه صرَّح في (الفتح) عنهم[7].

وَقَالَ عَطَاءٌ: «يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ»

(وَقَالَ عَطَاءٌ): أي: ابن أبي رباح[8] **(يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ)**: وهذا التَّعليق وصله عبد الرَّزاق عن ابن جريج عنه، وزاد: «**وَيَطَّلِي بِالنَّوْرَةِ**.. [9]»، وهذه الأفعال من جملة ما دخل في قوله: (وغيره) في التَّرجمة.

---

(١) بالرفع: على أنه مبتدأ؛ أي: غيره نحوه؛ فينام ويأكل كما يخرج، فهو عطف عليه من جهة المعنى.

(٢) ظاهر كلام الكرماني وتبعه ابن حجر: " أن (غيره): معطوف عطف مفردات على ما قبله؛ لأن المراد بغيره يأكل، وينام، ونحو ذلك ".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عنهم في المصنف ٦٢/١ -٦٣ في الجنب يريد أن يأكل أو ينام (٦٥٩) (٦٦١) (٦٦٠) (٦٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عنهم ٦٢/١-٦٣ في الجنب يريد أن يأكل أو ينام (٦٦٣) (٦٦٥) (٦٦٦) (٦٦٤) (٦٧٢) (٦٦٨) (٦٧١) (٦٦٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٢٨٢/١ باب الرجل يخرج من بيته وهو جنب (١٠٩٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة عنهم ٧٥/١ في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل (٨٢٠) (٨٢١) (٨٢٢) لم أقف على ذكرهم في السنن الكبرى البيهقي. وينظر: ماجاء في ذلك (٩٨١) (٩٨٣).

(٧) ينظر: «فتح الباري» (٣٩١/١).

(٨) قال الحافظ: " عطاء ابن أبي رَبَاح ..، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، **ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال**، من الثالثة مات سنة أربع عشرة على المشهور، وقيل إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه ع". «تقريب التهذيب» ص٣٩١ (٤٥٩١).

(٩) أخرجه عبد الرزاق ٢٨٢/١ باب الرجل يحتجم ويطلي جنبا (١٠٩١)

النُّورَة: بضم النون وفتح الراء، حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط. «معجم لغة الفقهاء» (٤٩٠/١).

(٣٧) ٢٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ".

وبالسَّند قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**[١]): وسقط: ابن حماد للأصِيلي (**قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**[٢]): تصغير زرع (**قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ**): أي: ابن أبي عروبة[٣]، وللأصيلي: شعبة بدل: سعيد، قال الغساني: وليس بصواب[٤].

(**عَنْ قَتَادَةَ**): أي: ابن دعامة (**أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**) رضي الله عنه (**حَدَّثَهُمْ**): أي: قتادة ومن معه، وفي رواية: (حدثه) (**أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ**): ولأبي ذر: النبي (**صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ**): كناية عن الإفضاء [ح٤٤٩/أ] إليهنَّ (**وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ**): المراد باليوم: الوقت إذ لم يكن ذلك في يوم معين، [و[٥]]دلالته على الترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وسلم خرج من حجرة إلى حجرة وكان جنباً، ففيه الخروج والمشي، بل والجماع لغير الأولى، وأمَّا (السُّوق) فيؤخذ من حديث أبي هريرة[٦]؛ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أقرَّه على ذلك.

---

(١) عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم البصري أبو يحيى المعروف بالنرسي **لا بأس به**، ممن كبار العشرة، مات سنة ست أو سبع وثلاثين (٢٣٧)، خ م د س. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٣١ (٣٧٣٠).

(٢) يزيد بن زريع العيشي، أبو معاوية البصري، **ثقة ثبت**، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين (ت:١٨٢) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٦٠١ (٧٧١٣).

(٣) سعيد بن أبي عروبة، أبو النضر البصري، **ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة**، من السادسة، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين (ت:١٥٦) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٢٣٩ (٢٣٦٥).

(٤) قال الجياني: "قال الأصيلي في عرضتنا بمكة على أبي زيد: سعيد، يعني: ابن أبي عروبة، وكذلك رواه علي بن السكن وغيره من رواية الفربري وهو الصواب" «تقييد المهمل» (٥٧٩/٢).

والحديث تقدم (٢٦٨) عقيبه، وقال الشارح هناك: ورواية شعبة صحيحة في نفسها، وقد وصلها الإمام أحمد (١٣٣٥٦). ا. هـ يعني من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه.

(٥) سقطت من (ح).

(٦) سيأتي قريبا برقم: (٢٨٥).

وقال العيني: (المشي أعم من أن يكون من بيت إلى بيت، ومن بيت إلى سوق..، وقد مرَّ الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب: إذا جامع ثم عاد[1]). قال في (الفتح): (وإيراده له في هذا الباب يقوى رواية (وغيره) بالجر؛ لأن حجر أزواج النبي[2] كانت متقاربة، فهو محتاج في الدُّخول من هذه إلى هذه إلى المشي، وعليه: فمناسبة إيراد أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل،.. وحديث أنس يقوِّي أثر[3] عطاء؛ لأنَّه لم يذكر فيه أنَّه توضَّأ؛ فكأنَّ المصنِّف أورده ليستدلَّ له لا ليستدلَّ به[4]).

(٣٨) ٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: "أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ"، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: طسُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ".

وبه قال: (**حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ**): بفتح العين فتحتيَّة مشدَّدة وشين معجمة: هو ابن الوليد الرَّقام[5] (**قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى**): أي: ابن عبد الأعلى السَّامي[6] _ بالمهملة _ قال: (**حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ**): بالتَّصغير: الشَّهير بالطَّويل (**عَنْ بَكْرٍ**): بفتح الباء وسكون الكاف: المزني (**عَنْ أَبِي رَافِعٍ**): نُفَيع (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جُنُبٌ**): جملة حاليّة (**فَأَخَذَ بِيَدِي**) أي: قبضها، وفي بعض

---

[1] ينظر: «عمدة القاري» (٣/٢٤١). وتقدم في باب من جامع ثم عاد..، برقم (٢٦٨).

[2] وفي مطبوع الفتح: ثبتت الصلاة على النبي ﷺ.

[3] وفي مطبوع الفتح: "اختيار".

[4] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٩١).

[5] عياش بن الوليد الرقام القطان، أبو الوليد البصري، **ثقة**، من العاشرة، مات سنة ست ووعشرين ومئتين (ت: ٢٢٦) خ د س. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٤٣٧ (٥٢٧٢).

[6] عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي، أبو محمد البصري، **ثقة**، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين (ت:١٨٩) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٣١ (٣٧٣٤).

الأصول: (بيميني) (**فَمَشَيْتُ**): بفتح الشِّين (**مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ**): أي: جلس[1] (**فَانْسَلَلْتُ**): بسين مهملة بعد النُّون السَّاكنة فلامين أولاهما مفتوحة؛ أي: ذهبت في خُفْيَة[2]، ولابن عساكر: فانسللت منه.

(**فَأَتَيْتُ**): وفي رواية بالواو (**الرَّحْلَ**[3]): بسكون الحاء المهملة؛ أي: الذي آوي إليه (**فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهْوَ قَاعِدٌ**): الظَّاهر: أن التَّراخي غير مراد (**فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ**): الظَّرف خبر لكان مقدم إن جعلت ناقصة، وإلا فهو حال (**يَا أَبَا هريرة؟**): وللكشميهني: يا با هر؟: بحذف ألف أبا، والترخيم (**فَقُلْتُ لَهُ**): أي: فذكرت له الذي فعلت من ذهابي لرحلي، واغتسالي لكوني جنباً (**فَقَالَ**): عليه الصَّلاة والسَّلام متعجّباً منه (**سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هريرة**): وللأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: يا أبا هر بالترخيم وبحذف: سبحان الله[4]، كذا قاله الشُّراح[5]،

وهو مبنيّ على مذهب الكوفيّين[6]، وإلا فتسميته ترخيماً لا يخلو من شيء؛ لأنَّ المضاف إليه يرخَّم ترخيم نداء عند البصريِّين[7]، وليس بترخيم ضرورة[8]، ولعلَّ المراد بالتَّرخيم: لازم معناه اللغوي، وهو التَّرقيق، والتَّليين[9]، ولو جعل (يا با هر) كنية أخرى له، فلا حذف، ولا ترخيم لكان له وجه (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ**): أكَّده دفعاً لما ظنَّه أبو هريرة (**لَا يَنْجُسُ**): بضمِّ الجيم، ومطابقته للتَّرجمة في قوله: (فمشيت معه).

---

(1) قال الحافظ ابن رجب: "وفي هذه الرواية زيادة على الرواية السابقة، وهي: أن النبي ﷺ أخذ بيد أبي هريرة، وهو يمشي معه حتى قعدا". «فتح الباري» (١/٣٤٧).

(2) ينظر: «القاموس المحيط» (١/١٠١٥).

(3) الرَحْل: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث. «الصحاح» (٤/١٧٠٦).

(4) وفي (ح): حُذِف لفظ الجلالة.

(5) قال في التحفة: "في نسخة: سبحان الله فقط، وفي نسخة: سبحان الله يا أبا هر ". «تحفة الباري» (١/٢٣٦).

(6) ينظر: «أوضح المسالك» (٤/٥٢).

(7) ينظر: «توضيح المقاصد والمسالك» (٣/١١٣٦).

ترخيم النداء: حذف آخر المنادى تخفيفا. «توضيح المقاصد والمسالك» (٣/١١٢٦). وينظر: «النحو الوافي» (٤/١٠١).

(8) هذا النوع من الترخيم مقصور على غير المنادى، ولا يصح إجزاؤه إلا بعد تحقق شروط ثلاثة:

١- أن يكون في الشعر ٢- أن يصلح الإسم للنداء ٣- أن يكون إما زائدا على الثلاثة، أو بتاء التأنيث. «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك» (٤/٦٢-٦٣).

(9) ينظر: «الصحاح» (٥/١٩٣٠).

وفي الحديث: جواز مصافحة الجنب، ومخالطته[1]، وفيه: أنَّه يجوز للجنب التَّصرف في أموره كلِّها قبل الغسل[2]، وفيه: رد لقول من أوجب عليه الوضوء[3]، وفيه: جواز أخذ الإمام والعالم بيد تلميذه، ومشيه معه معتمداً عليه، ومرتفقاً به، وغير ذلك مما تقدَّم في الباب قبله[4].

---

[1] «فتح الباري» لابن رجب (١/٣٤٧)، «التوضيح» (٤/٦٤٩).

[2] ينظر: «التوضيح» (٤/٦٤٩). قال الحافظ ابن حجر: "وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وجوبه". «فتح الباري» (١/٣٩١).

[3] ينظر: «التوضيح» (٤/٦٤٩). وما حكاه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٦٢-٦٣) عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم لا يخرجون حتى يتوضئوا فمحمول على الاستحباب لا الوجوب". «فتح الباري» (١/٣٩١).

[4] حديث رقم: (٢٨٣).

(٢٥) بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

(**بَابُ كَيْنُونَةِ**) أي: جواز استقرار (**الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ**): وسقط: (إذا توضَّأ قبل أن يغتسل) للحَمُّويِ، والمستملي، وسقط لغير كريمة، وأبي الوقت: (قبل أن يغتسل)، الكينونة: مصدر كان كوناً، وكينونة، ولم يجيء من الواو على هذا إلا أحرف يسيرة هو: كَيْعوعة، وديمومة، وقيدودة[١]، وأصل (كينونة): بالتَّشديد ثمَّ خفِّف[٢] كـ هيِّن وميِّت، شبَّهوه بذوات الياء كالحيدودة، والطيرودة، ولولا ذلك لقالوا: كونونة- بلا قلب [٣]-.

قيل: أشار المصنِّف بهذه التَّرجمة وحديثها إلى تضعيف ما رواه أبو داود وغيره[٤] بسند فيه نُجَي الحضرمي[٥]، وهو مجهول؛ لكن وثَّقه العِجْلي[٦]، وصحَّح حديثه ابن حبان والحاكم من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ**[٧]» ورُدَّ: بأنَّه لا منافاة بينهما، إذ يحتمل _ كما قال الخطَّابي _ (أن المراد بالجنب: من يتهاون بالاغتسال، ويتَّخذ تركه عادة لا من يؤخِّره

---

(١) قال الفراء: "قد جاء عنهم في أربعة أحرف، منها: الكَيْنُونَةُ من كُنْتُ، والدَّيْمُومَةُ من دُمْتُ، والهَيَعُوعَةُ من الهُوَاعِ، والسَّيْدُودَةِ من سُدْتُ" تهذيب اللغة» (٢٠٥/١٠).

(٢) ينظر: «شرح شافية ابن الحاجب» (١٥٢/١).

(٣) وزعم الفراء أنها في الأصل (كونونة وقودودة..) ثم قلبت الضمة فتحة في صيرورة وطيرودة، لتصح الياء، ثم حملت ذوات الواو على ذوات الياء..، وما ذهب إليه الفراء مذهب فاسد من جهات.. . ينظر: «الممتع الكبير في التصريف» (٣٢٣/١-٣٢٤).

(٤) ينظر: سنن أبي داود ١٦٢/١ كتاب االطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل (٢٢٧). وابن ماجه ٦٢٣/٤ كتاب اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٥٠) وغيرهما من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وليس عند ابن ماجه قوله: "ولا جنب".
إسناده ضعيف؛ فيه نُجَي -وهو الحضرمي الكوفي- لم يرو عنه غير ابنه عبد الله، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. «الثقات» (٤٨٠/٥)

(٥) قال الحافظ: (نُجَي -بالتصغير- الحضرمي الكوفي: مقبول من الثالثة د س ق). «تقريب التهذيب» ص ٥٥٩ (٧١٠٢).

(٦) قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. «الثقات» (٤٤٨/١). وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ينظر: «الجرح والتعديل» (٥٠٣/٨).
والعِجْلي: أحمد بن عبد الله بن صالح، أبو الحسن العجليّ: مؤرّخ للرِّجال، من حفَّاظ الحديث. روى عن حسين الجعفي وشبابة وطبقتهما، قال عباس الدوري: "إنا كنا نعده مثل أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين". ترك العراق وقت المحنة، بخلق القرآن، فاستقر في طرابلس الغرب، وتوفي بها (ت٢٦١). له كتاب "الثقات". ينظر: «العبر في خبر من غبر» (٣٧٤/١)، «الأعلام» للزركلي (١٥٦/١).

(٧) وأخرجه ابن حبان ٥/٤ ذكر نفي دخول الملائكة الدار التي فيها الجنب (١٢٠٥). والحاكم ٢٧٨/١ (٦١١). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح..، ولم يخرجا فيه ذكر الجنب» ووافقه الذهبي.

ليفعله قال: ويقوّيه أنَّ المراد بالكلب: غير المأذون في اتّخاذه، وبالصُّورة: ما فيه روح، وما لا يمتهن[1])، ويحتمل كما قاله في (الفتح) (أنَّ المراد بالجنب في حديث علي: من لم يرتفع حدثه كلُّه ولا بعضه؛ لأنَّه إذا توضَّأ ارتفع بعض حدثه على الصَّحيح، كما سيأتي[2]).

(٣٩) ٢٨٦ – حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ" أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ "

وبالسَّند قال: [م٥١٠/ب] (**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**): أي: الفضل بن دُكَين (**قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ**): أي: الدَّسْتوائي[3] (**وَشَيْبَانُ**): أي: ابن عبد الرَّحمن المؤدِّب[4] كلاهما (**عَنْ يَحْيَى**): زاد ابن عساكر: [ح٤٩٩/ب] ابن أبي كثير[5] (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**): أي: ابن عبد الرَّحمن بن عوف، وصرَّح بتحديث أبي سلمة له في رواية ابن أبي شيبة[6]، ورواه النَّسائي عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عمر[7].

---

(١) ينظر: «معالم السنن» (١/٧٥).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (١/٣٩٢).

(٣) هشام بن أبي عبد الله سنبر، أبو بكر البصري، **ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة**، مات سنة أربع وخمسين، (ت:١٥٤) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٧٣ (٧٢٩٩).

(٤) شيبان بن عبد الرحمن، أبو معاوية البصري، **ثقة صاحب كتاب**، روى عن: قتادة ويحيى بن أبي كثير وغيرهما، وعنه: زائدة ابن قدامة وأبو حنيفة وهما من أقرانه، وخلق كثير. قال الذهبي: قول أبي حاتم فيه: لا يحتج به، ليس بجيد. وقال ابن حجر: هذه اللفظة –أي لا يحتج– ما رأيتها في كتاب ابن أبي حاتم، فينظر. (ت: ١٦٤). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/٤٠٦-٤٠٨)، «تهذيب التهذيب» (٤/٣٧٣-٣٧٤).

قال محقق كتاب الجرح والتعديل: " وهو وهم في النقل–لا يحتج به– فالذي في كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه: كوفي حسن الحديث صالح يكتب حديثه .. وهو الصواب، ولم يَهِم الذَّهبي ولكن هذه الكلمة وقعت في بعض النسخ دون بعض، ويوشك أن تكون من زيادة بعض النُّسَّاخ؛ لأن أبا حاتم يكثر أن يقول: " يُكْتب حديثه ولا يحتج به " فلما قال في هذه التَّرجمة: " يُكْتب حديثه " جرى قلم النَّاسخ على العادة بزيادة " ولا يحتج به ". ينظر: «الجرح والتعديل» (٤/٣٥٦-٣٥٧) وحاشيته.

(٥) يحيى بن أبي كثير الطائي، أبو نصر اليمامي، **ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل**، مالت سنة اثنتين وثلاثين (ت:١٣٢)، وقيل قبل ذلك ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٩٦ (٧٦٣٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٦٣ في الجنب يريد أن يأكل أو ينام (٦٧٣). فانتفت عنه تهمة التدليس.

(٧) ينظر: السنن الكبرى للنَّسائي ٨/٢١٦ كتاب عشرة النساء، الجنب إذا أراد أن ينام وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك (٩٠١٨).

(**قَالَ**): أي: أبو سلمة (**سَأَلْتُ عَائِشَةَ**): رضي الله عنها (**أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْقُدُ**): بضمِّ القاف؛ أي: ينام (**وَهْوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ**): [1] أي: يرقد (**وَيَتَوَضَّأُ**) قال الكرماني: (معطوف على ما سدَّ (نعم) مسدَّه[2])؛ أي: كان يرقد وينام، والواو لا تقتضي التَّرتيب، والمراد: يجمع بينهما بأنَّ يتوضَّأ، ثمَّ ينام، ويدلُّ له ما في مسلم: «.. **كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، هُوَ جُنُبٌ، يَتَوَضَّأُ**[3] **وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**.. [4]»، وكذا رواه أبو نعيم بلفظ: (**يَتَوَضَّأُ**[5] **وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**.. [6])، وللإسماعيلي نحوه، وفي ذلك ردٌّ على من حمل الوضوء هنا على اللُّغوي[7].

---

(1) قال الجوهري: (نعم: عِدَةٌ وتصديقٌ، وجواب الاستفهام، وربَّما ناقض بلى. إذا قال: ليس لي عندك وديعة فقولك نَعَمْ تصديقٌ له، وبلى تكذيبٌ. ونَعِمْ، بكسر العين: لغة فيه حكاها الكسائي). «الصحاح» (٢٠٤٣/٥).

(2) ينظر: «الكواكب الدراري» (٣٩٢/٣).

(3) وفي مطبوع صحيح مسلم: " تَوَضَّأَ ".

(4) أخرجه مسلم ٢٤٨/١ كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ٢١- (٣٠٥).

(5) وفي مطبوع المسند المستخرج: " تَوَضَّأَ ".

(6) المسند المستخرج على صحيح مسلم ٣٦٠/١ باب ما ذكر أن الجنب إذا أراد أن ينام توضأ وضوء الصلاة (٦٩٦).

(7) أشار ابن خزيمة أن بعض أهل العلم حمل الوضوء على المعنى اللغوي وهو غسل الفرج، ووضع الحافظ احتمالا أنه إسحاق ابن راهويه؛ مستدلا على ذلك بما نقله ابن المنذر عنه، وقد رد ابن خزيمة حمله على الوضوء اللغوي.

ينظر: صحيح ابن خزيمة ١٤٥/١ باب ذكر الدليل على أن الوضوء لمعاودة لجماع كوضوء الصلاة (٢٢٠)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٩٥/٢)، فتح الباري: (٣٧٧/١). والكلام حول هذا تقدم في الباب (١٢) من جامع ثم عاد ... .

(٢٦) بَابُ نَوْمِ الجُنُبِ

(**بَابُ نَوْمِ الجُنُبِ**): أي: جوازه، كذا ثبت لكريمة، وسقط لأبوي ذر والوقت، والأصِيلي، وهو أولى للاستغناء عنهما بلاحقه[١]. وزاد في (الفتح) فقال: (ويحتمل أن يكون ترجم على الإطلاق وعلى التَّقييد، فلا تكون زائدة[٢]). واعترضه العيني فقال: (لا يخرج عن كونه زائداً؛ لأنَّ المعنى الحاصل فيهما واحد، وليس فيه زيادة فائدة، فلا حاجة إلى ذكره[٣]).

وأقول: قد يقال: الغرض من المطلق: التَّنبيه على جواز نومه، وإن لم يتوضَّأ، وإن أجيب بالتَّقييد، وأمَّا المقيَّدة الآتية[٤] فلبيان الأفضل، وأنَّه حينئذ لا كراهة فيه. فتأمّل[٥].

(٤٠) ٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ".

وبه [قال: [٦]] (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**): أي: ابن سعيد[٧] (**قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**[٨]) وللأصِيلي: عن اللَّيث (**عَنْ نَافِعٍ**[٩]، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**): مولاه (**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ**) رضي الله عنه. قال في (الفتح): (ظاهره: أنَّ ابن

---

[١] باب: (الجنب يتوضأ ثم ينام) ص (٤٥٢).

[٢] «فتح الباري» (٣٩٣/١).

[٣] «عمدة القاري» (٢٤٢/٣).

[٤] باب: (الجنب يتوضأ ثم ينام) ص (٤٥٢).

[٥] قال ابن عبد البر: (وأولى الأمور عندي في هذا الباب أن يكون الوضوء للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا، فإن تركه تارك فلا حرج؛ لأنه لا يرفع به حدثه، وإنما جعلته مستحبا ولم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ، واختلاف ألفاظ نقلته، ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة). «التمهيد» (٤٤/١٧).

[٦] سقطت من (ح).

[٧] قتيبة بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، **ثقة ثبت**، من العاشرة، مات سنة أربعين (ت: ١٤٠) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٤٥٤ (٥٥٢٢).

[٨] الليث بن سعد الفهمي، أبو الحارث المصري، **ثقة ثبت فقيه إمام مشهور**، من السابعة، مات سنة خمس وسبعين (ت:١٧٥) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٤٦٤ (٥٦٨٤).

[٩] نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني **ثقة ثبت فقيه مشهور**، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومئة (ت:١١٧) وقيل بعد ذلك. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٥٩ (٧٠٨٦).

عمر حضر هذا السُّؤال، فيكون الحديث من مسنده، وهو المشهور من رواية نافع، وروى النَّسائي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه قال: يا رسول الله، وعلى هذا فهو من مسند عمر[١]، ورواه مسلم من طريق يحيى القطَّان، عن ابن عمر، عن عمر[٢]؛ لكن ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحَّة الحديث[٣]).

وأقول: رواية مسلم والنسائي ليستا صريحتين في عدم حضور ابن عمر، بل يجوز حضوره، وحينئذ فهو من مسنده كأبيه[٤].

(**سَأَلَ**): أي: عمر (**رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا**): أي: أيجوز له النوم (**وَهْوَ جُنُبٌ؟**): إذ السؤال عن حكمه لا عن نفس وقوعه (**قَالَ**): أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم (**نَعَمْ**): أي: يجوز له ذلك (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ**): أي: الوضوء الشرعي[٥] (**فَلْيَرْقُدْ**): و (إذا) متعلق بيرقد، إذا كانت لمجرد الظرفية، وكذا إن كانت مضمنة للشرط على المشهور الذي هو قول الجمهور[٦]، وإذا كانت شرطية، فالمسبب الرقاد أو الأمر به أن العامل فيها جوابها، وأما [٧]مذهب المحققين، ومنهم: ابن هشام في العامل فيها شرطها لعدم إضافتها عندهم إليه مجازاً[٨]؛ لأن الوضوء سبب لهما، والأمر بالرقاد للإباحة[٩] للإجماع على عدم وجوبه وندبه[١٠].

وقال في (الفتح): (ومطابقة الحديث للتَّرجمة: من جهة أنَّ جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظاناً لعدم الفرق، أو لأنَّ نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه، ولا فرق في

---

[١] أخرجه النسائي في الكبرى ٨/٢١٥ كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر في ذلك (٩٠١٤).

[٢] أخرجه مسلم ١/ ٢٤٨ كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ... ٢٣ - (٣٠٦).

[٣] ينظر: «فتح الباري» (٣٩٣/١).

[٤] سيأتي قريبا في حديث (٢٩٠) قول العجلوني" وظاهره: أنه من مسند ابن عمر، كما هو لأكثر الرواة، ورواه أبو نوح عن مالك، فزاد فيه: عن عمر، فيكون من مسند عمر ". ا. هـ ورجَّح الدارقطني أن الحديث عن ابن عمر، أنَّ عمر. ينظر: «العلل» للدارقطني (٦٤/٢).

[٥] سيأتي في حديث (٢٨٨) "وتوضأ للصلاة".

[٦] ينظر: «شرح الأشموني لألفية ابن مالك» (١٥١/٢)، «مغني اللبيب» (١٢٩/١).

[٧] وفي (ح): زيادة لفظة "على".

[٨] ينظر: «مغني اللبيب» (١٣١/١).

[٩] قال ابن دقيق العيد: قوله ﷺ " فليرقد " ليس للوجوب، ولا للاستحباب، فإن النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب، فإذا هو للإباحة، فتتوقف الإباحة ههنا على الوضوء، وذلك هو المطلوب". «إحكام الأحكام» (١٣٦/١).

[١٠] ينظر: «التوضيح» (٦٥٦/٤).

ذلك بين القليل والكثير[١]). والوضوء المذكور مندوب إليه عند الجمهور منهم: الأوزاعي، وأبو حنيفة[٢]، ومالك، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك، وغيرهم. قال ابن دقيق العيد: (جاء الحديث بصيغة الشَّرط، وجاء بصيغة الأمر، وهو متمسَّك من قال بوجوبه[٣])، وقال ابن عبد البر: (ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب[٤])، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شذوذ[٥] كداود الظاهري وابن حبيب من المالكية[٦].

وقال ابن العربي: (قال مالك[٧] والشَّافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضَّأ[٨])، واستنكر بعض المتأخِّرين[٩] بهذا النَّقل، وقال: (لم يقل الشَّافعي بوجوبه، ولا يعرف ذلك أصحابه[١٠]، وهو كما قال، لكن كلام ابن العربي محمول على أنَّه أراد نفي الإباحة المستوية الطَّرفين، لا إثبات الوجوب، أو أراد بأنَّه واجب وجوب سنَّة؛ أي: متأكِّد الاستحباب، ويدلُّ عليه: أنَّه قابله بقول ابن حبيب: واجب وجوب الفرائض[١١])، وهذا موجود في عبارة المالكيَّة كثيراً[١٢].

---

[١] «فتح الباري» (٣٩٣/١).

[٢] قال محمد ، أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلا يَمَسَّ مَاءً، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَادَ وَاغْتَسَلَ** "، قال محمد: هذا الحديث أرفق بالناس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. «موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني» ٤٦/١ باب الاغتسال من الجنابة (٥٦)

[٣] ينظر: «إحكام الأحكام» (١٣٥/١-١٣٦)

[٤] ينظر: «التمهيد» (٣٤/١٧).

قال ابن عبد البر: (.. وإنما جعلته مستحبا ولم أجعله سنة لتعارض الآثار فيه عن النبي ﷺ واختلاف ألفاظ نقلته ولا يثبت ما كانت هذه حاله سنة". «التمهيد» (٤٤/١٧).

[٥] وقال ابن عبد البر: (وأما من أوجبه من أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال بقوله لشذوذه؛ ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين). «التمهيد» (٤٤/١٧).

[٦] ينظر: «إكمال المعلم» (١٤٢/٢)، «مواهب الجليل» (٣١٦/١)

[٧] جاء في المدونة: "أما النوم فكان يأمره -أي مالك- أن لا ينام حتى يتوضأ جميع وضوئه للصلاة: غسل رجليه وغيره من ليل كان أو نهار. «المدونة» (١٣٥/١)

[٨] ينظر: «عارضة الأحوذي» (١٨٤/١).

[٩] مما نقله العجلوني عن «فتح الباري» (٣٩٤/١) لابن حجر، ولم أقف عليه.

[١٠] قال الإمام النووي: (نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب) شرح النووي على مسلم (٢١٧/٣).

[١١] ينظر: «فتح الباري» (٣٩٤/١).

وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب[1]، وبوَّب عليه أبو عوانة في (صحيحه): إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النَّوم[2]، ثمَّ استدلَّ هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**[3]» وقد قدح في هذا الإسناد ابن رشد المالكي وهو واضح[4]، ونقل الطحاوي [ح٤٥٠/أ] عن أبي يوسف: أنه ذهب إلى عدم الاستحباب[5]، وتمسَّك بما رواه أبو إسحاق عن الأسود، عن عائشة: «**أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً**[6]»، رواه أبو داود وغيره[7]. وتُعقِّب: بأنَّ الحفَّاظ قالوا: إن أبا إسحاق غلط فيه[8]، وبأنَّه لو صحَّ حمل على أنَّه ترك الوضوء لبيان الجواز، لئلا يعتقد وجوبه، أو أن معنى قوله: (لم يمس ماء): أي: للغسل[9].

قال في (الفتح): (وجنح الطَّحاوي إلى أنَّ المراد بالوضوء التَّنظيف[10]، واحتجَّ بما رواه في (الموطَّأ) عن نافع: بأنَّ ابن عمر راوي الحديث «**كَانَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ**[11]»، وأجيب: [م٥١١/أ]

---

[12] المسألة فيها قولان عند المالكية الوجوب والندب. ينظر: حاشية الدسوقي (١٣٨/١). قال القاضي عياض: (ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب وإنما هو مُرَغَّبٌ فيه..). «إكمال المعلم» (١٤٢/٢).

[1] ينظر: «عارضة الأحوذي» (١٨٣/١).

[2] ينظر: مستخرج أبي عوانة (٢٣٢/١).

[3] أخرجه ابن خزيمة ١٤٤/١ باب ذكر الدليل على أن جميع ما ذكرت من الأبواب من وضوء الاستحباب على ما ذكرت، أن الأمر بالوضوء من ذلك كله أمر ندب وإرشاد وفضيلة، لا أمر فرض وإيجاب (٢١٨).

[4] ينظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٤٨/١).

[5] ينظر: «شرح معاني الآثار» ١٢٥/١ باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (٧٦٢).

[6] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٤/١ باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (٧٥٩).

[7] أخرجه أبو داود ١٦٣/١ كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل (٢٢٨) والترمذي (٢١٨) (٢١٩) وابن ماجه (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣). من طريق أبي إسحاق عنه به. وغيرهم.

قال أبو داود: (حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهمٌ يعني حديثَ أبي إسحاق).

[8] قال الإمام الترمذي: (وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثوري، وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق). جامع الترمذي (١٧٩/١). وينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٥٧٢/١). و«التلخيص الحبير» (٣٧٨/١-٣٧٩). فيه نقل إجماع المحدثين على غلط أبي إسحاق، واستدراك ابن حجر أن بعض أهل العلم صححه كالدارقطني والبيهقي.

[9] ينظر: «فتح الباري» (٣٩٤/١).

[10] ينظر: «شرح معاني الآثار» ١٢٨/١باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (٧٨٦).

[11] أخرجه مالك ٤٨/١ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل (٧٨). ولفظه:" أن عبد الله بن عمر "**كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ**".

بأنَّه ثبت تقييد الوضوء [بوضوء [1]] الصلاة في رواية[2]، [ورواية عائشة[3]]، ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه أنَّه كان لعذر[4]). انتهى.

واعترضه العيني فقال: (هذا القائل ما أدرك كلام الطَّحاوي؛ فإنَّه قابل بورود هذه الرِّواية عن عائشة[5]؛ ولكنَّها حملتها على النَّسخ، وكذا ما روي عن ابن عمر[6]؛ لأنَّها قد أخبرت بغسل الكفَّين بعد أن علمت أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أمر بالوضوء التَّام، فدلَّ على ثبوت النَّسخ عندها؛ ولأنَّ ابن عمر فعل بخلاف ما روى، فدلَّ أيضاً على النَّسخ عنده[7]). انتهى [ملخّصاً[8]].

وأقول: ليتأمّل هذا الاعتراض؛ فإنَّه لو كان كما قال من أنَّهما يريان النَّسخ، وأنَّ الطَّحاوي يعلم بذلك لما احتجّ بحديثهما، فتأمّل[9].

---

[1] ما بين معكوفتين سقط من (ح). وهي غير ثابتة في مطبوع الفتح.

[2] وفي مطبوع الفتح: "تقييد الوضوء بالصلاة من روايته، ومن رواية عائشة". وروايته في الموطأ (٧٨).

[3] ما بين معكوفتين سقط من (ح). وروايتها حديث (٢٨٨).

[4] ينظر: «فتح الباري» (٣٩٤/١).

[5] ينظر: «شرح معاني الآثار» (٧٥٩).

[6] ينظر: «الموطأ» (٧٨).

[7] ينظر: «عمدة القاري» (٢٤٤/٣- ٢٤٥).

ولم يقل أحد بالنسخ من الشراح ـ فيما وقفت عليه ـ إلا العيني. ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٠٠/١)، «التوضيح» (٦٥٣/٤)، «مصابيح الجامع» (٤٠٤/١)، «اللامع الصبيح» (٤٣٢/١)، «إرشاد الساري» (٣٣٧/١)، «منحة الباري» (٦٠٣/١). والطحاوي صرح بالنسخ، عقيب حديث (٧٨٦) عائشة، فقال: (ومما يدل على نسخ ذلك أيضاً أن ابن عمر..). ينظر: «شرح معاني الآثار» ١٢٨/١ (٧٨٦).

[8] ما بين معكوفتين سقط من (ح). والصحيح إثباته كما في الأم لأن العجلوني لخص كلام العيني.

[9] وبالتأمل في كلام الشراح نجد:

أن حديث عائشة ".. ولا يمس ماء" (٧٥٩) قد تقدم كلام الحفاظ وإجماعهم على غلط أبي إسحاق. ينظر: «التلخيص الحبير» (٣٧٨/١-٣٧٩).

وأن حديث ابن عمر (٧٨) قد أجاب عنه شراح الموطأ؛ قال الباجي: (وإنما فرق بين الرجلين وبين سائر الأعضاء على قول ابن عمر؛ لأنه عضو يسقط مباشرته بالماء لغير عذر وذلك في المسح على الخفين). «المنتقى شرح الموطأ» (٩٩/١). وحمله غيره على ترك غسل الرجلين لعذر. ينظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢٠٣/١).

(٢٧) بابٌ الجُنُبُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

(**بابٌ**): بالتَّنوين وتركه (**الجُنُبُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ**).

(٤١) ٢٨٨ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ".

وبالسَّند قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**): مصغّراً[١] (**قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ**): مصغّراً (**ابْنِ جَعْفَرٍ**[٢]): الفقيه المصري، قال سليمان بن أبي داود: (ما رأت عيناي عالماً زاهداً إلا عبيد الله)، مات سنة خمس وثلاثين ومائة[٣] (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**): أبو الأسود، يقال له: يتيم عروة بن الزُّبير؛ لأنَّ أباه كان أوصى به إليه، مات في آخر سلطنة بني أميَّة[٤] (**عَنْ عُرْوَةَ**): [أي: [٥]] ابن الزُّبير (**عَنْ عَائِشَةَ**): رضي الله عنها.

(**قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهْوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ**): أي: وضوءاً شرعياً لا لغويّاً، وفي بعض الرِّوايات: (توضَّأ وضوءه للصَّلاة[٦])، فيقدَّر هنا كذلك، وليس المراد ظاهره؛ لأنَّ الصَّلاة لا تباح له بمجرَّد الوضوء، بل لا بدَّ من الغسل.

ويؤخذ منه: أنَّ غسل الجنابة ليس على الفور، بل إنَّما يتضيَّق لإرادة الصَّلاة ونحوها، وهذا عادته الغالبة لما أنَّه قد جاء – كما تقدم قريباً – أنه نام وهو جنب من غير وضوء بياناً للجواز[٧].

---

(١) يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي، أبو زكريا المصري، **ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك**، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين (ت:٢٣١) خ م ق. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٩٢ (٧٥٨٠).

(٢) وهنا سقطت لفظة "أبي": من (م) و(ح)، [عبيد الله ابن أبي جعفر] كذا في المتن.

(٣) عبيد الله بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه، **ثقة وقيل: عن أحمد إنه لينه، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد ابن أبي حبيب**، من الخامسة (ت:١٣٢) وقيل بعدها ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٧٠ (٤٢٨١).

(٤) محمد بن عبد الرحمن الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، **ثقة**، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٤٩٣ (٦٠٨٥).

(٥) سقطت من (ح).

(٦) ينظر: صحيح مسلم ٢١-٢٢ (٣٠٥) سنن أبي داود (٢٢٢) والنسائي (٢٥٨) وابن ماجه (٥٨٤).

(٤٢) ٢٨٩ – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ".

وبه قال: (**حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) أي: التَّبوذكي (**قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ**): تصغير جارية، واسم أبيه: أسماء بن عبيد الضَّبعي فاسمه واسم أبيه مما يغلب للنِّساء، وكنيته: أبو مِخراق ــ بكسر الميم ــ أو أبو مُخارق – بضمها – البصري، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة[١] (**عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**): مولاه، وللأصِيلي وابن عساكر: عن ابن عمر (**قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ**): أي: والده (**النَّبِيَّ**): أي: طلب فتوى من النَّبي (**صلى الله عليه وسلم**): وقوله: (**أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهْوَ جُنُبٌ؟**): بيان لصورة الاستفتاء (**قَالَ**): ولأبوي ذر والوقت، وابن عساكر: فقال: بالفاء؛ أي: النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم (**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ**): ولمسلم عن نافع: «.. **لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَنَمْ**،.. [٢]».

(٤٣) ٢٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ".

وبه قال: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**): أي: التِّنِّيسي (**قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**): أي: ابن أنس (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ**[٣]): وفي رواية ابن السَّكن على ما حكاه الجيَّاني: عن نافع بدله، وهو محفوظ لمالك عنهما[٤]؛

---

[٧] «**أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً**» أخرجه أبو داود (٢٢٨) والترمذي (٢١٨) وابن ماجه (٥٨١) وتقدم تعقيب أبي داود والترمذي وغيرهما من المحدثين ويرون أن هذا غلط أبي إسحاق. والمقصود " **وَلَا يَمَسُّ مَاءً** " يعني به: ولا يغتسل على الفور. فقد ثبت في الصحيح كما في حديث الباب أنه كان يتوضأ.

وأخرج مسلم ٢٦ – (٣٠٧) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، **قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: "كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ**، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً "

[١] جويرية بن أسماء بن عبيد البصري، **صدوق**، من السابعة، مات سنة ثلاث وسبعين "١٧٣" خ م د س ق. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ١٤٣ (٩٨٨).

[٢] أخرجه مسلم ٢٤٩/١ كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، .. ٢٤ – (٣٠٦).

[٣] عبد الله بن دينار العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، **ثقة**، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين (ت:١٢٧) ع. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٠٢ (٣٣٠٠).

لكن اتَّفقت رواة (الموطأ) على روايته، عن عبد الله بن دينار (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**): رضي الله عنهما (**أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ**): أي: والده (**ابْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ**): بفتح الهمزة لتقدير الباء الثَّابتة للحمُّوي، والمستملي، وضمير (أنَّه): إما للثَّاني، أو لابن عمر، أو لعمر على ما سيأتي قريباً[1]، وكذا ضمير (**تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ**): أي: فيه[2]، وللنَّسائي عن نافع قال: «أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ جَنَابَةٌ، فَأَتَى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَتَى[3] النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ» فَقَالَ: «**لِيَتَوَضَّأْ**[4] **وَيَرْقُدُ**[5]».

وظاهره: أنَّه من مسند ابن عمر، كما هو لأكثر الرُّواة، ورواه أبو نوح عن مالك، فزاد فيه: عن عمر، فيكون من مسند عمر[6] (**فَقَالَ لَهُ**): وسقط: له للأصِيلي (**رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**): مخاطباً لابن عمر إن كان حاضراً، ويحتمل أنَّ الخطاب لعمر جواباً لاستفتائه، وهو في الحقيقة لابنه[7] (**تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**): أي: اجمع بينهما، وإن كان الأولى تأخير الوضوء[8]، ويدل له ما في رواية [ح٤٥٠/ب] أبي نوح

---

(٤) قال الحافظ ابن حجر: (قال ابن عبد البر: الحديث لمالك عنهما، لكن المحفوظ عن ابن دينار، وحديث نافع غريب)، وتعقبه الحافظ ابن حجر: (بأنه رواه عن مالك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة، وإن ساقه الدارقطني في غرائب مالك؛ فمراده ما رواه خارج الموطأ فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطأ..). «فتح الباري» (١/٣٩٣-٣٩٤)، وينظر: «التمهيد» (١٧/٣٢-٣٣).

(١) في الصفحة نفسها.

(٢) أي: في الليل: كقوله: ﴿**من يوم الجمعة**﴾ [الجمعة: ٩] أي فيه، ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل كما قيل في قوله تعالى: ﴿**من أول يوم**﴾ [التوبة: ١٠٨]. «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٢٠١).

(٣) وفي مطبوع السنن: " **فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ** ".

(٤) وفي مطبوع السنن: " **يتوضأ** ".

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ٨/٢١٥ كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمر في ذلك (٩٠١٣).

(٦) رجح الدارقطني أن الحديث عن ابن عمر عن عمر أن عمر، قال في العلل -بعد أن ساق الاختلاف على رواته-: "والصحيح قول من قال: عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن عمر... وهو المحفوظ المضبوط." «العلل» للدارقطني (٢/٦٤).

(٧) ينظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٢٠١).

(٨) قال ابن عبد البر: (هذا من التقديم والتأخير أراد اغسل ذكرك؛ كذلك رواه سفيان الثوري وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فقالا فيه: يغسل ذكره ويتوضأ..). «الاستذكار» (١/٢٧٨).

عن مالك: (اغسل ذكرك، ثمَّ توضَّأ [1])، وهذا أظهر من الأوَّل في إيجاب وضوء الجنب عند النَّوم (**ثُمَّ نَمْ**): وفيه من أنواع البديع تجنيس التصحيف[2]، وقوله: (توضأ): أدل على الإيجاب.

تنبيه: قد علمت أنَّ الجمهور على أن المراد بالوضوء: الوضوء الشَّرعي[3]، واختلف في الحكمة فيه، فقيل: إنَّه يخفِّف الحدث لاسيّما على القول بجواز تفريق الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء على الصَّحيح بدليل ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات، عن شدَّاد بن أوس الصَّحابي قال: «**إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ [فَإِنَّهُ[4]] نِصْفُ [غسل[5]] الْجَنَابَةِ**[6]»، وقيل: لأنَّه إحدى الطَّهارتين[7]، فعلى هذا يقوم التَّيمم مقامه، وروى البيهقيُّ بإسناد حسن، عن عائشة: أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم: «**كَانَ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ**[8]»، ويحتمل أن يكون التَّيمم هذا كان عند عدم الماء، وقيل: لينشط إلى العود، أو إلى الغسل[9].

وقال ابن دقيق العيد: (نصَّ الشَّافعي على أنَّ ذلك ليس على الحائض[10])؛ لأنَّها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب[11]؛ لكن إذا انقطع دمها سنَّ لها ذلك[12].

---

[1] قال الحافظ ابن حجر: "وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر، وتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ..". «فتح الباري» (١/٣٩٤). والواو لا ترتب.

[2] هو ما تماثل ركناه خطا واختلفا لفظا ونطقا. «خزانة الأدب وغاية الأرب» (١/٨٦)، «البلاغة» (١/٥٠٧).

[3] تقدم حديث عائشة (٢٨٨) ".. وتوضأ للصلاة"، وينظر: صحيح مسلم ٢١-٢٢ (٣٠٥) "وتوضأ وضوءه للصلاة". وغيرهما.

[4] ما بيت معكوفتين سقط من (ح).

[5] ما بين معكوفتين سقط من مطبوع المصنف.

[6] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٦٢ في الجنب يريد أن يأكل أو ينام (٦٦٣).

[7] ينظر: «إحكام الأحكام» (١/١٣٦).

[8] أخرجه البيهقي في الكبرى ١/٣٠٨ كتاب الطهارة، باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام (٩٦٨).

[9] ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/٢١٨)، «إحكام الأحكام» (١/١٣٦).

[10] ينظر: «إحكام الأحكام» (١/١٣٦).

[11] ليس على الحائض؛ لأن حدثها لازم، والجنب حدثه غير لازم. «عارضة الأحوذي» (١/١٨٣)

[12] قال ابن الملقن: بعد ذكر علتي الوضوء: (على هذا تتوضأ الحائض، ولا تتوضأ على الأول، وهذا الخلاف عند المالكية، وأما أصحابنا فاستحبوه لها عند انقطاع دمها). ينظر: «الذخيرة» (١/٣٠٠)، «التوضيح» (٤/٦٥٧).

وقال ابن الجوزيّ: (لأنَّ الملائكة تبعد عن الوسخ، والرّيح الكريهة بخلاف الشَّياطين؛ فإنَّها تقرب من ذلك[١])، وقيل: ليبيت على إحدى الطَّهارتين؛ خشية الموت في المنام[٢].

قال النَّووي: (نصَّ أصحابنا على أنَّه يكره النَّوم[٣] قبل الوضوء، ولا خلاف عندنا أنَّ هذا الوضوء ليس بواجب[٤]). وقال ابن الملقِّن: (واختلفوا هل ينقض وضوء الجنب بالحدث الأصغر؟ فعن مالك: لا[٥]، وقال اللَّخمي[٦]: [نعم[٧]]. واختلفوا فيه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، هل يؤمر بالوضوء أم لا؟ فقال ابن عمر: نعم، وهو ظاهر رواية مسلم السَّابقة[٨]، وقال مالك[٩]: إنَّما يؤمر بغسل يده فقط[١٠]).

---

[١] ينظر: «كشف المشكل من أحاديث الصحيحين» (١/١٢٩).

[٢] ينظر: «عارضة الأحوذي» (١/١٨٣)، «إحكام الأحكام» (١/١٣٦). «فتح الباري» (١/ ٣٩٤ – ٣٩٥).
أخرج الطبراني في الكبير (٢٥/٣٦) (٦٥) عن ميمونة بنت سعد قَالَتْ: قُلْتُ: **يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ يَأْكُلُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟** قَالَ: **لَا يَأْكُلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**، قَالَتْ: قُلْتُ: **يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ يَرْقُدُ الْجُنُبُ؟** قَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَوَفَّى، فَلَا يَحْضُرُهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ**».
قال في «مجمع الزوائد» (١/٢٧٥) (١٤٩٨) رواه الطبراني في الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد، وعثمان بن عبد الرحمن هو الحراني الطرائفي، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو عروبة الحراني وابن عدي: لا بأس به، يروي عن مجهولين، وقال البخاري وأبو أحمد الحاكم: يروي عن قوم ضعاف، وقال أبو حاتم: يشبه بقية في روايته عن الضعفاء". والحديث في فضائل الأعمال.

[٣] وفي مطبوع شرح النووي على مسلم: (٣/٢١٧) " يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء ".

[٤] شرح النووي على مسلم (٣/٢١٧) وينظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/١٥٦).

[٥] قال القرافي: (حجة مالك –رحمه الله تعالى– أن في الحديث أمره بغسل ذكره بعد الوضوء؛ فدل ذلك على أنه لا تنقضه نواقض الطهارة الصغرى). «الذخيرة» (١/٣٠٠).

[٦] علي بن محمد الربعي أبو الحسن القيرواني المالكي، المعروف باللخمي، عمدة الفقهاء في وقته، وإليه الرحلة في عصره، تفقه بابن محرز وغيره، وبه تفقه جماعة كالمازري وغيره، له حظ وافر في الأدب والحديث، وله تعليق على المدونه سماه: (التبصرة) مشهور معتمد في المذهب؛ عني به بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب، (ت: ٤٧٨). ينظر: «ترتيب المدارك» (٨/١٠٩)، «شجرة النور الزكية» ١/١٧٣ (٣٦٢).

[٧] ما بين معكوفتين سقط من (ح). وقد ثبتت في مطبوع التوضيح.
ينظر: «الذخيرة» (١/٣٠٠).

[٨] وفي مطبوع التوضيح: "السالفة". ينظر: صحيح مسلم: برقم ٢٢– (٣٠٥) من حديث الأسود عن عائشة. وفيه: ذكر الأكل والنوم.

[٩] ينظر: «المدونة» (١/١٣٥)

[١٠] «التوضيح» (٤/٦٥٧).

وفي الحديث: استحباب التَّنظف عند النَّوم، وفيه: السُّؤال عن مهمَّات الدِّين وعدم الحياء منه[1].

[1] «التوضيح» (٤/٦٥٧).

(٢٨) بَابٌ إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ

(**بَابٌ: إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ**): أي: ختان الرَّجل والمرأة، يحتمل أن تكون [م٥١١/ب] (إذا) لمجرَّد الظَّرفية، فلا جواب لها، والباب مضاف إليها على تقدير مضافين؛ أي: بيان حكم الغسل وقت التقاء الختانين، و [هو[١]] الظَّاهر أنَّها شرطيَّة، وجوابها محذوف؛ أي: فقد وجب الغسل. واختلفوا في الموجب للغسل، [هل[٢]] هو حصول الجنابة أو القيام إلى الصَّلاة أو المجموع؟ وهو الصَّحيح.

والتَّثنية في الختانين تغليب[٣] إذ هو قطع جلدة تمرته، وأمَّا في المرأة: فهو خفاض، والخفض _ بالضَّاد المعجمة _ قطع جليدة في أعلى فرجها[٤] تشبه عرف الدِّيك، بينها وبين مدخل الذَّكر جلدة رقيقة[٥].

وفي الكرماني: (قال الجوهري: يقال: ختنت الصَّبي خَتْناً، والاسم الخِتان، والخِتانَة،.. والختان أيضاً: موضع القطع من الذَّكر، ومنه: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ**.. [٦]»)، وقال العيني: (إذ ذكر هذا هكذا على عادة العرب بأنَّهم يختنون النِّساء، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**الختان للرِّجال سنَّة، وللنِّساء مكرمة**[٧]»، رواه الخصاف[٨] في (أدب القاضي[٩]) عن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه[١٠]). انتهى، وعليه فلا تغليب.

---

[١] ما بين معكوفتين سقط من (ح).

[٢] وفي (ح): سقطت لفظة (هل). تكررت لفظة (هو).

[٣] قال الحافظ ابن حجر: (المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة – والأصل ختان الرجل وخفاض المرأة – ... وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى). «فتح الباري» (٣٩٥/١)

[٤] قال في التهذيب: والخفض: ختان الجارية. «تهذيب اللغة» (٥٤/٧). ينظر: «القاموس المحيط» (٦٤١/١).

[٥] ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤٨/٣) «فتح الباري» (٣٩٥/١)، «عمدة القاري» (٢٤٦/٣).

[٦] «**فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**..». من حديث السيدة عائشة. أخرجه الترمذي١٦٩/١ أبواب الطهارة على رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨) وابن ماجه ٣٨٣/١ أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨) وغيرهما، واللفظ له. وإسناده صحيح. «الصحاح» (٢١٠٧/٥)، «الكواكب الدراري» (١٥٢/٣).

[٧] أخرجه الإمام أحمد ٣١٩/٣٤ حديث أسامة الهذلي (٢٠٧١٩) وإسناده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. «تقريب التهذيب» ١٥٢/١ (١١١٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦). وغيرهما.

قال ابن عبد البر: (هو يدور على حجاج بن أرطاة، وليس ممن يحتج به إذا انفرد). «التمهيد» (٥٩/٢١). وينظر: «التلخيص الحبير» (٢٢٤/٤)

[٨] وفي المطبوع: الجصاص. والصواب: الخصاف.

(٤٤) ٢٩١ – حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ" تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ.

وبالسَّند إلى المؤلِّف قال: (**حَدَّثَنَا مُعَاذُ**): بضمِّ الميم أوَّله وبالذَّال المعجمة آخره (**ابْنُ فَضَالَةَ**): بفتح الفاء وتخفيف الضَّاد: البصري[١] (**قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ**): أي: الدَّستوائي (**ح**): تقدَّم أنَّ الأصح: أنَّها للتَّحويل[٢]، وسقطت من بعض النُّسخ لإغناء الواو عنها في قوله: (**وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**): أي: الفضل بن دُكَين (**عَنْ هِشَامٍ**): أي: الدستوائي المار آنفاً. قال في (الفتح): (وإنَّما فرَّقهما؛ لأنَّ معاذاً قال: (حدَّثنا)، وأبا نعيم قال: (عن)، وطريق معاذ إلى الصَّحابي كلُّهم بصريُّون[٣]) (**عَنْ قَتَادَةَ**): بفتح القاف؛ أي: ابن دِعَامة (**عَنِ الحَسَنِ**): أي: البصري (**عَنْ أَبِي رَافِعٍ**): نُفَيع مصغَّراً (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**): رضي الله عنه.

(**عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ**): أي: النَّبي (**إِذَا جَلَسَ**): فاعله: ضمير الرَّجل المستتر كفاعل جهد. قال في (الفتح): (وترك إظهاره للمعرفة[٤])؛ أي: بدلالة السِّياق عليه كقوله:﴿**حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ** ﴿٣٢﴾﴾ [ص:٣٢]، وأمَّا الضَّميران البارزان في (شُعَبها) و (جَهَدَها): فيرجعان إلى المرأة، وقد صرح بذلك في رواية لابن المنذر من وجه آخر، عن أبي هريرة قال: «**إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَعَدَ..**»[٥]

أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، أبو بكر الخصاف الحنفي، روى عن: أبيه عن أبي عاصم النبيل والطيالسي وغيرهم، كان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بمذهب أصحابه مقدما عند المهتدي، وصنف له كتاب الخراج، قال الحلواني: " الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به. (ت:٢٦١) من كتبه: "الوصايا" و "النفقة على الأقارب". ينظر: «الجواهر المضية» (٨٨/١)، «الأعلام» للزركلي (١٨٥/١).

[٩] وفي المطبوع" (أدب القضاء)، والصواب "أدب القاضي".

[١٠] ينظر: «عمدة القاري» (٢٤٦/٣).

[١] معاذ بن فضالة الزهراني، أبو زيد البصري، **ثقة**، من العاشرة، وهو من كبار شيوخ البخاري، مات بعد سنة عشر ومئتين خ. ينظر: «تقريب التهذيب» ص ٥٣٦ (٦٧٣٨).

[٢] ينظر: «الفيض الجاري» (٤٤٤/١)، «فتح المغيث» (١١١/٣)، «تدريب الراوي» (٥٢١/١).

[٣] «فتح الباري» (٣٩٥/١).

[٤] ينظر: «فتح الباري» (٣٩٥/١)

[٥] أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٨١/٢ ذكر إسقاط الاغتسال عمن جامع إذا لم ينزل وإيجاب غسل ما مس المرأة منه (٥٨٤).

(**بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**): والشُّعَب: ـ بفتح العين ـ جمع شعبة، وهي القطعة من الشَّيء[١]، ويروى: (أَشْعُبِهَا[٢]): جمع شُعَب، والمراد: (شُعَبها الأربع): يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: (فخذاها وأُسْكُتَّاها[٣])، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع[٤]، ورجَّح هذا القاضي عياض[٥]، ورجَّح الأوَّل[٦] ابن دقيق العيد [ح٤٥١/أ] - أي: كالثَّاني - قال: (لأنَّه أقرب إلى الحقيقة في الجلوس بينهما، وهو كناية عن الجماع، فاكتفى به عن التَّصريح[٧]). والأُسكُتَّان ـ بضمِّ الهمزة والكاف وتشديد التاء[٨] ـ ناحيتا الفرج، والشُّفران ـ بضمِّ الشِّين المعجمة ـ طرفا النَّاحيتين[٩].

(**ثُمَّ جَهَدَهَا**): بفتح الجيم والهاء؛ أي: بلغ جَهده في العمل فيها [١٠]، وقيل: بلغ مشقَّتها بكدِّها بحركته، يقال: جهدته، وأجهدته: بلغت مشقَّته[١١]، وقيل: (جَهَدَها): جامعها[١٢]، فقد قال الخطَّابي: (الجَهد:

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٨٢/١)، «الصحاح» (١٥٧/١).

(٢) هي رواية مسلم. ينظر: صحيح مسلم ٢٧١/١ كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٨٧ - (٣٤٨).

(٣) وفي نسختي (م) و(ح) بالفاء أسكفان.

قاله الخطابي. ينظر: «أعلام الحديث» (٣١٠/١)، وفي مطبوعه: "الإِسْكَتَين". وفي مطبوع «إحكام الأحكام» (١٤٢/١). " **وَأَسْكَتَاهَا** ". **الأَسكَتان**: وليس الاسكفان هكذ وقفت عليه في التهذيب تهذيب اللغة» (٢٦٨/١) (٢٤٠/١١) وغيره. وفي القاموس: " الأَسْكَتانِ، ويكسر: شُفْرا الرَّحم، أو جانباه مما يلي شُفْرَيْهِ". «القاموس المحيط» (٩٣١/١).

(٤) ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨٥/٢).

(٥) ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١٩٧/٢)، «مشارق الأنوار» (٢٥٤/٢).

(٦) اليدين والرجلين.

(٧) ينظر: «إحكام الأحكام» (١٤٢/١).

(٨) بالفاء: كذا في (م) و(ح).

(٩) قاله الأزهري. ينظر: «تهذيب اللغة» (٢٦٨/١) (٢٤٠/١١)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨٥/٢).

(١٠) ينظر: «مشارق الأنوار» (١٦١/١)

قال ابن الملقن: وهو الأولى. «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨٧/٢).

(١١) «مشارق الأنوار» (١٦١/١).

وقال ابن الملقن: (وهذا أيضًا لا يراد حقيقته وإنما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل، فهو كناية يكتفى بفهم المعنى منها عن التصريح). «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨٧/٢).

(١٢) قاله القرطبي. ينظر: «المفهم» (٦٠١/٢).

وقال ابن الملقن: (وعلى هذا القول لا يحتاج أن يجعل قوله: "بين شعبها" كناية عن الجماع فإنه صرح به بعد ذلك كما قاله هذا القائل). «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨٧/٢).

بالفتح من أسماء النِّكاح[1])، وقيل: إنَّه كنِّي به عنه للتَّنزه عمَّا يفحش ذكره صريحاً، ولأبي داود: «**إذا قَعَدَ بينَ شُعَبِها الأربَعِ، وألزَقَ الخِتانَ بالخِتانِ..** [2]» بدل قوله: (ثم جَهَدها)، ولمسلم من حديث عائشة: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**[3]» وللبيهقي مختصراً بلفظ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ..** [4]».

(**فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ**): وهذا مطابق[5] صريحاً للتَّرجمة هنا، فلعلَّ المصنّف أشار إلى هذه الرِّواية كعادته، وما هنا يطابق كناية كما علمت، والمراد: أنَّه يجب الغسل على كل من الرَّجل والمرأة بمجرَّد تغيب الحشفة في الفرج، وإن لم يحصل إنزال، سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً، من آدمي أو بهيمة، حياً أو ميتاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو مستيقظاً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء منهم: الشَّافعية، والحنابلة، والمالكيَّة، والحنفيَّة[6]، لكن استثنى الحنفيَّة وطء البهيمة والميتة؛ فإنّه لا يوجب الغسل عندهم إلا بالإنزال[7]، [وكذا[8]] لو جامع بكراً وغور أو لم تزل البكارة؛ فإنَّه لا يجب عليه الغسل[9]؛ ولكن يجب عليه الوضوء خلافاً لمحمَّد؛ فإنَّه لا يجب الوضوء عليه أيضاً[10].

قال النَّووي: (معنى الحديث: أنَّ إيجاب الغسل لا يتوقَّف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرَّجل والمرأة، ولا خلاف فيه اليوم، وقد كان..، ثمَّ انعقد الإجماع على وجوبه به[11])، وإن لم ينزل، [12] وأما حديث: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**[13]» فقالوا: إنَّه منسوخ، ويعنون بالنَّسخ: أنَّ

---

(1) «أعلام الحديث» (١/٣١٠)

(2) أخرجه أبو داود ١/١٥٥ كتاب الطهارة، باب في الإكسال (٢١٦).

قال الحافظ عقب رواية أبي داود: (وهذا يدل على أن الجَهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج). «فتح الباري» (١/٣٩٥).

(3) أخرجه مسلم ١/٢٧١ كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ٨٨ - (٣٤٩).

(4) أخرجه البيهقي ١/٢٥٣ كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (٧٦٦). بلفظ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانُ الْخِتَانَ**..».

(5) وفي (ح): مطلق. وهو وهم.

(6) ينظر: «المحيط البرهاني» (١/٨٢)، «الفواكه الدواني» (١/١١٧)، «المجموع» (٢/١٧٢)، «المغني» لابن قدامة (١/١٥٠).

(7) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/٣٦) حاشية ابن عابدين (١/١٦٦).

(8) ما بين معكوفتين سقط من (ح).

(9) ينظر: «المحيط البرهاني» (١/٨٣) الدر المختار (١/١٦٦).

(10) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/٣٣٢).

(11) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٤٠- ٤١).

الغسل من الجماع بغير إنزال، كان ساقطاً، ثمَّ صار واجباً[١]، وذهب ابن عبَّاس إلى أنَّه ليس منسوخاً، بل المراد به: نفي وجوب الغسل بالرؤية في النَّوم إذا لم ينزل[٢]، وهذا الحكم باق بلا شك[٣]، وأمَّا حديث: «**إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ [الْخِتَانَ][٤] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**[٥]» فمعناه: إذا غيَّب ذكره في فرجها، وليس المراد حقيقة المس[٦]، وذلك أنَّ ختان المرأة في أعلا الفرج، ولا يمسه الذَّكر في الجماع، وقد أجمعوا على أنَّه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل، لا عليه، ولا عليها، فدلَّ على أنَّ المراد ما ذكرناه[٧]، والمراد بالمماسَّة: المحاذاة، وكذا ([إذا [٨]] التقى الختانان): أي: تحاذيا[٩].

---

[١٢]وفي (ح): زيادة كلمة [كان]: وزيادتها سبق نظر إلى السطر الثاني.

[١٣] أخرجه مسلم ١/ ٢٦٩ كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ٨١ – (٣٤٣). وغيره

[١] أخرج الترمذي عن أبي بن كعب قال: «**إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا**». جامع الترمذي ١/١٧١ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الماء من الماء (١١٠) (١١١). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ . . .

[٢] أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الاِحْتِلاَمِ**». جامع الترمذي ١/١٧٢ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الماء من الماء (١١٢). وقال الترمذي: سمعت الجارود، يقول: سمعت وكيعا، يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك. وشريك بن عبد الله النخعي: صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء. «تقريب التهذيب» ٢٦٦ (٢٧٨٧). فإسناده ضعيف لتفرد شريك، وهو سيء الحفظ.

[٣] أخرج أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢). عن عائشة، قالت: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يَذكُرُ احتِلاماً، **قال**: "**يَغتَسِلُ**"، وعن الرجلِ يرى أنْ قَدِ احتَلَمَ ولا يَجِدُ البَلَلَ، **قال**: "**لا غُسلَ عليه**". إسنادهم ضعيف أخرجوه من طريق عبد الله بن عمر العمري؛ وهو ضعيف، «تقريب التهذيب» ٣١٤ (٣٤٨٩)، وللحديث شواهد منها:

ما أخرجه مسلم : (٣١٤) (٣٣) من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ **فقال**: "**نعم**". فحديثهم بشواهده حسن لغيره.

[٤] ما بين معكوفتين سقط من (ح).

[٥] أخرجه مالك ٢/٦٣ واجب الغسل إذا التقى الختانان (١٤٣).

[٦] أخرج الترمذي (١٠٨) **عن عائشة "إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا"**.

[٧] ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٤٢).

[٨] ما بين معكوفتين سقط من (ح).

[٩] (تحاذيا) مطموسة في (م).

وقال ابن الملقّن أيضاً: (وقد كان فيه خلاف لبعض الصَّحابة: كعثمان، وأُبيّ، ومن بعدهم: كالأعمش، وداود، ثمَّ انعقد الإجماع على ما ذكرنا[1]) ـ أي: من وجوب الغسل، وإن لم ينزل ـ.

وقال ابن بطَّال: (ذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب الغسل عند الالتقاء، وإن لم ينزل، وقد روى مالك في (الموطّأ) عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ [الْخِتَانَ[2]] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**[3]»، وهي أعلم بهذا؛ لأنَّها شاهدت تطهُّر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[4]، وعاينته عملاً، فقولها أولى ممَّن لم يشاهد ذلك[5]، وروي عن عليّ رضي الله عنه خلافه[6]، وإذا كان في المسألة قولان بعد انقراض الصَّحابة، ثمَّ أجمع العصر الثَّاني بعدهم على أحدهما، كان ذلك مسقطاً للخلاف قبله، ويصير ذلك إجماعاً[7]).

هذا وقد تعقَّب [م٥١٢/أ] قول النَّووي: (معنى الحديث: أنَّ إيجاب الغسل لا يتوقَّف على إنزال[8])؛ [9] بأنَّه يحتمل أن يراد بالجَهد الإنزال؛ لأنَّه هو الغاية في الأمر؛ فـ [[10]] يكون فيه دليل لتوقُّفه على الإنزال. وأجيب: بأنَّ التَّصريح بعدم التَّوقف على الإنزال، قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور، فانتفى

---

[1] «التوضيح» (٤/٦٦٠).

[2] سقطت من (ح). وهي ثابتة في لفظ الحديث.

[3] تقد تخريجه. وهو برقم: (١٤٣).

قال ابن عبد البر: (فإنه وإن لم يكن مسندا في ظاهره فإنه يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها حجة على غيرها من الصحابة في حين تنازعهم واختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم). «الاستذكار (١/٢٧٥).

وبين ابن عبد البر وغيره: أن الحديث رواه المحدثون مرفوعا؛ فقد أخرج الترمذي عن عائشة "**قالت: قال النبي ﷺ**: « **إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ**». جامع الترمذي ١/١٧٠ باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٩) وغيره. وقال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح. وينظر: «شرح الزرقاني» (١/١٩٨).

[4] قوله: "وسلم": (طمس) في (م).

[5] أخرج مسلم ٨٩ - (٣٥٠) عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ **وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ**. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**».

وأخرج الترمذي (١٠٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ، **فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا**.

[6] سيأتي حديث (٢٩٢) قول علي: "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره".

[7] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٤٠٢-٤٠٣).

[8] ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٤٠).

[9] وفي مطبوع الفتح: "وتعقب"

[10] وفي مطبوع الفتح: "فلا يكون"

الاحتمال، ففي مسلم من طريق مَطَر الورَّاق[1] عن الحسن في آخر هذا الحديث: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**[2]» وفي (تاريخ ابن أبي خيثمة) من طريق قتادة[3]، وزاد في آخر الحديث: «**أَنْزَلَ أَم لَمْ يُنْزِلْ**»، ومثله في الدَّارقطني، وصحَّحه[4]، وكذا أبو داود الطيالسي[5]، قاله في (الفتح)[6].

وقال الكرماني: (فإن قلت: المنسوخ لابد وأن يكون شرعياً، وعدم وجوب الغسل عند عدم الإنزال ثابت بالأصل؟ وأجاب: بأنَّ عدمه ثابت بالشَّرع إذ مفهوم الحصر في: (إنَّما الماء من الماء) يدلُّ عليه[7]، فيفيد أنَّه لا ماء من غير الماء، والماء الأوَّل: ما يغسل به، والثَّاني: المني، على أنَّ الرَّاجح من هذين الحديثين: حديث التقاء الختانين[8]؛ لدلالته على وجوب الغسل بالمنطوق[9]، ودلالة: (إنَّما الماء من الماء) على عدمه بالمفهوم، وحجيَّة المفهوم[10] [ح٤٥٠/ب] مختلف فيها[11]، وعلى تقدير ثبوتها، فالمنطوق أقوى من المفهوم، فلا حاجة إلى القول بالنَّسخ[12].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: (مطر بفتحتين ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة، مات سنة خمس وعشرين، ويقال سنة تسع خت م ٤). «تقريب التهذيب» ص ٥٣٤ (٦٦٩٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٦٠)، وهو عند مسلم برقم (٣٤٨).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: (رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن عفان وأبان قالا: حدثنا قتادة به، وزاد في آخره أنزل أو لم ينزل). «فتح الباري» (٣٩٦/١). وهذا الطريق أخرجه الإمام أحمد (٨٥٧٤) قال حدثنا عفان ... بهذا الإسناد، وزاد في آخره:" أنزل أو لم ينزل.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢٠١/١ كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل (٣٩٧).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ١٩٦/٤ (٢٥٧١).

(٦) ينظر: «فتح الباري» (٣٩٦/١).

(٧) لأن معنى الحصر إثبات المذكور، ونفي غير المذكور. «الكواكب الدراري» (١٥٣/١).

(٨) حديث (٢٩١).

(٩) المنطوق: ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق. «الإحكام في أصول الأحكام» للأمدي (٦٦/٣).

(١٠) المفهوم: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق. «الإحكام في أصول الأحكام» للأمدي (٦٦/٣).

(١١) ينظر: «المستصفى» (٢٦٧/١)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢٩٩/٥).

(١٢) قال الحافظ ابن حجر: (وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث (الماء من الماء) على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض). «فتح الباري» (٣٩٨/١). ووقفت عليه عند الترمذي (١١٢) ولم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة.

ولا يَرِد أنَّ حديث الالتقاء مطلق، وحديث: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**[1]» مقيَّد، فيجب حمل المطلق عليه؛ لأنَّا نمنع أنَّ الالتقاء مطلق بل هو عام[2]؛ لأنَّ الالتقاء: وصف يترتَّب الحكم عليه، فكلَّما وجد الوصف وجد الحكم، وإنَّ (إنَّما الماء): مقيَّد، بل هو خاصٌّ[3]؛ فكأنَّه قال: بالالتقاء يجب الغسل)،.. ثم قال: (يجب بالالتقاء مع الإنزال، فيصير من باب قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ**[4]»، وقوله عليه السَّلام[5]: «**دِباغُها طَهُورُها**[6]»، وإفراد فرد من العام بحكم ليس من التَّخصيص[7]، ولا يجوز أن يراد بالجَهد الإنزال؛ لأنَّه الغاية في الأمر؛ لأنَّ الرِّوايات مبيِّنة له؛ ولأنَّ الجَهد مشعر بالاختيار والإنزال [لا[8]] اختيار فيه[9]). انتهى.

(**تَابَعَهُ**): أي: تابع هشاماً (**عَمْرُو**) بفتح العين؛ أي: ابن مرزوق كما في رواية كريمة، وقد وصل هذه المتابعة عثمان بن أحمد السَّماك[10]، وعمرو هنا هو: أبو عثمان الباهلي من مشايخ المصنِّف[11]. قال أبو حاتم: (ثقة من العُبَّاد، لم نجد أحداً من أصحاب شعبة أحسن حديثاً منه[12])، ولم يكن بالبصرة أكبر مجلساً

---

(1) أخرجه مسلم ٨١ - (٣٤٣). وغيره.

(2) العام: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا. «الإحكام في أصول الأحكام» للأمدي (١٩٦/٢).

(3) الخاص: اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه. «الإحكام في أصول الأحكام» للأمدي (١٩٧/٢).

(4) أخرجه مسلم ٢٧٧/١ كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة (٣٦٦). والأربعة: أبو داود (٤١٢٣) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١) وابن ماجه (٣٦٠٩). واللفظ للترمذي والنسائي وابن ماجه.

(5) في شاة ميمونة.

(6) أخرجه أبو داود ٢١٢/٦ كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٤١٢٥) وغيره. وهذا إسناد ضعيف. فيه جون بن قتادة وهو مجهول. ينظر «تهذيب التهذيب» ١٢٢/٢ (١٩٩). قال الحافظ ابن حجر: مقبول. ينظر «تقريب التهذيب» ص ١٤٣ (٩٨٦).

(7) فلا يخص الطهورية جلد شاة ميمونة إذا دبغ من بين سائر الأهب. ينظر: «التقرير والتحبير» (١:٢٨٥)، «نهاية السول» (٢٢٠/١).

(8) سقط من (ح).

(9) ينظر: «الكواكب الدراري» (١٥٣/٣). وفيه ثلاث أسئلة طرحها الكرماني وأجاب عنها.

(10) في فوائده كما قال الحافظ. ولم أقف عليه.

عثمان بن أحمد، أبو عمرو الدقاق، ابن السماك، مسند العراق. سمع باعتناء والده من: أبي جعفر ابن المنادي، وأحمد العطاردي، وغيرهما، حدث عنه: الدارقطني والحاكم وغيرهما، قال الدارقطني: شيخنا أبو عمرو كتب عن العطاردي ومن بعده، وكتب المصنفات الطوال بخطه، وكان من الثقات. (ت:٣٤٤). ينظر: «تاريخ بغداد» (١٩٠/١٣)، «سير أعلام النبلاء» ٤٤٤/١٥-٤٤٥ (٢٥٥).

(11) أخرج له البخاري مقرونا بغيره كما نبه الذهبي والحافظ ابن حجر. ينظر: «سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٠ (١١٧)، «تهذيب التهذيب» ٩٩/٨ (١٥٩).

(12) ينظر: «الجرح والتعديل» (٢٦٤/٦).

منه، كان فيه عشرة آلاف رجل، مات سنة أربع وعشرين ومائتين[١]، ولم يخرّج مسلم لـ (عمرو بن مرزوق) شيئاً[٢]، كما في شرح ابن الملقِّن[٣] تبعاً لمغُلْطاي على ما وجد بخطه[٤]: من أنَّ رواية (عمرو بن مرزوق) هذه عند مسلم غلط، كما نبَّه على ذلك في (الفتح)[٥].

(**عَنْ شُعْبَةَ: مِثْلَهُ**): أي: مثل حديث الباب[٦]، وسقطت مثله للأصِيلي، وابن عساكر (**وَقَالَ مُوسَى**): أي: ابن إسماعيل التَّبوذكي شيخ البخاري (**حَدَّثَنَا**) وللأصِيلي: أخبرنا (**أَبَانُ**): بفتح الهمزة وتخفيف الموحَّدة؛ أي: ابن يزيد العطَّار[٧] (**قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ**): أي: ابن دِعَامة، [قال: [٨]] (**أَخْبَرَنَا الحَسَنُ**): أي: البصري (**مِثْلَهُ**): أي: مثل حديث الباب أيضاً، وأفادت هذه الرِّواية التَّصريح لتحديث الحسن لقتادة لنفي تدليس قتادة الموهم له العنعنة السَّابقة[٩]، وقال: هنا: (وقال موسى)، وفيما قبله: (تابعه عمرو): لأنَّ المتابعة أقوى؛ لأنَّ القول أعمُّ من الذِّكر على سبيل النَّقل والتَّحميل، أو من الذِّكر على سبيل المحاورة والمذاكرة، فأراد الإشعار بذلك[١٠].

قال الكرماني: (واعلم أنَّه يحتمل سماع البخاري من (عمرو) و (موسى)، فلا يجزم بأنَّه ذكرهما على سبيل التَّعليق[١١]). وقال في (الفتح): (زاد هنا في نسخة الصَّغاني: (هذا أجود وأوكد، وإنَّما بيَّنا..) إلى آخر الكلام

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/٤١٧-٤٢٠ (١١٧)، «تهذيب التهذيب» ٨/٩٩-١٠١ (١٦٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: (عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري، ثقة فاضل له أوهام من صغار التاسعة مات سنة أربع وعشرين خ د). «تقريب التهذيب» ص ٤٢٦ (٥١١٠). والبخاري أخرج له مقرونا بغيره تقدم.

(٣) ينظر: «التوضيح» (٤/٦٥٨). قال ابن الملقن: " ومتابعة عمرو: أخرجها مسلم".

(٤) قال الحافظ: "وقرأت بخط الشيخ مغلطاي: أن رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم". «فتح الباري» (١/٣٩٦).

(٥) ينظر: «فتح الباري» (١/٣٩٦). قال الحافظ ابن حجر: (فإن ذكر عمرو بن مرزوق في إسناد مسلم زيادة، بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا".

(٦) تقدم حديث الباب برقم (٢٩١).

(٧) قال الحافظ ابن حجر: (أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد من السابعة، مات في حدود الستين خ م د ت س). «تقريب التهذيب» ص ٨٧ (١٤٣).

(٨) سقط من (ح).

(٩) قول البخاري".. وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠) ينظر: «الكواكب الدراري» (٣/١٥٤).

(١١) «الكواكب الدراري» (٣/١٥٤).

الآتي في آخر[1] الباب الذي يليه[2])، وقال أيضاً: (وقرأت بخط مُغُلْطاي: أنَّ رواية (موسى) هذه عند البيهقي، أخرجها من طريق عفَّان وهمَّام، كلاهما عن (موسى) عن أبان، وهو تخليط تبعه عليه أيضاً بعض الشُّراح[3]، وإنَّما أخرجها البيهقي من طريق عفَّان عن همَّام وأبان جميعاً، عن قتادة[4]، فـ همام: شيخ عفَّان لا رفيقه، وأبان: رفيق همَّام لا شيخ شيخه، فلا ذكر لـ (موسى) فيه أصلاً، بل عفان رواه عن أبان، كما رواه عنه موسى، فهو رفيقه لا شيخه[5]).

---

[1] كلمة (آخر) مطموسة في (م).

[2] «فتح الباري» (١/٣٩٦).

[3] هو ابن الملقن، ينظر: «التوضيح» (٥/٦٥٩).

[4] أخرجه البيهقي في الكبرى ١/٢٥٢ كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (٧٦٥)

[5] «فتح الباري» (١/٣٩٦).

وذكر الدارقطني خلافا طويلا في إسناد الحديث، وعلته اختلاف الرفع والوقف. قال: (والصحيح عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ). أي: كما ذكره البخاري. ينظر: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٦/٢٥٢-٢٥٩).

(٢٩) بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

(بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ): (ما): موصولة أو نكرة موصوفة، و (من فرج المرأة): بيانيَّه على حذف مضاف؛ أي: من رطوبة، ومفعول (يصيب): محذوف؛ أي: الرَّجل[(١)] العضو أو الشَّيء، وهو الأولى.

(٤٥) ٢٩٢ – حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: "يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ" قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ: يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبالسَّند قال: **(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ)**: بفتح الميمين: عبد الله بن عمرو[(٢)] قال: **(حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ)**: أي: ابن سعيد **(عَنِ الحُسَيْنِ)**: أي: ابن ذكوان[(٣)]، ولأبي ذر زيادة: المعْلِم: أي قال: الحسين **(قَالَ يَحْيَى)**: أي: ابن أبي كثير[(٤)]، فقدَّر قبله: قال، محذوفة من الخط **(وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ)**، عطف على مقدَّر؛ أي:

---

(١) وفي (ح): زيادة "أو".

(٢) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، أبو معمر البصري، **ثقة ثبت رمي بالقدر**، روى عن: عبد الوارث بن سعيد، وأبي الأشهب العطاردي، وروى عنه: البخاري وأبو داود، الباقون بواسطة، قال أبو داود: "بلغني عن علي أنه قال: أبو معمر في عبد الوارث أحب إلي من عبد الوارث في رجاله"، (ت:٢٢٤). ينظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/٦٢٢-٦٢٤ (٢١٤)، «تهذيب التهذيب» ٥/٣٣٥- ٥٥٦ (٥٧٤)، «تقريب التهذيب» ص ٣١٥ (٣٤٩٨).

(٣) الحسين بن ذكوان المعلم، البصري، **ثقة ربما وهم**، روى عن: عطاء ويحيى بن أبي كثير وعدة، وعنه: عبد الوارث بن سعيد وشعبة وغيرهما قال ابن المديني: "أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير: هشام الدستوائي ثم الأوزاعي وحسين المعلم". قال الذهبي: "الرجل ثقة، وقد احتج به صاحبا (الصحيحين)"، (ت:١٥٠). ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٦/٣٤٥-٣٤٦ (١٤٧)، «تهذيب التهذيب» ٢/٣٣٨-٣٣٩ (٥٩٩)، «تقريب التهذيب» ص ١٦٦ (١٣٢٠).

(٤) يحيى بن أبي كثير، أبو نصر اليمامي، **ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل**، روى عن: أبي سلمة بن عبد الرحمن وهلال بن أبي ميمونة وغيرهما، وروى عنه: حسين المعلم وهشام الدستوائي وغيرهما. قال أيوب: ما أعلم أحدا بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى، (ت:١٣٢). ينظر: «سير أعلام النبلاء» ٦/٢٧-٣١ (٩)، «تهذيب التهذيب» ١١/٢٦٨- ٢٧٠ (٤٤٠)، «تقريب التهذيب» ص ٥٩٦ (٧٦٣٢).

أخبرني بكذا، ووقع في مسلم بحذف الواو[1]. وقال ابن العربي: (لم يسمعه الحسين من يحيى، فلهذا قال: قال يحيى[2]).

قال في (الفتح): (ولم يأت بدليل، وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع: عن الحسين عن يحيى[3]، وليس الحسين بمدلِّس، وعنعنة غير المدلِّس محمولة على السَّماع إذا لقيه على الصَّحيح[4]، على أنَّه وقع التَّصريح بالتَّحديث في رواية الحسين عن يحيى[5]، على أنَّه لم ينفرد الحسين به، فقد رواه عن يحيى أيضاً معاوية بن سلَّام[6]).

(أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ): بتحتيَّة [م٥١٢/ب] مفتوحة فسين مخفَّفة **(أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ[7])** بضمِّ الجيم وفتح الهاء: نسبة إلى جهينة بن زيد **(أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ)**: رضي الله عنه **(فَقَالَ)**: أي: زيد لعثمان.

(أَرَأَيْتَ): ولأبي ذر والأصِيلي: قال له أرأيت: أي: أخبرني **(إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ)**: [ح٤٥٢/أ] أي: أو أمته **(فَلَمْ يُمنِ؟)**: بضمِّ التَّحتية وسكون الميم؛ أي: لم ينزل منه المني **(قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ**

---

(١) ينظر: صحيح مسلم ١/٢٧٠ كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ٨٦- (٣٤٧).

(٢) ينظر: «عارضة الأحوذي» (١/١٧٠).

(٣) ينظر: صحيح مسلم برقم: ٨٦- (٣٤٧).

(٤) ينظر: «فتح المغيث» (١/٢٠٣)، «تدريب الراوي» (١/٢٤٧-٢٤٨).

قال الخطيب: (وأهل العلم بالحديث مجمعون على أن قول المحدث (حدثنا) فلان (عن) فلان صحيح، معمول به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس..). «الكفاية في علم الرواية» (١/٢٩١).

(٥) في صحيح ابن خزيمة ١/١٤٧ أخبار رويت عن النبي ﷺ في الرخصة في ترك الغسل في الجماع من غير إمناء قد نسخ بعض أحكامها (٢٢٤).

قال الدارقطني: (حدث به عن يحيى: حسين المعلم، وشيبان، وهو صحيح عنهما). علل الدارقطني ٣/٣١ (٢٦٧). وحديث شيبان عن يحيى في صحيح البخاري (١٧٩).

(٦) معاوية بن سلَّام -بالتشديد- ابن أبي سلَّام، أبو سلَّام الدِّمشقي وكان يسكن حمص، ثقة من السابعة، مات في حدود سنة سبعين [ومئة] ع. «تقريب التهذيب ص ٥٣٨ (٦٧٦١). قال ابن معين: " أَعُدُّه مُحَدِّثَ أهل الشَّام في زمانه ". «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٩٧). ينظر: «فتح الباري (١/٣٩٦-٣٩٧).

وقال ابن الملقن: (ورواه ابن شاهين من حديث معاوية بن سلَّام عن يحيى به. وقد تابعه اثنان، ثم الحسين بن ذكوان ثقة مشهور، أخرج له الستة، وأما العقيلي: فضعفه بلا حجة). «التوضيح» (٤/٥٥٦). وينظر: «الضعفاء الكبير» (١/٢٥٠) (٢٩٩).

(٧) ينظر: «أسد الغابة» ٢/٣٥٥ (١٨٣٢)، «الإصابة» ٢/٤٩٩ (٢٩٠٢).

للصَّلَاةِ، ويَغْسِلُ ذَكَرَهُ): أي: أو غيره ممَّا أصابه من رطوبة الفرج، ولا يحتاج إلى الغسل، وفيه المطابقة للتَّرجمة **(قَالَ)**: ولأبوي ذر والوقت، وابن عساكر، والأصِيلي: فقال **(عُثمانَ)**: أي: ابن عفان **(سَمِعْتُه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)**.

(فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ): هذا مقول قول محذوف؛ أي: قائله زيد بن خالد: وقيل: قائله عثمان؛ أي: الذي أفتاني به عثمان **(عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ)**: بالتَّصغير **(وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ)**: أي: يغسل الذَّكر والوضوء دون الغسل، وللإسماعيلي: فقالوا مثل ذلك عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فصرَّح بالرَّفع بخلاف ما أورده المؤلِّف هنا[1]؛ لكن قال الإسماعيلي: لم يقل ذلك غير الحِمَّاني[2]، وليس هو من شرط البخاري[3]، نعم روي عن عثمان وعليٍّ وأُبَي أنَّهم أفتوا بخلافه[4]، ومن ثمَّ قال ابن المديني: (إنَّ حديث زيد بن خالد شاذٌّ[5])، [و[6]] قال أحمد: (فيه علَّة[7]).

---

[1] وهذه العلة الثانية في الحديث؛ وهي اختلاف الرفع والوقف. ينظر: «عارضة الأحوذي» (١/١٧٠) واعتراض ابن العربي.

قال الدارقطني: (ورواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب النبي ﷺ، فأمروه بذلك، ولم يرفعه). «العلل» للدار قطني (٣/٣٢) (٢٦٧).

قال الحافظ ابن حجر: (وظاهره أنهم أمروه بما أمره به عثمان؛ فليس صريحا في عدم الرفع، لكن في رواية الإسماعيلي: (فقالوا مثل ذلك) وهذا ظاهره الرفع؛ لأن عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبي ﷺ ؛ فالمثلية تقتضي أنهم أيضا أفتوه وحدثوه، وقد صرح الإسماعيلي بالرفع). «فتح الباري» (١/٣٩٧).

[2] هو يحيى الحِمَّاني؛ كما صرَّح به الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٣٩٧).

يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بَشْمين الحِمَّاني الكوفي، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان وعشرين م. «تقريب التهذيب» ص٥٩٣ (٧٥٩١).

[3] في هذا الكتاب. ينظر: «التوضيح» (٤/٦٦٤)، «فتح الباري» (١/٣٩٧).

[4] أخرج عبد الرزاق بسنده إلى ابن المسيب قال: كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون، يقولون: " إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ". أخرجه عبد الرزاق ١/٢٤٦ باب ما يوجب الغسل (٩٣٦).

[5] قال ابن عبد البر: (قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذ). «التمهيد» (٢٣/١١٠).

[6] سقطت من (ح).

[7] قال ابن عبد البر: (وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم-وذكر الحديث- فيه علة تدفعه بها؟ قال: نعم بما يروى عنهم من خلافه، قلت: عن عثمان وعلي وأبي بن كعب؟ قال: نعم). ينظر: «التمهيد» (٢٣/١١١).

وأجيب: بأنَّ كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح في صحَّة الحديث[١]، فكم من حديث صحيح وهو منسوخ[٢]؟ فلا منافاة بينهما فقد كان الحكم في أوَّل الإسلام ذلك[٣]، ثم جاءت السُّنة بوجوب الغسل، ثمَّ أجمعوا عليه بعد ذلك. وعلَّله الطحاوي: (بأنَّه مفسد للصَّوم، وموجب للحدِّ[٤]، والمهر، وإن لم ينزل، فكذلك الغسل[٥]). والظَّاهر: أنَّ هؤلاء الصحابة المذكورين لم يبلغهم النَّسخ سوى من أفتى منهم بخلافه[٦].

وزاد ابن الملقِّن نقلاً عن ابن حزم على من تقدَّم من الصحابة[٧] القائلين بأنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال جماعة، وهم: (سعد بن أبي وقاص[٨]، وابن مسعود[٩]، ورافع بن خديج[١٠]، وأبو سعيد الخدري، وجمهرة الأنصار[١١]، وابن عبَّاس[١٢]، والنُّعمان بن بشير، وزيد بن ثابت[١٣]، ومن غير الصحابة: عطاء بن أبي رباح[١٤]، وأبو سلمة بن عبد الرَّحمن[١٥]، وهشام بن عروة[١٦]، وبعض أصحاب الظَّاهر[١٧]، ثمَّ قال: وما نقله عنهم قد روي عن بعضهم ما يخالفه[١٨])، وانعقد الإجماع على خلافه، وأنَّه منسوخ[١٩].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: (وفي الباب عدة أحاديث في عدم الإيجاب، لكن انعقد الإجماع أخيرا على إيجاب الغسل..). «التلخيص الحبير» (٣٦٨/١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: (.. منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة (٢٩١) وعائشة [٨٨- (٣٤٩) عند مسلم] المذكوران في الباب قبله). «فتح الباري» (٣٩٧/١).

(٣) أخرج أبو داود (٢١٥) عن سَهلِ بنِ سعد قال: حدَّثني أُبيُّ بنُ كعب: أن الفُتيا التي كانوا يُفتُونَ: أنَّ الماءَ مِنَ الماء، كانت رخصةً رَخّصَها رسولُ الله ﷺ في بَدءِ الإسلامِ، ثمَّ أمرَ بالاغتِسالِ بعدُ". وإسناده صحيح.

(٤) أخرج عبد الرزاق (٩٤٣) عن علي أنه قال: " يوجب الحد ولا يوجب قدحا من الماء؟".

(٥) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٦٠/١).

(٦) ينظر: مصنف عبد الرازق (٩٣٦) سنن أبي داود (٢١٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٧/١).

(٧) تقدم أبي بن كعب، وأبو أيوب الأنصاري. حديثا الباب (٢٩٢) (٢٩٣).

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/١ من كان يقول الماء من الماء (٩٦٣).

(٩) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٤٧/١ باب ما يوجب الغسل (٩٤٧) وينظر السنن الكبرى للبيهقي (٧٨٥).

(١٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/١ من كان يقول الماء من الماء (٩٦٣).

(١١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٥٢/١ باب ما يوجب الغسل (٩٦٦).

(١٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٨٦/١ من كان يقول الماء من الماء (٩٥٧).

(١٣) ينظر: مسند أحمد (٢١٠٩٦).

(١٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩٤٥).

(١٥) ينظر: سنن أبي داود، باب في الإكسال (٢١٧).

تنبيه: الظَّاهر: أنَّ ضمير (فأمروه) المنصوب عائد إلى الرَّجل في قوله: (أرأيت إذا جامع الرجل امرأته) كما رجع إليه ضمير (يتوضأ)، وليس من قبيل: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:٨]، كما ادَّعاه العيني[١] إلَّا أن يكون سقط من نسخته (الرجل)، ويحتمل إرجاعه إلى (زيد بن خالد) الذي سأل (عثمان) عن الرجل الَّذي جامع امرأته، وعليهما فلا التفات في (فأمروه)، كما لا التفات فيه أيضاً على أنَّه من مقول عطاء بن يسار الرَّاوي عن زيد بن خالد، فيكون مرسلاً؛ لأنَّ المقام للغيبة، والسَّائل للصَّحابة المذكورين عثمان رضي الله عنهم، نعم إن وجَّهوا الأمر إلى (زيد بن خالد)، وحكاه زيد كان فيه التفاتاً، وهذا الَّذي ينبغي أن يقرَّر به الكلام.

وقال العيني معترضاً على (الفتح[٢]) في قوله: (لا التفات فيه أصلاً؛ لأن عثمان سأل هؤلاء عن المجامع الذي لم يمن، فأمروه بذلك؛ أي: بغسل الذَّكر والوضوء، والإشارة ترجع إلى الجملة باعتبار المذكور[٣]). ولذا قال في (الانتقاض): (إنكاره الالتفات مكابرة، ولو كان الَّذي قدره محتملاً؛ لكن لم يتحقَّق أنَّه كان هناك رجل سأل، وإنَّما صوَّر زيد المسألة في رجل وقع له ذلك ماذا يفعل؟ لا أنَّ رجلاً بعينه سأله عن ذلك، فالضمير لـ (زيد بن خالد)، وأمرهم له أعم من أن يكون وقع له بنفسه، فالحكم في حقِّه ذلك، أو وقع لغيره، وتولَّى هو السُّؤال عنه، وأنَّه في حقِّ الرَّجل ذلك.

وأمَّا جزم المعترض بأنَّ (عثمان) هو الذي سأل الأربعة المذكورين: فغلط منه لا سلف له فيه، وإنَّما الَّذي جزم به الأئمة: أنَّ (زيد بن خالد) لما سأل (عثمان)، فأجابه بما ذكر سأل بعده الأربعة المذكورين

---

[١٦] ينظر: مصنف عبد الرزاق (٩٥٦).

[١٧] ينظر: «المحلى بالآثار» (٢٤٩/١). ومستند داود حديث أخرجه مسلم (٣٤٣) "**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**".

[١٨] ينظر: «التوضيح» (٤/ ٤٦٧).

أخرج مالك عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ "**كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**".موطأ مالك ٦٣/٢ واجب الغسل إذا التقى الختانان (١٤٣) وينظر: مصنف عبد الرزاق (٩٣٦).

[١٩] ينظر: «التوضيح» (٤/٦٦٠-٦٦١).

[١] ينظر: «عمدة القاري» (٢٥٢/٣).

[٢] قال الحافظ ابن حجر: (فيه التفات لأن الأصل فيه أن يقول: فأمروني). «فتح الباري» (٣٩٧/١).

[٣] ينظر: «عمدة القاري» (٢٥٢/٣).

فوافقوا عثمان، وكذلك جزم أصحاب الأطراف[١]، فذكر ذلك في ترجمة زيد بن خالد، وعن علي[٢]، وعن غيره ممن ذكر بعده[٣]). انتهى.

(**قَالَ يَحْيَى**): أي: ابن أبي كثير (**وَأَخْبَرَنِي**): بالإفراد (**أَبُو سَلَمَةَ**): وسقط: قال يحيى لأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر؛ لكنَّه مراد، وهو معطوف على الإسناد الأوَّل، وليس معلقاً، ورواه مسلم من الإسنادين معاً[٤] (**أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ**): أي: الأنصاري (**أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ**): أي: غسل الذكر والوضوء (**مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**): قال الدَّارقطني: (هذا وهم؛ لأنَّ أبا أيوب إنَّما سمعه من أُبَيّ [بن[٥]] كعب، كما قال هشام بن عروة عن أبيه[٦]).

وأجاب في (الفتح): (بأنَّ الظَّاهر: أنَّ أبا أيوب سمعه [ح٤٥٢/ب] منهما لاختلاف السِّياق؛ ولأنَّ في روايته عن أبي بن كعب قصَّة[٧] ليست في روايته عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم[٨]، مع أنَّ أبا سلمة أكبرُ قدراً، وسنًّا، وعلماً من هشام بن عروة[٩]، وروايتُه [م٥١٣/أ] عن عروة من باب رواية الأقران؛ لأنَّهما تابعيَّان فقيهان من طبقة واحدة[١٠]، وكذلك رواية أبي أيُّوب عن أُبَيّ بن كعب؛ لأنَّهما صحابيَّان كبيران[١١])، وأجاب: (بأنَّ الحديث روي من وجه آخر عند الدَّارمي وابن ماجه[١٢]، عن أبي أيُّوب عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم[١٣])، وهو مثبت مقدَّم على النَّافي.

---

[١] ينظر: «تحفة الأشراف» ٢٥٣/٧ زيد بن خالد الجهني الصحابي عن عثمان (٩٨٠١).

[٢] ينظر: «تحفة الأشراف» ٢٧٤/٧ زيد بن خالد الجهني الصحابي عن علي (١٠٠٩٨).

[٣] وفي مطبوع الانتقاض "معه" بدل "بعده". ينظر: «انتقاض الاعتراض» (٢٨٢/١-٢٨٣).

[٤] ينظر: صحيح مسلم ٢٧٠/١ كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ٨٦- (٣٤٧).

[٥] هذه اللفظة سقطت من (ح).

[٦] ينظر: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٣٢/٣) (٢٦٧). وينظر: صحيح مسلم ٨٥- (٣٤٦).

[٧] سيأتي برقم (٢٩٣).

[٨] سنظر: مصنف عبد الرزاق ٢٥٠/١ باب ما يوجب الغسل (٩٥٨).

[٩] ينظر: ترجمته في «تقريب التهذيب» ص ٥٣٧ (٧٣٠٢).

[١٠] ينظر: ترجمة عروة بن الزبير في «تقريب التهذيب» ص ٣٨٩ (٤٥٦١). وترجمة أبي سلمة ٦٤٥/١ (٨١٤٢).

[١١] ينظر: «فتح الباري» (٣٩٧/١).

[١٢] أخرجه الدارمي ٥٨٨/١ باب الماء من الماء (٧٨٥) وابن ماجه ٣٨٤/١ كتاب الطهارة، باب الماء من الماء (٦٠٧).

[١٣] ينظر: «فتح الباري» (٣٩٧/١).

وذهب جمهور العلماء إلى أنَّ ما دلَّ عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء للمجامع إذا لم ينزل منسوخ بما دلَّ عليه حديث أبي هريرة[١] وعائشة المذكورين في الباب قبله[٢]، وتقدَّم في الباب السَّابق في بعض الرِّوايات: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**[٣]»، وفي بعضها: «**أَنْزَلَ أَم لَمْ يُنْزِلْ**[٤]»، والدليل على النسخ أيضاً: ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب: "أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، «**ثُمَّ أَمَرَنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا**[٥]»"وصححه ابن خزيمة[٦]، وابن حبان[٧]، وقال الإسماعيلي: صحيح على شرط البخاري. لكن اعترضه في (الفتح) فقال: (كأنَّه لم يطَّلع علي علَّته؛ فقد اختلفوا في كون الزُّهري سمعه من سهل، وأخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة عن سهل[٨]، وفيه علَّة أيضاً ذكرها ابن أبي حاتم[٩]؛ لكنَّه

---

(١) ينظر: صحيح البخاري برقم (٢٩١). الباب السابق.

(٢) ينظر: صحيح مسلم برقم ٨٨- (٣٤٩). وفي الموطأ برقم (١٤٣).

(٣) ينظر: صحيح مسلم برقم (٣٤٨). وتقدم تخريجه.

(٤) ينظر: سنن الدارقطني برقم (٣٩٧) وغيره. وتقدم تخريجه ص (٤٦٤).

(٥) أخرجه أحمد ٢٧/٣٥ حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب (٢١١٠٠). وفي إسناده: ".. عن الزهري، قال: قال سهل الأنصاري..". وهذا يوهم أن الزهري لم يسمع من سهل. وفي حديث (٢١١٠٢) من المسند".. عن الزهري، عن سهل..".،
وقد وقع التصريح بسماع الزهري من سهل في بعض طرقه، ففي صحيح ابن خزيمة (٢٢٦). من طريق معمر بن راشد عن الزهري، قال: أخبرني سهل بن سعد قال: " إنما كان قول الأنصار.."
وقال ابن خزيمة عقيبه: (في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر -أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد - وأهاب أن يكون هذا وهما من محمد بن جعفر، أو ممن دونه).
ففيه علة، وسيأتي قريبا؛ وذكرها ابن أبي حاتم في «علل الأحاديث» (٥٢٩/١) (٨٦) والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٦٧/١).

(٦) أخرجه ابن خزيمة ١٤٧/١ -١٤٨ باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء (٢٢٥).

(٧) أخرجه ابن حبان ٤٤٧/٣ ذكر البيان بأن هذا الخبر يعني خبر عثمان منسوخ بعد أن كان مباحا (١١٧٣).
وقال ابن حبان عقيبه: (روى هذا الخبر معمر عن الزهري من حديث غندر، فقال: أخبرني سهل بن سعد، ورواه عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: حدثني من أرضى عن سهل بن سعد. ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد كما قاله غندر، وسمعه عن بعض من يرضاه، عنه فرواه مرة عن سهل بن سعد، وأخرى عن الذي رضيه عنه،
وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحدا رواه، عن سهل بن سعد، فلم أجد أحدا إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني من أرضى، عن سهل بن سعد هو أبو حازم رواه عنه).انتهى. وينظر: حديث (١١٧٩) وكلام ابن حبان عقيبه.

(٨) أخرجه أبو داود ١٥٥/١ كتاب الطهارة، باب في الإكسال (٢١٥). وتقدم تخريجه عند ابن خزيمة وكلامه عقيبه برقم (٢٢٦).
قال الحافظ ابن حجر: (وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل). «التلخيص الحبير» (٣٦٧/١).

(٩) ينظر: «علل الأحاديث» (٥٢٩/١) بيان علل أخبار رويت في الطهارة (٨٦).

إسناد[1] صالح لأن يحتجَّ به، وهو صريح في النَّسخ على أنَّ حديث: «**وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**[2]» أرجح من حديث: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** [3]»: لأنَّه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»: بالمفهوم أو بالمنطوق أيضاً؛ لكن ذاك أصرح منه.. [4])، وقال الشَّافعي: (كلام العرب يقتضي أنَّ الجنابة تطلق حقيقة على الجماع، وإن لم يكن معه إنزال؛ فإنَّ كل من خوطب بأنَّ فلاناً أجنب من فلانة: أنَّه أصابها، وإن لم ينزل[5]).

(٤٦) ٢٩٣ – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: "يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: "الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلاَفِهِمْ".

وبالسَّند قال: (**حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**): أي: ابن مسرهد قال: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى**): أي: القطَّان (**عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي**): أي: عروة بن الزُّبير (**قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ**): واسمه: خالد بن زيد (**قَالَ: أَخْبَرَنِي**): بالإفراد في الثَّلاثة (**أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**) رضي الله عنه (**أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ**): في الرِّواية قبله أنَّ أبا أيوب سمعه من رسول الله، ولا مانع من كونه سمعه من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم تارة[6]، ومرَّة [أخرى [7]] من أُبَي بن كعب[8]، وذكره الواسطة[9] للتَّقوية أو لغيرها[10]، مع أنَّ في الطَّريقين بعض اختلاف.

---

[1] وفي (ح): زيادة لفظة "صحيح" ولم تثبت في مطبوع الفتح.

[2] أخرجه مسلم برقم (٣٤٨). وتقدم تخريجه.

[3] أخرجه مسلم برقم (٣٤٣). وتقدم تخريجه.

[4] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٩٧ – ٣٩٨).

[5] ينظر: «الأم» (١/٥٢)، «فتح الباري» (١/٣٩٨).

[6] ينظر: عقيب الحديث (٢٩٢)، ومصنف عبد الرزاق (٩٥٨).

[7] ما بين معكوفتين سقطت من (ح).

[8] وفي (م) و(ح): أبي أيوب. والصواب ما أثبت. ينظر: «إرشاد الساري» (١/٣٣٩).

[9] أي الصحابي الجليل (أُبَي بن كعب).

[10] ينظر: «إرشاد الساري» (١/٣٣٩).

(**إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ**): ولغير أبوي ذر والوقت، والأصِيلي، وابن عساكر: امرأته (**فَلَمْ يُنْزِلْ**): بضمِّ الياء وسكون النُّون (**قَالَ**): أي: النَّبي عليه [الصَّلاة و[1]] السَّلام (**يَغْسِلُ**): بفتح الياء وسكون الغين؛ أي: الرَّجل المجامع (**مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ**): متعلق بـ (يغسل)، وضميره للرجل أو بـ (مس)، وضميره عائد إلى ما المراد به العضو أو بيان لما الموصولة أو الموصوفة؛ أي: يغسل العضو الَّذي مس رطوبة فرج المرأة.

وقال الكرماني: (فإن قلت: المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة، فكيف يدلُّ عليه وظاهر أنَّ ما مسَّ المرأة مطلقاً من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله؟ قلت: إمَّا فيه إضمار أو كناية؛ لأنَّ تقديره: يغسل عضواً مسَّ فرج المرأة؛ أو هو من باب إطلاق اللَّازم، وهو مسُّ المرأة، وإرادة الملزوم[2]، وهو إصابة رطوبة فرجها[3]). انتهى.

وأقول: كلٌّ من العضو الذي مسته الرُّطوبة مأمور بغسله، وكذا الرُّطوبة؛ لكن ظاهر الحديث يدلُّ على أنَّه العضو المعبر عنه بما؛ لأنَّه الَّذي يمسُّ المرأة، ويحتمل إرادة الرُّطوبة على حذف مضاف؛ أي: رطوبة ما مسَّ المرأة، فالحديث قابل للأمرين معاً، وكلٌّ منهما يصحُّ أن يقصد؛ لا أنَّ المقصود هو الرُّطوبة لا غير، وغسل أحدهما يلزم منه غسل الآخر، وشمول الحديث لما ادَّعى الكرماني أنَّه ظاهر[4] غير ظاهر؛ فإنَّ السُّؤال دالٌّ على أنَّ ما يمسُّ المرأة منه[5] رطوبة الفرج، وكذا دعواه أنَّ المقصود منه بيان ما أصاب من رطوبة فرج المرأة.. [إلخ[6]]، وإن كان ظاهراً في أحدهما.

(**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**): أي: وضوءه للصَّلاة، كما زاده عبد الرَّزاق عن الثَّوري، عن هشام[7]، وهو صريح في تأخير الوضوء (**وَيُصَلِّي**): وهذا أصرح في الدّلالة على ترك الغسل من الحديث قبله[8].

---

[1] سقطت في (ح).

[2] من قبيل المجاز المرسل. ينظر: «البلاغة العربية» (٢/٢٧٦)، «البلاغة» (١/٢٢٥). كقولهم: هذه الأقلام تكتب الصحف، أي أخذ الكاتبون يكتبون أطلق الأقلام وأراد الكُتَّاب. فيلزم من الأيدي والكتابة حركة الأقلام.

[3] «الكواكب الدراري» (٣/١٥٥).

[4] «الكواكب الدراري» (٣/١٥٥).

[5] وفي (ح): زيادة لفظة: "بسبب".

[6] سقطت من (ح).

[7] ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/٢٥٠ باب ما يوجب الغسل (٩٥٨).

[8] حديث رقم: (٢٩٢).

(**قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ**): أي: البخاري، وقائل ذلك الرَّاوي عنه، قاله في (الفتح)[1]. [وأقول: أو البخاري نفسه؛ لكن فيه تجريد. قال الكرماني: (ووقع: (قال أبو عبد الله.. إلخ) بعد حديث: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا**.. [2]» وذلك أولى[3]) انتهى. [4]] وأقول: ذكره هنا أولى؛ لأنَّه حينئذٍ تظهر المفاضلة لذكر الشَّيئين بخلاف ما لو قدَّمه، فافهم[5].

(**الغَسْلُ**): بضمِّ الغين وفي الفرع مضبوطاً بفتح الغين لا غير[6]؛ أي: الاغتسال لجميع البدن من الجماع إذا لم يُنزل، المذكور فيه أحاديث كثيرة منها: ما مر في باب: (إذا التقى الختانان[7]) [ح٤٥٣/أ] (**أَحْوَطُ**): أي: أكثر احتياطاً في أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكورين في أحاديث هذا الباب المروية عمن تقدم من الصحابة[8]، فلزم العمل به، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول عطاء: (لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى اغتسل[9])؛ أي: من الجماع، لأجل اختلاف الناس لأخذه بالعروة الوثقى.

(**وَذَاكَ**): وفي بعضها: (وذلك) باللام، الإشارة للحديث الدَّال على لزوم الاغتسال لجميع البدن (**الأخيرُ**[10]): بمثنَّاة من غير مدّ، ولغير أبي ذر: [الآخِر[11]]: بالمدِّ وكسر الخاء، وعليها فالمعنى: وذاك المذكور في العبارة لذكره في الباب الثَّاني.

وقال ابن التِّين: (ضبطناه بفتح الخاء[12])؛ أي: الحديث من فعل الشَّارع صلَّى الله عليه وسلَّم المغاير، [م٥١٣/ب] الدَّال على عدم إلزام للغسل.

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (٣٩٨/١).

(٢) حديث رقم: (٢٩١).

(٣) «الكواكب الدراري» (١٥٥/٣).

(٤) ما بين معكوفتين: سقط من (ح).

(٥) والأولى تاخير حديث أبي هريرة (٢٩١) إلى ختام الباب.

(٦) قال الإمام النووي: (يجوز بضم الغين وفتحها لغتان فصيحتان والفتح أشهرهما، وقد غلط الفقهاء في ضمهم إياه وجهل ولم يطلع على اللغة الأخرى). «تهذيب الأسماء واللغات» (٥٩/٤). وتقدم بيان المعاني في ضبط لفظة "الغسل" في مقدمة الباب.

(٧) منها: حديث أبي هريرة في الباب السابق عند البخاري برقم (٢٩١). حديث عائشة عند مسلم برقم (٣٤٩). وفي الموطأ برقم (١٤٣).

(٨) حديث زيد بن خالد الجهني عن عثمان (٢٩٢)، وحديث أبي بن كعب (٢٩٣).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٤٥).

(١٠) وفي المطبوع (الآخِر): بالمد وكسر الخاء.

(١١) سقطت من (ح).

(**إِنَّمَا بَيَّنَّا**): وللأصيلي: بينَّاه: بالهاء، ولابن عساكر: وإنَّما: بالواو، والأنسب: حذفها؛ لأنَّ الجملة خبر (وذلك) و (الأخير): تابع له. وقوله: (**لِاخْتِلَافِهِمْ**): متعلق بـ (بينَّاه) على أنَّه علَّة له؛ أي: ذكرنا الحديث الذي يدلُّ على عدم لزوم الغسل في هذه الحالة، لنبين اختلاف الصَّحابة في الوجوب وعدمه، أو اختلاف المحدِّثين في صحَّته وعدمه، لا لأنَّا نقول به ونرتضيه، ويؤيِّد هذا الحمل ما في نسخة الصغاني: (إنَّما بينَّا الحديث الآخِر لاختلافهم والماء أنقى).

قال ابن بطَّال: (قال الأثرم[1]: سألت أحمد عن حديث (زيد بن خالد) الذي سأل عنه خمسة من الصَّحابة فقال: (فيه علَّة، نعم ما يروى بخلافه عنهم[2])، وقال ابن المديني: (هذا حديث شاذ[3]، وقد روي عن عثمان، وعليّ، وأُبَي أنَّهم أفتوا بخلافه[4])، وقال يعقوب[5]: (هو منسوخ، كانت هذه الفتيا في أوَّل الإسلام ثمَّ جاءت السُّنة بوجوب الغسل، ثمَّ حصل الإجماع به بعد ذلك[6])،

ويحتمل أن يكون الإشارة معنى قول المصنِّف: (وذلك الأخير) للحديث الدَّال على لزوم الغسل[7]، ومعنى كونه (الأخير): أنَّه آخر الأمرين من فعل الشارع[8]، فهو ناسخ لما أفتى به عثمان، ومن ذكر من

---

[12] ينظر: «التوضيح» لابن الملقن. (٦٦٦/٤).

[1] أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الأثرم: من الأئمة الحفاظ، أخذ عن الإمام أحمد وغيره، وحدث عنه النسائي في السنن وغيره، كان من أفراد الحفاظ، أثنى عليه ابن معين وغيره من الأئمة، له كتاب في "علل الحديث" و"السنن" كتاب يدل على إمامته وسعة علمه (ت:٢٦١). ينظر: «تذكرة الحفاظ» (١١٤/٢- ١١٤) (٥٩٥)، «الأعلام» (٢٠٥/١).

[2] ينظر: «التمهيد» (١١١/٢٣)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٠٤/١).

[3] قال ابن الصلاح: (الشاذ المردود قسمان: أحمدهما: الحديث الفرد المخالف، والثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف). «علوم الحديث» لابن الصلاح (٧٩/١). والمراد هنا القسم الأول.

[4] ينظر: التمهيد (١١٠/٢٣) مصنف عبد الرازق (٩٣٦).

[5] يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي بالولاء، البصري، أبو يوسف: من كبار علماء الحديث. سمع من علي بن عاصم ويزيد بن هارون وغيرهما، حدث عنه حفيده وغيره، كان يتفقه على مذهب الإمام مالك. له " المسند الكبير " معللا، لم يصنَّف مسند أحسن منه، إلا أنه لم يتمه. وهو مئات من الأجزاء، كان يشتغل له في تبييضه عشرات من الوراقين، وطبع الجزء العاشر منه باسم " مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ. (ت: ٢٦٢). ينظر: «تذكرة الحفاظ» (١١٨/٢-١١٩)، «الأعلام» (١٩٩/٨).

[6] ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٠٤/١).

[7] والذي استظهره العجلوني وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل موافقا لما عليه الإجماع كما سيأتي قريباً.

الصَّحابة، فذالك: مبتدأ، و (الأخير): خبره، ومثله على كسر الخاء بلا ياء[1]، وأمَّا على فتحها: فهو بظاهره غير مفيد؛ لأنَّه تابع لذاك؛ فإن قدَّر له خبرٌ، نحو: هو المعوَّل عليه كان مفيداً وصحيحاً، ويكون قوله: (وإنَّما بيَّنَّاه لاختلافهم): على هذه الوجوه مستأنفاً، وضمير (بيَّنَّاه): الموجود أو المقدَّر: راجع إلى ما تقدم من حديث (زيد بن خالد)، وعلى هذا الذي شرحنا به كلام المؤلِّف يكون موافقاً لما عليه الإجماع من وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل،

وليس فيه ميلاً لمذهب داود، وإن نقله البرماوي عن السَّفاقسي حيث قال: (قال السَّفاقسي: رويناه بفتح الخاء، وقيل: إنَّه الوجه[2])، وقال في قوله: (إنَّما بيَّنَّاه لاختلافهم): ميل لمذهب داود، والجمهور على أنَّها منسوخة) قلت: (إنَّما يكون ميل لمذهب داود إذا فتحت الخاء من آخَر، أمَّا بالكسر، فيكون جزماً بالنَّسخ[3]). انتهى.

ولا يتوجَّه عليه أيضاً اعتراض ابن العربي حيث قال: (قد روى جماعة من الصَّحابة المنع، ثمَّ رجعوا[4] حتى روي عن عمر أنَّه قال: «.. **مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ جَعَلْتُهُ نَكَالاً**[5]»، وانعقد الإجماع على ذلك، ولا

---

(٨) أخرج ابن حبان ٤٥٤/٣ ذكر الوقت الذي نسخ فيه هذا الفعل (١١٨٠) بسنده إلى الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، والآخر من أمر رسول الله ﷺ حدثتني عائشة:" أن رسول الله ﷺ **كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل**". وفي إسناده: الحسين بن عثمان. كذا في صحيح ابن حبان.
قال أبو حاتم: (الحسين هذا: هو الحسين بن عثمان بن بشر بن المحتفز من أهل البصرة سكن مرو، ثقة من الثقات).
قال الحازمي: (قد حكم أبو حاتم بصحته، وأخرجه في صحيحه، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث ...). «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (٣٥/١). وينظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢٥٤/١).

(١) قال ابن الملقن: (وقَالَ:-أي ابن التين- وضبط في بعض الكتب بكسرها، كأنه يقول: هذا الآخر من فعله ﷺ فهو ناسخ لما قبله". «التوضيح» (٦٦٦/٤).

(٢) «اللامع الصبيح» (٤٤١/١).

(٣) «اللامع الصبيح» (٤٤١/١-٤٤٢).

(٤) قال الإمام البيهقي: (قول أبي بن كعب: الماء من الماء، ثم نزوعه عنه، يدل على أنه أثبت له أن رسول الله ﷺ، قال بعدُ ما نسخه. وكذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرهما). «السنن الكبرى» (٢٥٧/١).

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار ٥٩/١ باب الذي يجامع ولا ينزل (٣٣٨)
قال الطحاوي: (فهذا عمر ، قد حمل الناس على هذا ، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺفلم ينكر ذلك عليه منكر).
والنكال: قال الأزهري: (نكلت بفلان: إذا عاقبته في جرم أجرمه عقوبة تنكل غيره عن ارتكاب مثله). «تهذيب اللغة» (١٣٨/١٠).

يعبأ بخلاف داود فيه[1]؛ فإنه لولا خلافه ما عرف، [وإنما[2]] الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه بأنَّ الغسل أحوط، وهو أحد علماء الدين، والعجب منه أنه يساوي بين حديث عائشة في (وجوب الغسل بالتقاء الختانين[3])، وبين حديث عثمان وأُبَيّ[4] في نفيه إلا بالإنزال، وحديث عثمان ضعيف[5]، وحديث أُبَي يضعف التَّعلق به؛ لأنَّه قد صحَّ رجوعه[6] عمَّا روى لما سمع وعلم ما هو أقوى منه[7]).

ثمَّ قال: (يحتمل قول البخاري: (الغسل أحوط): يعني: في الدِّين وهو باب مشهور في الأصول، وهو الأشبهُ بإمامة الرجل وعلمه[8]). وقال في (الفتح): (هذا هو الظَّاهر من تصرُّفه؛ فإنَّه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنَّما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث، كما في غير هذه المسألة[9]).

واعترض العيني على (الفتح) فقال: (من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل؛ لأنَّه اقتصر على غسل ما يصيب الرَّجل من المرأة[10]). وأجاب في (الانتقاض): (بأنَّ هذا إنَّما يفهم من جواب السُّؤال، وأمَّا غسل الذَّكر ــ وهو المترجَم به ــ فمقصود من يترجِم به أنَّه مشروع أعمُّ من أن يكون غسل جميع البدن واجباً أم لا، وهذا على رأي من لا يرى اندراج إزالة النَّجاسة، في غسل جميع الجسد، بل يشترط لها غسلاً آخر[11]).

---

(١) قال الإمام النووي: (والمختار عند الأصوليين أن داود لا يعتد به في الإجماع والخلاف). «المجموع» (٢/٣٥٧).

(٢) وفي (ح): سقطت. وهي ثابتة في مطبوع العارضة.

(٣) تقدم في الباب السابق برقم (٢٩١).

(٤) حديثا الباب: (٢٩٢) (٢٩٣).

(٥) وعلل ابن العربي ضعفه؛ أن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان، وزعم أن فيه علة: وعلته أن الحسين لم يسمعه من يحيى؛ فأدخله البخاري بصيغة المقطوع. وقد نقد الحافظ ذلك، وأجيب: أن الحسين تابعه عن يحيى غير واحد منهم شيبان في البخاري. كما تقدم في أول الباب، وينظر: «العلل» للدارقطني ٣/٣١ (٢٦٧)، «التوضيح» (٤/٥٥٦)، «فتح الباري» (١/٣٩٦-٣٩٧).

(٦) أخرج مالك عن محمود بن لبيد الأنصاري، سأل زيد بن ثابت عن: " **الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ**"؟ فقال زيد: "**يَغْتَسِلُ**". فقال له محمود: "**إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ**". فقال له زيد: "**إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ**" موطأ مالك واجب الغسل إذا التقى الختانان (٢/٦٤).

قال الشافعي: (.. لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده ما نسخه). «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (١/٣٢).

(٧) ينظر: «عارضة الأحوذي» (١/١٦٩-١٧٠).

(٨) ينظر: «عارضة الأحوذي» (١/١٧٠).

(٩) «فتح الباري» (١/٣٩٨).

(١٠) «عمدة القاري» (٣/٢٥٣).

(١١) ينظر: «انتقاض الاعتراض» (١/٢٨٣).

هذا وقد اعترض في (الفتح) على ابن العربي في نفيه الخلاف في ذلك فقال ما حاصله: (الخلاف مشهور في الصَّحابة والتَّابعين، ثبت عن جماعة منهم ومن التَّابعين[١]، وقال الشافعي في (اختلاف [ح٤٥٣/ب] الحديث): (حديث: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** [٢]»: ثابت؛ لكنَّه منسوخ إلى أن قال: فخالفنا بعض[٣] أهل ناحيتنا ـ يعني من الحجازيين ـ فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل[٤])، فعُرِف بهذا أنَّ الخلاف مشهور بين التَّابعين ومن بعدهم[٥]؛ لكنَّ الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصَّواب[٦]). انتهى. وقال العيني: (لقائل أن يقول: انعقد الإجماع عليه فارتفع الخلاف[٧]). انتهى. وأقول: الخصم ينازع في الإجماع بما نقله ممَّا تقدَّم، فكيف يتوجَّه الرد عليه بما ذكره؟ فتأمَّل[٨].

قال الكرماني: (وقد تمَّ كتاب الغسل، اللهمَّ اغسل عنا الأوزار، واجعلنا من الطَّاهرين الأبرار، بحقِّ محمَّد سيِّد الأخيار حبيب الملك الجبار، وآله الأشراف الأطهار، وأصحابه المهاجرين والأنصار[٩]). وقال في (الفتح): (وقد اشتمل كتاب الغسل وما معه من أحكام الجنابة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستِّين

---

[١] قال الخطابي: (وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين، منهم: سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد، وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش، ومن المتأخرين داود بن علي). «معالم السنن» (٧٤/١). وتقدم ذكر جماعة من التابعين في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

[٢] هو عند مسلم برقم (٣٤٣).

[٣] وفي مطبوع «اختلاف الحديث»: "فخالفنا بعض أهل الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم".

[٤] ينظر: «اختلاف الحديث» (٦٠٧/٨).

[٥] وفي (ح): بعضهم.

[٦] ينظر: «فتح الباري» (٣٩٨/١ - ٣٩٩).

[٧] «عمدة القاري» (٢٥٣/٣).

[٨] كان ينبغي بعد ذكر الخلاف أن يتعقبه بذكر الإجماع.

قال الإمام النووي: (إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، **وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم**؛ ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه). شرح النووي على مسلم (٤٠/٤-٤١). وأما خلاف داود في الإجماع فلا يعتدّ به عند الأصوليين. ينظر: «المجموع» (٣٥٧/٢).

والحافظ ابن حجر لم ينازع في الإجماع، وقد صرح بالإجماع في «التلخيص الحبير» (٣٦٨/١)، وإنما أراد شرح قول البخاري: (وإنما بينا لاختلافهم): أن الخلاف مشهور بين التابعين ومن بعدهم. ثم انعقد الاجماع.

[٩] «الكواكب الدراري» (١٥٦/٣).

حديثاً: المكرَّر منها: خمسة وثلاثون، [م٥١٤/أ] والخالص: ثمانية وعشرون، وفيه من الآثار الموقوفة على الصَّحابة والتَّابعين عشرة: المعلَّق منها: سبعة، والموصول: ثلاثة[1]).

[1] ينظر: «فتح الباري» (١/٣٩٩).

في نهاية (م) قال الناسخ: (تم الجزء الأول من (الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري) للشيخ الإمام العالم العلَّامة الشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي. رحم الله روحه ونور ضريحه، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته أجمعين، على يد العبد الفقير سليمان بن عبد الهادي ابن محمد جراح العجلوني الجراحي، ليلة الجمعة بعد العشاء في منزله بـ (دمشق) الشَّام؛ التي هي ليلة السادسة من شهر ربيع الثاني؛ الذي هو من شهور سنة ألف ومئة وستة وستين، أحسن الله ختامها على المسلمين، وأرجو ممن طالعه الدعاء لي بقراءة الفاتحة والدعاء بحسن الختام، وهذا نقل من المسودة الغامضة؛ فأرجو أيضا لمن طالعه إذا وقف على تحريف أن يصلحه وأن يراجع أصله.

ويتلوه كتاب الحيض أول الجزء الثاني أعاننا الله على تبييضه عنه وكرمه).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي وفق وأعان على انجاز هذا البحث، أسأل الحق جل وعلا أن يتقبله، وأن يكون مقبولاً عند الشيخ العجلوني والقارئين، وأسأله تعالى أن يكون نافعاً لي وللمسلمين.

فكتاب (الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري) لمحدث الديار الشامية المفسر الفقيه اللغوي المحقق المدقق، الحجة الرحلة المدرس تحت قبة النسر أكثر من أربعين عاماً..، الشيخ العجلوني له أهمية كبيرة في شروح الحديث النبوي فهو شرح شامل من شروح المتأخرين لـ (الجامع الصحيح)، الذي ضم فوائد وتحقيقات علمية، وتميز بميزات عديدة.

وقد تناول هذا البحث: (منهج الإمام العجلوني في كتابه الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري كتاب الغسل أنموذجاً)، وأثمرت الدراسة النتائج التالية:

١. جمع العجلوني شرحه (الفيض الجاري) من تسعة شروح أكثرها من أجمع وأشهر شروح المتأخرين لـ (الجامع الصحيح)، وهي: (الكواكب الدراري) و (التنقيح) و (التوضيح) و (مصابيح الجامع) و (اللامع الصبيح) و (فتح الباري) و (عمدة القاري) و (إرشاد الساري) و (منحة الباري)، ونقل منها كلام الشراح المتقدمين، واعتمد على شرح القسطلاني، وأكثر من النقل عن (الفتح) و (العمدة).

٢. تلقى (الفيض الجاري) مدحاً وثناء من أعيان عصر العجلوني؛ بأنَّ (الفيض) ألحق الأوائل بالأواخر، وقضى كم ترك الأول للآخر.

٣. تميز الفيض الجاري بمناقشة كلام الحافظ ابن حجر في (الفتح)، والبدر العيني في (العمدة)، واتسم منهجه بالموضوعية وعدم التعصب لابن حجر، ففي حديث (٢٦٧) دافع عن استدلال الحافظ ابن حجر، إضافة إلى استظهار قول العيني.

٤. في شرح (كتاب الغسل) (٤٠) اعتراضاً للعيني على (الفتح)، نبه العجلوني على (٣٥) منها، أجاب الحافظ في (الانتقاض) في (١٠) مواضع، دافع العجلوني عن (الفتح) في (١٠) موضع، رجح قول ابن حجر في (٥) مواضع، رجح قول العيني في موطنين، وجمع بينهما في موطن واحد، واعترض العجلوني

على العيني في (٣) مواطن، دعا للتأمل في (٣) مواطن، ترك بياضا في (٣) مواطن، ولم يتعقب العجلوني بشيء في موطنين.

٥. نسبة ما نقله العجلوني عن الشروح وما فيها من المصادر والفوائد ما يقارب (٨٠ %)، ونسبة المصادر التي نقل عنها مباشرة منها شروح الصحيح (٢٠٪) وغيرها وأكثرها من كتب المتأخرين في المسائل الفقهية.

٦. الجديد الذي أضافه العجلوني من كتب المتأخرين، تحقيقات لغوية من (المصباح) و (القاموس)، وتفسير لآيات (الجامع الصحيح) من التفاسير المشهورة المعتمدة، وفي التراجم (التقريب) لابن حجر، وتحقيقات فقهية كـ (شرح منهاج النووي) للأسنوي، و (التحفة) و (النهاية) في فقه فروع الشافعية، و (المنتهى وشرحه) لابن النجار من الكتب المعتمدة في فقه الحنابلة.

٧. تعقب العجلوني الشروح في (٢٨) موطناً _ خلا المحاكمة بين العيني والحافظ ابن حجر _ (٩) منها في المسائل الفقهية، و (٦) في شرح الأحاديث، و (٦) في الإعراب، و (٤) في الصناعة الحديثية، و (٣) في استنباط مذهب البخاري الفقهي.

٨. برزت أهمية جمع العجلوني للشروح بما فيها من الفوائد العلمية التي لها أثرها الواضح في التوفيق بين أقوال الشراح التي توهم التعارض، والاستشهاد لبعض روايات (الجامع الصحيح) والاستدلال لها، سالكاً منهج النقاد فلم يترك أصلاً ولا فرعاً إلا اقتلعه.

٩. أثبتت الدراسة أن العجلوني جامع ناقد؛ فقد برز ذلك من خلال المناقشات والاستنباطات والتعقيبات على الشروح، والغالب على شرحه الجمع.

١٠. لم يجد الباحث _فيما وقف عليه _ من شروح للمتأخرين نقلت عن (الفيض الجاري)، إلا أن تحقيق المخطوطات التي جاءت بعد العجلوني، وإظهار جهود العجلوني في شرحه وتعقيباته على الشروح السابقة التي لها أثرها في الصنعة الحديثية والفقهية واللغوية يظهر أثره العلمي في الشروح التي ستلد من جديد.

١١. تميَّز (الفيض الجاري) بأنه شرح جامع مزجي مستفيض واضح البيان مهتم باللغة، والمسائل والفروع الفقهية.

١٢. أخذ على العجلوني في (كتاب الغسل) بعض المآخذ في المسائل اللغوية والفقهية والحديثية، ويمكن نسبة بعضها إلى النساخ وهذا أقرب إلى إمامة الرجل وعلمه وتحقيقه.

١٣. برز من منهجية العجلوني أنه ينقل عن الشراح أحياناً ولا ينسب إليهم، ولا إشكال لأنه صرح في مقدمته، فقال: (مستمدّاً من شروحه المفيدة، جامعاً ممَّا فيها من الفوائد السَّديدة..).

١٤. اتبع العجلوني في (الفيض الجاري) منهج التوثيق العلمي؛ فكان يذكر اسم الكتاب كـ (الفتح) مثلاً، وينقل النص بحروفه أو ملخصاً ويقول في نهاية النص انتهى.

١٥. ظهر من منهجه في التخريج أنه يُخرّج الحديث في أول موطن وروده غالباً، ويخرجه من الكتب الستة، ويبين أحياناً مواطن وروده فيها، ويُخرّج الأحاديث التي يستشهد بها في شرحه غالباً.

١٦. اتبع منهج القسطلاني في افتتاح دراسة الأسانيد، وقارن بينها، وأجاب على الأسانيد المنتقدة في (كتاب الغسل) بما قرره الحافظ ابن حجر، ونبّه على اللطائف الإسنادية.

١٧. اهتم العجلوني بوصل المعلقات، ونبّه على منهجية البخاري فيها بما قرره الحافظ ابن حجر، ونبه على اختلاف الشراح في المعلقات، وتعقب.

١٨. اعتنى بعلوم الرواة فعرف بالراوي وترجم له مستطرداً، وضبط المشكل من أسمائهم، ونبه على علوم الرواة التاريخية وعلوم أسمائهم متابعاً وموافقاً لما ذكره الشراح.

١٩. تنوَّع منهج العجلوني في بيان حال الرواة جرحاً وتعديلاً، ولم يتقيد بألفاظ الجرح والتعديل التي ذكرها في مقدمته، وبالتتبع نجده قد تابع ألفاظ الكرماني ومن تابعه في ألفاظه حيث أول موطن ورود الرواة، وأحياناً ينقل قول الحافظ في (التقريب).

٢٠. يبين فقه الترجمة ويضبط مُشكِل ألفاظها، وغرض البخاري منها ومطابقتها؛ متابعاً وموافقاً للشروح غالباً؛ منبهاً على الاختلاف ومتعقباً، وملفتاً النظر لأمور لم يتعرض لها الشراح.

٢١. فسر الآيات القرآنية تفسيراً تحليلياً، وتميز بالنقل عن التفاسير المشهورة بالمأثور والرأي، والعجلوني مفسر له تفسيران لم ينقل عنهما في (كتاب الغسل).

٢٢. اعتمد العجلوني كثيراً على الشروح في ضبط الغريب وبيانه، ، وظهر أثر تعقيباته على الشراح في رفع الخلاف، وبرزت أهمية جمع العجلوني لما في الشروح وأثره في تخريج الروايات والاستدلال لها.

٢٣. نبه العجلوني على المسائل اللغوية متابعاً للشراح، ومتعقباً في إعراب بعض الألفاظ، وناقلاً تحقيقات المتأخرين، كابن هشام التي أبرزت سعة اطلاعه وصنعته اللغوية.

٢٤. يبين المسائل الفقهية على المذاهب الأربعة غالباً، وينقل نصوص الفقهاء ويذكر أدلتهم أحياناً، ويستدرك عليهم ما لم يذكروه من مذاهب الفقهاء، ويقارن بين مذهبي الحنفية والشافعية.

٢٥. برزت صنعة العجلوني الفقهية من خلال دقة النظر وصحة الاستنباط لمذهب البخاري، وتعقبه على الشراح ومعرفته بأصول الحنفية، وبيان تحقيقات المتأخرين في فقه الفروع، مع الموضوعية وعدم التعصب لمذهبه.

٢٦. تابع العجلونيُّ القسطلاني في عرض علوم الحديث، وزاد عليه وخالفه في ترتيب بعض أنواعه، واختار أحياناً تعريف ابن حجر والقسطلاني لمصطلحات علوم الحديث، ولم يعرف جميع المصطلحات.

٢٧. نبّه العجلوني على علوم الحديث، والاختلاف في الأسانيد والمتون الواردة في شرحه التي نبه عليها الشراح، وظهرت موافقته لهم جمعاً وترجيحاً في أكثر المواطن، وقد خالفهم في بعضها.

٢٨. يحكم العجلوني على الأحاديث وأسانيدها حينما يحكم الشراح غالباً، ولوحظ أن للعجلوني اختياراً في الحكم على الأحاديث.

٢٩. اتبع العجلوني المنهج النقدي؛ فلم يسلِّم لكل ما أورده الشُّراح في شرحه من أقوال، بل كان ينتقد كل كلام يخالف الصواب، ويذكر الصواب ويؤيده بالدَّليل أحياناً، أو يدعو للتأمّل.

التوصيات:

إن بيان منهج العجلوني في كتابه (الفيض الجاري) من خلال تحقيق كتاب الغسل، ودراسة نماذجه، واستنباط منهجه ما هي إلا إضاءات علمية بداية لإتمام الكتاب؛ ليبقى إتمام الوفاء أمانة في عنق الأمة كما لم يتم غيره من الكتب، **وتوصي الدراسة بما يلي:**

١. تحقيق الأجزاء الأولى من (الفيض الجاري) وبيان جهود العجلوني في شرحه.

٢. للعجلوني تعقيبات عديدة على الشروح في اللغة والفقه وعلوم الحديث، فتوصي الدراسة ببحث:
(تعقيبات الشيخ العجلوني على شروح (الجامع الصحيح) وأثرها في الصناعة اللغوية والحديثية والفقهية).

٣. تميز الفيض الجاري بمناقشة اعتراضات العيني على ابن حجر؛ فتوصي الدراسة ببحث:
(محاكمة العجلوني في (الفيض الجاري) بين ابن حجر والعيني في شرحهما لـ (الجامع الصحيح) دراسة استقرائية تحليلية).

٤. أُخذ على العجلوني من بعض العصريين أنه ذكر"التصحيح الكشفي" في مقدمة مطبوع كتابه: (كشف الخفاء) من غير تعقب؛ حيث أثار شبهة عليه أنه ذكره على سبيل الإقرار والاعتداد به. فتوصي الدراسة ببحث:

(الصناعة الحديثية للعجلوني في كتبه وأثرها في دفع شبهة قبوله التصحيح الكشفي).

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

خامساً: فهرس المحتويات

أولاً: فهرس الآيات

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾	البقرة	٣٥	٢٣٦
﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٥٢﴾	البقرة	٥٢	٢١١, ٢١٥
﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾	البقرة	١٨٤	٢٠٧
﴿يُرِيدُ﴾	البقرة	١٨٥	٢١١
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ﴾	البقرة	١٨٦	٣٣٧
﴿قَرِيبٌۖ﴾	البقرة	١٨٦	٣٣٧
﴿أُجِيبُ﴾	البقرة	١٨٦	٣٣٧
﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾	البقرة	٢٢٢	٢١٥
﴿غَفُورٗا﴾	النساء	٢٣	٢١٤
﴿حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾	النساء	٤٣	١١٥, ١٦١, ٢١٤, ٢١٥, ٢١٦

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ ﴾	النساء	٤٣	٢١٢
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	النساء	٤٣	٢١٥
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	النساء	٤٣	٢١٢, ٢١٥
﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	النساء	٤٣	٣٦٨
﴿لَا تَقۡرَبُواْ ﴾	النساء	٤٣	١٦١, ٢١٤
﴿وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	النساء	٤٣	١٦١, ٢١٢, ٢١٣
﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ ﴾	النساء	٤٣	٢١٢
﴿مَا تَقُولُونَ ﴾	النساء	٤٣	٢١٢
﴿سُكَٰرَىٰ ﴾	النساء	٤٣	١٦١, ٢١٣
﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم ﴾	النساء	٤٣	٢١٤
﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ ﴾	النساء	٤٣	٢٠٦

﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾	النساء	٤٣	٢٠٧
﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	النساء	٤٣	٢٠٧
﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾	النساء	٤٣	١٦١
﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾	النساء	٤٣	٢٠٩
﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾	النساء	٤٣	٢٠٨
﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٖ﴾	النساء	٤٣	٢١٣
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٖ﴾	النساء	٤٣	١٧٠, ٣٦٩
﴿وَلَا جُنُبًا﴾	النساء	٤٣	٢١٣
﴿جُنُبًا﴾	النساء	٤٣	٢١٦
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	النساء	٤٣	٢٠٩
﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾	النساء	٤٣	٢١٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾﴾	النساء	٤٣	٢١٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا﴾	النساء	٤٣	٢١٤

﴿عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾	النساء	٤٣	٢١٥
﴿۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ ﴾	النساء	١٦٣	٤٠٠
﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾	المائدة	٦	٣٠٩
﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾	المائدة	٦	٢٠٦
﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾	المائدة	٦	٢٠٦, ٢١٥, ٢٣٢, ٢٨٣
﴿فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾	المائدة	٦	١١٥, ٢١٥, ٢١٦, ٢١٧
﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾	المائدة	٦	٢١٠
﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾	المائدة	٦	٢١١
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾	المائدة	٦	٢١١
﴿وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾﴾	المائدة	٦	٢١٥
﴿وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ ﴾	المائدة	٦	٢١١

﴿لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾	المائدة	٦	١٦١
﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾	المائدة	٨	٤٧١
﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾	المائدة	٤٨	١٣٧
﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾	الأنعام	٥٢	٤٣٦
﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ﴾	الأعراف	١٧٢	٤٠٥
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾	التوبة	٢٨	٤٣١, ٤٣٢
﴿لَوَلَّوۡاْ إِلَيۡهِ وَهُمۡ يَجۡمَحُونَ ﴿٥٧﴾﴾	التوبة	٥٧	١٦٤, ٣٩٢
﴿بَنَوۡاْ﴾	التوبة	١١٠	٣٨٩
﴿إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾	يونس	٩٠	٣٨٩
﴿فَأۡتُواْ بِعَشۡرِ سُوَرٖ﴾	هود	١٣	٢٢٦
﴿وَأَعَزُّ نَفَرٗا ﴿٣٤﴾﴾	الكهف	٣٤	٢٨٩
﴿لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ﴾	الحج	٤٠	٣٦٩

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾	النور	٣٠	٤١١
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾	النور	٥٨	٤١١
﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ ﴿٤٧﴾﴾	النمل	٤٧	٣٣٧
﴿ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ﴾	القصص	٢٧	٢٢٦
﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴿٣٦﴾﴾	الروم	٣٦	٤٠١
﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾	السجدة	١٢	٢٤٩
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ﴾	الأحزاب	٦٩	٣٩٦
﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾	ص	٣٢	٤٥٨
﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ ﴿٦٦﴾﴾	الرحمن	٦٦	٣٢٥
﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾	الكافرون	١	٢١٢

فهرس الأحاديث والآثار

إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ 415
إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ 415
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي 340
إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ.. ..... 417, 419
إِذَا أَمْذَى الرَّجُلُ غَسَلَ الْحَشَفَةَ 313
إِذَا أَمْذَى الرَّجُلُ غَسَلَ الْحَشَفَةَ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ..... 313
إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ..... 421
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ 418
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ 419
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا.. 433
إِذَا رَأَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَاءَ كَمَا يَرَاهُ الرَّجُلُ 384
إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ 383
إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَعَدَ..... 418
إذا قَعَدَ بينَ شُعَبِها الأربَعِ، وألزَقَ الخِتانَ بالخِتانِ.. 419
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ..... 75
إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا..... 75
إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ 421
إِذَا وَجَدتَّ الْمَاءَ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ..... 314
إِذَا وَجَدتَّ الْمَاءَ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ 314
أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ 426
أَرْبَعٌ لَا يُجْنُبْنَ: الإِنْسَانُ، وَالثَّوْبُ، وَالْمَاءُ، وَالأَرْضُ 396
اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ 413
أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ جَنَابَةٌ، فَأَتَى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَتَى 414
أُعْطِيتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ فِي الْبَطْشِ وَالْجِمَاعِ..... 303

أُعْطِيتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ فِي الْبَطْشِ وَالْجِمَاعِ..... 303
أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا 335
أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ..... 406
الختان للرِّجال سنَّة، وللنِّساء مكرمة 417
اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ..... 355
الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ 172, 431, 432
الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا 395
اَلْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ 261
الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةٌ 265
أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثًا، فَأَصُبُّهعَلَى رَأْسِي، ثُمَّ 261
أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا 235
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ يَغْتَسِلُ فِي بَحْرٍ، وَلَا نَهَرٍ..... 353
إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُعْطَى قُوَّةَ مَائَةٍ 303
إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُعْطَى قُوَّةَ مَائَةٍ فِي الْأَكْلِ، 303
إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الحَيَاءَ والسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ..... 354
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ 405
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا 405
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ فَأَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ فَالْتَحَفَ..... 291
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ..... 267
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي 283
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي، وَفِي 283
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَنَشَّفُ 258
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ..... 232
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ 203
أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ..... 174
إِنَّ رَسُولَ اللهِ مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجاً..... 123
إِنَّ رَسُولَ اللهِ مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجاً..... 123
أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، 162
إِنَّ لِلمَاءِ سُكَّاناً 353

إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا 363
إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا لَا يَكَادُ أَنْ يُرَى 363
أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا 237
أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ 254
إِنَّا لَنَرْجُومِنْ رَحْمَةِ اللهِمَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا 273
أَنْزَلَ أَم لَمْ يُنْزِلْ 422, 431
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ 163, 420, 423
إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ 294, 410
أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَطْهَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا 271
أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ 281
أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ دُونَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ، 281
أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا 411
أَنَّهُ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ 174
أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ تَيَمَّمَ 193
أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ تَيَمَّمَ، وَمَسَحَ يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ 193
أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ 228
أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ 293
أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ، 383
أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، 293
أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، 342
أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلاَمُ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ 295
إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ شَيْءٌ مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ؛ فَإِذَا وَجَدَ ذلِكَ أَحَدُكُمْ 314
أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ 423
أَيْنَ كُنْتَ يَا بَا هُرَيْرَةَ 117
بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي ظُلَمِ اللَّيَالِي إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ 126, 175, 230
بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا 383
بَيْنَهُمَا وُضُوءًا 293
تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَة، فَبُلُّوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ 263
تذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارُ الْمَذْيَ 311

تَزَوَجَ خَمْسَ عَشْرَةَدَخَلَ مِنْهُنَّ بِإِحْدَى عَشْرَة وَمَاتَ عَن تِسْعٍ 302
تِسْعُ نِسْوَةٍ 129, 130, 300
تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ 347
تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النبي فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ 236
تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ 211
ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ 143
ثُمَّ أَمَرَنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا 172, 431
ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ 118
ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ 254
جَاءَتْ أُمّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ فَقَالَتْ لَهُ – 171
جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً 192
خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منَّا حجر، فشجَّه في رأسه، 190
خَلِّلُوا الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ؛ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً 209
خَلِّلُوا الشَّعَرَ؛ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً 323
دِباغُها طَهُورُها 423
دَخَلَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بيدِهِ 341
دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ 341
دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا 225
ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 414
ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ 236
ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ 374
رَأَيْتُ رِجَالاً مِنَ الصَّحابَةِ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَيْهِمُ الْجَنَابَةُ إِذَا 340
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ 408
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَعْرَقُ 396
سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ 318
سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَعَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ 297
سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ 189
صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا 256
صَعِدَ مُوسَى وَهَارُونُ الْجَبَلَ فَمَاتَ هَارُونُ 363

صَعِدَ مُوسَى وَهَارُونُ الْجَبَلَ فَمَاتَ هَارُونُ فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لموسى: 364
عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، 261
فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، قال العجلوني: أي: ميمونة لا عائشة 117
فَانْسَلَلْتُ 389
فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ 294
فَضَحْتِنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 383
فَلْتَغْتَسِلْ 383
قَالَ: يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ 303
قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ 341
قَدْرَ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ 222
كَانَ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ 415
كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ دُونَ 253
كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ 213
كَانَ النَّبِيُّ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ 143
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ 412
كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ 252
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ 277
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ 239
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَامِعُ، ثُمَّ يَعُودُ، وَلَا 295
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي 300
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثًا 238
كان رسول الله لا يتوضأ بعد الغسل 119
كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ 256
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ 275, 322
كَانَ رَسُولُ اللهِ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ 202
كَانَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ 208
كَانَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ 411
كَانَ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً 411
كَانَ يَغْتَسِلُ بِقَدَحٍ 253

كَانَ يَغتَسِلُ مِنْ حِلَابٍ، فَيَأْخُذُ غَرْفَةً بِكَفَّيْهِ، فَيَجْعَلُهَا عَلَى شِقِّهِ 254
كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ 175, 250
كَانَ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِه ثَلَاثَ غُرَفٍ..... 253
كَانَ يَنْهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ 223
كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا -تَعْنِي 350
كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً..... 356
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، _ أي: لمعانه _ فِي..... 254
كلَّ رجلٍ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْجَنَّة..... 303
كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثًا..... 347
كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، 118
كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ..... 320
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ 218, 273, 276
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.. 120
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ 325
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ 119
كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا..... 308
لَا تَدْخُلُوا الْمَاءَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ..... 352
لَا تَغْتَسِلُوا فِي الصَّحْرَاءِ 354
لَا تَغْتَسِلُوا فِي الصَّحْرَاءِ، إِلَّا أَنْ تجدوا مُتَوَارَى، فَإِنْ لَمْ..... 354
لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ..... 394
لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ المؤمنلَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا 394
لَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الوُضُوءِ 216
لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ..... 257
لَا يَرَى عَلَى الْبَدَنِ جَنَابَةً، وَلَا الْأَرْضِ جَنَابَةً، وَلَا يُجَنِّبُ 396
لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ..... 297
لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ 402
لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ..... 257
لِيَتَوَضَّأُوَيَرْقُدُ 414
لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ..... 384

مَنِ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَجِسٌ..... 271
مَنِ اغْتَسَلَ بِلَيْلٍ فِي فَضَاءٍ فَلْيَتَحَادَّ عَلَى عَوْرَتِهِ..... 353
مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَ بِهِ 92, 112, 174
مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ..... 91
مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللهَ 7
نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، 383
هَذَا أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ..... 293
هَلْ تَجِدُ بَلَلًا 383
هَلْ تَجِدُ شَهْوَةً؟..... 383
وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا، وإنه..... 363
وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ..... 422, 431
وَتُرْبَتُهَا طَهُوراً 192
وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ 432
وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ..... 327
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ..... 344
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ..... 244
وَمَنْ يَمْلِكُ انْتِشَارَ الْمَاءِ؟..... 273
وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟..... 383
وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ 355
وَيَطَّلِي بِالنَّوْرَةِ.. 401
يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، 383
يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ 201
يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ 401
يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا 303

ثالثاً: فهرس الأشعار

الشطر الأول	الشطر الثاني	الصفحة
زر ضـــريحاً للفضـــل أضـــحى مقـــراً	حـــلَّ فيـــه شـــيخ العـــوالم طـــــرّاً	٤٨
صـــاح هـــل رأيـــت أو سمعـــت بـــراع	ردَّ في الضَّـــرع مـــا قـــرى في الحـــلاب	٢٦٩
سَـــــأَلَنِي إِجَـــــازَةً وَكُنْـــــتُ	طَارَحْتُـــهُ فِي الْعِلْـــمِ وَاخْتَـــبَرْتُ	٧١
لـــيس يغـــترّ بالزَّمـــان خليـــل	فالأمـــــاني شموســـــهنَّ أفـــــول	٤٧
فـــاعتبر أيهـــا اللَّبيـــب بقـــــوم	قـــد قضـــوا نحـــبهم بهـــم تمثيـــل	٤٧
فَلَـئِنْ أَصَـبْتُ فَمِـنْ مَوَاهِـبِ خَـالِقِي	وَلَـــئِنْ زَلَلْـــتُ فَيُرْتَجَـــى الْغُفْـــرَانُ	٦١
لَـولَا الْمُقَـدَّرُ مَـا جَلَسْـتُ بِمَجْلِـسٍ	جَلَسَـــتْ بِـــهِ الْعُلَمَـــاءُ والْأَعْيَـــانُ	٦١

رابعاً: فهرس الأعلام

أَبَا سَلَمَةَ 226
أَبَا مُرَّةَ 374
أَبَانُ 425
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ 295
إبراهيم بن مَعْقِل النسفي 26
إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ 347
ابن أبي جمرة: عبد الله بن سعد 36
ابن أبي حاتم 189
ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ 218
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ 296
ابن الأثير 222
ابن الجوزيً 262
ابن الحاجب 283
ابن الخبَّاز 335
ابن السَّكَن 27
ابن السيد 359
ابن الشمعة: عثمان بن محمد 55
ابن القاسم 282
ابن القيِّم 302
ابن الماجشون 342
ابن المبارك 322
ابن الملقن: عمر بن علي 37
ابن المنيِّر: علي بن محمد 35
ابن بطال: علي بن خلف 34
ابن حبيب 410
ابن حجر المكيُّ 245

ابن حجر: أحمد بن علي 38
ابن دريد 220
ابن دقيق العيد 315
ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد 36
ابن سيدة 368
ابن سيرين 259
ابن شَبُّويه 28
ابن عبد البرِّ 231
ابن عساكر 29
ابن عقيل الحنبلي 315
ابْنُ عُيَيْنَةَ 232
ابن فرحون 325
ابن قتيبة 333
ابن كج 330
ابن كيسان 298
ابن وهب 223
أبو العالية 260
أبو الفتح اليعمري 302
أبو المواهب الحنبلي: محمد بن عبد الباقي 52
أَبُو النُّعْمَانِ 318
أبو الوَقْت 29
أَبُو الوَلِيدِ 276
أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ 226
أَبُو جَعْفَرٍ 228
أَبُو حَمْزَةَ 344
أبو ذر الهروي 28
أبو زرعة 218
أبو زيد 187
أَبُو عَاصِمٍ 252

أبو عبيد 221
أبو علي السِّنْجي 210
أبو معاوية 205
أَبُو مَعْمَرٍ 427
أَبُو نُعَيْمٍ 232
أَبِي إِسْحَاقَ 228
أَبِي النَّضْرِ 374
أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ 276
أبي ثور 207
أَبِي حَصِينٍ 308
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ 308
أحمد بن محمد نجيب 63
آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ 218
إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ 356
أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ 273
الأَبِّيُّ 207
الأزبكي: عبد الرحيم بن محمد 53
الأزهريُّ 220
الاسكندراني: محمد بن سلامة 58
الأسنويّ 260
الاصطخريُّ 306
الأصمعيُّ 186
الأصِيلي 28
الأوزاعيّ 262
الباجي 220
الباقاني: أحمد بن محمد 62
البرزنجي: محمد بن رسول 60
البرماوي: محمد بن عبد الدائم 38
البَزْدَوِي 30

البغويُّ 190
البيضاويّ 192
التيمي: إسماعيل بن محمد 34
الثَّوري 211
الجُدِّيُّ 228
الجُرْجاني 28
الجعفري: سعيد بن محمد 63
الجعفيُّ المسنديُّ 225
الجوهريّ 241
الجيَّانيّ 228
الحائك: إسماعيل بن علي 54
الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ 347
الحصني: حسين بن مصطفى 63
الحَكَمُ 319
الحلوي: أحمد بن محمَّد 63
الحِمَّاني 429
الحَمُّوِيِيْ 29
الحميديّ 249
الحنبلي: عبد القادر بن عمر 55
الخصاف 418
الخطابي 33
الخليلي: محمد بن محمد 56
الداودي (من رواة الصحيح) 29
الدَّاودي (فقيه شافعي) 207
الداودي: أحمد بن نصر (شارح الصحيح) 33
الدسوقي: نور الدين بن عبد الغني 54
الدماميني: محمد بن أبي بكر 38
الدمياطي: مصطفى بن أحمد 65
الرازيُّ 339

الرَّافعي 203
الرَّملي 376
الرملي: (من شيوخ العجلوني) 56
الزركشي: محمد بن بهادر 37
الزمخشري 371
الزُّهْرِيِّ 218
السفاريني: محمد بن أحمد 64
السفرجلاني: عبد الرحمن بن عمر 56
السليمي: عبد الرحمن بن يحيى 54
السَّماك 424
السمان: سعيد بن محمد 63
السندي: محمد بن عبد القادر 59
السندي: محمد بن عبد الهادي 59
السويدي: عبد الله بن الحسين 60
السَّيرافي 335
الضَّحاك 195
الضِّياء المقدسيُّ 294
العجلوني: إسماعيل بن محمَّد 49
العجلوني: محمد بن محمد 64
العطار: أحمد بن عبيد الله 62
العيني: محمود بن أحمد 39
الغزي: أحمد بن عبد الكريم 54
الفاكِهانيّ 206
الفتال: خليل بن محمد 63
الفرَّاء 333
الفِرَبْري 27
الفريابي 211
الفَضْلُ بْنُ مُوسَى 327
القابِسي 28

القَاسِمِ..... 252, 273
القزَّاز..... 390
القسطلاني: أحمد بن محمد..... 40
القطان: عثمان بن محمود..... 55
القطب البكري: مصطفى بن كمال الدين..... 65
القعنبيُّ..... 274
القلعي: محمد تاج الدين بن عبد المحسن..... 57
الكاملي: محمد بن علي..... 52
الكردي: عبد الرحمن بن جعفر..... 64
الكِرماني: محمد بن يوسف..... 36
الكسائيّ..... 191
الكُشْمَيْهَنِي..... 30
الكوراني: محمد بن إبراهيم..... 59
اللَّخمي..... 416
اللَّيث بن سعد..... 262
المازري..... 210
الماوردي..... 210
المحبّ الطّبري..... 250
المرادي: علي بن محمد..... 64
المروزي..... 28
المزنيُّ..... 188
الْمُسْتَمْلِي..... 28
المغربل: حسن بن أحمد..... 63
المهلَّب بن أحمد بن أبي صفرة..... 33
النابلسي: عبد الغني بن إسماعيل..... 52
النَّخعيّ..... 260
النخلي: أحمد بن محمد..... 58
الوليدي: محمد بن سلطان..... 58
إلياس بن إبراهيم..... 53

اليونيني 30
ثعلب 220
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ 232
جُوَيْرِيَةُ 413
حفصٌ بن غياث 256
حَمَّادٌ 275
حمَّاد بن شاكر 27
حمزة 191
حُمَيْدٌ 388
حَنْظَلَةَ 252
خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى 347
ذو الرُّمَّة 362
زَائِدَةُ 308
زكريا بن محمد الأنصاري 40
زُهَيْرٌ 228
سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ 212
سليمان بن أحمد الرومي 60
شُعْبَةُ 226
شَيْبَانُ 406
طاووس 282
عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ 401
عبد الجليل بن الشيخ أبي المواهب 55
عبد الحي بن إبراهيم 64
عبد الرَّحمن بن أبي ليلى 260
عبد الرحمن بن عبد الله 64
عَبْدُ الرَّزَّاقِ 356
عبد الرزاق بن محمد 64
عبد الفتاح بن مصطفى 64
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ 414

عبد الله بن زيد العمري 56
عبد الله بن سالم البصري 57
عبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ 203
عَبْدُ الوَاحِدِ 244
عبد الواحد ابن التين 34
عَبْدُ الوَارِثِ 427
عَبْدَانُ 322
عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ 336
عُرْوَةَ 218
عروة بن الزُّبير 203
علقمة 259
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ 388
عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ 256
عَيَّاشٌ 403
عياض 209
مغُلْطاي 37
غُنْدَرٌ 238
قَتَادَةَ 300
قُتَيْبَةُ 408
كراع 359
كُرَيْبٍ 212
كريمة المروزية 30
مَالِكٌ 203
مجاهد 189
محمد الميداني 61
محمد بن أحمد الشهير بعقيلة 57
مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى 252
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ 238
محمَّد بن جرير الطَّبريُّ 263

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ 238
مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ 284
مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ 238
مُسافِع 385
مُسَدَّدٌ 275, 433
مسروق 259
مَطَر الورَّاق 423
مطرِّف 342
مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ 419
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ 300
مَعْمَرُ 239
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ 244, 287
نَافِعٍ 408
نجم الغزي 61
هِشَامٍ 203
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ 356
يَحْيَى بْنُ آدَمَ 228
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ 295
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ 401
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ 227
يُوسُفُ بْنُ عِيسَى 327
يونس بن أحمد المصري 53

خامساً: فهرس المصادر والمراجع

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ١٩.

٢. أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء للدكتور ماهر ياسين فحل الهيتي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م. عدد الأجزاء: ١.

٣. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. عدد الأجزاء: ١.

٤. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ١٣.

٥. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

٦. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٨. اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١.

٩. الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،

الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م. عدد الأجزاء: ٥.

١٠. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٧.

١١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.، عدد الأجزاء: ١٠.

١٢. الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ) المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ. عدد الأجزاء: ٣.

١٣. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ٩.

١٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ٤.

١٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس).

١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ. عدد الأجزاء: ٨.

١٧. أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

١٨. أصول الشاشي، لـ نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت سنة النشر: (لا يوجد)، عدد الأجزاء: ١.

١٩. إضاءة البدرين في ترجمة الشيخين، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ)، تحقيق فراس بن خليل مشعل وسفيان بن عايش بن محمد، ط١ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢١. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت: ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ.

٢٢. إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، تحرير وشرح استنباط الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، الطبعة التاسعة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٣. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي سليمان مد بن محمد الخطابي، (٣٣٨هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى– مكة المكرمة ط١ ١٤٠٩هـ –١٩٨٨م.

٢٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ وجزء للفهارس).

٢٥. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) لـ عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت: ١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٨.

٢٦. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٢٧. الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م. عدد الأجزاء: ٢.

٢٨. إكمال الأعلام بتثليث الكلام محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ) المحقق: سعد بن حمدان الغامدي الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ٢.

٢٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٨.

٣٠. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لسعد الملك، أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ٧.

٣١. الإلزامات والتتبع للدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ١.

٣٢. ألفية السيوطي في علم الحديث، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية، عدد الأجزاء: ١.

٣٣. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ٨.

٣٤. إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م. عدد الأجزاء: ٤.

٣٥. انتخاب العوالي والشيوخ من فهارس شيخنا الامام المسند العطار أحمد بن عبيد الله العطار لـ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري الشافعي (ت: ١٢٦٢هـ)، المحقق: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر المعاصر/ دار الفكر – بيروت لبنان/ دمشق سورية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤هـ. عدد الأجزاء: ١.

٣٦. الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: سالم بن محمد القرني، الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ. عدد الأجزاء: ٢.

٣٧. انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – صبحي بن جاسم السامرائي الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٢.

٣٨. الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢م. عدد الأجزاء: ١.

٣٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢.

٤٠. أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٤١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٤٢. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: (لا يوجد) – عدد الأجزاء: ٤.

٤٣. الإيضاح في علوم البلاغة، لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت: ٧٣٩هـ)، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ٣.

٤٤. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٨.

٤٥. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٤٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. عدد الأجزاء: ٤.

٤٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

٤٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٤٩. بذور التفتح العقلي العربي في القرن الثاني عشر الهجري عند الإمام العجلوني أعلم علماء الشام في عصره، لعبد الله بن محمد الدرويش، دار العراب، دار نور حوران، دمشق ط١، ٢٠١٨م.

٥٠. برنامج التجيبي، لـ القاسم بن يوسف بن محمد بن علي التجيبي البلنسي السبتي (ت: ٧٣٠هـ)، تحقيق وإعداد: عبد الحفيظ منصور، الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، عام النشر: ١٩٨١م. عدد الأجزاء: ١.

٥١. البسط التام في الرحلة لبعض بلاد الشام نسخة مصورة عن نسخة محفوظة في مكتبة لايبزج بألمانيا.

٥٢. البلاغة العربية، للشيخ عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت: ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.

٥٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، ا لناشر: دار الفلق – الرياض الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ. عدد الأجزاء: ١.

٥٤. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

٥٥. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧ م. عدد الأجزاء: ٦ (٥ أجزاء، ومجلد فهارس).

٥٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

٥٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٥٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٨.

٥٩. تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان لأبب نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ٢.

٦٠. تاريخ الأدب العربي (العصر العثماني) للدكتور عمر موسى باشا، دار الفكر، دمشق سوريا، ط١٤٠٨هـ – ١٩٨٩م.

٦١. تاريخ الإسلام وَوَفيات (المشاهير وَالأعلام) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ١٥.

٦٢. تاريخ الدولة العلية العثمانية لـ محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، المحامي (ت: ١٣٣٨هـ) المحقق: إحسان حقي، الناشر: دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ – ١٩٨١، الناشر: دار النفائس – بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٦٣. التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.

٦٤. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. عدد الأجزاء: ١٦.

٦٥. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٦٦. التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد).

٦٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٦٨. التبيين لأسماء المدلسين، لبرهان الدين الحلبي أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت: ٨٤١هـ)، المحقق: يحيى شفيق حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ١.

٦٩. تحرير علوم الحديث لـ عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ٢.

٧٠. تحريك السلسلة فيما يتعلق بالزلزلة، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢هـ)، تحقيق سفيان بن عايش بن محمد، دار ابن الجوزي، عمان – الأردن ط١، ١٤٢٥هـ.

٧١. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٧٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب، للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء:٤.

٧٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لـ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠.

٧٤. تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم ابن بطوطة الطنجي، (٧٧٩هـ)، تحقيق: د. علي المنتصر الكتاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: ٩١١هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، عدد الأجزاء: ٢.

٧٦. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

٧٧. تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ (١٤٠٨هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢ ١٩٩٤م.

٧٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م

٧٩. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار — عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ — ١٩٨٣، عدد الأجزاء: ١.

٨٠. تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان — الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٥عدد الأجزاء: ٥.

٨١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٨.

٨٢. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٣.

٨٣. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ١.

٨٤. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ١.

٨٥. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ٣.

٨٦. تقييد المهمل وتمييز المشكل (شيوخ البخاري المهملون) لأبي علي الحسين بن محمد الغساني وكان يَكره أن يقال له الجياني (ت: ٤٩٨هـ)، المحقق: الأستاذ محمد أبو الفضل، الناشر: وزارة الأوقاف - المملكة المغربية الطبعة: بلا، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ١.

٨٧. تقييد المهمل وتمييز المشكل للحافظ لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (ت:٤٩٨)، اعتنى به علي بن محمد العمران، ومعمد عزير شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٨٨. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع،، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ١.

٨٩. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م. عدد الأجزاء: ١.

٩٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.١٩٨٩م. عدد الأجزاء: ٤.

٩١. التلخيص شرح الجامع الصحيح للإمام الحافظ المحقق محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية دمشق ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٩٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ. عدد الأجزاء: ٢٤.

٩٣. التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٢.

٩٤. التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق يحيى بن محمد عل الحكمي، مكتبة الرشد.

٩٥. التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق يحيى بن محمد علي الحكمي، مكتبة الرشد -الرياض، ط٢ ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩٦. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عام النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ. عدد الأجزاء: ٢.

٩٧. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م. عدد الأجزاء: ١١.

٩٨. تهذيب الأسماء واللغات، للفقيه المحدث أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ' يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٩٩. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ عدد الأجزاء: ١٢.

١٠٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لـ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ٣٥.

١٠١. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

١٠٢. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت: ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر، الناشر: دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م. عدد الأجزاء: ٣.

١٠٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و٣ أجزاء للفهارس).

١٠٤. التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ٢.

١٠٥. ثبت السفاريني الحنبلي، إجازة لطائفة من أعيان عصره، لأبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، (١١٨٨)، تحقيق محمد ناصر العجمي، دار البشائر بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١٠٦. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣، عدد الأجزاء: ٩.

١٠٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون

١٠٨. جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، لأبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ٢٤.

١٠٩. جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ١.

١١٠. جامع الدروس العربية، لـ مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت: ١٣٦٤هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة: الثامنة والعشرون، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

١١١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

١١٢. الجامع الكبير - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٦.

١١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لإمام المحدثين محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

١١٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

١١٥. الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

١١٦. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.

١١٧. جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى. عدد الأجزاء: ٨.

١١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، م الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.

١١٩. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للإمام شمس الدين محم بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٢٠. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لجمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن علي ابن عبد الهادي الصالحي الحنبلي ٩٠٩هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٢١. جياد المسلسلات لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تقديم: الشيخ محمد عوامة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م. عدد الأجزاء: ١.

١٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

١٢٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٢.

١٢٤. حاشيتا قليوبي وعميرة لـ: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت

١٢٥. الحجة للقراء السبعة، لأبي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، (ت: ٣٧٧هـ)، المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٧.

١٢٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م. عدد الأجزاء: ٢.

١٢٧. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لـ عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. عدد الأجزاء: ١.

١٢٨. حلية أهل الفضل والكمال باتصال الأسانيد بكمل الرجال، للمحدث أبي الفداء إسماعيل بن محمد العجلوني الدمشقي ١١٦٢هـ، تحقيق محمد إبراهيم الحسين، دار الفتح الأردن ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

١٢٩. حوادث دمشق اليومية (١١٥٤هـ – ١١٧٥هـ) لأحمد بن بدير الحلاق البديري بعد (١١٧٥)، تنقيح محمد سعيد القاسمي، تحقيق أحمد عزت عبد الكريم، مطبوعات الجامعة المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة ط١ ١٩٥٩م.

١٣٠. حوادث دمشق اليومية لـ أحمد بن بدير، شهاب الدين الحلاق البديري (ت: بعد ١١٧٥هـ)، نقحها: محمد سعيد بن قاسم القاسمي (ت: بعد ١٣١٧هـ).

١٣١. الحياة الاجنماعية الفكرية في الدولة العثمانية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في كلية الآداب بجامعة دمشق، بإشراف محم علي عمار.

١٣٢. خزانة الأدب وغاية الأرب، لـ ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري (ت: ٨٣٧هـ)، المحقق: عصام شقيو، الناشر: دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت، الطبعة: الطبعة الأخيرة ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢.

١٣٣. خزانة التراث – فهرس مخطوطات. قام باصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

١٣٤. خطط الشام لـ محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م. عدد الأجزاء: ٦ (الجزء رقم ٥ ساقط في هذه النسخة).

١٣٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لـ محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر — بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٣٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.

١٣٧. الدولة العُثمانية – عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، لـ عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ١.

١٣٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: ٢.

١٣٩. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م. عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

١٤٠. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م. عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس).

١٤١. ذيل طبقات الحنابلة لـ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م. عدد الأجزاء: ٥.

١٤٢. ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفائي المصري الأزهري، (ت: ١٠٨٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م. عدد الأجزاء: ١.

١٤٣. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

١٤٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ. عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ ومجلد فهارس).

١٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للفقيه المحدث أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.

١٤٦. الرياض النضرة في مناقب العشرة لأبي العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤.

١٤٧. زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

١٤٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٥.

١٤٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لأبي عبد الرحمن محمد، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م. عدد الأجزاء: ١٤.

١٥٠. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لأبي الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، (ت: ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م. عدد الأجزاء: ٤.

١٥١. سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بحاجي خليفة، ١٠٦٧هـ، تحقيق: محمود عبد القادر أرنؤوط، مكتبة إريسكا، استنبول تركيا، ٢٠١٠م.

١٥٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م. عدد الأجزاء: ٥.

١٥٣. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م. عدد الأجزاء: ٧.

١٥٤. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٥.

١٥٥. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٦. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: (١٠ و٢ فهارس).

١٥٧. السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: أَبي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة الناشر: دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م. عدد الأجزاء: ٦.

١٥٨. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).

١٥٩. سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي) لـ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م. عدد الأجزاء: ١.

١٦٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م. عدد الأجزاء: ٢.

١٦١. شذا العرف في فن الصرف، للشيخ أحمد بن محمد الحملاوي (ت: ١٣٥١هـ)، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، عدد الأجزاء: ١.

١٦٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ١١.

١٦٣. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لـ عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت: ٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م. عدد الأجزاء: ٤.

١٦٤. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لنور الدين علي بن محمد بن عيسى، أبي الحسن، الأُشْمُوني الشافعي (ت: ٩٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٤.

١٦٥. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء:.٥

١٦٦. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م. عدد الأجزاء: ٥.

١٦٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م عدد الأجزاء: ٤.

١٦٨. شرح الكافية الشافية، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٥.

١٦٩. شرح المفصل للزمخشري لأبي البقاء يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م. عدد الأجزاء: ٦ (٥ وجزء للفهارس).

١٧٠. شرح شافية ابن الحاجب مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب المتوفي عام ١٠٩٣ من الهجرة المؤلف: محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (ت: ٦٨٦هـ) حققهما، وضبط غريبهما، وشرح مبهمهما، الأساتذة: محمد نور الحسن – المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، محمد

الزفزاف – المدرس في كلية اللغة العربية، محمد محيي الدين عبد الحميد – المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

١٧١. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لشمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي (ت: ٨٨٩هـ)، المحقق: نواف بن جزاء الحارثي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق) الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م. عدد الأجزاء: ٢.

١٧٢. شرح صحيح البخارى لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

١٧٣. شرح علل الترمذي، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٧٤. شرح قطر الندى وبل الصدى، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، جمال الدين، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة، الطبعة: الحادية عشرة، ١٣٨٣، عدد الأجزاء: ١.

١٧٥. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م. عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس).

١٧٦. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس)

١٧٧. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت، الطبعة: بدون، عدد الأجزاء: ١.

١٧٨. شَوَاهِد التَّوضيح وَالتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: الدكتور طَه مُحسِن، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ. عدد الأجزاء: ١.

١٧٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

١٨٠. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ٤.

١٨١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة — بيروت، عدد الأجزاء: ٦

١٨٢. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ٢.

١٨٣. طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١.

١٨٤. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

١٨٥. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ. عدد الأجزاء: ٤.

١٨٦. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ٨.

١٨٧. طبقات المفسرين العشرين، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦، عدد الأجزاء: ١.

١٨٨. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ١.

١٨٩. طبقات النحويين واللغويين (سلسلة ذخائر العرب ٥٠)، لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، (ت: ٣٧٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.

١٩٠. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: ٨.

١٩١. العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

١٩٢. عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

١٩٣. عقد الجوهر الثمين في أربعين حديثا من أحاديث سيد المرسلين "وهي سند لكتب السنة النبوية" تأليف الشيخ إسماعيل العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ، تحقيق د. محمد مطيع الحافظ، دار البشائر دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

١٩٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ). المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن

زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة – الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٩٥. العلل لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس).

١٩٦. علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع لأبي ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (ت: ١٤٢٧هـ)، المحقق: –، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١.

١٩٧. علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر الهجري، محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفر المعاصر – بيروت، دار الفكر دمشق ط١ ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٩٨. علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر الهجري، محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفر المعاصر – بيروت، دار الفكر دمشق ط١ ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٩٩. علوم الحديث لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ١.

٢٠٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

٢٠١. عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ) دار النشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

٢٠٢. العناية شرح الهداية، لـ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠.

٢٠٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته

٢٠٤. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لفتح الدين محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، (ت: ٧٣٤هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣. عدد الأجزاء: ٢.

٢٠٥. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر، عدد الأجزاء: ٣.

٢٠٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٤.

٢٠٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية. الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٢٠٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٠٩. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م. عدد الأجزاء: ٢.

٢١٠. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. عدد الأجزاء:٤.

٢١١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) للشيخ: سليمان بن عمر بن منصور

العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء:٥.

٢١٢. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لـ محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: ٢، ١٩٨٢. عدد الأجزاء: ٢.

٢١٣. فهرس المصادر والمراجع

٢١٤. فهرس مخطوطات برنستون، تعريب وتحقيق محمد عايش.

٢١٥. الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ) المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ١.

٢١٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. عدد الأجزاء: ٢.

٢١٧. الفوائد الدراري في ترجمة الإمام البخاري، للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، تحقيق نور الدين الطالب، دار النوادر، سورية - لبنان، ط١ ١٤٣١هـ — ٢٠١٠م.

٢١٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى — مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

٢١٩. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م. عدد الأجزاء: ١.

٢٢٠. قواعد الفقه، لـ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز — كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ — ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ١.

٢٢١. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) عدد الأجزاء: ١.

٢٢٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٤.

٢٢٣. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. عدد الأجزاء: ٢.

٢٢٤. الكافية في علم النحو، لابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (ت: ٦٤٦ هـ)، المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ١.

٢٢٥. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو غدة، سنة الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٢٦. كتاب التعريفات، لـ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م. عدد الأجزاء: ١.

٢٢٧. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

٢٢٨. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ. عدد الأجزاء: ٧.

٢٢٩. كتاب الهبة من الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري، دراسة وتحقيق الباحثة زينب عبدو، بإشراف الدكتورة مؤمنة الباشا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة دمشق.

٢٣٠. الكتاب لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. عدد الأجزاء: ٤.

٢٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦.

٢٣٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لـ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٣٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، عام النشر: ١٣٥١ هـ.

٢٣٤. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، (ت: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٣٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لـ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م. عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكنون، و٥، ٦ هداية العارفين).

٢٣٦. الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، عدد الأجزاء: ١.

٢٣٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني (٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م. طبعة ثانية: ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢٣٨. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ٣.

٢٣٩. لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. عدد الأجزاء: ١.

٢٤٠. لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٤١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ. عدد الأجزاء: ١٥.

٢٤٢. لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤.

٢٤٣. اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ. عدد الأجزاء: ١.

٢٤٤. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م. عدد الأجزاء:٨.

٢٤٥. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. عدد الأجزاء: ٣٠.

٢٤٦. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري لـ شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت: ٩٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٤٧. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).

٢٤٨. المجتبى من مشكل إعراب القرآن، أ. د. أحمد بن محمد الخراط، أبو بلال، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٤٩. مجتمع مدينة دمشق في الفترة ما بين (١١٨٦ -١٢٥٦هـ، ١٧٧٢ – ١٨٤٠م)، الدكتور يوسف جميل نفيسة، دار طلاس، دمشق سورية ط١ ١٩٨٦م.

٢٥٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لـ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ١٠.

٢٥٢. مجموع الأثبات الحديثية لآل الكزبري الدمشقيين وسيرهم وإجازاتهم، جمع وتحقيق عمر النشوقاتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط١ ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢٥٣. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٥٤. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للفقيه المحدث أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٥٥. المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٥٦. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ).، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس).

٢٥٧. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: ١٢.

٢٥٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

٢٥٩. مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٥.

٢٦٠. مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني (ت: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم) (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي).

٢٦١. مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب لـ عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت: ١٣٤٦هـ)، الناشر: مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، عام النشر: ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦م. عدد الأجزاء: ١.

٢٦٢. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٥.

٢٦٣. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٤.

٢٦٤. المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ. عدد الأجزاء: ١.

٢٦٥. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ. عدد الأجزاء: ٣.

٢٦٦. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لنور الدين أبي الحسن علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. عدد الأجزاء: ٩.

٢٦٧. المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٢.

٢٦٨. مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٥.

٢٦٩. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

٢٧٠. المستصفى، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. عدد الأجزاء:١.

٢٧١. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٤.

٢٧٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٢٧٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٢٧٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

٢٧٦. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ. عدد الأجزاء: ١١.

٢٧٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن

ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ. عدد الأجزاء: ١٩.

٢٧٨. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ابن قرقول (ت: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م. عدد الأجزاء: ٦.

٢٧٩. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود؛ لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب. الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٢٨٠. معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م. عدد الأجزاء: ٧.

٢٨١. معجم الشيوخ، الكبير للذهبي لـ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية

٢٨٢. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م).

٢٨٣. المعجم المختص بالمحدثين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م. عدد الأجزاء: ١.

٢٨٤. معجم المطبوعات العربية والمعربة، لـ يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨م. عدد الأجزاء:٢.

٢٨٥. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد شكور الميادیني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ١.

٢٨٦. معجم دمشق التاريخي، للدكتور قتيبة الشهابي، منشورات وزارة الثقافة في سورية.

٢٨٧. معجم لغة الفقهاء، لـ: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٢٨٨. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.

٢٨٩. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ١.

٢٩٠. معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م. عدد الأجزاء: ١.

٢٩١. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد،، ابن هشام (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥، عدد الأجزاء: ١.

٢٩٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. عدد الأجزاء: ٦.

٢٩٣. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م. عدد الأجزاء: ١.

٢٩٤. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)

٢٩٥. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٢٩٦. مقدمة الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري، دراسة وتحقيق محمد سعيد المجد، بإشراف الدكتور بديع السيد اللحام، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة دمشق.

٢٩٧. الممتع الكبير في التصريف، لأبي الحسن علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، المعروف بابن عصفور (ت: ٦٦٩هـ)، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م. عدد الأجزاء: ١.

٢٩٨. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لـ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ط٢، ١٩٨٥م. عدد الأجزاء: ١.

٢٩٩. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ٧.

٣٠٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. عدد الأجزاء:٩.

٣٠١. منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥هـ.

٣٠٢. منحة الباري شرح صحيح البخاري لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق سلمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣٠٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م. عدد الأجزاء: ١.

٣٠٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

٣٠٥. منهج النقد في علوم الحديث الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، الطبعة السابعة والثلاثون، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

٣٠٦. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ. عدد الأجزاء: ١.

٣٠٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ٦.

٣٠٨. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م. عدد الأجزاء: ٨ (منهم مجلد للمقدمة، و٣ للفهارس).

٣٠٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.، عدد الأجزاء: ٤.

٣١٠. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ٤.

٣١١. الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى. ومذيل بحواشي المحقق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط - رحمه الله -، وأيضا أضيفت تعليقات أيمن صالح شعبان (ط: دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة]، الجزء [١، ٢]: ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م. الجزء [٣، ٤]: ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م. الجزء [٥]: ١٣٩٠ هـ، ١٩٧١ م. الجزء [٦، ٧]: ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م. الجزء [٨ - ١١]: ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م. الجزء [١٢] (التتمة): ط دار الفكر، تحقيق بشير عيون.

٣١٢. النحو الوافي، لـ عباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة، عدد الأجزاء: ٤.

٣١٣. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١.

٣١٤. نسخة البخاري الأصلية وروايتها العلية قراءة في النسخة المرادية، لصلاح فتحي هلل، جمعية دار البر، دبي، ط١، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م.

٣١٥. النفحة المسكية في الرحلة المكية لأبي البركات عبد الله بن حسين بن مرعي بن ناصر الدين البغدادي، السويدي (ت: ١١٧٤هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، عام النشر: ١٤٢٤ هـ. عدد الأجزاء: ١.

٣١٦. النفحة المسكية في الرحلة المكية، لأبي البركات عبد الله بن حسين بن مرعي بن ناصر الدين البغدادي السويدي (١١٧٤هـ).

٣١٧. النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عدد المجلدات: ٢، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣١٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ،، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ١.

٣١٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. عدد الأجزاء: ٨.

٣٢٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

٣٢١. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ١٥ (١٤ جزء، ومجلد فهارس).

٣٢٢. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (ت: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١.

٣٢٣. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن احمد بن احمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، ١٠٣٦هـ، عناية وتقديم الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الاتب طرابلس ليبيا ط٢ ٢٠٠٠م.

٣٢٤. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ. عدد الأجزاء: جزءان.

٣٢٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لـ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان. عدد الأجزاء: ٢.

٣٢٦. الوافي بالوفيات، لـ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ٢٩.

٣٢٧. الورقات لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (ت: ٤٧٨هـ)

٣٢٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الجزء: ١ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠ الجزء: ٣ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠ الجزء: ٤ – الطبعة: ١، ١٩٧١ الجزء: ٥ – الطبعة: ١، ١٩٩٤ الجزء: ٦ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠ الجزء: ٧ – الطبعة: ١، ١٩٩٤ عدد الأجزاء: ٧.

٣٢٩. يوميات شامية = الحوادث اليومية من تاريخ أحد عشر وألف ومية، لـ محمد بن عيسى بن محمود بن كنان (ت: ١١٥٣هـ).

٣٣٠. يوميات شامية لمحمد بن عيسى بن محمود بن كنان الصالحي (١١٥٣هـ)، تحقيق أكرم العلبي، دار الطباع –دمشق.

سادساً: فهرس المحتويات

إهداء ٥

شكر وتقدير ٧

مقدمة ٩

الفصل التمهيدي: التعريف بالإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح ١٧

المبحث الأول: التعريف بالإمام البخاري ١٨

المطلب الأول: سيرة الإمام البخاري الذاتية ١٨

المطلب الثاني: سيرة الإمام البخاري العلمية ٢٠

المبحث الثاني: التعريف بكتابه الجامع الصحيح ٢٦

المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تصنيفه ومدة تصنيفه ٢٦

المطلب الثاني: عدد أحاديثه ٢٧

المطلب الثالث: رواياته ٢٩

المطلب الرابع: شروحه ٣٦

الفصل الأول: التَّعريف بالإمام العجلوني وعصره ٤٦

المبحث الأوَّل: عصر الإمام العجلوني ٤٧

المطلب الأوَّل: الحالة السِّياسيَّة ٤٧

المطلب الثَّاني: الحالة الاجتماعيَّة ٤٨

المطلب الثَّالث: الحالة العلميَّة ٤٩

المبحث الثَّاني: سيرة الإمام العجلوني الذَّاتية ٥٢

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبته ٥٣

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته ٥٢

المطلب الثَّالث: آدابه وأخلاقه..... ٥٢

المطلب الرابع: وفاته ورثاؤه..... ٥٣

المبحث الثالث: سيرة الإمام العجلوني العلميَّة..... ٥٦

المطلب الأول: طلبه للعلم ورحلاته العلميَّة ٥٦

المطلب الثاني: شيوخه..... ٥٧

المطلب الثالث: تدريسه تحت قبَّة النَّسر.....٦٧

المطلب الرابع: تلامذته ٦٩

المطلب الخامس: مؤلَّفاته:.....

خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المطلب السادس: مكانته العلميَّة..... ٧٨

الفصل الثَّاني: التَّعريف بكتابه (الفيض الجاري)..... ٨١

المبحث الأوَّل: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه وسبب تأليفه ومدة تصنيفه ٨٢

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ٨٢

المطلب الثاني: تحقيق نسبته إلى مؤلِّفه ٨٢

المطلب الثالث: أسباب تأليف الكتاب ٨٣

المطلب الرابع: بيان وقت ابتداء الشُّروع في تصنيفه ومدَّته ٨٤

المبحث الثَّاني: مصادر المصنف في شرحه ومنهجه في الإفادة منها..... ٨٦

المطلب الأول: مصادر المصنف في شرحه ٨٦

المطلب الثاني: منهجه في الإفادة من الشروح ٩٣

المبحث الثالث: تعقيبات العجلوني في (كتاب الغسل)، اختياراته وترجيحاته وأثرها ٩٨

المطلب الأول: تعقيبات العجلوني على شراح الجامع الصحيح ٩٨

المطلب الثاني: مناقشة العجلوني لاعتراضات العيني على الحافظ ابن حجر ١١١
المطلب الثالث: اختيارات العجلوني وترجيحاته وأثرها ١٢٧
المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب ١٣٢
المطلب الأول: ميزات الشرح ١٣٢
المطلب الثاني: المآخذ على (الفيض الجاري) في كتاب الغسل ١٣٣
الفصل الثالث: منهج العجلوني في شرحه ١٣٧
تمهيد: في تعريف (المنهج) ١٣٨
المنهج العام ١٤٠
المبحث الأول: منهج العجلوني في دراسة الأسانيد وعلوم الرواة ١٤١
المطلب الأول: منهج العجلوني في دراسة الأسانيد ١٤١
المطلب الثاني: منهجه في بيان علوم الرواة ١٤٨
المبحث الثاني: منهج العجلوني في شرح متون (الجامع الصحيح) ١٥٨
المطلب الأول: منهج العجلوني في شرح التراجم ١٥٨
المطلب الثاني: منهج العجلوني في تفسير الآيات القرآنية ١٦٣
المطلب الثالث: منهجه في شرح غريب الحديث..... ١٦٥
المطلب الرابع: منهجه في المسائل اللغوية ١٦٨
المطلب الخامس: منهجه في المسائل الأصولية والفقهية ومذهبه الفقهي ١٧٣
المبحث الثالث: منهجه في علوم الحديث وبيان الاختلاف والحكم على الأحاديث ١٨٠
المطلب الأول: منهجه في علوم الحديث ١٨٠
المطلب الثاني: منهجه في بيان الاختلاف في الأسانيد والمتون ١٩٠
المطلب الثالث: منهجه في الحكم على الحديث ١٩٤

القسم الثاني: قسم التحقيق..... ١٩٧
أولاً: النسخ المخطوطة للكتاب ووصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.....١٩٨
ثانياً: رواميز النسخ الخطية..... ٢٠٠
ثالثاً: منهج التحقيق والتعليق..... ٢٠٥
رابعاً: النص المحقق..... ٢٠٧
(كِتَابُ الغُسْلِ)..... ٢٠٧
١- بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ..... ٢٢٢
٢- بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.....٢٤٠
٣- بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ..... ٢٤٨
٤- بَابٌ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا..... ٢٦٠
(٥) بابُ الغُسلِ مرَّةً واحدةً..... ٢٧٠
(٦) بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ..... ٢٧٤
(٧) بَابُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ..... ٢٨٣
(٨) بَابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى..... ٢٩٤
(٩) بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا..... ٢٩٧
(١٠) بابُ تفريقِ الغُسْلِ والوُضُوءِ..... ٣١١
(١١) بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ.....٣١٧
(١٢) بَابٌ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ..... ٣٢٢
(١٣) بَابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ ٣٤١
(١٤) بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ..... ٣٥٢
(١٥) بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ..... ٣٥٦

(١٦) بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ منه مَرَّةً أُخْرَى..... ٣٦١
(١٧) بَابٌ: إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ..... ٣٦٨
(١٨) بَابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ ٣٨٠
(١٩) بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ..... ٣٨٤
(٢٠) بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ..... ٣٨٩
(٢١) بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ..... ٤١٤
(٢٢) بَابٌ: إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ..... ٤٢٠
(٢٣) بَابُ عَرَقِ الجُنُبِ وَأَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ..... ٤٣٠
(٢٤) بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ..... ٤٤٣
(٢٥) بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ..... ٤٤٩
(٢٦) بَابُ نَوْمِ الجُنُبِ..... ٤٥٢
(٢٧) بابٌ الجُنُبُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ..... ٤٥٧
(٢٨) بَابٌ إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ..... ٤٦٣
(٢٩) بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ..... ٤٧٣
الخاتمة..... ٤٨٨
الفهارس..... ٤٩٣
أولاً: فهرس الآيات..... ٤٩٥
ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار..... ٥٠٢
ثالثاً: فهرس الأشعار..... ٥٠٩
رابعاً: فهرس الأعلام..... ٥١٠
خامساً: فهرس المصادر والمراجع..... ٥١٩

سادساً: فهرس المحتويات..... ٥٥٦

Abstract

This letter deals with the statement of Imam Al -Ajlouni's approach in his book Al -Food on the current explanation of Sahih Al -Bukhari، by reviewing the words of Al -Ajlouni in the knowledge of Sahih Al -Bukhari and his comments on the annotations and their impact on the modern، juristic and linguistic industry. This study relies on the descriptive analytical approach، with the achievement of the texts of the book، the comparison of the sayings of Al -Ajlouni with the sayings of Al -Sharah and the new statement that Al -Ajlouni brought to the correct explanation، and the statement of the advantages of this explanation on the previous explanations. The research includes two parts: the first section: the study department، and it contains four chapters: the introductory chapter، which is known as the personality of Imam Al -Bukhari and his comprehensive book (the correct)، the first chapter: it is known as the Ajlouni era and its autobiography and scientific. Chapter Two: It is known as Al -Ajlouni's running book، the Ajlouni's efforts and its scientific value. The third chapter shows the Ajlouni approach in the knowledge of the foundations، the explanation of the texts، the presentation of hadith sciences and the ruling on the hadiths. The second section: Achieving the Washing Book. The study demonstrated that Al -Ajlouni is a critical mosque، as his critical personality appeared، and the role of Al -Ajlouni as one of Al -Sharah، who contributed to the explanation of (the correct mosque). In conclusion، the research provides multiple results about Al -Ajlouni and his approach in his book، with recommendations to refer to this approach in future modern studies and observe accuracy and objectivity in the analysis.

Key words: (the correct mosque) (Al -Ajlouni) (the current flood) (the curriculum) (washing) (its method in the knowledge of the chain of narrators) (his method in explaining the texts) (his method of

presenting the hadith sciences) (his method of judging the hadith).

Syrian Arab Republic

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Damascus University

Faculty of sharia

Department of and Hadith Science

Imam Al -Ajlouni's approach in his book، the ongoing flood، explained by Sahih Al -Bukhari

Washing book as a model

Analytical descriptive study

A letter prepared for a master's degree in the hadith and its sciences

Submitted By:

Muhammad Saleh Al -Hajj Sharafu

Supervision of Dr:

Muminah Al -Basha

Assistant Professor in the Department of Quranic Sciences and Hadith

١٤٤٧AD – 2025- AH